ذخيرة العقبى

في شرح

صدر الشريعة العظمى رحمه الله

(حاشية على شرح الوقاية للمحبوبي)

تأليف العلامة الفقيه

يوسف بن جنيد التوقادي الرومي الحنفي

المعروف بـ أخي جلبي

المتوفى سنة (٩٠٥ هـ)

وعليه

منهوات المؤلف رحمه الله

(يطبع لأول مرة)

محقق على خمس نسخ للحاشية، وخمس للشرح، ونسختين للمتن،

مع تقريرات منتقاة من شروح الوقاية، وعمدة الرعاية

حققه وكتب دراسته

محمد عبد القادر العمر

المجلد الأول

دار الرياحين

للنشر والتوزيع

ذخيرة العقبى

في شرح

صدر الشريعة العظمى

(حاشية على شرح الوقاية للمحبوبي)

١

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٢٥/١٠/٥٩٠٩).

بيانات الفهرسة الأولية للكتاب:

عنوان الكتاب: ذخيرة العُقبى في شرح صدر الشَّريعة العُظمى.

تأليف: يوسف بن جُنيد التُّوقاديُّ (ت ٩٠٥ هـ).

تحقيق : محمَّد عبد القادر العمر.

رقم الإيداع: لدى دائرة المكتبة الوطنية (٥٩٠٩/ ١٠/ ٢٠٢٥).

بيانات النشر: عمَّان، دار الرياحين للنشر والتوزيع، (٢٠٢٥).

الوصف المادي: ٣٤٠٠ صفحة.

رقم التصنيف: ٠٧١ , ٢٧١.

المواصفات: الفقه الحنفي، الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية، العبادات والمعاملات.

الطبعة: الطبعة الأولى.

الإخراج الفني: مركز عِلم المخطوطات وتحقيق النُّصوص - سلطنة عُمان.

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة.

الطَّبعة الأولى: ١٤٤٦هـ/٢٠٢٦م

ISBN : 978-9923-837-79-5

عمان ـ الأردن
جوال: 00962790474491
darlrayaheen.jo@gmail.com
بيروت ـ لبنان
هاتف وفاكس: 009611660162
جوال: 009613602762
dar.alrayaheen@gmail.com

دار الرياحين للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحیم

التّقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي النِّعم الجليَّة، والعطايا البهيَّة، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد سيِّد البريَّة، مَنْ أنزل الله تعالى عليه أصول الأحكام فصارت رياض الفُروع به مورقة نديَّة، وعلى آله أطهار الطَّويَّة، وأصحابه أفضل الخَلق سجيَّة، ومن سار على دربهم واتَّبع سنَّتهم إلى يوم الحساب ونشر الصُّحف المطويَّة.

وبعد:

فإنَّ الله تعالى أرسل رسوله محمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل خلقه بأفضل شرائعه، فدعا النَّاس إلى الحقِّ، وأخرجهم من الظُّلمات إلى النُّور، وبيَّن لهم الحلال والحرام، وتركهم على بيضاء نقيَّة، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلَّا هالك.

وحَمَل الصَّحابةُ الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تلك الأمانة، فكانوا خير حامل لتلك الرسالة العظيمة، كيف لا؟! وهم المتخرِّجون في مدرسة سيِّدنا محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وانتشر الإسلام، واتَّسعت رُقعة الخير بين الأنام، فقاموا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأعباء نشر الدِّين، وانتشروا في البلاد، فصاروا مرجع النَّاس بين العباد، مجتهدين في بيان الأحكام، مقلَّدين في ذلك من جميع الأنام؛ فليس كلُّ أحد يقدر على الاستنباط، وربُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وحَمَل عنهم الرَّايةَ التَّابعون ومن بعدهم، وبرز منهم أئمَّة كبار مجتهدون، فجمعوا وحرَّروا، واستنبطوا وقرَّروا، وصارت مذاهبهم متبوعة، وراياتهم مرفوعة.

وكتب الله تعالى بحكمته ومشيئته البقاء لأربعة مذاهب من هذه المذاهب الكبيرة، فصارت الأرض بهم مضيئة منيرة؛ فهم أقمارها وشموسها، يُذهب الله بهم عن الأرض ظلامها وعُبوسها.

وبيَّن العلماء وجوب اتِّباع هذه المذاهب، فليس عنها بين أهل الحقِّ راغب؛ كما قال صاحب «جوهرة التَّوحيد»:

فواجبٌ تَقليدُ حَبرٍ مِنهُمُ ۞ كما حَكى القَومُ بلَفظٍ يُفهَمُ

ومالِكٌ وسائِرُ الأئمَّهْ ۞ كذا أبو القاسِمْ هُداةُ الأمَّهْ

وما كان من خير عند مَن بعدهم مِن المتَّبِعين، فإنَّما هو بفضل السَّادة المتقدِّمين، فهم منهم آخذون، وعلى سَمتِهم سائرون، وفَضْلُ السَّلف على الخلف لا يُجادِل فيه مَنْ للحقِّ عَرَف، ومن قال غير ذلك: فقد جَهِل وأصابه الخَرَف، يقول الإمام ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ((ابتُلينا بجَهلة من النَّاس يعتقدون في بعض مَن توسَّع في القول من المتأخِّرين أنَّه أعلم ممَّن تقدَّم؛ لكثرة بيانه ومقاله...، ومنهم مَن يقول: هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين...، وهذا تنقُّص عظيم بالسَّلف الصَّالح، وإساءة ظنٍّ بهم، ونسبته لهم بالجهل وقصور العلم، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم))(١).

وقد أكرم الله الأمَّة بالعلماء العدول في كلِّ زمان، فحملوا هذه المذاهب، وهم الأئمَّة الموفَّقون، الذين هم بفضل الفقهاء معترِفون، ودوَّنوها ونقَّحوها، وشرحوها وأوضحوها، وأجمَّلوا وفصَّلوا، ووسَّعوا واختصروا؛ فكتبوا المتون والشُّروح، وكذلك الحواشي؛ لزيادة الوضوح.

---

(١) «فضل عِلم السَّلف على عِلم الخلف»: (٣/ ٢٢).

وممَّن نالتهم يد العناية: الإمام الفقيه المحقِّق **برهان الشَّريعة**، فألَّف «متن الوِقاية» - أعني: «وقاية الرِّواية في مسائل الهداية» -، فكان متناً سارت به الرُّكبان، ودرَّسه العلماء في كلِّ مكان، وأكرم الله تعالى بأن شرحَه عُمدة العُلماء، وشيخ الفُضلاء، شيخ الفُروع والأصول، وإمام المَنقول والمَعقول، **صدر الشَّريعة عُبيد الله المحبوبيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكان نِعمَ الشَّرح لنِعمَ المتن، كما كان صاحبه نِعمَ التِّلميذ لنِعمَ الشَّيخ.

وهو شرحٌ مفيدٌ، فيه من الدُّرر واللآلئ كلُّ طيِّب ونافع، واشتغل العلماء المحقِّقون به كما اشتغلوا بأصله، فدرسوه وتداولوه، ووضَّحوه وبيَّنوه، وكتبوا عليه الفوائد والتَّعليقات، والحواشي والتَّقريرات، وكان من جملة من حشَّى على هذا الكتاب الماتع النَّافع: العلَّامة الفقيه **أخي چَلَبي**.

وهي حاشية مفيدة، وفوائدها عديدة، اقتبسَتِ الفرائد، واقتنصَتِ الشَّرائد.

وقد أكرم الله تعالى الشَّيخ الأريب **محمَّد العُمر** بأن يَسِير في رَكْب أهل العلم، ويخدمَ هذا الدِّين، فاشتغل بتحقيق هذا السِّفر العظيم، وقام بإخراجه الى النُّور؛ ليكون لَبِنةً في نُصرة هذا الدِّين القويم، وقد اطَّلعت على الكتاب والعمل، فرأيت منه جهداً مباركاً عزَّ عن الخطأ والزَّلل، بحُلَّة قشيبة جميلة، وعناية كبيرة جليلة؛ ليخرج الكتاب كما أراده مؤلِّفه بعيداً عن التَّعليقات المملَّة، أو الاختصارات المخلَّة، فجزاه الله تعالى خيراً على هذا العمل المبارك، وأسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناته.

راجي فضل ربِّه المعزِّ

محمَّد أنس محمَّد وليد العِز(١)

(١) **نبذةٌ تعريفيَّة**: هو شيخنا وأستاذنا في معهد الفتح الإسلامي، فضيلة الشَّيخ محمَّد أنس بن محمَّد وليد العِز، الشَّيخ المحقِّق والعلَّامة المدقِّق، مؤسِّس أكاديمية البُنيان المرصوص ومديرُها. =

=

* **الإجازات العلميَّة:**

حائزٌ على إجازةٍ في القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم من طريق طيبة النَّشر.

حائزٌ على إجـازةٍ في الشَّريعة الإسلامية واللغة العربية من (معهد الفتح الإسلامي) بدمشق بتقدير ممتاز.

حائزٌ على إجازةٍ في الشَّريعة الإسلامية من (جامعة بلاد الشَّام).

حائزٌ على معادلة إجازة الشَّريعة الإسلامية من (جامعة دمشق).

حائزٌ على إجازةٍ جامعيَّة بالدِّراسات الإسلامية من (جامعة طرابلس).

حائزٌ على إجازةٍ جامعيَّة باللغة العربية من (جامعة دمشق).

* **إجازاتٌ عامَّةٌ من كبار علماء الشَّام والعالَم الإسلامي، ومنهم:**

العلَّامة الفقيه الشَّيخ عبد الـرزاق الحلبي، والعلَّامة الشَّيخ محمد دِيب الكلَّاس، والعلَّامة المحدِّث الشَّيخ نور الدِّين عتر، والعلَّامة المفسر الشَّيخ محمَّد علي الصَّابونيِّ، والعلَّامة الشَّيخ محمَّد أمين سِراج، والعلَّامة الشَّيخ محمَّد مطيح الحافظ، والشَّيخ حُسين صعبيَّة، والشَّيخ محمد أبو الهدى اليعقوبيِّ، والعلَّامة الشَّيخ إقبال أحمد بن محمَّد شُكر الله الأعظمي، وغيرهم من كبار العلماء.

* **الخبرات العمليَّة:**

مدرِّس في المعاهد والثانويات الشَّرعية في دمشق وريفها.

عضو الهيئة التدريسيَّة في معهد الفتح الإسلامي.

عضو الهيئة التدريسيَّة في معهد الإحسان للعلوم الشَّرعية والعربية.

المشرف العلمي للمواد الشَّرعية في معهد الإحسان.

محاضِر في دار الحديث الأشرفيَّة.

محاضِر في كلية آفاق الافتراضيَّة.

خطيب في أحد مساجد دمشق.

عضو لِجان تأليف وتطوير مناهج الثانويَّات الشَّرعيَّة السوريَّة.

كتبها تلميذه: محمَّد عبد القادر العمر.

مقدّمة المُحقّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله من «البِداية» إلى «النِّهاية»، ومن «العِناية» إلى «الكفاية»، وأحمدُه أنْ جعلَ لنا «الوِقايةَ» من مزالقِ الهوى أعظمَ «العِناية»، وأسبغَ علينا من «الرِّعاية» ما يُبلِّغُنا «العُقبى» الحميدة، وفتحَ لنا بـ«نورِ الإيضاح» أبوابَ الصَّلاحِ والفَّلاح.

وصلَّى الله على من كانت شريعتُهُ «الهداية»، وسنَّتُهُ «تبيينَ الحقائق»، وعلى آله وأصحابه الذين ورَّثوا للأمَّة «كنزَ الدَّقائق» و«نُقاية» المعاني، فكانوا مصابيحَ الدُّجى، وأعلامَ التقوى.

وبعد:

لَمَّا كان الاشتغالُ بعِلم الفقه من أعظم الطَّاعات، وأشرف القُربات، وبه صلاحُ الدُّنيا والعُقبى: كان لِزامًا عليَّ أن ألتفتَ لِخدمتِهِ؛ لِأُدرَجَ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين»[1].

ولَمَّا كان كتاب «الوقاية» لبُرهان الشَّريعة محمود كتابًا لم تَكْتَحِلْ عينُ الزَّمان بثانِيهِ في وجازَةِ ألفاظِهِ مع كَثرةِ مَعانِيهِ، ومع أنَّه صَغيرٌ حجمُهُ، وجِيزٌ نظمُهُ: إلا أنَّه كتابٌ حاوٍ لمُنتخَبِ كُلِّ مَزيدٍ ومُفيدٍ، ومُنتقى كلِّ مَديدٍ وبَسيطٍ، جامعٌ نافعٌ لخلاصة كلِّ وجيزٍ ووسيطٍ، بَحرٌ مُحيطٌ بغُرَرِ دُرَرِ الحقائِقِ، وكنزٌ مُغْنٍ أُودِعَ فيه نُقودُ الدَّقائِق، وهو مِنَ الكُتُبِ التي هبَّتْ عليها رياحُ القَبول، واستحسنَها عُلماءُ النُّقول.

وقد شرحه تلميذه عُمدةُ العُلماء، وزُبدةُ الفُضلاء، الإمامُ المتَّفَقُ عليه، والعلَّامةُ المختلَفُ إليه، حافظُ قوانين الشَّريعة، شيخُ الفروع والأصول، عالمُ المَعقول

---

(١) أخرجه البخاريُّ: (٧١)، ومسلم: (١٠٣٧).

والمَنقول، العالمُ المحقِّق، والبحرُ المدقِّق، الفقيهُ الأصوليُّ، الخلافيُّ الجدليُّ، المحدِّثُ المفسِّر، النحويُّ اللُّغويُّ، الأديبُ النَّظَّار، المتكلِّمُ المنطِقيُّ: مولانا وسيِّدُنا صدرُ الشَّريعة عُبيدُ الله بنُ مسعودِ بنِ تاج الشَّريعة عمر، برَّدَ اللهُ مضجعَهم، وقدَّسَ اللهُ مبعَثَهم.

وقد صَرَفَ جمعٌ منَ الفقهاء عِنانَ عزيمتِهم إليهما، فكتبوا شروحًا وتعليقاتٍ عليهما، وتداولُوهُما فيما بينَهم درسًا وتدريسًا، وتعلُّمًا وتعليمًا، ومن هذه الحواشي: حاشيةُ العلَّامة الفقيه أخي چَلَبي التُّوقاديِّ، المسمَّاة بـ«**ذخيرة العُقبى في شرح صدر الشَّريعة العُظمى**» الذي عَكَفَ على تأليفها زُهاءَ عشْرِ سنواتٍ، فحَلَّ ما وقع فيهما مِن مواضعِ الإشكالِ والإعضالِ، والإيجازِ المفرِطِ الذي أفضى إلى توضيحِ معانِيهما وحِلِّ إغلاقِهما، ورَفْعِ ما رَانَ على عبارتِهما من تعقيدٍ وإعضال.

وقد نعتَها العلماء بأنَّها (مقبولةٌ متداوَلةٌ بين النَّاس)، واعتمد فيها منهجًا علميًّا دقيقًا، اتَّسم بجمعه بين الشَّرح والتَّحشية في آنٍ واحدٍ، فلم يقتصر التَّعليقُ على «شرح الوِقاية» فحسب؛ بل وجَّه عنايتَه الكُبرى لشرح «المتن» نفسِه، مستقصيًا عباراتِه، ومحرِّرًا ألفاظَه، ومزيلًا ما فيه من إشكالٍ وغموضٍ.

وتكمن أهمِّيَّة هذه الحاشية بما أودعَه مؤلِّفها من عنايةٍ دقيقةٍ بجمع مئات المصادر الفقهيَّة والأصوليَّة واللُّغويَّة، مع حسن التَّرتيب لها، ودقَّة عبارةٍ منها، حتَّى غدت مِرقاةً لطالب العلم بما جمعته من كثرة المصادر التي تُثري فهمَه، وتفتح له أبواب التَّرجيح والتَّحقيق؛ إذ لم يكتفِ المؤلِّف بنقل الأقوال فحسب؛ بل أحسن ترتيبَها، وربط بينها في سياقٍ علميٍّ يُعين القارئ على إدراك دقائقِ المسائل واستيعاب طرائق الفقهاء في النَّظر والاستدلال.

واعترافًا بالفضل الجميل، واستجابةً لقوله ﷺ: **«مَنْ لا يشكُرُ النَّاسَ لا يشكُرُ اللهَ»**(١): أتقدَّم بالشُّكر الجزيل إلى كلِّ مَن ساهم في إخراج هذا العمل، وأخصُّ بالذِّكر منهم:

سيِّدي قارئَ حاشية ابن عابدين ومقرِئَها، العلَّامة الشَّيخ: **محمَّد جُمُعة** الذي على يدَيه حفظت مصادر الحنفيَّة وكتبَهم خلال دراستي في معهد الفتح الإسلاميِّ، وعلَّمني كيفيَّةَ الرُّجوع الى أمَّهات الكُتُب لاستخراج دُرَرِها وتوثيق مسائلها، وذلك في مكتبته العامرة في مسجد الباذرائيَّة بجوار مسجد بني أُميَّة في دمشق الشَّام.

كما أخصُّ بالشُّكر والعرفان شيخَنا العلَّامة الفقيه: **محمَّد أنس العِز**، الذي اطَّلع على هذا العمل، وتكرَّم بكتابة تقديمٍ نفيسٍ له، أبانَ فيه عن مكانة «الوِقاية» و«شرحِها» و«حاشيتِها»، وأكَّد فيه على وجوبِ التزام المذاهب الأربعة وأهميَّةِ السير على نهج أئمَّتها، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء، وبارك في عِلمه وعُمره.

وكما أشكر شيخنا الشَّيخ: **مازن كَعدان** الذي تكرَّم عليَّ بمراجعة **«شرح الوِقاية»** كاملًا وذلك قبل عامَين، فدقَّق وصوَّب وراجع وسدَّد.

وكما أشكر أخي الحبيب الشَّيخ: **محمَّد عبد الجبار بَرَاد** الذي كان له يدٌ في توثيق مسائل «الحاشية»، وأشكر كلَّ من ساهم وساعد في إخراج هذا العمل ولو نَبْذًا يسيرًا، فجزاهم الله خيرًا.

وأخيرًا: أسألُ اللهَ أن يتقبَّل منِّي، وأن ينفع بهذا العمل، وأن أكون قد قدَّمت خِدمةً جليلةً لتراثنا الحنيف العظيم الذي تُفاخر به أمَّتُنا جميعَ الأمم.

ولست أدَّعي الكمال في عملي، فإنَّه لا بدَّ أن يَشوبَ أيَّ عملٍ إنسانيٍّ شائبةُ النَّقص والخطأ؛ لِيَدُلَّ على أنَّ الكمال لله وحده لا شريك له.

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (١٩٥٤)، وأحمد (١١٧٠٣).

ورحم الله من رأى خللًا فأصلحه ولم يفضَحْه، فإنَّ اللَّئيم يَعيب ويَفضح، والكريمَ يُصلح ويَصفح، ولله دَرُّ مَن قال:

وإنْ تجدْ عيبًا فسُدَّ الخَللا ۞ فجَلَّ مَن لا عيبَ فيه وعلا
فالمرءُ ذو نقصٍ طبيعيٍّ فلا ۞ تَعجَبْ إذا عمَّ القُصورُ العُقَلا
فكلُّنا يُخطي وكلٌّ مُبتلى ۞ فنسألُ اللهَ الخِتامَ الأجمَلا
زيدٌ كعمروٍ لا تَقُل ذا فُضِّلاَ ۞ كلاهُما من طِينةٍ قد جُبِلا
مِيزانُ أعمالي إذا ما اعتَدلا ۞ فالشَّأن أن أُحسِنَ ذاك العَمَلا

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتبه

محمد عبد القادر العمر

أبو ياسر

خَرِّيج معهدِ الفتحِ الإسلاميِّ بدمشقَ

ومدير مركز عِلم المخطوطات وتحقيق النُّصوص

www.ilmalmakhtotat.com

في سلطنة عُمان التي قال فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصفًا لُطفَ أهلها:

«لو أنَّ أهل عُمان أتيتَ: ما سبُّوكَ ولا ضربُوكَ» [مسلم: ٢٥٤٤]

٢٠/ ٩/ ٢٠٢٥ م

٢٨/ ربيع الأول/ ١٤٤٧ هـ

منهج التَّحقيق

١- مقابلة الكتاب على اثنتي عشْرةَ نسخةً رئيسيَّة:

اثنتان منها لمتن «الوِقاية»، وخمسةٌ لـ«**شرحِها**»، وخمسةٌ لـ«**ذخيرة العُقبى**» الحاشية، واستأنست ببعض المطبوعات والمخطوطات الأُخرى لكلِّ واحدةٍ منها، وذكرتُ بعض فروقاتِهم إن دعتِ الحاجة إلى ذلك.

٢- أضفتُ مِنْهُوَّات المحشِّي بالاعتماد بشكلٍ رئيسيٍّ على النُّسخة الحجريَّة (ح٥)، وزدتُ عليها من نسخة (ح٤)، ومِن باقي النُّسَخ الأُخرى وقابلتُها مقابَلةَ تصحيحٍ، ووثَّقتُ نقولاتِهم ضِمْنَ كلامهم، وصحَّحتها من المصادر المنقول عنها؛ إذ كثُرَ فيها التَّصحيح والتَّحريف، ورمزت لها بآخرها بـ(مِنهُ) بمِداد أحمر.

٣- شرحتُ مقدمةَ الماتِن من شرحِ العلَّامة ابن ملَكٍ؛ إتمامًا للفائدة؛ إذ لم يتعرَّض الشَّارحُ ولا المحشِّي إليها.

٤- ألحقتُ رسالتَين **تُطبعان لأوَّل مرة** في شرح «**الدَّائرة الهنديَّة**» الواردة في (كتاب الصَّلاة) في معرفة وقت الزَّوال وفَيء الزَّوال، للعالِمَين: «**عَجم سِنان**» (ت ٩٢٢ هـ)، و«**الخِلخاليِّ**» (ت ١٠١٤ هـ)، واعتمدتُ فيهما على نسختَين خطِّيَّتَين لكلِّ رسالةٍ منهما(١).

٥- خرَّجتُ الآياتِ بالرَّسم العثمانيِّ، وذكرتُ اسم السُّورة ورقمَ الآيةِ ضمنَ معكوفتَين [ ].

٦- خرَّجتُ الأَحاديثَ باختصارٍ وعدمِ إطالةٍ بما تكون الإشارةُ كافيةً إلى بيان المَرام.

---

(١) تنظر ترجمتهما في (١/ ١٧٠- ١٧١).

حيثُ اتَّبعتُ المنهجَ الآتي:

أ- إنْ كان الحديثُ متَّفقًا عليه، أو كان في «صحيح البخاريِّ»، أو في «صحيح مسلمٍ»: اكتفيتُ بذلك.

ب- فإنْ لم يكن في الصَّحيحَين: خرَّجتُهُ من كتب السُّنن: أبي داود، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابن ماجه.

ج- فإنْ لم يكن في كتب السُّنن ولا في مسند الإمام أحمد: خرَّجتُهُ من باقي كتب الحديث، كـ: «سنن الدَّارميِّ»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«المستدرَك»، و«معاجم الطَّبرانيِّ» وغيرها... إلخ.

٧- وثَّقتُ النُّصوصَ والأقوالَ الواردةَ في الكتاب، وكذا التي في مِنْهُوَّات المؤلِّف، وعزوتُها إلى أصحابها، سواءٌ كان ذلك المصدرُ الذي يَنقل منه المؤلِّف بواسطةٍ أو مباشرةً، وسواءٌ كان مطبوعًا أو ما زال مخطوطًا، ووُفِّقْتُ بفضل الله أن وقفتُ على جميع مصادره التي نقل منها - إلا ما نَدَرَ -، وقد بلغت هذه المسائل قرابةَ (٦٠٠٠) مسألة.

وحصرتُ بين قوسَين (( )) ما صرَّح المؤلِّف بنقله؛ كأن يقول مثلًا: قال الزَّيلعيُّ: ((....)).

أمَّا ما ذكره بقوله: (.... كذا في «العناية»): فلم أحصره بين قوسَين؛ لأنَّ المؤلِّف كان أحيانًا يختَزِلُ النَّقل، أو ينقلُ معناه، أو يقدِّم بعض العبارات على بعضٍ، مع إدخال زياداتٍ يسيرةٍ تقتضيها فصاحة السَّبك واستقامة السِّياق ونحو ذلك.

وبيَّنت ما كان من اختلافٍ بين نقولات المؤلِّف مع ما يماثلها من المصادر المَعزوِّ إليها إن دعَتِ الحاجة إلى ذلك.

٨ - وكذا وثَّقتُ نقولات المذاهب الفقهيَّة: (الشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ) من مصادرها المعتمَدة، وبيَّنتُ المشهور والصَّحيح في مذهبهم إن ذُكِرَ خلافُه.

٩- شرحتُ الكلماتِ الغريبةَ، وذلك من قَبيل تعريف ما أُغفِلَ، أو توضيحِ ما أُبهِمَ، أو شرحِ بعضِ المُصطلحاتِ الفِقهيَّة واللُّغويَّة، مع توضيحِ بعضِ المسائل الفقهيَّةِ.

١٠ - حلَّيتُ «الوِقاية» و«شرحها» بتعليقاتٍ منتقاةٍ مِن «شروح الوِقاية» كـ«شرح ابن مَلَكٍ» وغيره، و«عُمدة الرِّعاية» للَّكنويِّ، وتتمَّتَيه: «زُبدة النِّهاية» لمحمد اللَّكنويِّ و«حُسن الدِّراية» لعبد العزيز اللَّكنويِّ، وراعيتُ في ذلك الاقتضاب والإيجاز بحيث تكون التَّعليقات أشبه بالإضاءات، وقد أعلِّق على مِنْهُوَّات المحشِّي للحاجة، فوضعت نجمةً * عند الكلمة المراد بيانُها، ثمَّ وضَّحتُ المُراد.

١١- رجَّحتُ بعض الخلافات الواردة في «شرح الوِقاية» بين (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمَّدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وذلك بالاعتماد على الكُتب المُعتمَدة في المذهب الحنفيِّ، وعلى رأسها ما دوَّنه العالم المفتي الباكستانيُّ: **غلام قادر النُّعمانيُّ** في كتابه «**ترجيح الرَّاجح بالرِّواية في مسائل الهداية**»، وذلك: إذا كان الرَّاجح هو قول أبي حنيفة: لم أنبِّه عليه، أمَّا إذا كان الرَّاجح هو قولُ أحدِ الصَّاحبَين: فبيَّنتُه مع مصدره، وهذا غالبًا في النِّصف الأوَّل من الكتاب.

١٢- جعلتُ «شرح الوِقاية» في أعلى الصَّفحة مع تمييزِ متنِ «الوِقاية» ضمنَ الشَّرحِ بين قوسَين ( ) بلونٍ أحمرَ، وجعلتُ الحاشيةَ ـ «ذخيرة العقبى» ـ أسفلَ منه.

١٣- ربطتُ المواضع التي تعرَّض لها المحشِّي بالتَّعليق على الشَّرح، وذلك بوضع أرقامٍ بين معكوفَين [١] داخل نصِّ الشَّرح؛ لتنبيه قارئ الشَّرح إلى وجود تحشيةٍ على هذا الموضع لمطالعتها.

١٤- حرَصتُ - قدر استطاعتي - على موافقة ما أثبتَه وقرَّرَه المحشِّي من عباراته في المواضع التي علَّق عليها، فجعلتُ نصَّ «شرح الوِقاية» مطابقًا لتلك الصِّيَغ قدْرَ الإمكان حسَب نُسَخي، ولا شكَّ أنَّ هناك تفاوتًا بين بعض عبارات الشَّرح وما علَّق عليه المحشِّي في «حاشيته»، وذلك لأنَّ المحشِّي اعتمد في عمله على نُسَخٍ معيَّنةٍ في تحشيته على الشَّرح، وأنا اعتمدتُ أيضًا نُسَخًا مغايرةً، والاختلاف بينهما أمرٌ طبيعيٌّ كما لا يخفى.

١٥- ضبطتُ متنَ «الوِقاية» ضبطًا قريبًا من الكامل، و«الشَّرحَ» و«الحاشيةَ» ما يُشكِل ويُعينُ على فَهم ألفاظِه وعباراتِه وجُمَلِه.

١٦- رقَّمتُ المسائلَ المعدودةَ، وفقَّرتُ وفصَّلتُ باقيَها؛ ليَسهُلَ حفظها والرُّجوع إليها.

١٧- أضفْتُ عناوينَ لبعض الفصول والفقرات، وجعلتُ ذلك بين معكوفتَين [ ]؛ ليتميَّزَ عن كلام المؤلِّف، وليَسهُلَ الرُّجوع إليها.

١٨- وضعْتُ أسماءَ الكتب ضمن علامتَي تنصيصٍ « » حيثما ورَدَتْ، كـ«هداية» و«العِناية»، وأمَّا أسماءُ الأعلام: فتركتُها من غير قوسَين.

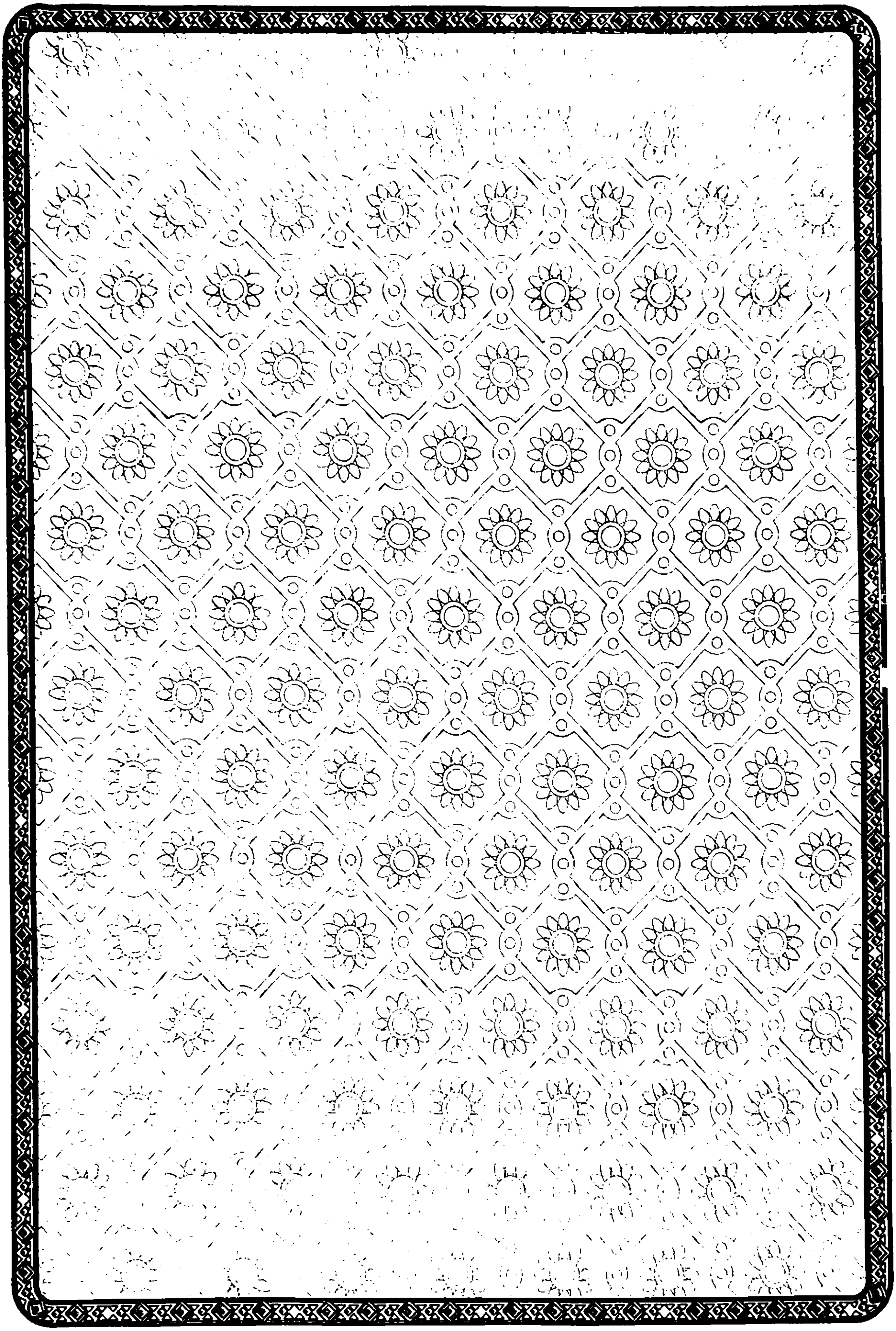
١٩- استبدلتُ صيغة «عَلَيْهِ السَّلَامُ» الواردةَ في حقِّ النَّبيِّ إلى صيغة: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كما حذفتُ ألفاظ التَّرضِّي الواردةَ بعدَ أسماء أئمَّة المذاهب وغيرهم؛ نظرًا لاختلاف النُّسَخ في إثباتها وحذفها.

٢٠- كتبتُ دراسةً موسَّعةً يعزُّ الوقوف عليها، عرَّفتُ فيها الماتنَ والشارحَ والمحشِّي وكتبَهم، وبيَّنتُ فيها صحَّة نَسب عائلة المحبوبيِّ كاملةً، وصحَّة نِسبة كلِّ كتابٍ لمؤلِّفه، وذكرتُ بحثًا مطوَّلاً عن شروح وحواشي «الوقاية».

٢١- ترجمْتُ للأعلام الـواردة في الكتاب، وذلك بقسمٍ ملحَقٍ بالدِّراسة العلميَّة؛ ليَسهُلَ الرُّجوع إليها عند الحاجة، مُكتفيًا بذكر: اسمه، ولقبه، وكنيته، وأشهر كتبه إن وُجِدَتْ، وسنة وفاته.

٢٢- وكذا جعلتُ قسمًا خاصًّا لمصادر المؤلِّفَين - الشَّارح والمحشِّي - وعرَّفتُ بهم.

٢٣- وصفْتُ المخطوطاتِ المعتمَدةَ في التَّحقيق وصفًا مفصَّلًا، مع وضع صُورها.



قسم الدِّراسة

قسَّمتُ الدِّراسة إلى سبعة أقسامٍ رئيسيَّةٍ، وجعلتُ لكلِّ قسمٍ مطالبَ تُسهِّل على القارئ تتبُّع محتوى الدِّراسة وفهمها، وهي كما يلي:

القسم الأوَّل: التَّعريف بالماتن محمود برهان الشَّريعة، وكتابه «الوِقاية».

القسم الثَّاني: التَّعريف بالشَّارح عُبيد الله صدر الشَّريعة الثَّاني.

القسم الثَّالث: دِراسة حول «شرح الوِقاية».

القسم الرَّابع: التَّعريف بالمُحشِّي أخي چَلَبي التُّوقاديِّ.

القسم الخامس: دِراسة حول «ذخيرة العُقبى في شرح صدر الشَّريعة العُظمى» الحاشِية.

القسم السَّادس: المِنْهُوَّات.

القسم السَّابع: وصف النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق.

القسم الأوَّل

التَّعريف بالماتن محمود برهان الشَّريعة، وكتابه «الوِقاية»

وفيه تمهيدٌ وخمسة مطالبَ

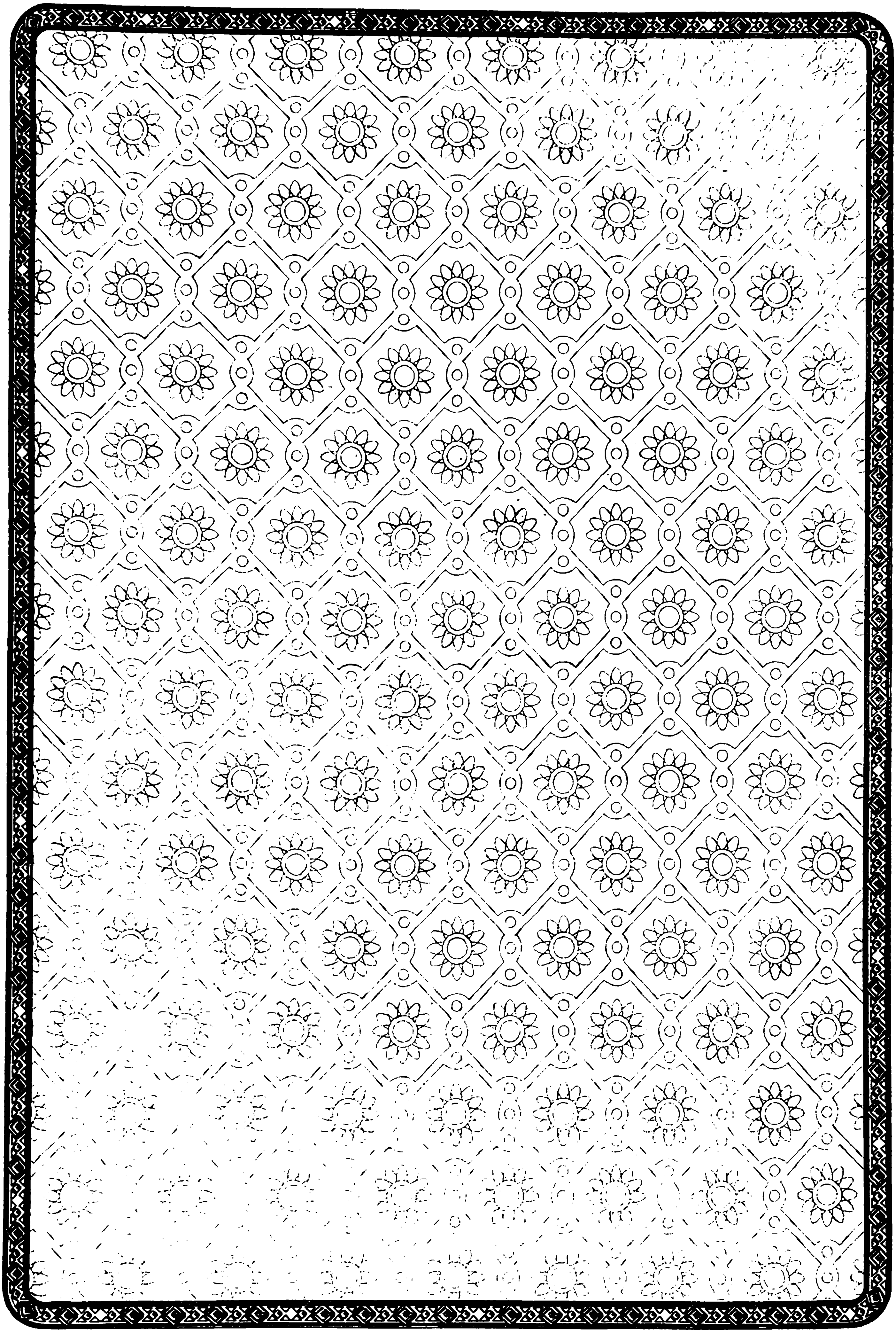
المطلب الأوَّل: اسمُه ولقبُه.

المطلب الثَّاني: شيوخُه وتلاميذُه.

المطلب الثَّالث: مصنَّفاتُه، وثناء العلماء عليه، ووفاتُه.

المطلب الرَّابع: عِنوان الكتاب، ونِسبتُه لمؤلِّفه.

المطلب الخامس: منهجهُ فيه، وأهمِّيَّته.



التّمهيد

اقتصرْتُ في ترجمة الماتن - صاحب «الوِقاية» - على أبرز ما وقفتُ عليه من أخبار حياته ومؤلَّفاته، وثناء العلماء عليه، ملتزمًا الإيجازَ ما أمكن، دون إطالةٍ أو استطرادٍ، مع الحِفاظ على ما يوضِّح مكانته العلميَّة، وأثره في الفقه الحنفيِّ، ومَن أراد مزيدًا من التَّفصيل: فلينظر في ترجمة الشَّارح: عُبيد الله صدر الشَّريعة الثَّاني.

المطلب الأوَّل: اسمُه ولقبُه

هو بُرهان الشَّريعة محمود بن صدر الشَّريعة أحمد بن جمال الدِّين عُبيد الله.

ولقبُه: «بُرهان الشَّريعة»(١).

المطلب الثَّاني: شيوخُه وتلاميذُه

*** شيوخُه:**

لم تَذكُر كتب التَّراجم شيئًا عن شيوخه المباشِرين الذين تلقَّى العلم عنهم سِوى أبيه صدر الشَّريعة أحمد، وهو أخذ عن أبيه جمال الدِّين عُبيد الله متسلسلًا بذلك إلى الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

*** تلاميذُه:**

لم تَذكُر كتب التَّراجم كذلك من تلاميذه سِوى حفيده صدر الشَّريعة الأصغر، عُبيد الله بن مسعودٍ، الذي أَلَّف كتاب «الوِقاية» لأجله.

ولا شكَّ أنَّ المترجمين لم يذكروا كلَّ مَن تتلمذ على كتاب «الوِقاية» تلميذًا لمؤلِّفها؛ كيف لا وكتاب «الوِقاية» من المتون المعتمدة عند الحنفيَّة؛ لذا من الصَّعب حصر تلاميذه، والله أعلم.

---

(١) وليس كما هو مشهورٌ بأنَّ لقبه «تاج الشَّريعة». ينظر: (١/ ٣٦) وما بعدها.

المطلب الثَّالث: مصنَّفاتُه، وثناءُ العلماء عليه، ووفاتُه

*** مصنَّفاته:**

منها: كتاب «وقاية الرِّواية في مسائل الهداية». **وهو متن كتابنا هذا.**

وله أيضًا: «الفتاوى» و«الواقعات»[(١)].

*** ثناء العلماء عليه:**

وصفه حفيده صدر الشَّريعة عُبيد الله بأنَّه: ((برهان الشَّريعة والحقِّ والدِّين))[(٢)].

ووصفه **كذلك** بقوله: ((العالم الرَّبَّانيُّ، والعالم الصَّمَّدانيُّ، بُرهان الشَّريعة والحقِّ والدِّين، وارث الأنبياء والمرسلين))[(٣)].

وقال عنه الكَفَويُّ: ((عالمٌ فاضلٌ، نحريرٌ كاملٌ، بحرٌ زاخرٌ، حبرٌ فاخرٌ، بارعٌ ورعٌ متورِّعٌ، محقِّقٌ مدقِّقٌ، صاحب التَّصانيف الجليلة))[(٤)].

*** وفاته:**

توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٧٣هـ) بـ«كَرْمان»[(٥)]، ودُفِنَ فيها.

---

(١) وقيل: هما كتابٌ واحد. ينظر: «كتائب الأعلام»: (٣/ ٢٩٤)، و«البدور المضية في تراجم الحنفية»: (١٧/ ٢٤٢) وغيره. وسيأتي الحديث عن صحَّة نسبة كتاب «شرح الهداية» وأنَّه ليس له. ينظر: (١/ ٣٦) وما بعدها.

(٢) «النُّقاية مختصر الوقاية»: (ص٣٧).

(٣) «شرح الوقاية»: (١/ ٣٣٧).

(٤) «كتائب الأعلام»: (٣/ ٢٩٤).

(٥) كَرْمان: تقع في جنوب شرق إيران، واشتُهِر ضبطها بكسر الكاف، والصحيح أنه بفتحها. ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١١/ ٨٥).

المطلب الرَّابع: عِنوانُ الكتاب، ونسبتُه لمؤلِّفه

* عِنوانُ الكتاب:

صرَّح المؤلِّف بعنوانه فقال: ((موسومًا بـ«وِقاية الرِّواية في مسائل الهداية»))[١].

وكذا صرَّح به حفيده في متن «النُّقاية»، و«شرح الوِقاية»، وغيره كثيرٌ[٢].

* سببُ تأليفه:

أَلَّفه لحفيده عُبيد الله صدر الشَّريعة حينما فَرَغَ مِن حِفظِ الكُتُبِ الأدَبيَّةِ، وتَحقيقِ لَطائفِ الفَضلِ ونُكَتِ العَرَبيَّةِ، حيث قال: ((أحببتُ أن يَحفَظَ في عِلمِ الأحكامِ كِتابًا رائعًا، ولعُيونِ مَسائلِ الفِقهِ راعيًا، مَقبولَ التَّرتيبِ والنِّظامِ، مُستَحسَنًا عندَ الخَواصِّ والعَوامِّ))[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر كتابنا (١/ ٣٢٣).

(٢) «النُّقاية»: (ص٣٧)، و«شرح الوقاية» ينظر كتابنا: (١/ ٣٣٧).

(٣) ينظر كتابنا (١/ ٣٢١).

المطلب الخامس: منهجهُ فيه، وأهمِّيَّته

*** منهجهُ فيه:**

بيَّنَ المؤلِّف منهجَهُ في مقدِّمته بقوله: ((فألَّفتُ في رِوايَةِ كِتابِ «الهِدايَةِ» - وهو كِتابٌ فاخِرٌ، وبَحرٌ مَوَّاجٌ زاخِرٌ، كِتابٌ جَليلُ القَدرِ، عَظيمُ الشَّأنِ، زاهِرُ الخَطَرِ، باهِرُ البُرهانِ، قد تَمَّت حَسَناتُهُ، وعَمَّت بَرَكاتُهُ، وبَهَرَت آياتُهُ -: مُختَصرًا جامِعًا لجَميعِ مسائلِهِ، خاليًا عن دَلائلِهِ، حاويًا لما هو أصَحُّ الأقاويلِ والاختياراتِ، وزَوائدِ فَوائدِ الفَتاوى والواقِعاتِ، وما يُحتاجُ إليهِ مِن نَظمِ الخِلافيَّاتِ، موجِزًا ألفاظَهُ نِهايةَ الإيجازِ، ظاهِرًا في ضَبطِ مَعانيهِ مَخايِلُ السِّحرِ ودلائلُ الإعجازِ))[١].

وقد اتَّبع في تقسيمه ما سار عليه الإمام المَرغِينانيُّ في كتابه «الهداية»، ولذلك نَجِدُ الكتاب خاليًا عن كتاب الفرائض؛ لأنَّه لا وجود لكتاب الفرائض في كتاب «الهداية» أيضًا، ولم يخالفه في توزيع المسائل إلَّا في مواضعَ يسيرةٍ.

*** أهمِّيَّته:**

وصفه حفيده في كتابه «النُّقاية» بقوله: ((وهو كتابٌ لم تَكْتَحِلْ عينُ الزَّمان بثانِيهِ في وجازَةِ ألفاظِهِ مع كَثرةِ مَعانِيهِ))[٢].

وقال عنه ابن مَلَكٍ: ((كتاب الوِقاية رفيع الباب والرَّاية، مرتَّبٌ موظبُ الباعِ والرَّاية، مهذَّبٌ مُذَهَّبٌ ليس لحسنِهِ غاية))[٣].

كما قال عنه ابن كمال باشا: ((إنَّ المختصَر الموسوم بـ«الوِقاية» مع صِغَر حجمِه ووجازةِ نظمِه: كتابٌ حاوٍ لمنتخب كلِّ مزيدٍ ومفيدٍ، ومنتقى كلِّ مديدٍ وبسيطٍ، جامعٌ

---

(١) ينظر كتابنا: (١/ ٣٢٢).

(٢) «النُّقاية مختصر الوِقاية»: (ص٣٧).

(٣) «شرح الوقاية» لابن ملَكٍ: (١/ ١٣١). وفي بعض نسخه: «مرحَّبٌ رحيب» بدل: «موظبٌ»

نافعٌ لخلاصة كلِّ وجيزٍ ووسيطٍ، بحرٌ محيطٌ بغُرَرِ دُرَرِ الحقائِق، وكنزٌ مُغْنٍ أُودِعَ فيه نقودُ الدَّقائق...))[١].

وقال عنه صاحب «كشف الظُّنون»: ((إنَّه متنٌ مشهورٌ اعتنى بشأنِهِ العلماءُ بالقراءةِ والتَّدريسِ والحِفظ))[٢].

وقال الإمام اللَّكنويُّ: ((وقد صُنِّفت في علم الفقهِ كتبٌ شريفةٌ، وزُبرٌ نظيفةٌ، وسيطةٌ ووجيزةٌ، وبسيطةٌ وقصيرةٌ، ومن أجلِّ الكتبِ المتوسِّطةِ المشتملةِ على الأصول والفروعِ المعتبَرة، التي هبَّت عليها رياحُ القَبول، واستحسنَها علماءُ النُّقول: كتابُ «الوِقاية في مسائل الهدايةِ» لبرهان الشَّريعة، وشرحُها لتلميذه صدرِ الشَّريعةِ برَّدَ اللهُ مضجعَهما، وقدَّسَ اللهُ مبعثَهما، وقد نالا حظًّا وافرًا منَ الاشتهار، لا كاشتهارِ الشَّمسِ على نصف النَّهار...))[٣].

وكفى به عظمةً وأهمِّيَّةً أنه مختصَرٌ لكتاب «الهداية» الذي وصفه صاحب «العِناية» بقوله: ((فإنَّ كتاب «الهداية» لِمَئِنَّةِ الهداية؛ لاحتوائه على أصول الدِّراية، وانطوائه على متون الرِّواية، خلَصتْ معادِنُ ألفاظِهِ مِنْ خُبْثِ الإسهاب، وخلتْ نقودُ معانيهِ عن زَيْفِ الإيجازِ وبَهْرَجِ الإطنابِ، فبرزَ بُروزَ الإبريزِ مُرَكَّبًا مِنْ معنًى وجيزٍ، تَمَشَّتْ في المفاصِلِ عُذوبَتُه، وفي الأفكارِ رِقَّتُه، وفي العُقولِ حِدَّتُه...))[٤].

وقد عدَّه خاتمة المحقِّقين العلَّامة ابن العابدين وغيره بأنَّه من أحد المتون المعتبرة عند الحنفيَّة، وعدُّوا منها: «مختصر القُدُوريِّ» و«المُختار» و«الوِقاية» و«الكنز» و«الملتقى»، وذلك لما عَلِمُوا من مكانة مؤلِّفيها والتزامهم بإيراد مسائلَ معتمَدٍ فيها[٥].

---

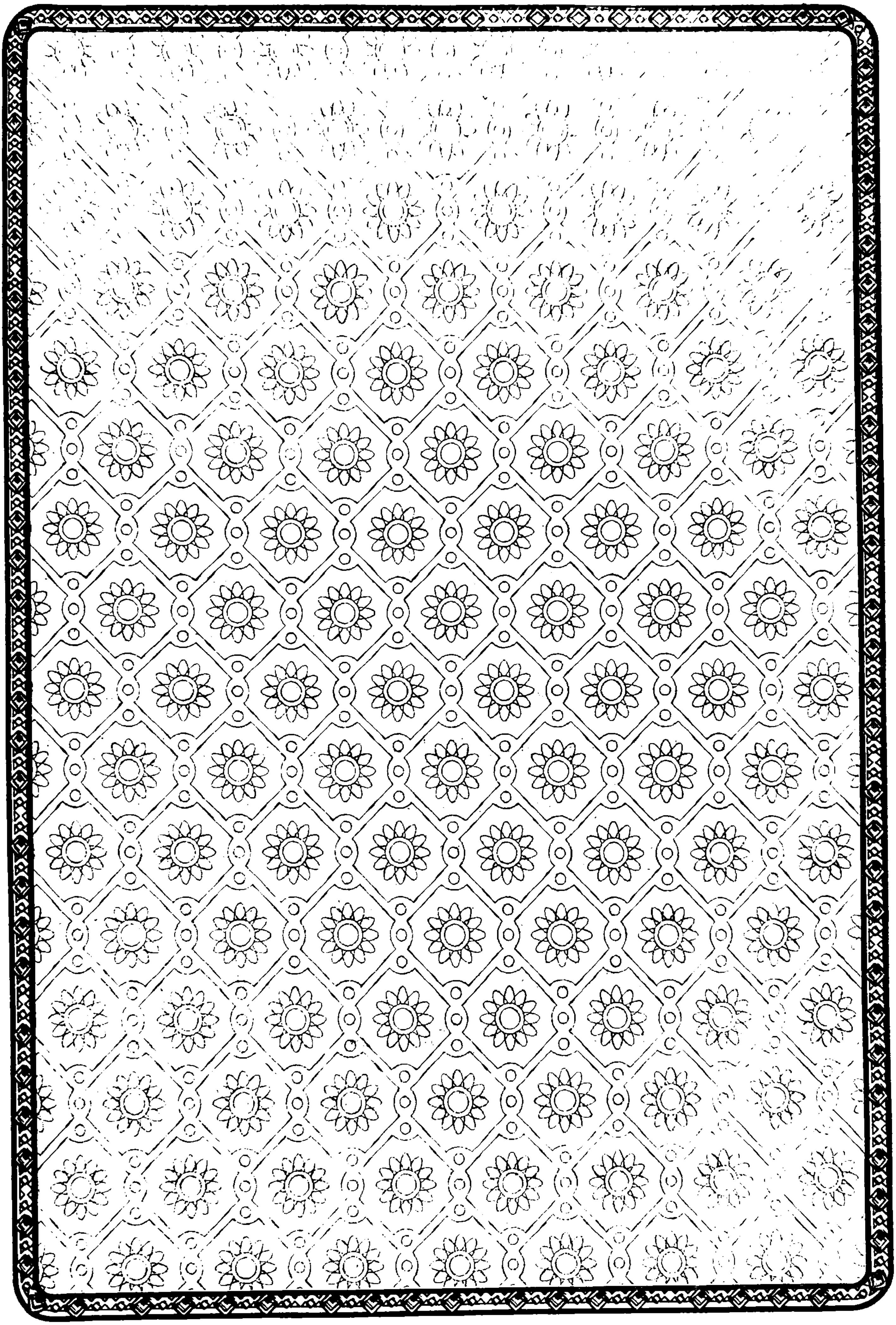
(١) «إصلاح الوقاية»: (١/ ٨١).

(٢) «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٠).

(٣) «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٥).

(٤) «العِناية شرح الهداية»: (١/ ٥).

(٥) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٧).



القسم الثَّاني

التَّعريف بالشَّارح: عُبيدِ الله صدر الشَّريعة الثَّاني المحبوبيّ

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمُه، ولقبُه، ونسبُه.

المطلب الثَّاني: ولادتُه، ونشأتُه، وطلبهُ للعلم.

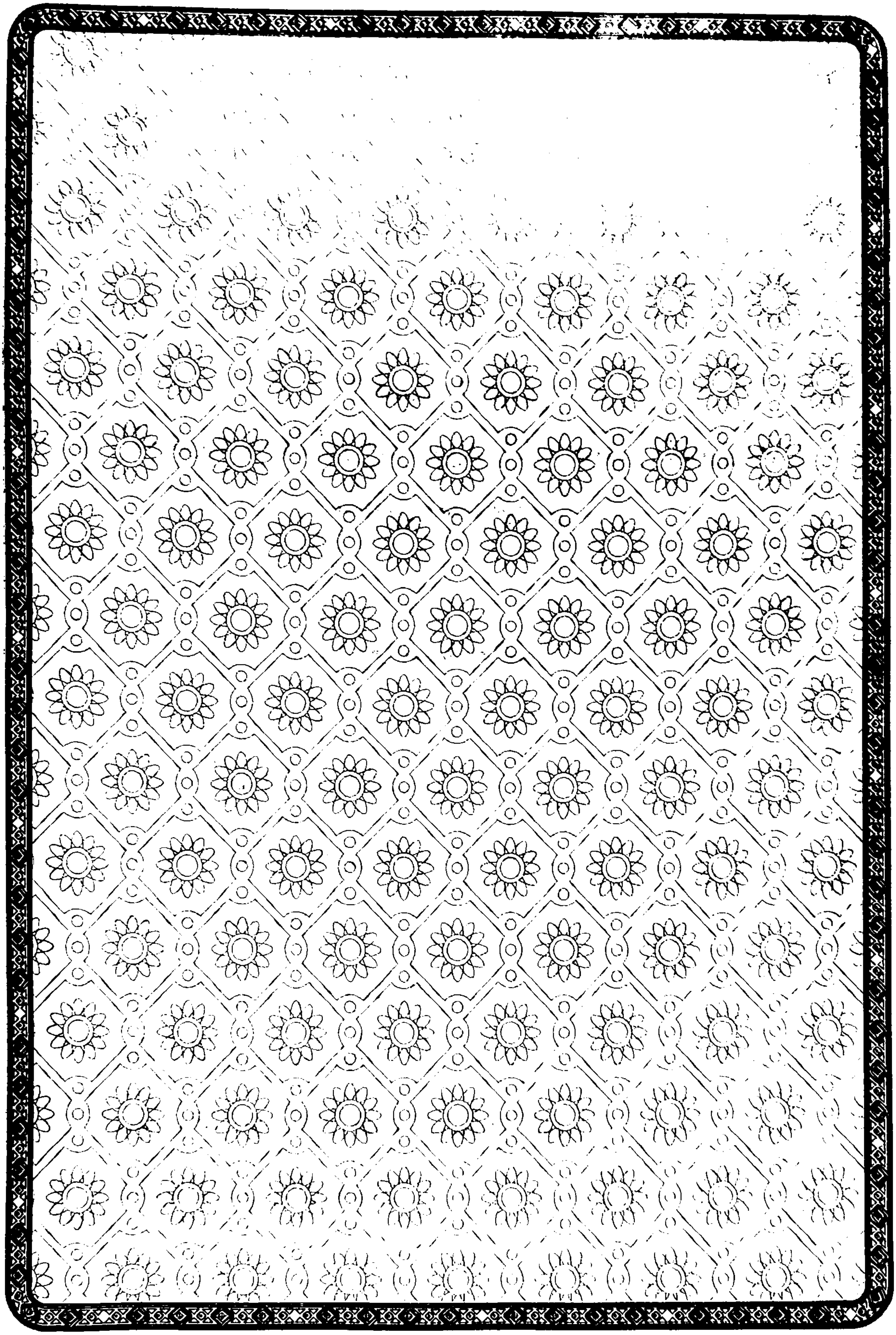
المطلب الثَّالث: سندُه.

المطلب الرَّابع: شيوخُه وتلاميذُه.

المطلب الخامس: مصنفاتُه.

المطلب السَّادس: أقوالُ العلماء وثناؤُهم عليه.

المطلب السَّابع: وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



المطلب الأوَّل

اسمُه، ولقبُه، ونسبُه

* اسمُه:

هو عُبيد الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة عمر بن صدر الشَّريعة الأكبر أحمد بن جمال الدِّين عُبيد الله أبي حنيفة الأصغر، بن إبراهيم، بن أحمد المحبوبيِّ العُباديِّ البخاريُّ الحنفيُّ.

* لقبُه:

لُقِّبَ بـ«صدر الشَّريعة الأصغر»، ولُقِّبَ أيضًا بـ«صدر الشَّريعة الثَّاني»؛ تفرقةً بينه وبين والد جده أحمد؛ إذ يُعرَفُ هو أيضًا بـ«صدر الشَّريعة الأكبر»، و«صدر الشَّريعة الأوَّل»(١).

ولُقِّبَ بـ«المَحْبُوبيِّ» أيضًا، والمَحْبُوبيُّ: بفتح الميم، وسكون الحاء المهمَلة، وضمِّ الباء الموحَّدة، وفي آخرها باءٌ أخرى بعد الواو، وهذه النِّسبة إلى «مَحْبُوبٍ»، وهو اسم أحد أجداده، وهو جدُّ أبي العبَّاس محمَّد بن أحمد بن محبوبٍ المحبوبيُّ التَّاجر المِروَزيِّ، راوي كتاب «الجامع» للتِّرمذيِّ(٢).

و«العُباديُّ»: نسبةٌ إلى سيِّدنا عُبادة بن الصَّامت الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

---

(١) ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٠١).

(٢) ينظر: «الأنساب» للسَّمعانيِّ (١٢/ ١١٢)، «اللُّباب في تهذيب الأنساب»: (٣/ ١٧٣)، «سير أعلام النُّبلاء»: (١٥/ ٥٣٧)، «المغني في ضبط الأسماء لرواة الأنباء»: (ص ٢٦٧).

(٣) ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٠١). وعُبادة - بضمِّ العين - وابن الصَّامت - بكسر الميم - ابن أَصْرم - بفتح الهمزة وسكون الصَّاد المهملة - ابن فهرِ بن ثعلبة بن غَنْم - بالفتح - ابن سالم بن عوف بن عُمير بن عوف بن الخزرج الأنصاريِّ الخزرجيِّ، كان نقيبًا، شهد العقَبة الأولى، =

و«البُخاريُّ»: نسبةٌ إلى بلده بُخارى التي وُلِدَ ومات فيها، وهي ما يُسمَّى اليوم بـ«أُوزبكستان».

و«الحنفيُّ»: نسبةٌ إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان رضوان الله عليه.

* نسبُه:

أمّا نسبُه: فقد وقع اختلافٌ كبيرٌ في ضَبْط نَسَبِ **شارح الوِقاية صدر الشَّريعة** الأصغر، وتعيين اسمَي جَدَّيه: **تاج الشَّريعة وبرهان الشَّريعة**، وسائر أفراد عائلة المحبوبيِّ بين المؤرِّخين والمحشِّين، وتعدَّدت في ذلك الرِّوايات، وتداخلت الأقوال في كُتب التَّراجم والفهارس، ووقع فيها سهوٌ وتقديمٌ وتأخيرٌ في سلسلة النَّسب، ووصفَ ذلك الإمام اللَّكنويُّ فقال: ((فهذا المقام ممَّا زلَّتْ فيه أقدامُ الأعلام، واختلفتْ فيه أقلامُ الكِرام))، **ومن أبرز الأوهام التي وقعت**[1]:

١- أنَّه جَعل بعضهم أبا صدر الشَّريعة الأصغر هو صدر الشَّريعة الأكبر[2].

والصَّواب: أن صدر الشَّريعة الأكبر هو لقبٌ لأبي جَدَّيه: أحمد.

٢- ولقَّب بعضهم عُبيد الله بـ«تاج الشَّريعة»[3].

= وشهد بدرًا والمشاهد كلَّها، ثم وجَّهه عمر إلى الشَّام قاضيًا ومعلِّمًا، فأقام بحِمص، ثم انتقل إلى فِلِسطين، ومات بها في الرَّملة في بيت المقدس سنة (٣٤ هـ)، وقيل: إنَّه أقام إلى زمان معاوية ومات. ينظر: «جامع الأصول»: (١٢/ ٥٦١).

(١) وإذا أردتَ بسْطَ الخلاف موسَّعًا: فانظر في كلام الإمام اللَّكنويِّ في كتبه: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٩٧)، و«الفوائد البهيَّة»: (ص ١١٠)، «السِّعاية».

تنبيه: ما سأورده من مصادر للأخطاء والأوهام الآتية؛ إنَّما هو لتمثيل مَن اختلط عليه النَّسب، لا لحصر واستقصاء جميع مَن وقع في ذلك.

(٢) ينظر: «الأعلام» للزركلي: (٤/ ١٩٧)

(٣) ينظر: «الجواهر المضيَّة» للقرشي: (٢/ ٣٦٥) الطبعة النظامية، وتحقيق الحلو: (٤/ ٣٦٩).

والصَّواب: أن لقبه صدر الشَّريعة الأصغر.

٣- ولقَّب بعضهم مسعودًا بـ«صدر الشَّريعة»(١).

والصَّواب: أنَّ «صدر الشَّريعة» لقبٌ لابنه عُبيد الله بن مسعودٍ.

٤- ونَسب بعضهم مسعودًا إلى محمود(٢).

٥- ونسبه آخرون إلى أحمد بن بُرهان(٣).

٦- ونسبه آخرون أيضًا إلى عُبيد الله بن محمود(٤).

والصَّواب: أنَّ أباه تاج الشَّريعة عمر.

٧- ومنهم من جَعل صاحب «الوِقاية» جدًّا صحيحًا لشارِحِها(٥).

والصَّواب: أنَّه جدُّه لأمِّه (جدٌّ فاسدٌ).

٨- ومنهم مَن جَعل صاحب «الوِقاية» هو نفسه شارح «الهداية»(٦).

---

(١) ينظر: «الجواهر المضيَّة» للقرشي: (٣/ ٤٦٤) و(٤/ ٤٠٤)، و«الأثمار الجنيَّة»: للقاري (٢/ ٦٥٨)، و«البدور المضيَّة» للكُمِلَّائي: (٢١/ ٢٥١).

(٢) ينظر: «الأعلام» للزركلي: (٤/ ١٩٧)، و«معجم المؤلفين» لكحالة: (٦/ ٢٤٦)، «الفوائد البهيَّة» للكنوي: (ص٢٠٧)، و«أسماء الكتب» لرياضي زاده: (ص١٠٧)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» للفاسي: (٢/ ٢١٣)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»: (٣/ ٣٦١)، و«المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية»: (ص١٠٥)، و«موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي»: (١٠/ ٤٠٢)، و«معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم»: (٢/ ١٥٠٥).

(٣) ينظر: «الجواهر المضيَّة» للقرشي: (٣/ ٤٦٤) و(٤/ ٤٠٤)، و«الأثمار الجنيَّة»: للقاري (٢/ ٦٥٨)، و«البدور المضيَّة» للكُمِلَّائي: (٢١/ ٢٥١).

(٤) ينظر: «تاج التراجم» لابن قُطلوبغا: (ص٢٠٣).

(٥) سيأتي الحديث عنه، وينظر البند الآتي.

(٦) ينظر: «كتائب الأعلام» للكفوي: (٣/ ٢٩٤)، و«البدور المضيَّة» للكُمِلَّائي: (١٧/ ٢٤٢)، =

والصَّواب: أنَّهما مختلفان؛ فصاحب «الوِقاية» هو برهان الشَّريعة محمودٌ، وشارح «الهداية» هو تاج الشَّريعة عُمر، وهما أخَوان، وأبوهما: صدر الشَّريعة الأكبر أحمد بن عُبيد الله.

٩- وسمَّى الأكثرون تاجَ الشَّريعة بمحمود[(١)].

١٠- ونَسبه آخرون أيضًا إلى عُبيد الله[(٢)].

والصَّواب: أنَّ تاج الشَّريعة هو عمر بن أحمدَ بن عُبيد الله.

١١- ومنهم من جَعل لقب «صدر الشَّريعة الأكبر» لعُبيد الله الأكبر[(٣)].

والصَّواب: أنَّه لابنه أحمد.

١٢- ومنهم من نَسب أحمد إلى برهان[(٤)].

والصَّواب: أنَّ أباه: عبيد الله بن إبراهيم.

= «تاج التراجم» لابن قُطلوبغا: (ص٢٩١) وكذا قاله صاحب «مدينة العلوم» ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٠٥).

(١) ينظر: «كتائب الأعلام» للكفوي: (٣/ ٢٩٤) و(٣/ ٣٩١)، و«الأعلام» للزركلي: (٤/ ١٩٧)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (٦/ ٢٤٦)، و«الفوائد البهيَّة» للكنوي: (ص١٠٩)، و«البدور المضية» للكُمِلَّائي: (١٧/ ٢٤٢)، و«المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية» (ص١٠٥).

(٢) ينظر: «جامع الرموز» للقُهستاني: (ص٧)، و«سلم الوصول» لحاجي خليفة: (٢/ ٣٢٤) و(٢/ ٤١٧)، و«كشف الظُّنون» لحاجي خليفة: (٢/ ٢٠٢٠)، «تاج التراجم» لابن قُطلوبغا: (ص٢٩١)، و«الطبقات السَّنيَّة» للتَّميمي: (٤/ ٤٢٩)، و«البدور المضية» للكُمِلَّائي: (١٢/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: «جامع الرموز» للقُهستاني: (ص٧)، و«سلم الوصول» لحاجي خليفة: (٢/ ٣٢٤)، و«كشف الظُّنون» لحاجي خليفة: (٢/ ٢٠٢٠)، و«هدية العارفين» لإسماعيل باشا: (٢/ ٤٠٦)، و«لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين» للدُّكتور لؤي الخليلي: (٢/ ١٠٢٩).

(٤) ينظر: «البدور المضية» للكُمِلَّائي: (٢١/ ٢٥١).

١٣- كما نَسب بعضهم عُبيد الله الأكبر إلى محمودٍ[١].

والصَّواب: أنَّه عُبيد الله بن إبراهيم.

١٤- ومنهم من جَعل جدَّ عُبيد الله جمالِ الدِّين محمَّدًا[٢].

والصَّواب: أنَّه أحمد بن عبد الملك.

١٥- ومنهم من جعل اسم جمال الدِّين عَبدَ الله[٣].

والصَّواب: أنَّه عُبيد الله.

* ولبيان الصَّواب وتصحيح ما وقع من الخَلط في الأسماء والأنساب: أُوردُ فيما يلي الأدلَّةَ عليها:

- ما يدلُّ على أنَّ لقبَ «صدر الشريعة» هو لقبٌ لـعُبيد الله بن مسعود:

فقد اتَّفقت كُتب التَّراجم على ذلك، ولا خلاف بينهم فيه، سِوى ما وقع عند القُرشيِّ والقاري والكُمِلائيِّ[٤].

---

(١) ينظر: «جامع الرُّموز» للقُهستاني: (ص٧)، «سلم الوصول» لحاجي خليفة: (٢/ ٣٢٤) و(٢/ ٤١٧)، «الطبقات السَّنيَّة» للتَّميمي: (٤/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: «جامع الرُّموز» للقُهستاني: (ص٧)، «سلم الوصول» لحاجي خليفة: (٢/ ٣٢٤)، «الطبقات السَّنيَّة» للتَّميمي: (٤/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: «تاريخ الإسلام» للذَّهبي: (١٥/ ٧٦٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالة: (٦/ ١٦)، و«الفوائد البهيَّة» للَّكنوي: (ص١٠٩)، و«البدور المضيَّة» للكُمِلَّائي: (٣/ ٥) في هذا الموضع فقط.

(٤) ينظر: «الجواهر المضيَّة»: (٣/ ٤٦٤) و(٤/ ٤٠٤)، و«الأثمار الجنيَّة»: (٢/ ٦٥٨)، و«البدور المضيَّة» (٢١/ ٢٥١).

-وأما ما يدلُّ على أنَّ تاج الشَّريعة هو أبوه لمسعود:

فهو ما صرَّح به عُبيد الله بنسبه في جُلِّ مؤلَّفاته فقال: ((وبعد: فإنَّ العبد المتوسِّل إلى الله تعالى بأقوى الذَّريعة: عبيدَ الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة))[١].

- وأمَّا ما يدلُّ على أنَّ صاحب «الوِقاية» هو برهان الشَّريعة محمودٌ، وهو جدَّه لأمِّه لا لأبيه:

فقد صرَّح به في كتابه «النُّقاية» حيث قال:

((وبعد: فإنَّ العبد المتوسِّل إلى الله تعالى بأقوى الذَّريعة: عبيدَ الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة، سَعِدَ جَدُّه، وأُنجِحَ جِدُّه، يقول: لمَّا أَلَّف جدِّي[٢] ومولاي العالم الرَّبَّانيُّ، والعامل الصَّمَّدانيُّ، بُرهان الشَّريعة والحقِّ والدِّين، وارث الأنبياء والمرسَلين، محمود بن صدر الشَّريعة، جزاه الله تعالى عنِّي وعن سائر المسلمين خيرَ الجزاء؛ لأجل حفظي كتاب: «وِقاية الرِّواية في مسائل الهداية»، وهو كتابٌ لم تكْتحلْ عينُ الزَّمانِ بِثَانِيهِ في وجازةِ ألفاظِهِ مع كَثْرةِ مَعانيهِ))[٣].

كما صرَّح أيضًا بنسبه في «ديباجة شرح الوِقاية» فقال: ((يقول العبد المتوسِّل إلى الله تعالى بأقوى الذَّريعة: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة، سَعِدَ جَدُّه، وأُنجِحَ جِدُّه: هذا حلُّ المواضع المغلَقة منْ «وقاية الرِّواية في مسائل الهداية» التي أَلَّفها جدِّي وأستاذي مولانا الأعظم، أستاذ علماء العالم، بُرهان الشَّريعة والحقِّ

(١) ينظر: «النُّقاية»: (ص٣٧)، و«شرح الوقاية»: (١/ ٣٣٦)، و«التَّوضيح شرح التَّنقيح» كلاهما للمؤلِّف: (ص ٣). وكما صرَّح غيرُ واحدٍ في كتب التراجم بنسبه هذا.

(٢) أي: جدُّه الآخر؛ لأنَّه بيَّن جدَّه بالنَّسب وهو تاج الشَّريعة.

(٣) «النُّقاية مختصر الوقاية»: (ص٣٧).

والدِّين، محمود بن صدر الشَّريعة، جزاه الله عنِّي وعن جميع المسلمين خيرَ الجزاء لأجل حفْظي))[١].

وكما صرَّح أيضا في بيان نسبه إلى جدِّه في كتابه «التَّوضيح» فقال: ((وبعد: فإنَّ العبد المتوسِّلَ إلى الله بأقوى الذَّريعة: عُبيد الله، بن مسعود، بن تاج الشَّريعة، سَعِدَ جَدُّه، وأُنجِحَ جِدُّه...))[٢].

ووجدتُ مكتوبًا على احدى طُرَرِ مخطوط «ذخيرة العُقبى في شرح صدر الشَّريعة العُظمى» لأخي جلبي[٣] نقلًا عن كتاب «مشايخ بُخارى» بعدما ذكر اسم شارح «الوقاية»، وأنَّهُ: صدر الشَّريعة عُبيد الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة عمر، بن صدر الشَّريعة...، فقال:

((وتاج الشَّريعة المذكور: هو شارِحُ «الهِداية»، واسمه عُمر بن صدر الشَّريعة على ما صَرَّحَ به بنفسه في آخر كتابِ الإيمانِ في «شرح الهداية»[٤]، وذكرَ أنَّهُ صنَّفه في كَرْمان، وليس هو صاحِب «الوقاية» كما هو المشهور بينَ النَّاس، فإنَّ صاحب «الوقايَة» اسمه محمودٌ، ولقبُه بُرهان الشَّريعة، وهو جَدُّ صدر الشَّريعة شارِح «الوقاية» من جهة أُمِّه، وهو المرادُ في قولِه: «جَدِّي» في «دِيباجة شرح الوقاية».

وأمّا جَدُّه من جهة أبيه: فهو تاجُ الشَّريعَة عُمر شارِحُ «الهداية».

فيكونُ تاج الشَّريعة عُمرُ وبُرهانُ الشَّريعة محمودٌ: أخوَين.

---

(١) ينظر: مقدِّمة الشَّارح: (١/ ٣٣٦).

(٢) «التَّوضيح شرح التَّنقيح» كلاهما للمؤلِّف: (ص ٣).

(٣) مخطوط «ذخيرة العُقبى» في مكتبة (قيصري راشد أفندي/ تركيا)، برقم (٤٠٢).

(٤) «نهاية الكفاية لدراية الهداية»: (٤/ ٢٤٣).

وقد تزوَّجَ مسعودُ بنُ تاج الشَّريعَة بنتَ عَمِّه محمودٍ، ووُلِدَ منهُما عُبيدُ الله صدر الشَّريعة شارِح «الوقايَةِ» وصاحب «التَّنقيح».

وهذا كلُّهُ مذكورٌ في ذلك التَّاريخِ الموسومِ بـ«تذكرة مَشايخ بُخارى» للمولى محمَّد بن خضر شاه)) ا.هـ

وكذا ما ذكره محبُّ الدِّين أبو اليُمن - المتوفَّى بعد (٩٢٠ هـ) - في شرحه على «الوِقاية» حيث صَرَّحَ بنسبة كتاب «الوِقاية» إلى برهان الشَّريعة محمود، وأنَّه جَدُّه لأمِّه فقال: ((وبعد: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى الشَّيخ الإمام العالِم العلَّامة قاضي القضاة محبُّ الدِّين أبو اليُمن محمَّد...: إنَّ كتاب «وِقاية الرِّواية في مسائل الهداية» تأليف مولانا الإمام العالِم العلَّامة المحقِّق شيخ الإسلام بُرهان الشَّريعة محمود بن صدر الشَّريعة...[1]، قد شرحه مولانا الشَّيخُ العالِم العلَّامة صدرُ الشَّريعة عُبيد الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة، وهو ابن بنت المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى))[2].

وقد صرَّح القُهُستانيُّ بأنَّ تاج الشَّريعة عمر هو جدُّ صدر الشَّريعة الأصغر لأبيه في النَّسب، وهو غير جدِّه محمود[3].

(١) إلا أنَّه وقع في هذه النُّسخة تتمة نسبه خطأً فقال: (بُرهان الشَّريعة محمود بن صدر الشريعة بن مسعود بن أحمد بن برهان).

(٢) ينظر «شرحُه على الوقاية» المسمَّى بـ«توجيه العناية لجمع شروح الوقاية» مخطوط في مكتبة (Bursa - تركيا) برقم (٤٧٦)، وقد وقع الفراغ من نسخها سنة (٨٩٨ هـ).

(٣) ينظر: «جامع رموز الرِّواية في مختصر الوقاية»: (ص٧).

وممَّا يؤيِّد هذا أيضًا: ما نقله التَّميميُّ حيث قال: ((ثـمَّ بعد كتابتي لهذه التَّرجمة(١): وقفتُ على حاشيةٍ بهامش بعض نُسخ «الجواهر» في الألقاب، بخطِّ الإمام العلَّامة محمَّد بن الشَّيخ محمَّد بن إلياس المذكور، يذكر فيها أنَّ «الوِقاية» ليست لصاحب التَّرجمة، ولا لتاج الشَّريعة، بل لبُرهان الشَّريعة محمودٍ، أخي تاجِ الشَّريعة، وجدِّ صدر الشَّريعة لأمِّه))(٢).

فهذا صريحٌ في بيان جدِّه بالنَّسب، وهو تاج الشَّريعة، وجدِّه في الطَّلب، وهو برهان الشَّريعة محمود.

- أمَّا ما يدلُّ على أنَّ تاج الشَّريعة هو عمر لا محمود، وهو جدُّه لأبيه، وهو صاحب «شرح الهداية»:

فقد اتَّفقت كتبُ التَّراجم على أنَّ شارح «الهداية» هو تاجُ الشَّريعة، غيرَ أنَّها اختلفت في تعيين اسمه، وتحديد شخصه، وهل هو جدٌّ لصدر الشَّريعة الأصغر لأمِّه أو لأبيه؟

فقد صرَّح حاجي خليفة في «كشف الظُّنون» عند ذكره شرَّاح «الهداية» باسمه فقال: ((ومن الشُّروح: شرح الشَّيخ تاج الشَّريعة عمر))(٣).

كما صرَّح أيضًا في «سلَّم الوصول» عند ترجمة صدر الشَّريعة الأصغر بأنَّ جدَّه بالنَّسب هو تاج الشَّريعة عمر(٤).

(١) أي: ترجمة صدر الشَّريعة الأصغر.
(٢) «الطَّبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفيَّة»: (٤/ ٤٢٩).
(٣) «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٣٣).
(٤) «سلَّم الوصول»: (٢/ ٣٢٤)، و(٥/ ٨٦).

وكما صرَّح به أيضًا تلميذ تلميذه: خواجه بارسا عند ذكره لنَسَب صدر الشَّريعة فقال:

((هذا ذكْر نَسب الشَّيخ الإمام الأفضل الأكمل، صفوة الكُمَّل من أهل الله عَزَّوَجَلَّ، الإمام العلَّامة، حاوي الفضائل والشَّمائل البديعة، صاحب التَّنقيح والتَّعديل، سيِّدنا ومولانا: صدر الشَّريعة، روَّح الله تعالى روحه وأرواح أسلافه:

هو الإمام صدر الشَّريعة، عُبيد الله بن مسعود بن الإمام تاج الشَّريعة عمر بن الإمام صدر الشَّريعة...))[١].

وكذا ما وجدتُه مكتوبًا على احدى نُسخ «ذخيرة العُقبى» لأخي جلبي نقلًا عن كتاب «تذكرة مشايخ بُخارى»: بأنَّ اسمه عمر، وأنَّه هو شارح «الهداية»، وأنَّه هو جَدُّه من طرف أبيه[٢].

وممَّا يزيدنا تأييدًا وقطعًا للشَّكِّ: تصريحُه بنفسه بأنَّ اسمه عمر في كتابه **«شرح الهداية»** في آخر كتاب الأيمان حيث قال:

((أتـمَّ تجريدَ فوائد كتاب الأيمان، وتقرير معانيه بأحسن البيان بقدر الإمكان، بتوفيق العزيز المنَّان، الرَّاجي إلى رحمة الله والرِّضوان، **أبو عبد الله عمر** بن صدر الشَّريعة، في آخر شعبان سنة ثلاثٍ وسبعين وستِّمائةٍ (٦٧٣) بمحروسة كَرْمان))[٣].

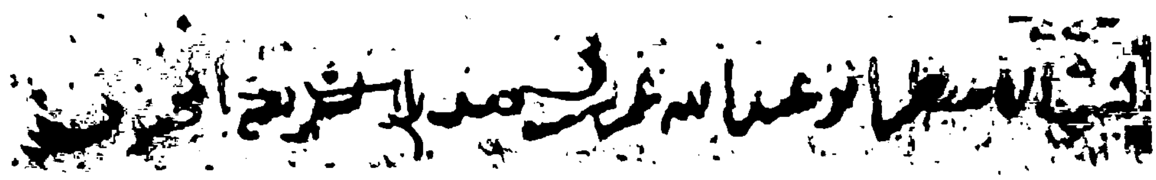
---

(١) مخطوطٌ محفوظٌ ضمن مجموعٍ في كلِّيَّة الدِّراسات الاستشراقيَّة في بطرسبوغ في روسيا الاتِّحاديَّة، وتوجد منها نسخةٌ مصوَّرةٌ عنها محفوظةٌ في مركز جمعة الماجد في دبي.

(٢) ينظر كتابنا: (١/ ٣٧).

(٣) «نهاية الكفاية لدراية الهداية»: (٤/ ٢٤٣).

وكذا عندما صرَّح باسمه عند كتابتِه إجازةً إلى نظام الدِّين، قِوام الإسلام، حُسام الأئمَّة: نُعمان بن مُرسلِ الرُّوميّ، فسطَّر في آخرها اسمَه فقال: ((كَتَبَ هذه الأسطر أبو عبد الله عمر بن صدر الشَّريعة المحبوبيّ))، وهذه صورتها(١):



وممَّا يؤكِّد أنَّ صاحبَ «الوِقاية» غيرُ صاحبِ «شرح الهداية»:

أنّه لم يَرِد في أيٍّ من الكتابَين ذِكرٌ للآخر، مع أنَّ عادةَ العلماء - في الغالب - الإشارةُ إلى مؤلَّفاتهم في مصنَّفاتهم الأُخرى، وهذا مع ما مرَّ يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّهما شخصان مختلفان، لا شخصٌ واحد كما زعم بعضهم.

فهذه أدلَّةٌ تدلُّ على أنَّ تاج الشَّريعة هو عمر، وأنَّه جدٌّ بالنَّسب لصدر الشَّريعة الأصغر، وهو غير صاحب «الوِقاية».

* وخلاصة القول:

كيف يكون تاج الشَّريعة عمر هو صاحب «الوِقاية» وشارح «الهداية» معًا وقد صرَّح صدر الشَّريعة بأنَّ صاحب «الوِقاية» هو محمودٌ(٢)، واتَّفقت التَّراجم على أنَّ

(١) أُلحِقَت هذه الإجازة في آخر مخطوط كتاب «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار» المحفوظ في مكتبة الفاتح برقم (١٤١١) اللَّوحة (١٠٨).
ومؤلِّفه هو سعد الدِّين أبو الفضائل، محمود بن محمد الدَّهلوي، توفي قبل سنة (٧٧٥ هـ)؛ إذ نصَّ القرشيُّ المتوفَّى سنة (٧٧٥ هـ) في كتابه «الجواهر المضيَّة»: (٤/ ٢٠٦) على اسمه، وقد ذُكِرَ في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٢٤) وغيره بأنَّه توفِّي سنة (٨٩١ هـ)، وهذا خطأٌ والله أعلم؛ إذا كيف يصحُّ أن يكون قد تُوفِّي سنة (٨٩١ هـ) وقد فرغ مِن نَسْخِ هذه النُّسخ محمد بن يوسف سنة (٧٢٩ هـ) كما جاء في قيد فراغه، وغيره سنة (٧٠٥ هـ) كما في نسخة (الفاتح) برقم: (١٤١٠)، وذَكره أيضًا القرشيُّ المتوفَّى سنة (٧٧٥ هـ)!!.
(٢) في «النُّقاية»: (ص٣٧-٤٠)، و«شرح الوقاية» كتابنا: (١/ ٣٣٧).

تاج الشَّريعة هو شارح «الهداية»، وقد صرَّح باسمه في آخر كتاب الأيمان بأنَّ اسمه عمر؟!

وكيف يكون تاج الشَّريعة عمر هو محمودٌ وقد ساق صدرُ الشَّريعة نسبه إلى تاج الشَّريعة، وصرَّح أنَّ اسمَ جدِّه الآخر برهان الشَّريعة محمود[1]؟ فكيف يكون محمودٌ هو تاجَ الشَّريعة؟!

*** تاريخ وفاة جَدَّيه:**

وبقي شيءٌ مهمٌ لم أتكلَّم عنه:

وهو معرفة تاريخ وفاة جَدَّيه: بُرهان الشَّريعة، وتاج الشَّريعة، ولطالما وقع اختلافٌ وخلطٌ في تعيين اسمَيهما: فقد نُسِبَ إليهما نفسُ تاريخ الوفاة.

فلو افترضنا أنَّ التاريخَ المذكور في كتب التَّراجم هو لمحمود بُرهان الشَّريعة صاحب «الوِقاية»، وهو ما قيل: (٦٧٢ هـ) أو (٦٧٣ هـ)[2]، لأنَّ هذا التَّاريخ لا يمكن أن ينطبق على تاج الشَّريعة عمر؛ لأنَّ عمرَ كان حيًّا ومقيمًا في كَرْمان[3] حتَّى (٦٩٥ هـ)، وحينها كان قد وَصَلَ في تأليف كتابه - «شرح الهداية» - إلى نصفه وكان قد استغرق عَشْرَ سنين.

ومن هنا يظهرُ لزومُ التَّمييز بينهما، إذ لا يمكن أن يُحمَل ذلك التَّاريخ إلَّا على بُرهان الشَّريعة محمود، دونَ تاج الشَّريعة عمر.

---

(١) في «النُّقاية»: (ص٣٧-٤٠)، و«شرح الوقاية» كتابنا: (١/ ٣٣٦-٣٣٧)، و«التَّوضيح»: (ص٣).

(٢) وبهذَين التاريخَين يتضح أنَّ برهان الشَّريعة محمود قد هاجر من بُخارى إلى كَرْمان قبل أخيه تاج الشَّريعة عمر كما سيأتي معنا في الأسطر الآتية.

(٣) كَرْمان: تقع في جنوب شرق إيران، واشتُهِر ضبطها بكسر الكاف، والصَّحيح أنه بفتحها. ينظر: «الأنساب» للسَّمعاني (١١/ ٨٥).

وقد صرَّح تاج الشَّريعة عمر في مقدِّمة كتابه «شرح الهداية» بأَنَّهُ وَصل الى كَرْمان سنة (٦٧٥ هـ) بعدما خرج من بُخارى قُبَّةِ الإسلامِ وكعبةِ الأحكام، وفي هذه السَّنة بدأ بتأليف كتابه فقال: ((... هتفَ بي داعِي الإقبال إلى زَورةِ كعبة العدل وقِبلة الإفضال، وزمزمِ الجود والنَّوال، ودار الأمان ومَدار الإيمان في هذه الأوان، وهي حضرة كَرْمان، ولمَّا بلغتُها مُفتتَحَ سنة **خمسٍ وسبعين وستِّمئة (٦٧٥ هـ)**: وجدتُها أحسن ما سمعتُ من أخبارها، وشاهدُتها أزيَنَ ممَّا وعَيتُ من آثارِها...))[١].

وقال في ختام كتاب الحجِّ ما نصُّه: ((... قلتُ: هذا آخر ما تيسَّر من إملاء فوائد كتب العبادات...، وكان الفراغ من الإملاء: ضحوةَ يوم الثُّلاثاء السَّابع عشر من جمادى الآخرة **سنة اثنتين وتسعين وستمئة (٦٩٢ هـ)** بمحروسة كَرْمان حرسها الله وحماها...))[٢].

وقال قبل البدء بكتابة **كتاب الحدود** خاتمًا **لكتاب الأيمان** بقوله: ((وبه أتمَّ تحرير فوائد كتاب الأيمان، وتقرير معانيه بأحسن البيان بقدر الإمكان، بتوفيق العزيز المنان: الرَّاجي إلى رحمة الله والرِّضوان أبو عبد الله عمر بن صدر الشَّريعة أسعد الله جِدَّه، ورحم أباه وجَدَّه، في أواخر شعبان **سنة ثلاث وتسعين وستِّمئة (٦٩٣ هـ)** بمحروسة كَرْمان حماها الله وحرسها...))[٣].

وكذا وصل في ذات السَّنة إلى آخر **كتاب الحدود**، فقال: ((قلتُ: أتممتُ إملاء فوائد (كتاب الحدود)، مستعينًا من القديم المعبود، ومصلّيًا على صاحب المقام المحمود، في العاشر من رمضانَ، **سنة ثلاثٍ وتسعين وستِّمئة (٦٩٣ هـ)**...))[٤].

---

(١) «نهاية الكفاية لدراية الهداية»: (١/ ٤) ط. دار الإرشاد.

(٢) «نهاية الكفاية لدراية الهداية»: (٣/ ٥٩).

(٣) «نهاية الكفاية لدراية الهداية»: (٤/ ٢٤٣).

(٤) «نهاية الكفاية لدراية الهداية»: (٤/ ٣٥٤).

ووصل إلى ختام كتاب الوقف سنة (٦٩٤ هـ) فقال: ((... وقد فرغتُ مِن تعليق الفوائد والإملاء في أوائل رجبٍ، الواقع في سنة أربع وتسعين وستِّمئة (٦٩٤ هـ) بمحروسة كَرْمان حماها الله تعالى...))[١].

وقال في النِّصف الثَّاني عند ختام كتاب البيوع: ((قلتُ: فَرَغَ المصنِّف - المرغينانيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ وطيَّب ثراه من تصنيف النِّصف الأول من الكتاب: ليلةَ الخميس الواقعة في شهر ربيع الآخر من سنة سبع وستِّين وخمسمئة (٥٦٧ هـ)، ونحنُ فرغنا من كشف أنوار دقائق حقائق هذا الدَّفتر وإملائه، والشَّرح عن أسرار حقائق دقائق هذا النِّصف وإحيائه بمحروسة كَرْمان حماها الله عن الآفات، في المدرسة السُّلطانية التَّركانيَّة النُّعمانيَّة الشَّيبانيَّة أنار الله برهانَهما، ورفع في الجنان مكانهما، وجزاهما أحسن جزاء بما صنعا في حقِّ الأئمَّة والعلماء بإعلاء قواعد هذه المدرسة المظلَّةِ على الخضراء، وإحياء عواقد هذه البقعة المقدسة المؤسسة على السماء: ضحوةَ يوم الأحد في أواخر شعبان سنة خمس وتسعين وستِّمئة (٦٩٥ هـ)، والحمد لله على آلائِه، والصلاة على محمَّد خاتم أنبيائه))[٢].

* فإذا كان - رَحِمَهُ اللَّهُ - قد وَصَلَ إلى بداية النِّصف الثَّاني من الكتاب سنة (٦٩٥ هـ)، وقد استغرق في تأليفه حوالي عشر سنين: فمتى قد انتهى من تتمة النِّصف الثَّاني؟

ومِنَ المُرجَّح أن وفاته كانت متأخِّرةً عن (٦٩٥ هـ) قطعًا؛ حتَّى استكملَ وفَرَغَ من النِّصف الثَّاني من كتابه، وربَّما بين (٧٠٠ - ٧١٠ هـ)، مع احتمال امتدادها

(١) «نهاية الكفاية لدراية الهداية»: (٥/ ١٢٠).

(٢) «نهاية الكفاية لدراية الهداية»: (٥/ ٤١٤)، وجزى الله خيرًا الأخ الحبيب عوض مصطفى عبده الفلسيطيني الغزي على ما أبداه من معلوماتٍ في بيان معرفة وفاته.

قليلًا؛ لِمَا وقفتُ عليه - استئناسًا - من الإجازة التي كتبها بخطِّه وأُلحِقَت بكتاب «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار» لسعد الدِّين أبي الفضائل، محمود بن محمَّد الدَّهلويِّ حيث فرغ ناسخها منها سنة (٧٢٩ هـ)[١]. **هذا والله أعلم بالصَّواب.**

- أمَّا ما يدلُّ على أنَّ عمر تاج الشَّريعة: أبوه أحمد لا غير:

فقد اتَّفقت كُتب التَّراجم على ذلك، ولا خلاف بينهم فيه، إلَّا ما وقع في بعض المصادر التي جعلت أباه: محمودًا أو عُبيدَ الله[٢]، وينظر ما سيأتي من الكلام عن والده أحمد.

- أمَّا أبو جَدَّيه (أحمد):

فقد وقع فيه اختلافٌ بأنَّ اسمه عُبيد الله، والصَّواب أنَّ اسمه: أحمد بن عُبيد الله، ولقبه «صدر الشَّريعة الأكبر» أو «صدر الشَّريعة الأوَّل»، لا كما نُسِبَ لَقَبُ «صدر الشَّريعة الأوَّل» إلى أبيه عُبيد الله[٣].

وقد صرَّح كلٌّ من أصحاب: «الجواهر المضيَّة»، و«تاج التَّراجم»، و«كشف الظُّنون»، و«سلَّم الوصول»، و«الفوائد البهيَّة»، و«البدور المضيَّة» وغيرهم بأنَّ اسمه: أحمد بين عُبيد الله[٤]، وأنَّه تفقَّه على أبيه عُبيد الله الأكبر، المقلب بـ«أبي حنيفة الثَّاني أو الأصغر».

---

(١) تنظر الإجازة في مكتبة الفاتح برقم (١٤١١) اللَّوحة (١٠٨) آخر كتاب «إفاضة الأنوار»، وينظر ما كتبتُه عنها (١/ ٤١) التَّعليق (١). ملاحظة: الإجازة كُتِبَتْ بخطٍ مختلفٍ عن كتاب «إفاضة الأنوار»؛ إلا أنَّها كُتِبَت على نفْس الورق ذاتِه ولم تُلحق إلحاقًا فيه، هذا والله أعلم.

(٢) ينظر: (١/ ٣٤) الرقم (٩-١٠)، وكذا وقع في نسب أخيه محمود برهان الشَّريعة.

(٣) ينظر: (١/ ٣٤) الرقم (١١-١٢).

(٤) «الجواهر المضيَّة»: (١/ ١٩٦)، و«تاج التَّراجم»: (ص ١١٥)، و«كشف الظُّنون»: (١/ ٤٨١)، و«سلَّم الوصول»: (١/ ١٧٢) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ٢٥)، «البدور المضيَّة»: (٣/ ٦٤).

وكذا ممَّا يدلُّ على أنَّ اسمه أحمد لا غير: هو ما صُرِّحَ باسمه في مقدِّمة كتابه «الفُروق» في اثنَتَي عَشْرةَ نسخةً خطِّيَّةً له - إحداها بتاريخ (٧٨٧ هـ) - بقوله(١):

((الحمد لله سابغ النِّعم، بالِغ الحِكم، القادر القويِّ، المقدِّر الغنيِّ، قال الشَّيخ الإمام الأجلُّ، الزَّاهد السَّعيد الشَّهيد، شمس الحقِّ والدِّين، مفتي الشَّرق والصِّين، إمام الأئمَّة في العالمين، أستاذ الخلَف، بقيَّة السَّلف: **أحمد بن عُبيد الله بن إبراهيمَ المحبوبيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبعد: فإنِّي لمَّا رأيت في العقول قُصورًا، وفي الهمم فُتورًا، وللطَّبع توانيًا، وللذِّهن تفانيًا، ولكلِّ فريقٍ من جِنس(٢) عمله شيءٌ يحرِّضه إذا وَهى وقَعد، ونوعٌ يرغِّبه إذا خلقَ وكسَد: فجنَيت من جملة الكتب فواكهَ للقلوب، وكواشفَ للكروب؛ تشحيذًا للعقول، ليَتَبيَّن(٣) بناء الفروع على الأصول، والله الموفِّق)).

أمَّا مَنْ نَسَبَ كتاب «الفُروق» لعُبيد الله بن إبراهيم، وكتاب «تلقيح العقول» لأحمد بن عُبيد الله؛ ظنًّا أنَّهما كتابان مختلفان(٤): فقد وقفت على ما كُتِبَ على طُرَّة نسختَين من كتابه(٥) بتصريح اسمه، فكُتِبَ عليهما:

((كتاب الفُروق للمحبوبيِّ، **ويُسمَّى أيضًا**: «تلقيح العقول لتبيين بناء الفروع على الأصول»، **ويُسمَّى أيضًا**: «فتاوى العلَّامة شيخ الإسلام: أحمد بن عُبيد الله

(١) وهذه بياناتُها: نسخة (إزمير ملي، برقم ١٣٠٣) بتاريخ (٧٨٧ هـ)، و(شهيد علي باشا - ٩٠٠)، و(وحيد باشا - ٩٢)، و(فيض الله أفندي - ٩٢٠)، و(مراد ملا - ١٠٠٩)، و(بيازيد - ٤٦٧)، و(بيازيد - ١٩٠٣)، و(فاتح - ٢٠٣٨)، و(جار الله - ٦٠٤)، و(ديار بكر - ٥٦)، و(حاجي محمود أفندي - ٩٨٤)، و(Yozgat - ٧٠٤).
وقد قاربتُ على إتمام تحقيقه، وأسأل اللهَ أن يُيسِّر نشره قريبًا.

(٢) وقع في بعض النُّسخ: «جليس» بدل «جنس».

(٣) كذا جاءت في أكثر النُّسخ، وجاء في بعضها: «التبيين»، وفي بعضها أيضًا: «لتبيين».

(٤) كما وقع ذلك في كتاب الإمام اللَّكنويِّ «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٨)، والكُمِلائيِّ في «البدور المضيَّة»: (١٥/ ١٥٩) وغيرهما.

(٥) وهُما: نسخة (بيازيد ١٩٠٣)، ونسخة (وحيد باشا ٩٢).

المحبوبيِّ الحنفيِّ »)).

ونَقل الإمام اللَّكنوي قولًا - عن عبد المولى الدِّمياطي - ما نصّهُ: ((قال شيخنا[١]: كذا رأيت سياق نسبه في «تاريخ بُخارى»، وهو[٢] آخذٌ عن جدِّه محمود[٣]، وعن والده أحمد، عن والده جمال الدِّين عُبيد الله، بن إبراهيمَ المحبوبيِّ، **وأحمدُ هذا** هو صاحب «الفروق» المسمَّى بـ«التَّلقيح». انتهى كلامه))[٤].

فهذا يدلُّ على أنَّهما كتابٌ واحدٌ، وهو لأحمد، لا لأبيه عُبيد الله، والله تعالى أعلم.

وقال القُرشيُّ واصفًا الإمام العلَّامة أحمد بن عُبيد الله بقوله: ((الإمامُ ابنُ الإمامِ الكبير))[٥].

ووصفه الكَفَويُّ فقال: ((وكان من كِبار العُلماء، بلغ عند أبيه في الفقاهَةِ مبلغًا عظيمًا، وله قدرةٌ كاملةٌ في الأصول والفُروع، وتفقَّه عليه ابنه))[٦].

ومع جلال قدره وعُلو كَعبه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - لم يَذكر أحدٌ تاريخ وفاته[٧]، وقد وقفتُ

(١) أي: شيخ عبد المولى الدِّمياطيّ، وهو السَّيد مرتضي الحُسينيّ.
(٢) أي: عُبيد الله صدر الشَّريعة الأصغر.
(٣) أبو أمِّه، برهان الشَّريعة، صاحب «الوِقاية».
(٤) «الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة»: (ص ١١٠).
(٥) «الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة»: (١/ ١٩٦ ت الحلو).
(٦) ينظر: «كتائب أعلام الأخيار»: (٣/ ١٧٣).
(٧) سِوى عمر رضا كحَّالة في «معجم المؤلِّفين»: (١/ ٣٠٨)، وذكر أنَّه توفِّي سنة (٦٣٠ هـ)، والصَّواب أنَّ هذا تاريخ وفاة أبيه كما سيأتي.
وكذا ذَكَرَ الشيخُ الدَّكتور المحقِّق لؤي الخليليُّ في كتابه «لآلئ المحار» عند ذِكره لكتاب «الفُروق» لصدر الشَّريعة الأكبر أحمد (ص٦٤١) أنه توفِّي سنة (٦٣٠ هـ)، مع أنَّه ذَكَرَ هذا التاريخ نفسه عند ترجمة أبيه عُبيد الله بن إبراهيم (ص٢٨٠) شارح «الجامع الصَّغير»!!.

عليه مكتوبًا على طُرَّة نسختَين من كتابه «الفُروق»[١] بعدما سِيق اسمُه ونسبُه، فقيل: «توفِّي سنة (٦٦٨ هـ)، أو (٦٦٧ هـ)» والله أعلم بالصَّواب.

- أمَّا جدُّ جَدَّيه (عُبيد الله):

فهو أبو الفضل، جمال الدِّين، عُبيد الله بن إبراهيمَ بن أحمد، المعروف بـ«أبي حنيفة الثَّاني».

لا كما وقع عند البعض بأنَّ اسمَه: عَبد الله.

ولا كمَن جَعَل أباه: محمودًا، وجدَّه: محمدًا[٢].

وُلِدَ سنة (٥٤٦ هـ)، وتوفِّي سنة (٦٣٠ هـ) ببلدة بُخارى، وصلَّى عليه ابنه أحمد.

قال فيه الذَّهبيُّ في «السِّيَر»: ((شيخ الحنفيَّة، العلَّامة...، انتهت إليه معرفة المذهب، وكان ذا هَيبةٍ وتَعبُّدٍ))[٣]، وقال عنه أيضًا في «المؤتلِف والمختلِف»: ((عالم الشَّرق، شيخ الحنفيَّة))[٤].

وقال عنه الكفَويُّ: ((وكان إمامًا فاضلًا، معدوم النَّظير في زمانه، رأسًا في الفقهِ وأصولِهِ في أوانِهِ، وكان فَرْدَ زمانِهِ في معرفةِ المَذهبِ والخِلاف، وتفقَّه عليه ابنُه شمس الدِّين أحمد))[٥].

وسَمِعَ منه: سيف الدِّين سعيد بن مُطهر الباخرزيُّ، وشرف الدِّين محمَّد بن محمَّدٍ العدويُّ، وجمال الدِّين محمَّد بن محمدٍ الحسينيُّ، والعلَّامة حافظ الدِّين محمَّد بن محمَّد بن نصرٍ البخاريُّ، وآخرون.

---

(١) وهُما: نسخة (وحيد باشا، برقم ٩٢)، ونسخة (الفاتح، برقم ٢٠٣٨).

(٢) ينظر: (١/ ٣٥) الرقم (١٣-١٤-١٥).

(٣) «سير أعلام النُّبلاء» (٢٢/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: «نظم الجُمان»: (٤/ ٤٩٦)، و«الجواهر المضيَّة»: (٢/ ٤٩٠).

(٥) «كتائب أعلام الأخيار»: (٣/ ٧٧).

ونُسِبَ إليه: «شرح الجامع الصَّغير» للشَّيبانيِّ في الفروع، وكتاب «الفروق»(١)(٢).

ومِمَّا يؤيِّد - استئناسًا واستظهارًا - جميعَ ما ذكرتُه من صِحَّة أسمائهم: ما وجدتُه على طُرَرِ المخطوطات مرقومًا مِن أشجار عائلة صدر الشَّريعة الأصغر، وهذا مفادُها(٣):

---

(١) وقد بيَّنتُ صحَّة نسبة كتاب «الفُروق» عند ترجمة ابنه أحمد، وأنَّ «الفُروق» لابنه لا له.

وقد وقفت على نسختَين من كتاب «الفروق» في مكتبة (وحيد باشا، برقم ٩٢)، ومكتبة (الفاتح، برقم ٢٠٣٨) كُتِبَ عليهما: ترجمةٌ وجيزةٌ لأحمد بن عبيد الله صاحب «الفروق»، وكُتِبَ ضمن هذه التَّرجمة بأنَّ كتاب «شرح الجامع الصَّغير» له أيضًا.

وقد بحثتُ مليًّا على نُسخ «شرح الجامع الصَّغير» وسألتُ كلَّ من له باعٌ في هذا الباب، فلم أقف على شيءٍ منها.

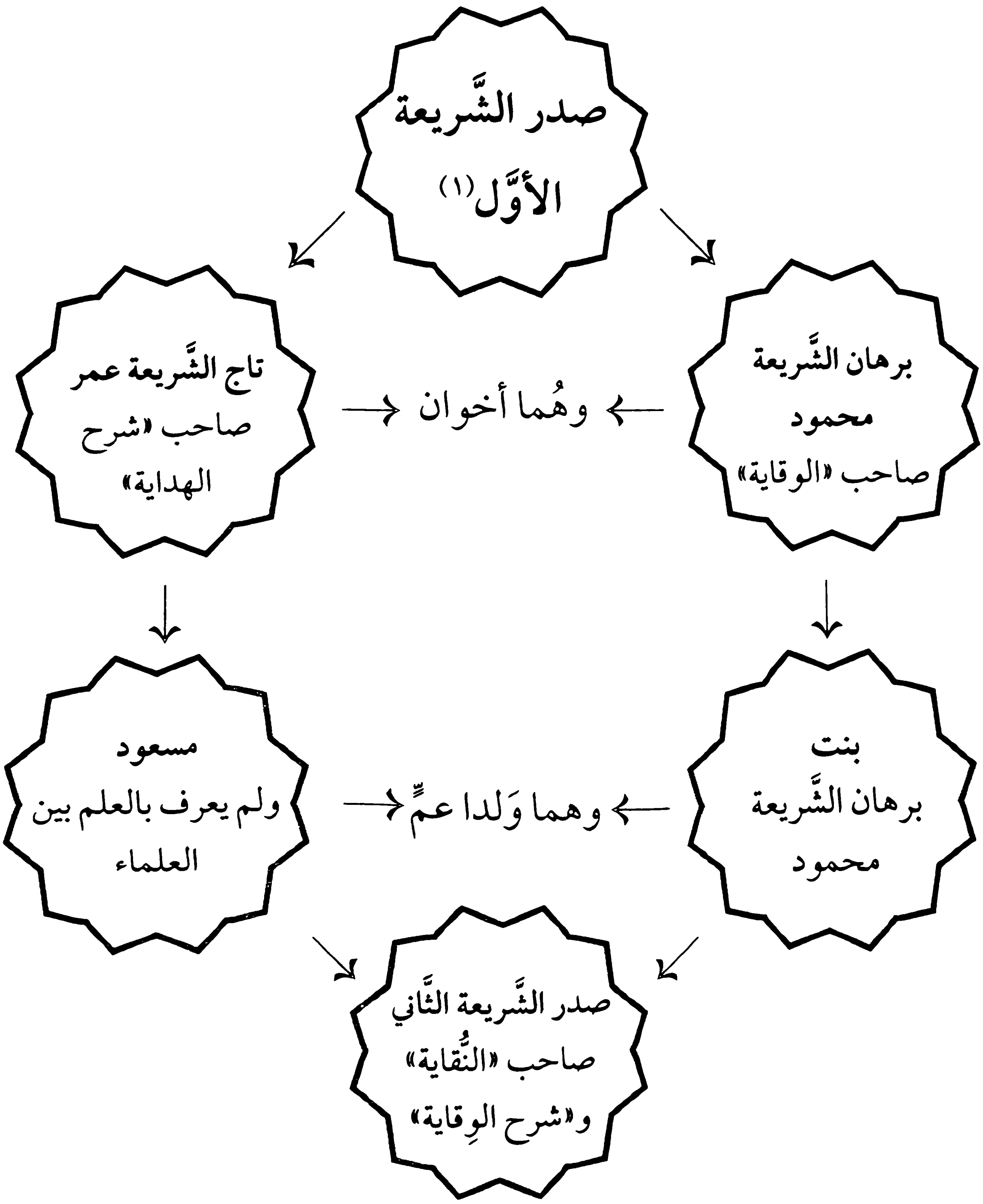
(٢) ينظر: «سير أعلام النُّبلاء»: (٢٢/ ٣٤٥)، و«الطَّبقات السَّنيَّة»: (٤/ ٤١٦)، و«البدور المضيَّة»: (١٥/ ١٥٩)، و«هديَّة العارفين»: (١/ ٦٤٩)، و«الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٨).

(٣) وقد وقفتُ على عددٍ مِن المخطوطات التي رُسِمَتْ عليها أشجار العائلة، وهذه بعضُ بياناتها: (مكتبة الفاتح) برقم: (٢٠٢١)، و(مكتبة serer) برقم: (٩٧٢)، و(مكتبة نور عثمانية) برقم: (١٧٢٠)، ونسختان في (مكتبة الإفتاء)، وأيضًا على مخطوط «العِناية شرح الوِقاية» للقَره حِصاري نسخة (جار الله) برقم: (٧٦٥). وغيرهم. وتنظر بعض صورها في: (صور المخطوطات المعتمدة) (١/ ٣١٠-٣١١-٣١٢).

* كما أنَّني وقفتُ خلال تنقيبي على نُسخ «شرح الوقاية» على أكثر من إحدى عشْرةَ (١١) نسخةً خطِّيَّةً، كُتِبَ عليها خلاف ما رجَّحتُه، ولا شكَّ أنَّها منقولةٌ من بعضها البعض، وهذا مفادُها:

((اعلم أنَّ صاحب «الوِقاية» اسمه محمودٌ، ولقبه تاج الشَّريعة، وهو ابن صدر الشَّريعة، وصاحب هذا الشَّرح اسمه محمودٌ أيضًا، ولقبه صدر الشَّريعة، فصاحب الشَّرح سُمِّيَ باسم جدِّه القريب، ولُقِّبَ بلقب أبي جدِّه، فاسمه محمودٌ، وأبوه مسعودٌ، واسم جدِّه محمودٌ أيضا)). وجاءت ببعض المخطوطات باختلافاتٍ يسيرةٍ، ولا شكَّ أنَّ في هذا الكلام خلطٌ بيِّن.

وهذه بياناتها: (نور عثمانية «١٧١٩» ٩٠٥هـ)، و(الفاتح «٢٠١٧» ٩٥٤هـ)، و(نور عثمانية «١٦٩٩» ٩٧٨هـ)، و(نور عثمانية «١٧٠٠» ٩٨٨هـ)، و(شهيد علي باشا «٨٨٤» ٩٤٦هـ)، و(حاجي بشير آغا «٢٧٧» ١٠١٩هـ)، و(راغب باشا «٥٦٥» ١٠٣١هـ)، و(نور عثمانية «١٦٩٨» بدون تاريخ)، و(نور عثمانية «١٦٩٥» بدون تاريخ)، و(خليج علي باشا «٤٧٧» بدون تاريخ)، و(جار الله «٧٦٤» بدون تاريخ).



(١) وجاء في بعضها مقيدًا بـ«عُبيد الله»، وهذا ليس بصحيحٍ.

وبمثل ما ذُكِرَ في أشجار العائلة وجدتُه مكتوبًا على بعض طُرَرِ المخطوطات، وهو ما نصُّهُ:

((ثمَّ إنَّ من غَفَلاتِ صاحبِ «الإصلاح والإيضاح»[١] أنّه زَعَمَ أنَّ صاحبَ «الوِقاية» هو تاجُ الشَّريعة، فيذكره بهذا العنوان في كلِّ محلٍّ، وليس كذلك؛ فإنَّ اسمَ صاحبِ «الوِقاية» محمودٌ، ولقبَه بُرهانُ الشَّريعة، وتاجُ الشريعةِ عُمر، وهما أخوانِ وابنانِ لصدرِ الشَّريعة الأقدم، وجدَّانِ لشَّارحِ «الوِقاية» صدرِ الشَّريعة الثَّاني، إلَّا أنَّ تاجَ الشَّريعة جدُّه من قِبَلِ الأب، وبُرهانَ الشَّريعة جدُّه من قِبَلِ الأم، فصدرُ الشَّريعةِ الثَّاني هو عبيدُ اللهِ بنُ مسعودِ بنِ تاجِ الشَّريعة.

وهذا الذي ذكرتُه - مع كونِه مبنيًّا في بعض الكتب على التَّفصيل - مفهومٌ من نفسِ كلامِ صدرِ الشَّريعة في ديباجةِ «شرحه للوقاية». هكذا وُجِدَ في بعضِ الحواشي على صدرِ الشَّريعة))[٢].

وفي الخِتام، أنَّ اسمَه حسبَما ترجَّح عندي:

هو عُبيد الله صدر الشَّريعة الأصغر، بن مسعود، بن عمر تاج الشَّريعة، بن أحمد صدر الشَّريعة الأكبر، بن جمال الدِّين عُبيد الله أبي حنيفة الأصغر، بن إبراهيم، بن أحمد.

وأمُّ عُبيد الله صدر الشَّريعة الأصغر تكون بنتَ عمِّ أبيه، بنتَ «محمود برهان الشَّريعة» صاحب «الوِقاية».

---

(١) أي: العلَّامة ابن كمال باشا، والمتوفَّى سنة (٩٤٠ هـ).

(٢) ينظر: مخطوط «العِناية شرح الوِقاية» للقَره حِصاري نسخة (جار الله) برقم: (٧٦٥) وغيره.

ولتجلية الأنساب ورفع الالتباس الواقع فيها: يحسُن إيضاح تسلسل العائلة بجدولٍ أيضًا يبيّن صلة القرابة، والاسم الصحيح، واللّقب، وأشهر المؤلّفات، وتاريخ الوفاة لكلٍّ واحد من أعلام هذه الأسرة المباركة:

صلة القرابة	الاسم الصَّحيح	اللَّقب	أبرز مؤلَّفاته	الوفاة
الحفيد	عُبيد الله بن مسعود بن عمر بن أحمد بن عُبيد الله	صدر الشَّريعة الأصغر أو صدر الشَّريعة الثَّاني	«النُّقاية» - «شرح الوِقاية» - «التَّنقيح» - وشرحه «التَّوضيح»	٧٤٧ هـ
الأب	مسعود بن عمر بن أحمد بن عُبيد الله	–	–	–
الأمُّ	أم عُبيد الله بنت محمود برهان الشَّريعة	–	–	–
الجَدُّ (لأب)	عمر بن أحمد بن عُبيد الله	تاج الشَّريعة	شرح الهداية المسمَّى بـ«نِهاية الكِفاية لدِراية الهِداية»	بعد ٦٩٥ هـ
الجَدُّ (لأم)	محمود بن أحمد بن عُبيد الله	برهان الشَّريعة	«الوِقاية»	٦٧٣ هـ
أبو الجَدَّين	أحمد بن عُبيد الله	صدر الشَّريعة الأوَّل أو صدر الشَّريعة الأكبر	الفُروق المسمَّى بـ«تلقيح العُقول»	٦٦٨ أو ٦٦٧ هـ
جَدُّ الجَدَّين	عُبيد الله بن إبراهيم بن أحمد	أبو حنيفة الثَّاني أو أبو حنيفة الأصغر	«شرح الجامع الصَّغير»	٦٣٠ هـ

*** نسبُه إلى سيِّدنا عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

ذكر نسبه غير واحدٍ[١]، وينتهي نسبه إلى الصَّحابيِّ الجليل سيِّدنا عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد وقفت على مخطوطٍ للعالم العارف بالله تعالى النَّقشبنديِّ المحدِّث الفقيه: **محمَّد بن محمَّدٍ الحافظيِّ البخاريِّ خواجه بارسا**، (٧٥٦ هـ - ٨٦٥ هـ)، وقد ذكر فيه:

نسب **عُبيد الله صدر الشَّريعة الأصغر المحبوبيِّ، وشذراتٍ في فضائل الأنصار** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

وخواجه بارسا قد أخذ الفقه عن أبي الطَّاهر محمَّد بن محمَّد بن الحسن الطَّاهريِّ، عن صدر الشَّريعة عبيد الله المحبوبيِّ[٣].

فيكون خواجه بارسا تلميذَ تلميذِ عبيد الله صدر الشَّريعة الأصغر.

وله من التَّصانيف: «الفصول السِّتَّة»، و«فصل الخطاب لوصل الأحباب في التَّصوُّف»، وهو تصنيفٌ لطيفٌ، وتأليفٌ شريفٌ حافلٌ لحقائق العلم اللَّدنِّيِّ، وكافلٌ لدقائق الطَّريق النَّقشبنديِّ، و«مناسك الحجِّ»، و«مناقب الشَّيخ بهاء الدِّين النَّقشبنديِّ».

قال اللَّكنويُّ: ((قد طالعتُ «الفصول السِّتَّة» وهو كتابٌ لطيفٌ مشتمِلٌ على الفوائد النَّفيسة))[٤].

وممَّا ذكره خواجه بارسا في نسب صدر الشَّريعة:

---

(١) ينظر: «سير أعلام النُّبلاء»: (٢٢/ ٣٤٥) عند ذكره لترجمة جدِّ جدِّه (عبيد الله بن إبراهيم).

(٢) وهو مخطوطٌ محفوظٌ ضمن مجموعٍ في كلِّيَّة الدِّراسات الاستشراقيَّة في بطرسبوغ في روسيا الاتِّحاديَّة، وتوجد منها نسخةٌ مصوَّرةٌ عنها محفوظةٌ في مركز جمعة الماجد في دبي.

(٣) ذكره اللَّكنويُّ في «الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة»: (ص ١٩٩).

(٤) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٩٩)، و«معجم المؤلِّفين»: (١١/ ٣٠٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

((هذا ذكْر نسب الشَّيخ الإمام الأفضل الأكمل، صفوة الكمَّل من أهل الله عَزَّوَجَلَّ، الإمام العلَّامة، حاوي الفضائل والشَّمائل البديعة، صاحب التَّنقيح والتَّعديل، سيِّدنا ومولانا: **صدر الشَّريعة**، روَّح الله تعالى روحه وأرواح أسلافه:

هو الإمام صدر الشَّريعة، عُبيد الله بن مسعود، بن الإمام تاج الشَّريعة عمر، بن الإمام صدر الشَّريعة [بانِي المدرسة المعروفة، عُبيد الله بن محمود بن محمَّد بن محمَّد][1] بن الإمام العلَّامة جمال الملَّة والدِّين، المعروف بـ«المحبوبيِّ»، وهو[2] عبيد الله بن إبراهيم بن أحمدَ بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمَّد بن جعفر بن خلَف بن هارون بن محمَّد بن أحمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصَّامت الأنصاريِّ الصَّحابيِّ الكبير، رضي الله تعالى عنه وعن أولاده الكرام الأئمَّة الأعلام.

وأبو الوليد عبادة بن الصَّامت الأنصاريُّ الخزرجيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بني سالم بن عوفٍ، وكان تقيًّا، وشهد العقَبة الأولى والثَّانية والثَّالثة، وشهد بدرًا والمشاهد كلَّها.

روى عنه أنسٌ، وجابرٌ، والمقداد، وغيرهم من الصَّحابة والتَّابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وروى عنه من التَّابعين، بنوه: (الوليد، وعبيد الله، وداود بنو عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

استعمله النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصَّدقات، وكان يعلِّم أهل الصُّفَّة القرآن.

---

(١) ما بين معكوفتين هكذا في نصِّ المخطوط. ومثله ذكره القُهُستاني في «جامع رموز الرِّواية في شرح مختصر الوِقاية»: (ص٧).

(٢) أي: جمال الملَّة والدِّين المعروف بـ«المحبوبيِّ».

ولمَّا فُتِحَت الشَّام: أرسله عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعاذًا وأبا الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ليعلِّموا النَّاس القرآن بالشَّام ويفقِّهوهم؛ فأقام عبادة بحمص، ومعاذ بفلسطين، وأبو الدَّرداء بدمشق، ثمَّ صار عبادة إلى فلسطين.

رُوِيَ له عن رسول الله مئةٌ وأحدٌ وثمانون حديثًا، اتَّفق البخاريُّ ومسلمٌ منها على ستَّةٍ، وانفرد البخاريُّ بحديثَين، وانفرد مسلمٌ بآخرَين.

والإمام صدر الشَّريعة باني المدرسة المعروفة: من قِبَل أبيه محبوبيٌّ أنصاريٌّ، ومن قِبَل أمِّه مهاجريٌّ عمريٌّ، يتَّصل نسب أمِّه بسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين؛ فأبو أمِّه هو الإمام مسعود بن الإمام أحمد بن الإمام مسعود بن الصَّدر الأجلِّ الكبير الحميد، تاج الملَّة والدِّين، أحمد بن الصَّدر الكبير الماضي أبي الصُّدور، عبد العزيز بن عمر العمريُّ الخطَّابيُّ القرشيُّ، سقاهم الله تعالى شآبيب الرِّضوان، وكساهم جلابيب الغفران.

والإمام مسعود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر المذكور آنفًا هو أخو الإمام صاحب «المحيط» و«الذَّخيرة» و«التَّتمَّة» برهان الأئمَّة، محمود بن الصَّدر الحميد تاج الدِّين أحمد بن الصَّدر الماضي برهان الأئمَّة عبد العزيز بن عمر المذكور آنفًا.

والإمام أحمد بن مسعود بن أحمد المذكور: أخو الإمام الأجلِّ، صدر الشَّريعة عمر بن مسعود بن الصَّدر الحميد أحمد، بن الصَّدر الماضي عبد العزيز بن عمر المذكور رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وكان الإمام صدر الشَّريعة هذا معاصرًا لشيخ شيوخ الإسلام صاحب «الهداية» رَحِمَهُمَا اللَّهُ...)).

وأورد نسبه أيضًا اللَّكنويُّ في «الفوائد البهيَّة» فقال:

((وقد ساق نسبه إلى عبادة بن الصَّامت الصَّحابيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المولى عبد المولى الدِّمياطيُّ، تلميذ السَّيِّد أحمد الطَّحطاويِّ في «تعاليق الأنوار على الدُّرِّ المختار»، فقال: رأيت في مسلسلات شيخنا السَّيِّد مرتضى الحسينيِّ ذِكرَ نسب صدر الشَّريعة، وأنَّه: عُبيد الله، بن مسعود، بن تاج الشَّريعة محمود(١)، بن صدر الشَّريعة الأكبر أحمد، بن جمال الدِّين أبي المكارم عُبيد الله، بن إبراهيم، بن أحمد، بن عبد الملك، بن عمير(٢)، بن عبد العزيز، بن محمد، بن جعفر، بن خلَف، بن هارون، بن محمَّد، بن محمَّد(٣)، بن محبوب، بن الوليد، بن عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الأنصاريُّ المحبوبيُّ.

قال شيخنا(٤): كذا رأيت سياق نسبه في «تاريخ بُخارى»، وهو(٥) آخذٌ عن جدِّه محمودٍ(٦)، وعن والده أحمدَ، عن والده جمال الدِّين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبيِّ، وأحمدُ هذا هو صاحب «الفروق» المسمَّى بـ «التَّلقيح». انتهى كلامه))(٧).

❁ ❁ ❁

---

(١) والصَّواب أنَّه تاج الشَّريعة عمر كما بيَّنته آنفًا.

(٢) الصَّواب عمر كما ذكره الذَّهبيُّ في «سير أعلام النُّبلاء»: (٢٢/ ٣٤٥)، وكذا خواجه بارسا.

(٣) الصَّواب أحمد كما ذكره الذَّهبيُّ في «سير أعلام النُّبلاء»: (٢٢/ ٣٤٥)، وكذا خواجه بارسا.

(٤) أي: شيخ عبد المولى الدِّمياطي، وهو السيد مرتضي الحسيني.

(٥) أي: عبيد الله صدر الشَّريعة الأصغر.

(٦) أبو أمِّه، برهان الشَّريعة، صاحب «الوِقاية».

(٧) «الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة»: (ص ١١٠).

المطلب الثَّاني
ولادتُه، ونشأتُه وطلبُه للعلم

*** ولادتُه:**

وُلِدَ الإمام صدر الشَّريعة في بُخارى بينَ أسرةٍ أصيلةٍ في العلم والفضل والتُّقى والمجد، وغُذِيَ بالعلم حتَّى أصبح عالِمَ المَعقول والمَنقول، فقيهًا أصوليًّا، خلافِيًّا جدلِيًّا، نظَّارًا متكلِّمًا، منطقيًّا عظيمًا، محدِّثًا مفسِّرًا، نحويًّا لغويًّا أديبًا[١].

*** نشأتُه وطلبُه للعلم:**

قال الكفَويُّ واصفًا نشأته: ((نشأ في حِجْرِ الفضل، ونال شَأْوَ العُلا، وحُمِلَ على أكتاف فحول الفقهاء وأُسود العلماء، كَفِلَ به وربَّاه جَدُّه[٢] وعلَّمه في صباه، سعِدَ جَدُّه، وأُنجِحَ جِدُّه، حتَّى حاز قَصَبَ السَّبق في الفروع والأصول، وكان فارس مَيدانه في المَعقول والمَنقول، أَخَذَ العلمَ عن جَدِّه الإمام الفاضل))[٣].

وقد نشأ في أسرة علميَّةٍ عريقةٍ، فنشأ وتَرْعَرَ أوَّلًا على يد جدِّه ـ أبي أمِّه ـ العالم محمود برهان الشَّريعة، صاحب كتاب «الوِقاية» الذي ألَّفه له، وكان جدُّه قد استخلصه من مسائل كتاب «الهداية» للإمام برهان الدِّين المرغينانيِّ، الذي هو مِن أجلِّ كتب الحنفيَّة التي وصلت إلينا تحقيقًا وتمحيصًا، وأدقِّها في نقل مذاهب أئمَّتنا الحنفيَّة تخريجًا وتلخيصًا، وقد صرَّح بذلك في مقدِّمته فقال:

---

(١) ينظر: مقدِّمة «فتح باب العناية»: (ص ٢٤)، تحقيق الشَّيخ عبد الفتاح أبو غدَّة.
(٢) جدُّه أبو أمِّه، محمود برهان الشَّريعة، صاحب كتاب «الوِقاية».
(٣) ينظر: «كتائب أعلام الأخيار»: (٣/ ٣٩١).

((وبعد: فإنَّ الولد الأعزَّ عُبيدُ الله، صرف الله أيَّامه فيما يُحبُّه ويرضاه: لمَّا فرغ منْ حفظ الكتبِ الأدبيَّة، وتحقيقِ لطائفِ الفضلِ ونكتِ العربيَّة: أحببتُ أنْ يحفظَ في علم الأحكامِ كتابًا رائعًا، ولعيون مسائل الفقه راعيًا، مقبولَ التَّرتيب والنِّظام، مستحسَنًا عند الخواصِّ والعوامِّ، وما ألفَيتُ في المختصَرات ما هذا شأنُه.

فألَّفتُ في رواية كتاب «الهداية» - وهو كتابٌ فاخرٌ، وبحرٌ موَّاجٌ زاخرٌ، كتابٌ جليلُ القَدْر، عظيمُ الشَّأن، زاهرُ الخطَر، باهرُ البرهان، قد تمَّتْ حسَناتُه، وعمَّتْ بركاتُه، وبهَرتْ آياتُه -: مختصِرًا جامعًا لجميع مسائله، خاليًا عن دلائله، حاويًا لما هو أصحُّ الأقاويل والاختيارات، وزوائدِ فوائدِ الفتاوى والواقعات، وما يُحتاجُ إليه من نظم الخلافيَّات، موجزًا ألفاظَه نهايةَ الايجاز، ظاهرًا في ضبط معانيه مَخايِلُ السِّحر ودلائلُ الإعجاز، موسومًا بـ

«وقاية الرِّواية في مسائل الهداية»

والله تعالى مسؤولٌ أنْ ينفعَ به حافظيه، والرَّاغبين فيه عامَّةً، والولدَ الأعزَّ عُبيدَ اللهِ خاصَّةً، إنَّه خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسؤولٍ))(١).

- وبعد ذلك وجد كسلًا وقصورًا من الناس عن حفظ مختصَر جَدِّه ـ «الوِقاية» ـ فأراد اختصاره فقال:

((وبعد: فإنَّ العبد المتوسِّل إلى الله تعالى بأقوى الذَّريعة: **عبيد الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة** - سعِدَ جَدُّه وأُنجِحَ جِدُّه - يقول: لمَّا أَلَّف جدِّي ومولاي العالمُ الرَّبَّانيُّ، والعاملُ الصَّمَدانيُّ: **برهانُ الشَّريعةِ والحقِّ والدِّين، وارثُ الأنبياءِ والمرسَلين، محمود بن صدر الشَّريعة**، جزاه الله تعالى عنِّي وعن سائر المسلمين خيرَ الجزاء؛ لأجل حفظي كتاب: **«وقاية الرِّواية في مسائل الهداية»**، وهو كتابٌ لم

---

(١) ينظر: (١/ ٣٢٠) وما بعدها.

تكْتحِلْ عين الزَّمان بثانِيهِ في وجازةِ ألفاظِهِ مع كثرةِ معانِيهِ، لكن قَصُرَتْ همَّةُ أكثرِ أهلِ الزَّمان عن حفظه، فاتَّخذْتُ منه هذا «المختصَر» مشتمِلًا على ما لا بدَّ منه، فمَن أحبَّ استحضارَ مسائلِ «الهداية»: فعليه بحفظ «الوِقاية»، ومَن أعجلَه الوقت: فليصرِفْ إلى حفظ هذا «المختصر»[١] عِنان العناية، إنَّه وليُّ الهداية))[٢].

- ثم لمَّا اشتدَّ باعُه في العلم، وعلا كعبُه فيه: أراد شرح كتاب جَدِّه - «الوِقاية» -، فقال:

((يقولُ العبدُ المتوسِّلُ إلى الله تعالى بأقوى الذَّريعة: **عُبيدُ اللهِ بنُ مسعودِ بن تاجِ الشَّريعة**، سَعِدَ جَدُّه، وأُنجِحَ جِدُّه: هذا حلُّ المواضعِ المغلَقةِ من «**وقاية الرِّوايةِ في مسائل الهداية**» التي أَلَّفَها جدِّي وأستاذي مولانا الأعظم، أستاذُ علماءِ العالَم: **برهانُ الشَّريعة والحقِّ والدِّين، محمودُ بن صدرِ الشَّريعة**، جزاه اللهُ عنِّي وعن جميع المسلمينَ خيرَ الجزاء؛ لأجل حفْظي...))[٣].

❁ ❁ ❁

(١) وهو كتابه «النُّقاية».

(٢) ينظر: «النُّقاية»: (١/ ٣٧-٤٠)

(٣) ينظر كتابنا: (١/ ٣٣٦) وما بعدها.

المطلب الثَّالث

سندُه

وَرِثَ المجدَ عن أبٍ فأبٍ، فقد أخذ العلم عن جدِّه الإمام برهان الشَّريعة محمودٍ[١]، عن أبيه صدر الشَّريعة أحمد، عن أبيه جمال الدِّين عُبيد الله المحبوبيِّ، عن الشَّيخ الإمام المفتي إمام زاده عن عماد الدِّين، عن أبيه شمس الأئمَّة الزَّرَنجَريِّ، عن السَّرَخسيِّ، عن الحُلوانيِّ، عن أبي عليٍّ النَّسَفيِّ، عن محمَّد بن الفضل، عن السَّبَذْمونيِّ، عن أبي عبد الله بن أبي حفصٍ الكبير، عن أبيه، عن محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ، عن الإمام الأعظم، والعَلَمِ المُفرَد المُكرَّم أبي حنيفة النُّعمان[٢].

(١) وذكر اللَّكنويُّ أنَّه تاج الشَّريعة محمودٌ، والصَّواب أنَّه برهان الشَّريعة محمودٌ كما بيَّنته في نسبه، وهو صاحب «الوِقاية».

(٢) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٩)، وذكره الذَّهبيُّ عند ترجمة جدٍّ جَدَّيه (عبد الله بن إبراهيم). ينظر: «سير أعلام النُّبلاء»: (٢٢/ ٣٤٥).

المطلب الرَّابع
شيوخُه، وتلاميذُه

* شيوخُه:

لم يحظَ صدر الشَّريعة بعنايةٍ كافيةٍ في كتب التَّراجم، فلم يُفرد له المؤرِّخون ترجمةً وافيةً، كما أغفلوا ذكرَ شيوخه ومَن أخذ عنهم العلم، ومِن أبرز مَن تلقَّى عنهم:

جدُّه -أبو أمِّه- برهان الشَّريعة محمودٌ، صاحب «الوِقاية»، وهو عالمٌ فاضلٌ، ونِحريرٌ كاملٌ، وبحرٌ زاخرٌ، وحَبرٌ فاخرٌ، وبارعٌ ورِعٌ، ومحقِّقٌ مدقِّقٌ، وقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذا عنايةٍ بتقييد نفائس جَدِّه وجمعِ فوائِده[1].

وروى الحديث عن المسنِد رشيد الدِّين محمَّد بن أبي القاسم[2].

* تلاميذُه:

تفقَّه عليه:

- حافظ الحقِّ والدِّين، أبو طاهرٍ، محمَّد بن محمَّد بن الحسن بن عليٍّ الطَّاهريُّ الخالديُّ (ت ٧٩٩ هـ)، كان زبدةَ أرباب الفتوى، وبقيَّة أعلام الهدى، عارفَ أسرار الطَّريقة، كاشفَ رموز الحقيقة، فقيهًا، مناظرًا، أصوليًّا، محدِّثًا، مفسِّرًا، ووقَّع له صدر الشَّريعة الإجازة في بُخارى سنةَ (٧٤٥ هـ).

وقد أخذ عنه ـ أي: عن حافظ الحقِّ والدِّين الطَّاهريِّ ـ: محمَّد بن محمَّد بن محمودٍ الحافظيُّ البخاريُّ، المعروف بـ: «خواجه بارسا»، وأجازه أبو طاهرٍ في أواخر شعبانَ سنةَ (٧٧٦ هـ)، وكان «خواجه بارسا» في هذه السَّنة ابنَ عشرين عامًا[3].

---

(١) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٩) و(ص ٢٠٧)، و«البدور المضيَّة»: (١٧/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: «سلَّم الوصول»: (٢/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: «سلَّم الوصول»: (٤/ ٢١٧)، و«الفوائد البهيَّة»: (ص ١٨٦).

المطلب الخامس

مصنفاتُه

كان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا عنايةٍ بتقييد نفائس جَدِّه، وجمع فوائِده، ومن أبرز مؤلَّفاته:

٢- «النُّقاية»، مختصر كتاب جَدِّه «وِقاية الرِّواية في مسائل الهداية»[١].

وأجاد وبالغ في إيجازه، وكُتِبَ عليه عشرات الشُّروح، مِن أشهرها: شرح الشُّمُنِّيِّ (ت٨٧٢ هـ) وشرح القُهُستانيِّ (ت ٩٥٣ ت)، وشرح المُلَّا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)[٢].

١- ثمَّ «شرح الوِقاية»، وهو أحسن شروحِها[٣]. وهو كتابنا هذا، وسيأتي الحديث عنه.

٣- ثمَّ ألَّف في الأصول متنًا لطيفًا سمَّاه: «التَّنقيح».

وهو متنٌ لطيفٌ مشهورٌ، أوَّله: (إليه يصعد الكلِم الطَّيِّب ... إلخ)، ذكر فيه أنَّه لمَّا كان فحول العلماء مكبِّين على مباحث كتاب فخر الإسلام البزدويِّ، ووجد بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه: أراد تنقيحه، وحاول تبيين مراده، وتقسيمه على قواعد المعقول، مورِدًا فيه زبدةَ: «مباحث المحصول»، و«أصول ابن الحاجب» مع تحقيقاتٍ بديعةٍ، وتدقيقاتٍ غامضةٍ مَنيعةٍ، قلَّما توجَد في الكتب، سالكًا فيه مسلك الضَّبط والإيجاز[٤].

---

(١) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٩)، و«تاج التَّراجم»: (ص ٢٠٣).

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون» (٢/ ١٩٧١).

(٣) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٩)، و«تاج التَّراجم»: (ص ٢٠٣).

(٤) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٩)، و«تاج التَّراجم»: (ص ٢٠٣)، و«كشف الظُّنون»: (١/ ٤٩٨).

٤- ثمَّ صنَّف شرحًا نفيسًا لمتنه «التَّنقيح»، سمَّاه: «**التَّوضيح**»[(١)].

وعليها عشرات الحواشي، من أشهرها: «التَّلويح» للعلَّامة سعد الدِّين التَّفتازانيِّ (ت ٧٩٢ هـ)[(٢)].

٥- وله: «**المقدِّمات الأربعة**»[(٣)]، وقد شرحها: مصلح الدِّين مصطفى القسطلانيِّ (ت ٩٠١)[(٤)]، وأحمد القازاباديُّ (ت ١١٦٣ هـ)[(٥)]، وغيرهما.

٦- و«**تعديل العلوم**» في المنطق، جعله على قسمين، الأوَّل: في الميزان؛ أي: المنطق، والثَّاني: في الكلام[(٦)].

٧- و«**شرح تعديل العلوم**» شرحه شرحًا ممزوجًا، وكشف فيه عن غوامض المباحث التي تحيَّرت فيها عقول الفحول، ورتَّب الكلام على سبعة تعديلاتٍ بعدد آيات فاتحة الكتاب[(٧)].

٨- و«**شرح الفصول الخمسين**» في النَّحو، وهو كتابٌ مشتملٌ على مُهمَّات هذا الفنِّ، رتَّبه ترتيبًا بديعًا، لا يتوقَّف فيه سابق الأبحاث على لاحقها إلَّا نادرًا[(٨)].

٩- و«**الوِشاح**» في علم المعاني والبيان، وقد شرحه الإمام بدر الدِّين العينيُّ (ت٨٩٣ هـ)[(٩)].

---

(١) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٩)، و«تاج التَّراجم»: (ص ٢٠٣).

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون» (٣/ ٣٧) ط. الفرقان.

(٣) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٩)، و«هديَّة العارفين»: (١/ ٦٥٠).

(٤) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانية في علماء الدولة العثمانية» (ص٨٧).

(٥) ينظر: «البدور المضيَّة» (٣/ ٢١٨).

(٦) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٩)، و«الأثمار الجنيَّة»: (٢/ ٤٩)، و«كشف الظُّنون»: (١/ ٤١٩).

(٧) ينظر: «الأثمار الجنيَّة»: (٢/ ٤٩)، و«كشف الظُّنون»: (١/ ٤١٩).

(٨) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ١٢٦٩)، و«هديَّة العارفين»: (١/ ٦٥٠).

(٩) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠١١)، و«سلَّم الوصول»: (٢/ ٢٤٧) و(٢/ ٣٢٥).

١٠- و«الشُّروط»[١].

١١- و«المحاضر»[٢].

١٢- و«أربعون حديثًا» استنبط منها الأحكام، واستشهد عليها بالآيات والأحاديث[٣].

* وقد ذُكِرَتْ له في «خزانة التُّراث» بعض المؤلَّفات أيضًا، منها:

١٣- «فتاوى ما وراء النَّهر» توجد منها نسخةٌ في المكتبة (الآصفيَّة/ الهند)، برقم (٢/ ١٠٥٨)[٤].

١٤- «رسالةٌ في علم الصَّرف» توجد منها نسخةٌ في المكتبة (الأوقاف/ الموصل)، برقم (١٠٧)/ (٢٢)، (١٣٨)/ (٧٦)[٥].

وقد حظيت تصانيفه بالقَبول عند العلماء؛ لِمَا امتازت به من البحث المتقَن، والتَّحقيق الدَّقيق، والتَّحرير الفريد في اختصار العبارات، وجَودة العرض، حتَّى غدَتْ من المصادر المعتمَدة في الفقه الحنفيِّ وغيره، ووصفها الإمام اللَّكنويُّ فقال فيها: ((وكلُّ تصانيفِ صدر الشَّريعة مقبولةٌ عند العلماء، معتبَرةٌ عند الفقهاء))[٦].

وكلُّ كتبه مطبوعةٌ ومتداوَلةٌ باستثناء آخرِ خمسةٍ منها.

---

(١) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٩)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ١٠٤٧).

(٢) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٩).

(٣) ينظر: «هديَّة العارفين»: (١/ ٦٤٩)، وتوجد منها نسخةٌ في (دار الكتب المصريَّة) برقم (١/ ٨٥)، وأخرى في مكتبة (الخديويَّة/ مصر) برقم (٧/ ٦٠١). ينظر: «خزانة التُّراث»: (٤٤/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٤٤/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٤٤/ ٢١٠)

(٦) «الفوائد البهيَّة»: (ص ١١٢).

المطلب السَّادس

أقوالُ العلماء وثناؤهم عليه

قال عنه الكفويُّ: ((هو الإمامُ المتَّفقُ عليه، والعلَّامةُ المختلَفُ إليه، حافظ قوانين الشَّريعة، ملخِّص مشكلات الأصل والفرع، شيخ الفروع والأصول، عالم المَعقول والمَنقول، فقيهٌ أصوليٌّ، خلافيٌّ جدليٌّ، محدِّثٌ مفسِّرٌ، نحويٌّ لغويٌّ، أديبٌ نظَّارٌ، متكلِّمٌ منطقيٌّ، عظيم القَدْر جليلُ المحلِّ، كثيرُ العلم، يُضرَبُ به المثل، غُذِيَ بالعلم والأدب، وأدرك المجد إرثًا عن أبٍ فأبٍ))[١].

- وقال عنه التَّفتازانيُّ: ((المحقِّق والنِّحرير المدقِّق، علَمُ الهداية، وعالِمُ الدِّراية، معدِلُ ميزانِ المعقولِ والمنقول، ومنقِّحُ أغصان الفروعِ والأصول، صدرُ الشَّريعة والإسلام، أعلى اللهُ درجتَه في دار السَّلام))[٢].

- وقال عنه ابن قُطلُوبُغا: ((عالِمٌ محقِّقٌ، وحَبْرٌ مدقِّقٌ، له تصانيفُ مفيدةٌ))[٣].

- وقال عنه طاشكُبري زاده: ((كان رَحِمَهُ اللَّهُ بحرًا زاخرًا لا يُدرَكُ له قرارٌ، وطَودًا شامخًا لا يُرتقى إلى قمَّته ولا يُصار، ولقد كان آيةً كبرى في الفضل والتَّدقيق، وعُروةً وُثقى في الإتقان والتَّحقيق، روَّحَ اللهُ روحَه، وزاد في غُرَفِ الجِنان فتوحَه))[٤].

- وقال عنه الزِّركليُّ: ((مِن علماء الحِكمة والطَّبيعيَّات، وأصول الفقه والدِّين))[٥].

---

(١) ينظر: «كتائب أعلام الأخيار»: (٣/ ٣٩٠)، وكذا نقل الإمام اللَّكنويُّ عنه في «الفوائد البهيَّة» (ص١٠٩).

(٢) «التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح»: (١/ ٢).

(٣) «تاج التَّراجم»: (ص ٢٠٣).

(٤) «مفتاح السَّعادة»: (٢/ ١٦٢).

(٥) «الأعلام»: (٤/ ١٩٨).

- **وقال عنه المُلّا عليٌّ القاري:** ((عُمدةُ العُلماء، وزُبدةُ الفُضلاء، الجامعُ بينَ معرفةِ الفروعِ والأصول، والحاوي لطريق المَنقولِ والمَعقول، صاحبُ «التَّنقيح» وشرحِه «التَّوضيح»، مولانا وسيِّدُنا صدرُ الشَّريعة عُبيدُ الله بنُ مسعودِ بنِ تاج الشَّريعة، جعل الله سَعْيَه مِنْ أعلى السِّعاية والذَّريعةِ إلى مراتب الدَّرجاتِ الرَّفيعة))[1].

- **وقال عنه عمر رضا كحَّالة:** ((فقيهٌ أصوليٌّ، جدَليٌّ، محدِّثٌ مفسِّرٌ، نحويٌّ لغويٌّ، أديبٌ بيانيٌّ، متكلِّمٌ منطقيٌّ))[2].

- **وقال عنه القرشيُّ:** ((الإمامُ الكبيرُ الأصوليُّ، صاحبُ الفنون))[3].

- **وقال عنه الكُملَّائيُّ:** ((ذكره التَّميميُّ في «طبقاته»، وقال: هو الإمامُ العلَّامة، الحَبرُ المدقِّقُ الفهَّامة، المعروفُ بصدر الشَّريعة، وهو صدرُ الشَّريعة الثَّاني، صاحبُ التَّصانيف المفيدة))[4].

---

(١) «فتح باب العناية بشرح النُّقاية»: (١/ ٣٤).

(٢) «معجم المؤلِّفين»: (٦/ ٢٤٦).

(٣) «الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة»: (٤/ ٣٦٩).

(٤) «البدور المضيَّة»: (١٢/ ٢٠٨).

المطلب السَّابع

وفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنةَ (٧٤٧ هـ)، ومرقِدُهُ ومرقِدَ والدَيه وأولاده وأجداد والدَيه كلُّها في (شرع آباد) ببُخارى في دولة (أوزبكستان)، وأمَّا جَدَّاه -أبو أبيه تاج الشَّريعة عمر، وأبو أمِّه برهان الشَّريعة محمود-: فإنَّهما توفِّيا في (كَرْمان) ودُفِنا فيها، وهي ما تُسمَّى اليوم بـ(جمهورية إيران)[١].

* وأرَّخ حاجي خليفة في «كشف الظُّنون» وفاته عند ذكر:

- «تعديل العلوم»، و«تنقيح الأصول»، و«الوشاح» بـ: (٧٤٧ هـ)[٢].

- وعند «الشُّروط»، و«شرح أصول الخمسين»، و«النُّقاية» بـ: (٧٤٥هـ)[٣].

- وعند «شرح الوِقاية» بـ: (٧٥٠ هـ)[٤].

* وأرَّخ ملَّا عليٌّ القاري وفاته سنةَ (نيِّفٍ وثمانين وستِّمئةٍ)، وقال اللَّكنويُّ: ((ولعلَّه زلَّةٌ من ناسخٍ، فلتُراجَعْ نسخةٌ أخرى))[٥].

---

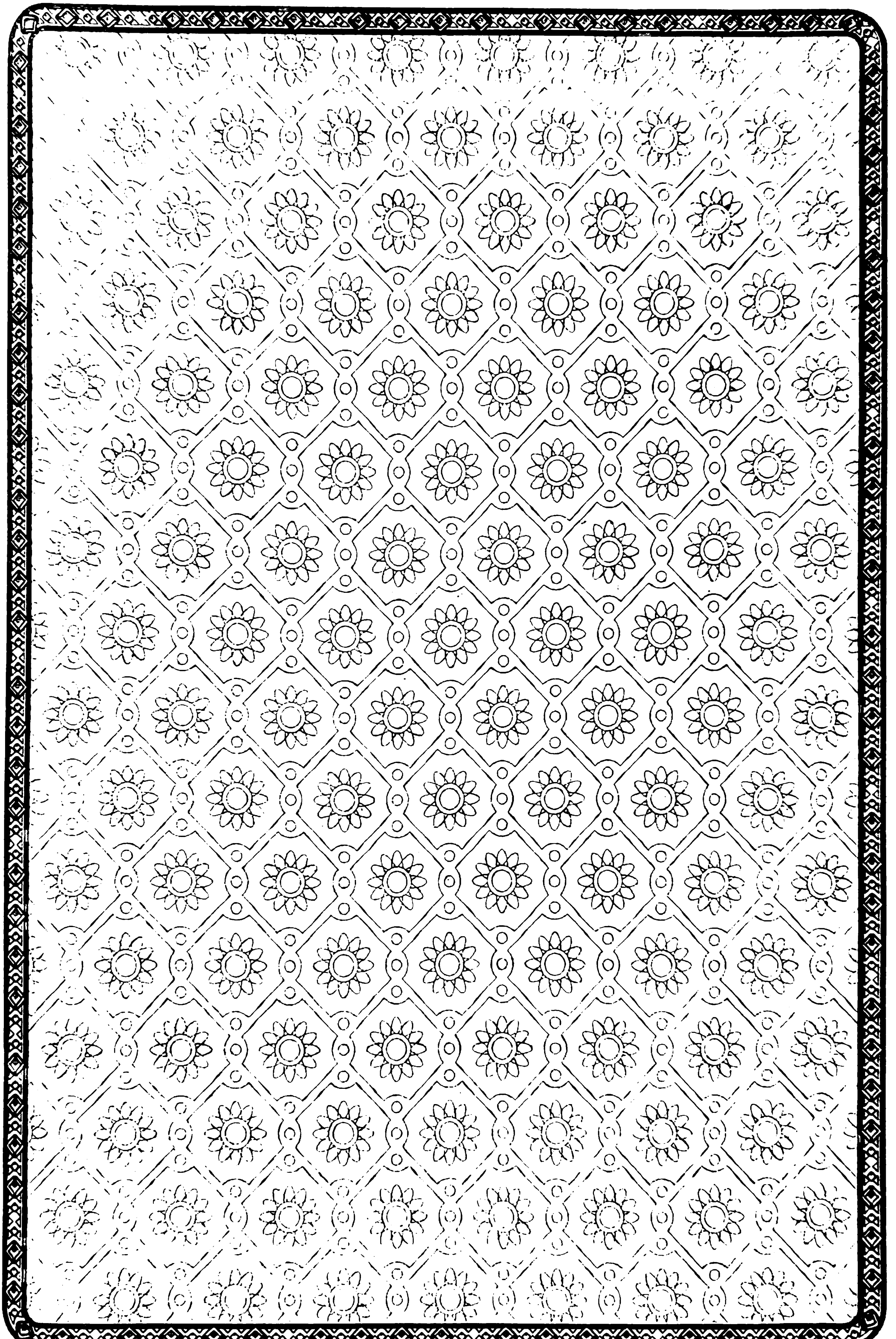
(١) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١١٠)، و«سلَّم الوصول»: (٢/ ٣٢٥)، و«هديَّة العارفين»: (١/ ٦٤٩)، و«الأعلام»: (٤/ ١٩٧).

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (١/ ٤١٩)، (١/ ٤٩٨)، (٢/ ٢٠١١).

(٣) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ١٠٤٧)، (٢/ ١٢٦٩)، (٢/ ١٩٧٢).

(٤) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠).

(٥) ينظر: «الأثمار الجنيَّة في طبقات الحنفيَّة» للقاري: (٢/ ٤٩٣)، و«فتح باب العناية بشرح النُّقاية» للقاري: (١/ ٣٤) تحقيق التَّميميِّن، و«فتح باب العناية»: (١/ ٥٦) إشراف الشَّيخ ذَكوان، و«الفوائد البهيَّة»: (ص ١١٠)، وفي الحقيقة هذا ما يعتقده الإمام القاري، فهذا ما وجدتُه في جميع مخطوطات «الأثمار» و«فتح باب العناية».



القسم الثَّالث
التَّعريف بشرح الوِقاية

وفيه خمسةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه.

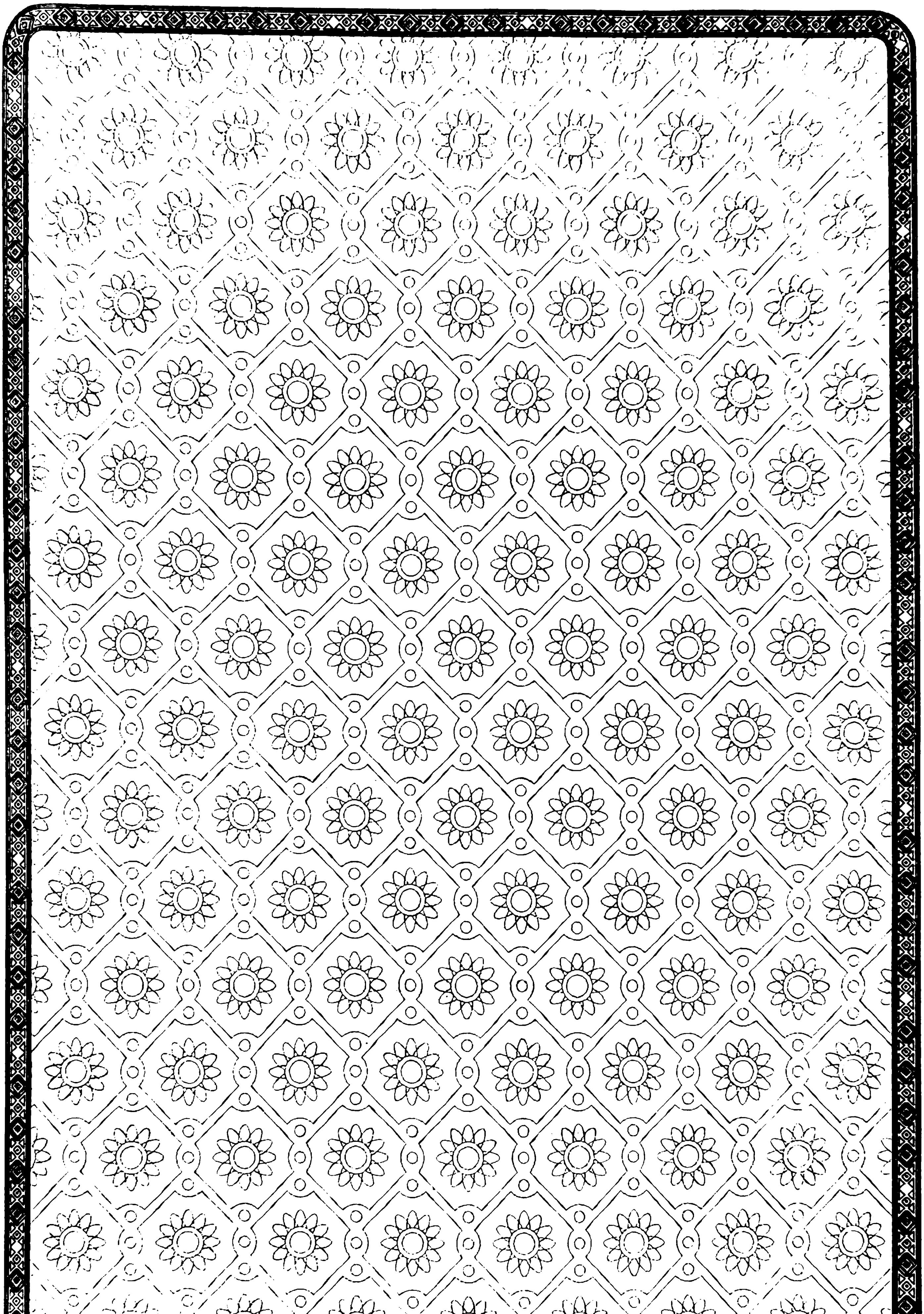
المطلب الثَّاني: تحقيق عنوان الكتاب.

المطلب الثَّالث: سبب تأليف الشَّرح، وتاريخ انتهائه.

المطلب الرَّابع: مصادر المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الخامس: عائلة الكتاب:

(أصلُه، وفروعُه، وشُرُوحُه، وحواشِيه، وتعليقاتُه، وتراجِمُه)



المطلب الأوَّل

تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه

* صرَّح المؤلِّف نفسه بنسبة الكتاب إليه في «دِيباجته»، فقال:

((يقولُ العبدُ المتوسِّلُ إلى الله تعالى بأقوى الذَّريعة: **عبيدُ اللهِ بنُ مسعودِ بنِ تاجِ الشَّريعة**، سَعِدَ جَدُّه، وأُنجِحَ جِدُّه:

هذا حَلُّ المواضعِ المُغلَقةِ مِنْ «**وِقايةِ الرِّوايةِ في مسائلِ الهِدايةِ**» التي أَلَّفها جَدِّي وأُستاذي مَولانا الأعظَمُ، أستاذُ عُلماءِ العالَمِ، **بُرهانُ الشَّريعةِ والحقِّ والدِّينِ، محمودُ بنُ صدرِ الشَّريعةِ**، جزاهُ اللهُ عنِّي وعن جَميعِ المسلمينَ خيرَ الجَزاءِ؛ لأجلِ حِفْظي...))[1].

* وكذا كلُّ مَن ترجم لصدر الشَّريعة عبيد الله الأصغر: قد نسب هذا الشَّرح إليه، ومِن هؤلاء:

العلَّامة قاسم بن قُطلُوبُغا[2]، والكَفوي[3]، وملَّا عليٌّ القاري[4]، وحاجي خليفة في كتابيه[5]، واللَّكنويُّ[6]، وإسماعيل باشا البغداديُّ[7]، والزَّركليُّ[8]، وعمر رضا كحَّالة[9]، وغيرهم كثيرٌ.

---

(١) ينظر: (١/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: «تاج التَّراجم»: (ص ٢٠٣).

(٣) ينظر: «كتائب أعلام الأخيار»: (٣/ ٣٩١).

(٤) ينظر: «الأثمار الجنيَّة»: (٢/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«سلَّم الوصول»: (٢/ ٣٢٤).

(٦) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٩).

(٧) ينظر: «هديَّة العارفين»: (١/ ٦٥٠). (٨) ينظر: «الأعلام»: (٤/ ١٩٨).

(٩) ينظر: «معجم المؤلِّفين»: (٦/ ٢٤٦).

المطلب الثَّاني

تحقيقُ عِنوان الكتاب

لم يصرِّح المؤلِّف بعبارة صريحةٍ باسم الكتاب، وإنَّما قال في «دِيباجته»:

((هذا حَلُّ المواضعِ المُغلَقةِ مِنْ «وِقايةِ الرِّوايةِ في مسائلِ الهِدايةِ» التي أَلَّفَها جَدِّي وأُستاذي مَولانا الأعظَمُ، أستاذُ عُلماءِ العالَمِ، بُرهانُ الشَّريعةِ والحقِّ والدِّينِ، محمودُ بنُ صدرِ الشَّريعةِ...))(١).

أمَّا ما ذُكِرَ على طُرر المخطوطات فهو:

- «شرح الوِقاية».

- أو «كتاب صدر الشَّريعة».

- أو «صدر الشَّريعة».

وقد قال حاجي خليفة: ((وقد غَلَبَ نعتُهُ على شرحِهِ، حتَّى صار اسمًا لشرحِهِ))(٢).

أمَّا ما ذكَرَته أغلب كتب التَّراجم فإنَّما هو: «شرح الوِقاية»، ولم تتعرَّضْ لأيِّ اسمٍ آخر.

وقد ذَكَرتْ بعض كُتب الفهارس كـ«خِزانة التُّراث»(٣)، و«معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ في مكتبات العالم»(٤) وغيرهما أنَّ اسمَه:

---

(١) ينظر كتابنا: (١/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠).

(٣) ينظر: «خزانة التُّراث»: (١/ ٩٠)، و(١/ ١٧٨)، و(٦/ ٧٢٦)، و(١٦/ ٨٣١).

(٤) ينظر: «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ في مكتبات العالم»: (٢/ ١٥٠٦).

- «حلُّ المواضع المغلَقة من وِقاية الرِّواية».

وهذا ليس تصريحًا باسم كتابه، وإنَّما هو تعريفٌ وبيانٌ لعمله في كتاب «الوِقاية».

❊ ❊ ❊

المطلب الثَّالث
سببُ تأليف الشَّرح
وتاريخُ انتهائه

*** سبب تأليفه:**

١- نَشأ صدر الشَّريعة وتَرَعْرَع على يد جَدِّه، وكان جَدُّه قد أَلَّف له كتاب «الوِقاية» لأجل حفظه، وهو كتابٌ لم تَكْتَحِلْ عينُ الزَّمان بثانِيهِ في وجازَةِ ألفاظِهِ مع كَثرةِ مَعانِيهِ، وهو كتابٌ رائعٌ، ولعيون مسائل الفقه راعٍ، وقد استخلصه جَدُّه من كتاب «الهداية»، وكان صدر الشَّريعة يحفظه قطعةً قطعةً حتَّى اتَّفقَ إتمامُ تأليفِه معَ إتمامِ حِفظه، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذا عنايةٍ بتقييد نفائس جَدِّه وجمع فوائِده.

ثمَّ بعد ذلك انتشرتْ بعضُ النُّسخِ المنقولة عن نسخة المؤلِّف المسوَّدة في البلاد المتفرِّقة والجوانب المشتَّتة، ثمَّ بعد ذلك وقعَ في نسخة المؤلِّف شيءٌ منَ التَّغيُّراتِ، ونُبَذٌ[١] منَ المَحْوِ والإثباتِ؛ أي: من محوِ ما لم يكن مناسبًا، وإثباتِ ما كان مناسبًا كما هي عادة أغلب مؤلِّفين تبقى المسوَّدةُ في أيديهم ويكرِّرون فيها أنظارَهم، فيزيدون أشياءَ وينقصون أشياءَ، ولذلك ترى أكثرَ مسوَّداتهم مخدوشةً، وبعض المقالات منها ممسوحةً، فيحتاجون إلى تنقيتها وتصفيتها وتبييضها، والبعضُ مسوَّداتُهم تبلُغ - بسبب كثرة المَحو والإثبات - إلى حدٍّ لا يمكن أن يقرأَها غيرُ مؤلِّفها، فكَتَبَ حفيدُه وتلميذُه هذا الشَّرحَ بالعِبارةِ التي تقرَّرَ عليها المَتنُ؛ لِتُغَيَّرَ[٢] النُّسخُ التي انتشرت إلى هذا النَّمَط؛ لتُصبِحَ كما أرادها مؤلِّفُها.

---

(١) النُّبذ: الشَّيء اليسير. «مقاييس اللُّغة»: (نبذ).

(٢) وقد وقع اختلافٌ في النُّسخ الخطِّيَّة هنا، فجاء في (ش١): «ليُغيِّرَ» وفي (ش٢): «ليَتَغيَّرَ». وقال قَره كمال في «حاشيته على شرح الوقاية»: (ق٣/ ب): قوله: «لِتُغَيَّرَ»: على صيغة البناء للمفعول من باب التَّفعيل، واللَّام الجارَّة متعلِّقةٌ بقوله: «كتبتُ».

وحاصِلُه: أنَّه لمَّا وقع المَحوُ والإثباتُ من المؤلِّف في أصل الكتاب، وكانت قد اشتهرت بعضُ نُسَخِه قبلَه: جَعَل هذا الشرحَ حاملًا للمتن، وأورد فيه العبارةَ التي تَقرَّرَ عليها المتنُ بعد المحوِ والإثبات.

والغرضُ منه: أن يطَّلع الناسُ على ما تَقرَّرَ، ويُغيِّروا نُسَخَهم إليه، ولا يُعتمَد على نسخةٍ من نُسَخِ المتن إلَّا ما وافقتْ عبارتُها العبارةَ المندرجةَ في هذا الشَّرح، وهذا التَّوجيه أكَّد عليه الإمامُ اللَّكنويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

- **وهناك توجيه آخر**: وهو أنه لما انتشرتْ بعضُ النُّسخِ في البُلدان والأطراف، قد وقعَ فيها شيءٌ منَ التَّغيُّراتِ، ونُبَذٌ منَ المَحْوِ والإثباتِ الواقعِ مِنَ النُّسَّاخ والناقِلين بسبب زلَّة أقلامهم أو قلَّة اهتمامهم، فكَتَبَ في هذا الشَّرحَ العِبارةَ التي تَقرَّرَ عليها المَتنُ عنده؛ «**لِتَغيُّرِ النُّسخِ المكتوبةِ**» - كما وجدتُها مضبوطةً في بعض النُّسخ المتقدِّمة - وإدخالِ ما ليس منها فيها.

٢- وكذا أراد شرحه لابنه **محمودٍ** حيث قال: ((وقد كان الولدُ الأعزُّ محمودٌ ـ برَّدَ الله مَضجَعَه[٢] ـ بعدَ حفظ «**المختصَرِ**[٣]»: مُبالِغًا[٤] في تأليف «**شرحِ الوِقاية**» بحيثُ ينحلُّ منه مُغلَقاتُ «**المختصَرِ**»، فشرَعتُ في إسعاف مَرامِه، فتوفَّاه اللهُ تعالى قبلَ إتمامِه، فالمأمولُ[٥] منَ المُستفيدينَ من هذا الكتاب ألَّا ينسَوه في دُعائهم المُستجاب، إنَّه الميسِّرُ للصَّواب، والفاتحُ لمُغلَقات الأبواب، واللهُ أعلمُ بالصَّواب))[٦].

---

(١) «عُمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٢١) وما بعدها.

(٢) أي: قبره.

(٣) في (ش١): «المختصَراتِ»، وفي (ش٢): «بعد حفظِه المختصَرَ».

(٤) أي: طالِبًا كمالَ الطَّلب، وساعِيًا كمالَ السَّعي. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٢٦).

(٥) المأمول: ما يُستبعَدُ حصوله، ويُرجى دنوُّه وقربُه. ينظر: «المصباح المنير»: (ء م ل).

(٦) ينظر كتابنا: (١/ ٣٣٩).

*** أمَّا تاريخ انتهائه:**

فقد وقع في بعض النُّسخ الخطِّيَّة تاريخُ تأليفِ كتاب «شرح الوِقاية»، وأنَّه كان: في أواخر صفر سنةَ ثلاثٍ وأربعين وسبعمئةٍ (٧٤٣ هـ)؛ أي: قَبْلَ وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ(٤) سنواتٍ.

ومِنْ هذه النُّسخ: نسخة (جار الله/ تركيا) برقم (٧٦٣)، تاريخ نسخها: (١٠٣٤ هـ)، وأخرى برقم (٧٦٤).

وأيضًا صرَّح بهذا حاجي خليفة المتوفَّى سنة (١٠٦٧ هـ)[١].

---

(١) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠).

المطلب الرَّابع

مصادر المؤلِّف في الكتاب

* **أمَّا مصادره** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فسأذكرها سردًا من غير تفصيلٍ في بيانها، ولا بيانِ مُؤلِّفيها، ومَن أراد زيادة تفصيلٍ وإيضاحٍ: فليرجِع إلى «دفع الغواية عمَّن يُطالع شرح الوِقاية» المعروف بـ«السِّعاية» للإمام اللَّكنويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، أو إلى ما كتبتُه في مصادر «ذخيرة العقبى»[٢].

- «الأساس» للزَّمخشريِّ.
- «الأسرار» للدَّبُّوسيِّ.
- «الإيضاح» للكَرْمانيِّ.
- «التَّنقيح» للشَّارح نفسه صدر الشَّريعة.
- «الجامع الصَّغير» للشَّيبانيِّ.
- «الذَّخيرة = الذَّخيرة البرهانيَّة» لابن مازة.
- «الزِّيادات» للشَّيبانيِّ.
- «الصِّحاح» للجوهريِّ.
- «العين» للخليل الفراهيديِّ.
- «المبسوط = الأصل» للشَّيبانيِّ.
- «المحيط البرهانيُّ» لابن مازة.

---

(١) «السِّعاية»: (ص ١٩- ٢٥).

(٢) ينظر: (١/ ٢٢٤).

- «المُغرِب» للمطرِّزيِّ.
- «الهداية» للمرغينانيِّ.
- «الوجيز» للغزاليِّ.
- «جامع التِّرمذيِّ = سنن التِّرمذيِّ».
- «شرح التَّنقيح» للشَّارح نفسه صدر الشَّريعة.
- «شرح الجامع الصَّغير» لقاضيخان.
- «شرح الجامع» للبزدويِّ.
- «صحيح البخاريِّ».
- «فتاوى قاضيخان».
- «فوائد الجامع الصَّغير» للحُساميِّ.
- «مختصر القُدُوريِّ».
- «مختصر الوِقاية = النُّقاية» للشَّارح نفسه صدر الشَّريعة.

*** أمَّا الأعلام المذكورون في الكتاب:**

فقد ذكر الإمام اللَّكنويُّ في كِتابَيْه: «السِّعاية» و«عمدة الرِّعاية» الأعيانَ المذكورين في «الوِقاية» و«شرحِها»، مِن الصَّحابة والتَّابعين، والأئمَّة المجتهدين، والعلماء المصنِّفين، وغيرهم، وعدَّهم إلى (٦٤) علَمًا، وقد أفاض في ترجمتهم وبيان أحوالهم، فراجِعْهم تَظفرْ بالمَرام[١].

(١) «السِّعاية»: (ص ٢٥ - ٤٢)، «مقدِّمة عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٤١ - ٢٠١).

المطلب الخامس

عائلةُ الكِتاب

(أصلُه، وفروعُه، وشُرُوحُه، وحواشِيه، وتعليقاتُه، وتراجِمُه)

لمَّا كان متن «**الوِقاية**» و«**شرحها**» لصدر الشَّريعة من الكُتُب التي نالت عنايةً فائقةً من علماء المذهب الحنفيِّ شرحًا وتعليقًا وتحشيةً، ورغبةً منِّي في جمع ما تناثر من هذه الجهود العلميَّة في مظانِّها: قمتُ بجمع الشُّروح والحواشي المتعلِّقة بهما بعدَ أن كان تحت يدَيَّ الآلاف - بل مِئاتُها - من المخطوطات لأُقدِّمَها بين يدَي القارئ على طبقٍ من ذهبٍ مجموعةً منسَّقةً مرتَّبةً، وقد ناهزت (٢٠٠) عملٍ.

وأسأل الله أن يخرجها من الظُّلمات إلى النُّور، وينتفعَ بها الطَّلَبة، ويُبصرَها الكَمَلَة، وأن يُحيي من خلال هذا العمل ما اندرس من هذا التُّراث النَّفيس، وأن ييسِّر لها مَن يخدمها ويحقِّقها وينشرها، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وقد رتَّبتُ هذا الجَمْعَ على النَّحو الآتي، فذكرتُ:

١- اسمَ الكتاب.

٢- حالتَه (مطبوعٌ أو غير مطبوعٍ).

٣- اسمَ المؤلِّف.

٤- تاريخَ وفاته.

٥- بدايةَ المخطوط بعد أن طالعتُه وفتَّشتُه، وذكرتُ سببَ تأليفِه أو تاريخَ تألِيفه إن ذكره مؤلِّفه، وقد أذكرُ آخرَه إن كان ذا بالٍ، وذكرتُ ما كان فيه مِن فائدةٍ متعلِّقةٍ بالكتاب أو بمؤلِّفه.

وما لم أذكر أوَّله: فهو مأخوذٌ من كُتُب الفهارس وغيرها غالبًا، ولم أطَّلع عليه، وعزوتُه إلى مصدره.

٦- مكانَ وجود النُّسخ، مع ذكر أرقامِ حفظها، وعدد لوحاتها، وذكرتُ تاريخ النَّسخ لبعضها.

وقد جعلتُ هذا الجَمْع مقسَّمًا إلى خمسةِ مباحثَ رئيسيَّةٍ:

المبحث الأوَّل: بيان أصله وأهمِّيَّته، وهو «الهداية».

المبحث الثَّاني: مختصرات «الهداية».

المبحث الثَّالث: شُروح «الوِقاية».

المبحث الرَّابع: الحواشي والتَّعليقات على «شرح الوِقاية».

المبحث الخامس: اللُّغات التي تُرجِمَت إليها «الوِقايةُ» و«شَرحُها».

المبحث الأوَّل: بيان أصله وأهمِّيَّته، وهو «الهداية»

إنَّ كتاب «الهداية» شرحُ «بداية المبتدي» للإمام الجليل الحُجَّة، عليِّ بن أبي بكر المَرْغِيْنانيِّ، المولود سنة (٥١١ هـ)، والمتوفَّى سنة (٥٩٣ هـ)، مِن أشهر كُتُب الحنفية وأعلاها، وأهمِّها وأزكاها، وأكثرها تداولًا واعتمادًا، بل هو بَدْرُها المُنير الطالع، ونجمُها الزَّاهر الساطع.

وهو في متانتِهِ ورِفعةِ مكانتِهِ كالذُّرَى الشاهِقَة، والجبالِ الشَّامِخة، التي لا يُمكنُ الوصول إليها إلا بجِدٍّ كبيرٍ لا يَتناهى، ونشاطٍ وعَزمٍ أكيدٍ لا يَترامى.

وهو كتابٌ جليلُ القَدْر، عظيمُ الفائدةِ، دُرٌّ أنيقٌ، وبحرٌ عميقٌ بلا ساحلٍ، مسائلِهِ غزيرةٌ، ودلائلِهِ كثيرةٌ، مع حُسنِ تعبيره الرَّائق، وجمال تركيبه الفائِق، فيه تلخيصُ كلامِ القَوم، مع تحقيقِ المَذهَب، وتدقيقِ المَطلَب.

وقد تباهج به العلماء، وتفاخر به الفُضلاء، وتلقَّاه الأساتذة والطُّلاب بالرِضا والقَبول، ولم تَغِب شمسه عن الإشراق، وذاعَ صيتُه في الآفاق، وقَبِلُوا جملةَ ما فيه باتفاق، حتى صار عمدةَ المدرِّسين والمعتَمِدِين باستحقاق[1].

وقد جَمَعَ الإمام المرغينانيُّ أصلَ كتابه «بدايةَ المبتدي» مِنْ كتابَين، وهما: «مختصر القُدُوريِّ»، و«الجامع الصَّغير» للشيبانيِّ.

وقال في سبب تأليفه: ((كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي: أن يكون في الفقه كتابٌ فيه من كل نوعٍ بابٌ، ثمَّ هو في صغيرُ الحجمِ كبيرُ الرَّسم، يتحفَّظُه الشَّادي المُبتدي، ويتأملُه الهادي المُهتدي)).

---

(١) ينظر: «مقدمة الهداية» تحقيق د. سائد: (١/ ٥).

وعندما هَمَّ بجمعه قال: ((هممتُ أن أجمع بينهما، ولا أتجاوز عنهُما إلا ما دعتِ الضَّرورة إليه، وحملتني كثرة وقوعه عليه، وأتحرَّزُ فيه عن إيرادِ المُعَاد، لِيَرْغَبَ فيه كلُّ حاضرٍ وبادٍ)).

ثمَّ شَرَحَ كتابه «بدايةَ المبتدي» بكتابٍ سمَّاه «كفايةَ المنتهي»(1)، ثمَّ لما رأى ما فيه من الإطناب صَرَفَ عِنان العِناية إلى اختصاره، فقال: ((وقد جَرَى عليَّ الوعدُ في مَبدَأ «بداية المُهتدي» أن أشرحَها بتوفيق الله تعالى شرحًا أرسمُهُ بـ«كَفاية المنتهي» فشرعتُ فيه، والوَعْدُ يُسَوِّغُ بعضَ المَسَاغ.

وحين أكادُ أتكئُ عنه اتِّكاءَ الفراغِ: تبيَّنتُ فيه نَبْذًا من الإطناب، وخشيتُ أن يُهجرَ لأجله الكِتابُ، فصرفتُ العِنان والعِناية إلى شرحٍ آخرٍ موسومٍ بـ«**الهداية**» أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عُيون الرِّواية ومتون الدِّراية، تاركًا للزوائد في كل بابٍ، مُعرِضًا عن هذا النَّوع من الإسهاب مع ما إنَّه يشتملُ على أصولٍ تَنْسحِبُ عليها فصولٌ، وأسألُ الله تعالى أن يُوَفِّقني لإتمامها، ويَختِمَ لي بالسَّعادة بعد اختتامها...))(2).

ولله درُّ من قال(3):

إنَّ «الهداية» كالقُرآن قد نَسَخَتْ ۞ ما صَنَّفوا قَبْلَها في الشَّرعِ من كُتُبِ
فاحفظْ قواعِدها واسلُكْ مَسالِكَها ۞ يَسلَمْ مقالُكَ من زَيْغٍ ومِنْ كَذِبِ

(1) وقال عنه الإمام العينيُّ في «بنايته» (٦/ ٥٥): ((اليوم مفقود))، وقال أيضًا (٦/ ٩٨): ((وهو عزيزٌ))، وقال أيضًا (١٠/ ٣٨١): ((وهو كتاب حافلٌ عظيمٌ لم يقع في هذه الدِّيار، قيل: إنَّه موجودٌ في بلاد الهند)). وقيل: هو في نحو ثمانين مجلدًا. ينظر: «تاج التَّراجم» لابن قطلوبغا (ص٢٠٧).

(2) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ١٤).

(3) ينظر: «كشف الظنون»: (٢/ ٢٠٣٢).

وهكذا كثرتْ عليه الشُّروح والحواشي والتعليقات والإفادات والمختصرات من كبار أئمَّة الفقهاء الثِّقات، حتَّى بلغت المئات، كما توجه عدد من أشهر المحدثين إلى تخريج أحاديثه وآثاره المستَدَلِّ بها، وبيان حالِها.

ومن جملة هذه المتخصرات: كتاب **«وقاية الرِّواية في مسائل الهداية»** للعلَّامة الجليل: برهان الشَّريعة محمود بن أحمد صدر الشَّريعة الأكبر المحبوبيِّ، المتوفَّى سنة (٦٧٣هـ)، وهو كتابٌ لم تَكْتَحِلْ عينُ الزَّمان بثانِيهِ في وجَازَةِ ألفاظِهِ مع كَثرةِ مَعانِيهِ.

المبحث الثاني: مختصرات «الهداية»

١ - «وقاية الرِّواية في مسائل الهداية»، مطبوعٌ، وهو متن كتابنا.

لبُرهان الشَّريعة محمود بن أحمد صدر الشَّريعة الأكبر بن عُبيد الله المحبوبيّ، المتوفَّى سنة (٦٧٣هـ)(١).

قال في مقدِّمته: ((وبعد: فإنَّ الولد الأعزَّ عُبيدُ الله، صرف الله أيَّامه فيما يُحبُّه ويرضاه: لمَّا فرغ منْ حفظ الكتبِ الأدبيَّة، وتحقيقِ لطائفِ الفضلِ ونكتِ العربيَّة: أحببتُ أنْ يحفظَ في علم الأحكامِ كتابًا رائعًا، ولعيون مسائل الفقه راعيًا، مقبولَ التَّرتيب والنِّظام، مستحسَنًا عند الخواصِّ والعوامِّ، وما ألفيتُ في المختصَرات ما هذا شأنُه.

فألَّفتُ في رواية كتاب «الهداية» - وهو كتابٌ فاخرٌ، وبحرٌ موَّاجٌ زاخرٌ، كتابٌ جليلُ القَدْر، عظيمُ الشَّأن، زاهرُ الخطَر، باهرُ البرهان، قد تمَّتْ حسَناتُه، وعمَّتْ بركاتُه، وبهَرتْ آياتُه -: مختصِرًا جامعًا لجميع مسائله، خاليًا عن دلائله، حاويًا لما هو أصحُّ الأقاويل والاختيارات، وزوائدُ فوائد الفتاوى والواقعات، وما يُحتاجُ إليه من نظم الخلافيَّات، موجزًا ألفاظَه نهايةَ الايجاز، ظاهرًا في ضبط معانيه مَخايلُ السِّحر ودلائلُ الإعجاز، موسومًا بـ

«وقاية الرِّواية في مسائل الهداية»

واللهُ تعالى مسؤولٌ أنْ ينفعَ به حافظيه، والرَّاغبين فيه عامَّةً، والولدَ الأعزَّ عُبيدَ اللهِ خاصَّةً، إنَّه خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسؤولٍ))(٢).

---

(١) تنظر ترجمته: (١/ ٢٣) وما بعدها.

(٢) ينظر كتابنا: (١/ ٣٢٠) وما بعدها.

٢- «النُّقاية مختصَر الوِقاية»، مطبوعٌ.

لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة عمر المحبوبيِّ، المتوفَّى سنة (٧٤٧ هـ)[١].

قال في مقدمته:

((وبعد: فإنَّ العبد المتوسِّل إلى الله تعالى بأقوى الذَّريعة: **عبيدَ الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة**، سَعِدَ جَدُّه، وأُنجِحَ جِدُّه، يقول: لمَّا ألَّف جدِّي ومولاي العالم الرَّبَّانيُّ، والعامل الصَّمَّدانيُّ، **برهان الشَّريعة** والحقِّ والدِّين، وارث الأنبياء والمرسلين، **محمود بن صدر الشَّريعة**، جزاه الله تعالى عنِّي وعن سائر المسلمين خيرَ الجزاء؛ لأجل حفظي كتاب: «وقاية الرِّواية في مسائل الهداية»، وهو كتابٌ لم تكْتحِلْ عينُ الزَّمان بثانيهِ في وجازةِ ألفاظِهِ مع كثرةِ معانِيهِ»، لكن قصُرَتْ همَّةُ أكثرِ أهلِ الزَّمانِ عن حفظِه، فاتَّخذْتُ منه هذا «المختصَر»، مشتمِلًا على ما لا بدَّ منه، فمَن أحبَّ استحضارَ مسائلِ «الهداية»: فعليه بحفظ «الوِقاية»، ومَن أعجلَه الوقت: فليصرِفْ إلى حفظ هذا «المختصَر»[٢] عِنانَ العِنابة، إنَّه وليُّ الهداية))[٣].

٣- «سُلالة الهداية مختصَرُ الهداية»، غير مطبوعٍ.

لإبراهيم بن أحمد بن بركة الموصليِّ، كان حيًّا بعد (٧٧٠ هـ)، كان عالمًا بارعًا، أخذ عن صاحب «المختار»[٤].

---

(١) تنظر ترجمته: (١/ ٣١) وما بعدها.

(٢) وهو كتاب «النُّقاية».

(٣) ينظر: «النُّقاية»: (١/ ٣٧-٤٠).

(٤) ينظر: «الجواهر المضيَّة»: (١/ ٦٦)، و«الدرر الكامنة»: (١/ ٥)، وذكر حاجي خليفة أنَّه توفِّي سنة (٦٥٢ هـ)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٢).

٤- «الكفاية في مختصر الهداية»، غير مطبوعٍ.

لعلاء الدِّين، عليِّ بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان الماردينيِّ، المعروف بـ«ابن التُّركمانيِّ»، توفِّي غريقًا في البحر وهو عائدٌ من الحجاز في المحرَّم سنةَ (٧٥٠ هـ)، كان إمامًا في التَّفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والفرائض، والشِّعر، صنَّف، وأفتى، ودرَّس، وأفاد، وأحسن [١].

٥- «الرِّعاية في تجريد مسائل الهداية»، مطبوعٌ.

لمحمَّد بن عثمان بن موسى بن عليٍّ، شمس الدِّين، أبو الملح، المعروفُ بـ«ابن الأقرب»، المتوفَّى سنة (٧٧٤ هـ)، طُبِعَ حديثًا في (مؤسسَّة حرفٍ للبحث والتَّطوير العلميِّ / تركيا) في مجلَّدين، تحقيق عدَّة باحثين [٢].

٦- «مختارات الهداية»، مطبوعٌ.

لشيخ الإسلام، علاء الدِّين، عليُّ بن أحمد الجَمالِيِّ، المعروف بـ«الزَّنبيليِّ»، المتوفَّى سنة (٩٣٢ هـ).

أوَّلُها: ((اللَّهمَّ بحَمْدِك البداية، وبهدايتك النِّهاية... إلخ))، اختار من «الهداية» ما صُرِّح بأنَّه الأصحُّ، أو عليه الفتوى، أو به يُفتى [٣]، والكتاب مطبوعٌ في (دار ابن حزمٍ، ومكتبة أمير).

٧- «المختارات للفتوى» = «الاختيارات»، غير مطبوعٍ.

للمؤلِّف السَّابق أيضًا.

---

(١) ينظر: «الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة»: (٢/ ٥٨١)، و«سلَّم الوصول»: (٢/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: «تاج التَّراجم»: (ص ٢٦٨)، و«سلَّم الوصول»: (٣/ ١٨٧).

(٣) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٦/ ٣٢٦).

أوّله: ((الحمد لله الذي جعَلَ العِلمَ عَلَمًا لهداية العالمين ... إلخ))، جمعَ فيه ما اختاره من مسائل «الهدايةِ» وغيره، وهو مختصَرٌ مشتمِلٌ على المُهمَّات، ويتضمَّنُ كتابَ «النُّقاية» ببَسْط مطويَّاتِه، ويُقال له: «الاختياراتُ»، كذا ذكره حاجي خليفة[(١)].

أقول: والصَّواب أنَّ الكتاب «الاختيارات» هو لعبد الواجد بن محمَّدٍ المشهديِّ الكوتاهيه وي، المتوفَّى سنة (٨٣٨ هـ)، وهو شرحٌ على كتاب «النُّقاية»، ونسخه كثيرةٌ ومتوفِّرةٌ.

٨- «إصلاح الوِقاية»، مطبوعٌ.

لابن كَمال باشا، المتوفَّى سنة (٩٤٠ هـ).

أوَّله: ((أحمَدُه من البداية والنِّهاية، على الوِقاية والهداية، وأشكرُه على ما أنعم عليَّ من التَّوفيق والعناية... إنَّ المختصرَ الموسومَ بـ«الوِقاية» مع صِغَرِ حجمِه ووَجازةِ نظمِه: كتابٌ حاوٍ لمُنتخَب كلِّ مزيدٍ ومُفيدٍ، ومنتقى كلِّ مديدٍ وبسيط، جامعٌ نافعٌ لخُلاصة كلِّ وجيزٍ ووسيطٍ، بحرٌ مُحيطٌ بغُرر دُررِ الحقائق، وكنزٌ مُغْنٍ أُودِعَ فيه نُقودُ الدَّقائق...))[(٢)].

وقال الإمام اللَّكنويُّ: ((قد طَلَعْتُ من تصانيفه «الإصلاح» و«الإيضاح»، فوجدته محقِّقًا مدقِّقًا، مولَعًا في الإيرادات على «الوِقاية» و«شرحها» لصدر الشَّريعة، أكثرُها غيرُ واردةٍ، ولم يُورِث إيرادُه عليهما نقصًا في اشتهاره والاعتمادِ عليهما، ولم يُشتهَر تصنيفُه كاشتهارها، والحقُّ أنَّ قَبولَ تصنيفٍ في أعين المستفيدين، واعتمادَه في أبصار الفاضلين: ليس مدارُه على مقدار فضل المؤلِّفين، وإنَّما هو فضل ربِّ العالمين، ومدارُه على النِّيَّة، فإنَّما الأعمال بالنِّيَّات))[(٣)].

---

(١) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٦/ ٣٢٦).

(٢) «إصلاح الوقاية»: (١/ ٨٠).

(٣) «الفوائد البهيَّة»: (ص ٢٢).

والكتاب طُبِعَ مع شرحه في (دار الكتب العلميَّة)، وطُبِعَ حديثًا في (دار المنهاج القويم) بتحقيق أخينا وابن شيخنا: المعتصم بالله بن الشَّيخ أحمد ليلى.

وعلى «إصلاح الوِقاية» أكثر من (١٢) شرحًا وحاشيةً وتعليقةً[١].

٩- «عُدَّة أصحاب البِداية والنِّهاية في تجريد مسائل الهداية»، مطبوعٌ.

لكمال الدِّين محمَّد بن أحمد، الشَّهير بـ: «طاشكُبري زاده» الرُّوميِّ الحنفيِّ، المتوفَّى سنةَ (١٠٣٠ هـ) وذكر فيه أنَّه لمَّا كان هذا الكتاب أعظمَ ما صُنِّفَ في الفقه، لكن كان كثيرٌ من المسائل المهمَّة مذكورًا في ضمن الدَّلائل بالتَّنظير والقياس، وصارت بسبب عدم إيرادها في مواضعها مظنَّة الاشتباه: فجمع جميع ما فيه من المسائل، وجرَّدها عن الدَّلائل إلَّا ما نَدَرَ، مع الإشارة إلى المواضع التي ذكرها صاحب «الهداية»، وأورد نُبَذًا يسيرًا من الشُّروح المحتاج إليها في حلِّها، والكتاب مطبوعٌ في (دار الإرشاد/ تركيا) في مجلَّدين، تحقيق الدُّكتور سليمان طاش بن شعبان الطاشكُبريِّ[٢].

١٠- «مختصر الهداية»، غير مطبوعٍ.

لمحمَّد بن طاهر بن عبد الله القاري، المتوفَّى سنةَ (١١٠٥ هـ).

١١- «مختصر الهداية»، غير مطبوعٍ.

للعلَّامة الكبير، الشَّيخ أهل الله بن عبد الرَّحيم بن وجيه الدين العمريِّ الحنفيِّ البهلتيِّ، المتوفَّى سنةَ (١١٧٨ هـ).

أوَّله: ((الحمدُ لله الذي فضَّل العالِمين على العالَمين... إلخ)).

---

(١) ذكرهم د. عبد الله الحبشيُّ في «جامع الشُّروح والحواشي»: (٤/ ٩١٠).
(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٢).

وقال فيه: ((اختصرتُ هدايةَ الفقه، وانتخبتُ أصولَ مسائلِها وما ذُكِرَ من دلائلها، وما شاع منها وقوعُه، ووقعَ شيوعُه وكثُرَ وانتشر، لا ما قلَّ وندَر، وألحقتُ بها براهينَ البرهان لمذهب الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ النُّعمان؛ لينتفعَ به طلَبةُ الإيقان والإتقان))(١).

١٢- «نظم الوِقاية»، المسمَّى بـ**«الفرائد السَّنيَّة»**، **مطبوعٌ مع شرحه.**

لمحمَّد بن حسن بن أحمد بن أبي يحيى الكواكبيِّ الحلبيِّ، مفتي «حلب» ورئيسها، المتوفَّى سنةَ (١٠٩٦ هـ)، وقد شرحه شرحًا مفيدًا وسماه بـ**«الفوائد السَّميَّة في شرح الفرائد السَّنيَّة»** وسيأتي الكلام عليه(٢).

١٣- «نظم وقاية الرِّواية في مسائل الهداية»، غير مطبوعٍ.

توجد منه نسخةٌ خطِّيَّةٌ في مكتبة (أحمد ثالث - قغوشل- تركيا) برقم (٧٠١) في (١٤٥) لوحةً، (٨٤١ هـ)، ولم أطالعه ولم أقف عليه(٣).

---

(١) ينظر: «نزهة الخواطر»: (٦/ ٧٠١)، و«البدور المضيَّة»: (٥/ ١٣١).

(٢) ينظر: «خلاصة الأثر»: (٣/ ٤٣٨)، «البدور المضية»: (١٤/ ٢٨٣)، «معجم تاريخ التراث الإسلامي»: (٤/ ٢٦٨١) وينظر الشَّرح (١/ ١٢٧) برقم: (٤١).

(٣) ينظر: «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (٥/ ٣٥٩٢).

المبحث الثَّالث: شُرُوح الوِقاية

وقفتُ - بفضل الله - على نحو خمسةٍ وأربعين شرحًا لكتاب «الوِقاية» بين مخطوطٍ ومطبوعٍ، وهذا بيانها:

١ - «شرح الوِقاية»، مطبوعٌ، وهو كتابنا هذا.

لصدر الشَّريعة الأصغر عُبيد الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة عمر بن صدر الشَّريعة الأكبر أحمد بن جمال الدِّين عُبيد الله أبي حنيفة الأصغر، المتوفَّى سنةَ (٧٤٧ هـ)[١].

وهو أشهر شُروحِها على الإطلاق، وقال حاجي خليفة: ((وقد غَلَبَ نعتُهُ على شرحِه، حتَّى صار اسمًا لشرحِه))[٢]. ومرَّ الحديث عنه مطولًا.

٢- «شرح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لملَّا محمَّد بن أحمد بن خلَف بن عيسى، جمال الدِّين، أبي عبد اللَّه الخزرجيِّ السَّعديِّ العُباديِّ المدنيِّ، القاضي المعروف بـ«المطريِّ»، المتوفَّى سنةَ (٧٤١ هـ). ذُكِرَ في «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ».

أوَّله: ((اكتفى بلفظ الواحدِ مع كثرةِ الطَّهارات...)).

وآخره: ((وأسواقُ المسلمينَ لا تخلو منَ المسروق والمغصوب، مع ذلك يُباحُ التَّناولُ اعتمادًا على الغالب، والحمدُ للهِ على التَّمام)).

---

(١) تنظر ترجمته: (١/ ٣١) وما بعدها.

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠).

أماكنُ النُّسخ:

توجَدُ منه نسخةٌ في مكتبة (حسن حسني عبد الوهَّاب/ تونس) برقم (١٨٢٤٤) في (٣٥٦)(١).

٣- «بيان الرِّواية في مسائل الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لعالمٍ مجهولٍ، توفِّي قبل (٧٨٧ هـ).

أماكنُ النُّسخ:

توجد نسخٌ خطِّيَّةٌ من هذا الشَّرح في:

مكتبة (قسطمونو) برقم (٣١٢٥) في (٢٣٩) لوحةً، وهي تمثِّل **الجزء الأوَّل** منه فقط، وقد سقطت صفحة مقدِّمة المؤلِّف، فلم أستطع تعيين مؤلِّفه.

وابتدأت هذه النُّسخة من قوله: ((... بعِناية الله ذي الجلال، فسمَّيته بـ«بيان الرِّواية في مسائل الوِقاية»، اعلموا إخواني -رحمكم الله وإيَّانا- أنِّي لم آلُ جهدي في جمع هذا الكتابِ وتأليفِه، ولا بدَّ من أن يقعَ فيه منَ الخطأ والزَّلل، فمَن وقفه عليه بَعدَ بُعدِ تدبُّرٍ، ومَنْ جعلَ آلَ ذوي الفضلِ فأصلحَه، أدامَ اللهُ بركاتِه في الدُّنيا، ورفعَ درجاتِه في العُقبى)).

وانتهت بآخر كتاب الحجِّ، وقد وقع الفراغ منها سنةَ (٨٦٠هـ).

ويوجد الجزء الثَّاني منه في مكتبة (قسطمونو) أيضًا برقم (٣١٤٤) في (٤٦١) لوحةً، ابدأت بكتاب النِّكاح، وقد وقع الفراغ منها سنةَ (٨٦٠هـ).

---

(١) ينظر: «الفِهرِس العامُّ للمخطوطات» القسم الأوَّل (رصيد مكتبة حسن حسني عبد الوهَّاب): (ص ١٢٤)، «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (٤/ ٢٥٧٦). وتنظر ترجمته في: «إيضاح المكنون»: (١/ ٢٩٦)، و«هديَّة العارفين»: (٢/ ١٥٠)

وتوجد منه نسخةٌ للجزء الثَّاني أيضًا في مكتبة (مراد ملَّا) برقم (٩٢٩) في (٤٣١) لوحةً، بدأت بكتاب النِّكاح، وهي نسخةٌ مليئةٌ بالحواشي.

وجاء في آخرها: ((هذا آخرُ ما انتهت إليه الكتابةُ من تأليف «بيان الرِّواية في شرح مسائل الوِقاية» في ثلاثةٍ وعشرينَ من رمضان، سنةَ سبعٍ وثمانينَ وسبعمئةٍ (٧٨٧ هـ)، فالمأمولُ من حضرة كلِّ كاملٍ يقعُ نظرُه في هذا الكتاب: أن يجتهدَ في تصحيحه؛ إذ عجَّلَني الزَّمان، ولم أعتمِدْ على عمُري، وعجِلتُ في جمعه، فإنْ أخَّرَني اللهُ إلى تصحيحه: فمنه، وإن قبضَني الله: فإليه، وما توفيقي إلَّا بالله، وعليه توكَّلت، وهو نِعمَ المولى)) انتهى. **ولعلَّ هذه النُّسخة بخطِّ المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- «العِناية في شرح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لعلاء الدِّين، عليِّ بن عمر الأسود، المعروف بـ«القره حِصاري»، المتوفَّى سنةَ (٨٠٠ هـ)، اشتُهِرَ عند أهل الرُّوم بـ«قره خواجه».

وقال في شرحه طاشْكبْري زاده: ((وهو كتابٌ حافلٌ كافلٌ لحلِّ مشكلات «الوِقاية»، رأيتُه في مجلَّدَين، فطالعتُه وانتفعتُ به، شكرَ اللهُ سعيَه)).

وقال حاجي خليفة: ((وقال المولى لطفي بكزاده في «هوامش الشَّقائق»: «وأكثر ما فيه مأخوذٌ من شُرُوح «الهداية»، وليس له فيه تصرُّفاتٌ كثيرةٌ، لكنَّه كتابٌ مفيدٌ، حاوٍ على مسائلَ يُعتَدُّ بها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم»))[1].

أوَّله: ((بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، وبه العون، اكتفى المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلفظ الواحدِ مع كثرةِ الطَّهارات؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ المصدرَ لا يُثنَّى ولا يُجْمَع؛ لكونها اسمَ جنسٍ يشملُ جميعَ أنواعها...)).

---

(١) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٩)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠).

أماكنُ النُّسخ:

توجد نُسخٌ خطيّةٌ من هذا الشَّرح في عدَّة مكاتب، منها:

مكتبة (الفاتح/ تركيا) في مجلَّدين برقم (١٨٨٣-١٨٨٤) وكتب على طرَّتها (شرح أسود الدِّين على الوِقاية).

ومكتبة (جار الله أفندي/ تركيا) في مجلَّدين، برقم (٧٦٥- ٧٦٦).

ومكتبة (آماسيا/ تركيا) برقم (٣٣٣).

٥ و٦- «شرح الوِقاية»، مطبوعٌ.

لعبد اللَّطيف بن عبد العزيز بن فرشتا، المعروف بـ«ابن ملَكٍ»، المتوفَّى سنةَ (٨٠١ هـ)[1].

أَلَّفه لابن جعفر عندما قرأ عليه كتاب «الوقاية» لكنَّه بقي في المسودة، ثمَّ سُرِقَ هذا الكتاب فبيَّضه ابنه الآخر محمد من مسودة أبيه وزادَ عليه، لذا قال حاجي خليفة: ((ولهذا ترى في زماننا شرحين للوقاية منسوبين إلى ابن ملك))[2].

وأوَّل الشَّرحَين: ((الحمدُ للهِ الذي جعلَ العلمَ أربحَ المتاجرِ والمكاسِب...)).

ثمَّ جاء في شرح الأب عبد اللَّطيف، المتوفَّى سنةَ (٨٠١ هـ) قوله:

((وبعد: يقول عبد اللطيف بن عبد العزيز الضَّعيف المشهور بـ«ابن ملَك» والمنصور من ربِّ الفَلَك، يسَّر الله له آماله، وختم بالخير علمه[3]، خطر في الخَلد

(١) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢١)، و«الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٣١)، و«الفوائد البهيَّة»: (ص ١٠٧)، و«الأعلام»: (٦/ ٢١٧).

(٢) «كشف الظنون»: (٢/ ٢٠٢١).

(٣) وجاء ببعض النُّسخ: «... وضمَّ بالخير عمله».

الأغفر عند سماع ولدي جعفر مني كتاب «الوِقاية» رفيعَ الباب والرَّاية، مرتَّب موظَّب الباع والرَّاية، مهذَّب مذهَّب ليس لحسنه غاية:

كـالـعـيـونِ يُـزيـلُ داءَ ۞ وألـفـاظٌ مـوردةُ الـحـدودِ

أن أشرحه شرحًا يظهر خفاياه، ويخبر عن خباياه، يبين فوائد قيوده، ويعين قلائد عقوده، ويميِّز مواضع إجماله، ويرمز مواقع إهماله، مُورِدًا عقيب كل حُكْمٍ دليله؛ لتكون المعرفة قويةً وجليلةً، تاركًا أقوال من خالف أبي حنيفة: إمامَ الأئمة فنِعمَ الخليفة، إلا قولَ صاحبيه ذكرته مع الدَّليل؛ لكونهما معًا بمنزلة العديل، ومن أشار إليه المصنِّف بالنفي والتقييد: بيَّنتُ الخلاف فيه؛ قصدًا إلى التَّقصيد، وليس تعريف الخلاف من تأليفه بمعتاد؛ بل بيان ما يُخْتَارُ للفتوى ويُراد، والشَّرح ينبغي أن يكون هو المُراد، موافِقًا لما صار من المتن المُراد:

فـيـه فـوائـد لـلأربـاب يـعـرفُـهـا ۞ أهل الفطانة والصَّفوة الخصوصي

إذ لمْ يُسمَعْ أنَّه له شرحٌ وَسَطٌ يكون شُرِحَ على ذلك النَّمط، وقد كان ذلك في أَوانٍ صِرتُ فيه مِنَ العَيِّ فيَ أَوانٍ، وحصل الأهواي وهوانٍ، ووصل إلى أعضائي تَوانٍ، وكشح عني أخوان الخوان، آهٍ مِن يد الزَّمان الخوَّان، وصار عُمري في آخره خرابًا، وفتح إلي كل وجع بابًا، فتأخرتُ زمانًا هذا عن خاطري لكونه حجابًا قويًا في خاطري، ثمَّ قلتُ لقلبي لا تؤجل وإلى ما خَطرَ من الخير اعجلْ، إن أدركتُ إتمامه قَبل إلمام منيتي: فذلك غاية بغيتي ومنيتي، وإن لم أدركه: فاللهَ أسأل له مَنْ يُكملُ أجري، ويجعلني في جنة تحتها الأنهار تَجري، والمرجو ممن لزب على الإنصاف، وكتب عن الاعتساف أن يرمَّ فيه ما عَثُرَ من خللٍ إذ الإنسان مجبول على سهوٍ وزللٍ، حسبي الله وإليه توكلت، وفي أموري عليه أتكلَ))[1].

---

(١) ينظر: «شرح الوقاية» لابن ملَكٍ: (١/ ١٣١).

*** ثمَّ جاء في مقدمة ابنه محمد، المتوفَّى سنةَ (٨٥٤ هـ) بدلَ ما مرَّ من مقدمة أبيه قوله[(١)]:**

((وبعد: يقول العبد الضَّعيف محمَّد بن عبد اللَّطيف المشهور بـ«ابن ملَكٍ» والمنصور من ربِّ الفلك، يسَّر الله له آماله، وختم بالخير عمله: كان شيخي ووالدي شارح «المَجْمَع» - تغمَّده الله بغفرانه - يقول خطر في خَلدي أن أشرح كتاب «الوقاية» شرحًا يُظهِرُ خفاياه، ويخبر عن خباياه ويبيِّن فوائد قيوده، ويعين قلائد عقوده، ويميِّز مواضع إجماله، ويرمز مواقع إهماله؛ إذ لم يُسْمَعْ له شرحٌ وَسَطٌ يكونُ شرحُه على ذلك النَّمط، فشرع فيه وألَّفهُ في أواخر الأوان، وأتمه بعون الله بالعين والتوآن؛ لأنَّه قد انكسر من حوادث الدُّهور، ولَحِقَ به كل وجع وفُتور، فلما قضي عليه ومات سُرِقَ الكتاب منه وفات، فما ظفرتُ بالوصول إليه مدةً مديدةً، فتأسفتُ على فوته وكارُبتُ كُربةً شديدةً؛ لأنَّ السعي إليه قد صار في معنى الضياع؛ لفوات انتشار كتابه وانعدام الانتفاع، فالتمسوا مني أن أستنسخه من مسوداته الموجودة، وأسوِّد ما صار منها المفقودة، فأجبتُ لملتمساتهم مستعينًا بالله، فكتبتُه موافقًا بفضل الإله، وسعيتُ فيه بقدر وسعي تصحيحًا، وزدتُ على تقريره في بعض المقام توضيحًا، وذكرت وُجُهًا ودليلها، وفي بعض المسائل ما ذكرتُ فيه شيئًا من التَّوجيه والدَّلائل، وألحقتُ فيه فوائد كثيرة ما أوردها أبي طلبًا للاختصار، فإن الفوائد النَّافعة لا يتعلق بذكرها الإطالة المخِلة والاستكثار الممِلة، والله وليُّ الإعانة وملهم الصَّواب، والحمد لله على توفيقه لإتمام الكِتاب)).

ثمَّ شَرَعَا في شرح مقدمة الماتن.

---

(١) توجد منه نسخةٌ في مكتبة (عاطف أفندي) برقم (٩٥١) في (٢٢٩) لوحة.

وقد حَقَّقَ هذا الكتاب بالاعتماد على نُسَخٍ متفاوتةٍ: الدَّكتور بدر السبيعي، والكتاب مطبوعٌ في (دار ابن حزم - بيروت) في أربع مجلدات.

والحقُّ أن يُنسبَ هذا الكتاب إلى محمَّد بن عبد اللَّطيف لا لعبد اللطيف، والله تعالى أعلم[(١)].

٧- وعلى شرح ابن ملَكٍ «حاشيةٌ».

لمحمَّد بن قاسم بن ميرزا غلام علي هندوشاه.

توجدُ منه نسخةٌ في مكتبة (الآصفيه - حيدرآباد - الهند)، برقم (٢/ ١٠٨٢)[(٢)].

٨- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

للسَّيِّد عليِّ بن محمَّد بن عليٍّ الحسينيِّ، المعروف بـ«الجرجانيِّ»، وبـ«السَّيِّد الشَّريف»، المتوفَّى سنةَ (٨١٦ هـ).

قال عنه اللَّكنويُّ: ((بلغ رتبةً عليا من التَّحقيق، وفاز بالمرتبة القصوى من التَّدقيق... وكلُّ تصانيفِه مفيدةٌ، شاهدةٌ بجَودة طبعِه، وقوَّة ذكاوتِه...))[(٣)].

ذُكِرَ بأنَّ له نسخةً خطِّيَّةً في مكتبة (السُّليمانيَّة - البابانيان/ العراق) برقم (١٨٢)، في (١١٥) لوحةً[(٤)].

وله «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» وستأتي[(٥)]، ولعلَّها المقصودة.

---

(١) ينظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص١٠٧).

(٢) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٧٥/ ٧٩٩).

(٣) ينظر: «الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع»: (٥/ ٣٢٩)، و«البدر الطَّالع بمحاسن مَن بعد القرن السَّابع»: (١/ ٤٨٨)، و«عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٠٩-١١٠).

(٤) ينظر: «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (٣/ ٢٢٠٠)، و«خزانة التُّراث»: (٧٩/ ١٣٢).

(٥) ينظر: (١/ ١٢٨) برقم: (١).

٩- «العِناية شرح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

للسَّيِّدِ حسن بن السَّيِّد عليٍّ القُومنانيِّ التُّوقاديِّ، ثمَّ السِّيواسيِّ الرُّوميِّ، المتوفَّى سنةَ (٨٤٠ هـ).

كان صاحبَ فضيلةٍ في العلوم كلِّها، وكان صالحًا عابدًا مبارَكًا كثيرَ العبادة، ويدلُّ شرحه لـ«الوِقاية» على فضله وكفى به شرفًا، وقد بدأ في تصنيفه في جمادى الأولى سنة (٨٢٧ هـ)، وختم في أواسط صفر سنة (٨٣٢ هـ)[١].

أوَّلـه: ((ربِّ أعِـنْ على الإتمام بخيرٍ، اللَّهمَّ نحمدُك، افتتحت وبفضلك استتَممتُ، وبك استعنتُ، وعلى كرمك توكَّلتُ، وبالصَّلاة على أنبيائك عمومًا وعلى نبيِّنا محمَّدٍ صلى الله عليه وعليهم خصوصًا توسَّلتُ، وبالإمهال إلى الأصحاب وأتباعِهم وبالصَّالحينَ من بعدِهمُ الذين ارتضيتَهمْ استشفَعتُ، إنَّك البَرُّ الرَّحيم، الجوادُ الكريم.

أمَّا بعد: فيقولُ الفقيرُ إلى الله، السَّيِّد حسنُ بنُ السَّيِّدِ عليٍّ القومناتيُّ مولدًا، والسِّيواسيُّ مُحْتَدًا[٢]: لمَّا كان كتابُ «وقايةِ الرِّواية في مسائل الهداية» كتابًا فاخرًا، وبحرًا موَّاجًا زاخرًا، جامعًا لعيون المسائل، خاليًا عنِ الدَّلائل، موجَزًا ألفاظُه غايةَ الإيجاز، ظاهرًا في ضبط معانيه مَخايِلُ السِّحرِ ودلائلُ الإعجاز، وكان الإخوانُ مشغوفينَ بتحصيله، مفتِّشينَ عن إجماله وتفصيلِه، ولم يتَّفقْ شرحٌ له يوافقُهم في مقاصدهم، ويُرافقُهم في مصادرهم ومواردِهم: كتبتُ هذه الحواشيَ له على حسَب مقتضى الوقت بحيثُ يُشيرُ إلى رموزه، ويكشفُ عن كنوزه، ويُتمِّمُ حسَناتِ عيونِ

(١) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٦٣) وقد غفل عن اسمه فسمَّاه باسم أبيه، «سلَّم الوصول»: (٢/ ٥٢)، و«هديَّة العارفين»: (١/ ٣١٥).

(٢) في نسخة الفاتح برقم: (١٨٨٦): «متحيزًا» نسخة.

مسائلِه، ويُعمِّمُ بركاتِ دلائلِه، مطيفًا في حلِّ إيجازِ ألفاظِه، معجبًا في إظهار أعجازِ ألحاظِه، راعيًا لجانب الإيجازِ والاختصار، مجتنبًا عن الإلغاز والإكثار، وسمَّيتُها بـ«العِناية في شرح الوِقاية»)).

أماكنُ النُّسخ:

يوجد منه عدَّةُ نُسَخٍ، منها:

في مكتبة (محمود باشا/ تركيا) برقم (٢٠٣)، في (٥٢٥) لوحةً.

وفي مكتبة (أسعد أفندي)، برقم (٨٢١)، في (٣٥٦) لوحةً.

ونسختان أُخرَيانِ في مكتبة (الفاتح/ تركيا) برقم (١٨٨٦)، في (٣٩١) لوحةً، وبرقم (١٨٨٧)، في (٣٧٧) لوحةً.

١٠- «الاستغناء شرح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لعلاء الدِّين، أبي الحسن، عليِّ بن خليلِ الطَّرابُلسيِّ الحنفيِّ، قاضي القدس، المتوفَّى سنةَ (٨٤٤ هـ)(١)، ينظر الشَّرحَ الآتي.

١١- «الكَوْسجيَّة»، أو «شرح الكَوْسجيَّة»، أو «الكَوْسج»، غير مطبوعٍ.

لحسام الدِّين الكَوْسج(٢).

وبعد البحث تبيَّن أنَّ هذا الشَّرح هو نفس شرح (علاء الدِّين عليِّ الطَّرابُلسيِّ) السَّابق ذكره.

---

(١) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، (٢/ ١٧٤٥)، و«هديَّة العارفين»: (١/ ٧٣٢).

(٢) ينظر: «سلَّم الوصول»: (٥/ ٢٥٧)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ١٥٢٢) ذُكِرَ بـ«الاستيفاء»، والصَّحيح: «الاستغناء» كما صرَّح به المؤلِّف في مقدِّمته.

وقد صرَّح به مؤلِّفه في كتابه «معين الحكَّام فيما يتردَّد بين الخصمَين من الأحكام» حيث قال في آخره: ((فإنَّ حالي ما شرحتُه في شرح كتاب «الوِقاية» المشهور...))(١).

وقد ذكر أيضًا المولى عليُّ بنُ الحِنَّائيِّ أنَّ مؤلِّف كتاب «الاستغناء»: حسام الدِّين الكَوسَج، وهو الذي يُقال له: «الكَوْسجيَّة»(٢).

ونقل عنه كثيرًا أخي چَلَبي في حاشيته «ذخيرة العُقبى» وأكثرَ الاعتماد عليه، وصرَّح أيضًا في «مِنهوَّاته» بأنَّ اسمه حسام الدِّين، الشَّهير بـ«الكَوْسج»(٣).

والكَوْسَج: لفظٌ معرَّبٌ، وهو الذي لِحْيتُه على ذقنه لا على العارضَيْن، وعن الأصمعيِّ: هو النَّاقص الأسنان(٤).

وذكر في أوَّله اسمَه وسببَ تأليفه فقال: ((بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، نسألُه الإعانة، يقولُ العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى، أبو الحسَنِ عليُّ بنُ خليلٍ الطَّرابُلسيُّ الحنفيُّ، قاضي القدسِ الشَّريف: أمَّا بعدَ حمدِ اللهِ الذي أسعدَنا إلهامًا، ونوَّر لنا أفهامًا، ونشرَ لنا برودَ آدابٍ، ويسَّرَنا إلى الانبعاث إلى إثباتها والانتداب...))

ثمَّ قال: ((ثمَّ إنِّي وضعتُ هذا الشَّرح مسمًّيا له بـ«الاستغناء»، قاصدًا فيه ثمانيةَ أمورٍ:

---

(١) ينظر: مخطوط «معين الحكَّام» في مكتبة (الفاتح) برقم (٢٤٧٥) اللَّوحة الأخيرة.

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ١٧٤٥).

(٣) ينظر: (٤/ ٢٠١) و(٤/ ٤١٨).

(٤) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب»: (كسج).

الأوّل: التَّعرُّض لسبك ألفاظِه المقفَلة، وإيضاحِ معانيه المشكِلة، وإظهارِ مضمَراتِه المهمَلة، فأذكرُ المسألةَ أوِ المسائل، ثمَّ أبسطُ العبارةَ فيها، وأقتصرُ على ذلك إن رأيتُه أنَّه يكفيها، وإلَّا: رجعتُ إلى تنزيل لفظِ الكتابِ على ذلك الذي بسطَه موضعًا موضعًا؛ لأجمعَ بينَ البيان الإجماليِّ والتَّفصيل.

الثَّاني: تفسيرُ الألفاظِ الغريبةِ اللُّغويَّة، وكيفيَّةُ النُّطقِ بها، وذكرُ شيءٍ منَ الاشتقاقات الأدبيَّة، والتَّحرُّزُ ممَّا بعُدَ في لحن العوامِّ، والتَّحفُّظُ منَ التَّصحيف الذي هو أحدُ الطَّوامِّ، ولقد بُليَ بذلك مَن ضعَّفَه الفقهاءُ مَن صفَّ مِنَ الأدب مرادُه، وقلَّ في طريق العربيَّةِ واللُّغةِ زادُه، وخفَّت عن تلك اللَّطائفِ طباعُه، وتناهَتْ عن تلك المناهلِ باعُه.

الثَّالث: أنسبُ الأقوالَ المهمَلةَ إلى أصحابها إذا أُطلِقَت، وأُبيِّنُ قولَ الإمامِ مِن قول أصحابِه إذا عُلِمَتِ المخالفةُ بينَهم وتحقَّقَتْ، وأُبيِّنُ الأصحَّ منَ القولَين إذا لم يُبيَّنْ، وأُعيِّنُ الأشهرَ منَ الخلاف إذا لم يُعيَّن، كلُّ ذلك بحسَب ما انتهى علمي إليه، ووقف بحثي بحسَب الحالِ الحاضرةِ عليه.

الرَّابع: أُراعي في المسائل المذهبيَّةِ التَّعليل، ولا أدعُها تتردَّدُ بينَ أنحاء التَّضليل، فما قويَ في الاعتبار متنُه ومتانتُه، ورجحَ عندَ النُّظَّارِ زينتُه ورزانتُه: أوضحتُ الطَّريقَ إليه إيضاح، وجلَوتُ الحقَّ هناك كالقمر المِلاح، وما ضعُفَ منَ القواعد مادَّتُه، وخفيَتْ عنِ التَّحقيق جادَّتُه: اكتفيتُ فيه باليسير منَ التَّعليل، أو حِلتُ على غيري فحكيتُ بعضَ ما قيل، وقد قيل: مَن أحالَ على غيره: فقدِ احتاطَ لنفسه.

الخامس: أذكرُ منَ المسائل الخلافيَّةِ المعروفةِ بمسائلِ الطَّريقةِ موادَّ أهلِ الاجتهاد، فإنْ تعدَّدَت: اخترتُ الأمتنَ وقصدتُ الأحسن، لا على وجه الإطالةِ الموجِبةِ للمِلالة، ولا على طريق الإقلالِ المُفضي إلى الإخلال، ولم أُبالِغ في

الإغلاق بالإبهام، ولا أكثرتُ من هذا النَّوع، فإنَّه خروجٌ عنِ المصطلَح في كتب الأحكام.

السَّادس: ما أسلكُه منَ الطُّرق في الحِجاج: لا أروغُ فيه روَغانَ الثَّعالب، ولا أُرجِّحُ إلَّا مَن قويَ بحثُه في جانب.

السَّابع: لستُ بالرَّاغب في جلب زوائدِ الفروعِ المشهورة، وحصرِ شواردِ المسائلِ المذكورةِ ما لم يتضمَّنْه هذا المجموع، ولا رفع ذكره هذا الموضوع، فإنَّ المقصودَ إنَّما هو الشَّرح، فليتوفَّرِ النَّظرُ عليه، ولتتوجَّهِ الدَّواعي والهممُ إليه، والأليقُ بذلك كتبُ المسائلِ الذي قُصِدَ إلى جمعها، واستقلَّ أصحابُ التَّصانيفِ بوضعها، فأمَّا الأقوالُ المتَّصلة بما وضعه المصنِّفُ وذكرَه: فالفروعُ المقاربةُ لما تضمَّنَه وشكرَه: فإنِّي أمنحُها طرفًا منَ العناية، وأوليها جانبَ الولاية.

الثَّامن: أذكرُ إشكالاتٍ في مباحثَ أذكرُها بسننٍ أوسالًا، وأوسِّعُ للنَّاظر فيها مجالًا، حتَّى إذا خرج منَ السَّعة إلى الضِّيق، وتبادرَ في مَيدان التَّسابقِ فرسانُ التَّحقيق، وسلِمَتِ الموادحُ منَ القوادح، ووقعَ الإنصافُ فربَّما قصر الجزَعُ عنِ القادح: فهناك تُكشَفُ الأستارُ عنِ الحقائق، وتبينُ الفضيلةُ لنسل الوجيهِ ولاحق.

فهذه الطُّرقُ التي أقصدُها، والأنحاءُ التي أعتمدُها، ومنَ الله تعالى أطلبُ العون، ومنَ الحسارةِ فيها رجَوتُ أسالُ الصَّون، وأنا معتذرٌ لذوي الألبابِ في هذا الكتاب إن رأى في بعض كلامِه بعضَ الخلل، أو صادفَ في بعض أمثلتِه ما بعُدَ من باب الدَّغَل، فإنَّ حالي ما شرحتُه في صدر الكتاب، وهو كافٍ لذوي الألبابِ في هذا الباب، كتاب الطَّهارة....)).

وجاء في آخره: ((هذا ما أنهيتُ إليه من تأليف «الاستغناء على شرح الوِقاية» وأرجو ممَّن يُطالعُه وينظرُ فيه ألَّا ينسى لمؤلِّفه من دعاء الختم بالسَّعادة، والوفاةِ

على أكمل الحالات، وعلى الله الإجابةُ والقَبول، وصلى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه والتَّابعين، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا)).

مكان النُّسخة:

توجد هذه النُّسخة في مكتبة (الفاتح) برقم (١٨٨٩) في (٣٥٣) لوحةً، **وهي نسخةٌ مقابَلَةٌ على نسخة المصنِّف**، كتبها الفقير المرحوم قِوام الدِّين سنة (٨٤٩هـ)، وهو شرحٌ مليءٌ بالفوائد والفرائد، ولم أظفر بنسخةٍ أُخرى له[1].

١٢ و١٣ - «الشَّرح الكبير على الوِقاية»، و«الشَّرح الصَّغير على الوِقاية»، غير مطبوعَين.

لعبد الوهَّاب بن محمَّد بن الحسين بن أحمد النَّيسابوريُّ الحنفيُّ، المعروف بـ«ابن الخليفة»، (كان حيًّا ٨٧٢ هـ)[2].

١٤ - «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لعليِّ بن محمَّدٍ الشاهروديِّ البسطاميِّ الهرَويِّ الرَّازيِّ، المعروف بـ«مُصَنِّفَك»، المتوفَّى سنةَ (٨٧٥).

وهو شرحٌ كبيرٌ ممزوجٌ، أَلَّفَه بـ«بسطام» سنة (٨٣٤)، ثم بيَّضَه بـ«لارندة»، وذكر في آخره: أنَّه بيَّضَه سنة (٨٥٠ هـ)[3].

وهو من أكبر شُروحِها وأوسعِها.

---

(١) وقد طلب منِّي الأخ الأستاذ خليل محمود أبو غنيم الفسلطينيُّ عنوانًا ليقدِّمه لينالَ به درجةَ الدُّكتوراه في كلية (الفقه الحنفي - الأردن)، فعرضتُ عليه هذا الكتاب الجليل، فتمَّ قَبوله بفضل الله.

(٢) ينظر: «سلَّم الوصول»: (٢/ ٣١٨)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠).

(٣) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٠٠)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٤).

قال حاجي خليفة: ((ذكر لطفي بكزاده في هامش «الشَّقائق» أنَّ ما هو المشهورُ منه: «شرحُ مختصرِ الوِقاية»، لا «شرحُ الوِقاية»، ولم أرَ مَنِ اطَّلع على شرحه لـ«الوِقاية» ـ قال حاجي خليفة: ـ وقد رأيتُ ونقلتُ منه))، **والصَّحيح أنَّه شرحٌ على «الوِقاية»**[1].

أوَّله: ((الحمدُ لله الذي شرح مشاريعَ الشَّرعِ لوقاية الدِّين والإسلام، وشرحَ صدورَنا لهداية الفقهِ ودرايةِ الأحكام...)).

أماكنُ النُّسخ:

توجد منه نُسخٌ خطيَّة في عدَّة مكاتب، منها:

مكتبة (قلعج علي/ تركيا) برقم (٤٢٧)، في (٧٢٦) لوحةً.

ومكتبة (داماد زاده/ تركيا)، برقم (٩٢٧-٩٢٨).

ومكتبة (شهيد علي باشا) الجزء الأوَّل برقم (٨٦٠) في (٤٣٧) لوحةً، والجزء الثَّاني برقم (٨٦١) في (٣٤٣) لوحةً، وقد نُقِلَت هذه النُّسخة من نسخةٍ نُقِلَتْ من خطِّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وله: «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» وستأتي[2]، وغالب الظَّنِّ أنَّها الشَّرحُ ذاته، ولا يوجَدُ له حاشيةٌ على «شرح الوِقاية».

١٥- «رعاية الوِقاية في شرح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

ليوسف بن عبد الملك بن بخشيش، المعروف بـ«قرَهْ سِنان»، المتوفَّى سنةَ (٨٨٥ هـ).

---

(١) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«البدور المضيَّة»: (١٦/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: (١/ ١٢٩) رقم (٣).

لم أقف على مَن ذكر له هذا الشَّرح ضمن ترجمته مِمَّن ترجمَ له، وما ذكرتْهُ كتب التَّراجم هو أنَّ له «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»[١]، وسيأتي ذكرها معنا[٢].

أوَّله: ((بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم، منك الإصابةُ والاستقامةُ يا حكيم، الحمدُ لله الذي علَّمَ آدمَ الأسماءَ كلَّها، وعقَّبَ أثرَه الأنبياءَ والأصفياء بيَّن في كتُبهم مصالحَ العبادِ في الدَّارَين، وأحكمَ شرعَ مَن كان أَولى مِن قابِ قوسَين، والصَّلاةُ على جميع الأنبياءِ والمرسَلين، خصوصًا على رسولنا محمَّدٍ الأمين، وعلى كلِّ مَن آمنوا بهم أوَّلًا وآخِرًا، يقينًا وتقليدًا، باطنًا وظاهرًا، ما دامتِ الجنَّةُ وعرشُ اللهِ العظيم، وتوالَتِ العطايا منَ الله الكريم.

وبعد: فيقولُ العبدُ يوسُفُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ بخشيش جزاهمُ اللهُ خيرَ الجزاءِ يومَ التَّفتيش: كتبنا شرحًا مسمًّى بـ«رعاية الوِقاية» للكتاب الشَّريف المسمَّى بـ«وقاية الرِّواية» للإمام الهُمامِ محمودٍ تاجِ الشَّريعة، ابنُه مسعودٌ، وأبوه صدرُ الشَّريعة، أسكنَهمُ اللهُ تعالى في أعلى الجِنانِ قبلَ الحساب، وبعدَ تسويةِ البَنان، وختَمْناه في أوائل جُمادى الأولى يومَ الأحدِ ذي المغفرةِ في بلدٍ من بلاد الرُّوم مسمًّى بمغْنيا، لا زال من أن يكونَ حرسًا محروسًا، وسلطانُ الرُّومِ رئيسُ الغزاة، قاهرُ الكفرة، مؤدِّبُ العصاة، معينُ الإسلامِ في هذا الزَّمان: مرادُ بنُ محمَّدٍ من بني عثمان، زادَه الله عمُرًا وعدلًا، وأمَّرَ نسْلَه نسْلًا فنسْلًا، رحم الله أهلَ الإيمانِ أجمعين، آمينَ يا ربَّ العالمين، حسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيل، ونعمَ المولى ونعمَ النَّصير.

---

(١) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٢٩)، و«سلَّم الوصول»: (٣/ ٤٣٣)، و«هديَّة العارفين»: (٢/ ٥٦٠)، و«البدور المضيَّة»: (٢٠/ ٣٥٠)، وذكرت بعض كتب التَّراجم بأنَّ وفاته (٨٥٢ هـ)، ولعلَّ الصَّواب (٨٨٥ هـ)؛ لأنَّه شرح كتاب «الضَّمائر» سنة (٨٦٨هـ). «كشف الظُّنون»: (٢/ ١٠٨٨).

(٢) تنظر: حاشيته (١/ ١٣١) رقم (٧).

اعلمْ أنَّه لمَّا رأى مصنِّفو أهلِ الإسلامِ في أوَّل تصانيفِهِمُ البسمَلةَ والحمدَلةَ والتَّصليةَ منَ المواجِب؛ فرقًا بينَ الكتُبِ الإسلاميَّةِ وغيرِها، وروي عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدَأْ فيه باسم اللهِ: فهو أبترُ»، وروي أيضًا عنه: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدَأْ فيه بحمد الله: فهو أجذمُ»: قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في أوَّل كتابِه: «بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم» أداءً للواجب)).

أماكنُ النُّسخ:

وقد وقفتُ على ثلاث نُسخٍ لهذا الشَّرح:

أُولاها: نسخةٌ موجودةٌ في مكتبة (دبار بكر/ تركيا) برقم (١٣٤١) في (٣١٤) لوحةً.

والثَّانية في مكتبة (سليم آغا)، برقم (٣٦٣)، في (٢٨٢) لوحةً.

والثَّالثة في مكتبة (داماد إبراهيم باشا/ تركيا) برقم (١/ ٥٨٣)، في (١-٣٨٢) لوحةً، وكتب في قيد نسخها: ((نجَزَ تحريرُ الكتابِ الموسومِ بـ«رعاية الوِقاية في شرح الوِقاية» للعلَّامة الفاضل قرَهْ سِنان)).

١٦- «توفيق العِناية في شرح وِقاية الرِّواية»، غير مطبوعٍ.

لزين الدِّين، جنيد بن الشَّيخ سَندَلِ البغداديِّ الحنفيِّ، عاش في القرن (٩ هـ).

وهو شرحٌ مفيدٌ، وسمَّاه: «توفيق العناية في شرح الوِقاية»؛ لحصوله بتوفيق الله تعالى[1].

---

(١) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«أسماء الكتب المتمِّم لكشف الظُّنون»: (ص ١١٥)، و«سلَّم الوصول»: (١/ ٤١٨)، و«البدور المضيَّة»: (٥/ ٤٢٢)، و«معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ في مكتبات العالم»: (١/ ٧٨٠).

أوَّله: ((الحمد لله الذي جعل الشَّرعَ دينًا رضيًّا، ونورًا مُضيئًا لخير الأمم، ويسَّر اقتداء العلماء مصابيح الدُّجى والظُّلم، حمدًا لا يُعدُّ ولا يُحصى بتحرير القلم، والصَّلاة على محمَّد أفضل الأنبياء وأشرف النَّسم، وعلى آله ذوي المروءات والكرم، صلاة متوالية إلى يوم الوعيد والنَّدم.

وبعد: يقول الفقير الدَّني إلى ربِّه الغني جُنيد بن سَندل الحنفيِّ، غفر الله له ولوالديه وأحسنَ إليهما وإليه: لمَّا رأيت «وِقاية الرِّواية» سائرةً في الآفاق مسيرةَ القمرين في الأرقاق، وجيزَ الألفاظ والمباني، أنيقَ الفحاوي والمعاني، ولم يشرحه أحدٌ من فضلاء الدَّهر وعلماء العصر شرحًا متكفِّلاً بحلِّ مَلغَزِه المُحتجب، وفكِّ مغلقِه المُنتقب، وغوصِ غوامضه، وإخراج لآلئه، شرحتُ معترفًا بقليل البضاعة والعدَّة وهذا الأمر المهيب السُّدَّة، عملاً بما قيل: جهد المُقلِّ خيرٌ من عذر المُخلِّ، شرحًا مزيلًا عن وجنةِ تراكيبه صعابه، كاشفًا عن وجه معانيه نقابه، مغنيًا عن بقيَّة الشُّروح في الإيضاح إغناءَ الصَّباح عن المصباح، متوطِّنًا في الدِّماغ لذَّته، متمشِّيًا في المفاصل عذوبته، ناكبًا عن الإيجاز المخلِّ، والإطناب المملِّ، متمسِّكًا بقول رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خير الكلام ما قلَّ ودلَّ»، والزَّوائد على ما فيها، إلا ما دعتني الضَّرورة إليها، وحملتني كثرة وقوعها عليها، حِسبةً لله وطلبًا لمرضاة الله، موسومًا بـ«توفيق العِناية في شرح وِقاية الرِّواية»؛ لحصوله بتوفيق الله والعناية، وسألت الله تعالى، وأسأله أن يجعله للخواصِّ والعوامِّ وسيلة إلى المقصود التَّامِّ، إنَّه وليُّ إعانتي على التَّوفيق، وإتمامه بالخير على التَّحقيق، وهو بإجابة الأدعية حقيق، والله أعلم، كتاب الطَّهارة...)).

أماكنُ النُّسخ:

يوجد منه عدَّة نُسخٍ، منها:

في مكتبة (يازما أسرلار/ تركيا)، برقم (٤٤١٤)، في (١١٤) لوحةً.

وفي مكتبة (لالالي)، برقم (١٠٦٩)، في (٢٢٥) لوحةً.

وفي مكتبة (الفاتح) برقم (١٨٨٠) في (٤٠٦) لوحاتٍ، وغيرها كثيرٌ.

ونسختان أخريان في مكتبة (حسن باشا/ تركيا) برقم (٤٢٠١) في (١٨٥) لوحةً، وبرقم (١٣٨٣) في (١٤٩) لوحةً.

١٧- «الحماية عند الختم بالهداية، ممَّن له العِناية في البداية والنِّهاية»، غير مطبوعٍ.

ليوسف أفندي بن حسين الكِرْمَاستيِّ، المتوفَّى سنةَ (٩٠٦ هـ)، وقال حاجي خليفة: ((وهو من كتاب البيعِ في «شرح الوِقاية»))[١].

له نسخةٌ في (دار الكتب المصريَّة)، برقم (١٠٦٢)[٢].

١٨- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لمحمَّد بن عبد اللَّه بن محمَّد، أبي المكارم، كان حيًّا (٩٠٧هـ).

ذُكر في «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»، وذُكر بأنَّه توجد منه نسخةٌ في مكتبة (الأوقاف العامَّة) برقم (٣٥٤٨) في (٣٤٢) لوحةً، (٩٦٤ هـ)، وأُخرى برقم (٣٦٠٣) في (٥١٢) لوحةً، (١٢٤٥ هـ)[٣].

ونسخةٌ في (مركز الملك فيصل/ الرِّياض) برقم (٨٢٢٧)[٤].

---

(١) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٢٧)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«سلَّم الوصول»: (٣/ ٤٣٠)، و«البدور المضيَّة»: (٢٠/ ٢٤٩)، وقد سقطت مقولة حاجي خليفة من طبعة «كشف الظُّنون»: (٧/ ٥٧٥) تحقيق د. بشَّار عوَّاد.

(٢) «جامع الشُّروح والحواشي»: (٤/ ٩٠٩).

(٣) ينظر: «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (٤/ ٢٨٦٨).

(٤) ينظر: «خزانة التُّراث»: (١٧/ ١٠٠).

أقول: وقد طالعتُ نسخةَ (الأوقاف العامَّة)، فإذا هي بـ«شرح النُّقاية» لا «الوِقاية»[١].

أوَّله: ((نحمدُك يا مَن شرع لنا أحكامَ الدِّينِ القويم، وهدانا بفضله العميمِ إلى الطَّريق المستقيم...)).

ونسخ الكتاب كثيرةٌ، منها:

في مكتبة (يني مدرسة- السُّليمانيَّة/ تركيا) برقم (١١٠) في (٣١١) لوحةً، ونسخةٌ أُخرى في مكتبة (لالالي) برقم (١٠٦٠)، ونسخةٌ أُخرى في مكتبة (وليِّ الدِّين) برقم (١٢٥٨-١٢٥٩)، في (١٩٤) و(١٩١) لوحةً، ونسخةٌ أُخرى (عاطف أفندي) برقم (٩٤٧) في (٣٧٦) لوحةً.

ونسخةٌ أخرى في مكتبة (جار الله) برقم (٧٢٢) في (٣٠٠) لوحةٍ، وجاء في آخرها: ((وهذا آخرُ ما وفَّقَني الله لتأليفه وترتيبه...، والمؤلِّفُ الفقيرُ المحتاجُ إلى ربِّه الصَّمد، عبدُه الجاني: أبو المكارم بن عبد الله بنِ محمَّدٍ، ستر اللهُ عيوبَه، وغفر ذنوبَه... وكان الإتمامُ بتوفيق اللهِ الملِكِ العلَّامِ في رجَبِ الموجبِ سنةَ سبعٍ وتسعمئةٍ (٩٠٧ هـ)...)).

١٩- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لفصيح الدِّين، محمَّد بن الحسن النَّظَّاميِّ الهرويِّ، المتوفَّى سنةَ (٩١٩ هـ)[٢].

قال اللَّكنويُّ: ((وطالعتُ شرحَه في مجلَّدين، وهو شرحٌ حافلٌ بحلِّ المغلَقات، وله فيه مع الشَّارح صدرِ الشَّريعةِ مناقشاتٌ))[٣].

---

(١) «كشف الظُّنون»: (٢/ ١٩٧٢).

(٢) ينظر: «سلَّم الوصول»: (٥/ ١٨٧)، و«معجم المؤلِّفين»: (٩/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١١٢).

توجد منه نسخةٌ في (معهد الـدِّراسـات الشَّرقيَّة/ روسيا)، بمدينة (سان بطرسبورج)، برقم (١١٠٦)[١].

٢٠- «توجيه العِناية لجمع شروح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لأبي اليُمن، محمَّد بن محبِّ الدِّين أبي الفضل محمَّد بن الشِّحنة، توفِّيَ بعد (٩٢٠ هـ)[٢]، يقع في مجلَّدين:

أوَّله: ((الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى، الشَّيخ الإمام العالم العلَّامة، قاضي القضاة، أثير الدِّين، أبو اليمن محمَّد بن شيخ الإسلام، علَّامة العلماء الأعلام، بقيَّة المجتهدين، محبُّ الدِّين أبو الفضل محمَّد بن الشِّحنة الحنفيِّ، أمتع الله بطول حياته الكريم: إنَّ كتاب «وقاية الرِّواية في مسائل الهداية» تأليف مولانا الإمام العالم العلَّامة المحقِّق، شيخ الإسلام، برهان الشَّريعة، محمود بن صدر الشَّريعة [مسعود بن أحمد بن برهان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى][٣] كتابٌ جليل القَدْر، عظيم النَّفع، وهو أوَّل كتاب حفظتُه.

قد شرحه مولانا الشَّيخ العالم العلَّامة صدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة، وهو ابن بنت المؤلِّف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، ومولانا العلَّامة محمَّد بن فرشتا، ومولانا العلَّامة جُنيد بن سَندل رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى، وقد سَنَحَ لي الآن أن أجمع الشُّروح المذكورة في مؤلَّف واحدٍ، تسهيلًا للمطالعة، وتيسيرًا للمراجعة، وسمَّيته:

(١) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٧٥/ ٨٥٤).

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٢).

(٣) هكذا وقع في المخطوط، والصَّواب أنَّه: محمود ابن صدر الشَّريعة أحمد بن عُبيد الله بن إبراهيم.

«توجيه العِناية لجمع شروح الوِقاية»، فشرعت في ذلك سائلًا من الله الإعانة والتَّيسير، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنَّه بالإجابة جدير)).

توجد هذه النسخة في:

في مكتبة (Bursa / تركيا) برقم (٤٧٦) في (٣٣٨) لوحةً، وقد وقع الفراغ من نسخها سنة (٨٩٨ هـ) وهي تمثل المجلَّد الأوَّل منه.

والمجلَّد الثَّاني: يبدأ بكتاب (البيع)، بنفس المكتبة برقم (٤١٩) في (٣٤٣) لوحةً، وقد وقع الفراغ من نسخها سنة (٩٢٠ هـ) **على يد مؤلِّفها** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وجاء في (فهرس الأوقاف العامَّة ببغداد) بأنَّ له نسخةً للجزء الثَّاني منه، برقم (١٣٥٤٦) في (٤٣٥) لوحةً، إلَّا أنَّها مخرومة الأوَّل، كتبها: سلمان بن نور الله بن عبد اللَّطيف، وقد وقع الفراغ من نسخها سنة (١١١٥ هـ)[١].

٢١- «الإشارة والرَّمز إلى تحقيق الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لعبد البرِّ بن محمَّد بن محمَّد بن محمود بن الشِّحنة الحلبيِّ، المتوفَّى سنةَ (٩٢١ هـ)[٢].

٢٢- «الإيضاح شرح الإصلاح»، مطبوعٌ.

لأحمد بن سليمان، المعروف بـ«ابن كمال باشا»، المتوفَّى سنةَ (٩٤٠ هـ).

ألَّف متنًا مختصَرًا من «الوِقاية» مع تغييراتٍ، سمَّاه بـ«الإصلاح»، ثم شرحه وسمَّاه بـ«الإيضاح»، وأشار فيهما إلى إيراداتٍ ومسامحاتٍ على مؤلِّف «الوِقاية»

(١) «فهرس المخطوطات العربيَّة في مكتبة الأوقاف العامَّة»: (١/ ٤٠٥).
(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (١/ ٨١)، و«معجم المؤلِّفين»: (٥/ ٧٧).

وشارحها صدر الشَّريعة، فأراد تصحيحَه وتنقيحه بنوع تغييرٍ في أصل التَّعبير، وتكميلَه ببعض حذفٍ وإثباتٍ وتبديلٍ[١].

وقد طُبِعَ الكتابُ في (دار الكتب العلميَّة - بيروت) في مجلَّدين.

قال الإمام اللَّكنويُّ: ((قد طَلَعْتُ من تصانيفه «الإصلاح» و«الإيضاح»، فوجدتُه محقِّقًا مدقِّقًا، مولَعًا في الإيرادات على «الوِقاية» و«شرحها» لصدر الشَّريعة، أكثرُها غيرُ واردةٍ، ولم يورث إيرادُه عليهما نقصًا في اشتهاره والاعتمادِ عليهما، ولم يُشتهَر تصنيفُه كاشتهارها، والحقُّ أنَّ قَبولَ تصنيفٍ في أعين المستفيدين، واعتمادَه في أبصار الفاضلين: ليس مدارُه على مِقدار فضل المؤلِّفين، وإنَّما هو فضل ربِّ العالمين، ومدارُه على النِّيَّة، فإنَّما الأعمال بالنِّيَّات...))[٢].

وعليه عدَّة حواشٍ، منها:

حاشيتان في مكتبة: (Düğümlü Baba - السُّليمانيَّة) برقم (١-٢/ ٤٤٦).

- **الأولى**: لمحيي الدِّين، محمَّد بن بير عليٍّ بن إسكندر الرُّوميِّ، المعروف بـ«البِرْكليِّ»، (ت ٩٨١ هـ)[٣].

أوَّلها: ((الحمدُ لله الذي جعل في جوِّ[٤] الدِّينِ ضياءً ونورًا...))، وتقع في (٢٠) لوحةً.

- **والثَّانية**: لإبراهيم أفندي المدرِّس.

---

(١) ينظر: «كشف الظُّنون»: (١/ ٨١)، و«عمدة الرِّعاية»: (١/ ١١٠).

(٢) «الفوائد البهيَّة»: (ص ٢٢).

(٣) تنظر ترجمته في: «الأعلام»: (٦/ ٦١).

(٤) كُتِبَ على هامش النُّسخة: «ما بين السَّماء والأرض وداخل البيت».

أوَّلها: ((الحمدُ لمَن يجيبُ سؤالَ مَنِ انتمى إلى بابه، ولا يجيِّب رجاءَ مَن التجى إلى جنابه...))، تقع في (١١) لوحةً.

وهما رسالتان في الرَّدِّ على «إصلاحه».

٢٣- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لمحيي الدِّين، محمَّد بن الشَّيخ العارف بالله تعالى مصطفى مصلِح الدِّين القوجويِّ، المعروف بـ«شيخ زادَهْ»، المتوفَّى سنةَ (٩٥٠ هـ)، وهو شرحٌ كبيرٌ ممزوجٌ[1].

أوَّله: ((الحمد لله ربِّ العالمين وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبِه وسلَّم.

وبعدُ: فهذه عُجالةٌ مسوَّدةٌ لحلِّ تراكيبِ الوِقاية وتصويرِ مسائلِها، والتعرُّضِ لنُبَذٍ منَ الدَّلائل؛ توسُّلاً به إلى توضيح بعضِ المسائل، وتمييزِه عمَّا يُقارِبُه في بادئ الرَّأيِ مع السُّكوتِ عمَّا سكت عنه المصنِّفُ منَ المذاهب وتكثيرِ المسائل؛ إذ ليس المقصودُ إلَّا تسهيلَ مطالعةِ المتنِ للمحصِّلين؛ ليستعينوا بذلك على ضبطه واستحِضارِ مسائلِه، ويستعِدُّوا لمطالعة مطوَّلاتِ هذا الفنِّ والاشتغالِ بأصوله؛ كما هو مقصودُ المصنِّفِ من تلخيصه واستنباطِه من أصله.

ثم إنِّي معترِفٌ بأنِّي لستُ منَ المُنتصِبين في هذا الصَّدَد، ولا منَ الدَّاخلينَ مع مَن قدَرَ عليه في العدد، ومع ذلك تصدَّيتُ لهذا الأمرِ الخطير؛ زعمًا منِّي بأنَّ المرءَ يُحمَدُ بسماحته بما لديه وإن قلَّ، ويُلامُ بضنِّه بما تيسَّر وإن ذلَّ، ورغبةً في أن

---

(١) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٢٤٥)، و«الكواكب السَّائرة»: (٢/ ٥٨)، و«هديَّة العارفين»: (٢/ ٢٣٨)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠).

أدخلَ في عِداد مَن نصرَ الشَّرعَ والدِّينَ القويم وإن كان تبيينَ مسألةٍ للطَّالب الفهيم، فإنَّ أمرَ البيان كما يكونُ باللِّسان: يكونُ أيضًا بتحرير البَنان؛ بل هو أثبَتُ وأدومُ، فهو بالنِّسبة إلى ما يكونُ باللِّسان أهمُّ، والمسؤولُ من أكرمِ ميسِّرِ الآمالِ أن يُنَفِّسني في العُمر، ويُعينَ من نوائب الدَّهر، وأن يُسهِّلَ لي إتمامَ ما شرعتُ فيه، وأن يجعلَه خالصًا لوجهه بمنِّه وكرمِه، إنَّه على ما يشاءُ قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونِعمَ الوكيل... إلخ)).

* وذكر في آخره: أنَّه كتب قبل تقرير كلِّ درسٍ ما يتعلَّق به، حتَّى فرَغَ منه في صفر، سنةَ (٩٣٩ هـ).

فقال: ((الحمد لله وليِّ الإنعام، والموفِّقِ للبدءِ والإتمام، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدِ الأنام، مبيِّنِ شرائعِ الدِّينِ والإسلام، وعلى آله الكرام، وأصحابه العظام، والتَّابعين لهم إلى يوم القيام.

أمَّا بعد: فإنَّ العبد الضَّعيف المذنب الأسيف، محمَّد بن الشَّيخ مصلح الدِّين، نَوَّرَ الله تعالى مرقده، ورزقنا شفاعته يوم الدِّين، يقول: هذا آخر ما مَنَّ الله تعالى عليَّ من «شرح وقاية الرِّواية»، جمعتُه من فوائد العلماء المحقِّقين، والأئمَّة الأعلام المتبحِّرين تغمَّدهم الله تعالى بأنوار رحمته، وأضواء مغفرته، جَهدتُ في جمعِهِ واجتَهدتُ، ولم آلُ في إفادة ما استفدتُ عند اشتغال جمعٍ من أماثل العلماء المتشوِّقين إلى تكميل نفوسهم بأعمال قويَّتهم النَّظريَّة والعمليَّة، كتبت قبل تقرير كلِّ درس ما يتعلَّق بذلك الدَّرس، حتَّى وقع الفراغ من التَّحرير في ليلة وقع الفراغ من تقرير الدَّرس في صباح تلك اللَّيلة، وهي ليلة الأربعاء، الخامس والعشرين من شهر صفر من شهور سنة تسع وثلاثين وتسعمئة (٩٣٩ هـ)، وإنِّي معترف بقصوري وقِلَّة بضاعتي في جميع الفنون، سيَّما في هذا الفنِّ الذي لا يغوص على فرائده ونفائس

جواهر أسراره إلا الفُحول من أكابر العلماء، ومَنْ أنا مع قُصور استعدادي وقِلَّة بضاعتي حتَّى أتصدَّى لشرح مثل هذا الكتاب الشَّريف، لكن حملني عليه حرصي على تحصيل فوائد الأئمَّة الأعلام، وإلحاحِ بعض الأحبَّة والإخوان، فشرعتُ فيه راجيًا من ربِّي الكريم، العفو عن الخطأ والخطل في القول والعمل، ومؤمِّلًا من النَّاظرين فيه الدُّعاء الخير لي، والاستغفار في حقِّي، وأن يصلحوا ما زلَّ به القلم، أو نشأ عن سوء الفهم.

فإن تجدْ عيبًا فسدَّ الخللا ❁ فجلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

ولا عيب للمرء في بذل ما في وسعه، وإن كان صغيرًا في أعين الأماجد، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وقد قيل: ما لا يُدرك كلُّه، لا يُترك كلُّه.

والحمد لله الذي هداني لهذا، وما كنت لأهتدي له لولا أن منَّ الله عليَّ)).

أماكنُ النُّسخ:

توجد منه عدَّة نسخٍ، منها:

نسخةٌ بخطِّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مكتبة (شهيد علي باشا) برقم (٨٦٢) في (٢٣٥) لوحةً، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الصَّلاة.

وتوجد نسخةٌ أخرى كاملةٌ في مكتبة (عاطف أفندي)، برقم (٩٥٤) في (٦٦١) لوحةً.

وفي مكتبة (أماسيا/ بيازيد) برقم (١٢٢٤) في (٤٩٥) لوحةً، وقد حُفَّتْ مقدِّمة المؤلِّف منها، وهي نسخةٌ كاملةٌ أيضًا.

وفي مكتبة (قليج علي باشا) برقم (٤٢٩) و(٤٣٠)، ومكتبة (يوسف باشا- قونيا) برقم (٥٣٢٦) وبرقم (٥٣٢٧)، و(نور عثمانيَّة) برقم (١٦٩٠)، ومكتبة (لالالي) برقم (١٠٦٨).

٢٤- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لابن الشَّيخ، نقل عنه شيخي زاده في «مجمع الأنهر»[١]. ولعلَّه الشَّرحُ المارّ.

٢٥- «التَّطبيق شرح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لقاسم بن سليمان النَّيكنديِّ، المتوفَّى سنةَ (٩٧٠ هـ).

والتزمَ فيه الجوابَ عن إيرادات ابن كمال باشا[٢].

أوَّله: ((الحمد لله بكلِّ أفعاله فهي جميلة في البداية والنِّهاية، والشُّكر على ما أنعم علينا فهي جزيلة من الهداية والوقاية، والرِّضى بأقضيته فهي حميدة في التَّوفيق والعناية، والمدح لكلِّ صفاته فهي جليلة عرج بها عالمها معراج الدِّراية، والصَّلاة على رسوله الذي بلَّغ الآية وبلغ الغاية، محمَّدٍ قاطع رقاب أهل الضَّلالة والغواية، وعلى آله الذين هم بررة الأولياء، وصحبه الذين هم خيرة الأتقياء.

أمَّا بعد: فلمَّا كان علم الفقه بين العلوم جليل الشَّأن، وجليَّ البرهان، ومناط الإيمان، قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يردِ الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين»، ولكلِّ شيء عماد، وعماد الدِّين الفقه، وما عُبد الله بشيء أفضل من فقهٍ، وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: العلم الذي طلبه فريضة لكلِّ مسلم هو علم الفقه، وقال الشَّافعي: لو لم يكن الفقهاء أولياء فليس لله وليٌّ.

---

(١) نقله عنه شيخي زاده في «مجمع الأنهر» في أكثر من (٢٠) موضعًا، منها: (٢/ ١٣٨) و(٢/ ٢٥١) و(٢/ ٦٢٢).

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠).

خصوصًا من بين الكتب الفقهيَّة كتاب «الوِقاية» كتابٌ فاخرٌ، وبحرٌ زاخِرٌ، جليلُ القدر، عظيمُ الشَّأن، زاهرُ المنظر، باهرُ البُرهان، عمَّت بركاته، وبهرت آياته، مختصرٌ جامعٌ أصحَّ الأقاويل والاختيارات، وفوائِد الفتاوى والواقِعات، منسوبٌ إلى تاج الشَّريعة(١).

لا سيَّما من بين شروحه «شرح صدر الشَّريعة» كتابٌ بديعٌ له قدرٌ رفيع، لم يُرَ مثله في الفروع، وبحرٌ محيطٌ بغررِ دررِ الحقائق، ومودَعٌ فيه نقود الدَّقائق، فشرحتُهما أثناء اشتغالي بمجاورة الطَّلبة في المدرسة، شرحًا يحتوي على تحرير المسائل، وتعبيرات الدَّلائل، وينقلُ أبوابَ كنوزهما، ويزيلُ صِعاب رموزهما، مع حلِّ ألفاظهما، وبيانِ معانيهما، ويخلِّصُ مقاصدهما عن المطاعِن والمداخل، بتصريح الحقِّ تأييدًا من كُتُب العلماء المتقدِّمين، وتنظيرًا من تصانيف الفُضلاء المتأخِّرين، مع التَّحقيقات البديعة، والتَّدقيقات الغامِضة، وشرعتهما بالنَّظر الكليل، والخاطر العليل، راجيًا من القادر الجليل أن يتيسَّر لي كلِّ عيسرٍ وعويلٍ، وذكرتُ كلام المصنِّف بعبارته، وصدَّرت كلام الشَّارح بلفظ: «قوله».

وسمَّيته بـ«التَّطبيق» ليفيد التَّطبيق بين المتن والشَّرح، والسِّياق مع السِّباق حتَّى يزيل به الأوهام الواهية، وغياهب الشُّكوك الدَّاهية، والله المسؤول أن يوفِّقني للصِّدق والصَّواب، ويبعدني عن الخطأ والاضطراب، وإنَّه وليُّ التَّطبيق، إذ بيده أذمَّة التَّحقيق، وكان اشتغالي لهذا الأمر الخطير لمحض وجه الله، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [الليل: ١٩، ٢٠]...)).

---

(١) والصَّواب أنَّه لبُرهان الشَّريعة محمود كما بيَّنتُه في ترجمته.

أماكن النُّسخ:

توجد منه نسخةٌ في:

مكتبة (مراد ملَّا/ تركيا) برقم (٩٢٦)، في (٣٦٨) لوحةً.

ونسختان **أُخريان** في مكتبة (بايزيد/ تركيا) برقم (٢٠٥٧)، في (٤٤٩) لوحةً، وبرقم (٢٠٥٦)، في (٤٥٠) لوحةً.

٢٦- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لعبد المؤمن بن محمَّد عبد المؤمن التُّوقاتيِّ القِواميِّ العثمانيِّ الحنفيِّ، عاش في القرن (٩ - ١٠ هـ) تقريبًا.

وقفتُ على نسخةٍ واحدةٍ منه، في أوَّلِها خَرمٌ كثيرٌ، واجتَهدتُ في كتابتِها؛ ليُعلَم منهجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أوَّله: ((الحمد لله الذي صيَّر ضمائرَ علماءِ الشَّريعة خزائنَ رموز الدَّقائق، والذي جعل سرائرهم بالفضلِ العظيمِ معادنَ كنوزِ الحقائق، ويسَّر عليهم كشفَ دقائق المُشكلات، ووفَّقهم لبسطِ حقائق المُعضلات، وشرَّفهم بالفقه في الدِّين الذي هو الحبكُ المنير للعِباد، والحُجَّة الدَّامغة لذوي الزَّيغ والإلحاد، والصَّلاة على محمَّد الذي بعثه إلى كافَّة الورى، [...] يوم العرض والجزاء، وعلى آله وأصحابه، أعلام الحقِّ، وأنجم الهدى، ما اخضرَّ نجمٌ في الغبراء، وطلعَ نجمٌ في الخضراء.

وبعد: يقول العبد الفقير إلى الله الغنيِّ، عبد المؤمن بن محمَّد بن عبد المؤمن التُّوقاتي القِوامي، قضى الله مُناه، وجعل في قلبه غِناه، وأجرى على لسانه ما يكون سبب نجاته، وألقى في جِنانه ما يكون وسيلةً إلى رفع درجاته: التمسَ منِّي من في قلبه صفاءٌ، وفي عهده وفاءٌ، الذي كان تعصُّبه للمذهب الحنفي والدِّين الحنيفي

أن أكتب الفرائد من فوائد المشايخ والشَّارِحِين، لتكون كالشَّرح لكتاب «وِقاية الرِّواية في مسائل الهداية»، وهي كتابٌ أنيقٌ، وبحرٌ عميقٌ، [كثيرُ] المعاني، وثيقُ المباني، بالِغُ غايةِ الطَّلبة والمُراد [...]، جامعُ لخلاصة أبحاث الأقدمِين أُولي الرَّأي والاجتهاد:

ففي كـلِّ لفظ فيه روض مـن المنى ❁ وفي كـلِّ سطرٍ منه عقدٌ مـن الـدُّرر

[فشرحتُه] وإنِّي بالتَّقصير معترفٌ، [وبالخطأ] مقترفٌ، مستعينًا بالله العليِّ، الكافي القويِّ، وكتبتُ بعضًا من الكتاب على [...] المؤدِّي إلى الصَّواب، ثمَّ عافتها عوائق الزَّمان، وموانع الدَّوران، في حين ارتفع الأمان، وتغيَّر الإخوان، وشاعتِ الفتن، وعمَّتِ المحن، [وظَهَرَ] الفساد في البرِّ والبحر، وانسدَّ طريق الصَّلاح والخير، وفَنِيَ العِباد، وخَرِبَ البلاد، حتَّى نودي في جميع الأوطان: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وانعدم السَّلامة، وامتنع الإقامة، حتَّى حَداني سائِق السَّعادات إلى مَهبط البركات، ومَنزل العبادات، ووصلت إلى خطَّة [...] التي هي مقرُّ العزِّ والسَّناء، والبُقعة التي افتخر بها الأرضُ على السَّماء، والمكان الذي حصل فيه الأمن والأمان، [...] ربُّنا المنَّان، فهو ملاذ زمرة الإيمان، ومنزل أصحاب العرفان، ومَقتل الكفرة في كلِّ آنٍ، فتمكَّنتُ فيه بفراغة البال، فشرعت [...] بعناية الله ذي الجلال، والله المستعان، وعليه التُّكلان، والمرجوُّ من الخُلَّان وخُلَّصِ الإخوان أن يَشِيعُوني بصالح الدُّعاء في كلِّ آن، وإلى الله أتضرَّع أن ينفع به المحصِّلين في كلِّ زمان، الذين غرضهم تحصيلُ الحقِّ المبين، لا تصويرُ الباطلِ بصورة اليقين، والله حسبي ونِعمَ المعين، والعونُ في الكلِّ حَضرة من بيده ناصيةُ الصَّواب، وهو يُؤتِي الحِكمة وفَصْلَ الخِطاب)).

توجد هذه النُّسخة في مكتبة (الفاتح) برقم (١٨٩٥) في (١٧٧) لوحةً، **ولعلَّها بخطِّ المصنِّف**، وهي إلى نهاية العبادات.

وقيل: إنَّ له نسخةً في مكتبة (محمود ثاني) برقم (٣٧٤) في (٣٦٨) لوحةً، ناقصة الآخر، كُتِبَت في القرن العاشر[١].

٢٧- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

ليونس بن أحمد الصُّوفيَهْ ويِّ العثمانيِّ الفقيه الحنفيِّ، توفِّيَ بعد (٩٧٩ هـ).

توجد نسخةٌ للجزء الثَّاني منه في مكتبة (Gümüşhacı Köyü)، برقم (١٩١)، في (٤٨٢) لوحةً، تبدأ من كتاب الحوالة، **وهي بخطِّ مؤلِّفها**، فرَغ من تحريرها سنة (٩٧٩ هـ)[٢].

وتوجد منه نسخةٌ في مكتبة (أسميخان سلطان) برقم (١٢٧)[٣].

٢٨- «تعليقات على وقاية الرِّواية في مسائل الهداية»، غير مطبوعةٍ.

لعليٍّ جلبي بن أمر الله بن عبد القادر، علاء الدِّين الحَمديِّ الرُّوميِّ العثمانيِّ، المعروفِ بـ«ابن الحِنَّائيِّ»، وبـ«قِنالي زاده»، المتوفَّى سنةَ (٩٧٩ هـ).

ذُكِرَ في «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ» بأنَّ له نسخةٌ في مكتبة (فاضل أحمد كوبريلي) برقم (٥٥٦) في (٦٤) لوحةً[٤].

---

(١) ينظر: «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (٣/ ١٨٧٤).

(٢) ينظر: «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (٥/ ٤٠٢٧).

(٣) «جامع الشُّروح والحواشي»: (٤/ ٩٠٣).

(٤) ينظر: «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (٣/ ٢٠١١)، وتنظر ترجمته في: «الكواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة»: (٣/ ١٦٧).

وقد طالعتها، وهي ليس له صلةٌ بكتاب «الوِقاية».

وأوَّلها: ((قوله: قِوام الملَّة والدِّين العالي، والإمام قِوم الدِّين، صاحب «معراج الدِّراية» و«عيون المذاهب»، قدِمَ إلى الرُّوم...)).

وآخرها: ((واختار الطَّحاويُّ أيضًا قول محمَّدٍ كما قال في «مختصَره» بعد ذكر قول محمَّدٍ، وبه نأخذ، وهو أصحُّ من قول أبي يوسف، والحمد لله ربِّ العالمين...، تمَّت التَّعليقات إلى)) انتهى.

٢٩- «قطعةٌ من شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحمَّد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التُّمُرتاشيِّ الغزِّيِّ، المتوفَّى سنةَ (١٠٠٤ هـ)، صاحب كتاب «تنوير الأبصار»[(١)]. ولعلَّه الشَّرح الآتي.

٣٠- «العناية في شرح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لصالح بن محمَّد بن عبد الله بن أحمد التُّمُرتاشيِّ الغزِّيِّ، المتوفَّى سنةَ (١٠٥٥ هـ)، ابن صاحب كتاب «تنوير الأبصار».

وأغلب من ترجم له قال: إنَّ له «العِناية في شرح **النُّقاية**»[(٢)]، والصَّواب: «العِناية في شرح **الوِقاية**»[(٣)].

وقد طالعتُ هذا الشَّرح الجليل.

أوَّله: ((الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ سيِّد المرسَلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

---

(١) ينظر: «خلاصة الأثر»: (٤/ ١٩)، و«السِّعاية»: (ص ١٠).

(٢) ينظر: «خلاصة الأثر»: (٢/ ٢٣٩)، و«الأعلام»: (٣/ ١٩٥)، و«إيضاح المكنون»: (٤/ ١٢٦).

(٣) ينظر: «هديَّة العارفين»: (١/ ٤٢٣).

فيقولُ العبدُ الواثقُ بالله والنَّبيِّ الممجَّد، صالحُ بنُ محمَّد: قد يسَّرَ اللهُ تعالى لي قراءةَ شرحِ «الوِقاية» على شيخي ووالدي، ثم خطر ببالي أن أشرحَ متنَ «الوِقاية» شرحًا أوضَحُ من شرحها، فإنَّ الشَّارحَ نحا في شرحها غايةَ الإيجاز، فشرعتُ في ذلك ومن الله أسألُ المعونةَ والتَّوفيقَ والرَّشاد، وإلى أقول طريقٍ مستمدًّا من أشرف الوجود، وصاحب العلم والجود، محمَّد المجتبى وأحمد المصطفى، فأقول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: كتاب الطَّهارة، الكتاب في اللُّغة: هو الجمع...)).

وجاء في آخره: ((وقد تمَّ الجزء الأوَّل من «شرح الوِقاية» في شهر رمضانَ سنةَ... يليه كتابُ العتاق، جعلنا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من العُتَّق منَ النَّار...)).

توجد هذه النُّسخة الخطيَّة منه في مكتبة (أسرلار-قونيا) برقم (٤٣٥)، في (٤٩٩) لوحةً، وهي للجزء الأوَّل منه فقط. **ولعلَّها بخط المؤلِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣١- «شرحُ الوِقاية»، مطبوعٌ.

لملَّا عليٍّ القاري، (ت ١٠١٤ هـ)، ذكره العلَّامة ابن عابدين في «حاشيته» في (كتاب الصَّوم - فصلٌ في العوارض المبيحة لعدم الصِّيام)، قال: ((والمعنى: أنَّه يمكن قضاؤه فيخرج به عن عهدة الأمر والنَّهي «شرح الوقاية» للقاري))[١].

وذكره أيضًا في (كتاب الأيمان)، فقال: ((في «شرح الوقاية» للعلَّامة منلَّا عليٍّ القاري: لفظ اليمين غير معروفٍ، إنَّما المعروفُ ما رواه أصحابُ السُّننِ الأربعةِ من حديث أبي هريرةَ وحسَّنَه التِّرمذيُّ وصحَّحَه الحاكمُ بلفظ: «**النِّكاح والطَّلاق والرَّجعة**»، وقد رواه ابنُ عَديٍّ فقال: «**الطَّلاق والنِّكاح والعِتاق**»))، انتهى[٢].

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين»: (٣/ ٧٠٩).

أقول: هذا «شرح النُّقاية» المسمَّى بـ«فتح باب العناية»، وليس لملَّا عليٍّ القاري شرحٌ على «الوِقاية»[١]، وشرحه على «النُّقاية» مطبوعٌ ومتداولٌ.

٣٢- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لخواجه زاده، توفِّي بعد (١٠٤٥هـ)[٢].

٣٣- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لحسن بن عمَّارٍ الشُّرُنبُلاليِّ، المتوفَّى سنةَ (١٠٦٩ هـ)[٣].

٣٤- «التَّيسير شرح الوِقاية» = «التَّيسير في الفقه»، غير مطبوعٍ.

لأحمد بن محمَّد بن صافي خواجه[٤].

وهو كتابٌ فريدٌ في بابه، غريبٌ في نوعه، متميِّزٌ في طريقة عرضه وأسلوبه، ولأجل ذلك رأيتُ أن أذكر منهج المؤلِّف كاملًا كما رقَّنه بنفسه في مقدِّمة كتابه، فقالَ فيه:

---

(١) ينظر: «فتح باب العناية»: (١/ ٥٨٨)، و(٢/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٧٥/ ٨٦٠).

(٣) ذكرها الأستاذ الدُّكتور صلاح أبو الحاجِّ - حفظه الله ورعاه - في تحقيقه لـ«شرح الوقاية»: (١/ ٧٣) من غير عزوها لمصدرٍ، وإني أستبعد كلَّ البُعد بأن يكون للشُّرنبُلاليِّ شرحٌ على «الوِقاية»، والله أعلم.

(٤) لم أقف على ذكرٍ له في كتب التَّراجم، وجاء اسمه في نسخة (بيازيد): «صفا» بدل «الصَّافي».
ووجدت ترجمةً في «هديَّة العارفين»: (١/ ١٥٠) لصافي الرُّوميِّ، أحمد بن الحاجِّ محمَّدٍ الرُّوميِّ المتخلص بصافي، المتوفَّى في حدود سنة (١٠٠٠ هـ)، ومن كتبه التي ذكرها: «كنز الأخلَّاء»، ولعله هو.
وذُكِرَ في «خزانة التُّراث»: (٨١/ ٣٧٢): بأنَّ له: «المطالب في المسائل»، وتوجد منها نسخةٌ في (مكتبة الجامعة - لبنان)، برقم (٤٢٠).
وقد وفَّقني الله لنَسْخه كاملًا، وأسأله إتمامَ تحقيقه وإخراجه.

((الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنَّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، وأشكرُه على جميع نعمِه، وما الشُّكر إلَّا لله...

وبعد: يقولُ أضعفُ أمَّةِ النَّبيِّ الأمجد: **أحمدُ بنُ محمَّدٍ** - ربَّنا اغفِرْ له ولوالدَيه فأنت ربُّ العباد، واحشُرْه بفضلك معَ الفائزينَ يومَ المَعاد-: إنَّ «وقايةَ الرِّوايةِ في مسائل الهدايةِ» من الكتب المبارَكةِ النَّافعةِ الشَّائعةِ المنتشرةِ المقبولةِ عندَ الفحول، الذين لهمُ الردُّ والقَبول؛ لأنَّه صنَّفه المولى الأعظم، أستاذُ علماءِ العالم، برهانُ الشَّريعةِ والحقِّ والدِّين، محمودُ بنُ صدرِ الشَّريعة، فينبغي لمَن له نوع اقتدار العونِ للطَّالبين، والهدايةِ للمسترشدين، ومساعدةٌ على الخيرات، ومسارعةٌ إلى المكرُمات: أن يعتنيَ بضبطه وتقريرِه، وتهذيبِه وتحريرِه، ومن ذلك شرحُ كلماتِه لفظًا ومعنًى ولغةً.

وقدِ استخرتُ اللهَ الكريمَ الرَّؤوفَ الرَّحيمَ في جمع مختصَرٍ كاشفٍ لمشكلاته، وفاتحٍ لمغلَقاته، تيسِرةً لي، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، فجمعتُ فيه ما يتعلَّق بألفاظ الوِقاية، وميَّزتُ فيه الألفاظَ العزبيَّةَ والمعرَّبة والألفاظَ المولَّدة، والمقصورةَ والممدودة، وما يجوزان فيه، والمذكَّرَ والمؤنَّثَ، وما يجوزُ فيه المجموع والمفرَدَ، والمشتقَّ، وعددَ لغاتِ اللَّفظ، وأسماءَ المسمَّى الواحد المترادف، وتصريفَ الكلمة، وبيانَ اللُّغاتِ المشتركةِ ومعانيَها والفروقَ بينها، وما اختلفَ أنَّه حقيقةٌ أو مجازٌ، وما يُعرَفُ مفرَدُه ويُجهَلُ جمعُه وعكسُه، وما له جمعٌ وما له جموعٌ، وما يُكتَبُ بالواو، أوِ الياء، أوِ الألف، وما قيل: يجوز بوجهَينِ أو ثلاثةٍ.

وذكرتُ فيه الحدودَ الفقهيَّةَ والعقودَ وأركانَها وشروطَها وموجباتِها، والفروقَ بين المتشابهات، وذكرتُ فيه بعضًا منَ المسائلِ الفقهيَّة التي لها معاونةٌ لهذه المقاصد، وبالغتُ في الإيضاح، فأوردتُ ما هو واضحٌ ولكن قد يخفى على بعض

المبتدئين، ومتى ذكرتُ ما فيه لغتان أو لغاتٌ: قدَّمتُ الأفصح، ثم الذي يليه، وما كان من لغاتٍ ومعانيها غريبًا: أضفتُ غالبًا إلى ناقله.

وهذا المختصَرُ وإن كان موضوعًا للتَّنبيه على ما في «الوِقاية»: فهو شرحٌ لأكثر ألفاظِ كتبِ الفقه، ومَن رام الخُلاصةَ عن مرتبة الدَّخيلِ في علم الفقه، والارتقاءَ إلى درجة النَّاشئ فيه: فليواظِبْ على هذا المختصَر...، وسمَّيتُه بـ«التيسير»؛ لأنَّه يتيسَّرُ به العسير...)).

وجاء في آخره: ((قال الضَّعيف الجامع هذا المختصَر، **أحمد بن محمَّد بن صافي خواجه**، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين: هذا آخر ما تيسَّر لهذا الفقير من جمع الفوائد المتعلِّقة بالألفاظ الفقهيَّة، من كتب المعتبرة المذكور باسمه صيغةً ومعنًى، لغةً وشرعًا، وسميته بـ«**التَّيسير في الفقه**»؛ لتيسير الفقه به، والله الميسِّر لكلِّ المآرب، وهو على كلِّ الأمر قديرٌ وغالب...)).

وذَكَرَ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في آخره فهرسًا للألفاظ التي شرحها، وقد جاءت في (١٠) لوحاتٍ.

وقال فيه: ((وبعد تحقيق معاني اللُّغاتِ الواقعاتِ في «الوِقاية»: جمعنا تلك اللُّغاتِ في هذه الأوراق، وأشَرْنا موضعَ كلِّ واحدةٍ منها فيها حتَّى يتيسَّرَ وِجدانُ كلِّ لغةٍ وقتَ الاحتياج إليها، فاعتبَرْنا أوَّلَ حرفٍ من حروفها، وجعلناه بابًا على ترتيب حروف الهجاء، ثم المرادُ من الحرف الأوَّل: الحرفُ الذي يقعُ في أوَّل الكلمةِ المستعمَلة في «متن الوِقاية»، سواءٌ كان ذلك الحرفُ أصليًّا أو زائدًا، وسواءٌ كان ذلك الكلمةُ فعلًا مزيدًا أو غيرَ مزيدٍ، أو اسمًا جامدًا أو مشتقًّا؛ لأنَّ الغرضَ حلُّ الألفاظ الواقعة في «متن الوِقاية»)).

أماكنُ النُّسخ:

وقفتُ على نسختَين منه:

في مكتبة (بيازيد/ تركيا)، برقم (٢٤٣٨)، في (٢٧٧) لوحةً.

وفي مكتبة (مراد ملّا) برقم (٨٦٢)، في (١٨٥) لوحةً.

وذُكِرَ بأنَّ له نسخةً في مكتبة (الأوقاف العامَّة/ العراق) برقم (٣٩٦٠)، في (١٧٦) لوحةً[١].

٣٥ و٣٦ - «شرحَا الوِقاية» وهما: صغيرٌ وكبيرٌ، غيرُ مطبوعَين.

لعزِّ الدِّين طاهرِ الشَّافعيِّ، توفِّي قبل القرن (١١ هـ)[٢].

٣٧- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لمحمَّدِ الحَصكَفيِّ، جدِّ صاحب «الدُّرِّ المختار»، ذكره العلَّامة ابن عابدين في مقدِّمة «حاشيته» نقلًا عن ابن عبد الرَّزَّاق، وقال: ((ولم أقف له على ترجمةٍ))[٣].

٣٨- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لإلياس بن إبْراهيم بن داوُد الكورانيِّ، المتوفَّى سنةَ (١١٣٨هـ).

توجد منه نسخةٌ في (مكتبة البلديَّة/ مصر) قسم الفقه الحنفيِّ، برقم (٣٦)[٤].

---

(١) ينظر: «فهرس المخطوطات العربيَّة في مكتبة الأوقاف العامَّة»: (١/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠).

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٢٥).

(٤) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٧٥/ ٨٠٨)، تنظر ترجمته في «الأعلام»: (٢/ ٨).

٣٩- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لمحمَّد بن مصطفى بن عثمانَ أبي سعيدٍ الخادميِّ القونويِّ العثمانيِّ الفقيه الحنفيِّ، المتوفَّى سنةَ (١١٧٦ هـ).

ذُكِرَ في «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»، وذُكِرَ بأنَّه توجد منه نسخةٌ في مكتبة (أماسيا - بيازيد) برقم (١٢٢٤) في (٤٩٥)، (١٠٥٧ هـ)، ونسخةٌ أخرى في مكتبة (كوبريلي) برقم (٦١٥-٦١٦)[١].

أقول: وقد طالعت هذه النُّسخ فإذا هي بـ«شرح الوِقاية» لمحيي الدِّين محمَّد بن مصطفى مصلح الدِّين القوجويِّ الرُّوميِّ، المعروف بـ«شيخ زاد»، (ت ٩٥٠ هـ)[٢]، وقد خُفَّتْ مقدِّمة المؤلِّف من نسخة (أماسيا).

٤٠- «العطايا في شرح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لمحمَّد شلبي بن يوحنَّا الموصلي، طبيبٌ سُريانيُّ الأصل، هو جدُّ «آل الشلبي»، كان اسمه القسَّ عبدَ الأحد، وسُمِّيَ محمَّدًا حين أسلم (سنة ١٢٣١ هـ)، ولُقِّبَ بـ«شلبي»، المتوفَّى سنةَ (١٢٦٣ هـ)[٣].

ذُكِرَ بأنَّ له نسخةً في (المتحف العراقيِّ) برقم (٥٩٢٦)، تاريخه (١٢٦٤ هـ)[٤].

وذُكِرَ بأنَّ له نسخةً في (مركز الملك فيصل/ الرِّياض) برقم (١٠٤٩٠)[٥].

---

(١) ينظر: «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (٥/ ٣٢٤١).

(٢) ينظر الشَّرح: (١/ ١١٢) رقم (٢٣).

(٣) ينظر: «الأعلام»: (٦/ ١٦٠).

(٤) ينظر: «جامع الشُّروح والحواشي»: (٩/ ٩١٢).

(٥) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٢٦/ ٢٥٥).

٤١- «الفوائد السمية في شرح الفرائد السنية»، مطبوعٌ.

لمحمَّد بن حسن بن أحمد بن أبي يحيى الكواكبيِّ الحلبيِّ، مفتي «حلب» ورئيسها، المتوفَّى سنةَ (١٠٩٦ هـ)، والشَّرح والنَّظم كلهما له[١].

٤٢- «كشف الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

قال عنه اللَّكنويُّ: ((هو كاسمه كشفٌ لمطالب «الوِقاية»))[٢].

٤٣- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لمصطفى بن نوحٍ الرُّوميِّ، (ت؟؟؟).

توجد منه نسخةٌ في مكتبة (برلين/ ألمانيا) برقم (٤٥٦٠)[٣]، ونسخةٌ أخرى في (مركز الملك فيصل/ الرِّياض) برقم (١٢٢٣٦)[٤].

٤٤- «شرحُ الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لشيخ الإسلام، (ت؟؟؟).

توجد منه نسخةٌ في مكتبة (كلِّيَّة الآداب والمخطوطات/ الكويت) برقم (١١٥١)[٥].

٤٥- «شرحُ الوِقاية» لمجهولٍ.

توجد منه نسخةٌ في (المكتبة المركزيَّة/ السَّعوديَّة) برقم (١٢٩٣)[٦].

---

(١) ينظر: «خلاصة الأثر»: (٣/ ٤٣٨)، «البدور المضية»: (١٤/ ٢٨٣)، «معجم تاريخ التراث الإسلامي»: (٤/ ٢٦٨١)، وينظر النظم (١/ ٨٩) رقم (١٢).

(٢) ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١١٣).

(٣) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٧٥/ ٨٠٩).

(٤) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٥٤/ ٩٢٣)، ولعلَّه باللُّغة التُّركيَّة.

(٥) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٨٠/ ١٧٢).

(٦) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٦١/ ٥٣١).

المبحث الرَّابع

الحواشي والتَّعليقات على «شرح الوِقاية»

وقفتُ - بفضل الله - على أكثرَ من مئةِ حاشيةٍ على «شرح الوِقاية»، وكلُّها ما زالت حبيسةَ الرُّفوف، وتنتظر من ينفض عنها غُبار السِّنين؛ ليُخرجها من الظُّلمات إلى النُّور[١]، وهذا بيانها:

١ - «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

للسَّيِّد عليِّ بن محمَّد بن عليٍّ الحُسينيِّ، المعروف بـ«الجرجانيِّ»، وبـ«السَّيِّد الشَّريف»، المتوفَّى سنةَ (٨١٦ هـ).

قال اللَّكنويُّ: ((بلغ رتبةً عليا من التَّحقيق، وفاز بالمرتبة القصوى من التَّدقيق...، وكلُّ تصانيفه مفيدةٌ، شاهدةٌ بجَودة طبعه، وقوَّة ذكاوته...))[٢].

٢- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لأحمد بن موسى الأزنيقيِّ الحنفيِّ، المعروف بـ«الخياليِّ»، توفِّي في حدود (٨٧٠ هـ)[٣].

وتوجد منها نسخةٌ خطِّيَّةٌ في مكتبة (آديمان/ تركيا)، برقم (١)[٤].

---

(١) إلَّا حواشي العلَّامة اللَّكنويِّ فإنَّها طُبِعت، وسيأتي بيانها.

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«معجم المؤلِّفين»: (٧/ ٢١٦)، و«عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٠٩-١١٠).

(٣) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«سلَّم الوصول»: (١/ ٢٥٩)، و«هديَّة العارفين»: (١/ ١٣٢).

(٤) ينظر: «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (١/ ٥٥١).

٣- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لعليٍّ بن محمَّد الشاهْروديِّ البِسطاميِّ الهرويِّ الرَّازيِّ، المعروف بـ«مُصَنِّفك»، المتوفَّى سنةَ (٨٧٥ هـ)(١)، وغالب الظَّنِّ أنَّ المراد شرحُه المارُّ(٢).

٤- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» غير مطبوعة.

لعلاء الدِّين علي بن محمد السَّمرقنديِّ الأصل، ثم الرُّوميِّ، المعروف بـ«القوشجيِّ»، المتوفَّى سنةَ (٨٧٩ هـ)(٣).

أوَّلها: ((وبالله اعتصمُ واستعين، وعليه أتوكَّل وهو نِعْمَ المُعين، هذا حلُّ المواضعِ المُغلَقةِ الغريبةِ البدِيعةِ من «شرح الوِقاية» للإمام العلامة صدر الشَّريعة طيَّب الله ثراه، وجعل الجنَّة مثواه، قوله: «الحمدُ لله ربِّ العالمين»: الحمد: هو الثَّناءُ باللِّسان...)).

أماكن النُّسخ:

يوجد منها عدَّة نسخٍ، منها:

نسخةٌ في مكتبة (Serez) برقم: (٧٩٠).

وفي مكتبة (داماد إبراهيم) برقم: (١٤٩).

وفي مكتبة (نور عثمانية) برقم (١٤٧٣) في (٣٤٤) لوحةً، وكُتِبَ عليها «حاشيةُ حسام على صدر الشَّريعة».

ووقفت على نسخةٍ في مكتبة (فيض الله أفندي) برقم (٧١٦)، كتب على طُرَّتِها: (حاشيةُ السَّمرقنديِّ على صدر الشَّريعة، وهذه هي نسخة المصنِّف)، وهي

(١) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«شذرات الذَّهب»: (٩/ ٤٧٧).

(٢) ينظر: (١/ ١٠٢) رقم (١٤).

(٣) ينظر: «سلم الوصول» (٤/ ٤٠١)، «هدية العارفين» (١/ ٧٣٦)، «معجم المؤلفين» (٧/ ٢٢٧).

مسودتُهُ غالبًا، وهي ناقصة الأوَّل، تبدأ من قوله: (قوله: لم يتناولها صدرُ الكلام...) على مسألة «إلى» في دخولها في المِرفقين والكعبين في الغَسل. فيُحرَّرُ بينها وبين باقي النُّسخ.

٥- «حاشية حسام على صدر الشَّريعة»، غير مطبوعةٍ.

هكذا كُتِبَ على كَعب المخطوط.

أوَّلها: ((وبالله أعتصمُ وأستعين، وعليه أتوكَّل، وهو نِعمَ المُعين، هذا حلُّ المواضعِ المغلَقةِ الغريبةِ البديعةِ من «شرح الوِقاية»، طيَّب الله ثراه، وجعل الجنَّة مثواه، قوله: «الحمدُ لله ربِّ العالمين»: الحمد: هو الثَّناءُ باللِّسان...)).

توجد هذه النُّسخة في مكتبة (نور عثمانية) برقم (١٤٧٣) في (٣٤٤) لوحةً.

وهذا المخطوط هو نفسه الذي نُسِبَ إلى: علاء الدِّين علي بن محمَّد السَّمرقنديِّ، المعروف بـ«القوشجي»، (ت ٨٧٩ هـ)[١]، المارِّ برقم: (٤).

٦- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحمَّد بن فراموز، المعروف بـ«ملَّا خُسرو» صاحب «درر الحكَّام»، المتوفَّى سنةَ (٨٨٥ هـ)، ذكرها الإمام اللَّكنويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وقد ذكر تلميذُ المُلَّا خسرو: **أخي چَلَبي يوسف بن جُنيدٍ التُّوقاديّ** (ت ٩٠٥ هـ) في حاشيته المسمَّاة بـ«ذخيرةِ العُقبى في شرحِ صدرِ الشَّريعةِ العُظمى» عند قوله: ((**وقد تصدَّى بعضٌ** مِن علماءِ الزَّمانِ نحوَ حلِّ معضلاتِه[٣]، وصرفوا عِنانَ العنايةِ تلقاءَ كشفِ مشكلاتِه...)).

---

(١) «سلم الوصول» (٤/ ٤٠١)، «هدية العارفين» (١/ ٧٣٦)، «معجم المؤلفين» (٧/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٢٠)، و«الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة»: (ص ٢٢٧).

(٣) أي: لشرح صدر الشَّريعة على الوقاية.

فقال معلِّقًا في «مِنهوَّاته» عند قوله: ((وقد تصدَّى بعضٌ))، قال: ((أعني شيخَنا مولانا حسن چَلَبي ابن فَناري، ومولانا خُسرو، ومولانا عَرَب، وغيرَهم، تغمَّدَهمُ اللهُ بغفرانِه، وأسكنَهم في فراديسِ جِنانِه))[1].

وهذا يوهِم أنَّ لمُلَّا خُسرو «حاشيةً على شرح الوِقاية».

لكنَّني أقول: ومع أنَّ تلميذه صرَّح بهذا، إلَّا أنَّه لم يذكر في أيِّ موضعٍ من «ذخيرة العُقبى» أو في «مِنْهُوَّاته» مسألةٌ منها أو ما يدلُّ على أنَّ له «حاشيةً على شرح الوِقاية»، إلاَّ أنَّه في جميع مواضعه التي ذكرها في الكتاب - أي: «ذخيرة العُقبى» أو في «منهوَّاته» - كان يذكر شيخَه - المُلَّا خُسرو - وكان يقصد بذلك كتابَه «درر الحكَّام شرح غرر الأحكام» فحسب[2]، وعدَّ كتابَه «الدُّرر» بمنزلة حاشيةٍ على شرح الوِقاية؛ إذ كان كثيرًا ما يورد مسائلَ لصدر الشَّريعة ويناقشها، هذا والله أعلم.

٧- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لسِنان الدِّين يوسف بن عبد الملك بن بخشيش، المعروف بـ«قَرَهْ سِنان»، و بـ«سِنانِ الشَّاعر»، المتوفَّى سنةَ (٨٨٥ هـ)[3]، وله شرح على الوِقاية وقد مرَّ معنا[4].

---

(١) «ذخيرة العقبى»: (١/ ٣٢٩).

(٢) وإليك بعضَ المواضع التي صرَّح بها بأنَّه يقصد «درر الحكَّام» لا غير. ينظر: (١/ ٣٥٧- ٤٤٠- ٤٤٦- ٤٨٠- ٤٨٨- ٥٠٣- ٥٠٣- ٥٣٦- ٥٤٤)، و(٢/ ٦٨- ١٠٠- ٢٠٢- ٢٤٦- ٤٠٤- ٦٢٧)، و(٣/ ٣٧-٥٦-١٣٨-١٤٤-١٦١-٢٤١-٣٣٥-٣٤٩)، و(٤/ ١٧٤-٢٣٨-٣١٠-٣٤٤-٤٠٧-٤١٨-٤٦٢)، و(٥/ ١٦-٣٩-١٠٧-١٤٩-١٨٤-١٨٥-١٩٨-٣٦٨-٤٦٤).

(٣) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٦٨)، و«سلَّم الوصول»: (٣/ ٤٣٣)، و«هديَّة العارفين»: (٢/ ٥٦٠)، و«البدور المضيَّة»: (٢٠/ ٣٥٠)، وذكرت بعض كتب التَّراجم بأنَّ وفاته (٨٥٢ هـ)، ولعلَّ الصَّواب (٨٨٥ هـ)؛ لأنَّه شرح كتاب «الضَّمائر» سنة (٨٦٨ هـ). «كشف الظُّنون»: (٢/ ١٠٨٨).

(٤) ينظر شرحه: (١/ ١٠٣) رقم (١٥).

وقال حاجي خليفة: ((وهي مقبولةٌ عند الطُّلّاب، التزم فيها الرَّدَّ لمولانا أخي [جَلَبي]))[1].

أوَّلها: ((الحمدُ لله الذي شرعَ مشارعَ الشَّرع، وشرحَ بشِرعة الأصلِ والفرع، خلق الإنسانَ وصوَّرَهم فأكملَ صورَهم...، كتاب الطَّهارة، الكتاب في الاصطلاح: عبارةٌ عن مسائلَ اعتُبِرَت مستقلَّةً، اشملت أنواعًا أو لا، وفي اللُّغة: مصدرٌ كالخطاب بمعنى المفعول للمبالغة؛ كرجلٍ عدلٍ في الفاعل، أو فِعالٍ بُنِيَ للمفعول؛ كاللِّباس بمعنى الملبوس...)).

أماكنُ النُّسخ:

يوجد منها عدَّة نسخٍ، منها:

في مكتبة (لالالي) برقم (٨٦٦) في (٣١٧) لوحةً، (٩٥٨ هـ)، كُتِبَ على طُرَّتها: ((حاشية مولانا قرَهْ سِنان على شرح صَدر الشَّريعة)).

وفي مكتبة (ملي/ تركيا) برقم (١٠٠١٢)، في (٢٢٥) لوحةً.

وفي مكتبة (دماد إبراهيم باشا/ تركيا) برقم (٢/ ٥٨٣)، في (٣٨٣-٥٧٠) لوحةً، وكُتِبَ في قيد نسْخها: ((نجَزَ تحرير بعون الملك الوهَّاب المشهور بـ«شاعر سنان» حاشيةٍ [على] صدر الشَّريعة))، وابتُدئَتِ النُّسخة بكتاب الطَّهارة.

في مكتبة (Adnan Ötüken-ملي-أنقرة/ تركيا)، برقم (٨٠٣)، (٢٢٧) لوحةً، وهي ناقصة الأوَّل والآخر.

---

(١) «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠).

٨- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لحسن چَلَبي بن عليٍّ بن محمَّد شاه بن حمزةَ الرُّوميِّ، المعروف بـ«الفَناريِّ» وهو لقب جدِّه، المتوفَّى سنةَ (٨٨٦ هـ) وهو شيخ أخي چَلَبي صاحبِ حاشية «ذخيرة العُقبى»[١]، وقد وصل بها إلى باب المسح على الخفَّين.

٩ - وله رسالةٌ صغيرةٌ في «الوِقاية»[٢].

يُنظَر: مكتبة (Tırnovalı-السُّليمانيَّة) برقم (٣/ ١٨٧٠).

١٠ - «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

ليعقوب باشا بن خضر بيك، المتوفَّى سنةَ (٨٩١ هـ).

أورد فيها دقائقَ وأسئلةً مع الإيجاز في التَّحرير، وهي مقبولةٌ عند العلماء، وأكثرُ ما ذكره مأخوذٌ من شروح «الهداية»، و«التَّلويح»[٣].

أوَّلها: ((الحمدُ لله الذي لا تُستفتَحُ الكتُبُ إلَّا بحمده، ولا تُستمنَحُ النِّعمُ إلَّا بواسطة كرمِه ورِفدِه...إلخ)).

أماكنُ النُّسخ:

نُسخها في المكاتب التُّركيَّةُ قرابةُ (١٠٠) نسخةٍ، منها:

في مكتبة (راغب باشا/ تركيا)، برقم (٤٧٤)، في (٢٢٣) لوحةً.

وفي مكتبة (راشد أفندي/ قيصري/ تركيا)، برقم (٤٠٤).

---

(١) كذا صرَّحَ بديباجة حاشيته.

(٢) ينظر: «سلَّم الوصول»: (٢/ ٣٩)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«عمدة الرِّعاية»: (١/ ١١٥).

(٣) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٠٩)، و«الكواكب السَّائرة»: (٢/ ٧١)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠).

وفي مكتبة (الفاتح) برقم (١٦٠٩) في (٢٢٧) لوحةً.

١١- «التَّشريح على شرح وقاية الرِّواية»، غير مطبوعةٍ.

لمصلح الدِّين مصطفى بن حسام الدِّين البُروسويِّ، المعروف بـ«حسام زاده»، توفِّي بعد سنة (٨٩٢ هـ)[١].

أوَّلها: ((صَـدْرًا شرحتُه بحمد مَن أبـرزَ آيـاتِ سُبُحاتُه مِن أوراق الأطباقِ وصحائفِ الدَّهر...، وسمَّيتُ هذا الشَّرح بـ«التَّشريح»؛ لكون مَنزلتِه بمنزلة «التَّلويحِ على التَّوضيح»...)).

أماكنُ النُّسخ:

يوجد منها عدَّة نسخٍ، منها:

في مكتبة (شورم حسن باشا) برقم (١٣٨٥) في (٤٦٨) لوحةً.

وفي مكتبة (مراد ملا) برقم (٨٦٣) في (٢٢٣) لوحةً.

وفي مكتبة (حميدية/ تركيا) برقم (٤٥٣) في (٥٤٧) لوحةً.

وفي مكتبة (أحمد باشا - آفيون) الجزء الأوَّل برقم (١٧٤٣٥) في (٣٢١)، والجزء الثَّاني برقم (١٧٣٤٤) في (٣٢٢) لوحةً.

وفي مكتبة (طرخان والده سلطان/ تركيا) برقم (١١٨)، وهي للجزء الثَّاني منه، في (٢٥٦) لوحةً، وكُتِبَ على طُرَّتها: ((المجلَّد الثَّاني من كتاب التَّشريح في صدر الشَّريعة لمولانا حسام زاده)).

---

(١) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١١٥)، و«سلَّم الوصول»: (٣/ ٣٣٥)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٣).

١٢- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمولى يحيى بن بخشى، توفِّي في أوائل المئة التَّاسعة[١].

١٣- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحيي الدِّين، محمَّد بن إبراهيم بن حسنٍ النِّكْسَاريِّ الرُّوميِّ الحنفيِّ، المتوفَّى سنةَ (٩٠١ هـ)، أجاد فيها[٢].

أوَّلها: ((الحمدُ لله الذي جعلنا على فِطرة الإسلامِ في البداية...أمَّا بعد: فإنَّ الإمام صدرَ الشَّريعة نوَّر الله مضجعَه لمَّا شرح «الوِقاية» المؤلَّفةَ في رِواية «الهداية»، بحيث أدرجَها في الشَّرح، ولم يتعرَّض في بعض مسائلِها للحَلِّ والشَّرح، كما قال في ديباجة شرحه: «هذا حلُّ المواضعِ المغلَقةِ من وقاية الرِّوايةِ في مسائل الهداية».

وخَطَرَ ببالِ هذا الفقيرِ الضَّعيفِ أنَّ المحتاجَ إلى الحلِّ ليس بعضَ مسائلِها فحسْب؛ بل كلُّها محتاجةٌ إلى شرحٍ وحلِّ وكَتْبٍ: سألتُ الله أن يوفِّقَني إلى أن أكتبَ حلًّا لكتاب صدرِ الشَّريعة، ببيان كلِّ مسألةٍ بدليلٍ وإن كانت بضاعتي في هذا الفنِّ أقلَّ منَ القليل، حتَّى يكونَ شرحًا لمسائلِ «الوِقاية» التي تعرَّضَ لحلِّها، فوفَّقني بحمد الله والمنَّة، حتَّى حرَّرتُ قدرًا من ذلك الحَلِّ بالحرص واللَّهْج، من أوَّل ديباجةِ ذلك الكتابِ إلى آخر كتابِ مناسكِ الحجِّ، ومنه أرجو أن يوفِّقَني لحلِّ باقي الكتاب إن شاءه، وهو أعلمُ بالصَّواب... إلخ)).

---

(١) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٢٠١)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، وفيه أنَّه توفِّي في أوائل المئة العاشرة.

(٢) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٦٥)، و«الكواكب السَّائرة»: (١/ ٢٢)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«الفوائد البهيَّة»: (ص ١٥٥)، وما ورد أنَّه (التِّكْساريُّ) بالتَّاء: فهو خطأٌ. ينظر: «الموسوعة الميسَّرة في تراجم أئمَّة التَّفسير والإقراء والنَّحو واللُّغة»: (٢/ ١٩١٨).

أماكنُ النُّسخ:

يوجد منها عدَّة نسخٍ، منها:

في مكتبة (آيا صوفيا) برقم (١١١٨) في (٢١٣) لوحةً.

وفي مكتبة (توقات-ملي) برقم (٢١١) في (٢٤٦) لوحةً، (٨٨٨ هـ).

وفي مكتبة (صامسون-ملي) برقم (٨٦٨) في (٢٣٠) لوحةً.

وفي مكتبة (قاضي زاده محمد) برقم (١٣٣) في (٢٣٩) لوحةً، ناقصة الأوَّل والآخر، ابتُدئَت بـ(كتاب الحجِّ)، وكُتِبَ على طُرَّتها: ((حاشيةٌ على صدر الشَّريعة للمولى النِّكْساريِّ)).

١٤- «حاشيةٌ علي أوائل شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحمَّد محيي الدِّين بن إبراهيم القَسْطَمونيِّ، المعروف بـ«خطيب زاده»، المتوفَّى سنةَ (٩٠١ هـ)[1].

قال اللَّكنويُّ: ((ولم يُتمَّها))[2]، أقول: وصلَ فيها إلى باب الحيض.

أوَّلها: ((الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة على سيِّد المرسَلين، قال في المتن: «كتاب الطَّهارة»، الكتاب في اللُّغة: إمَّا مصدرٌ بمعنى الجمع، سُمِّيَ به المفعولُ مبالغةً، أو فِعالٌ بُنيَ للمفعول كاللِّباس، وعلى التَّقديرَينِ بمعنى المجموع... إلخ)).

---

(١) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٩٠)، و«سلَّم الوصول»: (٣/ ١١٣)، و«الفوائد البهيَّة»: (ص ٢٠٤).

(٢) «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١١٦).

أماكنُ النُّسخ:

يوجد منها عدَّة نسخٍ، منها:

في مكتبة (الفاتح) برقم (٣/ ٣٨٩٦) في (١٨) لوحةً من (١٥٠-١٦٨).

وفي مكتبة (جانكري-ملي) برقم (٥١٠) في (٦٠) لوحةً.

وفي مكتبة (وليِّ الدِّين-بيازيد) برقم (٣٢٦٦) في (٧٠) لوحةً.

وفي مكتبة (Haraccı Bursa / İnebey-) برقم (٦١٧) في (٦٠) لوحةً.

١٥- «**ذخيرة العُقبى في شرح صدر الشَّريعة العُظمى**» وهو كتابنا هذا.

للعلَّامة الفقيه يوسف بن جُنيد التُّوقاديِّ، المعروف بـ«أخي چَلَبي»، المتوفَّى سنةَ (٩٠٥ هـ)(١).

وهي حاشيةٌ مقبولةٌ متداوَلةٌ بين النَّاس، بَدأ فيها سنةَ (٨٩١ هـ)، وأتمَّها بعد عشْرِ سنين.

أوَّلها: ((الحمدُ لله الذي شرح صدرَ الشَّريعةِ الغرَّاء...)).

وسيأتي الحديثُ عنها مطوَّلًا في بابه.

١٦- «**حاشيةٌ على حاشيةِ أخي چَلَبي**» **غير مطبوعةٍ.**

لمولانا سِنان الغُلام(٢).

رَدَّ فيها -على زعمه- بعضَ مواضع أخي چَلَبي في «حاشيته ذخيرة العُقبى».

---

(١) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٦٧)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«البدور المضيَّة»: (٢٠/ ٢٤٤).

(٢) هكذا جاء اسمه على طُرَر المخطوطات.

أوَّلها ((ربِّ أوزعني أن أشكر نعمتكَ التي أنعمتَ عليَّ مِنَ التَّحلِية عن وَصمةِ العُجب والاعتساف...)).

أماكنُ النُّسخ:

يوجد منها نسخةٌ في مكتبة (Bağdatlı Vehbi) برقم: (٢٠٥٢/ ٧) تقع في (٢٠) لوحةٍ.

وفي مكتبة (شهيد علي باشا) برقم: (٢٨٤٤/ ٦) في (١٠) لوحاتٍ.

١٧ - «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لسيف الدِّين أحمدَ بن يحيى بن محمَّدٍ التَّفتازانيِّ، المعروف بـ«حفيد التَّفتازانيِّ»، المتوفَّى سنةَ (٩١٨ هـ)[1].

وقد فرَغ منها سنة (٩٠٠ هـ).

أوَّلها: ((قوله: «جَعَلَ العلمَ أجلَّ» هذا على سبيل المبالغةِ والدُّعاء، وإلَّا: فيُشكلُ بالإيمان على قول مَن جعل التَّصديق المعتبَرَ فيه بمعنى غيرِ العلم...إلخ)).

أماكنُ النُّسخ:

يوجد منها عدَّة نسخٍ، منها:

في مكتبة (مراد ملا/ تركيا) برقم (٨٠٥)، في (١٧٥) لوحةً.

وفي مكتبة (شهيد علي باشا/ تركيا) برقم (٧٥٤)، في (٢٦٩) لوحةً.

ونسختان أخريان في مكتبة (Kadızade Mehmed) برقم (١٣٠)، في (٣٠٥) لوحاتٍ، وبرقم (١٣١) في (٢٤٨) لوحةً.

---

(١) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«سلَّم الوصول»: (٤/ ٣٥٨)، و«عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٢٣).

١٨- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» غير مطبوعة.

ليُوسف بن طورمش بن رجب القاضي السَّنوبيِّ، المتوفَّى سنةَ (٩١٨ هـ)(١).

١٩- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لكمال الدِّين إسماعيل القَرامانيِّ، المعروف بـ«قَرَهْ كمال»، وبـ«ابن المُستَوفي»، المتوفَّى سنةَ (٩٢٠ هـ)(٢).

أوَّلها: ((الحمدُ لله الذي فقَّهَنا في الدِّين، ونوَّرَ قلوبَنا بأنوار اليقين، والصَّلاةُ على محمَّدٍ سيِّد الأنبياء والمرسَلين... إلخ)).

أماكنُ النُّسخ:

يوجد منها عدَّة نسخٍ في المكاتب، وهذه نُسخٌ كاملةٌ منها، موجودةٌ:

في مكتبة (دماد إبراهيم) برقم (٥١٦) في (٤٨٦) لوحةً.

وفي مكتبة (Çorlulu Ali Paşa – السُّليمانيَّة) برقم (١٨٦) في (٨٥٦) لوحةً.

وفي مكتبة (وحيد باشا) في مجلَّدين، برقم (١/ ١٠٩٤ - ٢/ ١٠٩٤).

ونسخةٌ في مكتبة (شهيد علي باشا) في خمس مجلَّداتٍ، برقم (٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥) في (٢٤٨٨) لوحةً، بخطٍّ واضحٍ كبيرٍ.

٢٠ - وله: «الكاشف شرح الوِقاية» وصل فيه إلى كتاب الصَّلاة، ألَّفه للسُّلطان سليمٍ.

---

(١) ينظر: «جامع الشروح والحواشي»: (٤/ ٢٠٩٢).

(٢) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٢٠٢)، و«سلَّم الوصول»: (١/ ٣٣٠).

أوَّله: ((الحمدُ لله المتوحِّد بالعَظَمة والكِبرياء...إلخ))، له نسخة في (طوبكابي) برقم (٣٧٢١)[١].

٢١- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لسليمان بن عليٍّ القَرمانيِّ الرُّوميِّ، المتوفَّى سنةَ (٩٢٤ هـ)[٢].

٢٢- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لحسام الدِّين چَلَبي، حسين بن عبد الرَّحمن الرُّوميِّ، المتوفَّى سنةَ (٩٢٦ هـ)[٣].

أوَّلها: ((الحمد لله الذي جعلَني قادرًا على تأليفات كتب الشَّرائع الأحمديَّة، وتصنيفات رسائل الأحكام الحمديَّة، وتدوينات لطائف الحكمة السَّماويَّة المصطفويَّة المرضيَّة، المطلوبة المرغوبة، المقصودة النَّائفة الشَّائعة الجارية بين الأنام، وصَرَفَ أكثرَ أيَّام عمري إلى ما يحبُّه ويرضاه من تتبُّع علم المعاني والبيان، والتَّفسير والأحاديث، والأصول والفروع المقبولةِ الممدوحةِ المحمودةِ المعتبرة، العاريةِ عن الرَّيب عند من يقضي أمور الآخرة والقيام، والصَّلاة على رسوله وحبيبه، وصفيِّه ونبيِّه، محمَّد سيِّد المرسلين وخاتم النَّبيِّين، الذي بعث لتتميم مكارم الأخلاق، وتكميل شعائر الشَّرائع المطهَّرة المنوَّرة المقدَّسة الخالية عن الدَّنس في دين الإسلام، وعلى آله وأصحابه وأولاده وأزواجه وأحبابه وأنصاره الذين بايعوه وعاونوه ووافقوه في نصب لِواء الشَّريعة الشَّريفة السنيَّة السميَّة الظَّاهرة الباهرة عند الخواصِّ والعوامِّ.

---

(١) ينظر: «جامع الشُّروح والحواشي»: (٤/ ٩٠٩).

(٢) ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٢٦).

(٣) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٢٣١)، و«الطَّبقات السَّنيَّة»: (ص ٢٥٣)، و«تاريخ عجائب الآثار»: (٢/ ١٧٨).

وبعد: فهذا أصل المواضع المغلقة الغريبة البديعة من «شرح الوِقاية» للإمام العلَّامة صدر الشَّريعة سقى الله ثراه، وجعل الجنَّة مثواه، ولقد كتب فيه هذه الصَّحائف لحلِّ تلك المواضع ما هو منقول عن أئمَّة الأصول والفروع، مع ما ظهر للخاطر الفاتر المتضجِّر المتحزِّن عند الشُّروع، وذلك لأنَّه غضب عليَّ الزَّمان، وتوجَّه بالسُّخط إليَّ الحدَثان، فلم يُرَني أرباب الدَّولة، ولم يُعنى أصحاب القولة، فأنا من كيد الزَّمان كسير، وفي قيد الهوان أسير، فصرت جريح نوائبه، وقيل مخالبه، لكن أتوكَّل على الله وإليه أنيب، وهو نعم المولى ونعم المجيب، ثمَّ لمَّا كان ختامه في أيَّام دولة سلطان الإسلام، ظلُّ الله الممدود على الأنام، مالك ممالك الأمم، خليفة بارئ النَّسم، حاوي بلاد أهل الإيمان، ماحي آثار الكفر والطُّغيان، ناصر الشَّريعة القويمة، سالك الطَّريقة المستقيمة، باسط مهاد العدل والإنصاف، هادم أساس الجور والاعتساف، والي لواء الولاية في الآفاق، مالك سرير الخلافة بالاستحقاق، وهو السُّلطان الغازي المجاهد في سبيل الله، والممتثل لنصِّ الله، معزِّ الحقِّ والدِّين، غياث الإسلام ومغيث المسلمين، السُّلطان بن السُّلطان بن السُّلطان، السُّلطان بايزيد خان، بن السُّلطان محمَّد خان، بن السُّلطان مراد خان، لا زالت أقطار الأرض مشرقة بأنوار...)).

يوجد منها نسختان في:

مكتبة (السُّليمانيَّة) برقم (٤٢٧)، في (٥٠٢) لوحةٍ، (٨٨٦ هـ).

وفي مكتبة (شهيد علي باشا) برقم (٧٥٣)، في (٢٩٩) لوحةً، (٩٦٦ هـ).

٢٣- **وله: «تعليقةٌ على باب الشَّهيد»** في ردِّ الشُّبهات الواردة في «الهداية» و«الوِقاية» و«شرح صدر الشَّريعة»، غير مطبوعةٍ.

توجد منها نسخةٌ في مكتبة (أسعد أفندي) برقم (٤/ ٨١٦) من اللَّوحة (١٥٣- ١٥٧).

٢٤- «حاشيةٌ على أوائل شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحمَّد بن عليِّ بن يوسف بن محمَّد بن حمزةَ بن محمَّدٍ، المعروف بـ«الفَناريِّ»، توفي بعد سنة (٩٢٩ هـ)(١).

أوَّلها: ((الحمدُ لله وليِّ التَّوفيقِ والهداية، وجاعلِ العلومِ الشَّرعيَّةِ بعنايته وقايةً لعباده عنِ الغِواية، والصَّلاةُ على رسوله المختارِ الذي بيَّنَ أصولَ الدِّينِ وفروعَه بغاية البيانِ ونهايةِ التِّبيان، وعلى آله وأصحابه صدورِ الشَّريعةِ والدِّين، وكنوزِ المعارفِ وعلمِ اليقين، وبعد:

فهذه فوائدُ فائقةٌ متعلِّقةٌ بحلِّ بعضِ المواضعِ المغلقة منَ «الوِقاية» و«شرحِها» من مؤلَّفات المحقِّقِ المتوسِّلِ إلى الله بأقوى الذَّريعة، الفاضلِ المشتهِرِ بصدر الشَّريعة، جعل اللهُ زادَه أطيبَ من نسيم الأسحار، وروائحِ الرِّياضِ غيثِ القطِار، وتصدَّى لجمعِها العبدُ المحتاجُ إلى رحمة ربِّه الباري، محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ يوسُفَ بنِ محمَّدِ بنِ حمزةَ بنِ محمَّدٍ المشتهرُ بالفَناريِّ، عاملَهمُ اللهُ تعالى بلطفه الوافي الجاري.... إلخ)).

أماكنُ النُّسخ:

يوجد منها عدَّة نسخٍ، منها:

في مكتبة (Haraccı Bursa / İnebey –) برقم (٥٧٨) في (٦٦) لوحةً.

---

(١) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٢٢٨)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«الفوائد البهيَّة»: (ص ١٨٣).

وفي مكتبة (حاجي سليم آغا) برقم (٣٠٤) في (٧٢) لوحةً.

وفي مكتبة (مراد ملّا) برقم (٢/ ٧٨١)، في (٥١) لوحةً، من (٢٤١-٢٩٢).

٢٥- «تعليقةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لقطب الدِّين بنياد بن محمد المَرزيفونيِّ الرُّوميِّ، المتوفَّى سنةَ (٩٣٥ هـ)[١].

وهي تعليقةٌ على مسألة (دعوى النَّسب من كتاب الدَّعوى).

أوَّلها: ((الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ على رسوله محمَّدٍ وآلِه أجمعين، أمَّا بعد: فإنَّ علماءَ العصر، وفضلاءَ الدَّهر: قد اختلفوا في قول صاحبِ «الوِقاية» في باب دِعوى النَّسبِ من كتاب الدَّعوى [في قوله]: «وفي الثَّالث لم يبطُلْ بيعُه، وهي أمُّ وَلَدِه نكاحًا»، وفي قول صدر الشَّريعةِ عقيبَه: «أمُّ الولدِ نكاحًا: هي أمَةٌ وَلَدَتْ من زوجها فملَكَها...إلخ»)).

وجاء في آخرها: ((وقد جمعتُ هذه الكلماتِ الصَّادرةَ عنِ العلماء المتبحِّرةِ في قول صاحبِ «الوِقاية» وصدرِ الشَّريعةِ في هذا المقام، وميَّزتُ صحيحَها عن سقيمها، وضممتُ إليها ما سَنَحَ[٢] لخاطري من تصحيحها وتزييفها، وأنا أفقرُ العباد: بيناد بن مولانا محمَّدٍ الرُّوميُّ المَرزيفونيُّ غفر اللهُ لهما ولوالدَيهما، سنةَ ستَّ عشْرةَ وتسعِمئةٍ في شهر أوَّلِ الأربعينَ منَ الهجرة النَّبويَّةِ المصطفَويَّة))، انتهى.

يوجد منها نسختان في:

مكتبة (آيا صوفيا) برقم (١/ ١٣٠٩) في (١- ٣٦) لوحةً.

وفي مكتبة (Yazma Bağışlar-السُّليمانيَّة) برقم (١٠/ ٢٣٦٥) في (١٢٥-١٤٨) لوحةً.

---

(١) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٢٨٦)، و«البدور المضيَّة»: (١٤/ ٩٥).

(٢) سنح لي رأيٌ: أي عَرَضَ. «مختار الصِّحاح»: (سنح).

٢٦- «رسائلُ على بعض المواضع من شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمصلح الدِّين مصطفى بن خليل، المتوفَّى سنةَ (٩٣٥ هـ)، وهو والد طاشكُبري زاده صاحبِ كتاب «الشَّقائق النُّعمانيَّة»[١].

٢٧- «حاشيةٌ على أوائل شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحيي الدِّين محمَّد بن قاسم بن يعقوب، محيي الدِّين الآماسيُّ الرُّوميُّ العثمانيُّ، المعروف بـ«الخطيب قاسمٍ»، (ت ٩٤٠ هـ)[٢].

توجد منه نسخةٌ في مكتبة (إزمير ملِّي) برقم (١٨٢٧) في (٦٢) لوحةً، (١٠٥٠ هـ)[٣].

٢٨- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحيي الدِّين محمَّد بن عليٍّ القَراباغيِّ الرُّوميِّ، المعروف بـ«أوردك عجم»، المتوفَّى سنةَ (٩٤٢ هـ)[٤].

وقد ورد لقبه بعدَّة صِيَغٍ في كتب التَّراجم، منها: القراباغيُّ، والقره باغيُّ، والقرامانيُّ والقرمانيُّ، وضبطُها بالتُّركيِّ كما ذكر لي فضيلةُ الشَّيخ غالب الفجر حفظه الله[٥] نقلًا عن الدُّكتور محمَّد بوينو كالن محقِّق كتاب «الأصل» لمحمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ أنَّها: (Al Karabâğî).

---

(١) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٢٣٢)، و«عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٢٣).

(٢) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٢٣٨)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠).

(٣) «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (٤/ ٣٠٣٧).

(٤) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٢٧٢)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«الكواكب السَّائرة»: (٢/ ٧١).

(٥) وهو الآن يحقِّق هذه الحاشية لنيل درجة الماجستير في جامعة (مرمرة - إسطنبول) بإشراف الدُّكتور محمد بوينو كالن حفظهما الله، وكان قد طلبَ منِّي مخطوطًا لعرضه على الجامعة، فعرضتُ عليه هذا الكتاب الجليل، فتمَّ قَبوله بفضل الله.

أوَّلها: ((الحمدُ لمَن هو وليُّ التَّوفيقِ وملهِمُ الصَّواب، ومسهِّلُ الأمورِ الصَّعبةِ ومفتِّحُ الأبواب، والصَّلاةُ على أفضل مَن أوتيَ الحكمةَ وفصْلَ الخطاب، وعلى عِترتِه الرَّاشدينَ ما قطر المطرُ وسكَتَ السَّحاب.

وبعد: فإنَّ أقلَّ خلقِ اللهِ وأفقرَهم إليه محمَّدٌ القراباغيُّ يقول: لمَّا كان أنفعُ المآرب، وأنفعُ المطالب: هو علمُ الفقهِ الذي به صلاحُ العِباد، والفلاحُ في يوم التَّناد، وكان صدرُ الشَّريعةِ من بينِ الكتُب المصنَّفةِ في هذا الفنِّ أجلَّها قدْرًا، وأتمَّها بدرًا: أردتُ أن أنظُمَ سَبَجي[1] مع الدُّر، كي أكشف به عن وجوه أقاويله الغُرِّ؛ إذ بضدِّها يتبيَّنُ الأشياء، فأوردتُ بعضَ ما خطر لي في بعض مواضعِه المشكِلةِ ممَّا تصادمَتْ فيه أنظارُ العقلاء، وتعارضَتْ فيه أفكارُ الفضلاء، لا سيَّما فيما اعترضَ الشَّارحُ على كلمات الكُمَلاءِ الأسلاف، وفيما أوردَ عليه بعضُ الفضلاءِ الأخلاف، وكثيرًا ما استعنتُ فيه من علم الأصولِ الذي هو معيارُ المعقولِ والمنقول، خصوصًا منَ البحر الزَّاخرِ المسمَّى بـ «التَّلويح»؛ لأنَّه كالشَّرح لهذا الكتاب في التَّوجيه والتَّوضيحِ مع شِدَّة الغموم وكثرةِ الهموم، ومقاساةِ الأحزان، ومعاداةِ الزَّمان، وإلى الله أشتكيَ من دهرٍ إذا أساء: أصرَّ على إساءته، وإن أحسن: نَدِمَ عليه من ساعته، ومن جملة المكارِهِ مكائدُ خدَّامِ الأوقاف، هدَمَ اللهُ عليهم جبلَ أُحُدٍ أو قافٍ، فإنَّهم أشدُّ غيًّا من جنود فرعونَ وقومِ هود، وعليهم ما انصبَّ على عادٍ وثمود، فبِالحِيل بدَّلوا جهةَ التَّدريسِ تلبيسًا، وسَهَم الطَّلبةِ سَمًّا، والدِّرهمَ همًّا، والدِّينارَ نارًا، والمنصبَ نصَبًا، والنِّصابَ وصَبًا، والمِنحَ محنًا، والنِّعمَ نقمًا، والغناءَ فناءً، والعِنان عَناءً، والغُنمَ غُرمًا، والنَّغمَ غمًّا، والعُرفَ عُنفًا، والبرد بردًا، واللِّباسَ بأسًا، والشَّرابَ سرابًا، والمساعيَ مساويًا، واللَّذَّةَ زلَّةً، والحِبَّ خِبًّا، والعشرَ عسرةً، واليسرَ عسرًا، والمسرَّةَ مساءةً،

(١) وهو الخرز الأسود.

والحمايةَ جِنايةً، والراحةَ جِراحةً، والفرحَ ترَحًا، والنَّحلَ بخلًا، والخطَّ خطَّاءً، والضَّبطَ خطًا، والقلمَ ألمًا، والدَّواءَ داءً، والكتابةَ كآبةً، والمِدادَ جِدادًا، والكلامَ كِلامًا، والأجرَ زجرًا، والإحسانَ غصبانًا، والحقوقَ عُقوقًا.

إذا قالت حذامِ فصدِّقوها ❁ فإنَّ القولَ ما قالت حَذامِ [من الوافِر]

فرَّقَهمُ اللهُ كأيدي سبأ، فجزءٌ سفَّتْه الدَّبور، وجزءٌ سفَّتْه الصَّبا، نعم بثُّ الشَّكوى وإن كان مذمومًا، لكنَّ البُكاء هو الشِّفاء من الجَوى، ولذلك قيل في المثل: لا بدَّ للمصدور أن ينفثَ؛ خدمةً لعامر مصر دولةِ القياصرة، وكاسرِ قدْرِ صولةِ الأكاسرة، غرَّةِ بيتِ الخلافة، ودرَّةِ صدَفِ المعدَلةِ والرَّافة، صان اللهُ تعالى شأنَه عمَّ شانه، وأشملَ لكافَّة الأنامِ عدْلَه وإحسانه، وقد طلعَ بهمَّته شفَقُ الشَّفقة، وامتلاءُ قدورِ القدَر، وابيضَّ وجوهُ الجاه، وارتفعَ شرفُ الشَّرف، وغاب فجرُ الفجور، وعلا سلاليمُ الإسلام، وقوي إيمانُ الإيمان، صرفَ اللهُ عنه بوارقَ الزَّمان، وطوارقَ الحَدَثان، ما طلع في الخضراء نجمٌ، ونجمَ في الغبراء طلعٌ، أيَّدَ اللهُ من عندِه نصْرَه، وأيَّدَ لقيادة جُندِه عصْرَه. شعر:

بشرى فقد أنجز الإقبالُ ما وعدا ❁ وكوكبُ المجد في أُفق العُلا صعدا

أرسل النَّمل من خلوصٍ وداد ❁ لسليمانَ نصفَ رجلٍ جرادًا

قائلًا ذاك منتهى جُهدي ❁ والهدايا بقدْر مَن يُهدي.

لقد حسُنَت بك الأوقاتُ حتَّى ❁ كأنَّك في فم الزَّمنِ ابتسامُ

اللَّهمَّ لا تُخرِجْنا عن ظلِّك السَّابغ، ولا تجعَلْنا مُضغةً للماضغ، بواسع طَولِك، وسائغ نَولِك؛ أنَّك على ما تشاءُ قدير، وبالإجابة جدير)).

أماكنُ النُّسخ:

يوجد منها عدَّة نسخٍ، منها:

في مكتبة (بيازيد - أماسيا) برقم (٢٩٣) في (١٣١) لوحةً، وهي النُّسخة الوحيدة التي كُتِبَت في حياة المؤلِّف سنةَ (٩٣٢ هـ).

وفي مكتبة (Yozgat-السُّليمانيَّة) برقم (٢٨٤) في (١٥٥) لوحةً.

وفي مكتبة (شهيد علي باشا) برقم (٧٥٦) في (١٢٠) لوحةً.

وفي مكتبة (Bölge Yazma Eserler-قونيا) برقم (٥٣٦٧) في (١٣٠) لوحةً.

وفي مكتبة (مراد ملَّا)، برقم (٨٦٤) في (٢٠٦) لوحاتٍ.

٢٩- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لشرف الدِّين يحيى بن قراجا الرَّهـاويِّ المِصريِّ، المتوفَّى سنةَ (٩٤٢ هـ)[1].

أوَّلها: ((أحمدُ مَن أعلى دينَ الإسلام، وبيَّنَ الشَّرعَ والأحكام، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على أشرف مبعوثٍ وأفضلِ ختامٍ، وآلِه وصحبِه الزَّواهرِ الكرام.

وبعد: هذه حاشيةٌ وضعتُها على «شرح الوقايةِ» لصدر الشَّريعة، تفتحُ مغلَقَه، وتوضِّحُ مشكِلَه، جعلَه اللهُ تعالى خالصًا لوجهه الكريم، وموجِبًا للفوز العظيم، إنَّه على ما يشاءُ قدير، وبالإجابة جدير)).

يوجد منها نسختان:

في مكتبة (عاطف أفندي)، برقم (٨٠٣) في (٥٤٤) لوحةً.

---

(١) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«الأعلام»: (٨/ ١٦٣).

وفي مكتبة (مراد ملًّا) برقم (٧٩٧) في (٢٣٩) لوحةً.

٣٠ - «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لعصام الدِّين، إبراهيم بن محمَّد بن عربشاه الأسفراييني، المتوفَّى سنةَ (٩٤٤هـ)[1]، وصل فيها إلى (كتاب البيع).

أوَّلها: ((نحمدُك يا مَن موجَزٌ من هدايتك وقايةٌ من أشدِّ العذابِ والنَّكال، ونشكرُك يا مَن مختصَرٌ من وقايتك كفايةٌ في معَدِّ الثَّوابِ والإجلال، يا مَن رفعتَ قدْرَ قبضةٍ منَ التُّراب، كيف نحمدُ ونُثني عليك وفتحتَ له من الجنَّة ثمانيةَ أبواب....

وبعد: فهذه بضاعةٌ مزجاةٌ، جعلَها اللهُ وسيلةَ النَّجاة، علَّقتُها على «شرح الوِقاية»؛ إعانةً للطَّلبة في الدِّراية، للإمام الهُمام، والبحر القَمقام، سيِّد العلماءِ الأعلام، أقوى الذَّريعةِ إلى علم الشَّريعةِ لسيِّدِ الأنام، عُبيدِ اللهِ المشتهِر بصدر الشَّريعةِ بينَ الكِرام، رزقَه اللهُ في الجنَّة خيرَ مَقام، ولم تكُنْ هذه جراَةً منِّي؛ لجهلي بقصور الباعة، وإنِّي لستُ في زُمرة أهلِ الصِّناعة؛ بل إنِّي رجلٌ مأمورٌ، والمأمورُ معذورٌ، فلا عليَّ إلَّا السَّعيُ كما هو مقدورٌ، والتَّوكُّلُ على الله والمتوكِّلُ عليه منصورٌ؛ إذ قد أمَرَني مَن لا يسَعُني مخالفتُه، وقد أحاطَتْ بي نعمُه وملاطَفتُه، وهو الذي فاز في الفضائل بالقِدْح المُعَلَّى، وفي محاسن الشَّمائلِ بالنَّصيب الأعلى....

واعلم أنِّي وُفِّقتُ بإتمام الجزءِ الأوَّل من هذا التَّأليفِ في الثُّلث الأوَّلِ من ليلة الاثنَينِ منَ النِّصف الأخيرِ منَ الرَّبيعِ الآخر في أربعٍ وثلاثين وتسعمائة...)).

---

(١) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، وقد ذُكِرَت في «خزانة التُّراث»: (٧٥/ ٨٥٦) بـ«شرح الوقاية» لإبراهيم بن محمَّد بن عرب شاه، الأسفراييني، (ت ٩٤٥هـ)، والصَّحيح أنَّها «حاشيةٌ على شرح الوقاية».

ألَّفها بالتماس عُبيدِ اللهِ خان، وفرَغَ من إتمام الثُّلثِ الأوَّلِ في ربيع الآخِر سنةَ (٩٣٤ هـ).

يوجد منها عدَّة نسخٍ، منها:

في مكتبة: (جار الله) برقم (٦٢١)، وبرقم (٦٢٢)، وفي (مراد ملًّا) برقم (٣/ ٧٨١)، وفي (عاطف أفندي) برقم (٨٠٥)، وفي (شهيد علي باشا) برقم (٧٥٥)، وفي (لالالي) برقم (١/ ٨٧٥) إلى نهاية الحجِّ فقط، وأغلب نسخ الكتاب متفاوتةٌ في نهايتها.

وتوجد منه نسخٌ ضمنَ مجموعٍ قد حوى أربعَ حواشٍ على «شرح الوِقاية» في مكتبة (صامسون) برقم (٧٣٨)، وهي: (حاشية عصام الدِّين، ومحمَّد القراباغيِّ، وخطيب زاده، وقاضي زاده).

٣١- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لشمس الدِّين، أحمد بن حمزة، المعروف بـ«عَرَب چَلَبي»، أو «المدرِّس العرب»[١]، المتوفَّى سنةَ (٩٥٠ هـ)، وهي حاشيةٌ مفيدةٌ باللُّغة العثمانيَّة، **كما قيل**[٢].

وقد وقفت على نسخةٍ منها في مكتبة (Bağdatlı Vehbi- تركيا) برقم (٨/ ٢٠٥٢) من اللَّوحة (١٢٠-١٢٨) وهي **باللُّغة العربيَّة**.

حاكى فيها المؤلِّف (١٢) موضعًا من حاشية أخي چَلَبي المسمَّاة بـ «ذخيرة العُقبى في شرح صدر الشَّريعة العُظمى»، وبيَّن فيها وجهة نظره ورأيَه.

أوَّلها: ((الحمدُ لله على أن جعلَ خيرَ العلومِ الفقهَ في الدِّين الذي هو حبلُه المتقَن، ومَن تمسَّك به: نجا، ومَن عملَ به: فقد فاز واهتدى.

---

(١) كما كُتِبَ على المخطوط الذي وقفت عليه.

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«هديَّة العارفين»: (١/ ١٤٣).

وبعد: فهذه أبحاثٌ شريفةٌ، وأنظارٌ لطيفةٌ، سنحَتِ[١] القريحةُ على حاشية صدرِ الشَّريعةِ للمولى العالِمِ الفاضل، وحيدِ عصرِه، وفريدِ دهرِه، صدرِ مدرِّسي الثَّمانية، أعلى اللهُ تعالى لنشر العلومِ الدِّينيَّة شانَه، وزاد كلَّ يومٍ إحسانَه، وقد بذل فيها جُهدَه عشْرَ سنين، شكرَ اللهُ مساعيَه، وأفاد بها الطَّالبين...)).

وجاء في آخرها: ((فهذا ما سنحَ منَ الأبحاث للعبيد الفقيرِ القليلِ يدلُّ على الكثير، والحَفنةُ تدلُّ على البَيدَر الكبير، والفاضلُ مَن يعُدُّ سقَطاتِه ولا يعُدُّ حسَناتِه، فإنَّ الإنسانَ قلَّما يخلو عنِ السَّهو والنِّسيان، لكلِّ جوادٍ كَبْوة، ولكلِّ سهمٍ نَبْوة، والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيل)).

٣٢- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» غير مطبوعة.

لزَين العابدين عبد العزيز بن حسين بن الحسين بن حامد التَّبريزيِّ، ثم الرُّوميِّ، المعروف بـ«أُمِّ ولد زاده»، المتوفَّى سنةَ (٩٥٠ هـ)[٢].

٣٣- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحيي الدِّين، محمَّد بن عليٍّ بن يوسُف بالي بنِ المولى شمسِ الدِّينِ الفَناريِّ، المتوفَّى سنةَ (٩٥٤ هـ)[٣]. وتنظر حاشية محمَّدِ الفَناريِّ، المارِّ برقم (٢٤)، ولعلَّه نفسُه.

---

(١) سنح لي رأيٌ: أي عَرَض. «مختار الصِّحاح»: (سنح).

(٢) ينظر: «معجم المؤلفين» (٥/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٢٢٩).

٣٤- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» غير مطبوعة.

لقَره حسين الحميديِّ، وتوفِّيَ بعد (٩٥٩ هـ)[١].

٣٥- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لطورسون بن مراد، المتوفَّى سنةَ (٩٦٦ هـ)[٢].

وذُكِرَ أيضا في «خزانة التُّراث»[٣] بأنَّ له «حاشيةً على شرح الوِقاية» في مكتبة (Servili) برقم (٨٣).

أقول: وقد طالعتُ هذه النُّسخة، فإذا هي شرحٌ على كتاب «الهداية» لعبد الباقي بن المولى طورسون، المتوفَّى سنةَ (١٠١٥ هـ)، وليس «حاشيةً على شرح الوِقاية»[٤].

وأوَّل شرح عبد الباقي: ((باسمك اللَّهمَّ بدايةُ كلِّ أمرٍ ذي بالٍ، وبعنايتك الوصولُ إلى نهاية الآمال، وبهدايتك وقايةُ النَّفسِ عنِ المعاصي وإصلاحِ الأعمال)).

ثم قالَ: ((فيا خليلَ الدَّهر، وجليلَ القَدْر، إن تيسَّرَ لي نظامُ الحال، ونَيلُ الآمال: تبلُغْ هذه التَّصنيفاتُ إلى درجة الكمال، ويكونُ العبدُ الدَّاعي منسَلكًا في سلك شرَّاح «الهداية»، فعليك بالرَّحمة والشَّفقةِ في العناية...إلخ)).

---

(١) ذكرها د. عبد الله الحبشي في «جامع الشروح والحواشي»: (٤/ ٩٠٣)، وذكر أن لها نسخة في مكتبة (يني جامع) برقم: (٤٠٣)، والصواب أن هذه المخطوط هو شرح ابن كمال باشا.

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«معجم المؤلِّفين»: (٥/ ٤٥).

(٣) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٧٥/ ٧٩٣).

(٤) تنظر ترجمة عبد الباقي المتوفَّى سنة (١٠١٥ هـ) في: «معجم المؤلِّفين»: (٥/ ٧٢)، و«البدور المضيَّة»: (١٠/ ٧٨).

٣٦- «تعليقةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لعبد الرَّحيم خُسرو، المعروف بـ«خُسرو زاده»، من أحفاد الكِرْمَاستيِّ، المتوفَّى سنةَ (٩٦٧ هـ)[١].

وهي تعليقةٌ على قوله من كتاب القضاء: ((ولو فسَقَ العدْلُ: استحقَّ العزلَ في ظاهر المذهب، وعليه مشايخُنا، وعند بعضِ المشايخ: يَنْعَزِل...)).

أوَّلها: ((الحمدُ لله الذي جعلَ الشَّريعةَ طريقةً لصحَّة العباداتِ والمعامَلات...)).

وجاء اسمُه فيها بـ(عبدِ الرَّحيمِ بنِ مولانا خُسرو الكِرْماستيِّ، الشَّهيرِ بـ«خُسرو زاده»).

وتوجد هذه النُّسخة في مكتبة (Kara Çelebizade - السُّليمانيَّة) برقم (٨/ ٣٥٥) في (٣) لوحاتٍ، من (٧١-٧٣).

٣٧- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحمَّد بن محمَّدٍ الرُّوميِّ، المعروف بـ«عرب زاده»، المتوفَّى سنةَ (٩٦٩ هـ)[٢].

٣٨- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحمَّد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرَّحمن الحلبيِّ، رضيِّ الدِّين، أبي عبد الله الحنفيِّ المعروف بـ«ابن الحنبليِّ»، المتوفَّى سنةَ (٩٧١ هـ)[٣].

---

(١) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٢٦) وفيها: الكِرْماسنيُّ بالنون.

(٢) ينظر: «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرُّوم»: (ص ٣٤٩-٣٥٢)، و«معجم المؤلِّفين»: (١١/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: «هديَّة العارفين»: (٢/ ٢٤٨).

٣٩- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحمَّد بن إبراهيم الحلبيِّ، المعروف بـ«ابن الحلبيِّ»، المتوفَّى سنةَ (٩٧١ هـ)[١].

٤٠- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لتاج الدِّين، إبراهيم بن عبد الله الحَميديِّ، المعروف بـ«تاج الدِّين الأصغر»، المتوفَّى سنةَ (٩٧٣ هـ).

زيَّفَ فيها أقوال العلَّامة ابن كمال باشا في مواضعَ كثيرةٍ، ووصل فيها إلى آخر (كتاب الحجِّ)[٢].

وقد وقفتُ على نسخةٍ نُسِبَتْ له في إحدى الفهارس، فطالعتُها فوجدتُها تبدأ مِن (كتاب الحجِّ)، وتنتهي في (باب الوصيَّة للأقارب وغيرهم) من (كتاب الوصايا).

أوَّلها: ((كتاب الحجِّ: قال: «وعن نفقة عيالِه إلى حينِ عَودِه»، يقولُ الرَّاجي عفوَ ربِّه: وذلك أنَّ حقَّ العبدِ مقدَّمٌ على حقِّ الشَّرع...)).

وتوجد هذه النُّسخة في مكتبة (مراد ملَّا) برقم (٨٠١)، تقع في (٣٠٠) لوحةٍ.

٤١- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لصالح بن القاضي جلال الدِّين التَّوقيعيِّ الرُّوميِّ المعروف بـ«ابن جلالٍ»، المتوفَّى سنةَ (٩٧٣ هـ)[٣].

---

(١) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠).

(٢) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٣٧١)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«سلَّم الوصول»: (١/ ٣٣)، و«شذرات الذَّهب»: (١٠/ ٥٤٠).

(٣) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٣٦٨)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«هديَّة العارفين»: (١/ ٤٢٣).

٤٢- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» غير مطبوعةٍ.

لكمال الدِّين إبراهيم بن بخشي الأماسيِّ البرسويِّ، المعروف بـ«قره دده» أو بـ«دده خليفه» أو بـ«دده أفندي»، المتوفَّى سنةَ (٩٧٥ هـ)[١].

أوَّلها: ((قال الفاضل المحشي[٢]: شملت أنواعًا ولم تشمل، أقول: حق العبارة أن يقول: اشملت على أنواع أو لم تشمل...)).

أماكن النُّسخ:

توجد منها نسخةٌ في مكتبة (رئيس الكُتَّاب) برقم (٣١٩).

وفي مكتبة (داماد إبراهيم باشا) برقم: (١/ ٥١٤)، وغيرهما.

٤٣- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» غير مطبوعة.

لمصطفى بن محمد عليٍّ التِّيره ويِّ الرُّوميِّ الحنفيِّ القاضي بعسكر روم أيلي، المعروف بـ«بُستان أفندي»، المتوفَّى سنةَ (٩٧٧ هـ)[٣].

٤٤- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحيي الدِّين، محمَّد بن بير علي بن إسكندر البِركِليِّ الرُّوميِّ، المعروف بـ«البِركِليِّ»، المتوفَّى سنةَ (٩٨١ هـ)[٤].

وهي حاشيةٌ في الرَّدِّ على «إصلاح» ابن كمال باشا.

---

(١) ينظر: «عثمانلي مؤلفلري»: (١/ ٣٠٥)، و«ترجمته»: (١/ ٤٣٩).

(٢) أي: العلامة يعقوب باشا في «حاشيته على شرح الوقاية».

(٣) «هدية العارفين» (٢/ ٤٣٥).

(٤) ينظر: «الأعلام»: (٦/ ٦١)، و«السّعاية»: (ص ١٤)، وفي «هديَّة العارفين»: (٢/ ٢٥٢): «البركويُّ» بدل: «البركليّ».

أوَّلها: ((الحمدُ لله الذي جعل في جَوِّ[1] الدِّينِ ضياءً ونورًا...)).

توجد هذه النُّسخة في مكتبة: (Düğümlü Baba - السُّليمانيَّة) برقم (١-٢/ ٤٤٦)، في (٢٠) لوحةً.

٤٥- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لعلَمْشاه بن عبد الرَّحمن بن صاجلي أمير الرُّوميِّ، الملقَّب بـ«علَمْشاه»، المتوفَّى سنةَ (٩٨٧ هـ)[2].

٤٦- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لأحمد بن محمَّد المولى شمس الدِّين الآلوسيِّ الحنفيِّ، المعروف بـ«قاضي زاده»، المتوفَّى سنةَ (٩٨٨ هـ)، وهي محاكَماتٌ بين صدر الشَّريعة وابن كمال باشا في «شرح الوِقاية»[3].

يوجد منها نسخةٌ في مكتبة (صامسون-ملي) برقم (٤/ ٧٣٨) في (٣٦) لوحةً من (٢٨٣-٣١٩).

ونسخةٌ في (أسعد أفندي) برقم (٧٣) في (٥٩) لوحةً.

وجاء في آخرهما: ((هذا ما علَّقه الفاضلُ الشَّهيرُ بـ«قاضي زاده» على شرح الوِقاية لمولانا صدرِ الشَّريعة...)).

---

(١) كُتِبَ على هامشِ النُّسخة: «ما بين السَّماء والأرض وداخل البيت».

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«هديَّة العارفين»: (١/ ٥٤٧)

(٣) ينظر: «الكواكب السَّائرة»: (٣/ ٩٩)، و«هديَّة العارفين»: (١/ ١٤٨).

٤٧- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لوجيه الدِّين بن نصر الله بن عماد الدِّين العلويِّ الكَجَراتيِّ، من علماء الهند، المتوفَّى سنةَ (٩٩٨ هـ)[١].

ذُكِرَ بأنَّ لها نُسخًا في: مكتبة (رامبور/ الهند) برقم (١/ ١٨٦) ورقم (١٢٦)، وفي مكتبة (الآصفيه -حيدر آباد / الهند)، برقم (٢/ ١٠٨٢) رقم (٥٥)، وفي مكتبة (بوهار/ الهند)، برقم (١٦٤)، وفي مكتبة (برنستون - مجموعة جاريت/ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة)، برقم (١٦٨٤)[٢].

٤٨- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لزكريَّا بن بيرام المفتي بن زكريَّا الأنقَرويِّ الرُّوميِّ، المتوفَّى سنةَ (١٠١٠ هـ)[٣].

ذُكِرَ بأنَّ لها نسخةً خطِّيَّةً في مكتبة (جوتا/ ألمانيا)، برقم (١٠٢٥)، وأُخرى في مكتبة (داماد زاده/ تركيا)، برقم (٨١٤)[٤].

ويوجد منها جزءٌ في مكتبة (Tokat Müzesi - ملي) برقم (٨) التعليقة (٩).

أولها: ((الحمد لمن ليس لوجوده بداية ولا نهاية....)).

وهي تعليقات متفرقة على «الوِقاية» و«حاشية يعقوب باشا» وعلى «إيضاح ابن كمال باشا» جمعها تلميذه.

(١) ينظر: «أبجد العلوم»: (ص ٦٩٧)، و«نزهة الخواطر»: (٤/ ٤٤٢)، و«البدور المضيَّة»: (١٩/ ٢٦٣).
(٢) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٧٥/ ٧٩٥).
(٣) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«سلَّم الوصول»: (٢/ ١١٢).
(٤) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٧٥/ ٧٩٠).

٤٩- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لحسام الدِّين المنتشي الحنفيِّ، المتوفَّى سنةَ (١٠١٠ هـ)(١).

وقال عنه اللَّكنوي: ((له تحريراتٌ مقبولةٌ))(٢).

٥٠- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»

لعبد الحليم بن محمَّد الرُّوميِّ، المعروف بـ«أخي زاده»، المتوفَّى سنة (١٠١٣ هـ)(٣).

له نسخةٌ في (أوقاف بغداد) برقم: (٧٤٧٩).

٥١- «رسالةٌ في الطُّهر منَ باب الحيض من شرح الوِقاية» غير مطبوعةٍ.

لمصطفى چَلَبي بن عليٍّ البرسويِّ الملَّقب بـ«هوائي»، المتوفَّى سنةَ (١٠١٧ هـ)(٤).

أوَّلها: ((الحمدُ الله الذي زاد علمًا مَنِ استزادَ منه، وهدى إلى العِرفان مَنِ استهداه، والصَّلاةُ على أشرف الخلقِ وحبيبِ الحقِّ محمَّدٍ وعلى آله، أمَّا ما أجملَه صدرُ الشَّريعةِ والإسلام، أعلى اللهُ درجتَه في دار السَّلامِ في باب الحيضِ قي قوله: «والطُّهر المتخلِّل بينَ الدَّمَين»...إلخ)).

توجد هذه النُّسخة في مكتبة (Kasidecizade–السُّليمانيَّة) برقم (٦٧٧): في (٣) لوحاتٍ، من (٣٢٠-٣٢٣).

وأُخرى في مكتبة (الأوقاف/ العراق) برقم (١/ ١٢٢٦٥) في (٨) لوحاتٍ.

---

(١) ينظر: «خلاصة الأثر»: (١/ ٥٠١).

(٢) ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٢٤).

(٣) ينظر: «الأعلام» (٣/ ٢٨٤)

(٤) ينظر: «هديَّة العارفين»: (٢/ ٤٣٩)، و«البدور المضيَّة»: (١٨/ ٢١٨).

وجاء في آخرها: ((هذا ما أخذتُه من فوائدِ مولانا محمودِ المشتهرِ بـ«دشتي مدرِّس» رَحِمَهُ اللَّهُ...))[١].

٥٢- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» غير مطبوعة.

لنور الدِّين التُّستريِّ الشِّيعيِّ، المتوفَّى سنةَ (١٠١٩ هـ)، له نسخةٌ في (حيدر آباد)[٢].

٥٣- «مفتاح القيود وحل العقود» = «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» غير مطبوعة.

لمجهولٍ، توفي قبل سنة (١٠٩٤هـ).

له نسخة في مكتبة (البلدية) برقم: (٣٩٢٠) نسخت سنة (١٠٩٤هـ)، ونسخة في (أوقاف الموصل) برقم (٢٨/ ٨)[٣].

٥٤- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لأحمد أفندي يسري بن مصطفى آغا جول باشا البَّوسنويِّ، المتوفَّى سنة (١١٠٥ هـ).

وهو شرحٌ واسعٌ على كتاب صدر الشَّريعة كما وصفه الخانجي، ووصل في إلى (كتاب البيوع)[٤].

٥٥- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» غير مطبوعةٍ.

لعبد الله بن صدِّيق بن عمر الهرَويِّ، كان حيًا قَبل (١١١٩ هـ).

---

(١) ينظر: «فهرس المخطوطات العربيَّة في مكتبة الأوقاف العامَّة»: (١/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: «جامع الشروح والحواشي»: (٤/ ٩٠٥)، و«خزانة التراث» (٧٥/ ٧٨٦).

(٣) ينظر: «جامع الشروح والحواشي»: (٤/ ٩٠٥).

(٤) ينظر: «الجوهر الأسنى في تراجم علماء وشعراء بوسنه»: (ص٣٥).

أَوَّلها: ((الحمدُ لله ربِّ العالمين، والعاقبةُ للمتَّقين...)).

ثم قال: ((وبعد: فيقولُ أضعفُ عبادِ الله القويِّ، وأحوجُهم إلى كرمه الوفيِّ، عبدُ الله بنُ صدِّيقِ بنِ عمرَ الهرَويِّ، أنطقَ اللهُ لسانَه بأبلج الكلام، وشرح جَنانَه بمتابعة أبي حنيفةَ إمامِ الأنام: إنَّ هذه تعليقاتُنا الثَّانية على شرح الوِقاية...)).

ثم قال الإمام اللَّكنوي بعدما نقل مقدمته، فقال: ((وقد طالعتُ نسخةً منها منَ الأوَّل إلى آخر كتابِ التَّيمُّم، فوجدتُها لطيفةً مشتمِلةً على أبحاثٍ دقيقةٍ، وهو من معاصِري الفاضل محبِّ اللهِ البهاريِّ[1]، صاحبِ «السُّلم» «والمُسَلَّم»))[2].

٥٦- «حاشية ثانية على شرح الوِقاية» غير مطبوعةٍ.

لعبد الله بن صدِّيق بن عمر الهرَويِّ، **كما يُفهم من مقدمته في حاشيته المتقدمة.**

٥٧- «غاية الحواشي على شرح الوِقاية»، مطبوعٌ.

لشيخ الإسلام، أبي المعارف، شاه محمَّد عناية الله القادريِّ القصوريِّ ثم اللَّاهوريِّ الشَّطَّاريِّ، المتوفَّى سنةَ (١١٤١ هـ)[3].

قال اللَّكنويُّ: ((طالعتُ حاشيتَه المسمَّاةَ بـ«غاية الحواشي» في مجلَّدين.

أَوَّلُها: «الحمدُ للهِ الذي موجَزُ هدايته وقايةٌ عنِ الانحراف عنِ الطَّريق المستقيم...»، وهي مشتملةٌ على فروعٍ كثيرةٍ))[4].

---

(١) وهو محب الله بن عبد الشَّكور البهاريّ، المتوفَّى سنة (١١١٩ هـ). ينظر: «معجم المؤلفين» (٨/ ١٧٩).

(٢) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١١٢)، و«السّعاية»، (ص ١٥)، و«عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٢٦).

(٣) ينظر: «نزهة الخواطر»: (٦/ ٧٦٩)، و«البدور المضيَّة»: (١٣/ ١٩٣)، و«معارف العوارف»: (ص ١٠٦)، وقيل: توفِّي: (١١٤٨هـ).

(٤) «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٢٧).

٥٨- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحمَّد بير محمَّد دده بن مصطفى دده أفندي، المتوفَّى سنة (١١٤٦ هـ)(١).

قيل: له نسخةٌ في مكتبة (عاشر أفندي) برقم: (٣١٩) كما جاء في «فهرسها» وغيرها، والصَّواب أنَّها كتابٌ آخر ليس له علاقةٌ بالوِقاية، وهو عثمانيٌّ(٢).

٥٩- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لنور الدِّين، أحمد بن محمَّد صالحِ الأحمد آبادي، المتوفَّى سنةَ (١١٥٥ هـ)(٣).

٦٠- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحمَّد وارث بن عناية الله بن حبيب الله بن عبد الرَّقيب الحسينيِّ البنارسيِّ، المتوفَّى سنةَ (١١٦٦ هـ)(٤).

٦١- «هداية الفقه» = «حاشيةٌ على شرح الوِقاية».

للسَّيِّد مهديٍّ الحنفيِّ، توفِّيَ في القرن الثَّاني عشر الهجري(٥).

قال الإمام اللَّكنويُّ: ((طالعتُ حاشيتَه: أوَّلُها: «الحمدُ للهِ الذي هدانا لهذا وما كنَّا لنهتديَ... أمَّا بعد: فيقولُ المحتاجُ إلى الرَّبِّ الغنيِّ: سيِّد مهدي الحنفيُّ: هذه حاشيةٌ على «شرح الوِقاية»، وسمَّيتها: «هدايةَ الفقه»...))(٦).

---

(١) ينظر: «جامع الشروح والحواشي»: (٤/ ٩٠٦)، وتنظر ترجمته في «هدية العارفين» (٢/ ٣٢١).
(٢) ينظر: «دفتر عاشر أفندي» (ص٢٢)، و«جامع الشروح والحواشي»: (٤/ ٩٠٦).
(٣) ينظر: «أبجد العلوم»: (ص ٧٠٧)، و«هديَّة العارفين»: (١/ ١٧٣).
(٤) ينظر: «نزهة الخواطر»: (٦/ ٨٤٢)، و«البدور المضيَّة»: (١٩/ ٢٥١).
(٥) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١١٢).
(٦) «السِّعاية»: (ص ١٥).

ذُكِـرَ بـأنَّ له نسخةً في مكتبة (خدابخش/ الهند) برقم (١٠٢٨) وبرقم (١٦٦٣)[١].

٦٢- **وله: «رسالةٌ على بحث غسل المِرفقَين»** من هذه الحاشية، **أوَّلها**: ((الحمدُ لله الذي هدانا إلى الصِّراط المستقيم...))[٢].

٦٣- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

للمولويِّ محمَّد عبد الرَّزَّاق بن جمال الدِّين أحمد، المتوفَّى سنةَ (١٢٧٨ هـ)، لم يُتمَّها[٣].

٦٤- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحمَّد يوسف الأنصاريِّ اللَّكنويِّ، المتوفَّى سنةَ (١٢٨٦ هـ)، وهو عمُّ والد الإمام عبد الحيِّ اللَّكنويِّ، وصل فيها إلى مبحث المسح بالرَّأس[٤].

* وللعلَّامة أبي الحسنات عبد الحيِّ بن عبد الحليم اللَّكنويِّ - المتوفَّى سنةَ (١٣٠٤ هـ) - ثلاثةُ حواشٍ على «شرح الوِقاية»[٥]:

٦٥- أوَّلُها: «حُسنُ الولاية بتحشية شرح الوِقاية»، مطبوعٌ.

وقد شرحه عندما كان يقرأ «شرح الوِقاية» على والده رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد حلَّ فيه بعض المقامات على حسَب تقريره المنيف، فخشي ألَّا يُغنيَ الطُّلَّاب؛ لاختصاره واقتصاره، فألَّفَ:

---

(١) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٧٥/ ٨٦٢).

(٢) ينظر: «السِّعاية»: (ص ١٥).

(٣) ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٣٤).

(٤) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١١٢)، و«السِّعاية»: (ص ١٧).

(٥) ينظر: «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف»: (ص ١٠٦).

٦٦- ثانيَها: «السِّعاية في كشف ما في شرح الوِقاية»، ومعه مقدِّمته المسمَّاة بـ«دفع الغواية عمَّن يُطالعُ شرح الوِقاية»، مطبوعٌ.

وهو شرحُه الكبير، التزم فيه ترصيصَ المسائل بالدَّلائل، وتأسيسَ المنقول بالمعقول، وضبطَ الفروعِ بالأصول، مع ذكر اختلاف الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدهم مِنَ المجتهدين، وإيراد أدلَّتهم على مسلكهم، مع النَّقض والإبرام والجَرح والإحكام، على شريطة الإنصاف من دون التَّعصُّب والاعتساف، وقد وصل فيها إلى باب القراءة في الصَّلاة.

٦٧- وثالِثُها: «عمدة الرِّعاية في حلِّ شرح الوِقاية»، مطبوعٌ.

ألَّفها بعد أن طلب منه بعضُ خُلَّصِ الأحباب وأَجلَّة الأصحاب: أن يُحشِّيَ على «شرح الوِقاية»، ويُعلِّقَ عليها تعليقًا مختصرًا من «السِّعاية»، فبادرَ إلى إجابتهم، وإنجاحِ مقترَحِهم، وصل فيه إلى النِّصف الأوَّل من الكتاب، **وقال في مقدِّمتها:**

((... وقد صَرَفَ جمعٌ منَ الفقهاء عِنانَ عزيمتِهم إليهما، فكتبوا شروحًا وتعليقاتٍ عليهما[1]، وتداولوهما فيما بينَهم درسًا وتدريسًا، وتعلُّمًا وتعليمًا، وقد تركوا كلُّهم ما هو الواجبُ عليهم من ذكر أدلَّةِ الأحكام، وربطِ الفروعِ بالأصولِ بالإحكام:

فمنهم: مَنِ اقتصرَ فأخلَّ.

ومنهم: مَن طوَّلَ فأملَّ.

ترى بعضَهم: يكتفونَ على حلِّ المواضعِ السَّهلة، ويتركونَ كشفَ المقاماتِ المغلَقة.

---

(١) أي: على «الوِقاية» و«شرحها».

وبعضَهم: يُكثرونَ بإيراد الأسئلةِ والأجوبة.

وبعضَهم: يُطوِّلونَ بإيراد الفروعِ الفقهيَّة.

وقد كنتُ حينَ أقرأُ «**شرحَ الوِقاية**» على حضرة الوالدِ العلَّام، أدخلَه اللهُ دارَ السَّلام: كتبتُ عليه تعليقًا بأمره الشَّريف، حاويًا على حلِّ بعضِ المقاماتِ على حسَب تقريرِه المنيف، ثمَّ لَمَّا ترقَّى بيَ الحال، وترفَّعتُ منَ الحضيض إلى أَوجِ الكمال: رأيتُه لا يُغني لطالبه باختصاره، ولا يُفيدُ للكمَلة باقتصاره.

فشرَعتُ في شرحٍ كبيرٍ مسمًّى بـ «**السِّعاية في كشف ما في شرح الوِقاية**»، التزمتُ فيه ترصيصَ المسائلِ بالدَّلائل، وتأسيسَ المنقولِ بالمعقول، وضبطَ الفروعِ بالأصول، معَ ذكرِ اختلافِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم منَ المجتهدين، وإيرادَ أدلَّتِهم على مسلكهم، معَ النَّقضِ والإبرامِ والجَرحِ والإحكام، على شريطة الإنصافِ من دونِ التَّعصُّبِ والاعتساف، وأرجو منَ الله الكريمِ الذي وفَّقَنا لهذا الأمرِ العظيمِ أن يفسَحَ من عمُري ويُتمَّ أمري، ويُكملَ شرحي ويُتمَّ قصدي، ويجعلَه ذريعةً لنفع عبادِه، وحكَمًا مصلِحًا عند المنازعةِ بينَ عبادِه.

ثم طلبَ منِّي بعضُ خُلَّصِ الأحباب، وأَجِلَّةِ الأصحاب: أن أُحشِّيَ «شرحَ الوِقاية»، وأُعلِّقَ عليه تعليقًا مختصَرًا منَ «السِّعاية»، فبادرتُ إلى إجابة ملتمَسِهم، وإنجاحِ مقترَحِهم؛ ظنًّا منِّي أن كتابَ «السِّعاية» لكونه مشتمِلًا على ما ذكرناه يطولُ الزَّمانُ في اختتامه، والتَّعجيلُ في نشر العلمِ بقدْر الإمكانِ أَولى من إبطائه، فكتبتُ عليه تعليقًا سمَّيتُه:

«عمدةَ الرِّعاية في حلِّ شرحِ الوِقاية»

التزمتُ فيها:

١- حلَّ المتنِ والشَّرحِ مع ذكرِ الجَرحِ والدَّفع.

٢- وذِكرَ أدلَّةِ الأحكامِ الفقهيَّةِ منَ الكتاب أوِ السُّنَّة النَّبويَّة، أو آثارِ الصَّحابةِ والأصولِ المَرْضيَّة.

٣- مع ذكرِ اختلافِ الأئمَّةِ الحنفيَّة، من دون اهتمامٍ بذكر اختلافاتِ غيرِهم منَ الأئمَّة المَرْضيَّة.

٤- بالغتُ فيه في توضيح مطالبِ الشَّرحِ والمتن، وما يتعلَّقُ بهما منَ السُّؤال والجوابِ مع الضَّبطِ المستحسَن.

٥- وأوردتُ حسَبَ مناسبةِ المقامِ بعضَ الفروعِ التي يُحتاجُ إليها غالبًا.

٦- وأشرتُ إلى دفع الشُّبُهاتِ الواردةِ على مسائلِ الحنفيَّةِ رمزًا وصراحةً.

وليس غِرضي من هذا التَّأليفِ وسائرِ تأليفاتي - وكفى بالله شهيدًا - الرِّياءَ والسُّمعةَ والافتخارَ وإظهارَ الفضيلة، فأيُّ فخرٍ لمَن لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر؟ وأيُّ فضلٍ لِمَن خُلِقَ منَ القَذر، بل أن تنتفعَ به الطَّلبة، وتبتصرَ به الكَمَلَة، ويكونَ زادًا نافعًا لي في سفر الآخرة، وباعثًا لنجاتي منَ الأهوال الهائلة، وكثيرًا ما أُنشدُ قولَ التَّاجِ السُّبكيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [من الكامل]:

سهَري لتنقيح العلومِ ألذُّ لي ❁ من وصلِ غانيةٍ وطيبِ عِناقِ

وتمايُلي طربًا لحلِّ عَويصةٍ ❁ في الذِّهنِ[1] أبلغُ من مُدامةِ ساقِ

وصريرُ أقلامي على أوراقِها ❁ أشهى من الدُّوكاه والعُشَّاقِ

(١) في «غرائب الاغتراب» للألوسيِّ (ص ٢٩): «الدَّرس» بدل «الذِّهن».

وألــــذُّ مــن نـقـر الـفـتــاةِ لـدُفِّـهـا ۞ نقري لأُلقي الرَّملَ عن أوراقي...))[1].

*** ثم جاء بعد الإمام اللَّكنويِّ وتمَّمَ «حاشيته» بعد أن توفَّاه الله:**

٦٦- أبو حامدٍ، محمَّد عبد الحميد بن عبد الحليم بن عبد الحكيم الأنصاريُّ القادريُّ اللَّكنويُّ، المتوفَّى سنةَ (١٣٥٣ هـ)[2]، **وقال في مقدِّمتها:**

((...وكتبوا عليهما[3] الشُّروحَ والحواشي؛ لتزيدَ فوائدَهما، وتُزيلَ عنهما الغواشي، ومنهم الفاضلُ الكامل، فخرُ الأماجدِ والأماثل، البحرُ الزَّخَّار، والغيثُ المِدْرار، المحدِّثُ الفقير، والمفسِّرُ النَّبيه، أخي وأستاذي مولانا الحاجُّ الحافظ: **أبو الحسَنات، محمَّد عبدُ الحيِّ النَّصاريُّ الحنفيُّ القادريُّ اللَّكنويُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ العزيزُ الأكبرُ الحليمُ القويُّ، وقد علَّق على ذلك الشَّرح تعليقًا نفيسًا، حاويًا لحلِّ المشكِلات، كافيًا لفتح المغلَقات، كافلًا لتنقيح المآرب، حافلًا لتوضيح المطالب، متضمِّنًا للفوائد العجيبة، ومشتملًا على النُّكات الغريبة، وسمَّاه بـ: «**عمدة الرِّعايةِ في حلِّ شرحِ الوِقاية**»، لكن لمَّا قوَّض خيامَ التَّعليقِ على المجلَّدَينِ الأوَّلَينِ منَ الشَّرح المذكور: توفَّاه اللهُ تعالى، وأقامَه في دار الرِّضوانِ ومحلِّ السُّرور، وبقيَ المجلَّدانِ الأخيرانِ محتاجَينِ إلى مثل هذا التَّعليقِ الأنيق، والحَلِّ الرَّشيق.

والمشتاقون كانوا في فرْط الشَّوقِ والغرام، وصار أقلُّ لحظاتِ طلبِهم ما بينَ شهرٍ وعام، فلمَّا فرَغتُ من تسويد «الحلِّ الضَّروريِّ لمختصَر القدوريِّ»، ووُفِّقتُ لاختتامه، وفاح مسكُ خِتامِه: التَمَسوا أن أُعلِّقَ عليهما تعليقًا كافيًا لإيضاح المطالِب، وافيًا لتحصيل المآرِب، مرصِّصًا للمسائل الفرعيَّةِ بالدَّلائل الشَّرعيَّة، ضابطًا للفروع

(١) «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٥-١٨).

(٢) «نزهة الخواطر»: (٨/ ١٢٦٦)، و«معارف العوارف»: (ص ١٠٦).

(٣) أي: على «الوِقاية» و«شرحها».

والأصول، مؤسِّسًا للمنقول بالمعقول، مشتملًا على الأبحاث الشَّريفة والنِّكاتِ اللَّطيفة، مفيدًا للطَّالبين، ومفيضًا للرَّاغبين.

فشرعتُ فيه مستعينًا حولَ اللهِ وقوَّتَه، ومتمسِّكًا بحبل فضلِه ورحمتِه، وسمَّيتُه:

«زُبدةَ النِّهايةِ لعمدة الرِّعاية»

اللَّهمَّ اجعله تذكرةً للمتذكِّرين، وتبصرةً للمتبصِّرين، وانفعْ به عبادَك الطَّالبين، وتقبَّلْه منِّي، واجعَلْه ذُخرًا ليوم الدِّين، بحرمة سيِّدِ الأبرار، وآلِه الأطهار، وأصحابِه الأخيار، وصلِّ وسلِّمْ عليه وعليهم آناءَ اللَّيلِ والنَّهار))[١]. **وهي على الرُّبع الثَّالثِ منَ الكتاب.**

*** ثم جاء بعد العلَّامة عبدِ الحميدِ اللَّكنويِّ بعد أن توفَّاه الله:**

٦٨- عبد العزيز بن محمَّد عبد الرَّحيم اللَّكنويُّ (ت ١٣٣٨ هـ)[٢]، **وقال في مقدِّمتها:**

((فيقولُ العبدُ الضَّعيفُ الرَّاجي عفوَ ربِّه القويِّ محمَّدٌ المدعوُّ بعبد العزيز بنُ مولانا محمَّدٍ عبدِ الرَّحيمِ الشَّهيدِ اللَّكنويِّ: هذه تكملةُ «عمدةِ الرِّعايةِ» الموسومةِ بـ

«حُسنِ الدِّرايةِ لأواخر شرحِ الوِقاية»

كتبتُها ارتجالًا؛ لالتماس بعضِ الأحباب، واللهُ الميسِّرُ للصِّعاب، الملهِمُ للصَّواب من كلِّ باب))[٣]. **وهي على الرُّبعِ الرَّابعِ منَ الكتاب.**

(١) «زُبدة النِّهاية لعمدة الرِّعاية» طُبِعَ مع «عمدة الرِّعاية»: (٥/ ٥).
(٢) «معارف العوارف»: (ص ١٠٦).
(٣) ينظر: «حُسن الدِّراية لأواخر شرح الوقاية» طُبِعَ مع «عُمدة الرِّعاية» و«زُبدة النِّهاية لعمدة الرِّعاية»: (٧/ ٣).

٦٩- «صرح الحمايةِ على شرح الوِقاية»، مطبوعٌ في الهند.

للمولويِّ محمَّد حسن بن ظهور حسن بن شمس عليٍّ الإسرائيليِّ السَّنبهليِّ، المتوفَّى سنةَ (١٣٠٥ هـ)، وله أكثرُ من مئة كتابٍ، و«صرح الحماية» أحسنُ مؤلَّفاتِه(١).

٧٠- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لعبد الرَّزَّاق بن جمال الدِّين بن علاء الدِّين الأنصاريِّ اللَّكنويِّ، المتوفَّى سنةَ (١٣٠٧ هـ)(٢).

٧١- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لفخر الدِّين، بن عبد العليِّ البْريلْويِّ، المتوفَّى سنةَ (١٣٢٦ هـ)، ذكره الدُّكتور صلاح أبو الحاجِّ حفظه الله في تحقيقه على «شرح الوِقاية»(٣).

والـذي وجدتُه -كما ترجم له ابنه صاحب كتاب «نزهة الخواطر وبهجة المسامعِ والنَّواظر» - أنَّه قرأ «شرحَ الوِقاية» على مولانا محمَّد نعيم بن عبد الحكيم الأنصاريِّ اللَّكهنويِّ، ولم يُصرِّحْ بأنَّه قد ألَّفَ(٤).

٧٢- «حلُّ المشكِلات في شرح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لشاه لطف الله المعروف بملَّا زان بن أورنك زيب.

---

(١) ينظر: «نزهة الخواطر»: (٨/ ١٣٥٥)، وذكر في هذه الطَّبعة بأنَّه توفِّي سنة (١٠٣٥ هـ)، والصَّواب أنَّه توفِّي (١٣٠٥ هـ)، «البدور المضيَّة»: (١٧/ ١٢٠)، و«معارف العوارف»: (ص ١٠٧).

(٢) ينظر: «نزهة الخواطر»: (٨/ ١٢٧٥)، و«البدور المضيَّة»: (١١/ ٧).

(٣) «شرح الوقاية» تحقيق د. أبو الحاجِّ: (١/ ٨٠).

(٤) «نزهة الخواطر»: (٨/ ١٣٢٣).

قال اللَّكنويُّ: ((وفيها أسئلةٌ وأجوبةٌ كثيرةٌ متعلِّقةٌ بعبارات «المتن» و«الشَّرح» ومعانيها))[(١)].

٧٣- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» لنور الله بن محمَّد صالحِ الكَجَراتيِّ الهنديِّ[(٢)].

٧٤- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» لفخر الدِّين بن عبد العليِّ الحسنيِّ الرَّائيِّ بريلويِّ الهنديِّ[(٣)].

٧٥- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» لسعيد خان، نقل عنه في «غاية الحواشي» في بعض المواضع[(٤)].

٧٦- «لطائف الجَواشيِّ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعٍ.

لمحمَّد بن ملَّا دروخان.

ذُكِرَ بأنَّ له نسخةً في (مركز الملك فيصل) برقم (١٠٥٩٩)[(٥)].

٧٧- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، غير مطبوعة.

لمحمَّد معصوم بن بابا السَّمرقنديِّ، له نسخة في (متحف طوبكابي)، برقم: (٣٦٩٦)[(٦)].

(١) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ١١٢)، و«عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٢٧).
(٢) ينظر: «معارف العوارف»: (ص ١٠٦).
(٣) ينظر: «معارف العوارف»: (ص ١٠٦).
(٤) ذكره اللَّكنوي في «السِّعاية»: (ص١٧).
(٥) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٢٦/ ٣٧٧).
(٦) ينظر: «جامع الشروح والحواشي»: (٤/ ٩٠٥).

٧٨- «الرسالة التأملية بحلِّ مغلقات شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لمحمَّد غُلام بن مير عبيد الله حفيد جامي يار فافني(١).

ذُكِرَ بأن له نسخة في (مركز الملك فيصل) برقم: (١٠٨٥٦) و(١٠٨٦٩)، وفي (المكتبة الأزهرية) برقم: (٥٩٥٤)، وفي (كابول) (٤٢-٥٤)(٢).

٧٩- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» طبع بمباي سنة (١٢٩٣ هـ).

لملَّا مَتهة محمَّد دين الفنجانيِّ آخوند(٣).

٨٠- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية»، مطبوع.

للاجيوكي بازمير.

طُبِعَ في دهلي سنة (١٢٩٤ هـ) بعناية مفتي محمود بن مفتي عبد الغيور بشاوري، وهو يمثل النصف الأول من الكتاب، وعلى هامشه ترجمة لأبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وطبع أيضًا سنة (١٣٠٦ هـ)(٤).

٨١- «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» غير مطبوعة.

لباكلي باغي(٥).

٨٢- «حُسن الكِفاية على شرح الوِقاية»، مطبوعٌ.

للعلَّامة محمَّد شهرزاد الحنفيِّ المدنيِّ، وجلُّ هذه الحاشية مأخوذٌ من كتاب «عمدة الرِّعاية» للَّكنويِّ، طُبِعَ في مكتبة (الغنى، ودار الكتب العربيَّة).

---

(١) ينظر: «معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية»: (ص٤٥٢).

(٢) ينظر: «خزانة التراث» (٢٧/ ١٦٤)، و(٢٧/ ٣٤٤)، و«جامع الشروح والحواشي»: (٤/ ٩٠٦).

(٣) ينظر: «جامع الشروح والحواشي»: (٤/ ٩٠٧).

(٤) ينظر: «معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية»: (ص٣٦٨).

(٥) ينظر: «جامع الشروح والحواشي»: (٤/ ٩٠٤).

٨٣- «منتهى النُّقاية على شرح الوِقاية»، مطبوعٌ.

للدُّكتور صلاح أبو الحاجِّ حفظه الله، طُبِعَ في مكتبة (الورَّاق - الأردن) في مجلَّدين، وقد كان له السَّبقُ في إخراجه، فجزاه الله خيرًا وأعظمَ له المثوبة.

* ومن بعض هذه الحواشي ما اقتصر مؤلِّفوها على شرح مسألةٍ واحدةٍ، أو تعليقاتٍ على مسائلَ منثورةٍ هنا وهناك، دونَ أن تكونَ حاشيةً مستوعبةً لجميع مباحث الكتاب، ومن هذه التَّعليقات:

- «رسالتان في شرح (الدَّائرة الهنديَّة)» الواردة في (كتاب الصَّلاة) في معرفة وقت الزَّوال.

حققتُهما وألحقتُهما في محلِّهم من كتابنا هذا[1]، واعتمدت فيهما على نسختين خطِّيَّتين لكلِّ رسالةٍ منهما[2].

٨٤- الأُولى: للعالم العامل والفاضل الكامل: المولى سِنان الدِّين يوسف العجَميُّ الكَنجويُّ، المعروف بـ«عجم سِنان»: (ت ٩٢٢ هـ).

كان صالحًا تقيًّا مشتغلًا بالعبادة والعلم، ودرَّس مدَّة عمره، فأفاد وصنَّف وأجاد.

ومن تصانيفه: «حاشيةٌ على شرح المواقف» للسَّيِّد الشَّريف، و«حاشيةٌ على حواشي شرح التَّجريد» للسَّيِّد الشَّريف أيضًا، كتبها ردًّا على حواشي المولى

(١) ينظر كتابنا: (٢/ ٩).

(٢) - «شرح عجم سنان»: نسخةٌ في مكتبة (رئيس الكتَّاب) برقم (١٢٠٩/ ٣) مِن اللَّوحة (١٠ إلى ١٤)، والنُّسخة الثَّانية في مكتبة (بغدادلي وهبي) برقم (٢٠٥٢/ ٣) مِن اللَّوحة (٥٧ إلى ٦٢).
- و«شرح الخَلخاليِّ» نسخةٌ في مكتبة (لالالي) برقم (٢٩٩١/ ٨) مِن اللَّوحة (٧٠ إلى ٧٤)، والنُّسخة الثَّانية في مكتبة (سيريز - السُّليمانيَّة) برقم (٣٨٥٥/ ٣) مِن اللَّوحة (٧٤ إلى ٨١).

خطيب زاده، و«رسالةٌ في آداب البحث»، و«رسالةٌ في علم الهيئة»، وهي «شرح الدَّائرة الهنديَّة»[(١)].

٨٥- **والثَّانية**: للعالم حسين بن حسنٍ الحسينيُّ المعروف بـ«الخَلخاليِّ»، (ت ١٠١٤ هـ).

مفسِّرٌ نحويٌّ منطقيٌّ متكلِّمٌ فلَكيٌّ.

من تصانيفه: «حاشيةٌ على شرح الدَّواني» لتهذيب المنطق، و«حاشيةٌ على شرح العضُديَّة»، و«المفاتيح في حلِّ المصابيح»، و«حاشيةٌ على تفسير البيضاويِّ»، و«شرح الدَّائرة الهنديَّة»[(٢)].

٨٦- **«رسالةٌ في باب الشَّهيد»**، غير مطبوعةٍ.

لمولى محيي الدِّين أحمد بن محمَّدٍ العجَميِّ، توفِّي في القرن (٩ هـ)[(٣)].

أوَّلها: ((الحمدُ لدارس مدارس سوالف الأمم....)).

توجد منها نسخةٌ في مكتبة (مراد ملَّا) برقم (١٨٢٦)، من اللَّوحة (٢٧٩-٢٨٤).

ونسخةٌ في مكتبة (حسن حسنو باشا) برقم (١٢٦٢)، من اللَّوحة (٣٩-٤٢).

---

(١) نظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٨٤)، و«معجم تاريخ التُّراث الإسلاميّ»: (٥/ ٣٩٧٦).

(٢) ينظر: «خلاصة الأثر»: (٢/ ١٢٢)، و«الأعلام»: (٢/ ٢٣٥)، و«معجم تاريخ التُّراث الإسلاميّ»: (٢/ ٩٢٥).

(٣) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٨٤)، و«معجم المؤلِّفين»: (١٢/ ٢٠٨)، و«عمدة الرِّعاية»: (١/ ١١٧).

٨٧- «تعليقةٌ على قوله: (سال إلى ما يطهر...)»، غير مطبوعة.

لمصلح الدِّين مصطفى بن محمد القَسطلانيِّ، المعروف بـ«كستلي»، المتوفَّى سنةَ (٩٠١ هـ)(١).

أوَّلها: ((قال صدر الشَّريعة: واعلم أن قوله: «[سالَ] إلى ما يطهر» يجب أن يكون معلقًا بقوله: «ما خرج»...)).

توجد هذه النُّسخة في مكتبة (نور عثمانية) ضمن مجموعِ رسائلٍ، برقم (٤٩٠٩/٢١)، وتقع في لِوحةٍ واحدةٍ فقط.

٨٨- «حاشيةٌ على باب الشَّهيد»، غير مطبوعةٍ.

لسعدي بن ناجي بك، المعروف بـ«ناجي زاده»، المتوفَّى سنةَ (٩٢٢ هـ)(٢).

٨٩- «حاشيةٌ على مبحث الطُّهر المتخلِّل» لعبد الحليم بن أمين الله اللَّكنويِّ الهنديِّ، المتوفَّى سنةَ (١٢٥٣ هـ)(٣).

٩٠- وله: «حاشيةٌ على شرح الوِقاية» من أوَّل الكتاب إلى غسل المرفقَين(٤).

٩١- «حاشيةٌ على مبحث الطُّهر المتخلِّل» للمولوي خادم أحمد اللَّكنويِّ الهنديِّ، المتوفَّى سنةَ (١٢٧١ هـ)(٥).

٩٢- «حاشيةٌ على مبحث الطُّهر المتخلِّل»، مطبوعةٌ.

للمفتي سعد الله بن نظام الدِّين المراد آباديِّ الهنديِّ، المتوفَّى سنةَ (١٢٩٤ هـ)(٦).

---

(١) ينظر: «هدية العارفين» (٢/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٩٧)، و«السِّعاية»: (ص ١٣).

(٣) ينظر: «معارف العوارف»: (ص ١٠٦)، و«السِّعاية»: (ص ١٧).

(٤) ينظر: «السِّعاية»: (ص ١٧).

(٥) «معارف العوارف»: (ص ١٠٦)، و«عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٣٢).

(٦) ينظر: «معارف العوارف»: (ص ١٠٦).

٩٣- «**التَّعليق الكامل على مبحث الطُّهر المتخلِّل**»، غير مطبوعةٍ.

لمحمَّد معين الدِّين الكرويِّ، المتوفَّى سنةَ (١٣٠٤ هـ)[١].

٩٤- «**حاشيةٌ على مبحث الطُّهر المتخلِّل**» لبرهان الدِّين بن سرفراز عليٍّ الدَّيْويِّ الهنديِّ، توفِّي في (القرن الثَّالثَ عشَر)[٢].

٩٥- «**حاشيةٌ على مبحث الطُّهر المتخلِّل**» للسَّيِّد معين الدِّين الحسينيِّ الكاظميِّ الكرديِّ الهنديِّ[٣].

له نسخةٌ في مكتبة (رضا رامبور) برقم (٢٢٩٤)[٤].

٩٦- «**تعليقةٌ على شرح الوِقاية**» لبالي باشا بن محمَّدٍ الشَّهير بـ«مولانا يكان»[٥].

أوَّلها: ((الحمدُ لله رافعِ القُبَّة الخضراء... إلخ)).

٩٧ و٩٨ - رسالتان بالعربيَّة وبالفارسيَّة متعلِّقتان ببحث «**الدَّائرة الهنديَّة**» الواقعةِ في شرح الوِقاية في كتاب الصَّلاة، لخادم أحمد بن حيدر بن مبين بن المحبِّ الأنصاريِّ اللَّكنويِّ، المتوفَّى سنةَ (١٢٧١ هـ)، غير مطبوعتَين.

٩٩- وله رسالةٌ أيضًا في مبحث: «**الطُّهر المتخلِّل في شرح الوِقاية**»[٦]، غير مطبوعةٍ.

---

(١) ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٣٣).

(٢) ينظر: «معارف العوارف»: (ص ١٠٦).

(٣) ينظر: «معارف العوارف»: (ص ١٠٧).

(٤) ينظر: «جامع الشُّروح والحواشي»: (٤/ ٩٠٧).

(٥) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٠)، و«عمدة الرِّعاية»: (١/ ١٢٦).

(٦) ينظر: «نزهة الخواطر»: (٧/ ٩٦١)، و«البدور المضيَّة»: (٧/ ٩٢).

١٠٠- «رسالة في شرح بعض المواضع من الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لعلاء الدِّين الإسبيجابيِّ(١).

١٠١- «تعليقاتٌ على مواضعَ من شرح الوِقاية»، غير مطبوعةٍ.

لعلاء الدِّين السِّيراميِّ(٢).

وقفت على نسخةٍ منها في مكتبة (Beyazıt Kütüphanesi:/ Veliyyüddin Efendi)، برقم (١/ ٣٢٧٥)، في (٧) لوحاتٍ، كشف فيها بعضَ المسائل التي عَدلَت عن الصَّواب.

١٠٢- «الكلام المنكفِل على بحث الطُّهر المتخلِّل»، غير مطبوعٍ.

للمولوي عبد الغفور(٣).

---

(١) ينظر: «جامع الشروح والحواشي»: (٤/ ٩١٢).

(٢) وممَّن نُسِبَ إلى هذا اللَّقب: علاء الدِّين، أحمد بن محمَّدٍ السِّيراميُّ الحنفيُّ، المتوفَّى سنة (٧٩٥ هـ).

(٣) «السِّعاية»: (ص ١٩).

المبحث الخامس: اللُّغات التي تُرجِمَت إليها «الوِقايةُ» و«شرحُها»

*** باللُّغة التُّركيَّة:**

١- **«شرح الوِقاية»**: لعبد الحقِّ سجادل سرهنديٍّ، توفِّي في القرن (١١ هـ).

توجد منه نسخةٌ في (المكتب الهنديِّ/ لندن) برقم (٢٥٩٠)، وأخرى في (جامعه كمبردج/ لندن)، وأخرى في (الجمعيَّة الآسيويَّة/ الهند) برقم (١٠٤٠)، وأخرى في: (مكتبة بومباي/ الهند) برقم (١٠٢)[1].

٢- **«شرح الوِقاية»**، توجد في مكتبة (حميديَّة/ تركيا)، برقم (٥٣١)، في (٣٠٢) لوحةً، كُتِبَ على طُرتها: (هذا شرح الوِقاية بالتركي)، أولها: ((حَمدُ من جَعَلَ العِلمَ أجَلَّ المَواهِبِ الهَنيَّةِ وأسناها: شوكه حمداتمك كه...))

٣- **«نظم الوِقاية»**: ليوسف بن دولت أوغلي الباليكسريِّ القاضي، نظمه في سنة (٨٦٧)، وذكر فيه اسم السُّلطان محمَّد بن مراد خان[2].

٤- **«نظم الوِقاية»**: للوزير أحمد بن محمَّد بن قزل أحمد الرُّوميِّ، المعروف بـ«شمسي باشا»، المتوفَّى سنةَ (٩٨٨ هـ).

أوَّله: ((بسملة يله أولور عنايت حق حمد له يله بولور سخن رونق...الخ))[3].

*** باللُّغة الفارسيَّة:**

١- **«منافع المسلمين» = «ترجمة وقاية الرِّواية في مسائل الهداية»**: لعبد الجميل بن محمود بن محمَّدٍ الفقيه الحنفيِّ الصَّافي، المعروف بـ«الصَّافي».

---

(١) ينظر: «خزانة التُّراث»: (٧٥/ ٨٠٥).

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٤).

(٣) ينظر: «إيضاح المكنون»: (٤/ ٧١٤)، و«هديَّة العارفين»: (١/ ١٤٨).

توجد منه نسخةٌ في مكتبة (إزمير ملّي) برقم (١٥٦٨) في (٢٥٣) لوحةً[١].

٢- «الوِقاية»: ليوسف بن دولت أوغلي الباليكسريِّ الرُّوميِّ العثمانيِّ الفقيه الحنفيِّ القاضي الشَّاعر المتوفَّى بعد سنة (٨٢٨ هـ)[٢].

٣- «ترجمة وقاية الرِّواية في مسائل الهداية»: لمحمَّد بن عمرَ الفقيه الحنفيِّ الرُّوميِّ العثمانيِّ الصُّوفيِّ -شيخ الزَّاوية الفتحيَّة بالآستانة- المعروف بـ«قورد أفندي»، (ت ٩٩٦ هـ)، وقال عنه حاجي خليفة: ((وهي أحسن التَّراجم))[٣].

٤- «ترجمةُ شرح الوِقاية»: لعبد الحقِّ السَّرهَنديِّ، صنَّفه سنة (١٠٨٦ هـ).

٥- «ترجمة العبادات من شرح الوِقاية»: للكاكورويِّ، المتوفَّى سنةَ (١٣٠٥ هـ).

* باللُّغة الأوردِيَّة:

١- «نور الهداية شرح الوِقاية»: لوحيد الزَّمان بن مسيح الزَّمان اللَّكنويِّ الحيدآباديِّ، المتوفَّى سنةَ (١٣٣٨ هـ).

---

(١) ينظر: «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (٢/ ١٥٣٠).

(٢) ينظر: «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (٥/ ٣٩٩٠).

(٣) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٤)، ويوجد منه عدَّة نسخٍ تنظر في: «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (٤/ ٣٠٠٦).

القسم الرَّابع
التَّعريف بالمُحشِّي، أخي چَلَبي التُّوقاديّ

وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمُه ونشأتُه.

المطلب الثَّاني: سندُه وتحصيلُه العلميُّ.

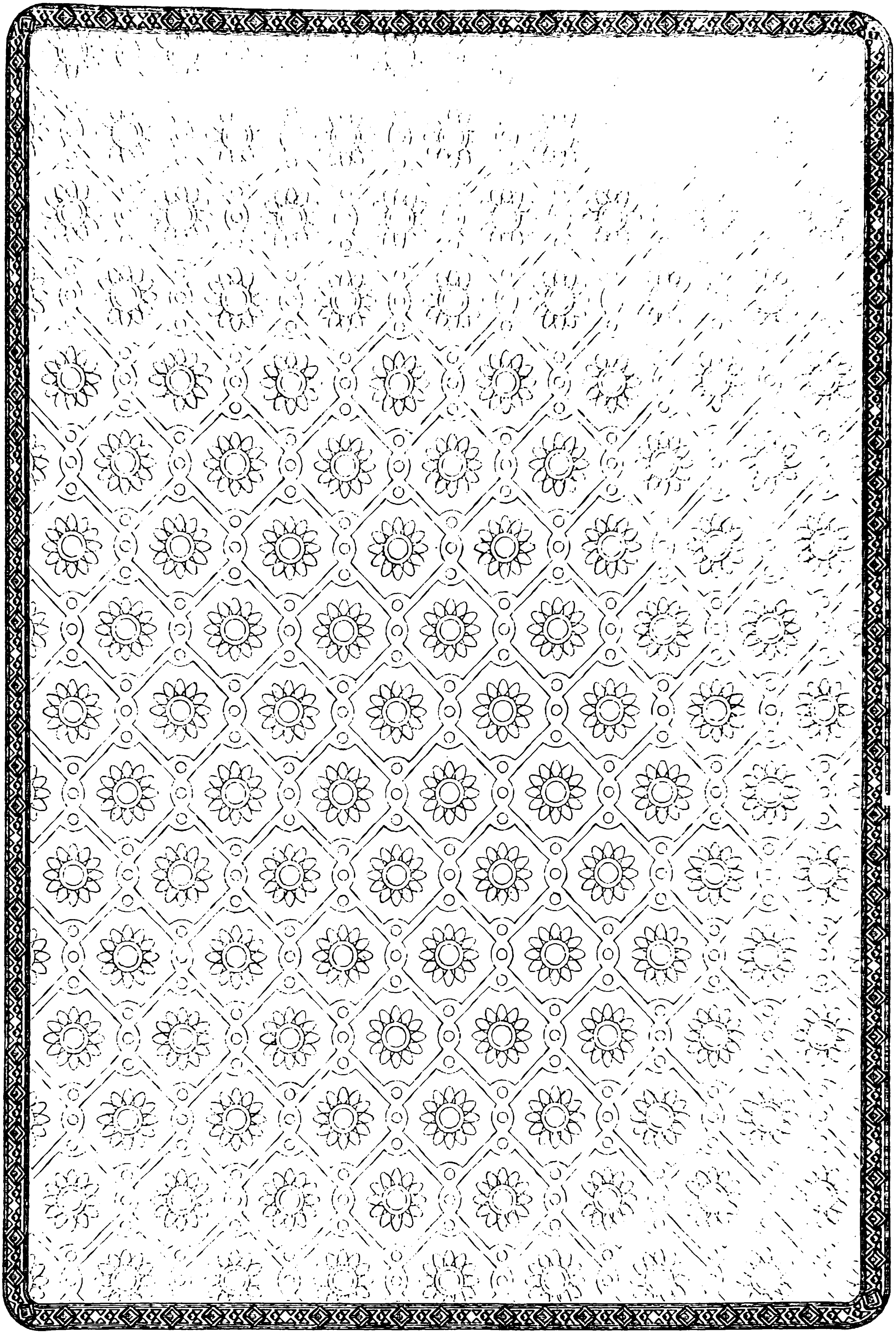
المطلب الثَّالث: مسيرتُه المهنيَّة والتَّدريسيَّة.

المطلب الرَّابع: تأثيرُه العلميُّ، وثناءُ العلماء عليه

المطلب الخامس: مؤلَّفاتُه.

المطلب السَّادس: أوقافُه العلميَّة ومساجدُه.

المطلب السَّابع: وفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



المطلب الأوَّل
اسمُه ونشأتُه

هو يوسُف بن جُنيدٍ التُّوقاديُّ الرُّوميُّ، المعروف بـ«أخي چَلَبي».

ومعنى «چَلَبي» أي: سيِّدي[١]، وهو لفظٌ ظَهر في العهد العثمانيِّ، وأُطلقَ على الأكابر من النَّاس وأرباب العِلم والأدب.

وُلِدَ في مدينة «تُوقات» (Toukat)، وتُلفَظ: «تُوقاد» بالدَّال المهملة[٢] في الأناضول (تركيا حاليًّا)، في القرن التَّاسع الهجريِّ.

وتُوْقاد: مدينةٌ في أرض الرُّوم قربَ بلدة سيواس، تقع في شمال تركيا، وتحديدًا في منطقة البحر الأسود، وهي إحدى مدن محافظة «آماسيا» سابقًا، وهي ذات قلعةٍ حصينةٍ، وأبنيةٍ مكينةٍ، وكانت المدينة مركزًا تاريخيًّا بارزًا للعلم والتَّعليم في العهد العثمانيِّ[٣].

وقد أنجبت العديد من العلماء البارزين الذين يُنسَبون إليها، فمِنْهم:

- السَّيِّد عثمان أفندي التُّوقاتيُّ الرُّوميُّ، توفِّي سنةَ (١١٧٩ هـ)[٤].

---

(١) ينظر: «السِّعاية في كشف ما في شرح الوقاية» للَّكنويِّ: (ص١١) نقلًا عن «الضوء اللامع» للسَّخاويِّ.

(٢) فيقال: تُوقاتيٌّ، وتُوقاديٌّ، وكلاهما صحيحٌ، وقال الدَّكتور المفهرِس الشَّيخ المحقِّق محمود الدُّغيم بأنَّها تلفظ بـ«تُوكاد» أيضًا، وقد اعتمدت النُّطق الثَّاني لقياسه على: (MUAHHET - محمَّد) و(MAHMUT - محمود) و(MURAT - مراد).
وينظر: «فهرس مراد ملا»: (٥/ ٥٥٢) إعداد الدَّكتور محمود الدُّغيم.

(٣) ينظر: «معجم البلدان»: (٢/ ٥٩).

(٤) ينظر: «تحفة المحبِّين والأصحاب في معرفة ما للمدنيِّين من الأنساب»: (ص ١٣٨).

- العالم العامل والفاضل الكامل: المولى حسام الدِّين، ويعرف بـ«ابن المُداس» التُّوقاتيّ(١).

- العالم العامل والفاضل الكامل: المولى لطفُ الله، المعروفُ بـ«مولانا لطفي»(٢).

- المولى الفاضل: مصطفى التُّوقاتيُّ(٣).

- عبد الرَّحمن بن يوسف بن إبراهيم بن عليٍّ التُّوقاتيُّ(٤).

- الأمير خُسرو بن خواجه عليٍّ التُّوقاتيُّ(٥).

- عليُّ بن يوسف بن عليٍّ التُّوقاتيُّ(٦).

- شيخ الإسلام بالدَّولة العثمانيَّة: مصطفى صبري التُّوقاتيُّ، المتوفَّى سنةَ (١٣٧٣ هـ).

وغيرهم كثيرٌ.

وقد نشأ أخي چَلَبي في هذه البيئة العريقة، وكان والده إمامًا في مدينة تُوقات، وهذا ممَّا هيَّأ له أجواءَ علميَّةً، وأخلاقًا دينيَّةً ساميةً منذ نعومة طفولته.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٦٣).

(٢) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٦٩).

(٣) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٢٨١).

(٤) ينظر: «الطَّبقات السَّنيَّة»: (٤/ ٣١٩).

(٥) ينظر: «سلَّم الوصول»: (٣/ ٢١٩).

(٦) ينظر: «الأعلام»: (٥/ ٣٤).

المطلب الثّاني
سندُه وتحصيلُه العلميُّ

بدأ أخي چَلَبي طلبه للعلم في مسقط رأسه، فأخذ العلم أوّلًا عن: السَّيِّد أحمد بن عبد الله القِرِيميِّ (ت ٨٧٩ هـ)، وهو مدرِّسٌ في مدرسة مرزيفون، وهو عن حافظ الدِّين البزّازيِّ، عن أبيه ناصر الدِّين محمَّد بن شهاب، عن السَّيِّد جلال الدِّين الكُرْلانيِّ، عن صاحب «النِّهاية» حسام الدين السِّغناقيِّ، عن حافظ الدِّين الكبير البخاريِّ، عن شمس الأئمَّة الكَرْدَريِّ، عن صاحب «الهداية» برهان الدِّين عليِّ بن أبي بكرٍ المرغينانيِّ، عن نجم الدِّين النَّسفيِّ، عن أبي اليسر البزدَويِّ، عن أبي يعقوبَ اليسَّاري، عن أبي إسحاق النَّوْقَديِّ، عن أبي جعفرٍ الهِنْدُوانيِّ، عن أبي قاسمٍ الصَّفَّار، عن ناصر بن يحيى، عن محمَّد ابن سِماعة، عن أبي يوسف، عن الامام الأعظم أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين[١].

ثمَّ قرأ بعده على المولى صلاح الدِّين مُعلِّم السُّلطان بايزيد خان.

وتتلمذ أيضًا على يد: المولى حسن چَلَبي، والمولى عليٍّ العربيِّ.

وقد كانت محطَّتُه الأهمُّ في الطَّلب والتَّحصيل حين وصل إلى خدمة العلَّامة الشَّهير الملَّا خُسرو صاحب «درر الحكَّام» (ت ٨٨٥ هـ)، أحدُ كبار فقهاء الدَّولة العثمانيَّة، ولازمه وانتفع به، وكان له أثرٌ بارزٌ في تدرُّجه العلميِّ والوظيفيِّ.

كما كان لوالده دورٌ كبيرٌ في طلبه للعلم كما صرَّح به في حاشيته «ذخيرة العقبى»[٢].

---

(١) ينظر: «كتائب الأعلام»: (٤/ ٣٣٦)، و(٤/ ٢٢٢).

(٢) في كتاب الزَّكاة باب المصارف (٢/ ٣٧٦).

وقد سافر خلالَ تحصيله العلميِّ إلى مكةَ المكرَّمة لأداء فريضة الحجِّ، فمرَّ بالقُدس ودمشق كما صرح في «مِنْهُوَّاته»[١]، ولا شكَّ أنَّه خلال رحلته وسفره قد تلقَّى عن مشايخ أُخر.

كما تتلمذ أيضًا على:

العالم الفاضل خضر شاه بن عبد اللَّطيف المنتشويِّ الحنفيِّ، المتوفَّى سنةَ (٨٥٣ هـ)[٢].

وفتحِ اللهِ الخُراسانيِّ[٣].

ومنَ الذين تتلمذوا وقرأوا عليه:

إلياس بن محمودٍ (كان حيًّا ٩٠٣ هـ)[٤].

والعالم الفاضل الكامل: عبد العزيز بن السَّيِّد يوسف بن حسينٍ الحسينيُّ الشَّهير بـ«عابد چَلَبي»، وهو خال طاشْكُبْري زادَهْ، توفِّي سنة (٩٣١ هـ)[٥].

والمولى خير الدِّين معلِّم السُّلطان سليم خان الغازي[٦].

---

(١) ينظر: (٢/ ٢٤٥).

(٢) صرَّح به في حاشيته «ذخيرة العقبى»: (٢/ ٤٣٨) التَّعليق (٢)، وتنظر ترجمته في: «سلَّم الوصول»: (٢/ ٧٩)، وصرَّح بحاشيته على «التَّلويح» حاجي خليفة في «كشف الظُّنون»: (٣/ ٣٩).

(٣) صرَّح به في حاشيته «ذخيرة العقبى»: (٢/ ٤٣٨) التَّعليق (٢).

(٤) وجدت اسمَه مقيَّدًا بيده عند فراغه من رَقْن «شرح فرائض المنظومة» لعبد المحسن القيصريِّ، في مكتبة (مانيسا) برقم (١٤٣٥)، وقد نَسَخَ هذه النُّسخة في مسجد شيخه - أخي چَلَبي التُّوقاديُّ - سنة (٩٠٣ هـ).

(٥) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ٢٣٥).

(٦) ينظر: «كتائب الأعلام»: (٤/ ٣٣٧).

المطلب الثَّالث

مسيرتُه المهنيَّة والتَّدريسيَّة

بعد أن بلغ مستوًى علميًّا رفيعًا: بدأ أخي چَلَبي التَّدريسَ في مجموعةٍ من المدارِس الشَّهيرة في الدَّولة العثمانيَّة، فعَمِلَ أستاذًا في:

مدرسة الملَّا خُسرو بمدينة بروسه.

ثمَّ صار مدرِّسًا بالمدرسة الحجَريَّة بمدينة أدِرنه.

ثمَّ صار مدرِّسًا بالمدرسة الشَّهيرة بـ«القَلَنْدَريَّة» بمدينة القُسطنطينيَّة.

ثمَّ صار مدرِّسًا بمدرسة الوزير محمود باشا بالمدينة المزبورة.

ثمَّ صار مدرِّسًا بمدرسة سلطانية بروسه.

ثمَّ تولَّى التَّدريس في إحدى المدارس الثَّمان العثمانيَّة المرموقة[1]، وعُيِّنَ له كلَّ يومٍ خمسون درهمًا، ثم زِيد عليها عشَرةٌ، ثم عشَرةٌ إلى أن بلغت وظيفته ثمانينَ درهمًا.

وظلَّ أخي چَلَبي في موقعه العلميِّ حتَّى وفاته.

❁ ❁ ❁

(١) الكائنة حول حرم جامع الفاتح بإسطنبول.

المطلب الرَّابع

تأثيرُه العلميُّ، وثناءُ العلماء عليه

تَرَكَ أخي چَلَبي إرثًا علميًّا ضخمًا، فقد كان من أبرز العلماء المؤثِّرين في الفقه الحنفيِّ في فترة الدَّولة العثمانيَّة، وكتبُه ومؤلَّفاته تُعَدُّ مرجعيَّةً للباحثين في الفقه الإسلاميِّ، وخاصَّةً في فقه المذهب الحنفيِّ، وكان له حضورٌ علميٌّ كبيرٌ في الأوساط الفقهيَّة، حيث عُدَّ من أعيان علماء الفقهِ في زمانه، وظلَّ تأثيره ممتدًّا عبرَ مؤلَّفاته التي كانت وما تزال محطَّ اهتمام أهل العلم والعلماء.

وقد انتشرتْ مؤلَّفاته شرقًا وغربًا، وأقبل عليها طلَّاب العِلم والعُلماء في مختلف الأقطار؛ لما امتازتْ به من ضبطٍ وتحقيقٍ، وحسنِ ترتيبٍ، ودقَّةِ عبارةٍ، حتَّى عبَّر العلماء عن مكانتها بعبارات الثَّناء والمدح، وعدُّوها من الكُتُب الجامعة المحقَّقة في الفقه الحنفيِّ.

وقال شمس الدِّين أحمد بن حمزة، المعروف بـ«عَرَب چَلَبي» أو «المدرِّس العَرَب»، (ت ٩٥٠ هـ) في حقِّها وحقِّ مؤلِّفها: ((... وحيدُ عصرِه، وفريدُ دهرِه، صدرُ مدرِّسي الثَّمانية، أعلى الله تعالى لنشر العلوم الدِّينيَّة شانَه، وزاد كلَّ يومٍ إحسانَه، وقد بذل فيها جُهدَه عشْرَ سنين، شكر الله مساعيَه، وأفاد بها الطَّالبين...))(١).

وقال فيه الكفويُّ أيضًا: ((العالِمُ الفاضِل، والعامِلُ الكامِل، والبحرُ المُتَبحِّر في الفُروع والأصول، والبحرُ الزَّاخر في المَعقول والمَنقول، الوَرِعُ الزَّاهِد، والعابِدُ المُتهجِّد)).

---

(١) «حاشية عرب چَلَبي على شرح الوقاية»: (ق ١٢٠)، مخطوط في مكتبة (Bağdatlı Vehbi- تركيا) برقم (٨/ ٢٠٥٢).

وقال حاجي خليفة في كتابه «الذَّخيرة»: ((وهي مقبولةٌ متداوَلة)).

وقال طاشكُبري: ((وهي مقبولةٌ متداوَلةٌ بين النَّاس)).

وقال الإمام اللَّكنويُّ: ((قد طالعتُ حواشيَه، وهي المتداوَلة المسمَّاة بـ«ذخيرة العقبى» المشهورة في ديارنا بـ«حاشية چَلَبي»))[١].

وقد كان لهذه الحاشية أثرٌ ظاهرٌ في كُتُب مَن جاء بعده من الفقهاء، حيث اعتمد عليها كلٌّ مِنَ: الإمام ابن نُجيمٍ في «البحر الرَّائق»، والشَّيخ إسماعيل النَّابُلسيُّ في «الإحكام»، والحصكفيُّ في «الدرُّ المنتقى»، والعلَّامة ابن عابدين في «الحاشية»، ونجله علاء الدِّين في «قرَّة عيون الأخيار»، والإمام اللَّكنويُّ في «عمدة الرِّعاية» وغيرُهم[٢].

وممَّا زاد كتبَهُ أهمِّيَّةً وجعلَها عمدةً في بابها: ما حوته من تحقيقٍ وجمعٍ لمئات المصادر الفقهيَّة والأصوليَّة واللُّغويَّة، مع حسن ترتيبٍ ودقَّة عرضٍ، فجاءت مِرقاةً لطالب العلم، ومرجِعًا للباحثين في دقائق الفقه الحنفيِّ.

---

(١) ينظر: «كتائب الأعلام»: (٤/ ٣٣٦)، و«كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٢)، «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٦٧)، و«الفوائد البهيَّة»: (ص ٢٢٧).

(٢) ينظر: «البحر الرَّائق»: (٢/ ٣٣٦)، و«الإحكام»: (٢/ ١٢٠/ ب) مخطوط، و«الدرُّ المنتقى في شرح الملتقى» (فهرس مصادر المحقِّق) ط. المنهاج القويم، و«حاشية ابن عابدين»: (١/ ١٣٧)، (١/ ٢٧٠)، (١/ ٣١٢)، (٤/ ١٧٧)، و«قرَّة عيون الأخيار تكملة ردِّ المحتار»: (٨/ ٥١)، و(٨/ ٤٢٦)، و(٨/ ٤٣٢).

المطلب الخامس
مؤلَّفاتُه

قد أوقف العلَّامة «أخي چَلَبي» عمرَه على خدمة التُّراث الإسلاميِّ، فألَّف مؤلَّفاتٍ نفيسةً في شتَّى العلوم الشَّرعيَّة، فكان له باعٌ طويلٌ في الفقه، ويدٌ في التَّفسير، وسهمٌ نافذٌ في مباحث العقيدة، كما أبدع في مَيدان اللُّغة العربيَّة، فأثرى المكتبة الإسلاميَّة بمصنَّفاته التي تنُمَّ عن رسوخ قَدمِه، وسَعة اطِّلاعه، وعُلوِّ كعبِه في العلم.

ومع هذا ما تزال كتُبُه حبيسةَ المكاتب، ودفينةَ الرُّفوف، ولم يُطبَع منها شيءٌ حتَّى الآن، ومن هذه المصنَّفات:

١ - **«ذخيرة العُقبى في شرح صدر الشَّريعة العُظمى»** (في الفقه الحنفيِّ).

حاشيةٌ على «شرح الوِقاية» لصدر الشَّريعة المحبوبيِّ، بدأ فيها سنة (٨٩١ هـ)، وأتمَّها بعد عشْر سنين، وهو كتابنا هذا، **وسيأتي الحديث عنها مطوَّلًا.**

٢ - **«مختصر فتاوى قاضيخان»** (في الفقه الحنفيِّ).

أوَّله: ((الحمدُ لله الملكِ القويِّ المتين، الذي أنزلَ على رسوله الكتابَ المبين، وأظهرَ به شعائرَ الشَّرعِ وأحكامَ الدِّين، والصَّلاةُ على مَن أرسلَه رحمةً للعالمين، وفضَّلَه على سائر المرسَلين، محمَّدٍ سيِّد الأوَّلينَ والآخِرين، وعلى آله وأصحابِه الطَّيِّبينَ الطَّاهرين.

وبعد: فهذه فرائدُ منَ المسائل الشَّرعيَّة التي يغلِبُ وقوعُها في أكثر الأوقات والأزمان، وفوائدُ من الأحكام الدِّينيَّة التي تمَسُّ الحاجةُ إليها في كلِّ حينٍ وأوان، استخرجتُها منَ الكتاب الذي هو قاعدةُ الشَّريعةِ المستقيمة، وأساسُ الملَّةِ القويمة،

الموسومُ بـ«الفتاوى الخانيَّة»، جامعًا ما تشتَّتَ من مسائله، وضامًّا إليهما ما لا بدَّ من حفظه، وأسألُه تيسيرًا للطَّالبين، وتسهيلًا على الرَّاغبين... إلخ))[١].

ولم أرَ فيه تصريحًا بنسبته لأخي چَلَبي، إلَّا أنَّه أهداه إلى السُّلطان بايزيد خان، وهذا حالُه في أكثر كتُبِه.

توجد هذه النُّسخة في مكتبة (شهيد علي باشا - تركيا)، برقم (١٠٨٠)، تقع في (٣٥١) لوحةً.

٣ - «هَديَّة المهديِّين» (في العقيدة).

أوَّله: ((الحمدُ لله الذي جعل العلومَ الشَّرعيَّةَ ميزانَ العلماءِ منَ الأنبياء، والفنونَ السَّمعيَّة المصطفَويَّةَ جلاءً لصدور الأصفياءِ والأولياء، وصيَّرَ عِلمَ أصولِ الدِّين من بينِها مُصلِحًا لعقائد المسلمين...، قد التُمِسَ[٢] من هذا الحقيرِ أن أكتبَ في اسمه الشَّريفِ وشأنِه المُنيف: رسالةً مشتملةً من أصول الإسلامِ والدِّين على زُبدة عقائدِ أهلِ الحقِّ واليقين، منَ الفروع على ما يكونُ الكافرُ منَ المسلمين، والمسلمُ منَ الكافرين الضَّالِّين، فصرفتُ عِنانَ[٣] العِناية نحوَ إسعافِ مَرامِه، وسعَيتُ في أيَّامٍ معدوداتٍ إلى إتمامه واختتامِه، فجاءتْ بَهجتُه العلياءُ نادرةً من نوادر الزَّمان؛ لأنَّها في غاية البيانِ والتِّبيان، وسمَّيتُها بـ: «هَديَّة المهديِّين» فلا زَالَت أن يهتديَ بها المهتدونَ إلى يوم الدِّين...إلخ))[٤].

(١) تنظر: مخطوطه في مكتبة (شهيد علي باشا)، برقم (١٠٨٠).

(٢) يقصد به: الوزير الأعظم علي باشا، المتوفَّى سنة (٩١٧ هـ)، صاحب المدرسة المرموقة التي تخرَّجَ منها علماءُ كُثرٌ في زمانه بمدينة القسطنطينيَّة.

(٣) عِنان الفرس: هو ما يُمسَك به لقيادتها، والمعنى هنا مجازيٌّ، كأنَّه جعل العناية فرسًا وجَّهها من عِنانها إلى إسعاف مرامه.

(٤) تنظر: مخطوطه في مكتبة (لالالي - تركيا) برقم (١٢٨٩).

وجعل كتابه على قسمين:

القسم الأوَّل: في بيان عقائد أهل السُّنَّة والجماعة.

والقسم الثَّاني: مشتملٌ على خمسة أنواعٍ وخاتمةٍ، وهم:

النَّوع الأوَّل: فيما يكون به الكافر مسلمًا.

النَّوع الثَّاني: فيما يكون سبًّا لرسول الله ﷺ.

النَّوع الثَّالث: فيما يكون به المسلم كافرًا.

النَّوع الرَّابع: في القذف.

النَّوع الخامس: في بيان المكروهات.

الخاتمة: في مسائل الصَّيد وألفاظ الطَّلاق.

ولكلِّ نوعٍ من الأنواع المذكورة فيها تفريعاتٌ وتفصيلاتٌ ومقاماتٌ، فانظرها فيها.

يوجد منها نسخةٌ في مكتبة (لالالي - تركيا) برقم (١٢٨٩)، وأخرى في مكتبة (شهيد علي باشا - تركيا) برقم (١/ ١٠١٠).

٤ - «مشاهدة أنوار التَّنزيل في مجاهدة أسرار التَّأويل» (في التَّفسير).

وهي تعليقاتٌ على سورتَين من تفسير البيضاويِّ: سورة (هـود)، وسورة (يوسف).

وكُتِبَ على طُرَّة المخطوط: ((تعليقات المولى يوسف الشَّهير بـ «أخي جَلَبي»، بخطِّه الشَّريف على بعض مواضع البيضاويِّ عفا عنهما العافي)).

وأوَّلها: ((الحمدُ لله الذي أنزلَ الذِّكرَ الحكيم، والفرقانَ العظيم، الذي هو تنزيلُ العزيزِ الرَّحيمِ على مَن بعثه بالدِّين القويم، وخاطبه بـ ﴿إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يس: ٣، ٤]...إلخ))[١].

توجد هذه النُّسخة في مكتبة (شهيد علي باشا - تركيا) برقم (١٨٤)، تقع في (٨٥) لوحةً، وله نسخةٌ أخرى في نفس المكتبة برقم (١/ ٣٢٢).

٥- «زبدة التَّعريفات» (في اللُّغة العربيَّة).

جمعها محمَّدٌ الرُّشديُّ بن مصطفى، وجعلها على أربعة زُبَدٍ[٢].

أوَّله: ((أحمدُ اللهَ ربَّ العالمين، والصَّلاةُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه أجمعين، وبعد: فيقولُ الفقيرُ إلى رحمة ربِّه القدير، محمَّدٌ الرُّشديُّ بن مصطفى، عفا الله تعالى عنهما، فلمَّا جمعتُ هذه الرِّسالةَ المسمَّاةَ بـ«زُبدة التَّعريفاتِ» لأخي جَلَبي: جعلتها على أربعة زُبَدٍ:

الزُّبدة الأولى: في تعريفات الصَّرف.

الزُّبدة الثَّانية: في تعريفات النَّحو.

الزُّبدة الثَّالثة: في تعريفات المنطق.

الزُّبدة الرَّابعة: في البيان والمعاني والفقه.

يسَّر الله لمطالعتها الحفظَ والضَّبط...إلخ))[٣].

وقد طُبِعَتْ في زمن السُّلطان عبد العزيز خان سنة (١٢٨٨ هـ) في مكتبة أسعد أفندي، وجاءت في (٥٢) صحيفةً، وطُبِعَت عدَّةَ طبعاتٍ غيرها قديمةٍ.

---

(١) ينظر: مخطوطه مكتبة (شهيد علي باشا) برقم (١٨٤).

(٢) أي: أقسامٍ مختارةٍ خالصةٍ.

(٣) ينظر: طبعته القديمة في مكتبة (İzmirli İsmail Hakkı) برقم (٢٧٠٢).

وهي محفوظة في مكتبة (İzmirli İsmail Hakkı) برقم (٢٧٠٢)، وفي مكتبة (Tahir Ağa Tekkesi) برقم: (٧٢٣)، وفي مكتبة (Pertevniyal) برقم: (١٠٥٤) وغيرهم.

٦ - «**ترجمة الفرائض السِّراجيَّة**» (في الفقه الحنفيِّ) باللُّغة التُّركيَّة.

أوَّله: ((حمد أوَّل حضرت خالق الموت والحياة، وأوَّل شارع توريث الأحياء من الأموات، يا من شاهدكم جميع موجودات... إلخ))[1].

له نسخةٌ في مكتبة (حاجي محمود أفندي - تركيا) برقم (١/ ١١٥٩) وغيرها كثيرٌ.

---

(١) ينظر: مخطوطه في مكتبة (حاجي محمود أفندي) برقم (١/ ١١٥٩).

المطلب السَّادس

أوقافُه العلميَّة ومساجدُه

كان لأخي چَلَبي مسجدٌ قُربَ داره في القُسطنطينيَّة، جعله مركزًا للعبادة والتَّعليم، كما أسَّس مدرسةً في مسقط رأسه بمدينة تُوقاد (تُوقات)؛ لتكون منارةً علميَّةً ينشأ فيها طلَّابُ العلم على نهجه.

وكانتْ له كُتبٌ كثيرةٌ قد وقَفَها على العُلماء وطلبة العِلم بعدَه؛ ليعُمَّ نفعُها، وتبقى مَورِدًا للرَّاغبين في التَّحصيل والبحث.

وكان منشغِلًا بالعِلم، ومواظبًا على تلاوة القرآن ومطالعة الكُتُب الفقهية. كما ذكر ذلك الكَفَويَّ وغيره.

❁ ❁ ❁

المطلب السَّابع
وفاتُه

توفِّي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو على رأس عمله مدرِّسًا في المدارس الثَّمان في إسطنبول سنةَ (٩٠٥ هـ)، وقيل: توفِّي سنة (٩٠٢ هـ)[1].

ودُفِنَ بالقرب من مسجده، بعد حياةٍ حافلةٍ بالعطاء والعلم والتَّعليم والتَّربية والتَّدريس، تاركًا وراءَه بصمةً كبيرةً في تاريخ الفقه الإسلاميِّ والعلماء العثمانيِّين.

وهكذا يظهر أخي چَلَبي في تراثنا العلميِّ أحدَ العلماء البارزينَ الذين خلَّفوا لنا إرثًا ضخمًا في مجال الفقه الحنفيِّ، وعاشت مؤلَّفاته على مرِّ العصور مرجِعًا شامخًا لكلِّ مَن طلب العلم الشَّرعيَّ.

---

(١) الأكثرون ذكروا أنَّه توفِّي سنة (٩٠٥ هـ)، وذكر القولَ الثَّاني: الزركليُّ في «الأعلام»: (٨/ ٢٢٣)، ومحمَّد طاهر البروسويُّ في كتابه «عثمانلي مؤلفلري»: (٢/ ٥٣) وترجمته: «المؤلِّفون العثمانيُّون»: (١/ ٦٢٨).
تنبيه: صرَّح المؤلِّف في «منهوَّته» عندما وصل إلى نصف كتابه «ذخيرة العُقبى» في آخر (كتاب الوقف): (٣/ ٧٠٦) أنَّه كانَ في «أواخرِ محرَّمِ الحرامِ، سنةَ خمسٍ وتسعِمئةٍ (٩٠٥ هـ) (مِنهُ)» فهذا يدلُّ على أنَّه كان حيًّا حينئذٍ، وهو يخالف ما صرَّح به المؤلِّف في خاتمة كتابه بأنَّه فرَغ منه سنة (٩٠١ هـ)، أو يقال: إنَّه كَتَبَ مِنهُوَّاته بعدما فرغ من تأليف كتابه.

* **المصادر التي تناولت سيرتُه:**

١- «الشَّقائق النُّعمانيَّة في علماء الدَّولة العثمانيَّة»: (ص١٦٦).

٢- «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار»: (٤/ ٣٣٦).

٣- «سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول»: (٣/ ٤٢٨).

٤- «الأعلام»: (٨/ ٢٢٣).

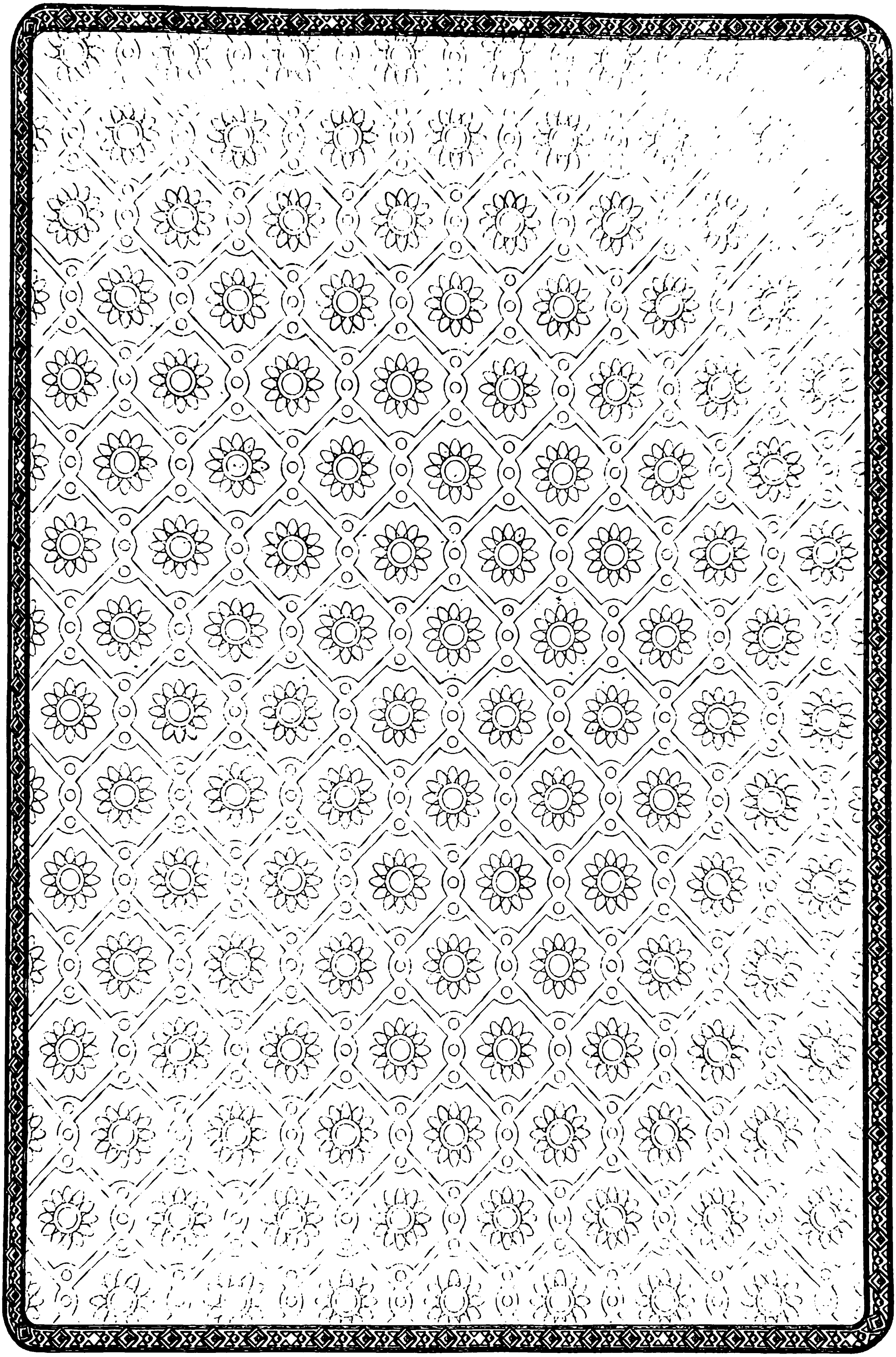
٥- «معجم المؤلِّفين»: (١٣/ ٢٨٦).

٦- «البدور المضيَّة في تراجم الحنفيَّة»: (٤/ ١٥٩).

٧- «الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة»: (ص٢٢٦).

٨- «عثمانلي مؤلفلري»: (٢/ ٥٣)، وترجمته: «المؤلِّفون العثمانيُّون»: (١/ ٦٢٨).

٩- «معجم تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»: (٥/ ٣٩٧٨).



القسم الخامس

دراسةٌ حول «ذخيرة العقبى في شرح صدر الشَّريعة العظمى» الحاشية

وفيه اثنا عشَرَ مطلبًا:

المطلب الأوَّل: نبذةٌ مختصَرةٌ عن الحاشية.

المطلب الثَّاني: تحقيق نسبة الحاشية إلى مؤلِّفها.

المطلب الثَّالث: تحقيق عنوان الحاشية.

المطلب الرَّابع: سبب تأليف الحاشية وتاريخها.

المطلب الخامس: أهمِّيَّة الحاشية، ومكانتُها عند العلماء.

المطلب السَّادس: منهج المؤلِّف في حاشيته

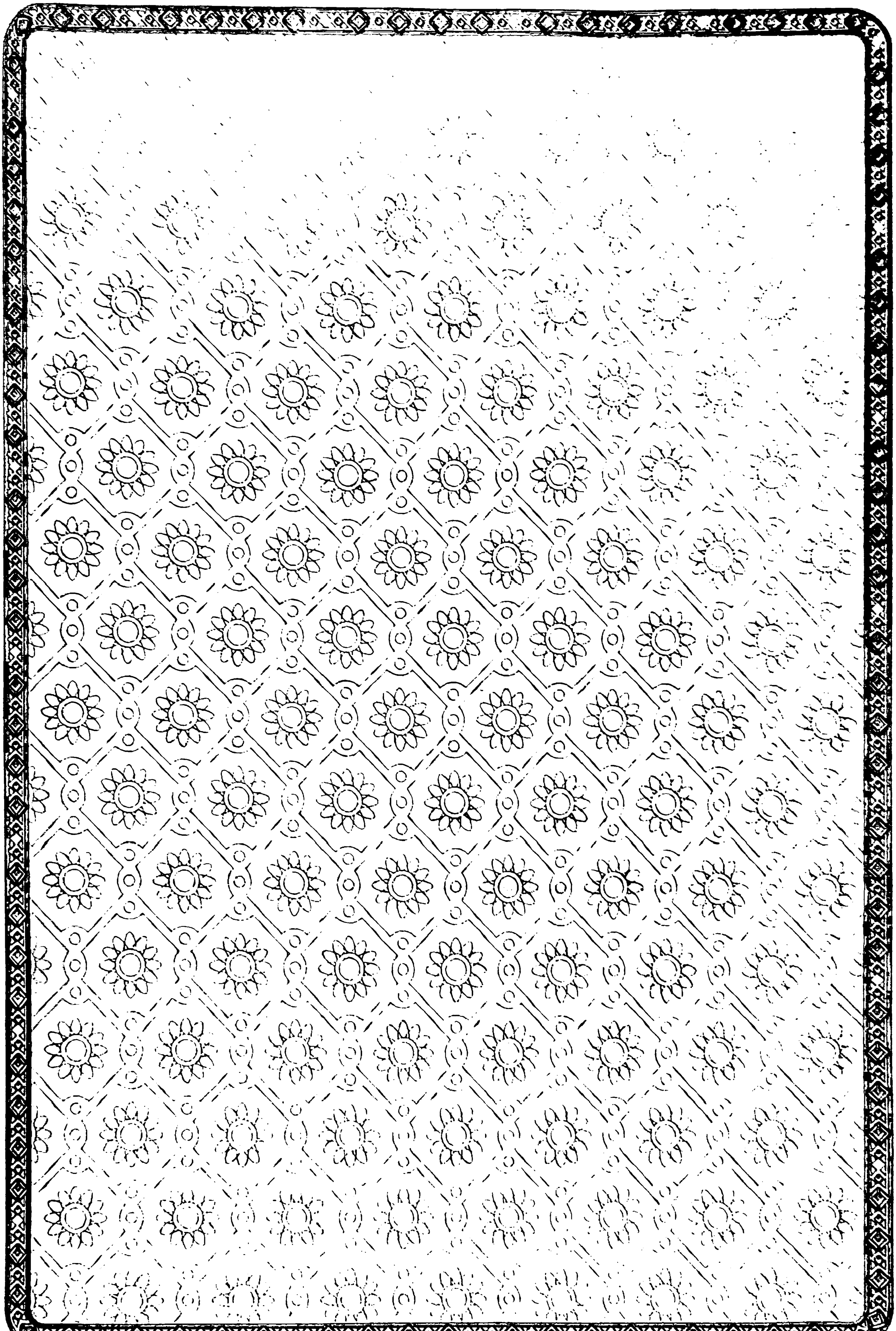
المطلب السَّابع: المصطلحات الواردة في الحاشية.

المطلب الثَّامن: مصادر الحاشية.

المطلب التاسع: الأعلام الواردة في الحاشية.

المطلب العاشر: المآخِذ على الحاشية.

المطلب الحادي عشر: طبعات الحاشية.



المطلب الأوَّل
نبذةٌ مختصَرةٌ عن الحاشية

تُعَدُّ «ذخيرة العُقبى في شرح صدر الشَّريعة العُظمى» من المصنَّفات الفقهيَّة المتميِّزة في المذهب الحنفيِّ، وهي حاشيةٌ على «شرح الوِقاية» لصدر الشَّريعة المحبوبيِّ (ت٧٤٧ هـ)، جاءت لمعالجة ما في المتن والشَّرح من مواضع الإشكال والإعضال، والإيجاز المفرِط الذي أفضى إلى توضيح معانيهما وحلِّ إغلاقهما، ورفع ما رَانَ[١] على عبارتهما من تعقيدٍ وإعضال.

وبيَّن المؤلِّف أنَّه قضى في تأليف هذه الحاشية زهاءَ[٢] عشرِ سنواتٍ، وأنَّه أتمَّ تأليفها في ثامن ذي الحجَّة سنةَ (٩٠١هـ).

وقد نالت هذه الحاشية مكانةً بارزةً في مدوَّنة الحواشي الحنفيَّة، ونعَتَها العلماء بأنَّها (مقبولةٌ متداولةٌ بين النَّاس)، وصار الاعتمادُ عليها أمرًا ظاهرًا عند أغلب مَن جاء بعده من الشُّرَّاح والمحشِّين، حيث نقل منها غيرُ واحدٍ من الأعيان، وجمعٌ من الأعلام.

وتكمُنُ أهمِّيَّة الكتاب في جَمْع مؤلِّفها بين تحرير النُّصوص الفقهيَّة واستقصاء مواردها، وإحكام السَّبك العلميِّ في عرض الأقوال وترجيحها، فضلًا عن دِقَّة العزو والتَّوثيق، وقد ضَمَّنَ المؤلِّف في حاشيته خلاصاتٍ من مئات المصادر الفقهيَّة المعتبَرة، ورتَّبها في سياقٍ علميٍّ يوازن بين النَّقل والاختيار.

واعتمد فيها منهجًا علميًّا دقيقًا، اتَّسم بجمعه بين الشَّرح والتَّحشية في آنٍ واحدٍ، فلم يقتصر التَّعليقُ على «شرح الوِقاية» فحسب؛ بل وجَّه عنايتَه الكُبرى لشرح «المتن» نفسِه، مستقصيًا عباراتِه، ومحرِّرًا ألفاظَه، ومزيلًا ما فيه من إشكال.

---

(١) أي: غطَّى.

(٢) أي: قرابة.

وقد تميَّز المؤلِّف بدِقَّة تحرير العِبارة، وعنايته البالغة بتحقيق النُّصوص، إذ كان يعرض الرِّوايات المتعدِّدة، ويرجِّح بينها بما يتَّفِق مع الأصول المعتبرة، لا سيما إذا تعلقَ الأمر بكتاب «الهداية» الذي اعتبره الأصلَ المعتمد.

ولم يكن المؤلِّف يُطيلُ في عرض المسائل؛ بل التزم بطبيعة الحاشية كعملٍ مختصَرٍ محرَّرٍ، يُوجِزُ العبارةَ دونَ إخلالٍ بالمعنى، وإذا اقتضى الأمر تفصيلًا: كان يوجِّه القارئ إلى «مِنْهُوَّاته»، أو إلى المصادر المطوَّلة، مدرِكًا حدودَ التَّصنيف بين مواضع البسط والاختصار، وحرَصَ على ضبط الكلمات الغريبة تعريفًا وتفسيرًا، وبيان معانيها في اللُّغتين الفارسيَّة والتُّركيَّة غالبًا.

كما عُنيَ في مواضعَ كثيرةٍ بعرض الإشكالات العلميَّة المتوقَّعة، وصاغَها على صورة سؤالٍ وجوابٍ بأسلوب (فإن قيل...، قلت...)، مع نسبته أحيانًا إلى السَّائل الحقيقيِّ أو إلى نفسه، مبرِزًا بذلك ملَكتَه النَّقديَّة.

ومع كلِّ هذا التَّحرير العلميِّ: ظلَّ المؤلِّف متواضعًا في وصف عمله، يُسمِّيه في أكثر المواضع «رسالةً»، ويُحيل إلى مصادرَ أُخرى لمَن أراد التَّوسُّع.

وبهذه الطَّريقة التي جَمَعَتْ بين التَّحرير والتَّوثيق، وبين النَّقل والاجتهاد: أصبحت حاشيته مرجعًا فقهيًّا فريدًا، لا تقف عند حدود الشَّرح أو التَّعليق، بل تمثِّل بناءً علميًّا متكاملًا يعكس شخصيَّة فقيهٍ مدقِّقٍ عارفٍ بأسرار الصِّناعة الفقهيَّة؛ إذ ألَّفها مؤلِّفُها بيد المحقِّق المدقِّق، وأسلوب العالم المجتهد، فجاءت مرجعًا فقهيًّا زاخرًا بالمباحث الدَّقيقة، جامعًا بين النَّقل الموثَّق والاجتهاد العلميِّ الرَّصين، ممَّا يجعلها من الحواشي النَّادرة التي تمثِّل بحقٍّ مرآةً حقيقيَّةً لفكر فقيهٍ موسوعيٍّ متقنٍ.

المطلب الثَّاني

تحقيقُ نسبةِ الحاشيةِ إلى مؤلِّفها

اتَّفقت المصادر على نسبة حاشية «ذخيرة العُقبى في شرح صدر الشَّريعة العُظمى» إلى العلَّامة الفقيه يوسُفَ بن جُنيدٍ التُّوقاديِّ، المعروف بـ«أخي چَلَبي».

وصرَّح المؤلِّف نفسه بنسبتها له في «خاتمته» فقال: ((الحمد لله على التَّمام، وعلى رسوله أفضلُ الصَّلاة وأكملُ السَّلام، ثمَّ قال الضَّعيفُ النَّحيفُ أحقرُ العبيد، أخي يوسُفُ بنُ جُنيدٍ عفا عنهما الحميدُ المجيد، المدرِّسُ بإحدى المدارسِ الثَّمانيةِ الكائنةِ في البلدة القُسطنطينيَّة، حرسَها اللهُ تعالى عِن القلوب القاسية: هذا آخرُ ما تأتَّى لي من «شرح صَدر الشَّريعةِ» المسمَّى بـ «ذَخيرة العُقبى»، جعلَها اللهُ تعالى لصاحبها عندَ مَولاه وسيلةً للقُرب والزُّلفى، وذريعةً للدَّرجات العليا...))[١].

ونصَّ على ذلك حاجي خليفة في «كشف الظُّنون» عند ذكره لحواشي «شرح الوِقاية» فقال منها: ((حاشيةُ المَوْلى يوسُفَ بن جُنيدٍ المعروف بأخي جَلَبي... سمَّاها بـ«ذَخيرةِ العُقبى»، بدأ في سنة (٨٩١هـ)، وأتمَّها بعد عشْرِ سنين)))[٢].

وصرَّح الإمام اللَّكنويُّ بأنَّه طالعَ حاشيتَه فقال: ((قد طالعتُ حواشيَه، وهي المتداوَلةُ المسمَّاةُ بـ«ذخيرة العقبى» المشهورةِ في ديارنا بـ«حاشية جَلَبي»...))[٣].

وكذا صرَّح بها طاشكُبري زاده وعدَّها من الكتب المقبولة المتداوَلة بين النَّاس[٤].

وأثبت الزَّركليُّ نسبتها له في «الأعلام»[٥].

---

(١) ينظر كتابنا: (٥/ ٦٥٠).

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٧/ ٥٧٧).

(٣) ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص ٢٢٧).

(٤) ينظر: «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٦٧).

(٥) ينظر: «الأعلام»: (٨/ ٢٢٣).

المطلب الثَّالث

تحقيقُ عِنوان الحاشية

صرَّح المؤلِّف بنفسه بعنوان الكتاب في خاتمته ومقدِّمته حيث قال: ((فسمَّيتُها بـ«ذخيرة العُقبى في شرح صدر الشَّريعة العُظمى»[1]، وهذا النَّصُّ الصَّريح من المؤلِّف كافٍ في تحقيق العنوان وإثباته.

وقد أشار إلى هذا العنوان غير واحدٍ من أهل العلم ممَّن أثبتوا نسبة الكتاب إليه، وذكروا اسمه صراحةً، ومنهم:

حاجي خليفة، واللَّكنويُّ، وطاشكُبري زاده، والزَّركليُّ، وغيرهم[2].

(١) ينظر: (٥/ ٦٥٠).

(٢) ينظر: «كشف الظُّنون»: (٧/ ٥٧٧)، و«الفوائد البهيَّة»: (ص ٢٢٧)، و«الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٦٧)، و«الأعلام»: (٨/ ٢٢٣).

المطلب الرَّابع

سببُ تأليف الحاشية وتاريخ انتهائها

صرَّح المؤلِّف في مقدِّمة حاشيته سبب تأليفها، حيثُ بيَّن أنَّه أَلَّف هذه الحاشية لإزالة ما اشتمل عليه «شرح الوِقاية» لصدر الشَّريعة المحبوبيِّ من إشكالاتٍ وإعضالٍ، فقال:

((... لكن لمَّا كان في بعض مواضعِه منَ الإشكال والإعضالِ حتَّى كادَ أن يصلَ إلى درجة الإخلالِ والاختلال، ولِما اشتملَ عليه مِن غاية الإيجاز، حتَّى طفِقَ أن يؤدِّيَ إلى التَّعمية والألغز: قد تصدَّى بعضٌ مِن علماء الزَّمانِ نحوَ حلِّ معضِلاتِه، وصرَفوا عِنانَ العِنايةِ تلقاءَ كشفِ مُشكلاتِه، ومعَ ذلك لا يفي زمانُ وُسعِهم لإتمامه، ولا يُساعدُهمُ المِزاجُ والامتزاجُ لاختتامه)).

ثم قال:

((ثمَّ إنِّي بعدَما صرفتُ جُهدي مِن عُنفوان الشَّبابِ في تتبُّع هذا الكتاب، بتصفُّح الفصولِ منه والأبواب، معَ جَودةِ قريحَتي، وصدقِ همَّتي في اقتباس فرائدِه، واقتناصِ شرائدِه، بمراجعة الشُّيوخِ الذين خاضوا لاستخراج اللَّآلئِ في بحاره، ومباحَثة الحذَّاقِ الذين حازوا قصَبَ السَّبقِ في مضماره، حتَّى اطَّلعتُ مِن حلِّ ألفاظِه وشرحِ معانيه على بعض ما لا يتَّضحُ على الأصحاب، وعثرتُ على نُكَتٍ لا يتعرَّضُ لها أحدٌ من أُولي الألباب: صارَ مختلِجًا في قلبي ومضطربًا في صدري: أن أكتبَ عليه حاشيةً تكونُ عن مَعايِبِ شُبهاتِ القومِ غاشيةً...)).

وبذلك يتَّضح أنَّ سبب تأليف الكتاب هو:

إزالة ما في «شرح الوِقاية» من مواضع الإعضال والإيجاز المفرِط، وشرحُ عباراته شرحًا يُميط اللِّثام عن دقائقها، ويعالجُ ما عجَزت عنه الشُّروح السَّابقة من كشف الغوامض وحلِّ المشكلات.

*** أمَّا تاريخ التَّأليف:**

فقد استمرَّ في تأليفها قرابةَ عشْرِ سنواتٍ، مع انقطاعٍ بسبب أداء فريضة الحجِّ، ثم عاد إلى استكماله بعد إيابه منَ الحجاز، فقال في ذلك:

((وسعَيتُ فيها قريبًا مِن عشرِ حِجج سعيًا مشكورًا، وحجَجتُ بيُمنِها في أثناء تأليفِها حجًّا مبرورًا، حتَّى وَقعَ معنا بعضٌ مِن هذه الأسفارِ[1] في تلك الأسفارِ[2]، فشرعتُ فيها ثانيًا بعدَ إيابي منَ تلك الأراضي المقدَّسةِ والدِّيارِ المشرَّفة، راجيًا منَ الكريم الوهَّابِ أن يجعلَها لي ذُخرًا ليوم الحساب، وحاجزًا منَ العقاب))[3].

وذكر في خاتمة حاشيته أنَّه بدأ العمل على الكتاب في سنة (٨٩١ هـ)، وختامه كان في ثامن ذي الحجَّة من حجَّة إحدى وتسعمئةٍ (٩٠١ هـ) مِنَ الهجرة النَّبويَّة المصطفويَّة[4].

تنبيه: صرَّح المؤلِّف في «مِنْهُوَّته» حين وصل إلى منتصف كتابه في آخر (كتاب الوقف)[5] أنَّه كانَ في «أواخرِ محرَّمِ الحرامِ سنةَ خمسٍ وتسعِمئةٍ (٩٠٥ هـ)»، وهو يخالف ما صرَّح به المؤلِّف في خاتمة كتابه بأنَّه فرَغ منه سنة (٩٠١ هـ)، أو يقال: إنَّه كَتَبَ مِنْهُوَّاته بعدما فرغ من تأليف كتابه، هذا والله أعلم.

---

(١) جمعُ سِفرٍ، بالكسرِ، وهو الكتاب (منه).

(٢) جمعُ سَفَرٍ، بفتح السِّين والفاء (منه).

(٣) ينظر: (١/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: (٥/ ٦٥١).

(٥) ينظر: (٣/ ٧٠٦).

المطلب الخامس
أهمِّيَّة الحاشية، ومكانتها عند العلماء

قِيل في حقِّها [من الوافر][(١)]:

كـتـابٌ فـيـه تِـبـيـانُ الـمـعـانـي ❁ بـيـانٌ فـيـه غـايـاتُ الـبـيـانِ
مُـحـيـطٌ فـيـه تـبـيـنُ الـكـنـوزِ ❁ يـنـابـيـعُ الـعـلـومِ كـالـمـثـانـي
عـيـونُ الـفـقـه مُـخـتـارُ الـفـتـاوى ❁ مـصـفًّـى عـن زيـاداتِ الـثَّـوانـي
هـوَ الـمِـرقـاةُ والـمِـرآةُ حـقًّـا ❁ هـوَ الـوافـي بـإنـجـاحِ الأمـانـي
وجـيـزُ الـلَّـفـظِ كـافـي الـواقـعـاتِ ❁ شـفـاءُ الـجـهـلِ فـي كـلِّ الـزَّمـانِ
أمـالـي الـنَّـظـمِ مـبـسـوطُ الـلَّآلـي ❁ حـريٌّ أن يُـشـارَ بـالـبَـنـانِ
ولله الـقـويِّ درُّ قـائـلِ ❁ عـلـى سَـبْـك الـحـلـيِّ لـلـمـعـانـي

وقال فيها حاجي خليفة: ((وهي مقبولةٌ متداوَلةٌ))[(٢)].

وقال طاشكُبري: ((وهي مقبولةٌ متداوَلةٌ بين النَّاس))[(٣)].

وقال الإمام اللَّكنويُّ: ((قد طالعتُ حواشيَه، وهي المتداوَلة المسمَّاة بـ«ذخيرة العقبى» المشهورة في ديارنا بـ«حاشية جَلَبي»...))[(٤)].

---

(١) زُيِّنت بهذه الابيات طُرَّة إحدى النُّسخ لـ«ذخيرة العقبى»، محفوظةٌ في مكتبة: (راشد أفندي/ تركيا)، برقم (٤٣٠)، وكذا ذُكِرَ أوَّل أربعة أبياتٍ منها في الطَّبعة الحجريَّة القازانيَّة.

(٢) «كشف الظُّنون»: (٢/ ٢٠٢٢).

(٣) «الشَّقائق النُّعمانيَّة»: (ص ١٦٧).

(٤) «الفوائد البهيَّة»: (ص ٢٢٧).

وقال أيضًا: ((وقد طالعتُها فوجدتُها مفيدةً للطلبة))[١].

ولا شكَّ أنَّ كلَّ من أتى بعده وقد شرح «الوِقاية» أو حشَّى على شرحها: كان له حظٌّ وافرٌ منها بالاعتماد عليها؛ إذ تُعَدُّ من أوائل الحواشي وأوسعها تقريبًا.

وقد نقل منها:

الإمام ابن نُجيمٍ المِصريُّ (ت ٩٧٠ هـ) في «البحر الرَّائق»[٢].

وكذا ونقل منها العلَّامة محمد التُّمرتاشيُّ (ت: ١٠٠٤ هـ) في «مِنَح الغفار شرح تنوير الأبصار»[٣].

وكذا الشَّيخ إسماعيل النَّابُلسيُّ (ت ١٠٦٢ هـ) في كتابه «الإحكام في شرح درر الحُكَّام»[٤].

وكذا العلَّامة محمد الحصكفيُّ (ت: ١٠٨٨ هـ) في «الدَّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»[٥].

وكذا خاتمة المحقِّقين العلَّامة ابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ) في «حاشيته» في غير موضعٍ[٦].

وكذا نجله محمَّد علاء الدِّين (ت: ١٣٠٦ هـ) في «تكملة حاشية ابن عابدين»، المسمَّاة بـ«قرَّة عيون الأخيار تكملة ردِّ المحتار»[٧].

---

(١) «السِّعاية»: (ص١٢).

(٢) «البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق»: (٢/ ٣٣٦).

(٣) «مِنَح الغفار شرح تنوير الأبصار»: (ق: ٥٢٧/ ب) مخطوط.

(٤) «الإحكام»: (٢/ ق ١٢٠/ ب) مخطوط.

(٥) «الدُّرُّ المختار»: (ص٦٣٠).

(٦) «حاشية ابن عابدين»: (١/ ١٣٧)، (١/ ٢٧٠)، (١/ ٣١٢)، (٤/ ١٧٧).

(٧) «قرَّة عيون الأخيار تكملة ردِّ المحتار»: (٨/ ٥١)، و(٨/ ٤٢٦)، و(٨/ ٤٣٢).

وكذا العلَّامة الفقيه الشَّيخ عبد الغني الغُنيمي الميدانيُّ (ت: ١٢٩٨ هـ) في كتابه «اللُّباب في شرح الكتاب»[١].

وأولى الإمام اللَّكنويُّ (ت: ١٣٠٤ هـ) اعتناءً جمًّا بنقله منها في حاشيته الشَّهيرة بـ«عُمدة الرِّعاية على شرح الوِقاية»، حتى تكادَ أن تجد أغلبَها مأخوذٌ منها بحرفيته.

❁ ❁ ❁

(١) «اللُّباب في شرح الكتاب»: (١/ ٤٦٤)، و(٣/ ١٧١)، و(٣/ ٣٤٤) طبعة دار السَّمان، بتحقيقي.

المطلب السَّادس
منهجُ المؤلِّف في حاشيته

*** تمهيدٌ:**

تُعَدُّ الحواشي من أهمِّ أدوات التَّأليف في التُّراث الفقهيِّ؛ إذ تجمع بين التَّقويم والتَّعقيب والإضافة، وقد نالت مكانةً رفيعةً بين علماء المذهب؛ لما حقَّقَته من ضبط الرِّوايات، وتصحيح العبارات، واستدراك النَّقائص، وحاشيتنا هذه تُمثِّل نموذجًا متميِّزًا في هذا الباب، بما امتازت به من غزارة المباحث، ودقَّة النَّقل، وقوَّة التَّعليل، ونفاذ النَّقد، مع أسلوبٍ علميٍّ رصينٍ وتواضعٍ جمٍّ.

وتزداد هذه الحاشية أهمِّيَّةً بما تفرَّدت به من عنايةٍ خاصَّةٍ بالمتن، فلم تقتصر على شرح الشَّارح؛ بل وجَّه المؤلِّف جهدًا ملحوظًا نحو التَّحشية على ألفاظ المصنِّف ذاته، حتَّى غدت مزيجًا بين الشَّرح والحاشية، وهذا مسلكٌ قليلٌ بين نظائرها.

كما تميَّز منهجه بتنوُّعٍ في الأساليب، ما بين النَّقل والتَّحقيق، والإضافة والاستدراك، والتَّرجيح والتَّعليل، مع اهتمامٍ خاصٍّ بذكر الخلافات المذهبيَّة، وتعقُّب الشُّرَّاح والمحشِّين قبله، وتقويم عباراتِ الشَّارح، ممَّا يعكس شخصيَّة فقيهٍ محقِّقٍ يعيد بناء المسائل بأدلَّتها ومآخذها.

ومن هنا، فإنَّ الوقوف على منهج المؤلِّف في هذه الحاشية يُعَدُّ مدخلًا مهمًّا لفَهم طريقته في التَّحرير الفقهيِّ، واستكشاف معالم مشروعه العلميِّ في هذا الكتاب.

*** الاعتماد على نسخٍ متعدِّدةٍ للمتن والشَّرح:**

من أبرز ما يميِّز منهج المؤلِّف في حاشيته: أنَّ عباراتِه دلَّت صريحًا في عدَّة مواضعَ متكرِّرةٍ على أنَّه اعتمد على عدَّة نُسخٍ لمتن «الوِقاية» و«شرحِها» في إعداد

«حاشيته»، وترجيح بعض الرِّوايات على بعضها، أو إظهار خطأ إحداها، وهذا يُعطي الحاشية موثوقيَّةً علميَّةً عاليةً[١].

*** الدِّقَّة في النَّقل والعزو العلميّ:**

اتَّسم المؤلِّف بدقَّةٍ متناهيةٍ في نقل المعلومات، فكان غالبًا ما يُشير إلى أصل المسألة ويبيِّن مِمَّن أخذها، وإن نقلها بواسطةٍ: بيَّن ذلك أيضًا؛ كأن ينقل كلامًا ثم يقول: («المعراجيَّة» نقلًا منَ «المبسوط»)، وكان يُفصح في بعض الأحيان عن مصدرها في مِنْهُوَّاته.

وإذا صرَّح بالنَّقل في أوَّل المسألة: أورد الكلام بنصِّه دون إخلالٍ أو تغييرٍ غالبًا.

أمَّا إذا عرض مسألةً أو شرح عبارةً ثم أتبَعها بذكر المصدر؛ كأن يقول: (... كذا في «العناية»): فإنَّ طريقة نقله تتنوَّع على ثلاثة أوجهٍ حسَبَ تتبُّعي لجميع توثيقات الكتاب، وهي:

١- تارةً ينقلها بنصِّها دون زيادةٍ أو نقصانٍ.

٢- وتارةً يختصرها بحذف الأدلَّة والتَّعليلات مع الحفاظ على النَّصِّ.

٣- وتارةً يعيد ترتيب العبارات، أو يُقدِّم بعضَها على بعضٍ، مع إدخال زياداتٍ يسيرةٍ تقتضيها فصاحة السَّبك واستقامة السِّياق[٢].

---

(١) ينظر: (١/ ٤٠٢- ٤٣٦- ٤٨٢- ٥٤٢- ٦١٤)، و(٢/ ٣٩٢)، و(٣/ ١٧٩)، و(٤/ ٦٥- ٢٥٥- ٢٩٨- ٦٤٣)، و(٥/ -١٨٤- ٤٦٧- ٤٧٧- ٦٠١).

(٢) وكان غالبا ما يصرِّح في هذه الحالة ويقول: ((هذا زُبدة ما في «العِناية»)) مثلًا. ينظر: (٢/ ١٠٨- ١٥٢- ١٥٣- ١٧٤)، و(٣/ ١٨١- ١٩٦- ١٩٨). وهو كثير في الكتاب.

وتتبَّعتُ غالب المواضع التي لم يُصرِّح فيها بمصدرٍ، فوجدتُها غالبًا تعود إلى كتابَين رئيسيَّين؛ وهما: «تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق» للزَّيلعيِّ، و«العناية في شرح الهداية» للبابِرتيِّ.

أما إطلاقه في قوله: (شرَّاح الوِقاية)، فوجدتُها كلُّها في «شرح ابن ملَكٍ»، إلا ما نَدر.

وأمَّا إذا أراد أن يعبِّر عن رأيه الخاصِّ أو يضيف شيئًا من عنده: فغالبًا ما يُصرِّح بذلك بوضوحٍ، فكان يبدأه بقوله: (أقول)، أو يقول: (هذا من نتائجِ أفكارِ الفقيرِ)[١] أو ما شابهها.

والأمثلة على ما ذكرتُه لا تخلو صفحةٌ منه، فانظُرْها.

*** تسميته لبعض الكُتب بغير أسمائها المشهورة:**

ومن سِمات أسلوبه: أنَّه كان يُطلقُ على بعض الكُتب أسماءً غيرَ مشهورةٍ، فينسبها إلى مؤلِّفيها، أو إلى صفاتهم، أو يُعبِّر عنها بعباراتٍ غيرِ متداوَلةٍ خلافًا لما اشتُهِرَت به في المصنَّفات؛ كذِكره:

- «نهاية الكفاية لدراية الهداية» بقوله: «التَّاجيَّة»؛ نسبةً إلى مؤلِّفها تاج الشَّريعة المحبوبيِّ[٢].

- و«غاية البيان في شرح الهداية» للأتقانيِّ بقوله: «بيانيَّة».

- و«معراج الدِّراية في شرح الهداية» للكاكيِّ بقوله: «معراجيَّة»، وأحيانًا بقوله: «دِراية».

---

(١) ينظر: (١/ ٤٩٩- ٣٤٧- ٣٦٦- ٣٧١)، و(٢/ ٦٥٣) الحاشية (٦)، و(٣/ ٤٤٥ - ٦٣٩)، و(٤/ ٤٩٤) الحاشية (٤).

(٢) وكذا جاءت اسمه على بعض المخطوطات بأنَّه: «التَّاجيَّة»، كما وقع ذلك في مخطوط (مكتبة الإفتاء - تركيا) برقم: (٧٧) في نهاية الجزء الأوَّل منها: ((تمت النُّسخة الأولى من «التَّاجيَّة» في شهر الأصمِّ رجب، لسنة ستٍّ وأربعين وثمانمئة الهجرية)).

- و«العِناية شرح الهداية» بقوله: «الأكمليَّة»؛ نسبةً إلى مؤلِّفها أكمل الدِّين البابِرتيِّ.

- و«الاستغناء شرح الوِقاية» بقوله: «الكَوسَجيَّة»؛ نسبةً إلى ما اشتُهِرَ به مؤلِّفها حسام الدِّين الكَوْسج[(١)].

وقد جرى المؤلِّف على هذا النَّهج في مواضعَ عديدةٍ من كتابه، ولا تكاد تخلو منها صفحةٌ واحدةٌ.

*** الاستدراك وتقويم العبارات:**

كان المؤلِّف يُعقِّب أحيانًا على المصنِّف والشَّارح في تقويم العبارة أو تحسينها، لا سيَّما في مسائلَ دقيقةٍ في عدَّة مواضع، وهي إشاراتٌ دقيقةٌ تدلُّ على عنايته بتحرير المعنى، وغالبًا ما يُسنِد هذا التَّقويم إلى نُقولٍ أو شواهدَ تؤيِّد وِجهةَ نظره، ولا يقتصر على اجتهاده الشَّخصيِّ.

وتتكرَّر في تعقيباته عباراتٌ تدلُّ على ترجيحه عبارةً على أُخرى، مثلَ قوله: «لأنَّها أظهر»، أو: «أحسن»، أو: «أفيد»، أو: «أشمل»، أو: «أخير»، وغير ذلك، وهذا يُبرز جانبًا من ذوقه العلميِّ الدَّقيق، وحرصه على البيان الأتمِّ في الصِّياغة والمعنى[(٢)].

---

(١) والكَوْسج: لفظٌ معرَّب، وهو الذي لِحْيته على ذَقْنه لا على العارضَين، وعن الأصمعيِّ: هو النَّاقص الأسنان. ينظر: «المغرب»: (كسج).

(٢) ينظر: (١/ ٤٢٥-٤٣٧-٥٠٢-٥١١-٥٢٦-٥٥٤)، و(٢/ ٢٤٧-٤٢٠-٤٢٣)، و(٣/ ٥٤٣)، و(٤/ ٥٩-٤٤٤-٥٤٦ الحاشية (٢)).

*** الاجتهاد في إضافة مسائلَ جديدةٍ:**

من مزايا الحاشية وصاحبها: أنَّه أضاف مسائلَ وتفريعاتٍ لم يُسبَق إليها، كما صرَّح بذلك في مقدِّمته حيث قال: ((حتَّى اطَّلعتُ[١] مِن حلِّ ألفاظِه وشرحِ معانيه على بعض ما لا يتَّضحُ على الأصحاب، وعثرتُ[٢] على نُكَتٍ لا[٣] يتعرَّضُ لها أحدٌ من أولي الألباب)).

ومن ذلك قوله -بعد أن ذكر نقلًا لتقسيم الجوارب إلى ثلاثة أقسام-: ((لكن بقيَ منها قسمٌ رابعٌ تقتضيهِ القسمةُ العقليَّةُ، وهو: ما كانَ منعَّلًا غيرَ ثخينٍ، ولم يتعرَّضْ لخصوصِه أحدٌ منَ المؤلِّفينَ، فضلًا عن أن ينسبَ القولَ بجوازه فيه أو عدمِه إلى شخصٍ منَ المجتهدين))[٤].

ومنها أيضًا قوله – في إحدى المسائل عند قول الشَّارح -: ((قولُه: «وينبغي أن يكونَ فيه خلافُ مالكٍ بناءً على فرضيَّة الولاءِ عنده»، فعلى هذا ينبغي أن يُسَنَّ غسلُ سائرِ الأعضاءِ عندَنا؛ مراعاةً للسُّنَّةِ؛ أعني: الوَلاءَ، ولكن لا يُشعِرُ بِهِ عبارةُ أحدٍ منَ العلماء))[٥].

وهكذا يظهر أنَّ المؤلِّف لم يكن ناقلًا فحسْبُ لما سبقه؛ بل كان ذا نظرٍ ثاقبٍ، وقريحةٍ وقَّادةٍ، يستخرج دقائقَ المسائل بعقله، ويستدرك ما أغفلَتْه عباراتُ المصنِّفين، فجاءت شاهدةً له بحيويَّة الفكر، وجِدَّةِ النَّظر.

---

(١) بمعنى: توصَّل بعقله ونظره إلى مسائلَ دقيقةٍ وخفايا لم يُسبَق إليها غيره.

(٢) بمعنى: ظفر بملاحظاتٍ دقيقةٍ وفوائدَ خفيَّةٍ لم يُسبَق إليها.

(٣) في (ج): «لم».

(٤) ينظر: (١/ ٥٣٩).

(٥) ينظر: (١/ ٥٥١).

*** استعراض الخلاف داخل المذهب مع التَّرجيح أحيانًا:**

تعرَّض المؤلِّف لخلافات الأئمَّة الثَّلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه، مع ذكر رأي كلِّ واحدٍ منهم، ثم يرجِّح القول المعتمَدَ أو الأقوى غالبًا، وهذا كثيرٌ في الكتاب.

*** استعراض الخلاف المذهبيِّ والرَّدُّ على المذاهب الأخرى:**

كان المؤلِّف يعرض أحيانًا خلاف المذاهب الأربعة في حاشيته، لا سيَّما الشَّافعيَّ، ويذكر أدلَّتهم أو آرائهم غالبًا، ثم يُفَنِّدُ اعتراضاتهم بدقَّةٍ، ويردُّ عليهم ويُثبِتُ ويقوِّي مذهبه بأسلوبٍ أخَّاذٍ[١].

*** تعقُّبه على بعض الشَّرَّاح والمحشِّين وتحريرُ الأقوال:**

تعرَّض المؤلف في عددٍ من المواضع لأقوال بعض الشُّرَّاح والمحشِّين، ولم يقتصر على الرَّدِّ عليهم؛ بل تنوَّع اعتراضه؛ فربَّما ردَّ قولهم، أو قدَّم وجهًا أقوى، أو أظهر مسلكًا أدقَّ في فَهم المسألة، أو ذكرَ معنًى هو أقرب للسِّياق وأدقُّ في العبارة، وكلُّ ذلك حرصًا منه على ألَّا تُحمَل عبارة الماتن أو الشَّارح على ما فيه خطأٌ أو ضَعفٌ[٢].

*** العناية بذكر رواية «الهداية» وتقديمها عند التَّعارض:**

كان المؤلِّف يرجع في مواضعَ كثيرةٍ إلى كتاب «الهداية» باعتباره أصلًا لكتاب «الوِقاية»، فإذا اختار صاحب «الوِقاية» أو شارحها روايةً مخالفةً لما في «الهداية»: نبَّه المؤلِّف على ذلك، وبيَّنَ وجهَ التَّغاير، وقد يرجِّح رواية «الهداية» عند التَّعارض،

---

(١) ينظر: (٢/ ٢١١ - ٣٣٧)، و(٣/ ١٢)، و(٤/ ١٧٠).

(٢) ينظر: (١/ ٣٤٥- ٤٨٨- ٤٠٧- ٤٦٤- ٤٦٧- ٦٠٧)، و(٣/ ١٦١).

كما كان يُعنى أحيانًا بترتيب «الهداية» في عرض المسائل، أو يذكر سبب عدول المصنِّف أو الشَّارح عنها، فيكشف بذلك عن بُعد نظره، ودقَّة تمعُّنه(١).

*** توضيحاتٌ لغويَّةٌ وتفسيريَّةٌ:**

اعتنى المؤلِّف بضبط الكلمات المُشكِلة المتعلِّقة بالمتن والشَّرح، وضبطِها بالحروف بشكلٍ دقيقٍ حتَّى لا تكون مُشكِلةً على القارئ، مع مقارنة بعض الكلمات بوزن كلمةٍ أُخرى تكونُ أكثرَ تداولًا وسهلةَ النُّطق؛ ليتسنَّى قياسها عليها، وكان يبيِّن الفرق بين اسم الفاعل والمفعول عند الحاجة، وأخيرًا يشرح ويفسِّر ويبيِّن الكلمة ومرادها، وأحيانًا يبيِّن معناها في اللُّغتين الفارسيَّة والتُّركيَّة، وكان يوضِّح بعض هذه التَّفسيرات في منهوَّاته أيضًا، وغالبًا ما كان يشير إلى مصدرٍ يؤيِّد هذه التَّفسيرات، أو يصرِّح بنقله منه.

ومِن هذه الأمثلة(٢):

- قولُه: ((**القَلَنْسُوةُ** وهي - بفتح القافِ واللَّام، وسكونِ النُّون، وضمِّ السِّينِ المهملة -: ما تُلَفُّ عليه العِمامة))(٣).

- وقولُه: ((**النَّفِطةُ** ـ بفتح النُّونِ وكسرِ الفاء، على وزنِ الكَلِمةـ: الجدريُّ، **والنِّفْطةُ** ـ بكسرِ النُّونِ وسكونِ الفاء ـ: هي القُرحةُ التي امتلأَت وحانَ قشرُها،

(١) ينظر: (١/ ٤٨٦- ٤٩٧- ٥٧٢)، و(٢/ ٥٧٤)، (٤/ ٥٥ - ٢٨١ - ٣٢٩ - ٤٧٦ - ٥٣٢ - ٥٩٠)، و(٥/ - ١٤٣- ٢١٠ - ٢٤٧ - ٢٩٨ - ٣٧٧ - ٤٢٥).

(٢) وقد جاوزَتْ هذه المواضع الخمسَمئة (٥٠٠) موضعٍ في الكتاب.

(٣) ينظر: (١/ ٥٤٥).

مِن قولِهم: انتفط فلانٌ؛ امتلأَ غضبًا، والنَّفَطَةُ ـ بالفتَحات الثَّلاث ـ: لغةٌ فيه، كذا في «المُغرب» و«البيانيَّة»))(١).

- وقولُه: ((الحَنُوطُ، وهو - بالحاء المهملةِ والنُّونِ على وزنِ ثَمُود -: عطرٌ مركَّبٌ مِن أشياءَ طيِّبةٍ))(٢).

- وقولُه: ((لا يأكلُ بُسْرًا، وهو - بضمِّ الباءِ الموحَّدة، وسكونِ السِّينِ المهملة - جمعُ بُسْرةٍ، وهي اسمُ ثمرِ النَّخلِ في المرتبة الرَّابعةِ منَ المراتب السِّتِّ، يُقالُ لها بالفارسيَّة: غوره خرما؛ لأنَّ أوَّلَها طلعٌ*، ثمَّ خَلالٌ** - بالفتح -، ثمَّ بَلَحٌ - بفتحتَيِ الباءِ الموحَّدةِ واللَّام -، وآخرُه حاءٌ مهملةٌ، ثمَّ بُسْرٌ، ثمَّ رُطَبٌ***، ثمَّ تمرٌ، كذا فُهِمَ من تقرير الجوهريِّ))(٣).

وبيَّن بعض هذه الكلمات في مِنهُوَّته فقال: ((*طَلع: وهو -بفتح الطَّاءِ المهملةِ -: طلعُ النَّخلِ، وأطلعَ النَّخلُ: أخرجَ طلعَهُ، **والخَلال - بفتح الخاءِ المعجمة -: اسمُ التَّمرِ المذكورِ في المرتبة الثَّانية، ***والرُّطب -بضمِّ الرَّاءِ والطَّاءِ المهملتينِ -: اسمُ ذلك التَّمرِ في المرتبة الخامسة، كذا فُهِمَ منَ «الصِّحاح» و«الأسماءِ»))(٤).

- وقولُه: ((المُبتدِئةُ: رويَ على صيغة اسمِ الفاعلِ والمفعول، واختارَ صاحبُ «النِّهاية» الثَّاني، وصاحبُ «الغاية» الأوَّل...))(٥).

- وقولُه: ((وما اصطبغَ: على بناء المفعول، افتعالٌ منَ الصَّبغ، كذا في الشُّروح))(٦).

---

(١) ينظر: (١/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: (٢/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: (٣/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: (٣/ ٣٥٦).

(٥) ينظر: (١/ ٥٩١)، وينظر: (٣/ ٣٥٨ - ٥٦٤).

(٦) ينظر: (٣/ ٣٥٥).

- وقولُه: ((أو نُسيَتْ: على صيغة المجهول))[١].

* عرض إشكالاتِ عقليَّةٍ والجواب عنها بأسلوبٍ علميٍّ:

كان يورد أسئلةً محتمَلةً أو إشكالاتٍ قد تُسأَل، فيُجيب عنها بدقَّةٍ بأسلوب: «فإن قيل»...، «قلت» أو «قلنا»...أو «أُجيب»، وغالبًا ما يكون السُّؤال مأخوذًا من كلام أحد الشُّرَّاح أو المحشِّين، وقد يُصرِّح بذلك في منهوَّاته، وقد لا يُصرِّح، وقد يكون السُّؤال والجواب له.

ومن أمثلة ذلك: مسألة حكم الماء المستعمَل، عند قول الشَّارح: «وعند مالكٍ والشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله القديم: هو طاهرٌ مطهِّرٌ». قال محشِّيًا:

- ((قوله: «في قوله القديم»، وإنَّما قال كذلك؛ لأنَّ له فيه ثلاثةَ أقوالٍ: أظهرُها كقولِ محمَّدٍ، وقولُه الثَّالث: أنَّه إن كان المُسْتَعمِلُ مُحدِثًا: فهو كقول محمَّدٍ، وإن كان مُتَوضِّئًا: فكهذا القديم، وهو قولُ زُفر)).

ثم قال معترضًا اعتراضًا مقدَّرًا:

((**لا يُقال:** على تقدير التَّوضُّؤِ لا يكونُ الماءُ مستعمَلًا عندَه، حيثُ جعلَ علَّةَ الاستعمالِ إزالةَ الحدث، فكيف يُتَصوَّرُ ترتُّبُ حكمِ الشَّيءِ على غير ذلك الشَّيء؟)).

ثم أجاب بقوله:

((**لأنَّا نقول:** كلُّ واحدٍ مِن أقواله الثَّلاثةِ يشتملُ ما يحصلُ بإزالة الحدَث، ومدارُ بيانِ الأحكامِ الثَّلاثةِ عليها)).

---

(١) ينظر: (٢/ ١٨٤).

وقد علَّق في «مِنهُوَّته» على هذا الموضع بقوله:

((السُّؤالُ لبعضِ مَن قرأَ هذا الكتاب، والجوابُ لهذا الحقير (مِنهُ)))(١).

- وكذا عند مسألة زكاة الإبل: في وجوب الشَّاة في زكاة الإبل، عند قوله: ((فإن قيلَ: الأصلُ في الزَّكاةِ أن تجبَ في كلِّ نوعٍ منه، فكيفَ وجبَتِ الشَّاةُ في الإبل؟)).

فأجاب وبيَّن المسألةَ ثمَّ قال في «مِنهُوَّته»: ((السُّؤالُ لبعض أربابِ الحواشي، والجوابُ لهذا الفقيرِ. (مِنهُ)))(٢).

- ومن أمثلته أيضًا في مسألة صلاة النَّافلة جماعةً، حيث قال:

((فإن قلتَ: الجماعةُ في التَّهجُّد الذي هو نافلةٌ: بدعةٌ قطعًا.

قلتُ: إنَّ التَّهجُّدَ كان فرضًا على النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكانَ اقتداؤهُ به اقتداءَ متنفِّلٍ بمفترضٍ، كذا في «العناية»))(٣).

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة(٤).

* الشَّرح المستقلُّ لبعض المسائل في مِنْهُوَّاته:

في بعض الأحيان كان يُفرد شرح بعض المسائل المتعلِّقة بـ«المتن» أو بـ«الشَّرح» في «منهوَّاته» دون أن يتعرَّض لها في الكتاب، ولا شكَّ أنَّ سبب هذا هو ما كان يصرِّح به كثيرًا، وهو خشية الإطالة، والهرب من التَّطويلِ المُمِلِّ والاختصارِ المُخلِّ(٥)،

(١) ينظر: (١/ ٤٧٤).

(٢) ينظر: (٢/ ٣٢٦)، ومثله في (٢/ ٣٢٤)

(٣) ينظر: (٢/ ١١٢).

(٤) ينظر: (١/ ٣٨٢- ٤٠٧- ٤١٩- ٤٤٩- ٤٨٢- ٥٠٨)، و(٢/ ١٢٥- ١٧٣- ٢١٥- ٢١٦- ٢٥٤- ٢٩٧- ٣٣٤- ٣٧٤- ٤٠٧).

(٥) ينظر ما أوردتُه له من تصريحاتٍ عن هذه الأسباب في الكلام عن «اختصار الكتاب وتوجيه القارئ إلى المطوَّلات» البند الآتي.

وقد بلغت هذه المواضعُ أكثرَ من (٦٠) موضعًا تقريبًا[١].

*** اختصار الكتاب وتوجيه القارئ إلى المطوَّلات:**

يُلاحَظ أنَّ المؤلِّف كان يتعمَّد الاختصار في حاشيته قدْرَ الإمكان، ويتجنَّب الإطالة الزَّائدة والإطناب؛ حفاظًا على طبيعة الحاشية كعملٍ موجَزٍ مكمِّلٍ، لا حاشيةٍ مسترسَلةٍ.

وقد عبَّر عن هذا المنهج مرارًا، مُشيرًا إلى أنَّه لا يريد الإطالة في المَقام، وأنَّ من أراد الاستزادة أو التَّوسُّع: فليرجع إلى مواضعَ أخرى: إمَّا الحاشيةِ التي كتبها عليها - ويقصد بها منهوَّاته -، أو إلى مصادرَ أصيلةٍ تتضمَّن تفصيل القول، أو وجهَ الاستدلال أو غير ذلك، مع قِلَّة تعرُّضه للأدلَّة النَّقليَّة؛ إذ لم يذكر منها إلَّا ما يقتضيه المقام، أو ما استدعته ضرورة التَّوضيح.

وقد عبَّر عن هذا التَّوجُّه بصيغٍ متعدِّدةٍ، منها قوله:

- ((وجوابُنا مفصَّلٌ في «الهداية»، فلا نُطوِّلُ به الرِّسالة))[٢].

- ((ولصاحب «التَّلويحِ» هنا بحثٌ طويلُ الذَّيلِ لا تحتملُه هذه الرِّسالة))[٣].

- ((وههنا شبهتانِ نافعتانِ مذكورتانِ في شروح «الهداية»، فكتبناهما في حاشية هذه الرِّسالةِ؛ هربًا عنِ التَّطويل المُمِلِّ، والاختصارِ المُخلِّ))[٤].

---

(١) ينظر: (١/ ٣٥٥)، و(٢/ ١٨٤- ٢٢٠- ٢٣٩- ٥٧٥- ٦٣٢)، و(٣/ ١٢٨- ١٧٥- ١٨٥- ٢٠٩- ٢٢٦- ٢٣٠- ٢٣١- ٢٦٣- ٢٦٨- ٢٨١- ٢٩٤- ٣١٧- ٣٤٧- ٣٦٤).
و(٤/ ١٧٤- ٢٨٨- ٢٩٣- ٦٥٩- ٦٨٥).
و(٥/ ٢٦- ٣٨- ١٠٨- ١٢١- ١٥٤- ٢١٢- ٢٤٤- ٢٤٩).

(٢) ينظر: (٥/ ٢١).

(٣) ينظر: (١/ ٥١٢).

(٤) ينظر: (٣/ ٢٩٦).

- ((وقد كتبنا الأربعةَ منها في حاشية هذه الرِّسالة، فليُنظَرْ فيها))[١].

- ((مَن أرادَ التَّفصيل: فلينظُرْ في زبدة «الهدايةِ» وشروحِها التي كتبناها في حاشية هذه الرِّسالة))[٢].

- ((وقد أوردَ الأكملُ ههنا شبهةً وصفَها بالقوَّة، ونحن كتبناها في حاشية هذه الرِّسالة، فليُطلَبْ منها))[٣].

وتدلُّ هذه العباراتُ على ضبط المؤلِّف لحدود تصنيفه، ومعرفته بمقامات الطَّرح، وتمييزه بين ما يُذكَر في الحاشية وما يُرجَع إلى الحواشي الموسَّعة أو المصادر الأصليَّة، وهذا يدلُّ على تمسُّكه بمنهجٍ واضحٍ راسخٍ، وفهمٍ دقيقٍ لوظيفة حاشيته، من حيثُ هي تحريرٌ مختصَرٌ لا شرحٌ موسَّعٌ.

*** تواضعه في وصف عمله:**

رغم ما في الكتاب من علمٍ غزيرٍ ومباحثَ دقيقةٍ: كان المؤلِّف كثيرًا ما يُعبِّر عن عمله هذا بأنَّه «رسالةٌ» فحسْب، ويُشير إلى أنَّ مَن أراد التَّفصيل: فليرجِعْ إلى «الحاشية» - ويقصد بها منهوَّاته -، أو يُحيلُ إلى مصدرٍ معيَّنٍ[٤].

*** تصريحه بكتابة حاشيةٍ على كتابه:**

صرَّح المؤلِّف غيرَ مرَّةٍ بأنَّه كتب حاشيةً على حاشيته، خاصَّةً في المسائل التي تطول، وهذا ممَّا يقطع الشَّكَّ في أنَّ ما وُجِدَ على هوامش النُّسخ الخطِّيَّة من

(١) ينظر: (٣/ ٦٢٢).
(٢) ينظر: (٤/ ٧٣).
(٣) ينظر: (٤/ ٢٤٣).
(٤) ينظر ما أوردتُه من تصريحاتٍ له: في الكلام عن «اختصار الكتاب وتوجيه القارئ إلى المطوَّلات» البند المارُّ. وينظر أيضًا: (٣/ ٥٩٢)، و(٤/ ٢٦٨).

تعليقاتٍ هو مِن تأليف المؤلِّف وجمعِه بنفسه لا غير، وليس من جمع أحدٍ لها، لا سيَّما مع تكراره لهذا النَّوع من الإحالة الصَّريحة[1].

*** التَّعريف ببعض الأعلام والكتب الواردة في الحاشية:**

كان يُعرِّف أحيانًا - في «منهوَّاته» - بالأعلام المذكورين، ويبيِّن أصحاب الكتب المنقولة منها، أو يبيِّن صاحبَ قولٍ مجهولٍ.

- ومن ذلك قوله: ((اعترضَ عليهِ الزَّيلعيُّ...)).

فكتب معلِّقًا في منِهُوَّته: وهو مِن شُرَّاح الكنز، وهو صاحبُ «التَّبيين». (مِنهُ)[2].

- ومنها قوله: ((وقد تكلَّفَ الأستاذُ...)).

فكتب معلِّقًا في منِهُوَّته: وهو فريدُ العصر، ووحيدُ الدَّهر، مولانا خُسرو الملَّةِ والدِّين، أعلى اللهُ درجتَه في أعلى علِّيِّين. (مِنهُ)[3].

- ومنها قوله: ((وابنُ السَّاعاتيِّ...)).

فكتب معلِّقًا في منِهُوَّته: يعني: صاحبَ «المَجمَع». (مِنهُ)[4].

- ومنها قوله: ((وقد قرَّرَ شرَّاحُ «الهداية»...)).

فكتب معلِّقًا في منِهُوَّته: يعني: صاحبَ «العنايةِ» و«الكفايةِ» و«الغاية». (مِنهُ)[5].

---

(١) ينظر ما أوردتُه من تصريحاتٍ له: في الكلام عن «اختصار الكتاب وتوجيه القارئ إلى المطوَّلات» (ص٢١٦).

(٢) ينظر: (٢/ ١٠٠).

(٣) ينظر: (٢/ ١٠٠).

(٤) ينظر: (٢/ ١٩٠).

(٥) ينظر: (٢/ ٦٣٨).

- ومنها قوله: ((قال أبو اللَّيثِ في شرح «الجامعِ الصَّغير»...)).

فكتب معلِّقًا في مِنهُوَّته: أي: الفقيهُ السَّمرقنديُّ صاحبُ «خزانةِ الفقه». (مِنهُ)[1].

- ومنها قوله: ((وقيل: وإنَّما يعلمُ إرادتَه...)).

فكتب معلِّقًا في مِنهُوَّته: قائلُه صاحبُ «العناية» و«الكفاية». (مِنهُ)[2].

- ومنها قوله: ((قيلَ عليه: لا حاجةَ إلى الصَّبِّ...)).

فكتب معلِّقًا في مِنهُوَّته: قائلُه الشَّيخُ بدرُ الدِّينِ الشَّهيرُ بابنِ سَماونَهْ. (مِنهُ)[3].

- ومنها قوله: ((قيلَ عليه: يحتملُ أن يُريدَ...)).

فكتب معلِّقًا في مِنهُوَّته: قائلُه خطيب زادَه. (مِنهُ)[4].

- ومنها قوله: ((وقيلَ: أوَّلُ شكٍّ عرضَ له في هذه الصَّلاةِ...))

فكتب معلِّقًا في مِنهُوَّته: قائلُه فخرُ الإسلام. (مِنهُ)[5].

- ومنها قوله: ((وقيلَ: لا يحنثُ في حالة الملاعبة...)).

فكتب معلِّقًا في مِنهُوَّته: قائلُه الإمامُ فخرُ الإسلام. (مِنهُ)[6].

- ومنها قوله: ((قيل عليه: الذي يتبادرُ مِن ظاهرِ...)).

---

(١) ينظر: (٣/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: (٣/ ٧٢).

(٣) ينظر: (١/ ٣٨٠).

(٤) ينظر: (١/ ٤٠٨).

(٥) ينظر: (٢/ ٢٠١).

(٦) ينظر: (٣/ ٣٦٦).

فكتب معلِّقًا في منهُوَّته: قائلُه الأستاذُ. (مِنهُ)[1].

- ومنها قوله: ((قيلَ: هو فاعلُ قطعَ...)).

فكتب معلِّقًا في منهُوَّته: قائلُه: نظام. (مِنهُ)[2].

- ومنها قوله في منهُوَّته: ((قالَ صاحبُ «المحيطِ» في «وجيزه»: نفقةُ المحارمِ...)).

فأبان بذلك أنَّ المراد هو «وجيز» رضيِّ الدِّين السَّرَخسيِّ لا غيره[3].

- كما كان يميِّز «الغايتين»، فيُقيِّد غايةَ السَّروجيِّ، ويطلق غايةَ الأتقانيِّ، أو يقول عنها: «بيانيَّة»[4].

وغير ذلك كثيرٌ...

*** الخاتمة:**

يتَّضح من هذا العرض: أنَّ المؤلِّف لم يكن شارحًا أو ناسخًا فحسْب؛ بل كان محقِّقًا مدقِّقًا، ومجتهدًا محرِّرًا، ومؤلِّفًا يُمسك بزِمام مادَّته العلميَّة، **ويتميَّز منهجه بجمعه بين النَّقل الموثَّق، والاجتهاد المتَّزِن، والنَّقد العلميِّ، والتَّواضع في العرض، والحرص على بيان القول الصَّحيح الواضح**، وهذا ما يجعل كتابه من الموارد الفقهيَّة النَّادرة التي تجمع بين التَّقليد والتَّحقيق، وبين الاستقراء والاستنباط.

---

(١) ينظر: (٢/ ٦٣٦). (٢) ينظر: (٣/ ٥٠٥).

(٣) ينظر: (٣/ ٢١٠).

(٤) ينظر: للسَّروجي (٢/ ٣١- ١١٣- ٢٣٨- ٦٥٦)، وللأتقانيِّ (٢/ ١٢٣- ١٤٢- ١٦٢- ٢٠٣).

المطلب السَّابع

المصطلحات الواردة في الحاشية

اقتصرتُ في هذا المطلب على بيان أبرز المصطلحات والاصطلاحات التي تكررت في ثنايا الكتاب، ووقع عليها مدارُ كثيرٍ من عباراته، وفي ذكرها مساعدٌ في ضبط المقصود منها، وفَهم سياق استخدامها في كلام المؤلِّف[1].

المصنِّف: الإمام برهان الشَّريعة محمود المحبوبيُّ، صاحب «الوِقاية».

الشَّارح: الإمام صدر الشَّريعة الأصغر عُبيد الله المحبوبيُّ، صاحب «شرح الوِقاية».

عنده – له: عند الإطلاق يرجع إلى الإمام أبي حنيفة.

عندهما - قالا – لهما: يرجع إلى الإمامين أبي يوسف ومحمَّدٍ إذا لم يسبقه من يرجع إليهما، وقد يُراد به: أبو حنيفة وأبو يوسف، أو أبو حنيفة ومحمَّدٌ إذا سبق لثالثهما ذِكرٌ في مخالفة الحكم.

عندنا: أي: الأئمَّة الحنفيَّة خلافًا لباقي المذاهب الأخرى.

الأئمَّة الثَّلاثة: الإمام أبو حنيفة، والإمام أبو يوسف، والإمام محمَّد بن الحسن الشَّيبانيُّ.

الأعظم: الإمام أبو حنيفة.

الثَّاني: الإمام أبو يوسف.

---

(١) رجعت في بيان أغلب هذه المصطلحات إلى كتاب «الكواشف الجليَّة عن مصطلحات الحنفيَّة» إعداد عبد الإله بن محمَّد الملَّا.

الرَّبَّانيُّ: الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيبانيُّ.

الشَّيخان: إذا أُطلِقَ: يُراد به: الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف، وسُمِّيا بذلك؛ لأنَّهما أكبر شيوخ المذهب، وقد يُقيَّد كما ورد معنا في كتابنا بموضعين، الأوَّل: ((الشَّيخانِ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ، وأبو الحسنِ الكرخيُّ))، والثَّاني: ((الشَّيخانِ السَّرَخسيُّ والحُلوانيُّ))[1].

المشايخ: يُطلَق على مَن لم يُدرِكِ الإمام أبا حنيفة من علماء مذهبه.

فخر الإسلام: هو العلَّامة عليُّ بن محمَّدٍ البزدويُّ (ت ٤٢٨ هـ).

الفقيه أبو اللَّيث: هو العلَّامة نصر بن محمَّدٍ، المعروف بإمام الهدى (ت ٣٧٥ هـ).

الحسن: يُطلَق على الحسن بن زيادٍ اللُّؤلؤيِّ (ت ٢٠٤هـ).

الأستاذ: وهو شيخ المؤلِّف، العلَّامة الملَّا خُسرو (ت ٨٨٥هـ) صاحب «درر الحكَّام»، وفي غالب المعتبَرات إذا أطلق لفظَ الأستاذ: فإنَّه ينصرف إلى: عبد الله بن محمَّد بن يعقوب بن الحارث السَّبَذْمونيِّ (ت ٣٤٠ هـ)[2].

شيخُ الإسلام: اشتُهِرَ بهذا الاسم اثنان من فقهاء الحنفيَّة؛ وهما:

- محمَّد بن الحسين البخاريُّ، ابن أخت القاضي أبي ثابتٍ البخاريِّ (ت٤٨٣)، ويُقال له: خواهر زاده، صاحب كتاب «المبسوط».

- محمَّد بن محمود الكَردَريُّ، ابن أخت شمس الأئمَّة الكَردَريِّ (ت ٦٥١ هـ).

---

(١) ينظر: (٣/ ٦٦٢)، و(٣/ ٢٢٣).

(٢) «الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة»: (ص ١٠٤).

والمقصود في كتابنا: الأوَّل؛ إذ كان المؤلِّف غالبًا ما يقيِّده.

شمسُ الأئمَّة: يُطلَقُ هذا المصطلح على جماعةٍ من العلماء، وعند الإطلاق يعنونَ به شمس الأئمَّة السَّرَخسيَّ (ت٤٩٠ هـ)، صاحبَ «المبسوط»، وأمَّا غيره: فغالبًا ما يُذكَر مقيَّدًا كـ: شمس الأئمَّة الحُلوانيِّ (ت ٤٤٨ هـ)، وشمس الأئمَّةِ الكردريِّ (ت ٦٤٢ هـ)، وشمس الأئمَّةِ الأوزجَنديِّ، جَدِّ قاضيخان.

عامَّة المشايخ: المراد بهم: أكثر مشايخ المذهب.

السَّلَف: يُطلَق على أئمَّة المذهب من أبي حنيفة إلى محمَّد بن الحسن.
الخلَف: يُطلَق على علماء المذهب من بعد الإمام محمَّدٍ الشَّيبانيِّ إلى شمس الأئمَّة الحُلوانيِّ (ت ٤٤٨ هـ).

المتقدِّمون: المراد بهم: كلُّ مَن أدرك الأئمَّة الثَّلاثة: (أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمَّدَ بن الحسن)، وقد ورد مرَّةً واحدةً فقط.

المتأخِّرون: المراد بهم: مَن لم يُدرِكِ الأئمَّة الثَّلاثة (أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمَّد بن الحسن)، وقيل: هم من شمس الأئمَّة الحُلوانيِّ (ت ٤٤٨ هـ) إلى حافظ الدِّين البخاريِّ (ت ٦٩٣ هـ)، وقد ورد في موضعين فقط.

الأصل: للإمام محمَّد بن الحسن الشَّيبانيُّ.

النَّوادر: يُطلَق على المسائل التي رويت عن أئمَّة مذهب - أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمَّد بن الحسَن - المذكورة في غير كتب ظاهر الرِّواية، بأن تكون مرويَّةً في كتبه الأخرى؛ كـ«الرِّقِّيَّات»، و«الهارونيَّات»، و«الكَيسانيَّات»، و«الجرجانيَّات»، أو كتب غيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة؛ كـ«الأمالي» لأبي يوسف، و«المجرَّد» للحسن بن زيادٍ، أو تكون مرويَّةً بروايات مفرَدةٍ؛ كروايات ابن سِماعة، والمعلَّى بن منصورٍ، وابن هشامٍ، وابن رستمٍ، وغيرهم.

المطلب الثَّامن

مصادر الحاشية

أكثَرَ المؤلِّف في كتابه من النَّقل عن كُتُب المذهب الحنفيِّ وأصولِه، مع عِنايته بالكُتُب اللُّغويَّة والتَّفسيريَّة، ممَّا يكشف عن سَعة اطِّلاعه وتنوُّع مصادره.

*** مصادر المؤلِّف في الكتاب:**

- التَّحقيق = التَّحقيق شرح المنتخب الحساميِّ[١]: لعبد العزيز بن أحمد بن محمَّد البخاريِّ، المتوفَّى سنة (٧٣٠ هـ). مخطوطٌ في مكتبة (عاطف أفندي)، برقم (٧٠٣).

- أساس الاقتباس: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، (ت ٥٣٨ هـ).

- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، (ت ٥٣٨ هـ).

- الأجناس = الأجناس في فروع الفقه الحنفيِّ: لأحمد بن محمَّد بن عمر النَّاطفيِّ الطَّبريِّ، المتوفَّى سنة (٤٤٦ هـ).

- الأسرار: لعبيد الله بن عمر بن عيسى المعروف بالدُّبُّوسيِّ، المُتوفَّى سنة (٤٣٠هـ).

- الأسماء = الأسماء المرتَّبة: للعلَّامة بزكله كوسفند[٢].

---

(١) و«المنتخب» لحسام الدِّين محمَّد بن محمد بن عمر الأخسيكثيِّ (٦٤٤ هـ).

(٢) صرَّح به المؤلف في «مِنهُوَّاته»: (٥/ ٣٣٨).

- الأشباه والنَّظائر: لابن نجيم زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد، المُتوفَّى سنة (٩٧٠هـ).

- الأصل: للإمام محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ، المُتوفَّى سنة (١٨٩هـ).

- الأفعال = مقدِّمة الأدب - قِسم الأفعال: للعلَّامة محمود بن عمر بن أحمد الزَّمخشريِّ، (ت ٥٣٨ هـ).

- الأكمليَّة = العناية شرح الهداية: لأكمل الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن محمود البابِرتيِّ، المُتوفَّى سنة (٧٨٦هـ).

- الإيضاح شرح مختصر الكرخيِّ: لأبي الفضل الكَرْمانيِّ (ت ٥٤٣ ت).

- البيانيَّة = غايةُ البيان في شرح الهداية.

- التَّأويلات = تأويلات أهل السُّنة = تفسير الماتريديِّ: لمحمَّد بن محمَّد بن محمود، أبي منصور الماتريديِّ (ت ٣٣٣هـ).

- التَّتمَّة = تتمَّة الفتاوى: لبرهان الدِّين محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاريِّ، المُتوفَّى سنة (٦١٦هـ).

- التَّسهيل شرحُ لطائف الإشارت: لبدر الدِّين محمود بن إسرائيل، المعروف بابن قاضي سماونه، المتوفَّى سنة (٨٢٣ هـ).

- التَّلويح = التَّلويح على التَّوضيح: لسعد الدِّين مسعود بن عمر بن عبد الله التَّفتازانيِّ، المتوفَّى سنة (٧٩٢ هـ).

- الجامع الصَّغير: للإمام محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ، المُتوفَّى سنة (١٨٩هـ).

- الجمهرة = جمهرة اللُّغة: لأبي بكر محمَّد بن الحسن بن دريد الأزديِّ (ت ٣٢١هـ)

- الخانيَّتَين = فتاوى قاضيخان، والفتاوى التَّاتارخانيَّة.

- الخبَّازيَّة = شرح الهداية: لجلال الدِّين عمر بن محمَّد الخبَّازيِّ الخجنديِّ، المُتوفَّى سنة (٦٩١هـ).

- الخلاصة الغزاليَّة: لمحمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزاليِّ، المتوفَّى سنة (٥٠٥ هـ).

- الخلاصة للرَّازيِّ = خلاصة الدَّلائل في تنقيح المسائل في شرح القدوريِّ: لحسام الدِّين عليِّ بن أحمد بن مكِّيٍّ الرَّازيِّ، المتوفَّى سنة (٥٩٨ هـ).

- الدِّراية = معراج الدِّراية في شرح الهداية: للكاكيِّ قِوام الدِّين محمَّد بن محمَّد بن أحمد، المُتوفَّى سنة (٧٤٩هـ).

- الدِّراية شرح النُّقاية = كمال الدِّراية = للشُّمُنيِّ تقيِّ الدِّين أحمد بن محمَّد، (ت ٨٧٢ هـ).

- الدُّستور = دستور اللُّغة العربيَّة (كتاب الخلاص): لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم النَّطنزيِّ الأصفهانيِّ، المتوفَّى سنة (٤٩٧هـ).

- الذَّخيرة = الذَّخيرة البرهانيَّة: لبرهان الدِّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاريِّ، المُتوفَّى سنة (٦١٦هـ).

- الشَّريفيَّة = «شرح الفرائض السِّراجيَّة» للجرجانيِّ.

- الصِّحاح: للجوهريِّ أبي نصر إسماعيل بن حمَّاد، المُتوفَّى سنة (٣٩٣هـ).

- العِناية = العِناية في شرح الهداية: لأكمل الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن محمود البابرتيِّ، المُتوفَّى سنة (٧٨٦هـ).

- العين: لأبي عبد الرَّحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهِيدي البصري (ت ١٧٠هـ).

- الغاية شرح الهداية: لأبي العبَّاس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنيِّ المعروف بالسَّروجيِّ، المُتوفَّى سنة (٧١٠هـ)،

- الغرر = لمُلَّا خَسرو محمد بن فرامرز بن عليٍّ، المُتوفَّى سنة (٨٨٥هـ)، وهو شيخ أخي چَلَبي.

- الفتاوى الظَّهيريَّة: لظهير الدِّين أبي بكر محمَّد بن أحمد القاضي، المُتوفَّى سنة (٦١٩هـ).

- الفوائد = الفوائد الظَّهيريَّة: لظهير الدين أبي بكر محمَّد بن أحمد بن عمر البخاريِّ (ت ٦١٩ هـ).

- الكشَّاف = الكشَّاف عن حقائق التَّنزيل: للزَّمخشريِّ أبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الخوارزميِّ جار الله، المُتوفَّى سنة (٥٣٨ هـ).

- الكفاية = الكفاية شرح الهداية: لجلال الدِّين بن شمس الدِّين الكرلانيِّ الخوارزميِّ، المُتوفَّى سنة (٧٦٧ هـ).

- الكَوْسجيَّة = «الاستغناء شرح الوِقاية» أو «شرح الكَوْسجيَّة»: لعلاء الدِّين أبي الحسن عليِّ بن خليل الطَّرابُلسيِّ الحنفيِّ، قاضي القدس، الشَّهير بـ«حسام الدِّين الكَوْسج»، (ت ٨٤٤ هـ).

- المجرَّد = للحسن بن زياد، تليمذ أبي حنيفة (مفقود)، كتابه «المجرَّد» يحتوي على ما رواه عن أبي حنيفة من المسائل وأدلَّتها.

- المحرَّر: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمَّد الرَّافعيِّ القزوينيِّ الشَّافعيِّ، المتوفَّى سنة (٦٢٣ هـ).

- المحيط البرهانيُّ: لبرهان الدِّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاريِّ، المُتوفَّى سنة (٦١٦هـ).

- المحيط الرَّضويُّ: لرضيِّ الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد السَّرخسيِّ الحنفيِّ، المُتوفَّى سنة (٦٧١ هـ).

- المختصر = مختار الصِّحاح للرَّازيِّ.

- المصفَّى = شرح منظومة الخلافيَّات: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسفيِّ، المُتوفَّى سنة (٧١٠ هـ).

- المعراجيَّة = معراج الدِّراية: لِقِوام الدِّين محمَّد بن محمَّد بن أحمد المعروف بالكاكيِّ، المُتوفَّى سنة (٧٤٩هـ).

- المُغرب = المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السَّيِّد بن عليٍّ المطرِّزيِّ، المُتوفَّى سنة (٦١٠هـ).

- المفصَّل: للزَّمخشريِّ أبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الخوارزميِّ جار الله، المُتوفَّى سنة (٥٣٨ هـ).

- المفيد والمزيد في شرح التَّجريد الرُّكني: لأبي المفاخر عبد الغفور - وقيل عبد الغفار - بن لقمان الكردريّ (ت ٥٦٢ هـ)، وهو تلميذ عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أميرويه الكَرْمانيِّ (ت ٥٤٣ هـ) صاحب «التَّجريد».

- المنتخب = مختار الصِّحاح للرَّازيِّ.

- المنتقى: للحاكم الشَّهيد أبي الفضل محمَّد بن محمَّد بن أحمد، المُتوفَّى سنة (٣٣٤هـ).

- المنظومة = حقائق المنظومة: لأبي المحامد محمود بن محمَّد بن داود اللُّؤلؤيِّ، المُتوفَّى سنة (٦٧١ هـ).

- النِّهاية = النِّهاية في شرح الهداية: للسِّغناقيِّ حسام الدِّين حسين بن عليٍّ بن حجاج، المُتوفَّى سنة (٧١٠هـ).

- النِّهاية العظمى في شرحِ الغايةِ القصوى للقاضي البيضاويِّ: لمحمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن زنكي الاسفراييني المتوفَّى سنة (٧٤٧).

- الوجيز: لرضيِّ الدِّين محمَّد بن محمَّد السَّرخسيِّ: صاحب كتاب «المحيط الرَّضويِّ»، المتوفَّى سنة (٥٧١ هـ).

- الوجيز: لمحمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزاليِّ، المتوفَّى سنة (٥٠٥ هـ).

- الينابيع = الينابيع في معرفة الأصول والتَّفاريع شرح مختصر القدوريِّ: لبدر الدِّين محمَّد بن عبد الله الشِّبليِّ، المُتوفَّى سنة (٧٦٩هـ).

- بدائع = بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع: لعلاء الدِّين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيِّ، المُتوفَّى سنة (٥٨٧هـ).

- تاجيَّة = نهاية الكفاية لدراية الهداية: لتاج الشَّريعة عمر، بن صدر الشَّريعة أحمد، توفِّي بعد (٦٩٥ هـ)[١].

- تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق: لفخر الدِّين عثمان بن عليٍّ بن محجن الزَّيلعيِّ، المُتوفَّى سنة (٧٤٣هـ).

- تحفة الفقهاء: للسَّمرقنديِّ علاء الدِّين محمَّد بن أحمد، المُتوفَّى سنة (٥٥٣هـ).

---

(١) وكذا جاءت اسمه على بعض المخطوطات بأنَّه اسمه: «التَّاجيَّة»، كما وقع ذلك في مخطوط (مكتبة الإفتاء - تركيا) برقم: (٧٧) في نهاية الجزء الأوَّل منها: ((تمت النُّسخة الأولى من «التَّاجيَّة» في شهر الأصمِّ رجب، لسنة ستٍّ وأربعين وثمانمئة الهجرية)).

- تحقيق البداية، ذكره مرَّة واحدة في مِنهُوَّاته(١).

- توفيق العناية شرح الوِقاية لزين الدِّين جنيد بن الشَّيخ سندل الحنفيِّ، عاش في القرن (٩ هـ)، مخطوط في مكتبة (جاحي بشير آغا) برقم (٢١٨).

- حاشية غاية البيانِ: تعليقاتٌ على هامش «غاية البيان» للأتقانيِّ، والمسألة التي وردت في كتابنا(٢) مذكورة في مخطوطَين لـ«غاية البيان»: المخطوط الأول: في مكتبة (الفاتح) برقم (١٩٢٥ و١٩٢٦)، المخطوط الثَّاني: في مكتبة (مراد ملَّا) برقم (٩٨٧ - ٩٩٤).

- راموز اللُّغة: من مؤلَّفات عمر بن عبد القادر الكاشيِّ(٣).

- روضة الشَّافعيِّ = روضة الطَّالبين وعمدة المفتين: للإمام النَّوويِّ، المتوفَّى سنة (٦٧٦ هـ).

- شرح التَّذكرة: لحسن بن محمَّد النَّيسابوريِّ، المعروف بـ«نظام الدِّين» الأعرج، المتوفَّى بعد (٨٥٠ هـ)، عالم بالرِّياضيات والهيئة.

- شرح الجامع الصَّغيرِ = لفخر الإسلام البزدويِّ أبي الحسن عليِّ بن محمَّد، أخي صدر الإسلام البزدويِّ، المُتوفَّى سنة (٤٨٢هـ).

- شرح الجامع الصَّغير للمحبوبيِّ = عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبيِّ، المتوفَّى سنة (٦٣٠ هـ)، جدُّ صاحب الوِقاية، وله كتاب آخر اسمه «الفروق».

- شرح الجامع الصَّغير: لأبي اللَّيث نصر بن محمَّد بن إبراهيم السَّمرقنديِّ، الملقَّب بإمام الهدى، المُتوفَّى سنة (٣٧٥هـ).

---

(١) ينظر: (٢/ ٣٨٢).

(٢) ينظر: (٢/ ٣٢٢).

(٣) صرَّح به المحشي في «مِنهُوَّاته»: (٥/ ٢٩٩).

- شرح الجامع الصَّغير: لأبي نصر أحمد بن محمَّد بن عمر العتابيِّ، المُتوفَّى سنة (٥٨٦هـ).

- شرح الجامع الصَّغير: لقاضيخان الحسن بن منصور بن محمود الأوزجنديِّ، المُتوفَّى سنة (٥٩٢هـ).

- شرح الجغمينيِّ للشَّريفِ (في علم الهيئة): لعليِّ بن محمَّد بن عليٍّ الشَّريف الجرجانيِّ، المُتوفَّى سنة (٨١٦هـ).

- شرح الطَّحاوي = للجَصَّاص.

- شرح الفرائض للشَّريف = شرح السِّراجيَّة: لعليِّ بن محمَّد بن عليٍّ الشَّريف الجرجانيِّ، المُتوفَّى سنة (٨١٦هـ).

- شرحُ اللطائف = التَّسهيل شرحُ لطائف الإشارت.

- شرح المَجمع: لعبد اللَّطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّين، المعروف بابن ملَك، المُتوفَّى سنة (٨٠١هـ)،

- شرح المَجمع: لمُظَفَّر الدِّين أحمد بن عليٍّ بن تغلب، المعروف بابن السَّاعاتيِّ، المُتوفَّى سنة (٦٩٤هـ).

- شرح المقاصد: لسعد الدِّين مسعود بن عمر بن عبد الله التَّفتازانيِّ، المتوفَّى سنة (٧٩٢).

- شرح صحيح البخاريِّ: لابن بطَّال أبو الحسن عليِّ بن خلف بن عبد الملك، (ت ٤٤٩ هـ).

- شرح فرائض المنظومة: لعبد المحسن بن محمَّد القصيريِّ، المتوفَّى سنة (٧٥٥ هـ)، وهو (صاحب النَّظم والشَّرح)، مخطوط في مكتبة (مانيسا) برقم (١٤٣٥).

وقد نسخ هذه النُّسخة إلياس بن محمود سنة (٩٠٣ هـ) في مسجد شيخه: أخي چَلَبي التُّوقاديِّ في القسطنطينيَّة.

- عناية شرح الوِقاية: للسَّيِّد حسن بن السَّيِّد عليٍّ القُومنانيِّ التُّوقاديِّ ثمَّ السِّيواسيِّ الرُّوميِّ (توفِّي في أواخر المئة الثَّامنة).

- عيون المذاهب: لِقِوام الدِّين محمَّد بن محمَّد بن أحمد المعروف بالكاكيِّ، المُتوفَّى سنة (٧٤٩هـ).

- غاية البيان في شرح الهداية: لأمير كاتب بن أمير عمر المعروف بالأتقانيِّ، المُتوفَّى سنة (٧٥٨هـ).

- فتاوى التَّاتارخانيَّة: لعالِم بن علاء الحنفيِّ، المُتوفَّى سنة (٢٨٦هـ).

- فتاوى الحساميِّ = الفتاوى الكبرى: لحسام الدِّين أبي محمَّد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف بالصَّدر الشَّهيد، المُتوفَّى سنة (٥٣٦هـ).

- فتاوى الزَّاهديِّ= المجتبى شرح مختصر القدوريِّ: لأبي الرَّجاء مختار بن محمود بن محمَّد نجم الدِّين الزَّاهديِّ، المُتوفَّى سنة (٦٥٨هـ)(١).

- فتاوى السَّماونه = جامع الفصولَين: لبدر الدِّين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشَّهير بـ«ابن قاضي سماونه»، (ت ٨٢٣ هـ)، صاحب: «لطائف الإشارات»، وشرحه «التَّسهيل».

- فتاوى المرغينانيِّ = الفتاوى الظَّهيريَّة، لظهير الدِّين أبي بكر محمَّد بن أحمد القاضي، المُتوفَّى سنة (٦١٩هـ).

---

(١) حسَبَ تتبُّعي لنقولات كتاب «فتاوى الزَّاهديِّ» وجدتُها بكتابه «المجتبى شرح مختصر القدوريِّ»، ولم أقف على شيءٍ منها في كتابَيه «القنية» و«الحاوي» وإن كان يطلق عليهما في بعض كتب الفقه بـ«فتاوى الزَّاهديِّ».

- فتاوى قاضيخان: لقاضي خان الحسن بن منصور بن محمود الأوزجنديّ، المُتوفَّى سنة (٥٩٢هـ).

- فتح القدير شرح الهداية: لكمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام، المُتوفى سنة (٨٦١ هـ).

- كفاية المنتهي: لبرهان الدِّين أبي الحسن عليّ بن أبي بكر المرغينانيّ، المُتوفَّى سنة (٥٩٣هـ)، وهو أصل كتابِهِ «الهداية»، وهو مفقود.

- مجموع النَّوازل = مجموع الحوادث والنَّوازل والواقعات: للكشي أحمد بن موسى بن عيسى، توفِّي في حدود سنة (٥٥٠هـ).

- مختصر البحر، نَقل منه الزَّيلعيُّ في «التَّبيين».

- مختصر الجامع الصَّغير: لمحمَّد بن عبَّاد بن ملك داد بن الحسن بن داود، أبو عبد الله الخلاطي، (ت ٦٥٢ هـ).

- مختصرِ الصِّحاح = مختار الصِّحاح للرَّازيِّ.

- مشكلات القدوريّ: لمحمَّد بن محمود بن عبد الكريم الكرديّ، المعروف بـ«خواهر زاده»، (ت ٦٥١ هـ).

- مقدمة الأدب: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، (ت ٥٣٨ هـ).

- منتخب اللُّغة = مختار الصِّحاح للرَّازيّ.

- منية المفتي: لشمس الدِّين يوسف بن سعد بن أحمد السِّجستاني، (ت ٦٣٨ هـ).

- نوادرِ المحيطِ = أي: مسائل «النوادر» التي وردت في المحيط(١).

- هدية المهتديِّين (في العقيدة): للمؤلِّف أخي چَلَبي يوسف بن جنيد التُّوقاديِّ، المتوفَّى سنة (٩٠٥ هـ).

- «شرح النِّفاية» للواجدي.

- الإسلاميَّة، لم أقف عليه(٢).

- التَّيسير = التَّيسير في التَّفسير: لنجم الدِّين عمر بن محمَّد بن أحمد النَّسفيِّ الحنفيِّ (٥٣٧ هـ).

- حاشية التَّفتازانيِّ على الكشَّاف، لسعد الدِّين المتوفَّى سنة (٧٩٢ هـ).

- شرح البخاريِّ = نهاية الكفاية لدراية الهداية: لتاج الشَّريعة عمر، بن صدر الشَّريعة أحمد المحبوبيِّ البُخاريِّ، توفي بعد (٦٩٥ هـ)(٣).

- شرح المشارق = مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار: عبد اللَّطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّين، المعروف بابن ملك، المُتوفَّى سنة (٨٠١هـ).

- شرح الوقاية: لعليِّ بن محمَّد الشاهروديِّ البسطاميِّ الهرَويِّ الـرَّازيِّ، المعروف بـ«مُصَنِفَكَ» (ت٨٧٥).

- الشَّمسيَّة، لم أقف عليه(٤).

---

(١) وكتابا «المحيط الرَّضويِّ» (٥٧١ هـ) و«البرهانيِّ» (٦١٦هـ) جُمِعَا من عدَّة كتبٍ، منها كتب ظاهر الرِّواية، والنَّوادر، والواقعات، والنَّوازل، وغيرها، وقد قال الإمام الرَّضويُّ في مقدِّمة كتابه: ((وسمَّيته «محيطًا»؛ لما أنَّه محيطٌ بمسائل الكتب... إلخ)): (١/ ٦٤).

(٢) تنظر المسألة: (٢/ ٣١٣).

(٣) نقل منه في بداية (باب الأنجاس).

(٤) تنظر مسائله: (١/ ٣٤٣- ٣٥٦- ٤٠٧- ٤٧٨- ٤٩٢- ٥٢٤).

- العمادية = فصول العمادي: لجمال الدِّين بن عِماد الدِّين بن برهان الدِّين، وقيل: هو أبو الفتح عبد الرَّحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغينانيِّ السمرقنديِّ، كان حيًا سنة (٦٥١ هـ).

- غرر الاذكار شرح درر البحار: لمحمَّد بن يوسف بن إلياس القونويِّ الحنفي، المتوفَّى سنة (٧٨٨ هـ).

- الغياثيَّة = الفتاوى الغياثية: لداوُد بن يوسف الخطيب الحنفي، أهداه للسُّلطان أبي المظفر غياث الدين اليمين.

المطلب التَّاسع
الأعلام الواردة في الحاشية

اقتصرتُ في ذِكر الأعلام على أسمائهم باختصارٍ، مقرونين بسنة وفاتهم، مع الإشارة إلى أشهر مصنَّفاتهم، ولا سيَّما ما كان منها معنيًّا في هذا الكتاب، وقد أفردتُ لهم هذا المطلب، تسهيلًا للرجوع إليهم عند تكرار ذِكرهم، دون التعرّض لأعلام الصَّحابة والتَّابعين وغيرهم من المشهورين، واقتصر اهتمامي - في الغالب - على الفقهاء؛ لكونهم محلَّ العِناية في هذا السِّياق، ورتَّبتُهم ترتيبًا ألفبائيًّا؛ لتيسير البحث والمراجعة.

- بايزيد خان بن محمَّد خان بن مُراد خان = هو السُّلطان بايزيد الثَّاني بن محمَّد الفاتح الثَّاني بن مُراد الثَّاني بن محمَّد جَلَبي الأوَّل: السُّلطان الثَّامن من سلاطين الدَّولة العثمانيَّة (٨٥١ - ٩١٨هـ)، كان في آماسيا عندما توفِّي والده السُّلطان محمَّد الفاتِح سنة (٨٨٦هـ)، فأسرع في السَّير إلى إسطنبول لتولِّي مقاليدَ الحُكم، وكان السُّلطان بايزيد ميالًا للسِّلم أكثر من الحرب، محبًّا للعُلوم الأدبيَّة مُشتغلًا بها، لذلك سمَّاه بعض مؤرخي التُّرك بـ«بايزيد الصُّوفي»، وكان له اهتمامٌ بإنشاء المباني العامَّة والمدارس والمساجد والتكايا والمستشفيات والحمَّامات والجُسور، وكان يحبُّ أهل الحرمَين ويُحسن إليهم إحسانًا كثيراً[1].

- إبراهيم بن الجَّراح بن صبيح التَّميميُّ المازنيُّ الكوفيُّ، المتوفَّى سنة (٢١٧ هـ)، القاضي، نزيل مصر، تفقَّه على قاضي القضاة أبي يوسف، وسمع منه الحديث، وقد كتب الأمالي عنه: عليُّ بن الجَعد وغيره، وهو آخر مَنْ روى عن أبي يوسف،

---

(١) ينظر: «موسوعة أعلام الحرب والسياسة»: (ص ١٠٦) تأليف: وليد خالد، وينظر ما قاله المحشِّي عنه في «ديباجته».

قال: أتيته أعوده فوجدته مغمى عليه، فلمَّا أفاق قال لي: يا إبراهيم أيُّما أفضل في رمي الجمار: أن يرميها الرجل راجلًا أو راكبًا، فقلت: راجلًا، فقال: أخطأت، فقلت: راكبًا، فقال لي: أخطأت، ثمَّ قال: أمَّا ما كان منها يوقف عنده للدُّعاء: فالأفضل أن يرميه راجلًا، وأمَّا ما كان لا يوقف عنده: فالأفضل أن يرميه راكبًا، ثمَّ قمت من عنده، فما بلغت باب داره حتى سمعت الصُّراخ عليه وإذا هو قد مات.

- ابن أبي ليلى = محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى يسار الكوفيُّ، المتوفَّى سنة (١٤٨ هـ)، القاضي الفقيه، من أصحاب الرَّأي، وَلِيَ القضاء والحكم بالكوفة لبَني أُميَّة، ثمَّ لبني العبَّاس، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره.

- ابن السَّاعاتيِّ = مُظَفَّر الدِّين أحمد بن عليِّ بن تغلب، المُتوفَّى سنة (٦٩٤هـ)، «مَجمع البحرَين وملتقى النيرين»، و«شرحه».

- ابن السماوي =: بدر الدِّين محمود بن إسرائيل، المعروف بـ«ابن سماونه»، المتوفَّى سنة (٨٢٣ هـ)، له: «لطائف الإشارت»، وشرحه «التَّسهيل».

- ابن الوليد = بشر بن الوليد بن خالدٍ الكِنديُّ، صاحب الإمام أبي يوسف، أخذ عنه الفقه، وسمع من مالك بن أنسٍ، توفِّي سنة (٢٣٨ هـ).

- ابن رُسْتُم: أبو بكر إبراهيم بنِ رُسْتُم المروزي، سمع من مالك، وحدَّث عن أحمد، توفي سنة (٢١١ هـ).

- ابن زياد = الحسن بن زياد اللؤلؤيِّ، المتوفَّى سنة (٢٠٤ هـ)، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه.

- ابن سماعة = الحسن بن محمَّد بن سماعة الكوفيُّ الكنديُّ الصَّيرفيُّ، المتوفَّى سنة (٢٦٣ هـ)، تلميذ الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ.

– ابن شجاع = محمَّد بن شجاع الثَّلجيّ، من أصحاب الحسن بن زياد، المُتوفَّى سنة (٢٦٦هـ)، من كتبه: «تصحيح الآثار»، و«كتاب المضاربة».

– ابن ملَك = عبد اللَّطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّين، المعروف بابن ملك، المُتوفَّى سنة (٨٠١هـ)، له: «شرح مَجمع البحرَين»، و«شرح الوِقاية».

– أبو القاسمِ الصَّفَّار: أحمد بن عَصْمة، أبو القاسم الصَّفَّار، الملقَّب حَم - بفتح الحاء - البَلخيُّ، الفقيه المحدِّث، المتوفَّى سنة (٣٣٦ هـ)، من كتبه: «أصول التَّوحيد»، وهو شيخ أبي اللَّيث السَّمرقنديِّ، وأغلب فتاواه تجدها في كتاب «فتاوى النَّوازل» للسَّمرقنديِّ، وكتاب «فتاوى قاضيخان».

– أبو اليسر = محمَّد بن محمَّد بن الحسين البزدويِّ، المتوفَّى سنة (٤٩٣ هـ)، له: «شرح الجامع الصغير».

– أبو بكر الباقلَّانيُّ = محمَّد بن الطَّيِّب بن محمَّد بن جعفر، القاضي، (ت٤٠٣ هـ)، انتهت إليه الرِّياسة في مذهب الأشاعرة، له: «إعجاز القرآن»، و«الإنصاف» وغيرهما.

– أبو بكر الجُرجانيُّ: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرَّحمن بن محمَّد الجُرْجَانِيُّ، (ت ٤٧١ هـ)، له: «دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة»

– أبو بكرِ الرَّازيُّ: أحمد بن علي الجصَّاص، المتوفَّى سنة (٣٧٠ هـ)، له: «شرح مختصر الطَّحاويِّ».

– أبو بكر محمَّد بن الفضل: الكَماريُّ البُخاريُّ، المُتوفَّى سنة (٣٨١هـ) له: «الفوائد في الفقه»، وهو شيخُ شيخِ قاضيخان.

– أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبيُّ البغداديُّ الشَّافعيُّ، (ت ٢٤٠ هـ) وهو صاحب الإمام الشَّافعيِّ.

- أبو حازم عبد الحميد العراقيُّ، المتوفَّى سنة (٢٩٢ هـ) قاضي القضاة، له: «أخبار ومحاسن».

- أبو زيد الدُّبُّوسيُّ = عبيد الله بن عمر بن عيسى المعروف بـ«الدُّبُّوسيِّ»، المُتوفَّى سنة (٤٣٠هـ)، له: «الأسرار».

- أبو سليمان: موسى بن سليمان الجوزجانيُّ، المُتوفَّى بعد سنةِ (٢٠٠هـ)، من كتبه: «السِّير الصغير»، و«الرَّهن».

- أبو عليٍّ الدَّقَّاق الرَّازيُّ، توفِّي في (القرن الرَّابع)، تفقَّه عليه أبو سعيد البردعيُّ، له: «كتاب الحيض».

- أبو منصور الماتريديُّ = محمَّد بن محمَّد بن محمود، المتوفَّى سنة (٣٣٣ هـ)، له: كتاب «التَّوحيد»، «كتاب تأويلات القرآن» وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب، وله كُتُبٌ شتَّى.

- أبو موسى = عيسى بن عبد العزيز بن يللبخت الجزوليُّ البربريُّ المراكشيُّ، (ت ٦٠٧ هـ) من علماء العربيَّة، له: «الأمالي» في النَّحْو.

- أبي سعيدِ البَردَعيُّ، أستاذ الكَرخيِّ.

- الأستاذ = المُلَّا خُسرو.

- الأستروشَنيُّ = محمَّد بن محمود بن حسين مجد الدِّين الأستروشَنيِّ (ت ٦٣٢ هـ)، له: «الفُصول».

- أسد بن عمرٍو: أبو المنذر أسد بن عمرو بن عامرٍ البجليُّ الكوفيُّ، صاحب أبي حنيفة، المتوفَّى سنة (١٩٠ هـ).

- الأصمعيُّ = أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عليٍّ بن أصمع الباهليُّ، المتوفَّى سنة (٢١٦ هـ)، راوية العرب، وأحد أئمَّة العلم باللُّغة والشِّعر والبلدان، أخباره كثيرة جدًّا، وكان الرَّشيد يسمِّيه: شيطان الشِّعر، وقال الأخفش: ما رأينا أحدًا أعلم بالشِّعر من الأصمعيِّ، له: «خلق الإنسان»، و«المترادف»، وغيرهما.

- الأعظم = الإمام أبو حنيفة النُّعمان رضوان الله عليه، المتوفَّى سنة (١٥٠ هـ).

- الأقطع = أبو نصر أحمد بن محمَّد بن محمَّد، المُتوفَّى سنة (٤٧٤هـ)، تلميذ الإمام القدوريِّ، له: «شرح مختصر القدوريِّ».

- الأكمل = أكمل الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن محمود البابِرتيِّ، المُتوفَّى سنة (٧٨٦هـ)، له: «العناية شرح الهداية».

الجَغْمينيُّ = شرف الدِّين محمود بن محمَّد بن عمر الجَغْمينيُّ الخوارزميُّ، المتوفَّى سنة (٦١٨ هـ)، فلكيٌّ من العلماء بالحساب، له: «الملخَّص» في علم الهيئة، و«رسالة في الحساب»، و«شرح طرق الحساب في مسائل الوصايا».

- الأئمَّة الثَّلاث = أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّد الشَّيبانيُّ.

- البزدويُّ = فخر الإسلام أبو الحسن عليُّ بن محمَّد البزدويُّ، أخو صدر الإسلام البزدويِّ، المُتوفَّى سنة (٤٨٢هـ)، له: «أصول البزدويِّ»، و«شرح الجامع الصَّغير».

- بِشر المَريسيُّ: بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرَّحمن المَرِيسيُّ، مولى زيد بن الخطَّاب، من أصحاب الرَّأي، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، ثمَّ اشتغل بالكلام، وجرَّد القول بخَلق القرآن، وحُكِيَ عنه أقوالٌ شنيعةٌ، ومذاهبُ مُستنكَرة، أساء أهلُ العلم قولَهم فيه بسببها، وكفَّرَه أكثرهم لأجلها، والمَرِيسيُّ: نسبةٌ إلى مَرِّيسَة - بالفتح ثم الكسر والتَّشديد، وياءٍ ساكنةٍ، وسينٍ مهمَلة -:

قرية بمصر، وولايةٌ من ناحية الصَّعيد، توفِّي سنة (٢١٨ هـ). ينظر: «سير أعلام النُّبلاء»: (١٠/ ١٩٩).

- البلخيُّ = أبو بكر بن أحمد بن عليٍّ بن عبد العزيز، عُرِف بالظَّهير، البلخيُّ الأصل، السَّمرقنديُّ، المُتوفَّى سنة (٥٥٣ هـ)، من كتبه: «شرح الجامع الصَّغير».

- البيضاويُّ = ناصر الدِّين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمَّد الشِّيرازيُّ البيضاويُّ، المتوفَّى سنة (٦٨٥هـ)، له: «التَّفسير» المسمَّى بـ«أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل».

- تاج الشَّريعة = عمر بن أحمد صدر الشَّريعة الأكبر بن عُبيد الله المحبوبيِّ، توفِّي بعد (٦٩٥ هـ)، له «شرح الهداية» المسمَّى بـ«نهاية الكفاية لدراية الهداية».

- التَّفتازاني = سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التَّفتازانيُّ، المتوفَّى سنة (٧٩٢ هـ)، له: «التَّلويح على التَّوضيح».

- الثَّوريُّ = أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوريُّ (ت ١٦١ هـ)، فقيه كوفيٌّ، وإمامٌ من أئمَّة الحديث النَّبويِّ، وواحد من تابعي التَّابعين.

- الجصَّاص = أبو بكر الرَّازيُّ.

- جُنيد = زين الدِّين جُنيد بن الشَّيخ سَندَلِ البغداديِّ الحنفيِّ، عاش في القرن (٩ هـ)، له: «توفيق العِناية في شرح الوِقاية».

- الجوهري = أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣ هـ)، له: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية».

- الحاكم الشَّهيد = أبو الفضل محمَّد بن محمَّد بن أحمدَ المَروزيُّ، المُتوفَّى سنة (٣٣٤هـ)، صاحب كتاب «الكافي» مختصر كتب محمد ابن الحسن الشيباني.

- حُجَّة الإسلام = محمَّد بن محمَّد بن محمَّدٍ الغزاليُّ، المتوفَّى سنة (٥٠٥ هـ)، له: «الوجيز»، و«إحياء علوم الدِّين».

- الحسام الشهيد = الصدر الشهيد.

- الحُسامي = الصدر الشهيد.

- الحسن بن زياد اللؤلؤي = صاحب أبي حنيفة، المُتوفى سنة (٢٠٤هـ)، له: «المجرد»، و«أدب القاضي».

- الحُلواني = شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر، المُتوفى سنة (٤٤٨هـ)، له: «المبسوط»، و«الفتاوى»، و«النوادر في الفروع».

- حميدِ الدِّينِ الضَّريريُّ = حميدُ الدِّين، عليُّ بن محمَّد بن عليٍّ الضَّرير، المُتوفَّى سنة (٦٦٧هـ)، له: حاشيةٌ على «الهداية»، المسمَّاة بـ: «الفوائد الحميديَّة»، أو بـ: «الفوائد الفقهيَّة»، وقيل: هو أوَّل من شرح «الهداية».

- خضر شاه بن عبد اللَّطيف المنتشويُّ الحنفيُّ، المتوفَّى سنة (٨٥٣ هـ)، أحد شيوخه، له حاشيته على «التَّلويح».

- الخطيب زادَه: محمَّد محي الدِّين بن إبراهيم القَسطَمونيُّ، المعروف بـ«خطيب زاده»، (ت ٩٠١ هـ)،.له: «حاشيةٌ على أوائل شرح الوقاية». مخطوطٌ في (وليِّ الدِّين) برقم (٣٢٤٧)، ومخطوطٌ آخرُ في (الفاتح) برقم (٣/ ٣٨٩٦)

- خليل بن أحمد= أبي عبد الرَّحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهِيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، له: «العين».

- داود الأصفهانيُّ = داود بن عليٍّ بن خلَفٍ الأصفهانيُّ الظَّاهريُّ، أوَّل مَنِ انتحل مذهبَ الظَّاهريِّ، وإليه يُنسَب المذهب، نفى القياس، وانتقل إلى بغداد فأقام

بها وسمع الحديث عن القَعْنَبِيِّ وابن راهوَيهِ ومسدَّدٍ وغيرهم، وهو مذهبٌ يُجري النُّصوص على ظواهرها، توفِّي سنة (٢٧٠ هـ).

- الدَّبوسي = أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسي، المُتوفى سنة (٤٣٠هـ)، أوَّل من وضع علم الخلاف، له: «الأسرار»، و«تقويم الأدلة».

- الرَّباني = محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ أبي حنيفة، المُتوفى سنة (١٨٩هـ)، له: «الأصل»، و«الزيادات»، و«الجامع الكبير والصغير»، و«السير الكبير والصغير».

- الزَّاهدي = أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد نجم الدين، المُتوفى سنة (٦٥٨هـ)، له: «المجتبى شرح مختصر القدوري»، و«قنية المنية لتتميم الغنية».

- الزَّمخشري = أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، له: التفسير المسمَّى بـ«الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل».

- الزُّهريُّ = محمَّد بن مسلم بن عبد الله بن شِهابٍ الزُّهريُّ، المتوفَّى سنة (١٢٤ هـ)، أوَّل من دوَّن الحديث.

- الزَّيلعي = فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المُتوفى سنة (٧٤٣هـ)، له: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق».

- السَّرخسي = شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المُتوفى سنة (٤٨٣هـ)، له: «المبسوط»، و«أصول السرخسي»، و«شرح السير الكبير»، و«شرح الجامع الصغير».

- السَّروجي = أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، المُتوفى سنة (٧١٠هـ)، له: «الغاية في شرح الهداية».

- السَّماويُّ = القاضي سموانه: بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بـ«ابن قاضي سماونه»، (ت ٨٢٣ هـ)، فقيه حنفي متصوف من القضاة، له: «لطائف الإشارات»، وشرحه «التَّسهيل».

- الشَّارح = صاحب الشَّرح، الإمام صدر الشَّريعة الأصغر عُبيد الله، المتوفَّى سنة (٧٤٧ هـ).

- الشَّريف = علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، المُتوفى سنة (٨١٦هـ)، له: «شرح السراجية»، و«حاشيةٌ على شرح الوقاية»، و«التعريفات»، و«حاشية على المطول».

- شفيق = القَريميُّ، المتوفَّى سنة (٨٧٩ هـ)، وهو شيخ المؤلِّف أخي جلبي، له «حاشيةٌ على التَّلويح».

- الشَّيخ وفا = شيخ المؤلِّف أخي جلبي.

- صاحب الميزان؟

- الصدر الشهيد = حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المُتوفى سنة (٥٣٦هـ)، من كتبه: «الفتاوى الكبرى»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الواقعات الحسامية»، و«شرح الجامع الصغير».

- الطَّحاويُّ: أبو جعفرٍ أحمد بن محمَّد بن سلامة، المتوفَّى سنة (٣٢١هـ)، من كتبه: «مختصر الطَّحاويِّ»، و«شرح معاني الآثار»، و«مشكل الآثار»، و«أحكام القرآن».

- العتابي = أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي، المُتوفى سنة (٥٨٦هـ)، له: «جوامع الفقه»، ويقال له: «الفتاوى»، وله «شرح الجامع الكبير والصغير».

- علاء الدين عبد العزيز البخاري، المتوفَّى سنة (٧٣٠ هـ)، له: «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي».

- علي البسطامي = عليّ بن محمَّدٍ الشاهروديّ البسطاميّ الهَرَويّ الرَّازيّ، المعروف بـ«مُصَنِّفَك» (ت٨٧٥). له «شرحٌ على الوقاية».

- عيسى بن أَبان = عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي، المتوفى سنة (٢٢٠ هـ)، فقيه أصولي، أخذ عن محمد بن الحسن الشيباني، له: «إثبات القياس»، و«خبر الواحد»، و«اجتهاد الرأي»، و«العلل والشهادات»، و«العلل في الفقه.

- الغزالي = حُجَّة الإسلام.

- الفارابيُّ = أبو إبراهيم، إسحاق الفارابيُّ، المتوفَّى سنة (٣٥٠ هـ)، صاحب «ديوان الأدب».

- فتح الله الخُراسانيُّ = أحد شيوخ المؤلِّف أخي جلبي، له حاشيته على «التلويح».

- الفقيهُ أبو اللَّيث = نصر بن محمَّد بن إبراهيم السَّمرقنديُّ، المُتوفَّى سنة (٣٧٥هـ)، من كتبه: «مقدِّمة أبي اللَّيث في الصَّلاة»، و«عيون المسائل»، و«فتاوى النَّوازل»، و«شرح الجامع الصغير»، و«مختلف الرِّواية».

- الفقيه المكِّيُّ؟

- قاضيخان = الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، المُتوفى سنة (٥٩٢هـ)، له: «الفتاوى»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات».

- القُدُوري = أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي القُدُوري، المتوفى سنة (٤٢٨ هـ)، له «مختصر القُدُوري»، و«التجريد».

- القَرهْ حِصَاري: الخطاب بن أبي القاسم، (كان حيا ٧١٧ هـ)، فقيه أصولي، له: «شرح كنز الدقائق».

- الكرخي = أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، المُتوفى سنة (٣٤٠هـ)، له: «مختصر الكرخي»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير».

- كَوْسج: علاء الدِّين أبي الحسن عليِّ بن خليلٍ الطَّرابُلسيِّ الحنفيِّ، قاضي القدس، الشهير بـ«حسام الدِّين الكَوْسج»، (ت ٨٤٤ هـ)، له: «الاستغناء شرح الوِقاية» ويقال له أيضًا: «الكَوْسجيَّة».

- محرِّره = (النَّاظرُ الفقيرُ محمَّد صابر بن ملَّا حمَّاد). ورد في هوامش النُّسخة (ح٥)، وهو ليس من مصادر المؤلِّف، وذكرتُه هنا لِيُعْلَم من هوَ.

- محمد ابن الفضل: أبو بكر محمد بن الفضل الكماري، المُتوفى سنة (٣٨١هـ).

- محمَّد بن إبراهيم المَيدانيُّ: شيخٌ كبير عارف بالمذهب، قلَّ ما يوجد مثله في الأعصار، مِنْ رجال القرن الرابع، مِنْ أقران أبي أحمد نصر العياضي أخي أبي بكر العياضي.

- محمد بن سلَمة = أبو عبد الله، تفقه بالجوزجاني، توفي سنة (٢٧٨ هـ).

- المَّرغينانيُّ = برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، المُتوفى سنة (٥٩٣هـ)، له: «بداية المبتدي»، وشرحِها «الهداية»، و«كفاية المنتهي» وهو أصل كتابِهِ «الهداية»، و«التجنيس والمزيد»، و«مختارات النوازل».

- المصنِّف = صاحب متن «الوِقاية»، الإمام برهان الشَّريعة محمود المحبوبيُّ، المتوفَّى سنة (٦٧٣ هـ).

- المطرِزيُّ = برهان الدين أبو المكارم ناصر بن عبد السيد بن علي، المُتوفى سنة (٦١٠هـ)، من كتبه: «المُغرِب في ترتيب المُعرِب».

- مفتي الثَّقلين = النَّسفيُّ المتوفَّى سنة (٧١٠ هـ). تنبيه: كان من عادة المصنِّف - أخي جلبي - أن يصف أبا البركات النَّسفيّ بـ«مفتي الثَّقلين» في عدَّة مواضعَ مرَّت معنا في الكتاب، وهذا وَهمٌ منه؛ إذ «مفتي الثَّقلين» هو: أبو حفصٍ، نجم الدِّين، عمر بن محمَّد بن أحمد بن إسماعيل النَّسفيُّ، المتوفَّى سنة (٥٣٧هـ)، وهو صاحب: «منظومة الخلافيَّات»، و«طلبة الطِّلبة» في الاصطلاحات الفقهيَّة، و«التيسير في التفسير» وغيرهما، والنَّسفيُّ المقصود هو: حافظ الدِّين، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمودٍ النَّسفيُّ، المتوفَّى سنة (٧١٠ هـ)، صاحب: «كنز الدَّقائق»، و«الوافي» وشرحه «الكافي»، و«المصفَّى»، وتفسير المسمَّى بـ«مدارك التنزيل وحقائق التأويل» وغيرها.

- المُلَّا خُسرو = محمد بن فَرامُرز بن عليٍّ، المتوفَّى سنة (٨٨٥هـ)، له: «درر الحكَّام»، وهو شيخ أخي جلبي.

- مولانا نظامُ الدِّين، لم أقف عليه، ولكن وجدتُ أغلب النُّقولات التي نُقلت عنه في «شرح ابن ملَك على الوقاية» بعينها.

- النَّاطفي: أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر، المُتوفى سنة (٤٤٦هـ)، من كتبه: «الأجناس»، و«الواقعات».

- النَّسفي = حافظ الدِّين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمودٍ النَّسفيُّ، المتوفَّى سنة (٧١٠ هـ)، صاحب: «كنز الدَّقائق»، و«الوافي» وشرحه «الكافي»، و«المصفَّى»، وتفسير المسمَّى بـ«مدارك التنزيل وحقائق التأويل» وغيرها.

- نظام الدِّين الأعرج = حسن بن محمد النيسابوري، المعروف بـ«نظام الدين» الأعرج، المتوفى بعد (٨٥٠ هـ)، عالم بالرياضيات والهيئة، له: «شرح التذكرة» للطوسي في الهيئة فرغ منه سنة (٨١١ هـ)، و«الشمسية».

- النُّعمان بن المنذر = هو النُّعمان بن المنذر بنِ المنذر بنِ امرئ القيس اللَّخميُّ، من أشهر ملوك الحِيرة في الجاهليَّة، مَلك الحِيرةَ إرثًا عن أبيه، وقيل: إنَّ العرب كانت تُسمِّي ملوكَ الحِيرة - أي: كلَّ مَن ملكَها - «النُّعمان»؛ لأنَّه كان آخرَهم، توفِّي سنة (١٥ قبل الهجرة). ينظر: «الأعلام»: (٨/ ٤٣).

- هلال بن يحيى بن مسلم: المعروف بهلال الرَّأي، المتوفَّى سنة (٢٤٩ هـ)، له كتاب «الوقف»، وهو صاحب الإمامَين أبي يوسف وزفرَ بن الهذيل.

- الهندواني = أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني، المُتوفى سنة (٣٦٢هـ)، ويقال له: أبو حنيفة الصغير.

- الواحدي = أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي المفسر، المتوفى سنة (٤٦٨ هـ)، له: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» كلها في التفسير.

المطلب العاشر

المآخذ على الحاشية

رَغْمَ ما للحاشية من مزايا ظاهرةٍ في تحرير المباحث، ورصانة المنهج ودقّته؛ إلّا أنَّ من طبيعة الأعمال البشريَّة ألَّا تخلوَ من بعض الهفوات، وقد وقفتُ أثناء التَّحقيق على بعض مواضعَ يسيرةٍ ينبغي الإشارة إليها؛ تنبيهًا لا انتقاصًا وتعريضًا، واستجابًا لقول مؤلِّفها: ((فلو وقفَ ذو مُروَّةٍ على عَثَرةٍ وخَلَلٍ، وهَفوةٍ وزَلَلٍ: فاللَّائقُ بحاله أن يُصلِحَ ما يراه منَ الخَطَلِ...))، فمِنْها:

- **تقديم بعض المقولات وتأخيرها عن محلِّها:** فقد قدَّمَ أو أخَّرَ المؤلِّف في بعض المواضع محلَّ المقولة عن مكانها المناسب الذي يقتضيه سِباق وسِياق النَّصِّ، ممَّا قد يُضعف تسلسل العبارات، ولم أجد في ذلك التَّقديم أو التَّأخير أيَّ فائدةٍ، فأعدتُها إلى مواضعها الصحيحة، وبيَّنت ذلك في الحاشية، ولُوحِظَ هذا الأمر في أكثرَ مِن (٥٠) موضعًا، ممَّا يستدعي التَّنبيهَ عليه(١).

- **وصفُه الإمامَ أبي بركاتٍ النَّسفيِّ بـ«مفتي الثَّقلين النَّسفيِّ»**(٢)، وفي الحقيقة هذا وَهمٌ؛ إذ «مفتي الثَّقلين» هو: أبو حفصٍ، نجم الدِّين، عمر بن محمَّد بن أحمد بن

---

(١) ينظر: (١/ ٤٠٦- ٤٢٦).
و(٢/ ١٥١- ١٥٣- ٢٧٦- ٢٨٤- ٣٦١- ٤٦٢- ٤٨٣- ٥٠٦- ٥٨٥- ٦٥٠).
و(٣/ ١٣٦- ١٤٦- ١٨٧- ٢٠٠- ٢١٤- ٢٧٠- ٣١٠- ٤١٢- ٤١٣- ٤٧٥- ٥١٥- ٥٦٢- ٥٦٨- ٦٠٨- ٦٤٩- ٦٨٤).
و(٤/ ٣٧- ٥٨- ٩١- ٩٨- ١٩٦- ٢٥٩- ٣١٩- ٣٢٠- ٤٦٣- ٥٦٦).
و(٥/ ١٥٢- ١٨٨- ١٩٠- ٢٤١- ٢٥٤- ٢٦٦- ٥٣٠- ٥٣١).

(٢) ينظر: (١/ ٣٤٨- ٣٦٨- ٣٨٧- ٥١١- ٥٢١)، و(٢/ ٣٠٠- ٤٠٩- ٥٥٥- ٥٩٧)، و(٣/ ٥٥- ٦٥- ١٤٤- ١٥٢- ١٩٠- ٢٤٣- ٢٥٩- ٣٠٦)، وهكذا في كلِّ الكِتاب.

إسماعيل النَّسفيُّ، المتوفَّى سنة (٥٣٧هـ)، وهو صاحب: «منظومة الخلافيَّات»، و«طلبة الطِّلبة»، وغيرهما، **والنَّسفيُّ المقصود** هو: حافظ الدِّين، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمودٍ النَّسفيُّ، المتوفَّى سنة (٧١٠ هـ)، صاحب: «كنز الدَّقائق»، و«الوافي»، وشرحه «الكافي»، و«المصفَّى» وغيرها.

- **عدم تصريحه بمصادر بعض النُّقولات،** على الرَّغم من أنَّ عادته التَّصريحُ بمصادر نقله في معظم المواضع، إلَّا أنَّه في بعض المواضع يكتفي بالنَّقل دون عزوٍ أو تصريحٍ بقول القائِل، وقد تتبَّعتُ غالب هذه المواضع، فوجدتها غالبًا تعود إلى كتابَين رئيسيَّين؛ وهما: «تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق» للزَّيلعيِّ، و«العِناية في شرح الهداية» للبابِرتيِّ وهو الغالب، وأما إذا أطلقَ نقلُه عن «شرَّاح الوقاية»، فغالبًا ما كان يقصد: العلَّامة ابن ملَكٍ، ولم يصرِّح به إطلاقًا في كلِّ كتابه إلا مرةً واحدةً.

المطلب الحادي عشر

طبعات الحاشية

نظرًا لأهمِّيَّة هذه الحاشية وقيمتها العلميَّة: فقد طُبِعَت قديمًا في عدَّة طبَعاتٍ حجريَّةٍ وغيرها، من أبرزها:

- الطَّبعة المعصوميَّة (١٢٩١ هـ):

طُبِعَت هذه النُّسخة في المطبعة المعصوميَّة في جزأين، وقد خلت هذه الطَّبعة من مِنْهُوَّات المؤلِّف.

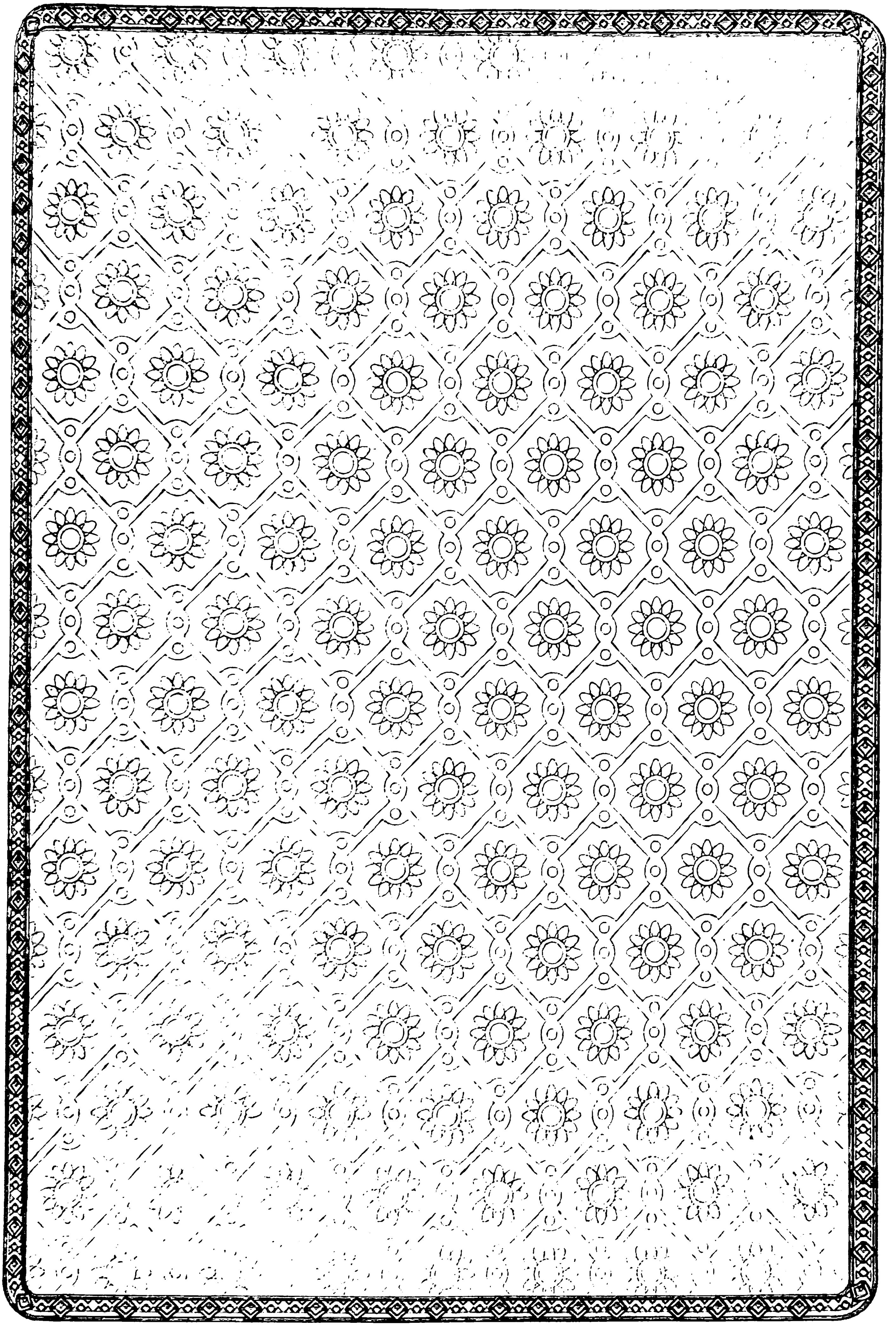
- الطَّبعة القازانية (١٣٠٦ هـ):

طُبِعَت في المطبعة الميرميَّة بمدينة (قازان - روسيا)، وتُعَدُّ من الطَّبعات النَّفيسة، وقد تزيَّنت بأغلب مِنْهُوَّات المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وهي من النُّسخ التي اعتمدتُ عليها في اخراج الكتاب.

- طبعة مكتبة البشرى (باكستان):

وهي تشكِّل نصفه الأخيرَ فقط، تبدأُ من كتاب البيع، وقد جاء طبع هذا الجزء دونَ أوَّله؛ لأنَّه المقرَّر في المناهج الدِّراسيَّة عندهم، ويُدرَّس منه النِّصف الأخيرُ دونَ ما قبله.

* وعلى الرَّغم من المكانة العظيمة للحاشية إلَّا أنَّها لم تُطبَع حتَّى الآن طبعةً كاملةً محقَّقةً حديثةً تليق بها، كما أنَّها لم تلقَ أيَّ اهتمامٍ من طلَّاب الجامعات الذين يحقِّقون رسائل التَّخرُّج. والحمد لله أنْ قد وفَّقني لإخراج هذا العمل إلى النُّور بعد أن كان مطويًّا في ظلمات الرُّفوف والمكاتب، راجيًا أن يكون إضافةً نافعةً للمكتبة الإسلاميَّة والمسلمين.



القسم السادس
المِنْهُوَّات

وفيه تمهيدٌ وستَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريفُها.

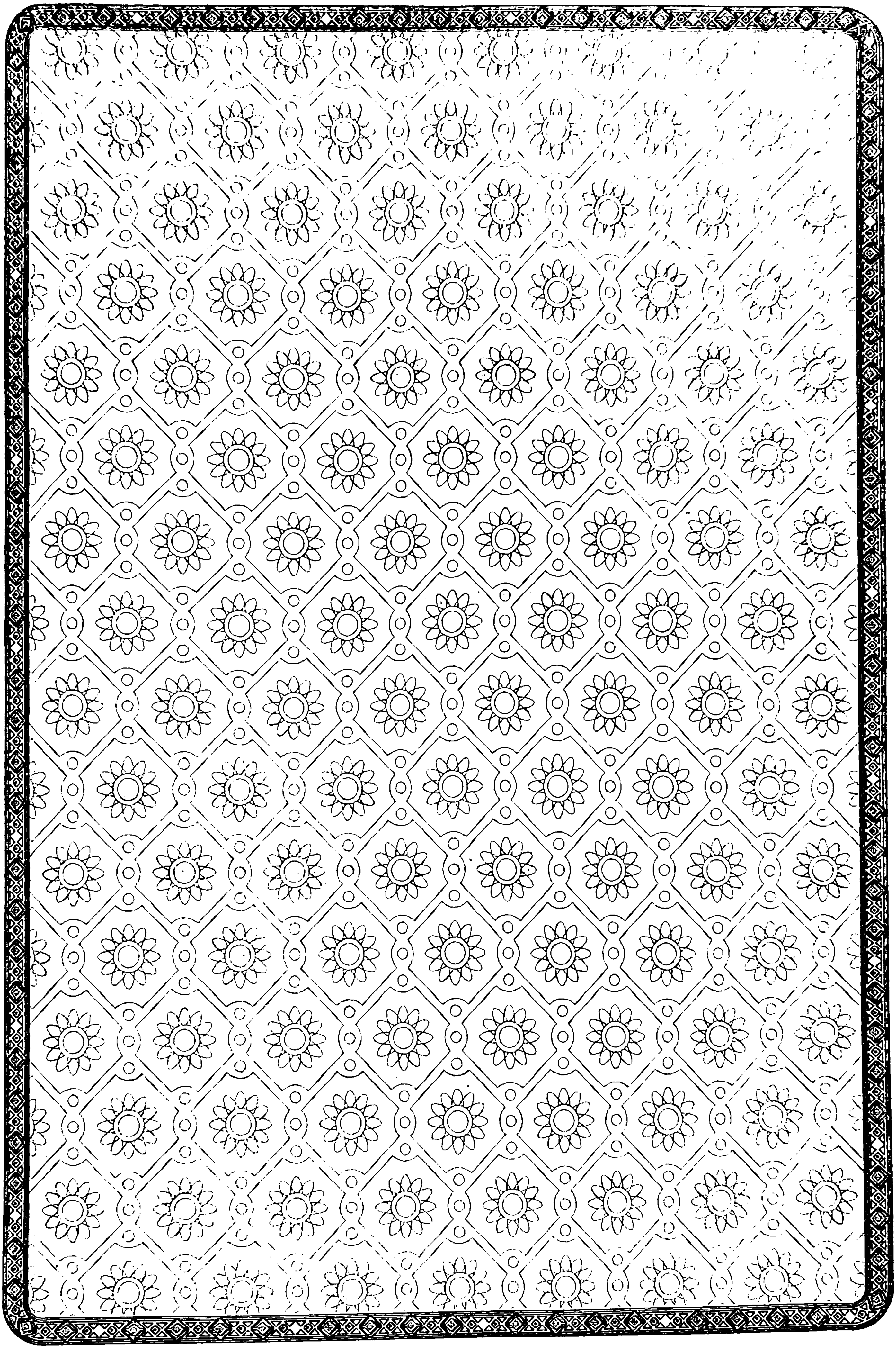
المطلب الثَّاني: نشأتُها وشيوعُها.

المطلب الثَّالث: أصل مصطلح «المنهوات».

المطلب الرَّابع: ورودُها.

المطلب الخامس: رمزُها.

المطلب السَّادس: كيفيَّة التَّعامل معها.



التَّمهيد

اعتاد بعض المؤلِّفين أن يُضيفوا إلى مصنَّفاتهم فوائدَ نفيسةً، أو تنبيهاتٍ واستدراكاتٍ يُلحقونها بهوامش الكتُب دون إدراجها في صُلب النَّصِّ، ويختمونها بلفظةٍ خاصَّةٍ تدلُّ على أنَّها منهم، وهي: «منه»؛ أي من المؤلِّف نفسه، ومع تَكرار هذه الظَّاهرة واستمرار تداولها: استقرَّ لها في العرف العلميِّ مصطلح «المنهوَّات».

ولأهمِّيَّة هذا المصطلح وندرتِه في الكتابات المصطلحيَّة، ولقلَّة مَن أفرده بالبحث: كتبتُ هذه الكُلَيمات لبيان حقيقتها من حيث:

تعريفُها، ونشأتُها وشيوعُها، وأصلُها، وورودُها، ورمزُها، وكيفيَّة التَّعامل معها[1].

(١) استفدتُ بعض هذه المعلومات من مقال الأستاذ صفاء صابر مجيد البياتيِّ العراقيِّ، ممَّا كتبه في مجلَّة (الجزيرة) عام (٢٠٢١ م).

المطلب الأوَّل
تعريفُها

هي تعليقاتُ المؤلِّفِ الفَضْلةُ على مؤلَّفه مطلقًا.

أو هي تعليقاتٌ في هامش النُّسخ الخطِّيَّة، وضعها المؤلِّف دونَ أن يجعلَها في صُلب النَّصِّ.

أو هي تعليق الشَّارح أو المحشِّي على هوامش كتابه الذي يميِّزها عن تعليقات غيره بقوله: «مِنهُ».

وكلُّها في معنًى واحدٍ؛ أي: ما يضيفه المؤلِّف من توضيحاتٍ، أو استدراكاتٍ، أو زياداتٍ خارجَ السِّياق الأصليِّ، ولا يريد إضافتها في نصِّه الأصليِّ، وتكون هذه التَّعليقات صادرةً من المؤلِّف نفسه دون غيره.

المطلب الثَّاني
نشأتُها وشيوعُها

اشتُهِرَ هذا المصطلح مع رمزه الخاصِّ «مِنهُ» في القرن الثَّامن والتَّاسع الهجريِّ، ثم انتشر بعد ذلك في عددٍ من المصنَّفات، وجرى العُرف على وضعه في نهاية التَّعليق؛ للدَّلالة على كونه صادرًا عن المؤلِّف لا غيره، ولتمييزه عن تعليقات النُّسَّاخ والقرَّاء والمُلَّاك للمخطوطات.

وقد قال خبير المخطوطات بدار الكُتب المصريَّة الأستاذ صالحٌ الأزهريُّ في المنهوَّات: ((كلُّ ما وقفتُ عليه في المخطوطات المتأخِّرة: في العهد العُثمانيِّ)).

أمَّا استخدام وإجراء «المِنْهُوَّات» - أي: تعليقاتُ المؤلِّف على مؤلَّف نفسه - فإنَّها تبدو سابقةً لظهور المصطلَح واستقراره بهذا الاسم والرَّمز؛ إذ تُستفاد الإشارات إلى هذا النَّوع من التَّعليقات من أقوال بعض العلماء؛ كقول الأَستراباذيِّ (ت ٦٨٦هـ): ((قال الزَّمخشريُّ في «مناهيه» على «المفصَّل»...))[(١)].

وكذلك ما أورده عبد القادر البغداديُّ (ت ١٠٩٣هـ): ((ونقل ابن المستوفي عن الزَّمخشريِّ في «مناهيه» على «المفصَّل»...))[(٢)].

ومقتضى هذه العبارات: أنَّ الزَّمخشريَّ (ت ٥٣٨هـ) قد دوَّن تعليقاتٍ على كتابه «المفصَّل»، غيرَ أنَّ تلك التَّعليقات لم تكن تُعرَف حينها بمصطلح «المنهوَّات»، ولا نعلم أنَّها كانت تُرمَز بـ«منه» أو ما شابهه[(٣)].

---

(١) «شرح شافية ابن الحاجب»: (٤/ ٣٤٢)، و(٤/ ٣٨٤).

(٢) «خزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب»: (١١/ ٢٣٠).

(٣) وقد سألتُ شيخنا الدُّكتور عليًّا شبير السَّعوديَّ - حفظه الله - وهو ممَّن له اعتناءٌ كبيرٌ في اقتناء نسخ كتاب «المفصَّل» للزَّمخشريِّ، وأخبرني أنَّه لم يقف في أيٍّ منها على ما له علاقةٌ بمناهيه

وبناءً عليه: فإنَّ المنهوَّات: ظاهرةٌ علميَّةٌ كتابيَّةٌ موجودةٌ قبل ظهور المصطلح، وأمَّا مصطلح «المنهوَّات» نفسه ورمزه «مِنهُ»: فلا يظهر له وجودٌ واضحٌ إلَّا كما ذكرتُ في القرن الثَّامن والتَّاسع الهجريِّ تقريبًا، والله أعلم.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا في سائر كتبه التي ألَّفها في علوم العربيَّة.

المطلب الثَّالث

أصل مصطلح «المِنْهوَّات»

قال الشَّيخ الدُّكتور محمَّد عبد اللَّطيف صالح الفرفور عند وصفه لبعض مخطوطات خاتمة المحقِّقين العلَّامة ابن عابدين الحنفيِّ:

((أقول: وفيها بعض الهوامش بخطِّ المؤلِّف، وقد رأيت في يد الدُّكتور أبي اليسر منهوَّاتٍ لحاشية «ردِّ المحتار» بخطِّ ابن عابدين، فسألته عنها فقال: «هذه المنهوَّات أُخِذَتْ من كلمة «منه» التي تُذيَّلُ بها كلُّ منهوَّةٍ، وهي بخطِّ السَّيِّد محمَّد أمين مؤلِّف الحاشية»))[1].

(١) «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلاميِّ»: (٢/ ٦٧٨).

المطلب الرَّابع
ورودُها

تَرِد هذه المِنهُوَّات في المخطوطات على شكلين رئيسيَّين:

أوَّلهما: منفصلةً (وهو الأشهر):

وهي أن يكون المؤلَّفُ في المتن، والتَّعليقاتُ في الحاشية مختومةً بـ(منه).

وثانيها: أنْ تُفْرَدَ بمؤلَّفٍ مستقلٍّ إذا زادت وكُثرت؛ كما في «حاشية الخياليِّ» (ت٨٦٢ هـ) على «شرح العقائد النَّسفيَّة»، فقد جمع منهوَّاته عمرٌو اللطفيُّ البدروميُّ (ت١٢٩٢ هـ) في كتابٍ مستقلٍّ وأفردها على حِدَةٍ[١].

(١) وقد طُبِعَ هذا الكتاب في طبعةٍ حجَريَّةٍ في المطبعة العامرة سنة (١٢٩٣ هـ)، وكذا طُبِعَ في طبعةٍ جديدةٍ مع «حاشية الخياليِّ»، بتحقيق أخينا المحقق ماهر عثمان في دار الضِّياء - الكويت.

المطلب الخامس

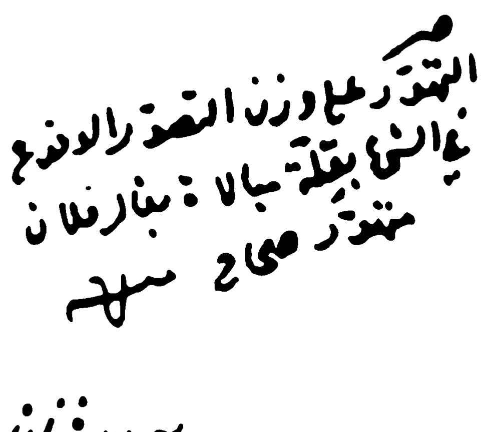
رمزُها

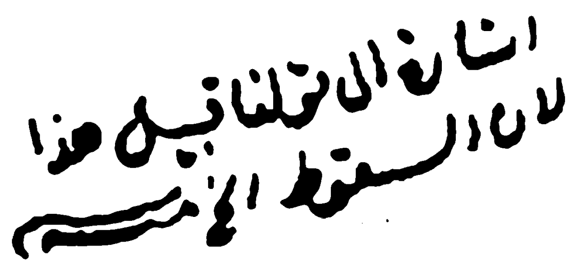
يُشار إلى هذه التَّعليقات في الغالب بلفظة «مِنهُ» على هوامش النُّسخ الخطِّيَّة، وغالبًا ما يُكتَب هذا الرَّمز في آخر التَّعليق.

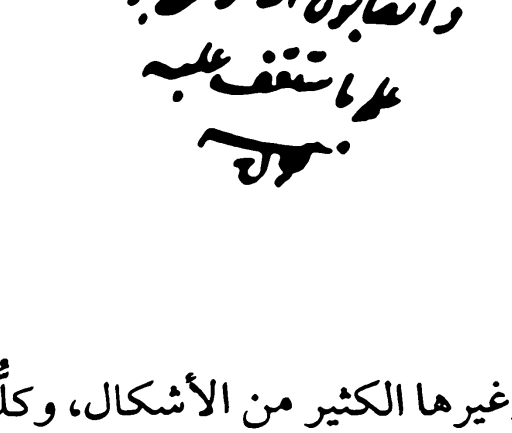
ويتنوَّع رسم هذا الرَّمز:

فقد يُكتفى بكتابة «منه» بخطٍّ أو شكلٍ مغايرٍ.

وقد تُكتَب «منه» داخل شكلٍ يشبه الرَّقم (٧) أو غير ذلك كما هو موضَّحٌ في الصُّور الآتية:









وغيرها الكثير من الأشكال، وكلُّها تحت مصطلح «منه».

المطلب السَّادس
كيفيَّة التَّعامل معها

ينبغي للمحقِّق ألَّا يهمل هذه المِنْهُوَّات في تحقيقه إن وُجِدَت؛ إذ هي بمنزلة حاشيةٍ على كتابه، وقد عدَّها أخي چَلَبي في كتابنا «ذخيرة العُقبى» حاشيةً مستقلَّةً، وكان يشير ويعزو إليها في كثيرٍ من المواضع[1].

فينبغي أن يذكرها المحقِّق قدْر المستطاع، ويجمعَها من أكثرَ من نسخةٍ؛ إذ تتفاوت النُّسخ الخطِّيَّة في ذكرها بين زيادةٍ ونقصانٍ وغير ذلك.

فيضيفُها في هامش تحقيقه في مكانها المناسب، ويشير إليها بـ«مِنهُ»، أو يميِّزها عن غيرها بالشَّكل، ويبيِّن في مقدِّمة تحقيقه وجود هذه التَّعليقات، وأنَّها من المؤلِّف لا غيره.

ولا شكَّ أنَّ إدراج هذه «المِنْهُوَّات» في التَّحقيق يضفي مزيدَ فائدةٍ على النَّصِّ، ويعين القارئ على فهم مواضع نظر المؤلِّف وتعقيباته، ولا شكَّ أنَّ في إغفالها وإهمالها حرمانًا كبيرًا.

---

(١) ينظر (١/ ٢١٨) بند (اختصار الكتاب)، و(١/ ٢١٩) بند (تصريحه بكتابه الحاشية) من منهج المؤلِّف في الحاشية.

القسم السَّابع

وصف النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق

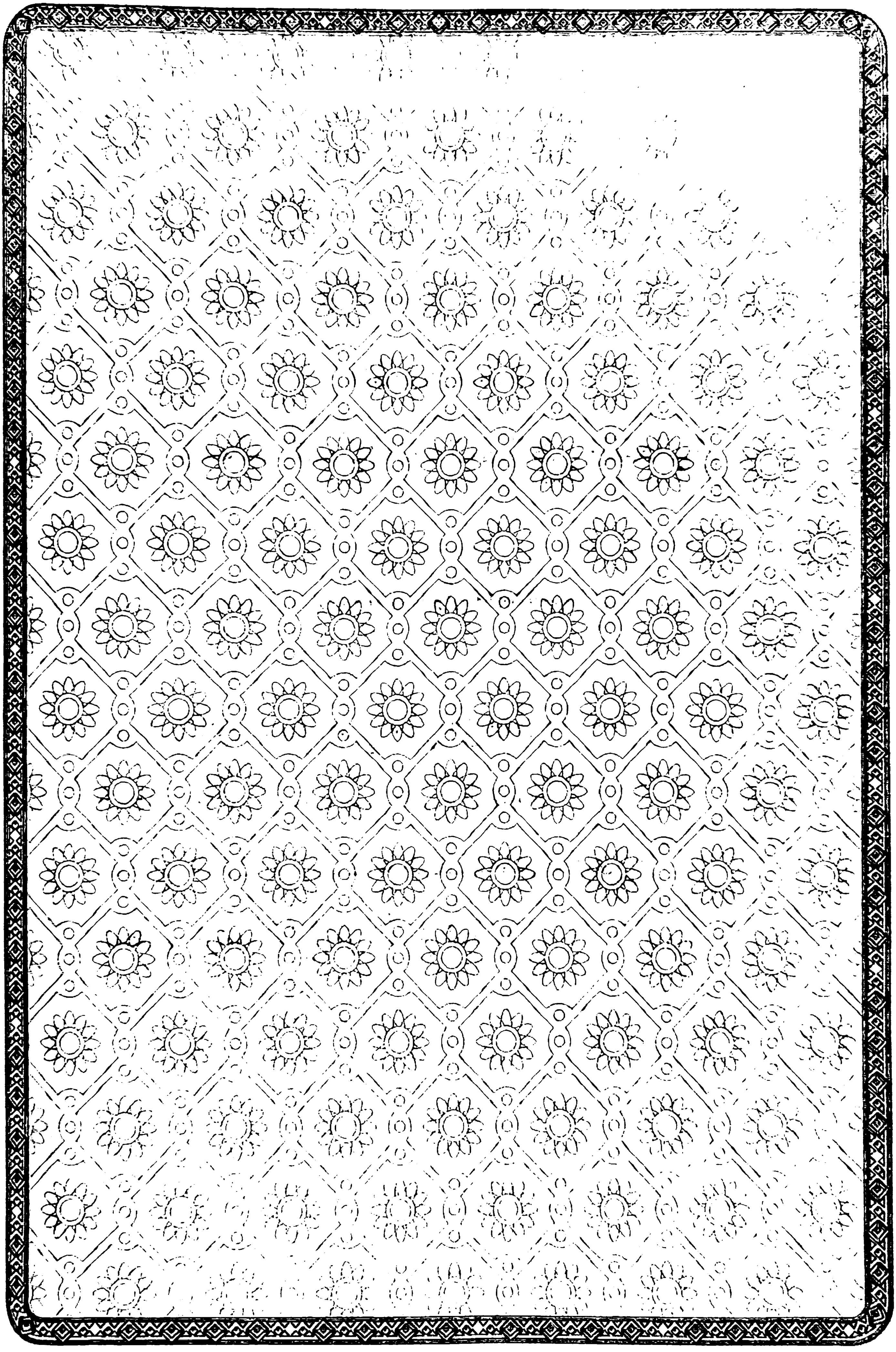
وفيه تمهيدٌ وأربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: وصف نسخ «متن الوِقاية».

المطلب الثَّاني: وصف نسخ «شرح الوِقاية».

المطلب الثَّالث: وصف نسخ الحاشية «ذخيرة العقبى».

المطلب الرَّابع: نماذجُ من النُّسخ المعتمدة



التَّمهيد

لمَّا كان التَّحقيقُ العلميُّ الرصينُ لا يقومُ إلَّا على أُسُسٍ متينةٍ من النُّصوص المنقولة عن أصولها الخطِّيَّة، وكان قائمًا على سلامة النَّصِ وصحَّته: كان لِزامًا عليَّ أن أبحثَ وأُمعنَ النَّظر في تنقيح النُّسخ الخطِّيَّة لكلٍّ مِنَ: المتن والشَّرح والحاشية، وقد يسَّر الله تعالى لي فوقفتُ على أكثرَ من أربعِمئة نسخةٍ خطِّيَّةٍ لـ«متن الوِقاية» للإمام برهان الشَّريعة، وعلى أكثرَ من مئتي نسخةٍ من «شرح الوِقاية» للعلَّامة صدر الشَّريعة، كما وقفت على أكثرَ من مئةٍ وأربعين نسخةً من حاشية «ذخيرة العُقبى» لأخي چَلَبي، وجُلُّ هذه النُّسخ من الخزائن التُّركيَّة العامرة بالنَّفائس.

وبعد هذا الجهد الكبير الذي امتدَّ أيَّامًا وشهورًا في استقصاء النُّسخ وترجيح بعضها على بعضٍ: اعتمدتُ نسختَينِ خطِّيَّتين للمتن فقط؛ وذلك ليُقارِنَ القارئ بين النَّصِّ الذي اعتمده صدر الشَّريعة في «شرحه» على المتن، وبين ما كُتِبَ وانتشر بين النَّاس من نُسخِ «الوِقاية»[1]، وحتَّى أتمكَّن من ضبط المتن المختلِطِ في نُسخ الشَّرح.

واعتمدتُ في «شرح الوِقاية» على أربع نُسخٍ خطِّيَّةٍ، وخامسةٍ حجَريَّةٍ؛ ضبطًا للنَّصِّ، وتنقيحًا لما وقع فيه من تحريفٍ أو تصحيفٍ[2].

---

(١) إذ صرَّح صدر الشَّريعة في بيان سبب تأليفه لشرحه، موضِّحًا أنَّه اعتمد في شرحه على العبارة التي استقرَّت عنده لمتن جدِّه؛ إذ قال: «... انتشرَ بعضُ النُّسخِ إلى الأطراف، ثمَّ بعد ذلك وقعَ فيها شيءٌ منَ التَّغيُّرات، ونُبَذٌ منَ المحو والإثبات، فكتبتُ في هذا الشَّرح بالعبارة التي تقرَّرَ عليها المتن؛ لِتُغيِّرَ النُّسخُ المكتوبةُ إلى هذا النَّمَط». ينظر: (١/ ٣٣٨).

(٢) وكانت ثلاث نسخٍ من هذه النُّسخ من محفوظات مكتبة (مانيسا) بتركيا، ولربَّما ظنَّ ظانٌّ أنَّها منسوخةٌ من بعضها، إلَّا أنَّها خلاف ذلك؛ إذ لوحِظ عند المقابلة تفاوتٌ بيِّنٌ في ضبط النَّصِّ ودقَّته بينها، من حيث سلامةُ العبارات، واختلافُ الألفاظ، وزيادةٌ في بعضها دون البعض، وهذا ما يدلُّ على أنَّها نُقِلَت عن أصولٍ مختلفةٍ.

واعتمدتُ في ضبط حاشية «ذخيرة العُقبى» على خمس نسخٍ أساسيَّةٍ: أربعٌ منها خطِّيَّةٌ، وخامسُها حجريَّةٌ قازانيَّةٌ؛ عسى أن يَخرُج النَّصُّ سليمًا، خاليًا - قدْرَ المستطاع - من التَّصحيف والتَّحريف.

وقد بذلتُ قُصارى جهدي في اختيار النَّصِّ وَفقَ ما تبيَّن لي أنَّه يُمثِّل مُرادَ المؤلِّف، حسَبَ وُسعِ طاقتي، وما أُتيحَ لي من فهمٍ واجتهادٍ محدودَين، سائلًا الله التَّوفيق والسَّداد؛ إذ الكمالُ لله وحده، والعملُ البشريُّ لا ينجو من النَّقص والتَّقصير.

وقد جمعتُ وصف هذه النُّسخ: المتن، والشَّرح، والحاشية في هذا المبحث مرتَّبةً، فبدأتُ بوصف نسَخ المتن، ثم نسَخ الشَّرح، ثم نسَخ الحاشية، وألحقتُ بها صورها مرتَّبةً بحسَب أوصافها، والله وليُّ التَّوفيق.

المطلب الأوَّل

وصف نسخ «متن الوِقاية»

النُّسخة الأولى

(م١)[(١)]

* **المكتبة**: (جامعة ميشيغان / أمريكا).

* **عدد اللَّوحات**: (١٣٨)، **عدد الأسطر في كلِّ صفحةٍ**: (١٥) سطرًا، **عدد الكلمات في السَّطر**: (١١) كلمةً وسطيًّا، نوع الخطِّ: نسخ.

جاء في أوَّلها أربع لوحاتٍ فيها فوائدُ متفرِّقةٌ، وعليها عدَّة تملُّكاتٍ، وفهرِسٌ للكتب والأبواب والفصول، ومن هذه الفوائد قوله:

قال صدر الشَّريعة حين مات ابنه محمودٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ:

ولم أدخلِ الحمَّامَ من أجل لَذَّةٍ ۞ فكيفَ ونارُ الشَّوقِ بينَ جوانحي

ولكنَّني لم يكفِني فيضُ عَبْرتي ۞ دخلتُ لأبكي من جميعِ جوانحي

(١) هكذا كانت رموز النُّسخ في البداية:

	١	٢	٣	٤	٥
المتن	ق	و	-	-	-
الشَّرح	أ	ب	ج	د	م
الحاشية	أ	ب	ج	ر	م

ثمَّ غيَّرتُها إلى: (م) لنُسخ المتن، و(ش) لنُسخ الشَّرح، و(ح) لنُسخ الحاشية؛ ليسهل التَّفريق بينهم، ويُستفاد منهم

* تاريخ النَّسخ: (٨٣٦ هـ).

وهذه النُّسخة تشبه أختَها الأُولى في سلامة النَّصِّ ووضوحه، إلَّا أنَّها غيرُ مضبوطةٍ بالحركات.

قيد فراغ النَّسخ: تمَّ الكتاب الوِقاية، بالعون والهداية، على يد العبد الضَّعيف المحتاج الى رحمة ربِّه اللَّطيف، محمود بن سوندك بن حبر بن أَمَنْ حسين، اللَّهمَّ اغفر لهم برحمتك يا عزيز يا رحمن، في آخر الشَّهر المبارك رمضان، في يوم الخميس في وقت الضَّحوة الكبرى، في تاريخ سنة ستَّةٍ وثلاثين وثمنمئةٍ (٨٣٦ هـ)، كتبه لنفسه ولمَن يقرأه من بعده.

وكَتَبَ:

وكم خطوطٍ باقياتٍ لوائحِ ❁ وصاحبُها قد غيَّبَتْه المقابرُ
كذلك خطِّي في الدَّفاتر لائحٌ ❁ وتبلى يدي يومًا وتبقى الدَّفاترُ

النُّسخة الثَّانية

(م٢)

* **المكتبة**: (جامعة تورنتو / كندا).

* **عدد اللَّوحات**: (١٣٩)، **عدد الأسطر في كلِّ صفحةٍ**: (١٣) سطرًا، **عدد الكلمات في السَّطر**: (١٣) كلمةً وسطيًّا، **نوع الخطِّ**: نسخ.

كُتِبَ على طُرَّتها: متن الوِقاية تأليف الشَّيخ الإمام، والحَبر الهُمام، المحقِّق المدقِّق، الفهَّامة العلَّامة، القُدوة العُمدة، مولانا الشَّيخ.

وعليها عدَّة تمليكاتٍ لعائلة الأيُّوبيِّ وغيرهم.

وجاء في أوَّلها فهرسٌ للكُتب بخطِّ الثُّلث فائق الجمال.

وكُتبَت فيها أسماءُ الكتب والأبواب بمِدادٍ أحمر.

* **تاريخ النَّسخ**: (٨٣٥ هـ).

وهي نسخةٌ مضبوطةٌ ضبطًا تامًّا بالحركات، مُشبَعةٌ بردِّ الضَّمائر، وشرح المشكلات، وبيان الغرائب، مع تعليلاتٍ دقيقةٍ لمسائلها، وعليها مقابَلاتٌ واستدراكاتٌ دقيقةٌ، وفيها عنايةٌ فائقةٌ ظهرت في جميع لوحاتها من أوَّلها إلى آخرها، وهذا ما دفعني إلى اعتمادها في ضبط النَّصِّ، وتقديمها على غيرها من مئات النُّسخ.

المطلب الثَّاني
وصف نُسخ «شرح الوِقاية»

النُّسخة الأولى

(ش١)

* **المكتبة:** (مانيسا (manisa)/ تركيا)، برقم (٦٣٨).

* **عدد اللَّوحات:** (١٥٣)، **عدد الأسطر في كلِّ صفحةٍ:** (٢٧) سطرًا، **عدد الكلمات في السَّطر:** (١٩) كلمةً وسطيًّا، **نوع الخطِّ:** نسخٌ معتادٌ.

كُتِبَ على طُرَّتها: «كتابُ صدرِ الشَّريعة».

التَّملُّكات: على طرَّة العنوان قيد تملُّكٍ، ونصُّه: ((من ودائع الدَّهر وعواري العصر لدى الفقير إليه سبحانه محمود بن محمَّدٍ المفتي بمدينة مغنيسا عُفِيَ عنهما)).

* **تاريخ النَّسخ:** (٨٣٥ هـ).

وكُتِبَ في بداية النُّسخة لوحةٌ من الفوائد الفقهيَّة، وكذا على طرَّة الكتاب.

وكُتِبَ في نهاية النُّسخة: رسالةٌ في حقِّ بيع المدبَّر، وفائدةٌ في عُمُر أبي حنيفة والصَّاحبين والشَّافعيِّ ومالكٍ، وفوائدُ فقهيَّةٌ، وذُكِرَ أيضًا جزءٌ من رسالة «زلَّة القاري»، ومسألةُ فرائض.

النسخة الثانية

(ش ٢)

* المكتبة: (مانيسا (manisa)/ تركيا)، برقم (٦٢٩٨).

* عدد اللوحات: (١٧٩)، عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٧) سطرًا، عدد الكلمات في السطر: (١٦) كلمة وسطيًّا، نوع الخط: نسخ معتاد.

* تاريخ النسخ: (٨٤٤ هـ).

الناسخ: قلبلين بن بغشاش.

لم يكتب عليها اسم الكتاب.

وجاء فيها فهرس للكتب الواردة في الكتاب، وفي بداية النسخة أربع لوحات من الفوائد الفقهية، وكذا أربع لوحات في آخرها، وعليها عدة تملكات.

النُّسخة الثَّالثة

(ش٣)

* **المكتبة:** (مانيسا (manisa)/ تركيا)، برقم (٦٣٥).

* **عدد اللَّوحات: (٦٣٥)، عدد الأسطر في كلِّ صفحة: (٢٣) سطرًا، عدد الكلمات في السَّطر:** (١٧) كلمةً وسطيًّا، **نوع الخطِّ:** نسخٌ معتادٌ.

كُتِبَ على طُرَّتها: «كتابُ صدرِ الشَّريعة» في الفقه.

* **تاريخ النَّسخ:** (٨٥٤ هـ).

قيد فراغ النَّسخ: وقع الفراغ من تسويد هذه النُّسخة الشَّريفة، المعروفة بصدر الشَّريعة، المشهورة باسم مؤلِّفها، علي يد العبد الضَّعيف الفقير المحتاج إلى رحمة خالقه القدير... بن محمَّدٍ العِليتيِّ المعروفِ بابن الطَّبيب أشرف، تغمَّدهما الله بغفرانه، وأسكنهما في جِنان قُربه بمنِّه وعونه، مع كافَّة المؤمنين أجمعين.

وقع من تحريره الإتمام بعناية المِلك العلَّام، في يومٍ من الأيَّام العامِّ، يومَ الثُّلاثاء، وقتَ الظُّهر، وهو نصف شعبان رئيس الشُّهور، لسنة أربعةٍ وخمسين وثمانمِئةٍ (٨٥٤ هـ).

النُّسخة الرَّابعة

(ش٤)

* **المكتبة:** (قيصري رشيد أفندي/ تركيا)، برقم (٤٣١).

* **عدد اللَّوحات:** (٢٠٠)، **عدد الأسطر في كلِّ صفحة:** (٢٧) سطرًا، **عدد الكلمات في السَّطر:** (١٥) كلمةً وسطيًّا، **نوع الخطِّ:** نسخٌ معتادٌ.

كُتِبَ على طُرَّتها: «صدر الشَّريعة».

تملَّكها: عبد العزيز الشَّهير بمؤمن زاده، مدرِّسًا بمدرسة سِنان باشا، غفر ذنوبَه، وستر عيوبَه.

قرأها وحشَّى عليها وصحَّح ألفاظها: محمود بن حسين محمود.

نسخها: البكريُّ في بلدة بخارى.

* **تاريخ النَّسخ:** (٨٥٧ هـ).

جاء فيها فهرِسٌ للكتب الواردة في الكتاب، وفي بداية النُّسخة أربع لوحاتٍ من الفوائد الفقهيَّة، وكذا أربع لوحاتٍ في آخرها.

* **تنبيه:**

اشتركت النُّسخ الأربعُ في سماتٍ علميَّةٍ متقاربةٍ، أبرزها: كثرة التَّصحيحات والتَّعليقات النَّفيسة المسطَّرة على هوامشها من أوَّل الكتاب إلى آخره، مع تفاوتٍ في كَمِّها ومضمونها؛ ومنها ما تضمَّن إضافاتٍ من بعض الشُّروح، أو من حواشي «شرح الوِقاية»، إلَّا أنَّ النُّسخة (م٣) كانت أقلَّها نصيبًا من هذه التَّعليقات بشيءٍ يسيرٍ.

وقد كُتبت فيها عناوين الكُتب والأبواب، وكذا الرُّموز الدّالَّة على المتن (م) والشَّرح (ش): بالمِداد الأحمر.

أمَّا الخطوط: فجميعها بخطوطٍ واضحةٍ متقاربةٍ في الخطِّ، ومستوًى جيِّدٍ في ضبطها وإتقانها، وامتازت على كثيرٍ من النُّسخ التي وقفتُ عليها.

النُّسخة الخامسة

(ش٥)

وهي نسخةٌ حجَريَّةٌ، طُبِعَت على هامش كتاب «كشف الحقائق شرح كنز الدَّقائق» للعلَّامة الشَّيخ عبد الحكيم الأفغانيِّ نزيل دمشق الشَّام (ت ١٣٢٦ هـ).

وقد جاءت هذه النُّسخة في جزأين، وطُبِعَتْ سنة (١٣١٨ هـ) في المطبعة الأوربيَّة بمصر.

وقام بتصحيح هذه الطَّبعة: الشَّيخ العلَّامة محمود بن رشيدٍ العطَّار (ت ١٣٦٢ هـ). وجاء في آخرها عدَّة تقريضاتٍ من علماء الأزهر في مدح كتاب «كشف الحقائق» واستحسانِ جمعِ الكتابين معًا.

ونظرًا لأهمِّيَّة هذين الكتابين: أعادت دار النَّوادر - بيروت طباعتهما ونشرهما في الأسواق؛ ليبقيا في متناول أيدي الباحثين وطلَّاب العلم، فجزاها الله خيرًا على ذلك.

المطلب الثَّالث
وصف نُسخ الحاشية «ذخيرة العُقبى»

النُّسخة الأولى

(ح١)

* **المكتبة:** (عاطف أفندي/ تركيا)، برقم (٨٠١).

* **عدد اللَّوحات:** (٢٧٠)، **عدد الأسطر في كلِّ صفحةٍ:** (٢٥) سطرًا.

جاء في أوَّلها فهرِسٌ للكُتب والأبواب.

كُتِبَتْ بمدادٍ أسودَ وأحمر، وكُتِبَ به: (الكُتب، والأبواب، وقوله).

وهي نسخةٌ غنيَّةٌ بالمنهوَّات من أوَّلها حتَّى آخرها.

* قيد الفراغ من النَّسخ: سنة (٩٣٣ هـ) أي: بعد وفاة المؤلِّف بـ (٢٨) سنةً.

النُّسخة الثَّانية

(ح٢)

* **المكتبة:** (قيصري راشد أفندي/ تركيا)، برقم (٤٠٢).

* **عدد اللَّوحات:** (٢١٩)، **عدد الأسطر في كلِّ صفحةٍ:** (٢٧) سطرًا.

كُتِبَ على طُرَّتها: أخي جلَبي، حاشيةٌ على صدر الشَّريعة رحمة الله عليه، المسمَّى بـ «ذخيرة العقبى».

جاء في أوَّلها فهرِسٌ للكُتب والأبواب، وكُتِبَ على طُرَّتها بعض الفوائد.

كُتِبَت بمِدادٍ أسودَ وأحمر، وكُتِبَ به: (الكُتب، والأبواب، وقوله).

انتهى القسمُ الأوَّل منها في اللَّوحة (١١٩)، وكان الفراغ من نسخه: وقتَ الظُّهر سنةَ (٩٠٥ هـ)، ويليه كتاب البيع.

وهي غنيَّةٌ أيضًا بالمنهوَّات من أوَّلها حتَّى آخرها.

* قيد الفراغ من النَّسخ: وكان تمام نسخها سنة (٩١٥ هـ) أي: بعد وفاة المؤلِّف بـ (١٠) سنين. على يد: حسن بن عليٍّ الطُّوزلوي.

* وجاء في خاتمتها:

الخطُّ يبقى زمانًا في الكتابِ ۞ وصاحبُ الخطِّ رميمٌ في التُّرابِ

كتبتُ كتابي بخطٍّ جميلِ ۞ وجهدٍ كثيرٍ وعمْرٍ طويلِ

أخافُ من الموت إذا جاءني ۞ يُباعُ كتابي بشيءٍ قليلِ

النُّسخة الثَّالثة

(ح٣)

* **المكتبة:** (جامعة ميشيغان / أمريكا)، برقم (٤٠١).

* **عدد الصَّفحات:** (٧٠٦) صفحاتٍ، عدد الأسطر في كلِّ صفحةٍ: (٢١) سطرًا.

كُتِبَ على طُرَّتها: استصحبه الفقير إليه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: مصطفى بن عثمان القاضي.

جاء في أوَّلها فهرِسٌ للكُتب والأبواب.

كُتِبَتْ بمِدادٍ أسودَ وأحمر، وكُتِبَ به: (الكتب، والأبواب، وقوله).

وكذلك هي غنيَّةٌ أيضًا بالمنهوَّات من أوَّلها حتَّى آخرها، إلَّا أنَّها قد خلَتْ منها بعض الصَّفحات القليلة.

* **قيد الفراغ من النَّسخ:** وكان تمام نسخها سنةَ (٩٠٨ هـ) أي: بعد وفاة المؤلِّف بثلاث سنين، على يد: مصطفى القاضي.

* **وجاء في خاتمتها:**

يا ناظرًا في كتابي حين تقرؤه ❁ أصلِحْ هُديتَ بلا ريبٍ ولا شَطَطِ
إن مَرَّ سهوٌ فلا تعجَلْ بسبِّكَ لي ❁ واصلِحْ فلستُ بمعصومٍ من الغَلَطِ

النُّسخة الرَّابعة

(ح٤)

* **المكتبة**: (راشد أفندي/ تركيا)، برقم (٤٣٠).

* **عدد اللَّوحات**: (٢٩٣) لوحةً، عدد الأسطر في كلِّ صفحةٍ: (٢٥) سطرًا.

وكُتِبَ في طرَّتها: حاشية صدر الشَّريعة لمُنلَّا أخي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذه الأبيات:

كتابٌ فيه تِبيانُ المعاني ❁ بيانٌ فيه غاياتُ البيانِ
مُحيطٌ فيه تبيينُ الكنوزِ ❁ ينابيعُ العلومِ كالمثاني
عيونُ الفقهِ مختارُ الفتاوى ❁ مصفًّى عن زياداتِ الثَّواني
هوَ المِرقاةُ والمرآةُ حقًّا ❁ هوَ الوافي بإنجاحِ الأماني
وجيزُ اللَّفظِ كافي الواقعاتِ ❁ شفاءُ الجهلِ في كلِّ الزَّمانِ)
أمالي النَّظم مبسوطُ اللَّآلي ❁ حريٌّ أن يُشارَ بالبنانِ
ولله القويّ درُّ قائل ❁ على سبْك الحُليِّ للمعاني

جاء في أوَّلها فهرِسٌ للكُتب والأبواب.

كُتِبَتْ بمِدادٍ أسودَ وأحمر، وكُتِبَ به: (الكُتب، والأبواب، وقوله).

وجاء فيها كثيرٌ من المطالب على هوامشها، وكذا بعضُ الفوائد المتعلِّقة بالكتاب.

وهي نسخةٌ غنيَّةٌ بالمنهوَّات من أوَّلها حتَّى آخرها، وهي أكثرُ النُّسخ إتقانًا بذكر المنهوَّات وأكثرها ذكرًا لها.

* **قيد الفراغ من النَّسخ:** لم يُذكَر فيها اسمُ النَّاسخ ولا فراغُ النَّسخ؛ ولكن ذُكِرَ فيها خاتمةُ الكتاب وقيدُ فراغ تأليفه.

النُّسخة الخامسة

(ح٥)

* **الطَّبعة الحجريَّة**: (قازان/ روسيا) في المطبعة: الميريَّة.

* **عدد الصَّفحات**: (٦٤٤) صفحةً، عدد الأسطر في كلِّ صفحةٍ: (٢٩) سطرًا.

اهتمَّ بطبعها مع منهوَّاتها: شمس الدِّين بن حسنٍ القورصاويِّ ثم القازانيِّ سنةَ (١٣٠٦ هـ)

وكتب في مقدِّمتها:

((ذخيرةُ العُقبى، حاشيةٌ على شرح الوِقاية لصدر الشَّريعة، صنَّفَها العالمُ العامل، والفاضلُ الكامل، المولى أخي يوسفُ بنُ جُنيدٍ التُّوقاتيُّ، روَّحَ الله تعالى روحَه، المشتهِرُ في ديارنا بـ«أخي جَلَبي»، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من عُنفوان شبابِه إلى خاتمة عمُرِه مشتغلًا بالعلم، ومواظبًا على تلاوة القرآن، ومطالَعةِ الكتبِ الفقهيَّة. (شعر):

بعلم وفضيلت شب ورز قائم ❁ بدانش ملازم بعرفان مداوم

وشرعَ في تصنيفها سنةَ ٨٩١هـ، وفرَغَ منه في السَّنة العاشرةِ منَ الشُّروع، وقيلَ في مدحها هذه الأبيات:

كتابٌ فيه تِبيانُ المعاني ❁ بيانٌ فيه غاياتُ البيانِ

مُحيطٌ فيه تبيينُ الكنوزِ ❁ ينابيعُ العلومِ كالمثاني

عيونُ الفقه معيارُ الفتاوى ❁ مصفًّى عن زياداتِ الثَّواني

هوَ المِرقاةُ والمرآةُ حقًّا ❁ هوَ الوافي بإنجاحِ الأماني

وجيزُ اللَّفظِ كافي الواقعاتِ ❁ شفاءُ الجهلِ في كلِّ الزَّمانِ))

وممَّا زادها إتقانًا: وجود بعض التَّعليقات لمنِ اعتنى بها[١]، وكان أغلب هذه التَّعليقات من كتاب «مَجمَع الأنهر»، وبعض حواشي «شرح الوِقاية»؛ كـ«حاشية القراباغي» وغيره.

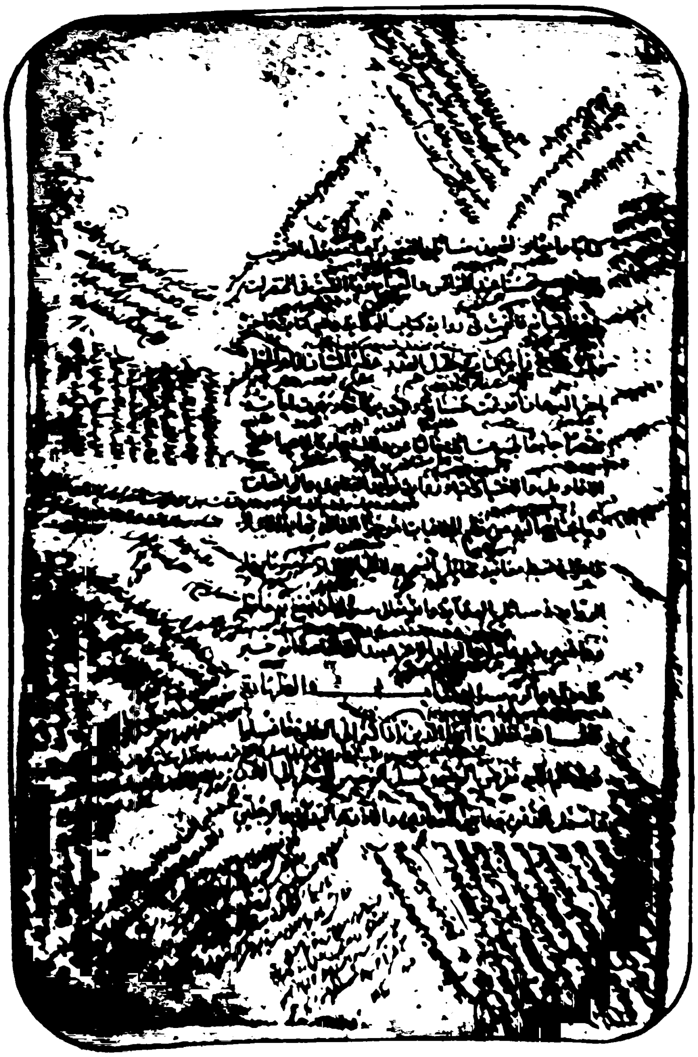
وقد جاء في آخرها فهرِسٌ للكُتب والأبواب، وبعده فهرِسٌ لتصحيح الكتاب والحواشي.

(١) وممَّا كُتِبَ بعد هذه الحواشي: «المحرِّره»، أو «محرِّره»، أو «الناظره»، أو «النفسه»، وغير ذلك، وقد صُرِّحَ به مرَّةً في إحدى المنهوَّات بأنَّه: «محمَّد صابر بن ملَّا حمَّاد»، وممَّا كُتِبَ على بعضها أيضًا: اخترى.

المطلب الرَّابع
نماذجُ من النُّسخ المعتمَدة

نُسختَا متن الوِقاية

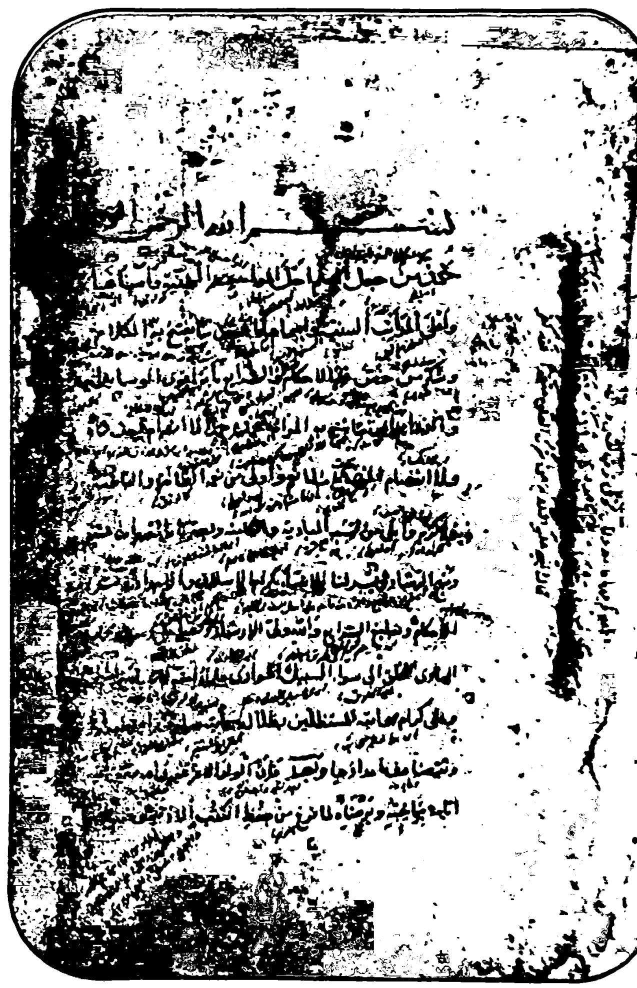


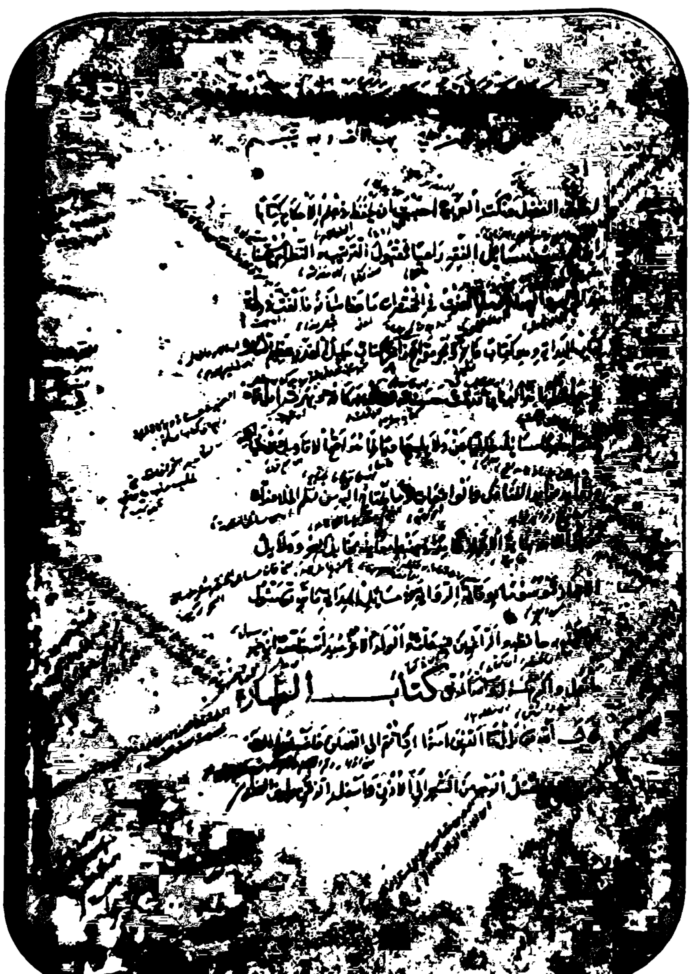


اللوحة الأولى من (م١)

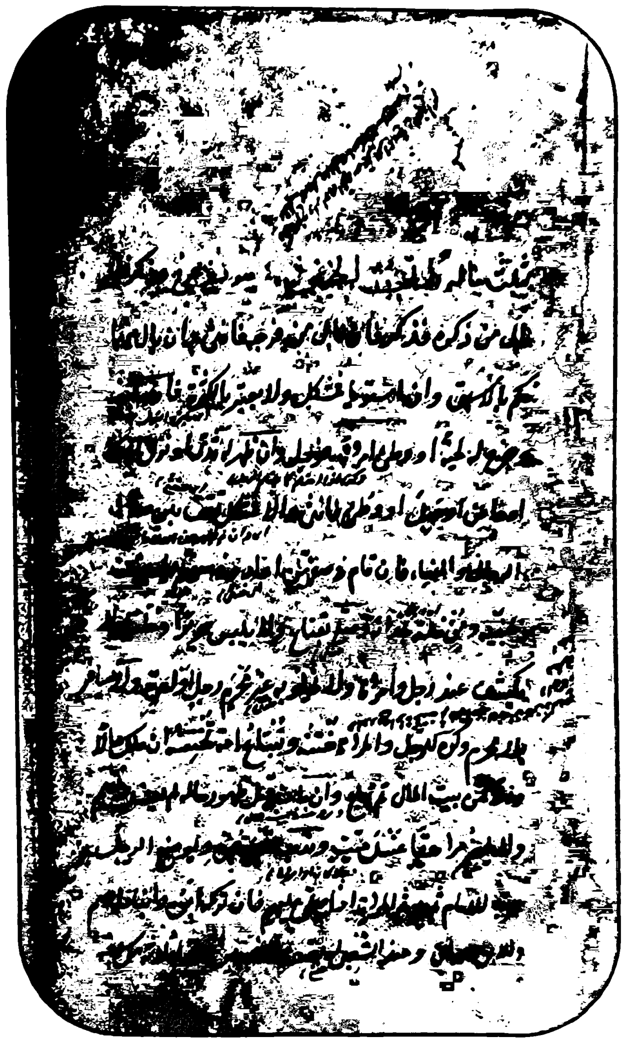


اللوحة الأخيرة من (م١)



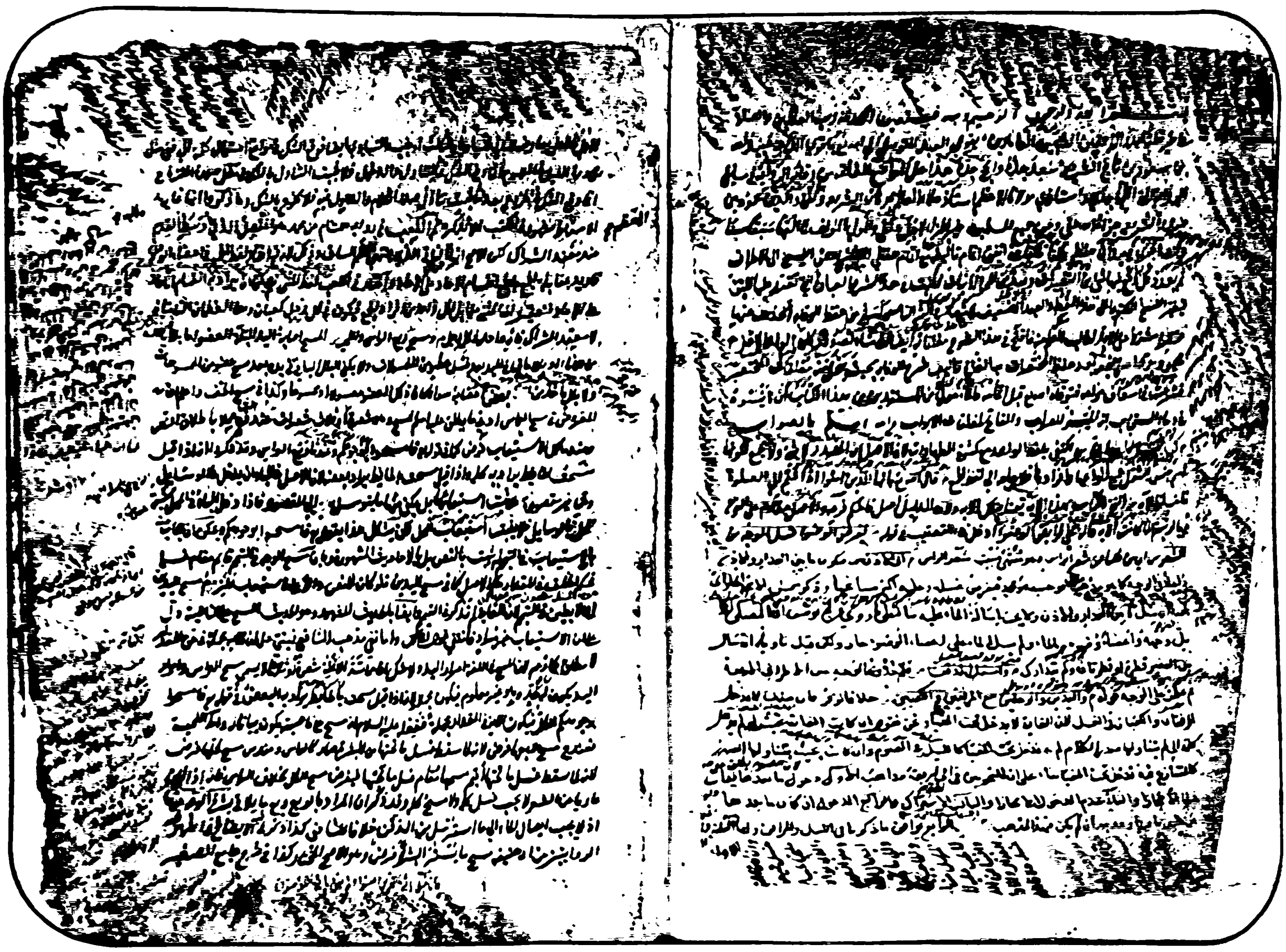


اللوحة الأولى من (م٢)

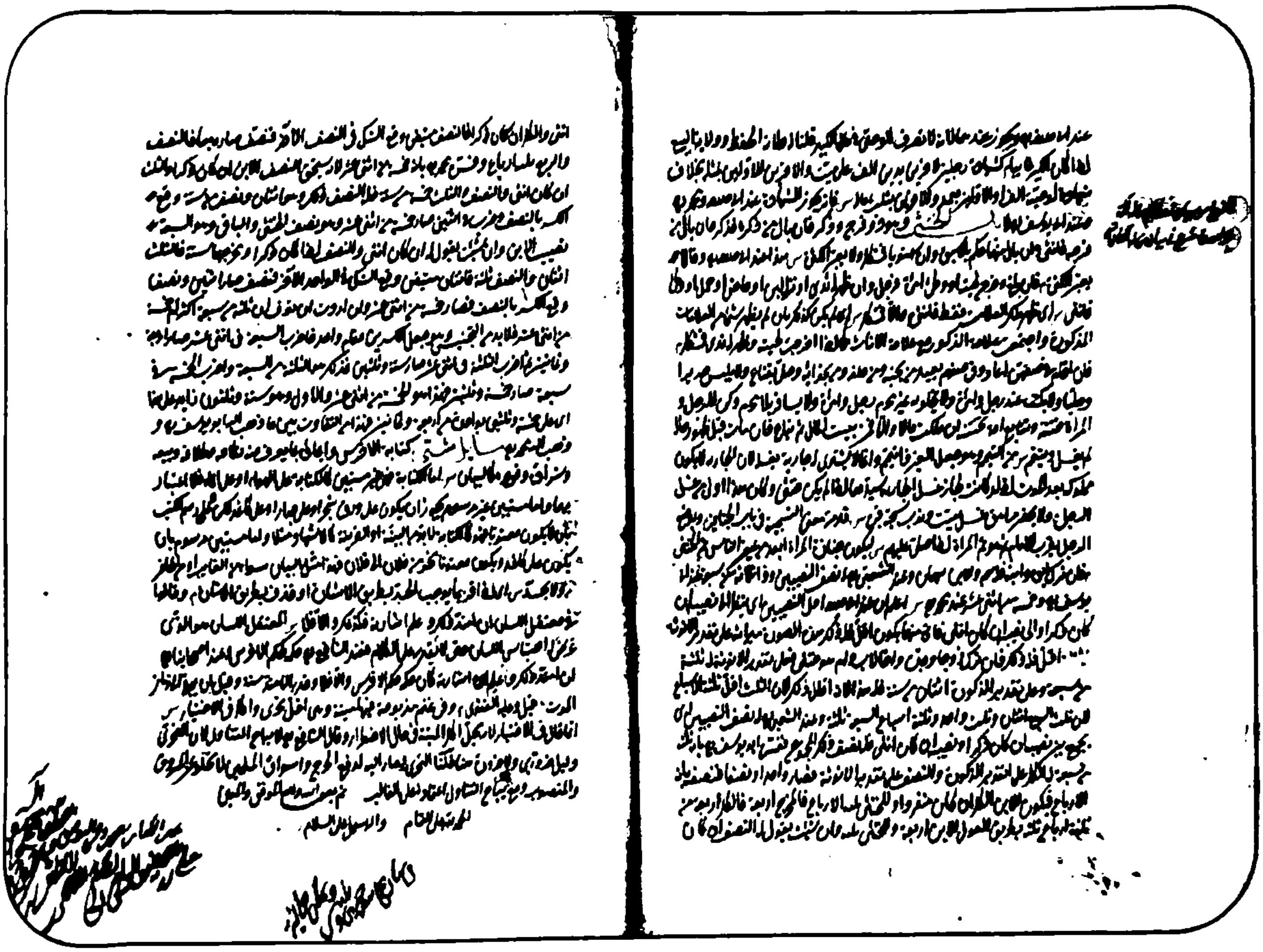



اللوحة الأخيرة من (م٢)

نُسخ شرح الوِقاية



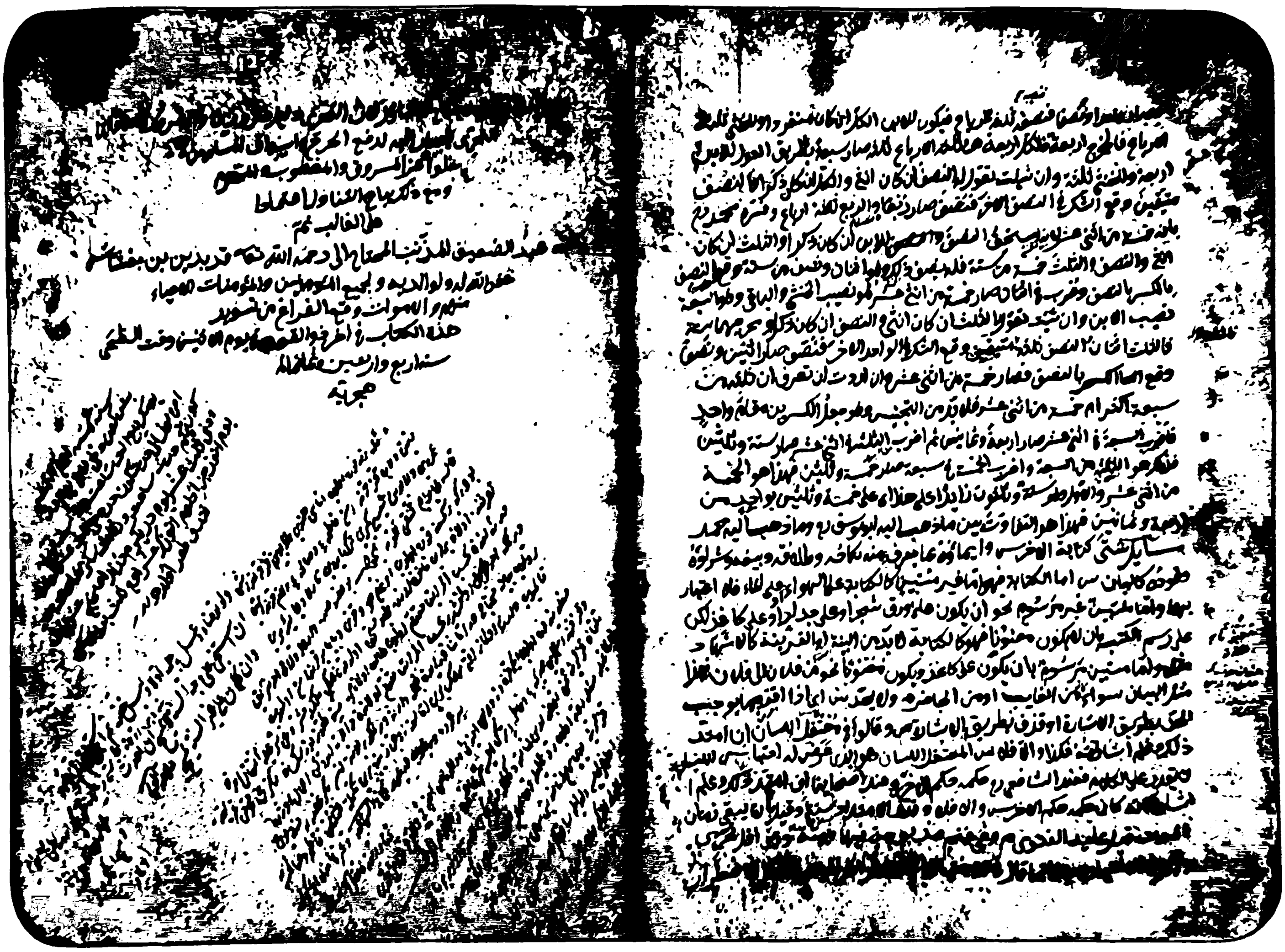
اللوحة الأولى من (ش١)



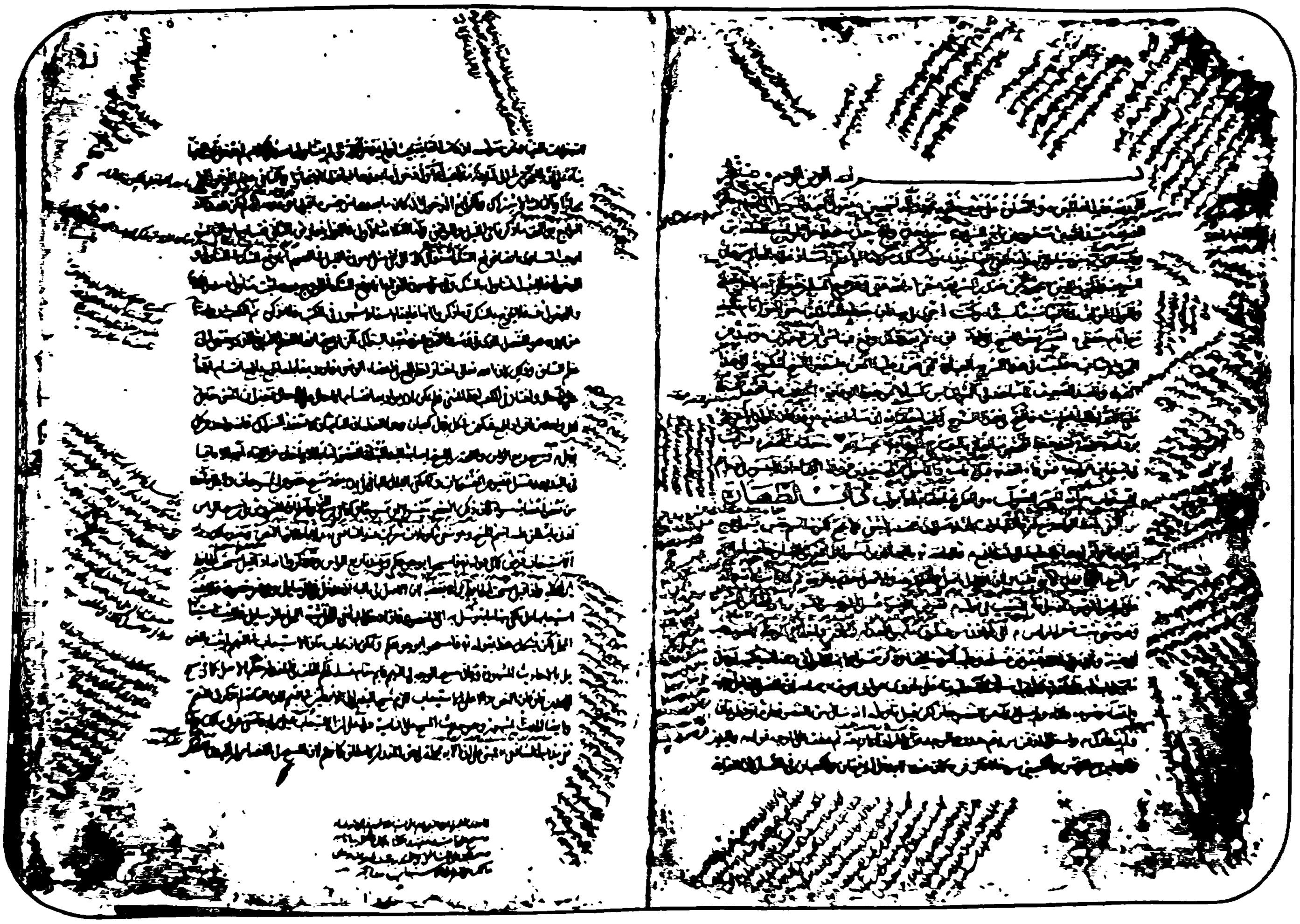
اللوحة الأخيرة من (ش١)


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله أجمعين

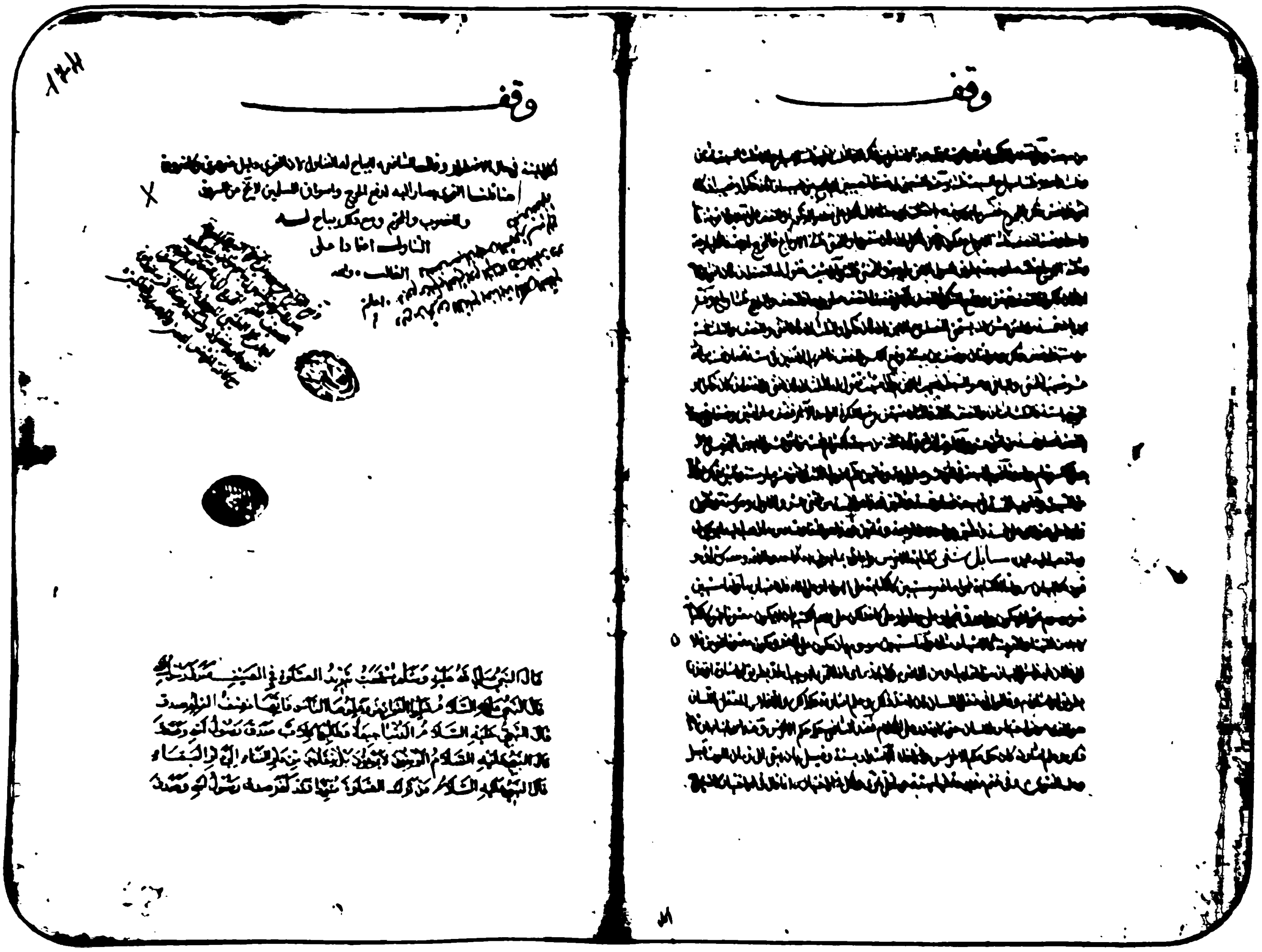
اللوحة الأولى من (ش٢)



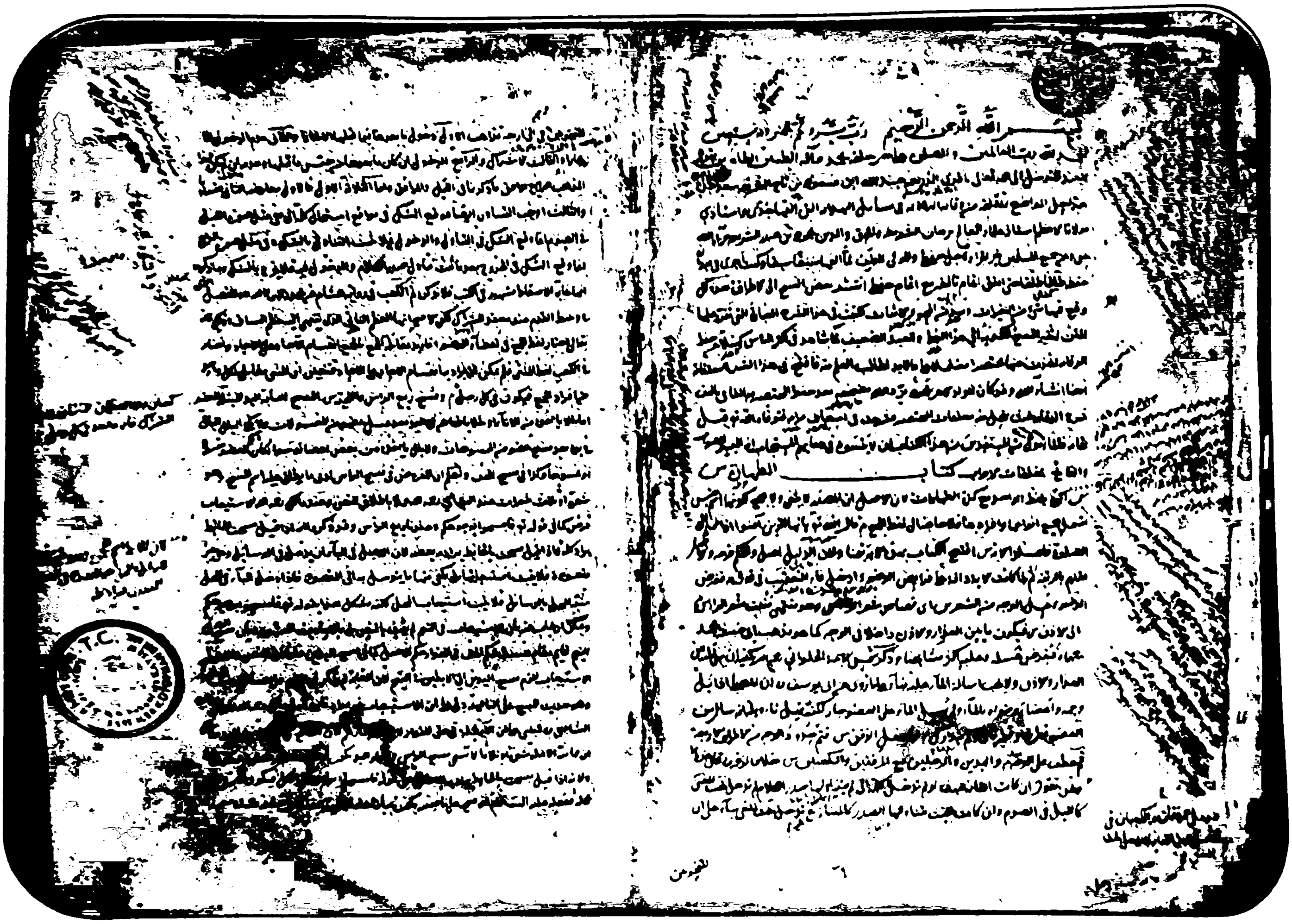
اللوحة الأخيرة من (ش٢)



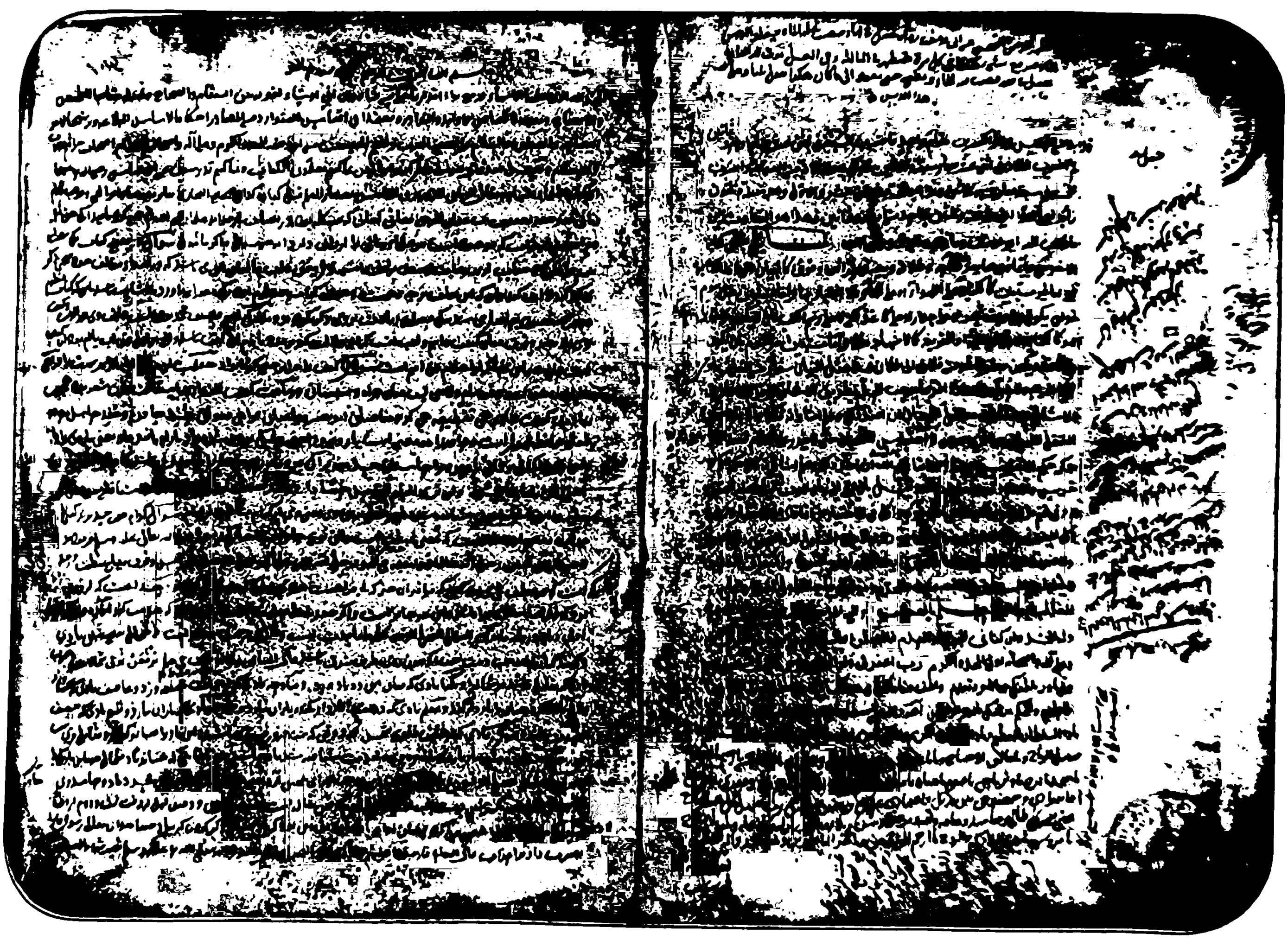
اللوحة الأولى من (ش٣)



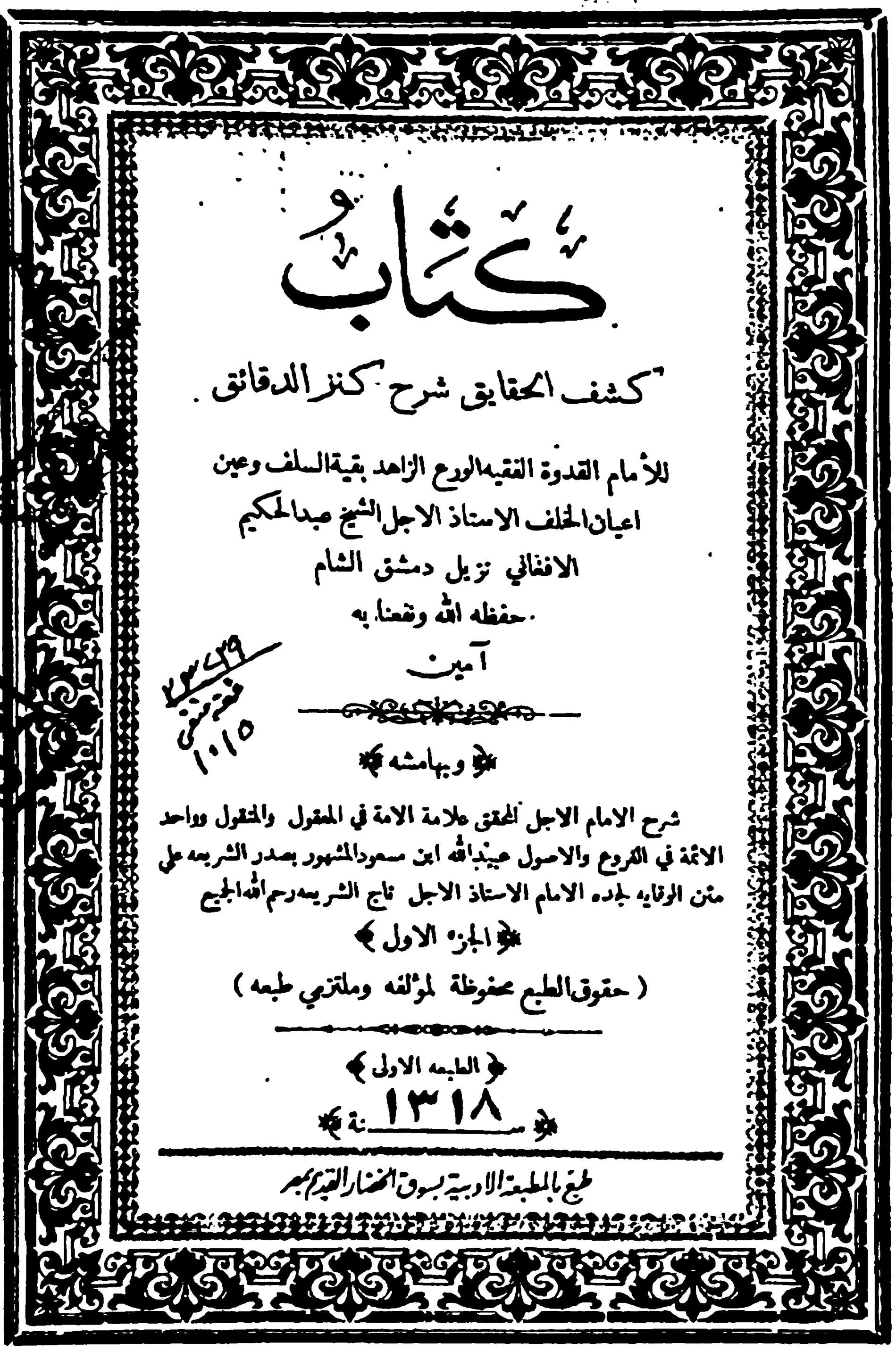
اللوحة الأخيرة من (ش٣)


بسم الله الرحمن الرحيم

اللوحة الأولى من (ش٤)



اللوحة الأولى والأخيرة من (ش٤)



كتاب

كشف الحقايق شرح كنز الدقائق

للامام القدوة الفقيه الورع الزاهد بقية السلف وعين
اعيان الخلف الاستاذ الاجل الشيخ عبد الحكيم
الافغاني نزيل دمشق الشام
حفظه الله ونفعنا به
آمين

﴿ وبهامشه ﴾

شرح الامام الاجل المحقق علامة الامة في المعقول والمنقول وواحد
الائمة في الفروع والاصول عبيد الله ابن مسعود المشهور بصدر الشريعه على
متن الوقايه لجده الامام الاستاذ الاجل تاج الشريعه رحم الله الجميع

﴿ الجزء الاول ﴾

(حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه وملتزمي طبعه)

﴿ الطبعه الاولى ﴾

﴿ سنة ١٣١٨ ﴾

طبع بالمطبعة الادبية بسوق الخضار القديم بمصر

طُرَّة (ش ٥) الجزء الأول



﴿٢﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ وعوداً * سبحانه من رب رحيم * الذي يستعان منه في كل خطب واليه ترجع الامور * وصلى الله على خير خلقه محمد وسلم صلاة وسلاماً مستمرين على ممر الدهور * وعلى آله واصحابه ﴿وبعد﴾ فهذه عدة كلمات جمعها المقل من الكتب المعتبرة لينتفع به الطالب * في ادراك الوجوه لمطالب كنز الدقائق * معرضاً عن تكثير تصوير المسائل وتقييداتها لوضوحها بين المستفيدين ولما يضها بحول الله عز وجل وقوته سميتها ﴿كشف الحقائق﴾ واعلم انه انما عزا كل قول لقائله تنويهاً لذكره واحتشاماً لقلب الطالب الا ما عزا المقل لنفسه فانما هو لئلا يلتبس زيفه بجيدهم ليس الا والله تعالى اعلم بالسرائر هذا وقد تكون منقولات كثيرة لقائل واحد فيجمعها ويعزوها له عند اخيرها وما لم يعزها لاحد فهو لصاحب الهداية قطعاً ليؤخذ منه ان هذا المجموع مختصر الهداية وانما يترك العزو لصاحب الهداية فيما اذا لم ينفصل بين كلامه وكلام الماتن مقولة لغيره والا فالعزو لازم فما عزوت اليه رمزاً الهداية ورمزها ﴿ها﴾ بعدود الآخر واما مقصوره ﴿ه﴾ فهو علامة انتهاء النقل وفتح القدير شرحها للشيخ كمال الدين بن الهمام ورمزه ﴿ف﴾ والنتائج تكملة فتح القدير من كتاب الوكالة الى آخر الكتاب ورمزه ﴿ت﴾ و﴿نت﴾ والكفاية شرحها ايضاً للسيد جلال الدين الخوارزمي ورمزها ﴿ك﴾ و﴿ك﴾ والتبيين شرح الكنز المشهور بالزيلعي ورمزه ﴿ى﴾ والدر المختار ورمزه ﴿در﴾ وحاشيته الموسومة برد المحتار للشيخ محمد امين بن عابدين ورمزه ﴿امين﴾ واكثر ما نقلت من عباراتهم متقيد بالاختصار او زيادة شيء بحيث لا تخرج الكلام عن حد العزو اليهم او تبديل كلمة بمرادفها ورمز هذا التغيير ﴿م﴾ وربما رأيت على هوامش بعض الكتب فوائد منقولة من الكتب المذكورة او غيرها فنقلتها ورمز الهوامش ﴿ش﴾ واقل قليل يوجد ﴿ب﴾ رمزاً البحر الرائق وما كتبه المقل من فكره القاصر فرمزه ﴿ع﴾ وربما يفهم من فحوى كلام هؤلاء الكتب معنى من غير تصريحها به فيكتبه على حسب فهمه ويذيله بقوله فهم من كذا فيا اخا الانصاف المرجو من الخلان الخلان ان يصلح لنا ما فرطنا ثم منك ان تسد لنا الخلل فان رأيت فيما كتبت شيئاً مخالفاً عن العقل والنقل وكنت اهلاً لما هنالك ولم يقبل الاصلاح فامحه او اضرب عليه خطاً وان كان

(قايل)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى بالوى الدريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده والجمع جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي انتخبها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي

الصفحة الأول (ش٥) الجزء الأول

(٣٤٣)

كما في مسجد بيت المقدس ومن أبي يوسف انه يجوزه فوق وتحت حين رأى ضيق المنازل ببغداد فكأنه اعتبر الضرورة وعن محمد انه أجاز ذلك كله حين دخل الري لما قلنا وأما في الثالث فلان للمسجد ما لا يكون لاحد فيه حق المنع واذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلا يصير مسجدا ومن أبي يوسف ومحمد انه يصير مسجدا لانه لما رضى بكونه مسجدا ولا يصير مسجدا الا بالطريق فدخل الطريق وصار مستحقا من غير ذكر كما في الاجارة (ومن بنى سقاية أو خانا) لابناء السبيل، عناية في المفازة، ك (أو رباطا) في الثغر، ك (أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) لانه لم ينقطع من حق العبد وقلنا يشرب من السقاية ويسكن الخان ويترل الرباط ويدفن في المقبرة (١) فيشترط حكم الحاكم بخلاف المسجد لانه لم يبق له (٢) حق الانتفاع فيخلص لله من غير حكم الحاكم وعند أبي يوسف يزول ملكه (٣) بقوله لعدم اشتراط التسليم وعند محمد يزول بالاستقاء والسكنى والدفن لاشتراط التسليم عنده والتسليم كل بما يليق به على ما ذكرنا (ولا جعل شيء من الطريق مسجدا) لضيقه ولم يضر بالمارين، در (صح) لانهما للمسلمين، در (كعكسه) ليمر فيه كل أحد الا الجنب والحائض والنفساء، زيلعي، در

---

(١) (قوله فيشترط حكم الحاكم) مفاده ان بعد الحكم انقطعت حقوق الناس عن الوقف فليراجع فتأمل هنا لو كان المراد بالعبد في قوله لم ينقطع من حق العبد الواقف بخصوصه وكان المراد بحكم الحاكم حكمه بانقطاع حق الواقف وليس كذلك بل المراد بالعبد جنس العباد والمراد بحكم الحاكم حكمه بزوال ملك الواقف ومعلوم ان الحكم بزوال ملكه لا يقتضي انقطاع حق غيره عن الشرب وما بعده لانه واحد من العباد فالحاصل ان كل وقف تعلق بعينه حق دنيوي كالاشياء المذكورة والمستغلات فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من حكم الحاكم عند أبي حنيفة رحمه الله وما لا فلا كالمسجد، ع (٢) (قوله حق الانتفاع) اي غير العبادة، ع (٣) (قوله بقوله) اي بمجرد قوله وقفته، ع

تم الجزء الاول من كتاب كشف الحقائق، شرح كنز الدقائق، مع الحواشي كلاهما تأليف خاتمة أهل التحقيق والاتقان، الاستاذ الشيخ عبد الحكيم الافغاني، أطال الله حياته للانام، ونفع به الخاص والعام، وبهامشه كتاب شرح الوقاية للمولى صدر الشريعة وحيث ان الكتاب المذكور طبع منه أولا خمسة وعشرون ملزمة لغاية نمرة ٢٠٠ في المطبعة الادبية ثم ان المؤلف غير منه شيئا حيث فصل بعض الكلمات وجعلها حاشية لتلك كما انه وجعلنا الحاشية في المطلب منفصلة عن الشرح بجدول وذلك من أول ملزمة ٢٦ الى الآخر في مطبعة الموسوعات بمصر بتصحيح ملتزم طبعه الشيخ محمود العطار من أول ملزمة ٢٦ الى آخره

ويليه الجزء الثاني أوله كتاب البيوع

ح مع أنه لا يجوز التمليك في الوقف قبل جهة الاقرار قابلة في الاوقاف فلان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المستحقين اتفاقا من اوقافات الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فلا امتنع أو كان فقيرا آجره الحاكم وعمره بأجرته ثم رده الى مصرف وقفه يصرف الى عمارته أو يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرف عليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقيه

الصفحة الأخيرة (ش٥) الجزء الأول



الأبوان فلنه يكون الثلث إن كان أنثى والنصف إن كان ذكراً أو هو جميل الثلث الثاني النصف فلا شك متباين وقع الشك في الواحد الآخر فنصف صار اثنين فضاعوا في الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وإن أردت أن تعرف أن ثلاثة من سبعة أكثر أم خمسة من اثني عشر (٣٤٠) فلابد من التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فالضرب السبعة في اثني عشر صار أربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلاثين فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلاثين فهنا هو الخمسة من اثني عشر والأول وهو ستة وثلاثون زائد على هذا أي على خمسة وثلاثين بواحد من أربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب إليه أبو يوسف رح وما ذهب إليه محمد رح

﴿ مسائل شتى ﴾

(كتابة الأخرس وإيماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه (وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان) أما الكتابة فهي أما غير مستبين فالكتابة على الهواء وعلى الماء فلا اعتبار لها وأما مستبين غير مرسوم نحو أن يكون على ورق شجر أو على جدار أو على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بأن لا يكون معنوناً فهو كالكتابة لابد من النية أو القرينة كالإشهاد مثلاً وأما مستبين مرسوم بأن يكون على كاغذ ويكون معنوناً نحو من فلان إلى فلان فهذا مثل البيان سواء كان من الغائب أو من الحاضر (ولا بحد) أي لا يقر بما يوجب الحد بطريق الإشارة أو الكتابة بطريق الإشارة (وكذا في معتقل اللسان) لزمها السان إن امتد ذلك وعلم إشارته كتابة وإلا فلا) المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رح حكمه حكم الأخرس وعند أصحابنا رح إن امتد المعقول إشارة كان حكمه حكم الأخرس وإلا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل إن بقي إلى زمان الموت قيل وعليه الفتوى (وفي غنم مذبوحة فيها ميتة وهي أقل تحرى وأكل في الاختيار) الغالب في الاختيار لأنه يحل أكل الميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي رح لا يباح التناول لأن التحري دليل ضرورة ولا ضرورة هنا قلنا التحري يصار إليه لدفع الحرج وأسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب المحرم ومع ذلك يباح التناول اعتماداً على الغالب والله أعلم بالصواب (قد تم بحمد الله تعالى كتاب شرح الوقاية)

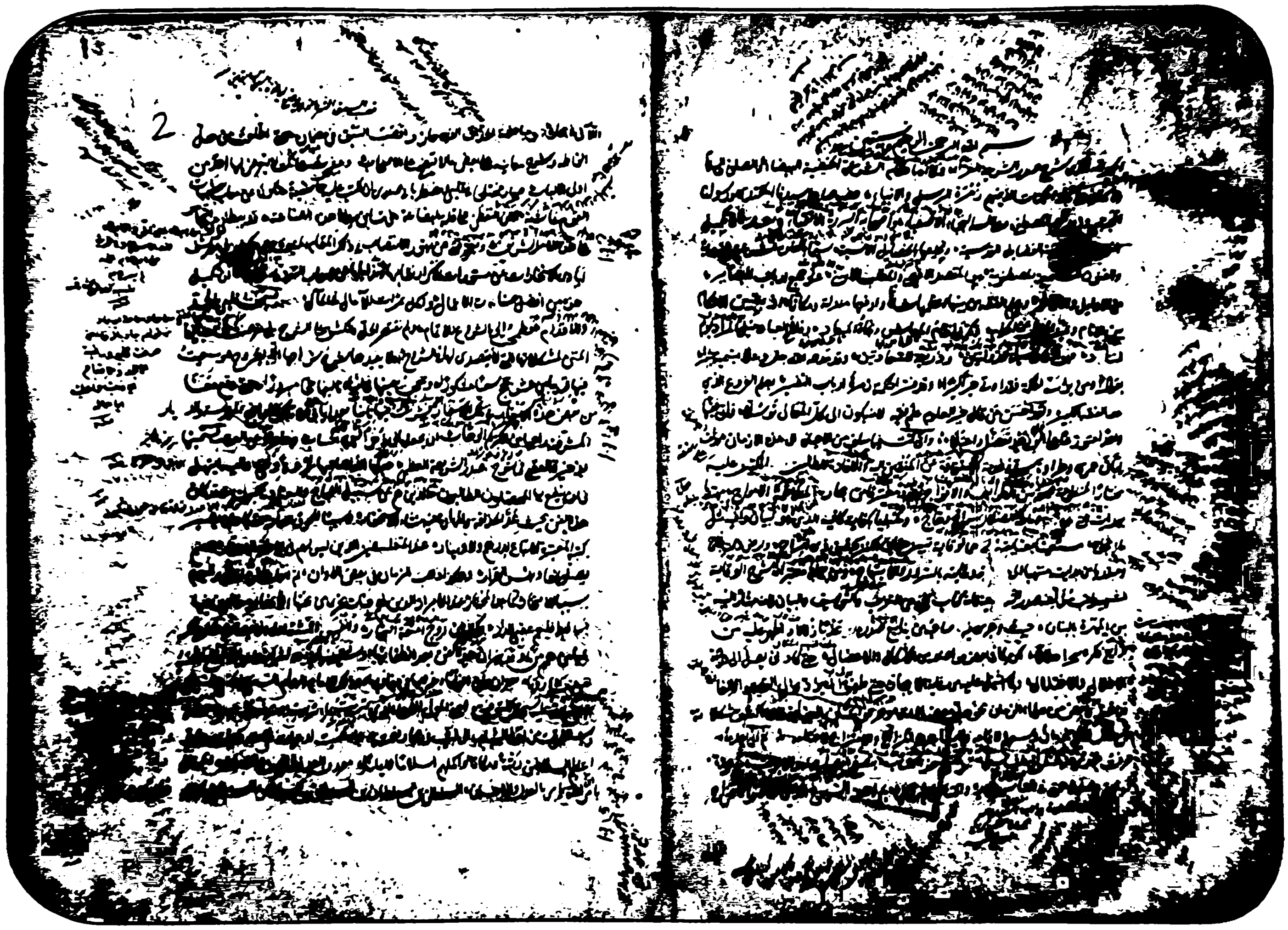
الأنثى ولو كان نصيب الذكر أقل فله نصيب الذكر كما إن خلفت زوجاً وأماً وخنثى هو أخ لأب وأم

﴿ مسائل شتى ﴾

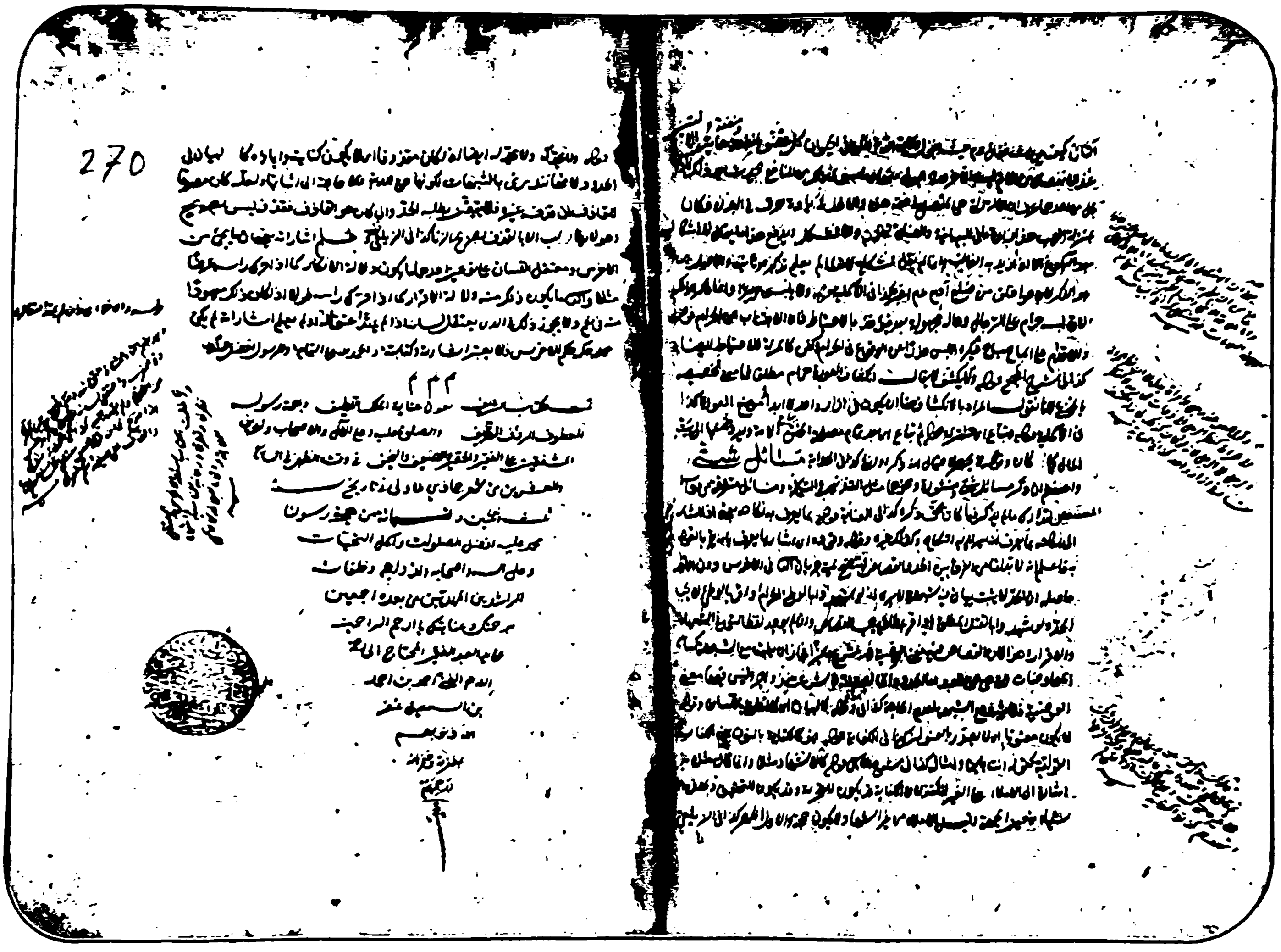
(إيماء الأخرس وكتابته كالبيان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد) أما الكتابة فلأنها ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنى ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة ومرة بالكتابة إلى الغيب والمجوز في الغائب العجز وهو (١) في الأخرس أظهر وألزم. هداية ويمكن كتابته بأن يعرفوه أن المعنى الفلاني يدل عليه هذه الحروف المتنوعة. مستملين وأما الإشارة فجعلت حجة في حق الأخرس في هذه الأحكام الخاصة لأنها من حقوق العباد ولا يختص بلفظ دون لفظ (٢) وقد تثبت بدون اللفظ والقصاص حق العبد أيضاً ولا حاجة إلى الحدود لأنها حق الله تعالى. هداية وهو الغني. ع (غنم مذبوحة وميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل) حالة الاختيار (وإلا) بأن كانا متساويين أو الميتة أغلب (لا) يجوز التحري لعدم الضرورة وقال الشافعي لا يجوز الأكل حالة الاختيار وإن كانت المذبوحة أكثر لنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتماداً على الغالب وهذا لأن القليل لا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج. هداية الفهم ادفع عنا كل ضيق وحرج. ع. وأما حالة الضرورة فتحل الميتة فتحل الذكاة أولى لكن التحري موصل إلى الذكية في الجملة فلا يترك من غير ضرورة. هداية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وأصحابه وسلم هنا ختم كلام صاحب الهداية رحمه الله وأسكنه فراديس الجنان وحشرنا الله وإياكم ثم إن كتبنا من بعد هذا فائدة ولم

والشيخ أبو نصر البغدادي. عناية وهذا خلاف لعامة الروايات والكتب لأن محمداً مع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في عامة الروايات ومحصلهما قالا على قياس قول الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. اه (١) قوله في الأخرس أظهر وألزم لأن الغائب يحضر الغائب وظاهر الأخرس عدم الزوال. اه (٢) قوله وقد تثبت

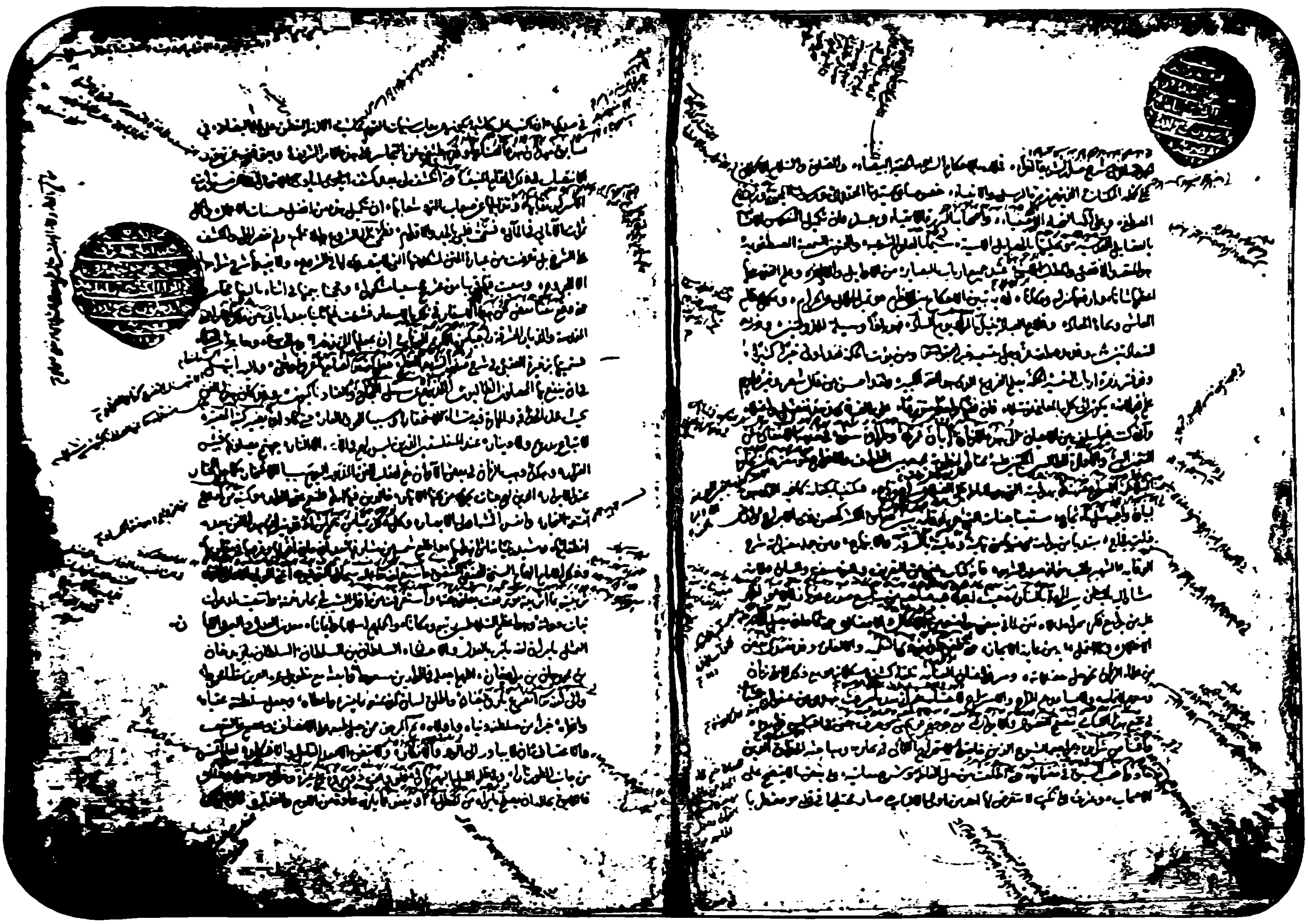
نُسخ الحاشية «ذخيرة العُقبى»



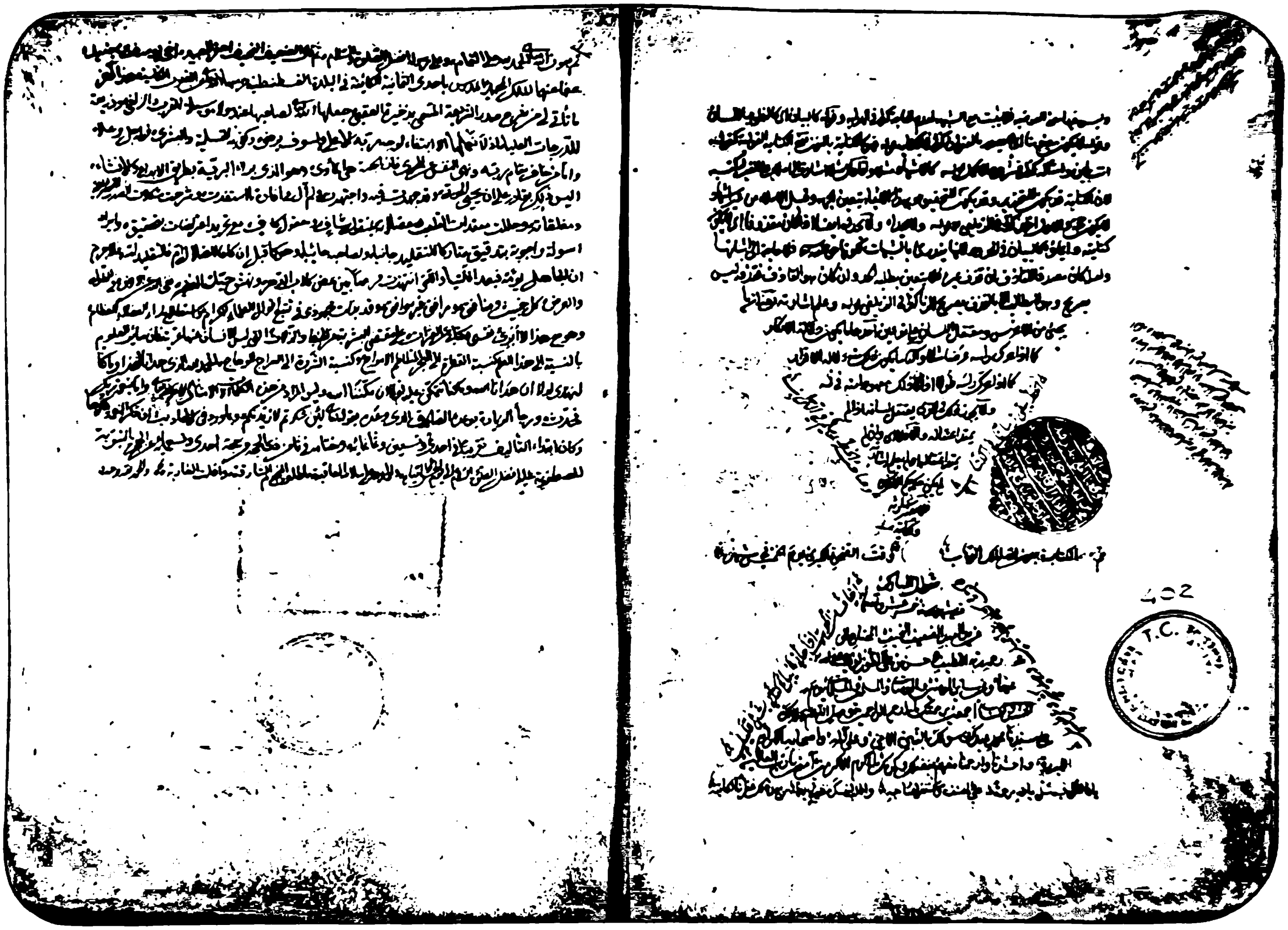
اللوحة الأولى من (ح١)



اللوحة الأخيرة من (ح١)



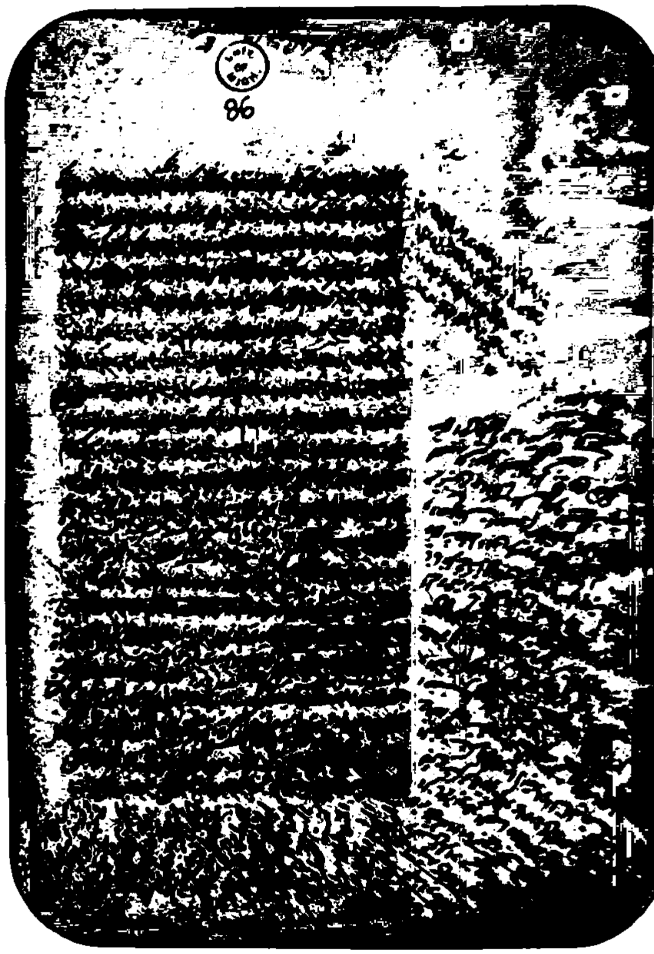
اللوحة الأولى من (ح٢)

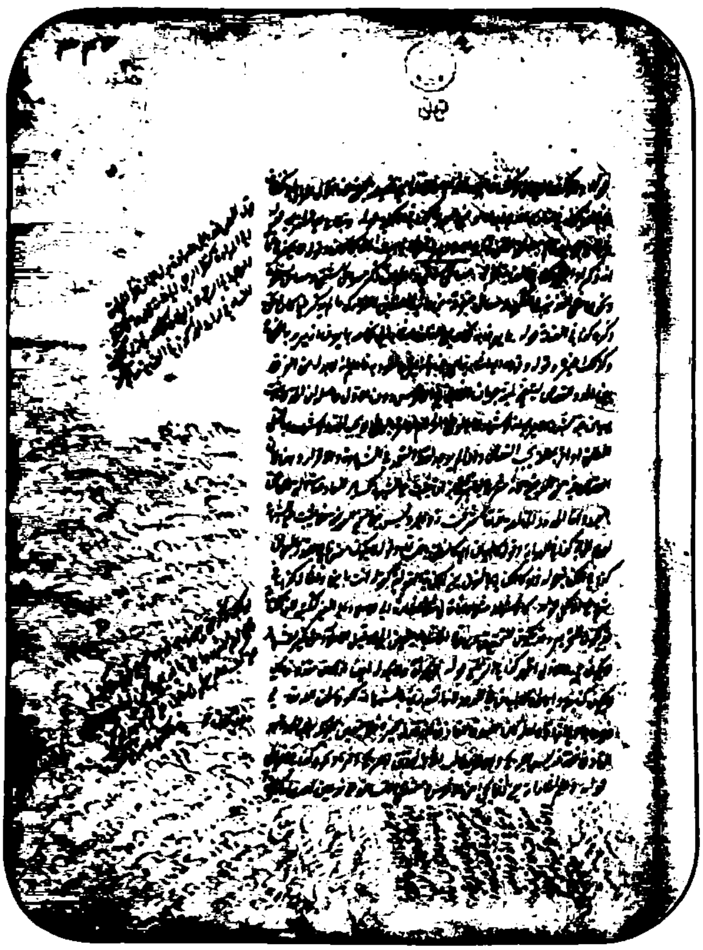


اللوحة الأخيرة من (ح٢)

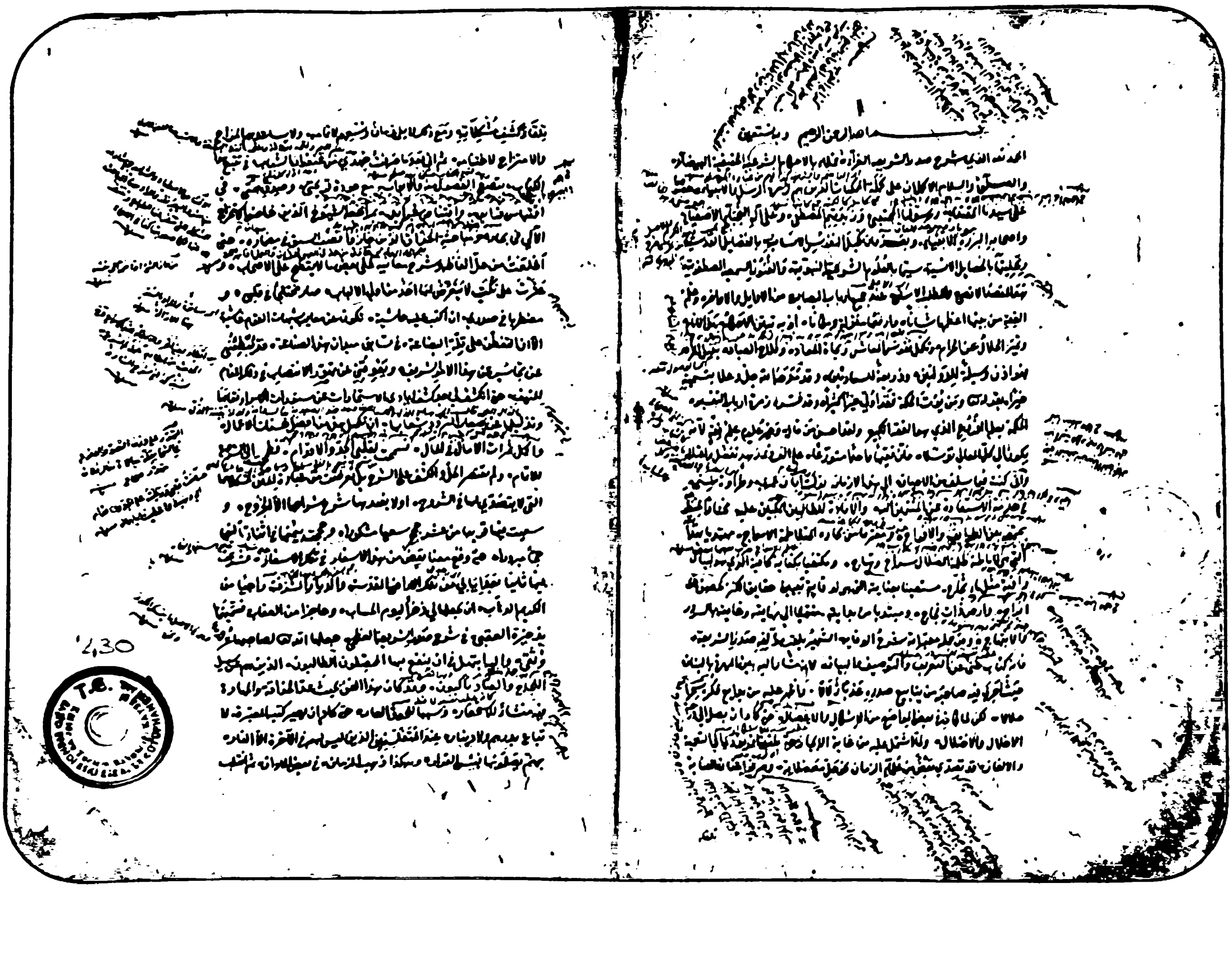


اللوحة الأولى من (ح٣)



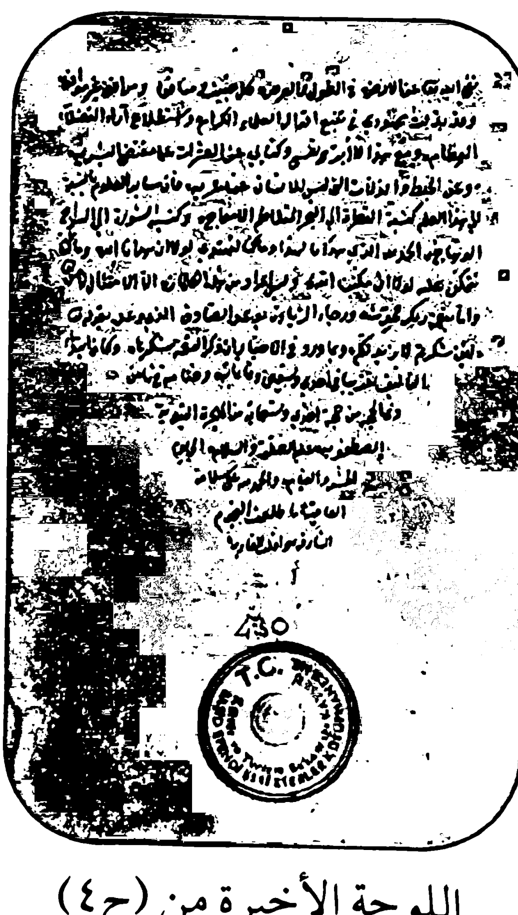


اللوحة الأخيرة من (ح٣)



اللوحة الأولى من (ح٤)





اللوحة الأخيرة من (ح٤)

ذخيرة العقبى

حاشية على شرح الوقاية للصدر الشريعة صنفها العالم العامل والفاضل الكامل المولى اخى يوسف بن جنيد التوقاتى روح الله تعالى روحه المشتهر في ديارنا باخى چلبى وكان رحمه الله تعالى من عنفوان شبابه الى خاتمة عمره مشتغلا بالعلم ومواظبا على تلاوة القرآن ومطالعة الكتب الفقهية (شعر) بعلم وفضيلت شب وروز قائم * بدانش ملازم بمعرفان مداوم * وشرع في تصنيفها سنة ٨٩١ وفرغ منه في السنة العاشرة من الشروع وقيل في مدحها هذه الابيات * كتاب فيه تبيان المعانى * بيان فيه غايات البيانى * محيط فيه تبيين الكنوزى * ينابيع العلوم كالمثانى * عيون الفقه معيار الفتاوى * معنى عن زيادات الثوانى * هو المرقاة والمرآة حقا * هو الراقى بانجاح الامانى * وجيز اللفظ كاف الواقعات * شفاء الجهل في كل الزمانى * فاهتم بطبعها وتمثيلها مزينا مواشيها بالنهايات شمس الدين بن حسين القرصاوى ثم القزانى في المطبعة الخيرية بمدينة قزان سنة ١٣٠٦ من الهجرة المصطفوية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحية

وكان ذلك باذن ورخصة صدرت من جانب المعارف الروسية الكائنة في بلدة پيتربورغ من الاماكن الشهيرة في ١١ آپريل وفي سنة ١٨٨٩ من الهجرة المسيحية

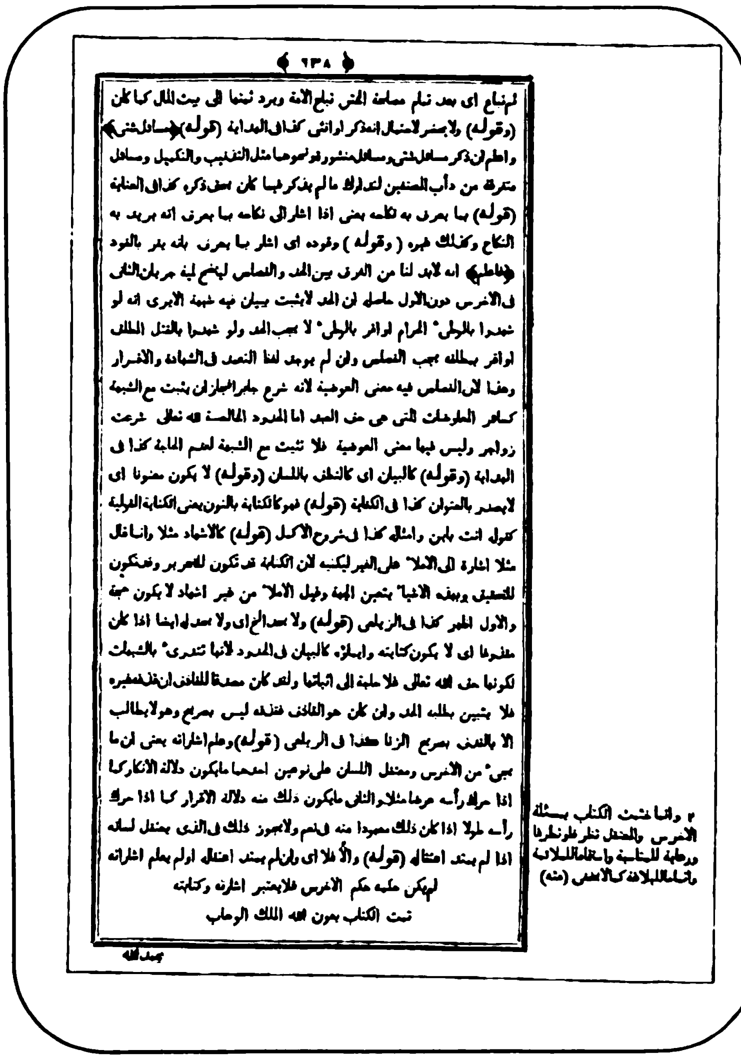
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدر الشريعة الغرا مملاء بالاحكام الشريفة المنيفة البيضاء والصلوة والسلام الاكملان على كافة الكمل الذين هم زمرة الرسل والانبياء خصوصا على سيدنا المقتدى ورسولنا المجتبى وزبدتهم المصطفى وعلى آله النجباء الاصفياء واصحابه البررة الاتقياء وبعد فان تكميل النفوس الانسانية بالفضائل النفسية وتحليتها بالفضائل الانسية سيما بالعلوم الشرعية النبوية والفنون السمعية المصطفوية وهو المقصد الاقصى والمطلب الاسنى عند جميع ارباب البصائر من الاوائل والاواخر وعلم الفقه من بينها اعظمها خطرا وارفعها منزلة ومكانا اذ به تبيين الاحكام بين الانام وتمييز الحلال من الحرام وتكميل نظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العبد بنيل المرام يوم التناد فهو اذا وسيلة للفوزتين وذريعة للسعادتين وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقد فسر زمرة ارباب التفسير الحكمة بعلم الفروع الذى هو الفقه الكبير ولقد احسن من قال شعر وخير علوم علم الفقه لانه * يكون الى كل المعالى توسلا * فان فقيها واحدا متورعا * على الف ذى زهد تفضل وعلا * وانى كنت فيما سلف من الاحيان الى هذه الازمان بذلت ابان عمرى وطراوة سنى في خدمة الاستفادة من المنتسبين اليه والافادة للطالبين المكبين عليه جائلا لمنظومة منحطة بين الملهاكى والافواج ومضطربا من محلولها المتلاطمة الامواج مهتديا بهدايته التى هى لاملاك ظلمة الضلال سراج وهاج وملتجئا بكفاية كافيه الذى هو لعيان وافيه مثل ماء ثجاج ومستجيبا بعنايته التى هى لوقاية نيرين عظامه الكنز كحسن ذى ابراج وارض ذات فجاج مصغيا من بدايته منتهيا الى نهايته وغايته بالسرور والابتهاج ومن جملة مختراته شرح الوقاية الشهير بلقب مؤلفه صدر الشريعة فانه كتاب غنى عن التعريف والتوصيف والبيان لانه

مشار

٢ الحنيف المائل من كل باطل الى دين الحق وغلب هذا الوصف على ابراهيم عليه السلام حتى نسب اليه من كان على دينه ومنه حديث عمر رضى الله عنه للنصرانى وانا الشيخ الحنيفى كذا في المغرب (منه)
* هذا على تقدير النسبة الى لفظ الحنيف بلا تاء مثناة فوقية كما هو الواقع هنا واما اذا نسب الى ابى حنيفة فبالتاء بحذف الياء التى بين النون والفاء كذا في الشافية (منقطعا سره)
٣ جمع كامل كالكتبة جمع كاتب (منه)
٤ الاجتباء الاختيار والاصطفاء الاختيار كذا في الصحاح (منه)
٥ جمع صفى وهو الخالص (منه)
٦ البررة جمع البار وهو ضد العاق (منه) ٧ اى متق ومتقيا (منه)
٨ التناد الفرار سمى به القيامة لانه يوم يفر المرء من اخيه (منه)
٩ بكسر الهمزة وتشديد الباء الوقت يقال كل الفاكهة في ابانها اى في وقتها (منه)
١٠ الطرار وهى النضرة والنعامة كل ناضر ضخم كالشباب وغيره كذا في الصراح (منه) ١١ الانتشاء الانتساب صرح به الجوهرى (منه)
١٢ بعض الشراطين لهذا الذى بكسر الصن اكب على وجهه ويكب على كذا يشتغل به صراح (منه)
١٣ جمع فوج وهو الجماعة (منه)
١٤ الاضطراب بالفتين التحرك الطالب للماء وغيرها الكف (منه) متلاطمة الامواج يضرب بعضها بعضا (منه)
١٥ بالطاء المهملة الازالة (منه)
١٦ اى المتوقد من وهجت النار اوقدت (منه)
١٧ يقال مطر ثجاج اى منصب جدا صلح (منه)
١٨ بكسر الفاء جمع فج بفتحها وهو الطريق الواسع (منه)
١٩ ملازمة الفرح والسرور (منه)

اللوحة الأولى من (ح٥)



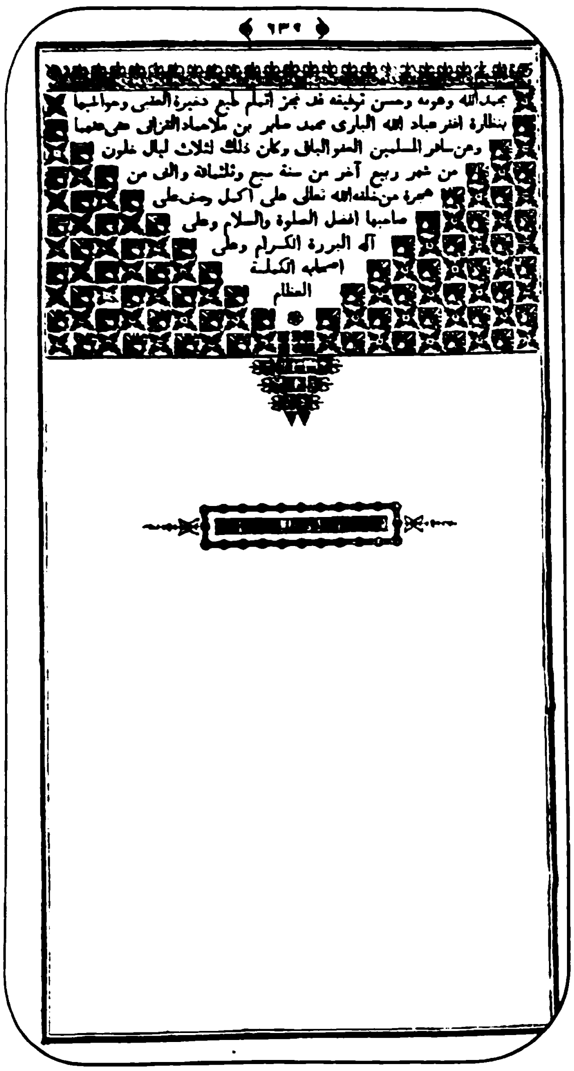
٦٣٨

لم تباع اى بعد تمام مصالحة الجنس تباع الامة ويرد ثمنها الى بيت المال كما كان (وقوله) ولا يعتبر الاحتمال انه ذكر اوانثى كذا فى الهداية (قوله) ﴿مسائل شتى﴾ واعلم ان ذكر مسائل شتى ومسائل منثورة ونحوهما مثل التفنيب والتكميل ومسائل متفرقة من دأب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان حق ذكره كذا فى العناية (قوله) بما يعرف به نكاحه يعنى اذا اشار الى نكاحه بما يعرف انه يريد به النكاح وكذلك غيره (وقوله) وقوده اى اشار بما يعرف به انه يقر بالقود ﴿فاعلم﴾ انه لابد لنا من الفرق بين الحد والقصاص ليتضح لمية جريان الثانى فى الاخرس دون الاول حاصله ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انه لو شهدوا بالوطى الحرام او اقر بالوطى لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلقه يجب القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد فى الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التى هى حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا فى الهداية (وقوله) كالبيان اى كالنطق باللسان (وقوله) لا يكون معنونا اى لا يصدر بالعنوان كذا فى الكفاية (قوله) فهو كالكتابة بالنون بمعنى الكتابة القولية كقول انت طالق وامثاله كذا فى شرح الاكمل (قوله) كالاشهاد مثلا وانما قال مثلا اشارة الى الاملاء على الغير ليكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشياء يتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر كذا فى الزيلعى (قوله) ولا يحد الخ اى ولا يحد ايضا اذا كان معتقلا اى لا يكون كتابته واشارته كالبيان فى الحدود لانها تندرئ بالشبهات لكونها حق الله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولقد كان مصدقا للقاذف ان قذف غيره فلا يتيقن بطلبه الحد وان كان هو القاذف فقذفه ليس بصريح وهو لا يطالب الا بالقذف بصريح الزنا كذا فى الزيلعى (قوله) وعلم اشارته يعنى ان ما يجيء من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك رأسه عرضا مثلا والثانى ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا حرك رأسه طولا اذا كان ذلك معهودا منه فى الحكم ولا يجوز ذلك فى الذى يعتقل لسانه اذا لم يمتد اعتقاله (قوله) والا فلا اى وان لم يمتد اعتقاله او لم يعلم اشارته لم يكن عليه حكم الاخرس فلا يعتبر اشارته وكتابته

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بحمد الله

٢ وانما ختمت الكتاب بمسئلة الاخرس والمعتقل تنظرا ونظرا وطلبة للمناسبة واستعلاما للسلامة واستعلاما للبلاغة كما لا يخفى (منه)



٦٣٩

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه قد تم تمام طبع ذخيرة العقبى وحواشيها بنظارة افقر عباد الله البارى محمد طاهر بن ملا احمد الغزانى حمى عنهما ومن سائر المسلمين العفو الباقى وكان ذلك لثلاث ليال خلون من شهر ربيع آخر من سنة سبع وثلثمائة والف من هجرة من خلقه الله تعالى على اكمل وصف على صاحبها افضل الصلوة والسلام وعلى آله البررة الكرام وعلى اصحابه الكملة العظام

اللوحة الأخيرة من (ح٥)

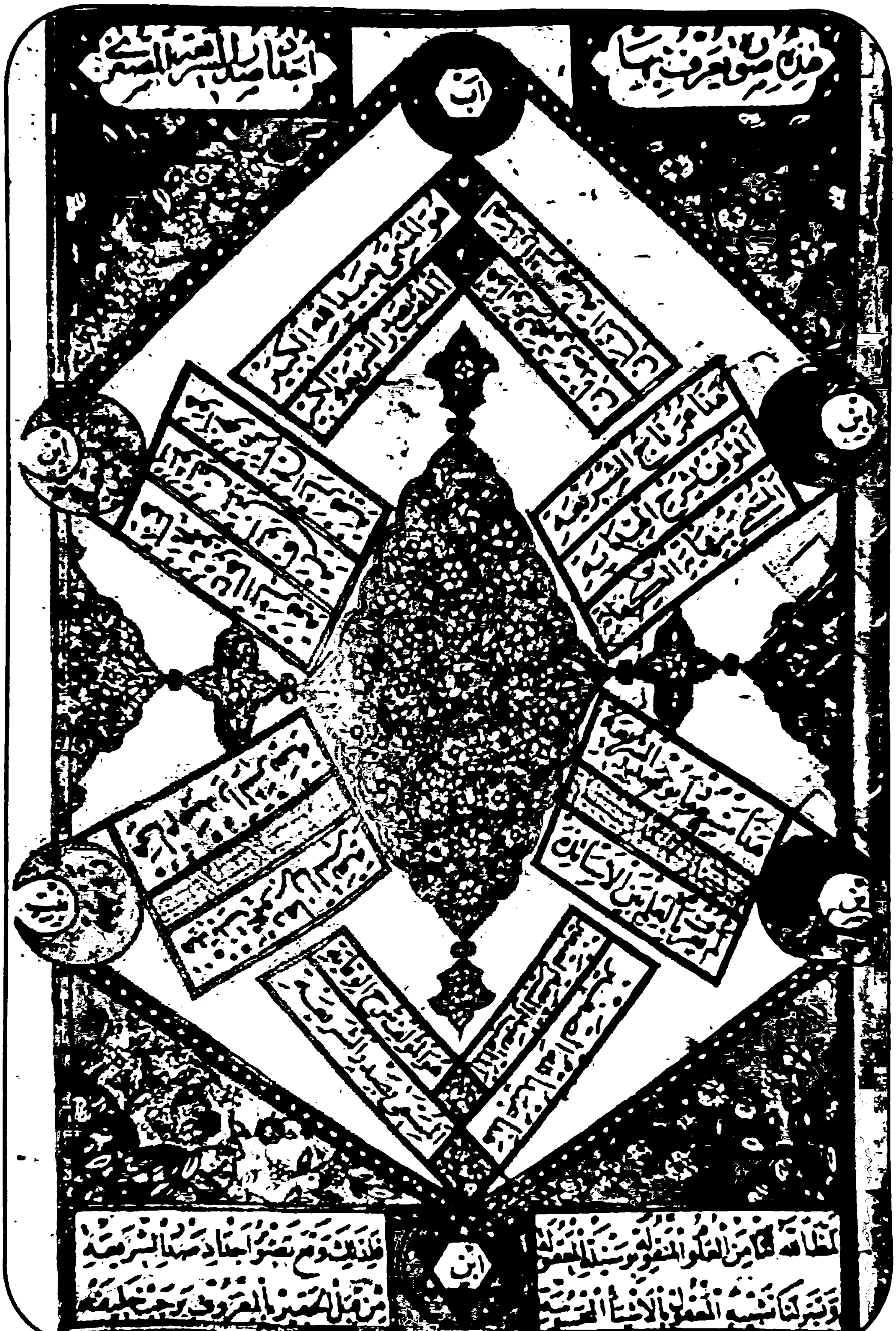
نَسب صدر الشَّريعة لخواجه بارسا (ت ٨٦٥ هـ)


بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ذكر نسب الشيخ الامام الافضل
الاكمل صفوة الكمل من اهل ... عز وجل
الامام العلامة حاوي الفضائل والشمائل
البديهة صاحب التنقيح والتعديل ...
مولانا صدر الشريعة روح الله تعالى روحه
وارواح اسلافه هو الامام صدر الشريعة
عبيد الله بن مسعود بن الامام تاج الشريعة
عمر بن الامام صدر الشريعة ابي المحمد
المعروف عبيد الله بن محبوب بن محمد بن محمد
بن الامام العلامة جمال الملة والدين المعروف
بالمحبوبي وهو عبيد الله بن ابراهيم بن احمد
بن عبد الملك بن جعفر بن عبد العزيز بن محمد بن
جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن احمد
بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت
الانصاري الصحابي الكبير رضي الله تعالى
عنه وعن اولاده الكرام الائمة الاعلام
... رضي الله عنهم اجمعين
روى عنه من التابعين بنو الوليد وعبادة
و... ابو عبادة رضي الله عنهم اجمعين

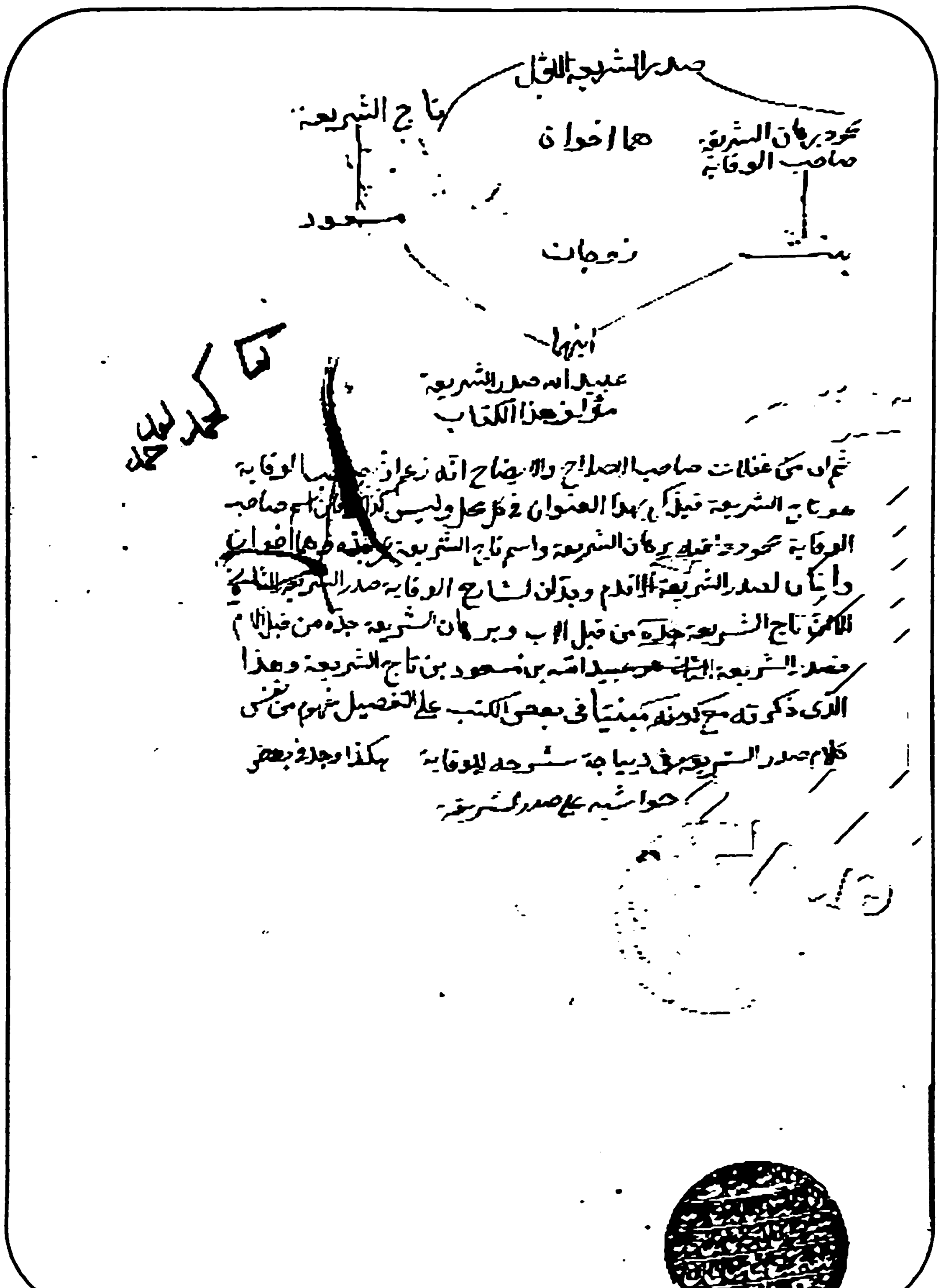
مخطوط ضمن مجموع في (كلية الدِّراسات الاستشراقية) في بطرسبوغ - روسيا

نسخة مصورة عنها في مركز (جمعة الماجد) في دبي

بعض الصُّور من أشجار عائلة صدر الشَّريعة



مخطوط شرح الوِقاية، في مكتبة الفاتح، برقم (٢٠٢١)، تاريخ نسخه (١١٠٩ هـ).


صدر الشريعة الأول

تاج الشريعة — هما أخوان — محمود برهان الشريعة صاحب الوقاية

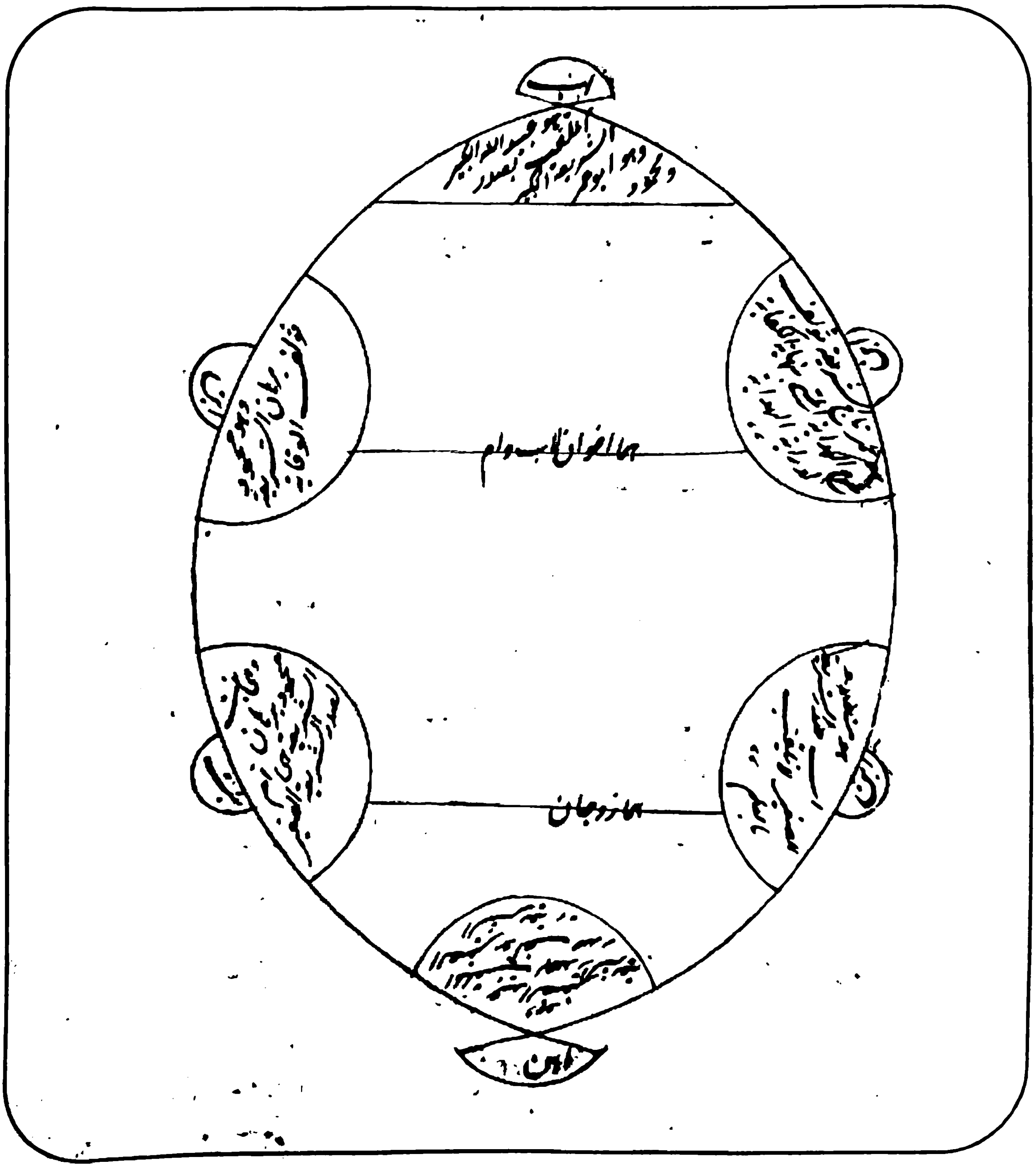
مسعود — زوجان — بنت

ابنهما

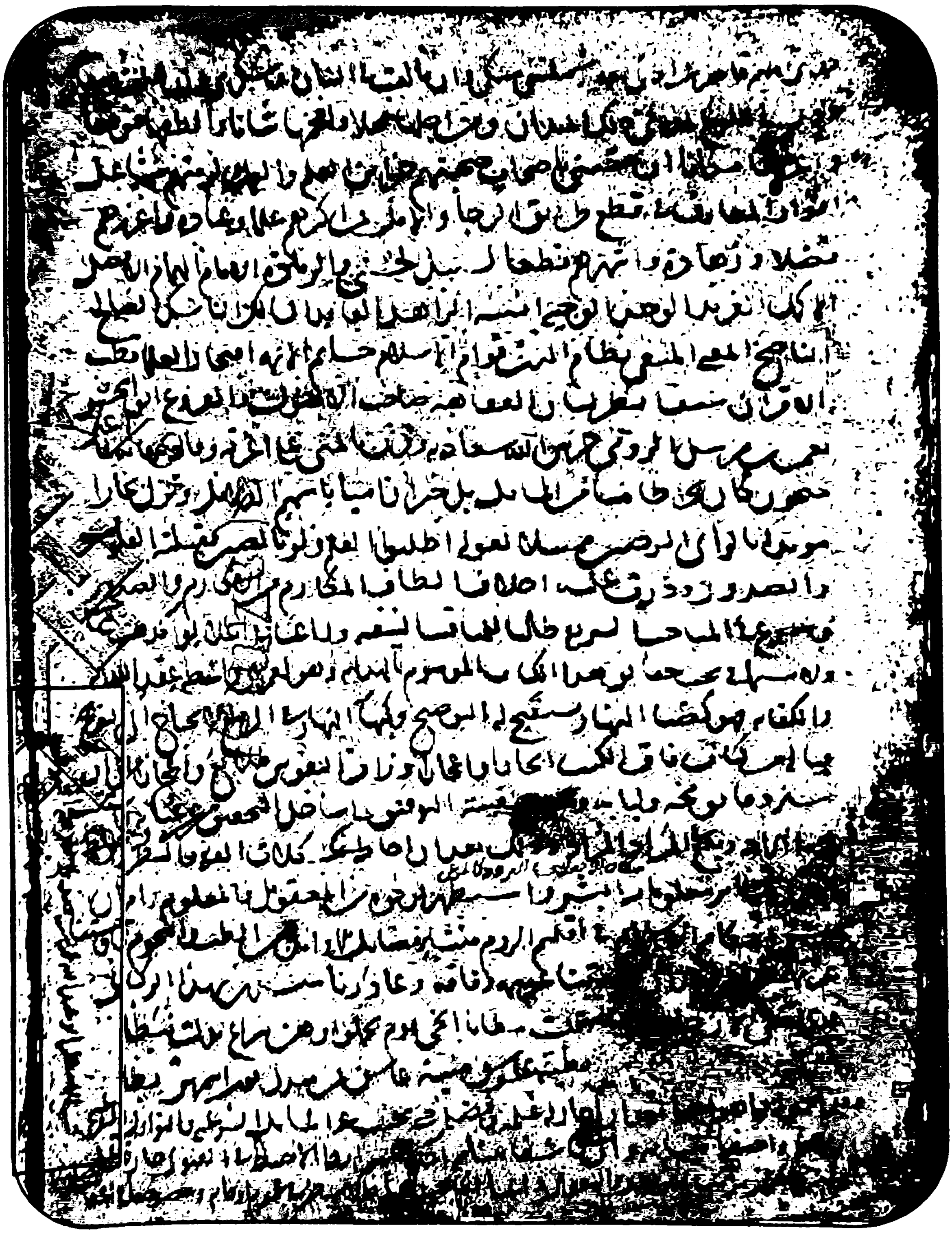
عبيد الله صدر الشريعة مؤلف هذا الكتاب

ثم إن من غلطات صاحب الإصلاح والإيضاح أنه زعم أن صاحب الوقاية هو تاج الشريعة فيكون هذا العنوان في غير محل وليس كذلك فإن اسم صاحب الوقاية محمود [illegible] برهان الشريعة واسم تاج الشريعة [illegible] وهما أخوان وابنان لصدر الشريعة الأقدم [illegible] لشارح الوقاية صدر الشريعة [illegible] تاج الشريعة جده من قبل الأب وبرهان الشريعة جده من قبل الأم فصدر الشريعة الثاني هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة وهذا الذي ذكرته [illegible] مبينا في بعض الكتب على التفصيل [illegible] كلام صدر الشريعة في ديباجة شرحه للوقاية هكذا وجد في بعض حواشيه على صدر الشريعة

«العناية في شرح الوِقاية» للقره حصاري، في مكتبة (جار الله أفندي)، برقم (٧٦٥)، يعود إلى القرن التَّاسع الهجريِّ.



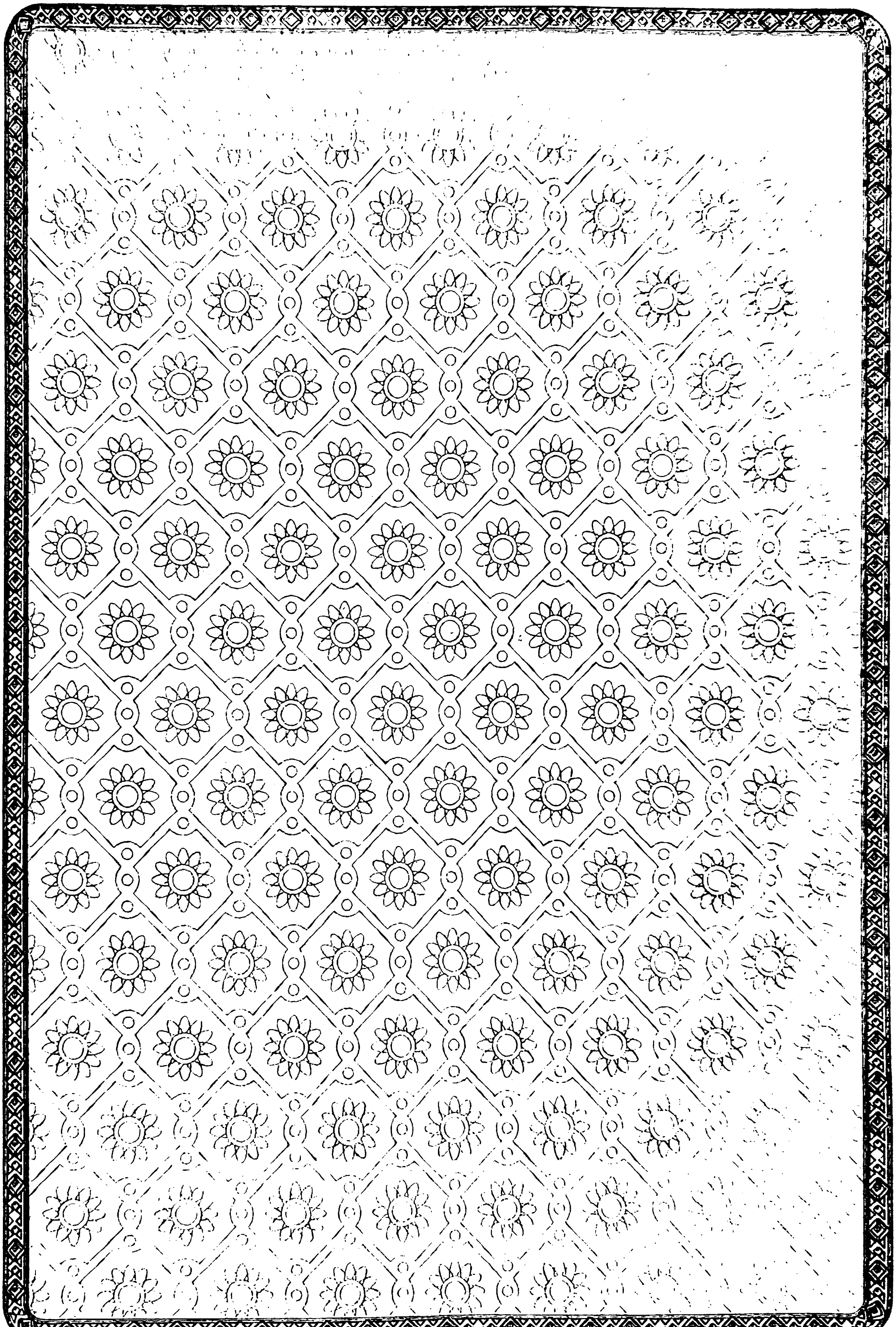
مخطوط «شرح الوِقاية»، في مكتبة (نور عثمانية)، برقم: (١٧٢٠)



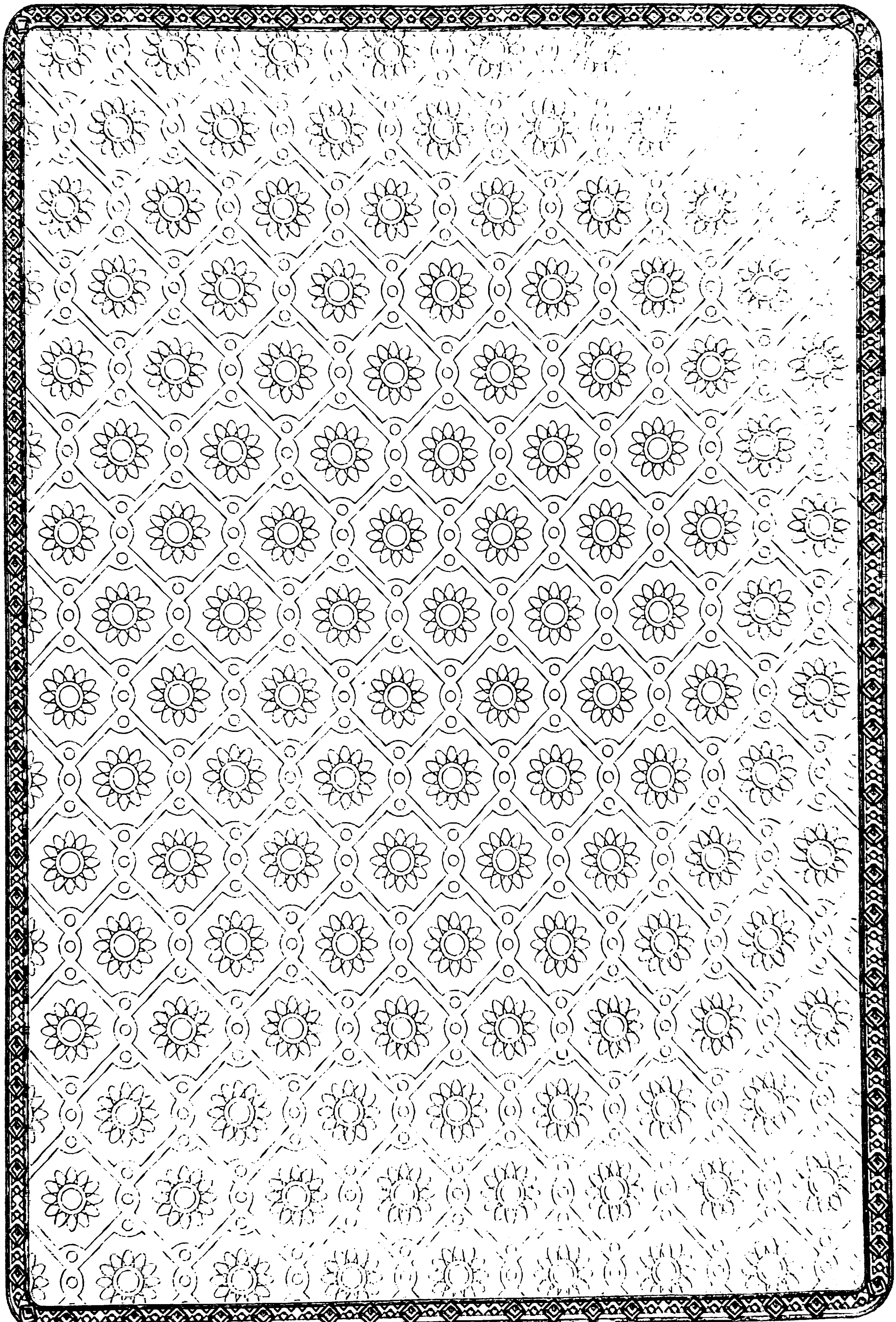
إجازةٌ بخطِّ العلَّامة تاج الشَّريعة عمر بن صدر الشَّريعة

إلى نظام الدِّين، قِوام الإسلام، حسام الأئمَّة: نعمان بن مرسلٍ الرُّوميِّ.

مخطوطٌ في مكتبة (الفاتح) برقم (١٤١١)



قسم التَّحقيق



[مُقدِّمة الماتن][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حَمدُ مَن جعَلَ العِلمَ أجَلَّ المَواهِبِ الهَنيَّةِ وأسناها، وأعلى المَراتِبِ السَّنيَّةِ وأسماها: أحسَنُ ما يُفتَتحُ[2] بِهِ الكَلامُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[(حَمدُ مَن جَعَلَ) أي: صيَّرَ (العِلمَ أجَلَّ) أي: أعظمَ (المَواهِبِ) جمعُ الموهبة، وهي مصدرٌ، والمرادُ منها: الموهوب (الهَنيَّةِ) أصلُه: الهَنيئة، قُلِبَتِ الهمزةُ ياءً فشُدِّدَت، يُقال: هَنُؤَ الطَّعامُ يَهنُؤُ هَناءَةً، والمرادُ منها: موهِبةٌ ليسَت في عاقبتها التَّعبُ (وأسناها) أي: أرفعَها (وأعلى المَراتِبِ) جمعُ مرتبةٍ، وهي: المنزلةُ (السَّنيَّةِ) أي: الرَّفيعةِ (وأسماها) أي: أعلاها (أحسَنُ) خبرٌ لقولِه: «حَمدُ» (ما يُفتَتَحُ بِهِ الكَلامُ) وإنَّما كان أحسنَ؛ لأنَّه سببٌ لإتمامِ ما يَبتدِئ؛ لما رويَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدَأ فيه بالحَمدُ لله: فهو أقطَعُ**»[3].

وفي روايةٍ: «**ببسم الله**»[4].

---

(١) تنبيه: مقدِّمة متن «الوِقاية» مثبتةٌ من مخطوطات «الوِقاية»، وشرحها مأخوذٌ من «شرح ابن ملَكٍ على الوِقاية» ببعض اختصارٍ؛ لأنَّ الشَّارح ـ عُبيد الله المحبوبيَّ ـ لم يتعرَّض لذكر مقدِّمة «الوِقاية» ولا لشرحِها. ينظر: «شرح ابن ملَك»: (١/ ١٣٣ -١٤٣).

(٢) في (م٢): «يفتح».

(٣) أخرجه بهذا اللَّفظ البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: (٣/ ٢٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه النَّسائيُّ في «سننه»: (١٠٢٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: (١٨٩٤) بلفظ: «**لا يبدأ فيه بالحمد أقطع**»، قال العجلونيُّ: والحديث حسنٌ. «كشف الخفاء»: (٢/ ١١٩).

(٤) ذكره السُّيوطيُّ في «الجامع الكبير»: (٢٥٢٢).

وشُكرُ مَن خَصَّ عِلمَ الأحكامِ والشَّرائعِ بأنَّهُ أقوى الوَسائلِ إليهِ والذَّرائعِ: أيمَنُ ما يُستَنجَحُ بهِ المَرامُ.

فنَحمَدُهُ حَمدًا لا انصِرامَ لعَدَدِهِ، ولا انفِصامَ لمَدَدِهِ، على ما أنعَمَ وأَولى مِن نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ ....

وإنَّما كان العلمُ أجلَّ المواهب، وأعلى المراتب؛ لأنَّه سببٌ للسَّعادة العظمى، وهي النَّجاةُ منَ الجهل في الدُّنيا، وسببٌ للسِّيادة العليا في العُقبى.

(وشُكرُ مَن خَصَّ عِلمَ الأحكامِ والشَّرائعِ) جمعُ شريعةٍ، وهي: ما شرعَ اللهُ لعباده منَ الدِّين وفروعِه، وهي أعمُّ منَ الأحكام (بأنَّهُ) أي: عِلمَ الأحكام، الجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بقوله: «خَصَّ» (أقوى الوَسائلِ) جمعُ وسيلةٍ، وهي: ما تتقرَّبُ به إلى الغير (إليهِ) أي: إلى مَن خَصَّ، وإنَّما صار أقوى؛ لأنَّ رعايةَ جميعِ ما يُتوسَّلُ إليه منَ العبادات موقوفةٌ على العلم، فيكونُ أقوى جميعِ ما يُتوسَّلُ به إليه (والذَّرائعِ) جمعُ ذريعةٍ، وهي الوسيلةُ (أيمَنُ) أفعلُ تفضيلٍ منَ اليُمن بالضَّمِّ، وهي: البرَكة، يُقال: يَمُنَ فلانٌ على قومه، إذا صار مبارَكًا عليهم (ما يُستَنجَحُ بِهِ) فعلٌ مجهولٌ، يُقال: استُنجِحَت حاجتُه، إذا قضاها تنجيزًا، أو يُقال: نجحَ أمرُ فلانٍ؛ أي: تيسَّر؛ فعلى هذا يكونُ معلومًا (المَرامُ) أي: المطلوب، وإنَّما صار الشُّكرُ أيمن؛ لأنَّه سببٌ لبركةِ ما يَبتدِئُ منَ المطلوب، قال اللهُ تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [ابراهيم: ٧].

(فنَحمَدُهُ) جزاءُ شرطٍ محذوفٍ، يعني: إذا كان حمدُ الله وشكرُه على ما وصَفنا: فنحمدُه (حَمدًا لا انصِرامَ) أي: لا انقطاعَ (لعَدَدِهِ، ولا انفِصامَ) أي: لا انكسارَ (لمَدَدِهِ) أي: لزيادته (على ما أنعَمَ وأَولى) أي: أعطى (مِن نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ) وهي: حُسنُ الصُّورة، وتسويةُ الأعضاء، وقيل: هي البصر، والسَّمع،

وَبَاطِنَةً، وأكرَمَ وأبلى مِن قِسَمِهِ الباديَةِ والكامِنَةِ، وبَصَّرَنا بالصِّراطِ المُستَقيمِ، ومَنهَجِ الرَّشادِ، ويَسَّرَ لنا الائتساءَ[1] بكِرامِ الأسلافِ والأجدادِ في نَشرِ الأحكامِ، وتَبليغِ الشَّرائعِ، واللهُ وَليُّ الإرشادِ.

ونُصَلِّي على رَسولِهِ مُحَمَّدٍ الهادي للخَلقِ إلى سَواءِ السَّبيلِ، الموازي عُلَماءَ أُمَّتِهِ لأنبياءِ بني إسرائيلَ، ....

واللِّسان، وسائرُ الجوارحِ الظَّاهرة (والباطِنَةِ) وهي المعرفة (وأكرَمَ وأبلى) أي: لختبرَ (مِن قِسَمِهِ) جمعُ قِسمٍ، وهو النَّصيبُ (الباديَةِ) أي: الظَّاهرة، وهي الأموالُ الظَّاهرة (والكامِنَةِ) أي: الخفيَّة، وهي الأموالُ الباطنة، والأصحُّ أنَّ المرادَ من قولِه: «مِن نعَمِهِ الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ»، ومن قولِه: «مِن قِسَمِهِ الباديَةِ والكامِنَةِ»: واحدٌ، تفنُّنٌ في العبارة (وبَصَّرَنا) أي: جعلَنا ذوي بصيرةٍ ومعرفةٍ (بالصِّراطِ المُستَقيمِ) أي: بالطَّريقِ المستقيم، وهي ملَّةُ الإسلام (ومَنهَجِ) أي: الطَّريقِ الواضح (الرَّشادِ) وهو خلافُ الغِواية، والمرادُ منه: ما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعة (ويَسَّرَ لنا الائتِساءَ) أي: الاقتداءَ (بكِرامِ) جمعُ كريمٍ (الأسلافِ) جمعُ سلَفٍ، وهم آباؤه المتقدِّمون (والأجدادِ في نَشرِ الأحكامِ) أي: بسطِها، الجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بـ: «الائتِساء» (وتبليغِ الشَّرائعِ، واللهُ وَليُّ الإرشادِ) أي: صاحبُه.

(ونُصَلِّي على رَسولِه مُحمَّدٍ الهادي للخَلقِ سَواءَ السَّبيلِ) أي: عدلَه، وهو الصِّراطُ المستقيم (الموازي) أي: المُحاذي (عُلَماءَ أُمَّتِهِ لأنبياءِ بَني إسرائيلَ) وعن هذا قال النَّبيُّ ﷺ: «علماءُ أمَّتي كأنبياء بني إسرائيل»[2]

---

(١) في (م١): «ويسَّرَنا للائتساء».

(٢) ذكره المناويُّ في «فيض القدير»: (٥٧٠٣)، وقال: سئل الحافظ العراقيُّ عنه فقال: لا أصل له ولا إسناد بهذا اللفظ، ويغني عنه ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»: (٢٢٣)، وأبو داود =

وعلى كِرامِ صَحابتِهِ المُستَظِلِّينَ بظِلالِ سَحابتِهِ، صَلاةً تَترادَفُ أمدادُها، وتَتَضاعَفُ[(١)] أعدادُها.

وبعدُ:

فإنَّ الوَلَدَ الأعزَّ: عُبَيدَ اللهِ - صَرَفَ اللهُ أيَّامَهُ فيما يُحبُّهُ ويَرضاهُ - لمَّا فَرَغَ مِن حِفظِ الكُتُبِ الأدَبيَّةِ، ....

(وعلى كِرامِ صَحابَتِهِ) جمعُ صحابيٍّ، وهو مَن صحِبَ الرَّسول، إضافةُ الكرامِ إلى الصَّحابة: إضافةُ الصِّفةِ إلى الموصوف بتأويلٍ؛ وإنَّما لم يقل: وصحابتِه الكرام؛ رعايةً للسَّجعِ (المُستَظِلِّينَ بظِلالِ سَحابَتِهِ) أراد بها: الكنَف؛ إذِ السَّحابةُ سببُ الرَّاحة؛ كالكنَف، يعني: المُستريحينَ بظِلال كَنَفِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجِوارِه والملتجِئينَ في الشَّدائد إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورعايتِه، أوِ المرادُ بالسَّحابة: سخاوتُه، يعني بهم: الدَّاخلينَ في ظلالِ عطائه في الدُّنيا، ليس توصيفُه بالكرام وبالمُستظلِّين لإخراجِ غيرِهم، بل للمدح وبيانِ شرفِهم (صَلاةً) مفعولٌ مطلَقٌ لقوله: «نُصلِّي» (تَرادَفُ) أي: تتتابعُ (أمدادُها، وتَتَضاعَفُ أعدادُها.

وبَعدُ:

فإنَّ الوَلَدَ الأعزَّ: عُبَيدَ اللهِ) وهو عطفُ بيانٍ لـ: «الوَلَدَ» (صَرَفَ اللهُ أيَّامَهُ فيما يُحِبُّهُ) أي: يُحبُّه الله، أوِ الولدُ (ويَرضاهُ: لمَّا فَرَغَ) «لمَّا» بمعنى: حين (مِن حِفظِ الكُتُبِ الأدَبيَّةِ) وهي الكتبُ التي يُعرَفُ منها علمُ الأدب، وهو عند السَّكَّاكيِّ: علمُ

= في «سننه»: (٣٦٤١)، والتِّرمذيُّ في «سننه»: (٢٦٨٢)، من حديث أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ العلماء ورثة الأنبياء» وهو حديثٌ صحيحٌ.

(١) في (م٢): «ويتضاعفُ».

وتَحقيقِ لَطائفِ الفَضلِ ونُكَتِ العَرَبيَّةِ: أحببتُ أن يَحفَظَ في عِلمِ الأحكامِ كِتابًا رائعًا، ولعُيونِ مَسائلِ الفِقهِ راعيًا، مَقبولَ التَّرتيبِ والنِّظامِ، مُستَحسَنًا عندَ الخَواصِّ والعَوامِّ.

اللُّغة، والتَّصريف، والنَّحو، والبلاغة، والمنطِق، والعَروض (وتَحقيقِ لَطائفِ) قسمِ (الفَضلِ، ونُكَتِ) جمعُ نُكتةٍ، والمرادُ منها: المعاني الدَّقيقةُ في العلوم (العَرَبيَّةِ[1]: أحببتُ أن يَحفَظَ في عِلمِ الأحكامِ) أي: أحكامِ الشَّرع (كِتابًا رائعًا) أي: مُعجِبًا (ولعُيونِ) أي: خيارِ (مَسائلِ الفِقهِ راعيًا) أي: حافظًا (مَقبولَ التَّرتيبِ) وهو: وضعُ كلِّ شيءٍ في مرتبته (والنِّظامِ) جمعُ نَظمٍ، وهو: جمعُ اللُّؤلؤ (مُستَحسَنًا عِندَ الخَواصِّ والعَوامِّ) فإن قلتَ: المدحُ يحصُلُ باستحسان الخواصِّ دونَ العوامِّ؛ لأنَّهم ليسوا بأهلٍ له كالأنعام، لمَ ذكرَهم في هذا المَقام؟

قلتُ: رعايةً للسَّجع بلفظ «النِّظام»، وإشارةً إلى أنَّ استحسانَ المسائلِ بلغ مبلَغًا يُدرِكُه الجواهل، كما يُقالُ في ظهور شيءٍ: يراه الأعمى؛ مبالغةً، أو تقول: المرادُ منَ «العوامِّ»: مَن له أدنى حظٍّ منَ العلوم، وهم كالعوامِّ بالنِّسبة إلى الخواصِّ، وإنَّما ذكرَهم للتَّعميم، كما قال اللهُ تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

---

(١) في الكلام إشارةٌ إلى وتيرة التَّحصيل، وإرشادٌ إلى قانون التَّعلم والتَّعليم، وأنَّه ينبغي أن تقدَّم علوم العربيَّة على الفقه في تحصيل العُلوم.
وتحقيق ذلك: أنَّ هذه علوم متعلِّقةٌ بكيفيَّة استنباط المعاني من الألفاظ والتَّراكيب، فلمَّا حَصَلَ العلمُ بصحَّة التَّراكيب وفسادِها: حَصَلَ له ملكةٌ يقتدِرُ بها على إدراك المفهومات من الألفاظ والتَّراكيب، وعَلِمَ من التَّراكيب ما يصحُّ وما لا يصحُّ، وميَّز بينهما، فصار ثِقةً في فَهم المعنى، فيُعوَّل عليه في إدراك الأحكام الشَّرعية واستنباط المسائل الفقهيَّة مِن مواضعها.
وأمَّا من لم يتدرَّبْ في تلك العُلوم: فلا يميِّزُ الخبيثَ من الطيِّب وإن صرف مُدَّةَ عُمُره إلى تحصيله أو بذل جهده لتعلُّمه وتعليمه. ينظر: «شرح الوقاية» للعلَّامة مُصنِّفك: (ق٥).

وما ألفيتُ في المُختصَراتِ ما هذا شأنُهُ، فألَّفتُ في رِوايَةِ كِتابِ «الهِدايَةِ»، وهو كِتابٌ فاخِرٌ، وبَحرٌ مَوَّاجٌ زاخِرٌ، كِتابٌ جليلُ القَدْرِ، عَظيمُ الشَّأنِ، زاهِرُ الخَطَرِ، باهِرُ البُرهانِ، قد تَمَّت حَسَناتُهُ، وعَمَّت بَرَكاتُهُ، وبَهَرت آياتُهُ: مُختصَرًا جامِعًا لجَميعِ[1] مسائلِهِ، خاليًا عن دَلائلِهِ، حاويًا لما هو أصَحُّ الأقاويلِ والاختياراتِ، وزَوائدِ فَوائدِ الفَتاوى والواقِعاتِ، وما يُحتاجُ إليهِ مِن نَظمِ الخِلافيَّاتِ،

(وما ألفَيتُ) أي: ما وجَدتُ (في المُختَصَراتِ ما هذا شَأنُهُ) أي: مختصَرًا موصوفًا بالصِّفة المذكورةِ (فألَّفتُ) أي: جمَعتُ (في رِوايَةِ كِتابِ «الهِدايَة»، وهو) [أي: كتابُ «الهداية»] (كِتابٌ فاخِرٌ) أي: جيِّدٌ (وبَحرٌ مَوَّاجٌ زاخِرٌ) أي: مُمتلئٌ (كِتابٌ جَليلُ القَدْرِ، عَظيمُ الشَّأنِ[2]، زاهِرُ الخَطَرِ) أي: مضيءُ القَدْرِ والمنزلة (باهِرُ البُرهانِ) أي: غالبُ الحُجَّةِ على غيره (قد تَمَّت حَسَناتُهُ) أي: منافعُه (وعَمَّت بَرَكاتُهُ) أي: شمِلَت زيادتُه كلَّ واحدٍ منَ النَّاس (وبَهَرت آياتُهُ) أي: ظهرَت مسائلُه: (مُختَصَرًا) مفعولُ: «ألَّفتُ»[3] (جامِعًا لجَميعِ مَسائلِهِ) أي: مسائلِ «الهدايةِ» (خاليًا عن دَلائلِهِ، حاويًا) أي: جامِعًا (لِما هو الأقاويلُ والاختياراتُ) وهذا وما قبله بمعنى المفعول (وزَوائدِ فَوائدِ الفَتاوى والواقِعاتِ) يعني: حاويًا لفوائد الفتاوى التي كانت زائدةً على مسائل «الهداية» (وما) يعني: حاويًا لما (يَحتاجُ إليهِ مِن نَظمِ الخِلافيَّاتِ) أي: من مسائل المنظومة

(١) «الجميع»: سقط من (م٢).

(٢) أي: الأمر والحال.

(٣) المتبادر من لفظ «المختصَر»: أنّه لا يحتوي على جميع مسائل «الهداية»، فأزالَ هذا الوَهم بقوله: «جامعًا لجميع مسائلِه» مع وجود الاختصار. ينظر: «شرح الوقاية» للعلّامة مُصنِّفك: (ق٦).

موجِزًا ألفاظَهُ نِهايَةَ الإيجازِ، ظاهِرًا في ضَبطِ مَعانيهِ، مَخايِلُ السِّحرِ ودلائلُ الإعجازِ، مَوسومًا بـ «وِقايَةِ الرِّوايَةِ في مَسائلِ الهِدايَةِ» واللهُ تعالى مَسؤولٌ أن يَنفعَ بِهِ حافِظيهِ والرَّاغِبينَ فيهِ عامَّةً.

والوَلَدَ الأعَزَّ عُبَيدَ اللهِ خاصَّةً، إنَّهُ خَيرُ مَأمولٍ، وأكرَمُ مَسؤولٍ[1].

(موجِزًا ألفاظَهُ نِهايَةَ الإيجازِ، ظاهِرًا في ضَبطِ مَعانيهِ، مَخايِلُ) بالرَّفع، فاعل: «ظاهرًا»؛ أي: ظاهرًا مَظانُّ (السِّحرِ ودَلائلُ الإعجازِ) عطفٌ على قولِه: «مَخايلُ» أي: ظاهرًا فيه دلائلُ يُستدَلُّ بها على كون هذا المختصَرِ معجِزًا، كذا قيل، لكنَّه ضعيفٌ؛ لأنَّ المعجِزَ هو كلامُ اللهِ الخارجُ عن طَوق البشر، وكلامُ غيرِه كيف يكونُ كذلك؟!

بل يُقال: «ودلائـلِ»: بالجرِّ، عطفٌ على: «السِّحرِ»، يعني: مَظانَّ دلائلِ الإعجاز.

ولكن يُقالُ في مثلِ هذا البيان: إنَّ بعضَ الظَّنِّ إثمٌ وطُغيانٌ.

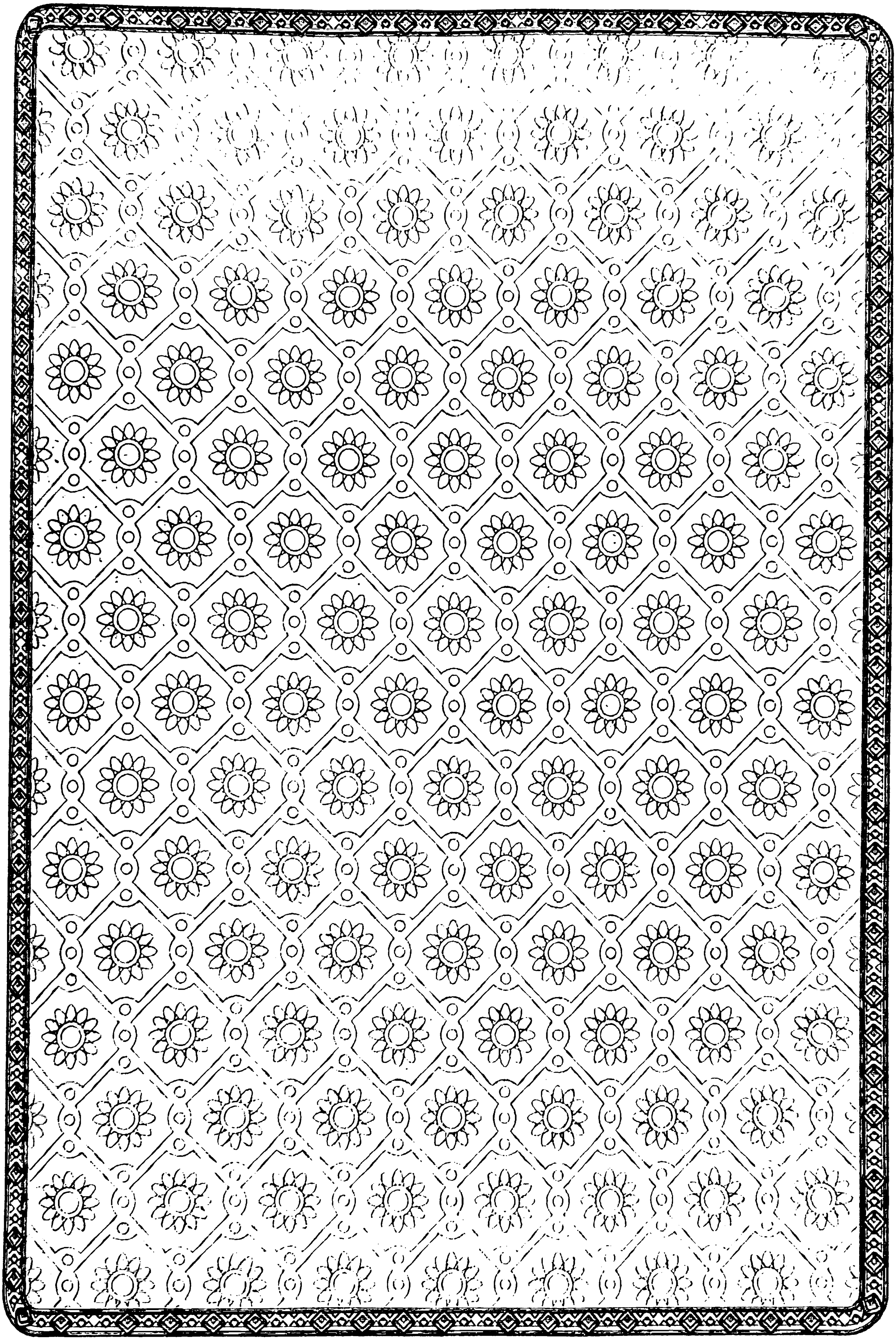
(مَوسومًا) يُقال: وَسَمَه؛ أي: أثَّرَ فيه أثرَ كَيٍّ، يعني: أنَّ المختصَرَ مسمًّى (بـ«وِقايَةِ الرِّوايَةِ) «الوقايةُ»: مصدرٌ بمعنى الفاعل؛ أي: حافظِ الرِّواية (في مَسائلِ الهِدايَةِ»، واللهُ تَعالى مَسؤولٌ أن يَنفَعَ بِهِ) أي: بالمختصَر (حافِظيهِ) مفعولُ: «يَنفَعَ» (والرَّاغبينَ فيهِ) أي: في المختصَر (عامَّةً) تمييزٌ.

(والوَلَدَ الأعَزَّ: عُبَيدَ اللهِ[2] خاصَّةً، إنَّهُ خَيرُ مَأمولٍ، وأكرَمُ مَسؤولٍ)].

---

(١) في (م٢) زيادة: «واللهُ الموفِّق».

(٢) كرَّرَ اسمَه؛ إظهارًا لمحبَّتِه، فإنَّ مَنْ أحبَّ شيئًا أكثر مِن ذِكره. ينظر: «شرح الوقاية» للعلاَّمة مُصنِّفك: (ق٦).



[مقدمة الشارح]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذخيرة العقبى

[مقدمة المحشي]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمدُ لله الذي شرحَ صدرَ الشَّريعةِ الغرَّاء(1)، فملأه بالأحكام الشَّرعيَّةِ الحنيفيَّةِ(2) البيضاء، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأكمَلانِ على كَمَلة(3) الممكناتِ الذين هم زُمرةُ الرُّسلِ والأنبياء، خصوصًا على سيِّدنا المقتدى، ورسولِنا المجتبى(4)، وزبدتِهمُ المصطفى، وعلى آله النُّجباءِ(5) ....

(1) أي: الواضحة والشَّريفة، كذا فُهِمَ من عبارة الجوهريِّ: (غرا) (مِنهُ).

(2) **الحنيف**: المائل عن كلِّ دينٍ باطلٍ إلى دين الحقِّ، وقد غلب هذا الوصف على إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حتَّى نُسِبَ إليه من هو على دينه، ومنه حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّصرانيِّ: أنا الشَّيخ الحنيفيُّ، كذا في «المغرِب»: (ح ن ف). هذا على تقدير النِّسبة إلى لفظ الحنيف - بلا تاءٍ مثنَّاةٍ فوقانيَّةٍ - كما هو الواقع ههنا، وأمَّا إذا نُسِبَ إلى أبي حنيفة - بالتَّاء -: حُذِفَتِ الياء التي بين النُّون والفاء تخفيفًا، كذا في «الشَّافية»: (٤/ ١٩٤٤) (مِنهُ).

وفي (ح٢) و(ف): «الحنفيَّة» بدل «الحنيفيَّة». وفي (ح٥): «الشَّريفة» بدل «الشَّرعيَّة».

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»: (١٠٥٨٩)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: (١٨٨٠٧).

(3) جمع كاملٍ، كالكتَبة جمع كاتبٍ (مِنهُ).

(4) **الاجتباء** والانتخاب والاصطفاء: الاختيار، كذا في «الصِّحاح»: (جبي) (مِنهُ).

(5) جمع نجيبٍ، وهو الكريم والأصيل من كلِّ شيءٍ، صرَّح به الجوهريُّ (نجب) (مِنهُ).

....

ذخيرة العقبى

الأصفياء[١]، وأصحابِه البَرَرَةِ[٢] الأتقياء[٣].

وبعد:

فإنَّ تكميلَ النُّفوسِ الإنسانيَّةِ بالفضائل القدسيَّة، وتحليتَها[٤] بالخصائل[٥] الأُنسيَّة، سيَّما بالعلوم الشَّرعيَّةِ النَّبويَّة، والفنونِ السَّمعيَّةِ المصطفويَّة: هو المَقصِدُ الأقصى، والمَطلَبُ الأسنى[٦] عندَ جميعِ أربابِ البصائرِ منَ الأوائل والأواخر، وعِلمُ الفقهِ مِن بينِها[٧]: أعظمُها شأنًا، وأرفعُها منزلةً ومكانًا[٨]؛ إذ به تُبَيَّنُ الأحكامُ بينَ الأنام[٩]، ويُميَّزُ الحلالُ عنِ الحرام، ويَكْمُلُ نظامُ المعاشِ ونجاةُ المَعاد، وفلاحُ العبادِ بنَيل المُرادِ[١٠] ....

(١) جمع صفيٍّ، وهو الخالص (مِنهُ).

(٢) جمع البارِّ، وهو ضدُّ العاقِّ (مِنهُ).

(٣) جمع تقيٍّ (مِنهُ).

(٤) أي: تزيينَها (مِنهُ). وفي (ح٢) و(ح٣): «وتحليها».

(٥) في (ح٣): «بالفضائل».

(٦) أي: الأعلى (مِنهُ).

(٧) أي: العلوم الشَّرعيَّة (مِنهُ).

(٨) وعن الأعظم أنَّه قال: حججت مع أبي سنةَ ستٍّ وتسعين وأنا ابن ستَّ عشرةَ سنةً، فإذا نحن برجلٍ اجتمع عليه النَّاس كثيرًا، فقلت: من هذا؟ قالوا: هو من صَحْب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسمه: عبد الله بن الحارث الزُّبيديُّ، فدنَونا منه، فسمعناه يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تفقَّه في دين الله: كفاه الله ما أهمَّه من أمر الدُّنيا والأخرة، ويرزقه من حيث لا يحتسب**»*، كذا في «شرح الغاية»** (مِنهُ). وردت هذه المنهوَّة في (ح١) فقط.** ينظر: «شرح الوِقاية» للعلَّامة مُصنِّفك: (ق٣).
* والحديث أخرجه أبو حنيفة في «مسنده»: (٣).

(٩) أي: المخلوقات جميعها.

(١٠) أي: الوصول (مِنهُ).

....

ذخيرة العقبى

يومَ التَّنادِ[١]، فهو إذن وسيلةٌ للدَّولتَين[٢]، وذريعةٌ للسَّعادتَين، وقد مدحَه الله جَلَّ وَعَلَا بتسميته ﴿خَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وقد فسَّرَ الحكمةَ زُمرةُ أربابِ التَّفسير: بعلم الفروعِ الذي هو الفقهُ الكبير[٣].

ولقد أحسنَ مَن قال [منَ الطَّويل]:

وخيرُ العلومِ عِلمُ فِقْهٍ لأنَّه ✿ يكونُ إلى كلِّ المعالي توسُّلا
فإنَّ فقيهًا واحدًا متورِّعًا ✿ على ألف ذي زُهدٍ تفضَّلَ واعتلا

وإنِّي كنتُ فيما سلفَ منَ الأحيان إلى هذه الأزمانِ بذلتُ[٤] إبَّانَ[٥] عمُري وطراوةَ[٦] سنِّي في خدمة الاستفادةِ عنِ المنتمينَ[٧] إليه[٨]، والإفادةِ للطَّالبينَ المكبِّينَ[٩] عليه، ....

(١) التَّناد: الفرار، سُمِّي به يومُ القيامة؛ لأنَّه يوم يفرُّ المرء من أخيه (مِنهُ).
(٢) أي: الدُّنيا والآخرة.
(٣) ينظر: «تفسير النَّسفيِّ»: (١/ ٢٢٠).
(٤) أي: صرَفت (مِنهُ).
(٥) بكسر الهمزة وتشديد الباء: الوقت، يُقال: كلِ الفاكهةَ في إبَّانها؛ أي: في وقتها، كذا في «الصِّحاح»: (أبن) (مِنهُ).
(٦) أي: النُّضرة والفصاحة، وكلُّ ناضرٍ غضٌّ كالشَّباب وغيره، وكذا في «الصِّحاح»: (غضض) (مِنهُ).
(٧) الانتماء: الانتساب، صرَّح به الجوهريُّ: (نمو) (مِنهُ).
(٨) أي: إلى علم الفقه (مِنهُ).
(٩) يعني: المشغولين بهذا الفنِّ بكماله، من: أكبَّ على وجهه، ويُكبُّ على كذا: يشغله، «صحاح»: (كبب) (مِنهُ).

....

ذخيرة العقبى

مختارًا[١] لمنظومةٍ مُجمَّعةٍ[٢] بينَ الطَّوائفِ والأفـواج[٣]، ومغترفًا[٤] مِن بحاره المُتلاطِمةِ[٥] الأمـواج، مهتديًا بهدايته التي هي لإماطة[٦] ظُلمةِ الضَّلالِ سراجٌ وهَّاجٌ[٧]، ومكتفيًا بكفايةِ كافيه[٨] الذي هو لبيان وافيه مثلَ ماءٍ ثجَّاجٍ[٩]، مستعينًا بعنايته التي هي لوِقاية تبيينِ حقائقِ الكنز كحصنٍ ذي أبراجٍ، وأرضٍ ذاتِ فِجاجٍ[١٠]، ومبتدئًا مِن بدايته منتهيًا إلى نهايته وغايتِه بالسُّرور والابتهاج[١١].

ومِن جملة معتبَراتِه «**شرحُ الوقاية**» الشَّهيرُ بلقب مؤلِّفه «صدرِ الشَّريعة»، فإنَّه كتابٌ غنيٌّ عنِ التَّعريف والتَّوصيفِ والبيان؛ لأنَّه مُشارٌ إليه بينَ المَهَرةِ[١٢] بالبَنان،

(١) حالٌ من فاعل «بذلت» (مِنهُ).

(٢) في (ح٥): «مجتمعة».

(٣) جمع فوجٍ، وهو الجماعة (مِنهُ).

(٤) **الاغتراف** - بالغين المعجمة -: أخذ الماء وغيره بالكفِّ (مِنهُ).

(٥) تلاطمت الأمواج: ضرب بعضها ببعضٍ (مِنهُ).

(٦) وهي - بالطَّاء المهملة -: الإزالة (مِنهُ).

(٧) أي: المتوقِّد، من: وهجت النَّار: أوقدتْ (مِنهُ).

(٨) لفظ «كفى» كما جاء لازمًا جاء متعدِّيًا إلى مفعولٍ واحدٍ، وإلى مفعولين، وفي «الصِّحاح»: (كفي): ((كفاك الشَّيءُ وكفاه مؤنتَه))، والذي ذُكِرَ ههنا من قبيل الثَّاني كما ترى، وقوله: «ما أهمَّه» أي: أقلقه وأحزنه، يقال: أهمَّني الأمر؛ إذا أقلقكَ وأحزنكَ، والمعنى: أنَّ الله تعالى كفاك دفع مؤنته وقلقه كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥] أي: كفيناك دفعهم ودفعَ مضرَّتهم عنك (مِنهُ). وردت هذه المنهوَّة في نسخة (ح١) فقط.

(٩) يقال: مطرٌ ثجَّاجٌ؛ أي: منصبٌّ جدًّا، «صحاح»: (ثجج) (مِنهُ).

(١٠) بكسر الفاء: جمع فجٍّ - بفتحها -، وهو الطَّريق الواسع (مِنهُ).

(١١) عطف تفسيرٍ للسُّرور (مِنهُ).

(١٢) جمع ماهرٍ، بمعنى حاذقٍ، لأنَّ المهارة في الشَّيء الحَذاقة فيه، والبَنان - بفتح الباء المنقوطة بواحدةٍ والنُّون -: جمع بنانةٍ، بمعنى أطراف الأصابع، «صحاح»: (بنن) (مِنهُ).

....

ذخيرة العقبى

حيثُ أَجرى فيه صاحبُه مِن ينابيعِ[١] صدرِه عذبًا زُلالًا[٢]، وأظهرَ عليه مِن بدائعِ فكرِه سِحْرًا حلالًا، لكن لمَّا كان في بعض مواضعِه[٣] منَ الإشكال والإعضالِ[٤] حتَّى كادَ أن يصلَ إلى درجة الإخلالِ والاختلال، ولمَّا اشتملَ عليه مِن غاية الإيجاز، حتَّى طفِقَ[٥] أن يؤدِّيَ إلى التَّعمية والألغاز[٦]: قد تصدَّى[٧] بعضٌ[٨] مِن علماءِ الزَّمانِ نحوَ حلِّ معضِلاتِه، وصرفوا عِنانَ[٩] العِنايةِ تلقاءَ[١٠] كشفِ مُشكلاتِه، ومعَ ذلك لا يفي زمانُ وُسعِهم لإتمامه، ولا يُساعدُهمُ المِزاجُ والامتزاجُ لاختتامه.

ثمَّ إنِّي بعدَما صرفتُ جُهدي[١١] مِن عُنفوان[١٢] الشَّبابِ في تتبُّع هذا الكتاب، بتصفُّح[١٣] الفصولِ منه والأبواب، معَ جَودةِ قريحَتي[١٤]، وصدقِ همَّتي في اقتباس

(١) جمع يَنبوعٍ (مِنهُ).
(٢) بضمِّ الزَّاي المعجمة، آب خوش كه بكلو آسان ميرود (مِنهُ).
(٣) في (ح٤): «المواضع».
(٤) عطف تفسيرٍ للإشكال (مِنهُ).
(٥) أي: قرُب (مِنهُ).
(٦) جمع لغزٍ. من هامش (ح١).
(٧) أي: توجَّه (مِنهُ).
(٨) أعني: شيخنا مولانا حسن جلَبي ابن فَناري، ومولانا خسرو، ومولانا عرب، وغيرَهم، تغمَّدهم الله بغفرانه، وأسكنهم في فراديس جنانه (مِنهُ).
(٩) وهو في الأصل: لجام الفرَس (مِنهُ).
(١٠) أي: جهة. من هامش (ح١).
(١١) وهو - بضمِّ الجيم وفتحه -: الطَّاقة، وبفتحه فقط: المشقَّة، والأنسب ههنا هو الأوَّل (مِنهُ).
(١٢) وهو أوَّل كلِّ شيءٍ (مِنهُ).
(١٣) وهو تتبُّع الكتاب صفحًا بعد صفحٍ (مِنهُ).
(١٤) قريحتي: يُقال: لفلانٍ قريحةٌ جيِّدةٌ، يُراد بها استنباط العلم بجَودة الطَّبع، كذا في «الصِّحاح»: (قرح) (مِنهُ).

....

فـرائـدِه[١] واقـتـنـاصِ شـرائـدِه[٢]، بمراجعة الشُّيـوخِ الـذيـن[٣] خـاضـوا[٤] لاستخراج اللآلئ في بحاره، ومباحَثةِ الحُذَّاقِ[٥] الذين حـازوا[٦] قصْبَ السَّبقِ[٧] في مضماره، حتَّى اطَّلعتُ مِن حلِّ ألفاظِه وشرحِ معانيه على بعض ما لا يتَّضحُ على الأصحاب، وعثَرتُ[٨] على نُكَتٍ لا[٩] يتعرَّضُ لها أحدٌ من أولي الألباب: صار مختلِجًا[١٠] في قلبي ومضطربًا في صدري[١١]:

أن أكتبَ عليه حاشيةً تكونُ عن معايب[١٢] شُبهاتِ القومِ غاشيةً[١٣]،

---

(١) في (ح٣): «فوائده».

(٢) **الاقتناص**: الاصطياد، **والشَّرائد**: جمع شاردةٍ، من: شرد البعير؛ إذا نفر، والمراد ههنا: المباحث المشكِلة التي تنفر عنها الطِّباع، وتتنفَّر هي عنها لكمال صعوبتها، كذا في «الصِّحاح»: (قنص، شرد) (مِنهُ).

(٣) زاد بعدها في (ح٣) و(ح٥): «هم».

(٤) بالخاء والضَّاد المعجمتين: من الخوض، وهو الدُّخول في عمق الشَّيء (مِنهُ).

(٥) بضمِّ الحاء المهملة، جمع حاذقٍ، من: حذق الصَّبيُّ القرآن والعمل؛ إذا مهر. «صحاح»: (حذق) (مِنهُ).

(٦) بالحاء المهملة، منها: حاز الشَّيء؛ إذا ضمَّه إلى نفسه (مِنهُ).

(٧) **قصْب السَّبق**: وهو الشَّيء الذي يوضَع ليأخذه أسبق السَّابقين (مِنهُ).

(٨) أي: اطَّلعت (مِنهُ).

(٩) في (ح٣): «لم».

(١٠) أي: متحرِّكًا.

(١١) في (ح٣): «صدري ثم قلبي».

(١٢) جمع معيبةٍ، وهي ما يُنسَب به إلى العيب والنَّقص.

(١٣) غاشيةً؛ أي: ساترةً، والمراد من السَّتر ههنا: الإزالة (مِنهُ).

....

إلَّا أنَّ التَّفطُّنَ[(١)] على قلَّة البضاعةِ في تسابق مَيدانِ هذه الصِّناعةِ قد يُبطِئُني[(٢)] عنِ التَّجاسُرِ[(٣)] على هذا الأمرِ الشَّريف، ويُعْوِقُني عن[(٤)] تهوُّرِ[(٥)] الانتصابِ في ذلك[(٦)] المقامِ المُنيف[(٧)]، حتَّى انكشفَ لي بعد كشف أيادي الاستخاراتِ عن مستورات الأسرارِ نِقابُها، وتَذْليلُها[(٨)] عن صعاب التَّردُّدِ شِعابُها[(٩)]: أنَّ تكميلَ هذه مِن أفضل حسَناتِ الأعمال، وأكملِ ثمَراتِ الآمالِ في المآل[(١٠)]، فسمحتُ[(١١)] لقلبي بالجِدِّ والإقدام، فطمَحتُ[(١٢)] إلى الشُّروع للإتمام،

(١) أي: التَّنبُّه (منه).

(٢) من أبطأ، بمعنى: أخَّر، والإبطاء: ضدُّ الإسراع، وفي الحديث: «من أبطأ به عمله: لم يُسرعْ به نسبه»، كذا في «شرح المشارق»: (بطأ) (منه).
الحديث أخرجه مسلمٌ (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أي: الإقدام، من هامش (ف).

(٤) في (ح٥): «عنه».

(٥) التَّهوُّر - على وزن التَّصوُّر -: هو الوقوع في الشَّيء لقلَّة مبالاته، يقال: فلانٌ متهوِّرٌ «صحاح»: (هور) (منه).

(٦) في (ح٥): «هذا».

(٧) أي: الشَّريف (منه).

(٨) بالذَّال المعجمة، قال الجوهريُّ (ذلل): ((الذِّلُّ - بالكسر -: اللِّين، وهو ضدُّ الصُّعوبة، يُقال: دابَّةٌ ذلولٌ: بيِّنة الذِّلِّ)) (منه).

(٩) جمع شعب، وهو الطَّريق.

(١٠) في (ح٣): «الحال».

(١١) من: سمَح به يسمح - بالفتح - سماحًا وسَماحةً؛ أي: جاد، من قولهم: جاد بماله، والمعنى: حرَّضت قلبي ورغَّبته على الجدِّ والإقدام؛ أي: وهبت وأعطيت إيَّاهما له (منه).

(١٢) من: طمح - بالحاء والطَّاء المهملتين -، يُقال: طمح ببصره إلى الشَّيء؛ أي: ارتفع «صحاح»: (طمح) (منه).

....

ذخيرة العقبى

ولم أقصِر[(١)] الحلَّ والكشفَ على الشَّرح؛ بل تعرَّضتُ مِن عبارة المتنِ لمشكلاتِها التي لا يُتصدَّى لها في الشُّروح، ولا[(٢)] يُفيدُها شرحُ شرَّاحِها إلَّا الجروح، وسعَيتُ فيها قريبًا مِن عشرِ حِججٍ سعيًا مشكورًا، وحججت بيُمنها في أثناء تأليفِها حجًّا مبرورًا، حتَّى وقع معنا بعضٌ مِن هذه الأسفارِ[(٣)] في تلك الأسفارِ[(٤)]، فشرعتُ فيها ثانيًا بعد إيابي[(٥)] منَ تلك الأراضي المقدَّسةِ والدِّيارِ المشرَّفة، راجيًا منَ الكريم الوهَّابِ أن يجعلَها لي ذُخرًا ليوم الحساب، وحاجزًا[(٦)] منَ العقاب، فسمَّيتُها بـ:

«ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى»

جعلَها[(٧)] اللهُ لصاحبها عُروةً[(٨)] وُثقى، وإليه أبتهلُ[(٩)] في أن يُنفَعَ بها المُحصِّلونَ الطَّالبون، الذين هم عن سبيل اللِّجاجِ[(١٠)] والعنادِ[(١١)] ناكبون[(١٢)].

---

(١) في (ح١) و(ح٤) و(ف): «نقتصر»، وفي (ح٢): «نقصر»، وفي (ح٣): «يقصر» والمثبت من (ح٥).

(٢) في (ح١) و(ح٤) و(ح٥): «أو لا».

(٣) جمع سِفرٍ -بالكسر-، وهو الكتاب (مِنهُ).

(٤) جمع سَفَرٍ بفتح السِّين والفاء (مِنهُ).

(٥) أي: رجوعي (مِنهُ).

(٦) أي: مانعًا (مِنهُ). وفي (ح١) و(ح٣): «عن» بدل «من».

(٧) في (ح٢) و(ح٣) و(ح٥): «جعل».

(٨) وهي في الأصل: ما يُتمسَّك به من الكوز ونحوه (مِنهُ).

(٩) الابتهال: التَّضرُّع، كذا في «الصِّحاح»: (بهل) (مِنهُ).

(١٠) اللِّجاج: الملازمة والمواظبة.

(١١) كأنَّه عطفٌ تفسيريٌّ لما قبله (مِنهُ).

(١٢) من: نكب بمعنى: عدل، منه قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٤] (مِنهُ).

....

ذخيرة العقبى

وقد كان هذا الفنُّ[١] بحيثُ عُدَّ الحذاقةُ والمهارةُ فيه منشأً للاستحقار، وسببًا للُحوق العار، حتَّى كادَ أن يصيرَ كتبُه المعتبَرةُ لا تُباعُ بدرهمٍ ولا دينارٍ، عندَ المتفلسفينَ الذين ﴿لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١٦]، ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ﴾ [ابراهيم: ٢٩]، وهكذا ذهبَ الزَّمانُ في بعض الأوان.

ثمَّ انقلبَ الفنُّ المذكورُ اليومَ سببًا للافتخار، كما هو المختارُ عندَ الأبرار، الذين ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [آل عمران: ١٩٨]، خالدينَ فيها أبدًا فلَنِعمَ عُقبى الدَّارِ، وكتبُه[٢] مِن أروَجِ[٣] أمتعةِ التُّجَّار، وأنفَسِ[٤] أقمشةِ[٥] أولي الأبصار، وكلُّ ذلك بميامنِ هِممِ مَن أوقدَ نيرانَ هذا الفنِّ بعد انطفائها، وشيَّدَ بُنيانَه إثرَ انهدامِها، وأطلعَ شمسَه مِن مشارقِها بعدَ أن حانَ أُفولُها[٦] وغروبُها في مغاربِها، وذلك الإمامُ الهُمامُ السَّنيُّ الحنفيُّ[٧] الشَّفيق، أسبغَ اللهُ تعالى عليه سِجالَ[٨]

(١) يقصد كتابة الحواشي.
(٢) في (ح٥): «وصار كتبه».
(٣) من الرَّواج، وهو ضدُّ الكساد (مِنهُ).
(٤) أي: أرفع وأحكم (مِنهُ).
(٥) زاد بعدها في (ح٣): «جمع قماش».
(٦) بمعنى: غروبها أيضًا، فيكون ما بعدها عطف بيانٍ لها.
(٧) المراد ههنا: النِّسبة إلى أبي حنيفة، فحُذفَ الياء التي بين النُّون والفاء كما هي القاعدة المذكورة في «الشَّافية»: (ص: ٧٠)، وأمَّا إذا نُسِبَ إلى لفظ الحنيف: فلا بدَّ من إثبات الياء بينهما كما سبق في أوَّل «الدِّيباجة» (مِنهُ).
(٨) السَّجل: الدَّلو الملِيء، وأمَّا السَّجل - بالفتح - مذكَّرٌ، وهو الدَّلو إذا كان فيه ماءٌ قلَّ أو كثُر، ولا يُقال لها وهي فارغةٌ: سجلًا، والجمع: سِجالٌ، «صحاح»: (سجل) (مِنهُ).

....

ذخيرة العقبى

التَّوفيق؛ أعني: المولى الأعلى الذي تربَّيتُ بماء تربيتِه، وترفَّعتُ بعلوِّ همَّتِه، واستغرقتُ مِن أوَّل الشَّبابِ إلى الشَّيب في بحار نعمتِه، وانتصبتُ لدعَوات ثباتِ دولتِه، وهو أعظمُ السَّلاطينِ رتبةً ومكانًا، وأكملُهم إسلامًا وإيمانًا، معدِنُ العدلِ واليُمنِ والأمان، الممتثِلُ بأمر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، السُّلطانُ ابنُ السُّلطانِ ابنِ السُّلطان:

بايزيد خان بن محمَّد خان بن مراد خان[١]، اللَّهمَّ اجعله في الدَّارَينِ مسعودًا، وابعثْه معَ تطويل عمُرِه العزيزِ مَقامًا محمودًا، وإلى الله تعالى أتضرَّعُ بأرقِّ جَنانٍ[٢] وأطلَقِ لسانٍ: أن يُمتِّعَه بما يسَّرَه وأعطاه، وجعلَ سلطنةَ عقباه وأُخراه: خيرًا مِن سلطنة دنياه وأولاه.

ثمَّ المرجوُّ ممَّن جُبِلَ طبعُه على الإنصاف، وعُصِمَ عنِ التَّعصُّب والاعتساف[٣]: أن لا يُبادرَ إلى الرَّدِّ والإنكار، ولا يتفوَّهَ[٤] إلَّا بعد التَّأمُّل والافتكار، لعلَّه آنسَ[٥] مِن جانب الطُّورِ نارًا، وفي ظلمة اللَّيلِ البَهيمِ[٦] نهارًا.

فلو وقفَ ذو مُروَّةٍ[٧] على عَثَرةٍ[٨] وخللٍ، وهفوةٍ وزَلَلٍ: فاللَّائقُ بحاله أن يُصلِحَ

---

(١) تنظر ترجمتُه: (١/ ٢٣٦).

(٢) هو - بفتح الجيم والنُّون -: القلب (مِنهُ).

(٣) هو أخذ الشَّيء على غير الطَّريق، «صحاح»: (عسف) (مِنهُ).

(٤) أي: لا يأتي الكلام بفيه (مِنهُ).

(٥) من: آنسه - بالمدِّ -؛ أي: أبصر (مِنهُ)

(٦) بفتح الباء الموحَّدة: الذي لا يخلط لونَه شيءٌ سوى لونه، «صحاح»: (بهم) (مِنهُ).

(٧) المُروَّة: الأخلاق الرَّفيعة.

(٨) بفتح العين المهملة والثَّاء المثلَّثة: الزَّلَّة، «صحاح»: (عثر) (مِنهُ).

....

ذخيرة العقبى

ما يراه منَ الخَطَل[١]، أو يعفوَ عمَّا يلزمُه عادةً منَ اللَّوم والعَذَلِ[٢]، فإنَّ ترْكَ الإساءةِ مِن إخوانِ الزَّمان: نهايةُ ما يُتمنَّى عندَهم منَ الإحسان: [من الوافر]

لئنْ أدركتَ في نظمي فُتورًا ۞ فلا تنسبْ بنقصي إنَّ رقصي
ووهنًا في بيانٍ للمعاني ۞ على مقدارِ تنشيطِ الزَّمانِ

وإلَّا فـ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢] في ترك الأَثْنيَةِ[٣] الجميلةِ الدُّنيويَّةِ[٤] إذا شيَّعتموني[٥] بالدَّعوات الصَّالحاتِ الأخرويَّة، فأنا وإن ﴿وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]، اللَّهمَّ اغفرْ لي ولمَن دعا لجميع المسلمينَ بالغفران إلى يوم الحشرِ والميزان.

ونُريدُ أن نشرعَ في الكلام الآن، وإليه التَّفويضُ[٦] وعليه التُّكلانُ[٧].

---

(١) بفتح الخاء المعجمة والطَّاء المهملة: الكلام الفاسد (مِنهُ).
(٢) بفتح العين المهملة والذَّال المعجمة: اسمٌ للعذل، وهو المَلامة، كذا «صحاح»: (عذل) (مِنهُ).
البيتان لأبي الفتح البستيّ، وهما في «ديوانه»: (ص١٠٤).
(٣) جمع ثناء.
(٤) في (ح٣): «في الدُّنيا».
(٥) يقال: شيَّعه عند الرَّحيل تشييعًا، «صحاح»: (شيع)؛ أي: ذهب معه في بعض الطَّريق وهو لم يُرد السَّفر تعظيمًا له، والمراد ههنا: إرسال الدَّعوات عَقيبَ الموت (مِنهُ).
(٦) قوله: «وإليه التَّفويض»: في (ح٣): «والله الموفِّق».
(٧) على وزن الفُعلان، وهو التَّوكُّل (مِنهُ).

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ على خير خلقِه محمَّدٍ وآلِه[١] أجمعين(١).

يقولُ العبدُ المتوسِّلُ(٢) إلى الله تعالى بأقوى الذَّريعة[٢]: عُبيدُ الله[٣] بنُ مسعودِ بنِ تاجِ الشَّريعة، سَعِدَ جَدُّه[٤]، ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (محمَّدٍ وآلِه) الظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالآل: همُ الأتباعُ الشَّاملونَ للأصحاب، ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الأصحابِ كما فعلَه صاحبُ «المحيط»(٣).

[٢] قولُه: (بأقوى الذَّريعة) وهي الوسيلة، وإنَّما عدلَ منها إليها؛ ليكونَ أكثرَ طِباقًا للفظ «الشَّريعة»، الظَّاهرُ أنَّه أرادَ بها: علمَ الفروع(٤)؛ إشارةً إلى براعة الاستهلال.

[٣] قولُه: (عُبيدُ اللهِ) رُفِعَ(٥) على أنَّه عطفُ بيانٍ لـ«العبد»، وهو عَلَمٌ للشَّارح(٦) الفاضلِ ـ لله دَرُّه(٧) ـ وصدرُ الشَّريعة: لقبُه، و«الابن»: رُفِعَ على أنَّه صفةُ «عُبيد»(٨)، و«مسعود»: مجرورٌ على أنَّه مضافٌ إليه للابن، ثمَّ «الابنُ» الأخير: مجرورٌ على أنَّه صفةُ «مسعود»، و«تاجِ الشَّريعة»: مجرورٌ على أنَّه مضافٌ إليه للابن الأخير.

[٤] قولُه: (سَعِدَ جَدُّهُ) الجَدُّ - بفتح الجيم - يجيءُ على عدَّة معانٍ: النَّصيب،

(١) في (ش١) و(ش٤) زيادة قوله: «الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ».

(٢) المتوسِّل: أي: المتقرِّب، مِنَ الوسيلة. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٠٩).

(٣) وتبعه مفتي الثَّقلين في «كنزه»: (ص: ١٣٧) (مِنهُ).

(٤) ويجوز أن يُراد بها: علم الشَّرائع للفقه وأصوله، والكلام كما صُرِّحَ في «شرح ديباجة الوقاية»:، ويجوز أن يُراد بها: الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو القرآن (مِنهُ).

(٥) في (ح٣): «بالرَّفع».

(٦) في (ح٢): «للشُّرَّاح»، وفي (ح٣) و(ح٥): «الشَّارح».

(٧) الدَّرُّ - بالدَّال والرَّاء المهملتين -، والمراد ههنا: عمل الخير، يُقال في الذَّمِّ: لا درَّه؛ أي: لا كثر خيره، ويقال في المدح: لله دَرُّه؛ أي: عمله، كذا في «الصِّحاح»: (درر) (مِنهُ).

(٨) في (ح٥): «عبيد الله».

وأُنجِحَ(١) **جِدُّه**[١]:

هذا حَلُّ المواضعِ[٢] المغلَقةِ[٣] من «**وقايةِ الرِّوايةِ في**(٢) **مسائل الهدايةِ**» التي أَلَّفَها جدِّي وأستاذي مولانا الأعظم، أستاذُ علماءِ العالَم، **برهانُ الشَّريعةِ والحقِّ والدِّين، محمودُ**[٤] **بنُ صدرِ الشَّريعة**، جزاه الله عنِّي[٥] وعن جميعِ المسلمينَ

والغناء، والعِظَمِ في الرُّتبة(٣)، وأبِ الأبِ وأبِ الأمِّ وإن علَيا، ويُمكنُ حملُه ههنا على كلِّ واحدٍ منها وإن كان بعضُها أَولى.

[١] **قولُه**: (وأُنجِحَ جِدُّهُ) أُفعِلَ منَ النُّجْح، وهو - بضمِّ النُّون، وسكونِ الجيم، والحاءِ المهملة -: الظَّفرُ بالحوائج، يُقال: أُنجِحَ الرَّجلُ فهو مُنجَحٌ؛ أي: صار ذا ظَفَرٍ وفوزٍ بحوائجه، كذا فُهِمَ مِن عبارة الجوهريِّ(٤).

والجِدُّ - بكسر الجيم -: السَّعيُ البليغ، وضدُّه: الهزل.

[٢] **قولُه**: (هذا حَلُّ المواضع... إلخ) مقولٌ لقوله: «يقولُ العبدُ المتوسِّلُ».

[٣] **قولُه**: (المواضعِ المغلَقةِ) مِن قولِهم: هذا كلامٌ مغلقٌ؛ أي: مُشكِلٌ، لا مِن غَلق البابِ الذي هو قفلٌ يُغلَقُ به الباب، كذا فُهِمَ منَ «الصِّحاح»(٥).

[٤] **قولُه**: (محمودُ) رُفِعَ على أنَّه عطفُ بيانٍ لـ«جدِّي»، و«الابنُ» وصفٌ له.

[٥] **قولُه**: (جزاه الله عنِّي) يُقال: جزى عنه هذا؛ أي: قضى، ومنه قولُه تعالى: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٤٨]، ويُقال: جزَتْ عنه شاةٌ.

---

(١) هو إمَّا بفتح الهمزة بمعنى: صار ذا نجاحٍ، أي: ظفرٍ بالمراد، وإمَّا بالضَّمِّ من: أُنجِحَت حاجته، أي: قُضيت. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢١٣).

(٢) في (ش٢) و(ش٣): «من».

(٣) «في الرُّتبة» كذا في (ف)، وفي (ح٤) و(ح٥): «والرُّتبة».

(٤) «الصِّحاح»: (نجح).

(٥) «الصِّحاح»: (غلق)

خيرَ الجزاء لأجل حفظي[١]، والمولى المؤلِّفُ لمَّا ألَّفَها سَبقًا سَبقًا(١)، وكنتُ أجري في مَيدان حفظِه طَلَقًا طَلَقًا(٢)[٢]، حتَّى اتَّفقَ إتمامُ تأليفِه مع إتمام حفظي: انتشرَ[٣] بعضُ النُّسخِ إلى الأطراف، ثمَّ بعد ذلك وقعَ فيها شيءٌ منَ التَّغيُّرات(٣)، ونُبَذٌ[٤] منَ المحو والإثبات، فكتبتُ في هذا الشَّرحِ بالعبارة التي تقرَّرَ عليها المتن؛ لِتُغيَّرَ(٤) ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (لأجلِ حفظي) متعلِّقٌ بقوله: «ألَّفَها جدِّي».

[٢] قولُه:(طَلَقًا) وهو الشَّوطُ(٥)، يُقال: عدا الفرسُ طَلْقًا أو طلقتَين؛ أي: دَفعةً أو دَفعتين.

[٣] قولُه: (انتشرَ) جوابُ «لمَّا».

[٤] قولُه: (ونُبَذٌ) أي: شيءٌ قليلٌ، كذا في «الصِّحاح»(٦).

---

(١) قال حسام الدِّين جلبي في «حاشيته على شرح الوقاية»: سبقًا سبقًا: أي: قُطعةً قُطعةً، وانتصابه على التَّمييز، والضَّمير في «حِفظِه» يعود إلى: «السَّبق» ويجوز أن يعود إلى: «الوقاية» بتأويل الكتاب. «حاشية حسام الدِّين على شرح الوقاية»: (ق٣/ ب).

(٢) قال حسام الدِّين جلبي في «حاشيته»: طلقًا طلقًا: أي: سريعًا، وانتصابه على الحال.

(٣) (ش١): «التَّغييرات». أي: التَّغيُّرات الواقعة من المؤلِّف نفسِه مِن مَحوِ ما لم يكن مناسبًا، وإثبات ما كان أنسب، وقيل: مِن مَحوِ النُّسَّاخ وتغييرهم، وينظر ما كتبتُه في قِسم الدِّراسة: (مطلب سبب تأليف الشَّرح): (١/ ٧٤).

(٤) في (ش١): «ليُغيِّرَ» وفي (ش٢): «ليتغيَّرَ». قال قره كمال في «حاشيته على شرح الوقاية» المخطوطة: (ق٣/ ب): قوله: «لتُغيَّر»: على صيغة البناء للمفعول من باب التَّفعيل، واللَّام الجارَّة متعلِّقةٌ بقوله: «كتبتُ». ا.هـ
وقد ضُبِطَت في بعض النُّسخ الخطِّيَّة: «لِتَغيُّرِ النُّسخِ المكتوبةِ»، والمثبت أَولى.

(٥) وهو الجري بشدَّةٍ إلى الغاية، يُقال: طاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ، من الحجَر إلى الحجَر شوطٌ، كذا في «المُغرب»: (شوط)، و«الصِّحاح»: (شوط) (مِنهُ).

(٦) «الصِّحاح»: (نبذ).

النُّسخُ المكتوبةُ إلى هذا النَّمَط[١].

والعبدُ الضَّعيفُ[٢] لمَّا شاهدَ(١) في أكثر النَّاسِ كَسَلًا[٣] عن حفظ **«الوقاية»**: اتَّخذتُ(٢) عنها مختصَرًا(٣) مشتمِلًا على ما لا بُدَّ لطالبِ العلمِ منه، فأفتحُ[٤] في هذا الشَّرحِ مُغلَقاتِه أيضًا إن شاء الله(٤).

وقد كان الولدُ الأعزُّ محمودٌ(٥) ـ برَّدَ اللهُ مَضجَعَه(٦) ـ بعدَ حفظ **«المختصَرِ(٧)»**:

[١] **قولُه**: (إلى هذا النَّمَط) وهو - بفتحتين -: الطَّريقة(٨)، وقد يجيءُ بمعنى النَّوع، يُقال: عندي متاعٌ مِن هذا النَّمَط؛ أي: مِن هذا النَّوع، وكلٌّ مِن هذَينِ المعنيَينِ يُلائمُ هذا المَقام، صرَّحَ بهما في «المُغرِب»(٩).

[٢] **قولُه**: (والعبدُ الضَّعيفُ) توصيفُ العبدِ بالضَّعيف لا يخلو عن إيهام كونِ جزءِ عَلَمِه تصغيرَ عبدٍ كما مرَّ.

[٣] **قولُه**: (كَسَلًا) وهو - بفتحتينِ -: التَّثاقل، كذا في الجوهريِّ(١٠).

[٤] **قولُه**: (فأفتحُ) على صيغة المتكلِّمِ وحدَه، مِن باب الالتفاتِ منَ الغَيبة إلى التَّكلُّم.

---

(١) في (ش١): «شهِدَ».
(٢) في (ش٢) و(ش٥): «أخذتُ».
(٣) وهو كتابُه «النُّقاية مختصر الوِقاية».
(٤) أي: يُبيِّن ويُوضِح مغلَقات متن «النُّقاية» في هذا الشَّرح أيضًا.
(٥) أي: ابن الشَّارح عُبيد الله. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٢٦).
(٦) أي: قبره.
(٧) في (ش١): «المختصَراتِ»، وفي (ش٢): «بعد حفظِه المختصَرَ».
(٨) في (ح١): «الطَّريق».
(٩) «المغرب في ترتيب المعرب»: (ن م ط).
(١٠) «الصِّحاح»: (كسل).

مُبالِغًا(١) في تأليف «شرحِ الوقايةِ»[١] بحيثُ ينحلُّ منه مُغلَقاتُ «المختصَرِ»، فشرَعتُ في إسعاف مَرامِه[٢]، فتوفَّاه اللهُ تعالى قبلَ إتمامِه، فالمأمولُ(٢)[٣] منَ المُستفيدينَ من هذا الكتاب ألَّا ينسَوه في دُعائهم المُستجاب، إنَّه الميسِّرُ للصَّواب، والفاتحُ لمُغلَقات الأبواب[٤]، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

---

[١] **قولُه**: (مُبالِغًا في تأليف «شرحِ الوقايةِ») أي: غيرَ مقصِّرٍ في إلحاح أبيه وتحضيضِه على التَّأليف المذكور.

[٢] **قولُه**: (في إسعافِ مَرامِه) **الإسعاف**: قضاءُ الحاجة، والمساعَفة: المساعَدة، **والمَرام**: المطلب، ففيه رائحةُ معنى التَّجريد(٣).

[٣] **قولُه**: (والمأمولُ) أي: المرجوُّ منَ الأمل، وهو الرَّجاء.

[٤] **قولُه**: (لمُغلَقاتِ الأبوابِ) يعني: الأبوابَ المغلَقة(٤)، مِن باب إضافةِ الصِّفةِ إلى الموصوف وإن جازَ أن يكونَ بمعنى اللَّام.

---

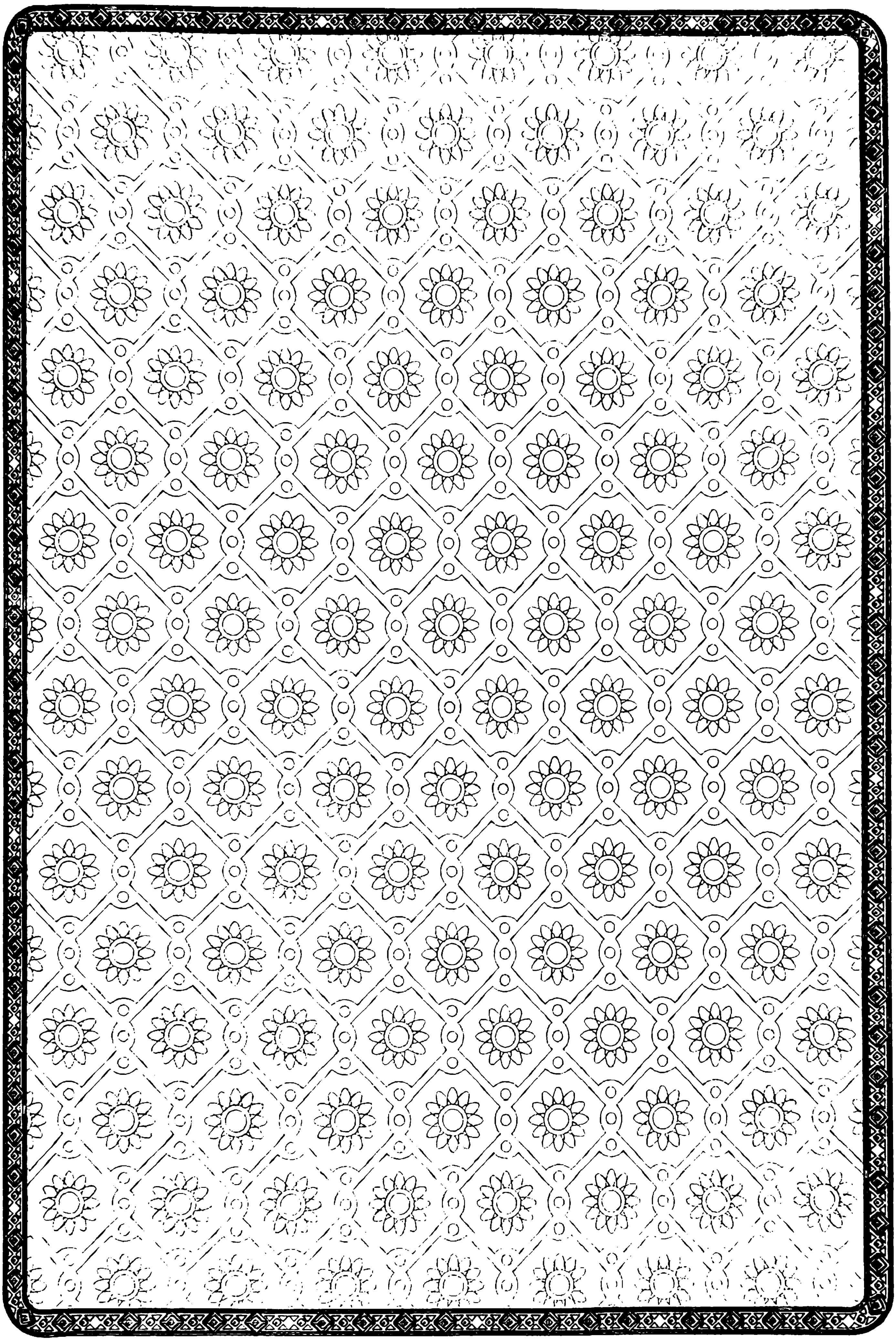
(١) أي: طالبًا كمال الطَّلب، وساعِيًا كمال السَّعي. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٢٦).

(٢) المأمول: ما يُستبعدُ حصوله، ويُرجى دنوُّه وقربه. ينظر: «المصباح المنير»: (ء م ل).

(٣) وهو تجريد معنى المركَّب من أحد جزأيه إذا وقع مصرَّحًا به في المقام مفرَدًا، أو بعد ذكره في السَّبق في ضمن المركَّب هربًا عن اللَّغو في الكلام؛ نحو قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، فإنَّ الإسراء سيرٌ في اللَّيل، فقد جُرِّدَ ههنا عنه، فبقي مطلق السَّير، فمسَّت الحاجة إلى لفظ ﴿لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، فلا لغوَ في الكلام أصلًا (مِنهُ).

(٤) في (ح٥): «المغلقات».

كتاب الطهارة



كِتَابُ الطَّهَارَةِ(١)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ(٢)(٣)

اعلم أنَّ ما(٤) لا بدَّ لنا في هذا المقامِ(٥) معرفةُ خمسِ نُكتٍ:

الأولى: أنَّه إنَّما قدَّمَ العباداتِ على المعاملات والحدود؛ لأنَّها هي التي تُحقِّقُ معنى العبوديَّة، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

---

(١) الطَّهارة في اللُّغة: مطلق النَّظافة، وفي الشَّرع: النَّظافة عن النَّجاسة حقيقيَّةً كانت وهي الخبث، أو حكميَّةً وهي الحدث.
وباعتبار الثَّاني تنقسم الطَّهارة:
- إلى الكبرى، واسمها الخاصُّ: الغُسل، وهي: النَّظافة عمَّا يوجبه، جنابةً كانت، أو حيضًا، أو نفاسًا، وذلك الموجب: الحدث الأكبر.
- وإلى الصُّغرى، واسمها الخاصُّ: الوضوء، وهي: النَّظافة عمَّا ينقضه، وذلك النَّاقض: الحدث الأصغر.
- وههنا نوعٌ آخرُ، وهو التَّيمُّم؛ فإنَّه طهارةٌ حكميَّةٌ يخلُفُهما معًا، ويخلُف كلًّا منها منفردًا عن الآخر. «الإيضاح في شرح الإصلاح»: (١/ ٨).

(٢) كُتِبَ على هامش (ح٥): **الكتاب**: طائفةٌ من المسائل الفقهيَّة، اعتُبِرَتْ مستقلَّةً شملت أنواعًا أو لم تشمل، تَبِعت الغير أو تبع الغير إيَّاها، وقد يعْنونَ الأجناسَ بالكتاب، والأنواعَ بالأبواب، والأصنافَ بالفصول، خذ هذا ولا تغفل (مولوي حسام زاده). ا.هـ ينظر: «التَّشريح شرح الوقاية» لحسام زاده: (ق: ٢).

(٣) والإضافة تحتمل وجوهًا؛ أي: كتاب مسائل الطَّهارة، أو كتابٌ لبيان مسائل الطَّهارة، أو كتابٌ في بيان مسائل الطَّهارة، وهي بضمِّ الطَّاء: فضل ما تطهَّرت به، وبفتحها: مصدر طهُر - بضمِّ الطَّاء وفتحها -، كذا في «الشَّمسيَّة» (مِنهُ).

(٤) قوله: «أنَّ ما» في (ح٣): «أنَّه».

(٥) زاد بعدها في (ح٣): «من».

....

ذخيرة العقبى

والثَّانية: أنَّه إنَّما قدَّمَ الصَّلاةَ[١] على سائر العبادات؛ لأنَّها عِمادُ الدِّينِ[٢] بالحديث[٣]، والبناءُ لا يقومُ إلَّا بنَصب عِمادِهِ أوَّلًا.

لا يُقال: فالواجبُ تقديمُ الإيمان؛ لأنَّه أصلُ الكلِّ[٤].

لأنَّا نقول: المتكفِّلُ به علمُ الكلامِ لا الفقه، وأيضًا الصَّلاةُ تعقُبُ الإيمانَ كثيرًا دونَ سائرِ العبادات؛ كقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣].

والثَّالثة: أنَّه إنَّما قُدِّمَتِ الطَّهارةُ على الصَّلاة؛ لأنَّها شرطُها، وتقدُّمُها[٥] على سائر شروطِها؛ لأنَّها لا تسقطُ بالأعذار[٦]، بخلاف سائرِها[٧].

وقال بعضُ شرَّاحِ «الوِقاية»[٨]: ((وإنَّما اختارَها لأنَّها أهمُّ))[٩]، وهذا التَّعليلُ

---

(١) فهي أعظم المقاصد من بعثة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنهُ).

(٢) ولأنَّه تجب في كلِّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ، والصَّوم والزَّكاة في كلِّ سنةٍ مرَّةً، والحجُّ في العمُر مرَّةً، كذا في «الدِّراية»: (١/ ٤٦) (مِنهُ).

(٣) أخرج البيهقيُّ في «شعب الإيمان»: (٢٥٥٠) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، أيُّ شيءٍ أحبُّ عند الله في الإسلام؟ قال: «**الصَّلاة لوقتها، ومن ترك الصَّلاة: فلا دينَ له، والصَّلاة عِماد الدِّين**».

(٤) يعني: أصلَ الواجبات وأساسَ المشروعات كما لا يخفى، صرَّح به الفاضل التَّفتازانيُّ في «شرح المقاصد»: (٢/ ٢٥٠) (مِنهُ).

(٥) في (ح٥): «وتقديمها».

(٦) قيل: هذا مخالفٌ لما سيجيء في (باب شروط الصَّلاة): «وعادمُ مزيلِ النَّجَس: صلَّى معه»، فإنَّ طهارة الثَّوب شرطٌ سقط بعذرٍ، فليُنظرْ في الباب المذكور من «الكوسجيَّة»: (ق: ٢٧) (مِنهُ).

(٧) في (ح٣): «سائر شروطها».

(٨) ذكره العلاَّمة ابن ملك: (١/ ١٤٥)، والقره حصاري صاحب «العناية في شرح الوقاية»: (ق: ٢).

(٩) وفي «الدِّراية»: (١/ ٤٦): ((خصَّ الطَّهارة بالبداية؛ لأنَّها أهمُّ وألزم، ولا تسقط بعذرٍ من الأعذار)) (مِنهُ).

....

أَولى ممَّا قالوا: الطَّهارةُ شرطٌ لا تسقطُ بعذرٍ؛ لأنَّ النيَّةَ أيضًا شرطٌ ولا تسقطُ بعذرٍ.

ونحن نقول: معنى الأهمِّيَّةِ لا يثبتُ إلَّا باللُّزوم وعدمِ السُّقوط[١]، ولهذا قال في «الكفاية»[٢]: ((وإنَّها أهمُّ؛ لأنَّها لا تسقطُ بعذرٍ [ما] منَ الأعذار)).

ولهذا قال في «الدِّراية»[٣]: ((وخصَّ الطَّهارةَ بالبداية [دونَ سائرِ الشُّروط]؛ لأنَّها أهمُّ وألزم، ولا تسقطُ بعذرٍ منَ الأعذار))[٤]، واشتراكُ النيَّةِ للطَّهارة في عدم السُّقوطِ لا يُنافي كونَه وجهًا لتقديم الطَّهارةِ على أنَّها أقدمُ منَ النيَّة تحقُّقًا بالنِّسبة إلى الصَّلاة؛ لاقترانها بالتَّحريمة المتأخِّرةِ عنِ الطَّهارة، ولأنَّها مختصَّةٌ بها، بخلاف النيَّة؛ لعموم نسبتِها إلى جميع العبادات.

والرَّابعة: أنَّه إنَّما عنونَ الكتابَ بلفظ «الكتاب» لا «الباب»؛ لأنَّ وجوهَ اشتقاقِ الكتابِ يدلُّ على الجمع[٥]، والبابُ لا يجيءُ[٦] إلَّا بمعنى النَّوع، والمقصودُ جميعُ أنواعِ الطَّهارة، لا نوعٌ منها.

والخامسة: أنَّه إنَّما ذكرَ «الطَّهارةَ» بلفظ المفرد؛ لأنَّ الجمعَ المعرَّفَ باللَّام[٧] يبطلُ فيه معنى الجمعيَّة؛ كما هو المختارُ في بحث اللَّام، فيلزمُ العبثُ

---

(١) أو بكثرة الاشتغال، أو بأمرٍ آخر من الأمور المعيَّنة، فلا تكفي الأهمِّيَّة (مِنهُ).

(٢) «الكفاية في شرح الهداية»: (ق١/ ٤). وما بين معكوفتين زيادةٌ من المصدر.

(٣) «معراج الدِّراية»: (١/ ٤٦). وما بين معكوفتين زيادةٌ من المصدر.

(٤) من قوله: «ولهذا قال في الدِّراية» إلى قوله: «بعذرٍ من الأعذار» سقط من (ح٢) و(ح٣) و(ح٥).

(٥) في (ح٢): «الجميع».

(٦) في (ح٣): «يدلُّ».

(٧) زاد بعدها في (ح٢) و(ح٣): «نحو لا أتزوَّج النِّساء».

....

ذخيرة العقبى

وتطويلُ اللَّفظِ(١) بلا فائدةٍ، فليُتأمَّلْ(٢).

وله نكتةٌ أخرى ذكرَها الشَّارحُ بقوله: «اكتفى بلفظ الواحد... إلخ» قال الفاضلُ البيضاويُّ(٣): ((الكتابُ إمَّا مصدرٌ كالخطاب، سُمِّيَ به المفعولُ للمبالغة؛ كرجلٍ عدْلٍ، أو فِعالٌ بُنِيَ للمفعولِ كاللِّباس))(٤) انتهى.

وعلى التَّقديرَينِ فهو لغةً: الجمع، واصطلاحًا: مسائلُ اعتُبِرَتْ مستقلَّةً(٥)، مشتملةٌ على أنواعٍ أو لا.

فإن قيل: فعلى هذا كان المناسبُ أن يُصدِّرَ الطَّهارةَ بلفظ «الباب» ونحوِه؛ لأنَّها ليست مستقلَّةً؛ بل هي تابعةٌ للصَّلاة داخلةٌ تحت كتابها كسائرِ شروطِها.

قلنا: نعم، لكنَّها لمَّا كانت مشتملةً على أنـواعٍ مختلفةٍ؛ كطهارةِ الثَّوبِ والبدنِ والمكان، والطَّهارةِ الصُّغرى والكبرى، والطَّهارةِ الحقيقيَّةِ والحكميَّة،

---

(١) في (ح٣): «الكلام».

(٢) وجه التَّأمُّل: أنَّ هذا مختار صاحب «النِّهاية»: (١/ ١٥١) و«الكفاية»: (ق: ١/ ٤)، لكنْ فيه بحثٌ؛ لأنَّهم علَّقوا البطلان على امتناع الحمل في العهد أو الاستغراق، ولا امتناعَ في شيءٍ منهما؛ إمَّا بإرادة الأنواع المعهودة منها، أو كلِّ فردٍ من الطَّهارات التي يعتبرها الفقهاء في الفنِّ على منوال قولهم: جمع الأمير الصَّناعة، كذا في بعض الشُّروح - «البناية»: (١/ ١٣٨) -، وعلى تقدير الامتناع: فعدم الفائدة لأنَّ صيغة الجمع لا تخلو البتَّة من الإيماء إلى معنى التَّعدُّد وإن بطل معناه (مِنهُ). والذي في «الكفاية»: التَّعبير بلفظ الجمع لا المفرد.

(٣) في تفسير قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] (مِنهُ). ينظر: «تفسير البيضاويِّ»: (١/ ٣٦).

(٤) زاد بعدها في (ح٣): «بمعنى الملبوس».

(٥) قوله: «اعتبرت مستقلَّةً» أي: مع قطع النَّظر عن تبعيَّتها للغير، أو تبعيَّة الغير إيَّاها، ليدخلَ فيه هذا الكتاب، فإنَّه تابعٌ للصَّلاة، ويدخل كتاب الصَّلاة، فإنَّه مستتبعٌ للطَّهارة، وقد اعتُبرا مستقلَّين، أمَّا كتاب الطَّهارة: فلكونه المفتاح، وأمَّا كتاب الصَّلاة: فلكونه المقصودَ الأصليَّ «عناية»: (١/ ١٢) (مِنهُ).

اكتفى بلفظ الواحدِ مع كثرةِ الطَّهارات؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ المصدرَ لا يُثنَّى ولا يُجمَع؛ لكونها اسمَ جنسٍ[١] يشتمِلُ جميعَ أنواعِها وأفرادِها؛ فلا حاجةَ إلى لفظ الجمع.

ذخيرة العقبى

والطَّهارةِ بالماء والتُّراب: صارَت كأنَّها عبادةٌ مستقلَّةٌ، وللتَّصريح بهذا المعنى أوردَها بعضُهم بصيغة الجمع، وأمَّا مَن أفردَها: فقد لاحظَ ما ذكرَه الشَّارحُ بقوله: «اكتفى بلفظ الواحد».

الطَّهارةُ لغةً: النَّظافة، ويُقابلُها: الدَّنَس، وشرعًا: إزالةُ النَّجاسةِ الحقيقيَّة(١)؛ كطهارةِ البدنِ والثَّوبِ والمكانِ عنها، والحكميَّةِ التي هي الحدثُ الأصغرُ والأكبرُ بالوضوء والغُسلِ والتَّيمُّمِ إن عُدِمَ الماء، وتجديدُ الوضوءِ ليس بطهارةٍ حقيقة(٢)، وإنَّما سُمِّيَ بها باعتبار النُّورِ الحاصلِ به.

[١] قولُه: (ولا يُجمَع؛ لكونها اسمَ جنسٍ) أقول: الظَّاهرُ أنَّه تعليلٌ لقوله: «لا يُثنَّى ولا يُجمَع»، فإرجاعُ الضَّمائر إلى الطَّهارة معَ أنَّ الظَّاهرَ حينئذٍ تذكيرُها، وإرجاعُها إلى المصدر: إشارةٌ إلى أنَّه عبارةٌ منها(٣) معنًى، وقيل: والأَولى أن يُجعَلَ ذلك تعليلًا لـ «اكتفى» بعد اعتبار تعليلِه بقوله: «لأنَّ الأصلَ... إلخ»(٤)، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا تكلُّفٌ مستغنًى عنه.

---

(١) وهذا أَولى ممَّا في «المعراجيَّة»: (١/ ٤٥) من أنَّها: ((عبارةٌ عن نظافة الأعضاء الثَّلاثة ومسح الرَّأس؛ لأنَّه الوضوء دون الطَّهارة مطلقًا))، وممَّا في «المستصفى»: (١/ ١٢٣) من أنَّها: ((غسل أعضاءٍ مخصوصةٍ))؛ للدَّليل المذكور بعينه (مِنهُ).

(٢) في (ح٢) و(ح٣): «حقيقيَّة».

(٣) زاد بعدها في (ح٥): «لاتِّحادهما».

(٤) فيه بحثٌ؛ لأنَّ المصدر ههنا مطلقٌ يعمُّ جميع المصادر لعموم الحكم، فكيف يُجعَل عبارةً عن مصدرٍ مخصوصٍ؟ والحقُّ أنَّ ما قيل ليس عليه عبارةٌ سوى أنَّه لا بدَّ حينئذٍ هناك من واوٍ (مِنهُ).

(قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ...﴾ [المائدة: ٦] الآيةَ [١]).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (﴿إِذَا قُمۡتُمۡ ...﴾ [المائدة: ٦] الآية(١)) مِن باب ذكرِ المسبَّبِ وإرادةِ السَّببِ الخاصِّ، فإنَّ الفعلَ الاختياريَّ لا يوجَدُ بدون الإرادة، كذا في «الأكمليَّة»(٢).

قيل عليه: لا حاجةَ إليه؛ إذ يُقال: قامَ إلى الشَّيء؛ أي: توجَّهَ إليه وقصدَ نحوَه، صرَّحَ به صاحبُ «الدِّراية» نقلًا منَ «الكشَّاف»(٣).

فإن قيل: لِمَ ذكرَ اللهُ تعالى ههنا بـ ﴿إِذَا﴾، وفي الطَّهارة الكبرى بـ ﴿إِن﴾ حيثُ قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ ولم يعكِسْ؟

قلت: لأنَّ ﴿إِذَا﴾ تُستعمَلُ في الأشياء الغالبةِ الوجود، والقيامُ إلى الصَّلاة بالنِّسبة إلى ديانة المسلمِ كذلك، بخلاف ﴿إِن﴾ [البقرة: ٢٣]، فإنَّها تُستعمَلُ في الأشياء المتردِّدةِ الوجود، والجنابةُ كذلك.

قال مفتي الثَّقلينِ في «المستصفى»(٤): ((إنَّ في الآية صَنعةَ التفاتٍ؛ نظرًا إلى ظاهر العدولِ منَ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلى خطاب ﴿قُمۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٦]))(٥)،

(١) قوله: «الآية» يجوز أن يكون هذا نصبًا على معنى: اقرأ الآيةَ، أو تمِّمها، وأن يكون رفعًا على معنى: الآيةُ مقروءةٌ، أو تُقرأ بتمامها، أو إلى آخرها، كذا في «البيانيَّة»: (١/ ٤٣) (مِنهُ).

(٢) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٣).

(٣) «معراج الدِّراية»: (١/ ٤٨)، «الكشَّاف»: (١/ ٦٠٩).

(٤) «المستصفى»: (١/ ١٦٠).

(٥) بناءً على أنَّ الالتفات في المشهور هو التَّعبير عن معنًى بطريقٍ من الثَّلاثة بعد التَّعبير عنه بآخرَ منها، وغير المشهور أن يكون مقتضى الظَّاهر أن يعبَّر عنه بغيره منها، كذا في «الكفاية»: (ق: ١/ ٥) (مِنهُ). =

....

وليس كذلك؛ لأنَّ كلًّا منَ الخطاب والغَيبة هنا[1] في محلِّه، والعدولُ خروجٌ عن سنن العربيَّة؛ لأنَّ كونَ الموصولاتِ كلِّها غَيبةً يقتضي كونَ صِلاتِها كذلك في الاستعمال الشَّائع، ولهذا نُسِبَ إلى مخالفة القياسِ قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا الذي سمَّتني أمِّي حيدرة، وكذلك الخطابُ في ﴿قُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٦] في موضعه؛ إذ لا يُقال: يا فلان إذا فعلَ كذا؛ لأنَّ المنادى في مقام المخاطَب، وجميعُ ما وردَ في القرآن في اثنَينِ وثمانينَ موضعًا مِن هذا القَبيل، ودعوى العدولِ في الكلِّ: ممَّا لا يُسمَعُ قطعًا[2].

وقيل: ظاهرُ هذه الآيةِ يوجبُ الوضوءَ على كلِّ قائمٍ إلى الصَّلاة، وليس كذلك إجماعًا[3].

وأُجيب: بأنَّ المراد: وأنتم محدِثون، بقرينة تقييد التَّيمُّمِ الذي هو بدلٌ منه بالحدث.

= وكُتِبَ على هامش (ح٥): «أقول: هذا الرَّدُّ مذكورٌ على النَّسفيِّ، مذكورٌ في أكثر الشُّروح، كشرح الأتقانيِّ والسَّروجيِّ، والسِّغناقيِّ، وأكملِ الدِّين، وهذا الكلام الذي ذكره النَّسفيُّ ليس من مخترَعاته؛ بل العلَّامة شمس الأئمَّة الكردَريُّ صرَّح بذلك، والعلَّامة النَّسفيُّ نقل عنه في «المستصفى»، فمراد الإمام الكردريِّ: أنَّ أصل الكلام في الآية الكريمة: يا أيُّها النَّاس حالَ كونكم مؤمنين إذا قمتم إلى الصَّلاة، فلمَّا كان الخطاب مخصوصًا لمن آمن في عصر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عدل عنه، وأقيم ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة: ٦] وهو مغايَبةٌ مقام: حال كونكم مؤمنين وهو مخاطَبةٌ؛ ليكون الخطاب عامًّا لمن آمن إلى يوم القيامة، ثمَّ حذف «النَّاس» لأمن الالتباس، فيكون ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فهذا التَّقرير يُظهر تحقُّقَ الالتفات في الآية الكريمة نظرًا إلى أصل الكلام من تعليق مولوي عبد الرَّحمن على «شرح الهداية» لابن الكمال».

(١) في (ح٣) و(ح٥): «ههنا».

(٢) وهذا زبدة ما في «الكفاية»: (ق: ١/ ٤)، و«النِّهاية»: (١/ ١٥٦)، و«العناية»: (١/ ١٣) (مِنهُ).

(٣) أي: عند جمهور الفقهاء (مِنهُ).

افتتحَ الكتابَ بهذه الآيةِ تيمُّنًا(١)، ولأنَّ الدَّليلَ أصلٌ[١]، والحُكمَ فرعُه، والأصلُ مقدَّمٌ على الفرع بالرُّتبة.

[فرائضُ الوضوء]

* ثمَّ لمَّا كانتِ الآيةُ دالَّةً على فرائض الوضوء: أدخلَ فاءَ التَّعقيبِ[٢] في قوله: (ففَرضُ الوُضوءِ):

وقيل: المرادُ بالمخاطَبين: المحدِثونَ فقط بالقرينة التي ذُكِرَتْ، ولا يخفى أنَّ هذا أَولى منَ الأوَّل؛ لأنَّه لا دلالةَ في اللَّفظ على عموم الأحوالِ ليُخَصَّ، كذا ذكرَه التَّفتازانيُّ في «حاشية الكشَّاف»(٢).

[١] قولُه: (ولأنَّ الدَّليلَ أصلٌ) يعني: أنَّ كتابَ اللهِ تعالى أصلٌ تُستنبَطُ منه المسائلُ الفرعيَّة، كذا في «العناية»(٣).

لا يُقال: ظاهرُ قولِ صاحبِ «الوِقاية» في الخُطبة خاليًا عن دلائله: يقتضي عَراءَ المتنِ عنِ الدَّليل بالكلِّيَّة، معَ أنَّه تعرَّضَ لأدلَّة(٤) بعضِ المسائلِ كما ترى.

لأنَّا نقول: يُمكنُ حملُ عبارتِه على رفع الإيجابِ الكلِّيِّ، فلا يُنافي الإيجابَ الجزئيَّ، ولئنْ سلَّمْنا السَّلبَ الكلِّيَّ: فذِكرُ بعضِ الدَّلائلِ لا يُنافيه بناءً على أنَّه في حيِّز العدمِ لنَدرته.

[٢] قولُه: (أدخلَ فاءَ التَّعقيبِ) يعنيك أنَّ هذه الفاءَ هي الفاءُ الدَّاخلةُ على الحكم على معنى أنَّ ما بعدها مثبِتٌ لما قبلها حكمًا له، وهذا لأنَّ الفاءَ تدخلُ على الحكم لِما أنَّه يعقُبُ العلَّة، كما في قولك: «ضربَ فأوجع، وأطعمَ فأشبع».

---

(١) وإلَّا فذكر الدَّليل خصوصًا على وجه التَّقديم ليس من دأبه. «الإيضاح شرح الإصلاح»: (١/ ٩).
(٢) «حاشية التَّفتازانيِّ على تفسير الكشَّاف»: (ق: ٢١٦) مخطوط.
(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٣). (٤) في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «بأدلَّة».

....

ذخيرة العقبى

والفرضُ لغةً: القطعُ والتَّقدير(١)، واصطلاحًا: ما ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ لا شبهةَ فيه(٢).

وحكمُه: أن يستحقَّ العقابَ تاركُه بلا عذرٍ، ويكفرَ جاحدُه.

لا يُقال: مِن جملة الفرائض: مسحُ ربُعِ الرَّأس، ولا يكفُرُ جاحدُه ولا يأثم؛ بل يُثاب؛ لأنَّه مجتهِدٌ كمالكٍ والشَّافعيِّ والحسنِ البَصريِّ.

لأنَّا نقول: الجاحدُ مَن لا يكونُ مؤوِّلًا، وكلٌّ مِن هؤلاءِ الأجلَّاءِ الذين يقولونَ بعضُهم بالاستيعاب، وبعضُهم بالأقلِّ؛ كالشَّعرةِ والشَّعرتين، وبعضُهم بالأكثر: لا يُعَدُّ جاحدًا؛ لأنَّه مؤوِّلٌ، كذا فُهِمَ من تقرير الأكملِ في «شرح قولِ الهداية»(٣): ((والمفروضُ في مسح الرَّأسِ مقدارُ النَّاصية...)) إلى آخره، حيث قال: ((وفيه بحثٌ))(٤).

والوُضوءُ - بضمِّ الواوِ - لغةً: النَّظافة، منَ الوَضاءة؛ أي: الحُسْنِ والنَّظافة، وشرعًا: غَسلُ(٥) الوجهِ واليدَينِ والرِّجلَين، ومسحُ الرَّأس.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]؛ أي: قدَّرناها وقطعنا الأحكام فيها، كذا في «التَّحقيق» * (مِنهُ). * «التَّحقيق شرح المنتخَب الحُسامي»: (ق: ٩٢).

(٢) كالكتاب والسُّنَّة المتواترة إذا لم يلحقْهما خصوصٌ، والإجماع إذا لم يُنقَلْ بطريق الآحاد، وكالقياس المنصوص عليه، وقد عرفته في الأصول (مِنهُ).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٨).

(٤) قوله: «إلى آخره حيث قال: وفيه بحثٌ»: سقط من (ح٢) و(ح٣) و(ح٥). ومن قوله: «لا يقال من جملة الفرائض» إلى هنا: جاءت على هامش النسخة (ح١)، وكتب بعدها: (مِنهُ).

(٥) هو بفتح الغين: الإسالة، وبضمِّها: اسمٌ للطَّهارة من الجنابة والحيض والنِّفاس، وبكسرها: ما يُغسَل به الرَّأس من خِطْميٍّ وغيره، كذا في «المعراجيَّة»: (١/ ١٤٢) في أوَّل بحث الغسل (مِنهُ).

....

ذخيرة العقبى

وأمَّا الوَضوءُ - بالفتح -: ما يُتوضَّأُ به.

قيل: إضافةُ الفرضِ إلى الوضوء بيانيَّةٌ؛ لأنَّ الفرضَ قد يكونُ من غيره، ويجوزُ أن يكونَ بمعنى اللَّام؛ لأنَّ الفرضَ قد يكونُ للصَّلاة، وقد يكونُ للحجِّ وغيرِ ذلك.

بقيَ ههنا سؤالٌ واضحُ الورود، وهو أنَّ الآيةَ النَّازلةَ في الوضوء مدنيَّةٌ إجماعًا، وقد فُرِضَتِ الصَّلاةُ بمكَّة، فيلزمُ كونُ[1] الصَّلاةِ بلا وضوءٍ إلى حينِ نزلَت.

وأُجيبَ عنه بوجوهٍ:

أحدُها: أن يُمنَعَ بطلانُ اللَّازمِ بتجويزِ الصَّلاةِ بلا وضوءٍ قبل تحقُّق توقُّفِها عليه مِن جهة الشَّارع؛ كالصَّومِ والجهاد.

وثانيها: جوازُ ثبوتِ الوضوءِ بالوحي الغيرِ المتلوِّ[2]؛ كتعليمِ جبرائيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكونُ الآيةِ دليلَ الوضوء: لا يقتضي كونَ دليلِه منحصرًا فيها.

وثالثُها: جوازُ الأخذِ مِن شرائعِ مَن قبلنا؛ كما يدلُّ عليه ما رويَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا قال: «**هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ مِن قبلي**»[3].

لا يُقال: إذا ثبتَ الوضوءُ بإحدى هاتَينِ الطَّريقتَين: فما فائدةُ نزولِ الآية؟

لأنَّا نقول: إبقاءُ أمرِ الوضوءِ وإثباتُه مِن أعظم المنافعِ وأرفعِها؛ لأنَّه لمَّا لم يكنْ عبادةً محضةً؛ بل وسيلةً للصَّلاة: كان مظنَّةَ أن لا يعتنيَ المسلمونَ بشأنه، ويتسامحوا

---

(١) في (ح٣): «أن تكون»، وكذا في الموضع الآتي عند قوله: «لا يقتضي كون» في (ح٣): «أن يكون».

(٢) **الوحي الغير المتلوّ**: هو السُّنَّة، والمتلوُّ: هو القرآن الكريم.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٥٧٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١- (غَسلُ(١) الوَجهِ منَ الشَّعرِ) أي: من قُصاص شعرِ[١] الرَّأس، وهو مُنتهى

في رعاية أركانِه؛ لكونه بعيدَ العهدِ عن وقت نزولِ الوحي، وقلَّةِ النَّقَلةِ عصرًا فعصرًا، بخلاف ما إذا ثبتَ بالمتلوِّ المتواترِ السَّرمديِّ في كلِّ زمانٍ على كلِّ لسانٍ.

ولكَ أن تقول: لمَ لا يجوزُ أن يكونَ ثبوتُ وجوبِ نفسِ الوضوءِ بأحدِ هذَينِ الوجهَينِ المذكورَين، والآيةُ إنَّما نزلَت لإثبات فرضيَّةِ الوضوء، لا لإثبات غيرِها؟ فلا إشكال.

وإنَّما قدَّمَ الوضوءَ على سائر أنواعِ الطَّهارات؛ لأنَّه أكثرُ ما يحتاجُ إليه المسلمونَ وأَوفى، فهو بالتَّقديم أَولى.

[١] **قولُه**: (أي: من قُصاصِ الشَّعرِ(٢)) قال شرَّاحُ «الهداية»(٣): هذا خارجٌ مخرجَ الغالب، وإلَّا: فحدُّ الوجه في الطُّول مِن مبدأ سطحِ الجبهةِ إلى منتهى اللَّحيَين، كان عليه شعرٌ أو لم يكن، فكأنَّ قولَ الشَّارح: «وهو منتهى منبتِ شعرِ الرَّأس» إشارةٌ إلى هذا البيان، لكنَّ هذا لا يقتضي ذكرَ التَّفسيرَين؛ لأنَّه لو فسَّرَ المتنَ أوَّلًا بالتَّفسير الثَّاني: لأفادَ المعنى المذكور، فتوجيهُ ارتكابِه بالتَّفسير الأوَّلِ لا يخلو عن نوع تمحُّلٍ(٤)، فتأمَّل.

---

(١) الغَسل بالفتح: إزالة الوسخ ونحوه عنه بالماء، والغُسل بالضَّمِّ: اسمٌ من الاغتسال، وهو غَسل تمام الجسد، واسمٌ للماء الذي يُغتسل به أيضًا، والغِسل بالكسر: ما يُغسل به الرَّأس من خَطميٍّ ونحوه، والمراد الأوَّل. ينظر: «المغرب»: (ع س ل).

(٢) قال الأصمعيُّ: قُصاص الشَّعر حيث ينتهي نبته من مقدَّمه ومؤخَّره، ويجوز في القاف ثلاث حركاتٍ، لكنَّ الضَّمَّ أعلى، كذا في «البيانيَّة»: (١/ ٥٠) (مِنهُ).

(٣) ينظر: «الغاية شرح الهداية»: (١/ ١٧)، و«البناية شرح الهداية»: (١/ ١٤٩).

(٤) تمحَّل: احتال. «مختار الصِّحاح»: (م ح ل).

وقد صدر مثله من صاحب «الهداية» قُبيلَ (فصل الغسل): (١/ ١٨)، حيث عبَّر عن الدُّودة بالدَّابَّة، =

مَنبتِ شعرِ الرَّأس (إلى الأُذُنِ[١]) فيكونُ ما بينَ العِذار والأُذُنِ داخلًا في الوجه، كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ[٢]، .....

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (إلى الأُذُنِ) **فإن قيل**: كان الأصلُ أن يُبيِّنَ الطُّولَ أوَّلًا، ثمَّ العرضَ كما قال صاحبُ «الهداية»(١): ((مِن قُصاص الشَّعرِ إلى أسفل الذَّقَن، وإلى شحمتَيِ الأُذُن))، وقد تعرَّضَ المصنِّفُ بالعرض قبل تمام الطُّول، فما وجهُه؟

قلنا: لعلَّه أنَّ الماءَ النَّازلَ مِن أعلى الوجهِ لمَّا كان ملاقيًا جهتَيِ الأذنِ أوَّلًا، ثمَّ وصلَ إلى الذَّقَن: قدَّمَ الأذنَينِ في الذِّكر؛ ليوافقَ الوضعُ الطَّبع، أو أنَّه قصدَ التَّنبيهَ مِن أوَّلِ الأمرِ على رجحان وجوبِ غَسلِ ما بينَ العِذارِ(٢) والأُذُنِ كما سيأتي.

[٢] **قولُه**: (كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ) ومعَهما الشَّافعيُّ وأحمدُ(٣)، ودليلُ الكلِّ أنَّه داخلٌ تحتَ النَّصِّ، ألا يُرى أنَّ غَسلَه كان واجبًا قبل نبات العِذار، وهو إنَّما يُسقطُ ما تحته؟ فبقيَ الباقي على ما كان(٤).

= ثمَّ فسَّرها بالدُّودة، إنَّما فسَّر الدَّابَّة بها بعد أن ذكرها مجمَلةً، ولم يقلْ ابتداءً: دودةٌ؛ لأنَّه كره أن يُفسِّر لفظَ محمَّدٍ بها (مِنهُ).

مثل أن يقال: إشارته في بادِ الرَّأي، إلَّا أنَّ في عبارته مضافًا محذوفًا؛ ليفيد أنَّ المراد من الشَّعر: نهايته، لا أوَّله ووسَطه، كما اختاره صاحب «الهداية»: (١/ ١٥)، أو يقصد به التَّيمُّن بإيراد لفظ القُصاص بناءً على أنَّه قلَّما يخلو كتابٌ من كتب القدماء (مِنهُ).

(١) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ١٥).

(٢) عِذار اللِّحية: جانباها، استعير من عِذارَيِ الدَّابَّة، وهما ما على خدَّيها من اللِّجام، كذا في «المُغرب»: (عذر)، وقال الجوهريُّ (عذر): ((عِذار الرَّجل: شعره النَّابت في موضع العِذار)) (مِنهُ).

(٣) ينظر: «مغني المحتاج»: (١/ ٢٠٢)، و«المغني» لابن قدامة: (١/ ١٦٢).

(٤) وهو مختار صاحب «المحيط»: (١/ ٦٧)، و«البدائع»: (١/ ٤)، وقال في «الظَّهيريَّة»: (ق: ٢): ((وبه يُفتى)) (مِنهُ). وعبَّر في «الظَّهيريَّة» بلفظ: «يجب»، ولم يذكر: «وبه يفتى».

فيُفرَضُ غَسلُه، وعليه أكثرُ مشايخِنا.

ذخيرة العقبى

وعند أبي يوسف: ليس بفرضٍ؛ لعدم دخولِه عنده.

له: أنَّ البشَرةَ التي تحت الشَّعر في العِذار إذا لم يجبْ غَسلُها وبلُّها: فما وراءَها - وهو البياضُ - أَولى أنْ لا يجب.

ولهما: أنَّ ما تحت الشَّعر إنَّما لا يجبُ غَسلُه؛ لخروجه عن كونه وجهًا بالاستتار، فنُقِلَ حكمُ ما تحتَه إليه حتَّى يجبُ غَسلُه كالشَّاربِ والحاجب، ولا استتارَ فيما وراءَ العِذار، فيجبُ غَسلُه، وهذا الخلافُ إذا سترَ اللِّحيةَ وحالَت.

وأمَّا في الأمرد والكَوسَج[(١)]: فيجبُ الغَسلُ اتِّفاقًا ممَّن سوى مالكٍ[(٢)]، فإنَّ عنده: لا يجبُ غَسلُه قبل النَّبات أيضًا؛ لأنَّ حدَّ الوجهِ بالعِذار غالبًا، وعند [الزُّهريِّ][(٣)]: الأُذنانِ منَ الوجه؛ لأنَّه قد يقعُ المواجَهةُ إليهما، فيجبُ غَسلُهما احتياطًا، وهذا غيرُ قويٍّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه مسحوا عليهما.

وقد تكلَّمَ الفقهاءُ في الشَّفة، قيل: تبعٌ للفم، وقيل: ما انكتمَ عند انضمام الفم: تبعٌ له، وما ظهر: تبعٌ للوجه يجبُ إيصالُ الماءِ إليه، كذا في الشُّروح[(٤)(٥)].

---

(١) **الكَوْسَج:** معرَّبٌ، وهو الذي لحيته على ذقَنه لا على العارضين. «المغرب»: (ك س ج).

(٢) ينظر: «منح الجليل»: (١/ ٧٨).

(٣) في جميع النُّسخ: «الأزهريِّ»، ولم أقف عليه منقولًا عن الأزهري، وإنما وقفت عليه منقولًا عن الزُّهري. ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٤٦)، و«غاية السروجي»: (١/ ٧٤) وغيرهما.

(٤) يعني: «شرح المجمع»: (١/ ١٨)، و«معراج الدِّراية»: (١/ ٦٠) (مِنهُ).

(٥) قال الشَّارح: «فيفرض غسله» أي: غَسل ما بين العِذار والأذن، وهو البياض.

لا يقال: الفرْض: ما يوجب العلم اعتقادًا باعتبار أنَّه ثابتٌ بدليلٍ مقطوعٍ به، ولهذا يكفر جاحده، وشيءٌ من هذه الثَّلاثة غيرُ ثابتٍ ههنا في حقِّ البياض المذكور، فكيف يكون فرضًا؟

لأنَّا نقول: نعم وإن لم يكن ثابتًا في حقِّه، ولكنَّ الثَّلاثة كلَّها ثابتةٌ في حقِّ أصل غَسل الوجه، فسُمِّيَ الوجه باسم أصل الوجه إطلاقًا لاسم المتضمِّن على المتضمَّن. =

وذكرَ شمسُ الأئمَّةِ[١] الحُلوانيُّ: يكفيه أن يبُلَّ ما بينَ العِذار والأُذُن، ولا يجبُ إسالةُ الماءِ عليه؛ بناءً على ما رويَ عن أبي يوسُفَ: أنَّ المصلِّيَ إذا بلَّ

[١] قولُه: (وذكرَ شمسُ الأئمَّةِ) قيل: فيه بحثٌ؛ لأنَّ القائلينَ بأنَّ ما بينَهما مِن أعضاء الوضوءِ - كأبي حنيفةَ ومحمَّدٍ والشَّافعيِّ - لا يُسلِّمونَ الكفايةَ المذكورةَ في أعضاء الوضوء، والذي سلَّمَها - كأبي يوسفَ - لا يقولُ بكون ما بينَهما مِن أعضائه كما عرفت، فما وجهُ جعلِه مِن أعضائه والاكتفاءِ بالابتلال؟

أُجيب: بأنَّ الشمسَ(١) منَ المجتهدين، فيجوزُ له أن يختارَ كونَه مِن تلك الأعضاءِ معَ عدمِ إيجابِ الإسالةِ بناءً على تلك الرِّواية.

وتحقيقُ كلامِه أنَّه وافقَ الأعظمَ في عدِّ ما بينَ العِذارِ والأذنِ مِن أعضاء الوضوء، والإمامَ الثَّانيَ في الاكتفاء ببَلَّةٍ كلِّ ذلك بدليلٍ لاحَ له.

وما رويَ عنِ الثَّاني وإن دلَّ على كفاية البَلِّ في جميع أعضاءِ الوضوء، إلَّا أنَّه لمَّا تمكَّنَ(٢) الخلافُ في كون ما بينَهما مِن أعضاء الوضوء: حطَّ شمسُ الأئمَّةِ رتبتَه عن رتبة سائرِ الأعضاء، فاكتفى فيه بالبَلِّ دونَ سائرِها احتياطًا، كذا في «الشَّمسيَّة»(٣).

= أو نقول: الفرض على نوعين، قطعيٌّ: وهو ما ذكرت، وظنِّيٌّ: وهو الفرض على زعم المجتهد؛ كإيجاب الوضوء بالفصد والحجامة عند أصحابنا، فإنَّهم يقولون بفرض الوضوء على مَن فصد أوِ احتجم عند إرادة الصَّلاة.

أو نقول: يُطلَق الفرض على الوجوب كالعكس؛ كقولهم: الزَّكاة واجبةٌ، والحجُّ واجبٌ اتِّساعًا؛ لاشتراكهما في معنى اللُّزوم على البدن، هذا زبدة ما في «النِّهاية في شرح قول الهداية: (١/ ١٦٤): ((والمفروض في مسح الرَّأس... إلخ)) (مِنهُ).

(١) في (ح٥): «شمس الأئمَّة».

(٢) «لمَّا تمكَّن»: في (ح٣): «لمَّا لم يمكن».

(٣) من قوله: «وتحقيق كلامه أنَّه» إلى قوله: «كذا في الشَّمسيَّة» جاءت على هامش النسخة (ح٥) وكتب بعدها: (مِنهُ).

وجهَه وأعضاءَ وضوئه بالماء، ولم يَسِلِ الماءُ على أعضاء الوُضوءِ(١): جاز، لكِن قيل: تأويلُه[١] إن سالَ منَ العضو قطرةٌ أو قَطرَتانِ ولم يُتدارَك[٢].

ذخيرة العقبى

قيل: لو كان مجتهِدًا: لما جاز تبعيَّتُه لغيره

أُجيب: بأنَّ عدمَ الجوازِ ممنوعٌ، كيف وقد رويَ عنِ الأعظم جوازُ تقليدِ المجتِهدِ(٢) لمَن(٣) هو أعلمُ منه؟ ولو سُلِّمَ: فإنَّما هو في المجتهد المطلقِ كالشَّافعيِّ ومالكٍ، والشَّمسُ(٤) ليس كذلك، كذا ذكرَه الأستاذ(٥).

[١]قولُه: (ولكِن قيل: تأويلُه... إلخ) والمرادُ مِن إيراد هذا التَّأويل: ردٌّ لما ذكرَه الحُلْوانيُّ(٦)؛ لأنَّه لمَّا بيَّنَ(٧) أن ليس مبناه على ظاهره: ظهرَ أنَّ البناءَ عليه فاسدٌ، وإنَّما نقلَه بصيغة المجهولِ إشعارًا بضعفه؛ لأنَّ المذكورَ في المعتبَرات أنَّ التَّقاطرَ ليس بشرطٍ عند أبي يوسف.

[٢]قولُه: (ولم يُتدارَكْ) أي: لم تتتابعِ القطَراتُ ولم تَترادفْ بحيثُ يلحقُ آخرُها أوَّلَها، حتَّى لو توضَّأَ بالثَّلج ولم يقطُرْ منه شيءٌ: لا يجوز، ولو قطرَ قطرةٌ أو قطرتان: جاز؛ لوجود الإسالة، كذا في «البدائع»(٨).

(١) قوله: «أعضاء الوضوء» في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤): «العضو».
(٢) في (ح٥): «المجتهدين».
(٣) في (ح١) و(ح٢) و(ح٤): «بمَن»، وفي (ح٣): «ممَّن».
(٤) في (ح٥): «وشمس الأئمَّة».
(٥) أي: شيخه الملَّا خسرو صاحب «درر الحكَّام شرح غرر الأحكام»: (١/ ٨).
(٦) الحُلْوان - بضمِّ الحاء المهملة، وسكون اللَّام، وآخره نونٌ بعد الألف -: اسم بلدةٍ، وقد أورده المصنِّف وصاحب «الهداية» في أوَّل (باب الوظائف): (٢/ ٣٩٨) حيث قال: ((إلى عقيب حُلْوانَ))، وصرَّح شرَّاحها بأنَّه اسم بلدةٍ، والحُلْوانيُّ أستاذ شمس الأئمَّة السَّرَخسيِّ (مِنهُ).
(٧) في (ح٢) و(ح٣): «تبين».
(٨) «بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع»: (١/ ٣).

(وأسفَلِ الذَّقَنِ(١)[١]) فتمَّمَ حدودَ الوجهِ منَ الأطراف الأربعة.

ثمَّ عطفَ على «الوجه» قولَه:

٢ و٣- (واليَدَينِ، والرِّجلَينِ معَ المِرفَقَينِ[٢]، والكَعبَينِ) خلافًا لزفرَ، فإنَّ عنده: لا يَدخُلُ المِرفقانِ والكعبانِ في الغَسل؛ لأنَّ الغايةَ لا تدخلُ تحتَ المُغيَّا[٣].

ونحن نقول: إن كانَتِ الغايةُ بحيثُ لو لم تدخُل كلمةُ «إلى»: لم يتناولها صدرُ الكلام: لم يدخُل تحتَ المغيَّا؛ كاللَّيلِ في الصَّوم[٤].

[١] قولُه: (وأسفَلِ الذَّقَنِ) وهو - بفتح القاف -: مجتمَعُ العظمَينِ اللَّذَينِ هما منبتُ الأسنانِ السُّفلى.

[٢] قولُه: (معَ المِرفَقَينِ) اختارَ «مع»؛ لكونه أدلَّ على مذهبه، وصاحبُ «الكنز»(٢) قدِ اختارَ الباءَ للاختصار، لكلٍّ منهما وِجهةٌ هو مولِّيها.

[٣] قولُه: (لأنَّ الغايةَ لا تدخلُ تحتَ المُغيَّا)؛ لأنَّها إن دخلَت تحتَه: لا تكونُ غايةً له؛ بل جزءًا منه، وهو خلافُ المفروض.

[٤] قولُه: (كاللَّيلِ في الصَّوم) أي: كعدمِ دخولِ اللَّيلِ في حكم الصَّومِ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنَّ الصَّومَ عبارةٌ عنِ الإمساك مطلقًا، وهو يصدُقُ على الإمساك ساعةً، فلو لم تدخلْ كلمةُ ﴿إِلَى﴾ في الغاية التي هي ﴿ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: لم يتناولْها الصَّومُ الذي هو صدرُ الكلامِ ومغيًّا هذه الغاية(٣).

---

(١) في (م١) زيادة قوله: «وما بين العِذارَينِ والأذنِ منه»، وفي (م٢) زيادة قوله: «وما بين العِذارَينِ».

(٢) «كنز الدَّقائق»: (ص١٣٩).

(٣) زاد بعدها في (ح٥): «فلا يدخل أمثال هذه الغاية تحت أمثال ذلك المغيَّا»، وجاءت على هامش (ح١) وبعدها: (مِنهُ).

وإن كانت بحيثُ يتناولُها الصَّدرُ كالمتنازَعِ فيه: تدخلُ تحتَ المُغيَّا، بناءً على أنَّ للنَّحويِّينَ في «إلى» أربعةَ مذاهب:

١- **الأوَّل**: دخولُ ما بعدَها فيما قبلَها إلَّا مجازًا[١].

٢- **والثَّاني**: عدمُ الدُّخولِ إلَّا مجازًا.

٣- **والثَّالث**: الاشتراك.

٤- **والرَّابع**: الدُّخولُ إن كان ما بعدَها[٢] من جنس ما قبلَها، وعدمُه إن لم يكن.

[١] **قولُه**: (دخولُ ما بعدَها فيما قبلَها إلَّا مجازًا) أي: دخولُ(١) الغايةِ تحت حكم المغيَّا في جميع الأوقاتِ إلَّا وقتَ التَّجوُّز؛ إذ لو وُجِدَ فيه قرينةٌ صارِفةٌ عنِ الدُّخول، وموجِبةٌ لعدم الدُّخول: فحينئذٍ لا يدخل، فيظهرُ منه معنى قولِه: «الثَّاني: عدمُ الدُّخولِ إلَّا مجازًا».

[٢] **قولُه**: (الرَّابعُ: الدُّخولُ إن كان ما بعدَها(٢)) قد نقلَ الشَّارحُ النِّحريرُ هذه المذاهبَ الأربعةَ في «التَّوضيح»، واعترضَ عليه الفاضلُ التَّفتازانيُّ(٣) بوجوهٍ، حيثُ قال: ((وفيه نظرٌ مِن وجوهٍ:

الأوَّل: أنَّه نقلَ المذاهبَ الضَّعيفة، وتركَ ما هو المختار(٤)، وهو أنَّه لا يدلُّ على الدُّخول ولا على عدمه؛ بل كلٌّ منهما يدورُ معَ الدَّليل، ولهذا يدخلُ في مثل:

(١) زاد بعدها في (ح٥): «حكم».

(٢) وهذا أيضًا ليس على الإطلاق؛ لذا يدخل في مثل: «قرأت القرآن إلى آخره»، بخلاف: «قرأته إلى سورة كذا» (مِنهُ).

(٣) «التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح»: (١/ ٢٢٢).

(٤) زاد بعدها في (ح٣): «عندهم».

فهذا المذهبُ الرَّابعُ يوافقُ ما ذكَرنا[١] في اللَّيل والمَرافِق.

«قرأتُ الكتابَ مِن أوَّله إلى آخره»، بخلاف قولِنا: «قرأتُه إلى باب القياس» معَ أنَّ الغايةَ مِن جنس المغيَّا.

الثَّاني: أنَّ القولَ بكونه حقيقةً في الدُّخول فقط: مذهبٌ ضعيفٌ لا يُعرَفُ له قائلٌ، فكيف يُعارِضُ القولَ بعدم الدُّخول وإليه ذهبَ كثيرٌ منَ النُّحاة؟

الثَّالث: أنَّ ما ذكرَه يستلزمُ في مسألة السَّمكةِ دخولَ الرَّأسِ في الأكل على ما هو مقتضى المذهبِ الرَّابع ومختارُ القوم؛ لأنَّ الصَّدرَ يتناولُه، وقدِ اختارَ أوَّلًا أنَّه لا يدخل)) انتهى كلامُه(١).

[١] **قولُه**: (يوافقُ ما ذكَرنا) يعني: أنَّ ما ذكرناه(٢) وما ذكرَه النَّحويُّونَ في المذهب الرَّابعِ شيءٌ واحدٌ، وإنَّما الاختلافُ في العبارة فقط، فإنَّ قولَ النَّحويِّين: «إنَّ الغايةَ إن كانت مِن جنس المغيَّا» معناه: أنَّ لفظَ المغيَّا إن كان متناولًا للغاية، كما صرَّحَ به

(١) ثمَّ قيل: وجواب الأوَّلين أنَّ ضعف المذاهب الأربعة، وعدم معروفيَّة القائل الأوَّل: غيرُ مسلَّمٍ عند الصَّدر، وهو ليس بملتزمٍ لتقليد أحدٍ قطعًا، وجواب الثَّالث أنَّ مسألة السَّمك لا ترِدُ نقضًا على القاعدة؛ لأنَّ الكلام على انتفاء القرينة، فلا نسلِّم انتفاءها فيها؛ لأنَّه قد ذكر أنَّ الغاية لو كانت قائمةً بنفسها: لا تدخل تحت المغيَّا، نحو: «بعت هذا البستان من الحائط إلى الحائط»، و«أكلت السَّمكة إلى رأسها»، فعُلِمَ أنَّ التَّفصيل الذي اختاره إنَّما هو على تقدير كونها غيرَ قائمةٍ بنفسها، وضعَّف «الأستاذ» الأجوبة المذكورة كلَّها، حيث قال في الأوَّلَين: إنَّ الدَّعوى المجرَّدة غير كافيةٍ؛ بل لا بدَّ من بيان جهةٍ شافيةٍ، وفي الثَّالث: إنَّه إن أراد بالقيام بنفسه الانفصال عن المغيَّا: فظاهرٌ أنَّ الرَّأس من السَّمك ليس بمنفصلٍ، وإن أراد كونها موجودةً قبل التَّكلُّم، غير مفتقرة الوجود إلى المغيَّا: فالمرفق أيضًا قائمةٌ بنفسها بهذا المعنى، فينبغي أن يُحكمَ بعدم الدُّخول كالرَّأس، ويمكن أن يُقال: المراد كونها غايةً لا بحسَب التَّكلُّم؛ بل في نفس الأمر، والمرفق ليس قائمًا بنفسه بهذا المعنى (مِنهُ).

(٢) في (ح٢) و(ح٣) و(ح٥): «ذكرنا».

وأمَّا الثَّلاثةُ الأوَل: فالأوَّلُ يُعارِضُه الثَّاني فتساوَيا[١]، والثَّالثُ أوجبَ التَّساويَ أيضًا، فوقعَ الشَّكُّ[٢] في مواقعِ(١) استعمالِ كلمةِ «إلى».

ذخيرة العقبى

في «التَّوضيح»(٢)، وفيه بحثٌ؛ لأنَّ سَوقَ كلامِه مُشْعِرٌ بأنَّ المرادَ بالتَّناول: التَّناولُ القطعيُّ بأن يدخلَ قطعًا دخولَ المرفقِ في اليد، فحينئذٍ لا يُلائمُ أنَّ ما ذكرَه معنى كلامِهم، فإنَّ في قولك: «صُمتُ أيَّامًا منَ السَّبت إلى الجمُعة» ينبغي أن يدخلَ الجمُعةُ على قولهم؛ لأنَّها مِن جنس الأيَّام، ولا تدخلَ على قوله؛ لأنَّ الأيَّامَ لا تتناولُ الجمُعةَ على وجه القطع، فيكونُ للمدِّ، فلا يدخل، كذا قيل، فليُتأمَّلْ(٣).

[١] **قولُه**: (فتساوَيا)(٤) والمتساويانِ متساقطان، فلم يجُزِ العملُ بواحدٍ منهما؛ لامتناع ترجيحِ المجتهدِ أحدَ المتساويَينِ على الآخر مِن غير اعتبارِ مرجِّحٍ.

[٢] **قولُه**: (فوقعَ الشَّكُّ) يعني: إذا ثبتَ التَّساوي بينَ المعنيَينِ بالنَّظر إلى المذهبَينِ والوضعَين: وقعَ الشَّكُّ في مواقعِ الاستعمال، فينبغي أن يُنظَرَ إلى ما

---

(١) في (ش١): «مواضع».

(٢) «التَّوضيح لمتن التَّنقيح»: (١/ ٢٢٢).

(٣) إشارةٌ إلى أنَّ مراد الشَّارح من قوله في «التَّوضيح»: (١/ ٢٢٢): ((فإنَّ قول النَّحويِّين)) إلى قوله: ((إن كان متناولًا للغاية)) أنَّ معنى كون الغاية من جنس المغيَّا: كون لفظ المغيَّا متناولًا بها، فيكون التَّناول اللَّفظيُّ مرادًا فيهما؛ لاتِّحادهما على استخراج الشَّارح، اللَّهمَّ إلَّا أن يقال: لا نسلِّم أنَّ مراد النُّحاة ما ذكر، ويحتاج الشَّارح إلى ذكر ما يؤيِّد كلامه (مِنهُ).

(٤) والأحسن في توجيه هذا المقام ما ذكره النِّحرير التَّفتازانيُّ: (١/ ٢٢٣) حيث قال: ((لمَّا كان المختار عند الأئمَّة وجوبَ غَسل المرافق في الوضوء مع وقوعها بعد «إلى»: ذهب بعضهم إلى أنَّه بمعنى «مع»؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]؛ أي: مع أموالكم، وبعضهم إلى أنَّه لا دلالة في «إلى» على الدُّخول وعدمه، فجُعل داخلًا في الوجوب أخذًا بالاحتياط، ولأنَّ غَسل اليد لا يتمُّ بدون تشابك عظمَي الذِّراع والعضد، أو لأنَّه صار مجملًا، «فقد أدار النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الماء على مرفقيه»، فصار بيانًا له)) (مِنهُ).

والحديث أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه»: (٢٧٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

ففي مثل صورةِ «اللَّيلِ» في الصَّوم، إنَّما وقعَ الشَّكُّ في التَّناول والدُّخول[١]، فلا يثبُتُ التَّناولُ بالشَّكِّ.

وفي مثل صورةِ النِّزاعِ(١)، إنَّما وقعَ الشَّكُّ في الخُروج بعدَما ثبتَ تناوُلُ صدرِ الكلامِ والدُّخولُ فيه، فلا يخرجُ بالشَّكِّ.

وما ذكَروا(٢)[٢] أنَّها غايةُ الإسقاطِ(٣): فمشهورٌ في الكتُب، فلا نذكرُه.

ذخيرة العقبى

بعد «إلى»، إن كان داخلًا فيما قبلها قبل دخولها: فلا بدَّ أن يدخلَ أيضًا بعد دخولها؛ لأنَّ الدُّخولَ متيقَّنٌ(٤)، والخروجَ مشكوكٌ فيه، والمتيقَّنُ لا يزولُ بالشَّكِّ، وإن كان خارجًا عنه قبله: فلا بدَّ أن يخرجَ أيضًا بعده؛ لأنَّ خروجَه يقينيٌّ، ودخولَه مشكوكٌ فيه، واليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ، وإنَّما اختارَ المذهبَ الرَّابع؛ لأنَّ الأخذَ به عملٌ بنتيجة المذاهبِ الثَّلاثة(٥).

[١] **قولُه**: (وإنَّما وقعَ الشَّكُّ في التَّناولِ والدُّخول) أي: بعدما ثبتَ عدمُ تناولِ صدرِ الكلامِ والخروجِ عنه، كما يُفصحُ عنه قولُ الشَّارحِ في مقابله: «بعدما ثبتَ تناولُ صدرِ الكلامِ والدُّخولُ فيه».

[٢] **قولُه**: (وما ذكَروا) دفعٌ لما عسى يُتوهَّمُ أنَّ عدمَ ذكرِه إيَّاه إمَّا لعدم الاطِّلاعِ

---

(١) أي: في دخول المرفقين والكعبين، أو عدم دخولهما.

(٢) أي: الأصوليُّون في كتبهم. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٥١).

(٣) أي: أنَّ كلمة ﴿إِلَى﴾ [البقرة: ١٤] أسقطت ما وراءها من غسل باقي اليدين أو الرِّجلين، وغاية الإسقاط إلى ما وراء المرفقين والكعبين.

(٤) في (ح١): «متعيِّن».

(٥) قوله: «بنتيجة المذاهب الثَّلاثة»: في (ح٣): «بغية المذاهب الثَّلاث»، ومن قوله: «وإنَّما اختار المذهب» إلى قوله: «المذاهب الثَّلاثة»: سقط من (ح٥).

ثمَّ الكعبُ في رواية هشامٍ عن محمَّدٍ: هو المِفصَلُ الذي في وسَطِ القدَمِ[١]

على تفاصيله، أو لعدم ارتضائه به، فاتَّضحَ بهذا القولِ أنَّ سببَ عدمِ تصدِّيه لذكر(١) ما ذكروا هو الاتِّكاءُ على اشتهاره واستغنائه عنِ التَّعرُّضِ له كما لا يخفى، وفيه تفصيلٌ ذُكِرَ في «التَّوضيح» و«التَّلويح» فليُطلَبْ منهما(٢).

[١] **قولُه**: (في وسَطِ القَدَمِ) قال في «معراجِ الدِّراية»(٣): ((وبه قالَتِ الإماميَّةُ وكلُّ مَن ذهبَ إلى المسح على الرِّجل، وهذا سهوٌ مِن هشامٍ، فإنَّ محمَّدًا لم يُرِدْ منَ الكعب هذا المعنى في الطَّهارة))؛ لأنَّه فسَّرَ الكعبَ في بحث الطَّهارةِ منَ «الزِّيادات» بالعظم النَّاتئ، وأهلُ اللُّغةِ أجمعوا على ذلك، حتَّى أنكرَ الأصمعيُّ(٤) إطلاقَ الكعبِ على ظهر القدم.

فإن قيل: إنَّ محمَّدًا فسَّرَها(٥) في موضعٍ آخرَ بالمَفصِل، فلا وجهَ لنفيه.

---

(١) في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «بذكر».

(٢) قال في «التَّوضيح»: (١/ ٢٢٣): ((إنَّ «إلى» للغاية، والغاية لا تدخل تحت المغيًّا مطلقًا، لكنَّ الغاية هنا ليست للغَسل؛ بل للإسقاط، فلا تدخل تحت الإسقاط، فتدخل تحت الغَسل ضرورةً)) انتهى.

وفي «التَّلويح»: (١/ ٢٢٣): ((إنَّ لقولهم: «إلى» غايةٌ للإسقاط تفسيرين:

أحدهما: أنَّ صدر الكلام إذا كان متناولًا للغاية كاليد: فإنَّها اسم المجموع إلى الإبط، كان ذكر الغاية لإسقاطها ما وراءَها، لا لمدِّ الحكم إليها؛ لأنَّ الامتداد حاصلٌ، فيكون قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ متعلِّقًا بقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] وغايةً له، لكن لأجل إسقاط ما وراء المرفق عن حكم الغسل.

والثَّاني: أنَّه معمولٌ للإسقاط، ومتعلِّقٌ به، كأنَّه قيل: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم مسقطين إلى المرافق، فيخرج عن الإسقاط، فيبقى تحت الغَسل، والأوَّل أوجه؛ لظهور أنَّ الجارَّ والمجرور متعلِّقٌ بالفعل المذكور)) انتهى كلامه (مِنهُ).

(٣) «معراج الدِّراية»: (١/ ٦٤).

(٤) «خلق الإنسان»: (ص: ٢٢)، ونقلها عنه الجوهريُّ في «الصِّحاح»: (كعب).

(٥) في (ح٣): «فسَّره».

عند مَعقِدِ الشِّراك[١]، لكنَّ الأصحَّ أنَّها العظمُ النَّاتئ[٢] الذي ينتهي إليه عظمُ السَّاق؛ وذلك لأنَّه تعالى اختار لفظَ الجمعِ في أعضاء الوضوء، فأُريدَ بمُقابَلة الجمعِ بالجمع انقسامُ الآحادِ على الآحاد(١)[٣]، ....

ذخيرة العقبى

قلنا: إنَّما فسَّرَها في غير «الزِّيادات» في باب الإحرام، فإنَّ المُحرِمَ إذا لم يجدْ نعلَين(٢): أنَّه يقطعُ خُفَّيه أسفلَ منَ الكعبَين، وأمَّا في الطَّهارة: فالمرادُ العظمُ النَّاتئ، ويؤيِّدُه المعنى اللُّغويُّ للكعب، وهو النُّتوءُ والارتفاع(٣)، ومنه الكعبةُ بيتُ اللهِ الحرام؛ لارتفاعها على سائر البيوت.

ولقائلٍ أن يقول: فعلى هذا لا يُرى لرواية هشامٍ إمكانُ صحَّةٍ، فالظَّاهرُ منَ العبارة أن يقول: الصَّحيحُ(٤) كما اختارَه صاحبُ «الهداية»(٥)، فليُتأمَّل.

[١] قولُه: (مَعقِدِ الشِّراك) هو قطعةٌ مِن مدبوغ جلدِ البعيرِ أوِ البقرِ تُعلَّقُ على النَّعلَين.

[٢] قولُه: (أنَّها العظمُ النَّاتئ) وهو - بالهمزة -: المرتفع، مشتقٌّ منَ النُّتوء.

[٣] قولُه: (انقسامُ الآحادِ إلى[شرح الوقاية: على] الآحاد) اعترضَ عليه بعضُ الفضلاء: بأنَّه على تقدير انقسامِ الآحادِ تثبتُ(٦) فرضيَّةُ غسلِ يدٍ ورِجلٍ واحدةٍ لكلِّ أحدٍ، وما ثبتَ فرضيَّتُه بالآية الكريمة: اليدانِ والرِّجلان.

---

(١) كقولهم: ركبوا دوابَّهم، أي: كلُّ واحدٍ ركب دابَّته. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٥٣).

(٢) في (ح٢): «النَّعلين».

(٣) عطف تفسيرٍ للنُّتوء (مِنهُ).

(٤) يعني: بدل الأصحِّ (مِنهُ).

(٥) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ١٥) حيث قال: ((والكعب هو العظم النَّاتئ، ومنه الكاعب)).

(٦) في (ح١) و(ح٢) و(ح٥): «ثبت».

واختارَ في الكعب لفظَ المثنَّى[١]، فلم يُمكِن أن يُرادَ به انقسامُ الآحادِ على الآحاد، فتعيَّنَ أنَّ المثنَّى مُقابِلٌ لكلِّ واحدٍ من أفراد الجمع، فيكونُ في كلِّ رِجلٍ كعبان، وهما العَظمانِ النَّاتئان، لا مَعقِدُ الشِّراك؛ فإنَّه واحدٌ في كلِّ رِجلٍ.

ذخيرة العقبى

وجوابُه: أنَّ الثَّابتَ بعبارة النَّصِّ يدٌ واحدةٌ ورِجلٌ واحدةٌ، والأُخرَيانِ منهما ثابتَتانِ بدلالة النَّصِّ، أو فعلِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنقولِ عنه تواترًا، لا بالإجماع كما توهَّمَه البعض(١)؛ لأنَّه ثابتٌ في عهد الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإجماعُ بعده.

[١] **قولُه**: (واختارَ في الكعبِ لفظَ المثنَّى) **لا يُقال**: كيف لم يُذكَرِ المرافقُ بالتَّثنية والكعبانِ بالجمع وهو القياس؛ لأنَّ كلَّ شخصٍ له مرفَقانِ اثنان، وكعابٌ أربعةٌ؟

لأنَّا نقول: نعم حالُ المرفقِ والكعبِ كذلك، لكنَّ قاعدةَ انقسامِ الآحادِ إلى الآحاد تقتضي حينئذٍ أن يجبَ غَسلُ كلِّ رجلٍ بكعبٍ، وليس كذلك؛ لأنَّ المرادَ غَسلُ كلِّ رجلٍ بالكعبَين، ولو ذُكِرَتِ المرافقُ بالتَّثنية: لَفُهِمَ أنَّ الواجبَ غَسلُ كلِّ يدٍ بمرفقَين، وليس لليد الواحدةِ إلَّا مرفقٌ واحدٌ.

فإن قيل: قراءةُ الجرِّ في (أرجلِكم) متواترةٌ أيضًا، فمقتضى الجمعِ بينَ القراءتين: التَّخييرُ بينَ الغَسلِ والمسحِ كما قال به البعض(٢).

قلنا: قراءةُ الجرِّ ظاهرُها متروكٌ بالإجماع؛ لأنَّ مَن قال بالمسح: لم يجعلْه مغيًّا بالكعبَين، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما غسلَ رجلَيه: «**هذا وضوءٌ لا يقبلُ الله الصَّلاةَ إلَّا به**»(٣)، والجرُّ للجوار(٤)؛ كقولهم: «وجُحْرُ ضبٍّ خربٍ»(٥)، وفائدةُ صورةِ الجرِّ:

---

(١) يعني: الأتقانيَّ في «غايته»: (١/ ٥٤) (مِنهُ). (٢) ينظر: «غاية البيان»: (١/ ٤٨).

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: (٣٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) وهو مذهب الحسن البَصريِّ، وحُكيَ عن الجبَّائيِّ والطَّبريِّ، وفيه العمل بالقراءتَين، كذا في «الغاية»: (١/ ٤٨) (مِنهُ).

(٥) ينظر تفصيل ذلك في: «الكتاب» لسيبويه: (١/ ٤٣٧)، و«ارتشاف الضَّرب»: (٤/ ١٩١٣).

٤- (ومَسحُ رُبُعِ الرَّأسِ واللِّحيَةِ) المَسح: إصابةُ اليدِ المبتلَّةِ العُضوَ، إمَّا بَلَلًا يأخذُه منَ الإناء، أو بَللًا باقيًا[١] في اليد بعد غَسل عضوٍ منَ المغسولات،

ذخيرة العقبى

التَّنبيهُ على أنَّه ينبغي أن لا يُفرِطَ في صبِّ الماءِ عليهما، ويُغسَلا غسلًا خفيفًا شبيهًا بالمسح(١).

[١] قولُه: (باقيًا): قيل: هذا محلُّ خلافٍ، والحقُّ ما اختارَه؛ لأنَّ البللَ الذي على كفِّه غيرُ مستعمَلٍ؛ لأنَّه لم تقمْ(٢) به قُربةٌ؛ لأنَّ الغَسلَ يتأدَّى بالماء دونَ البَللِ، فحصل المسحُ ببَلَّةٍ غيرِ مستعملةٍ، بخلاف البللِ الباقي بعد المسح؛ لأنَّه مستعمَلٌ لإقامة القُربة؛ لأنَّه يتأدَّى به، وبخلاف البللِ المأخوذِ منَ العضو(٣)؛ لأنَّه جزءٌ منَ الماء المستعمَل، إلَّا أنَّ الماءَ لا يظهرُ حكمُ استعمالِه ما دامَ على العضو، وبالأخذ يظهرُ حكمُه، كذا في الشُّروح(٤).

أقول: كأنَّ هذا ردٌّ لما قاله الحاكمُ الشَّهيد(٥): ((إنَّما يجوزُ ببلل كفِّه ما لم يُستعمَلْ)) بناءً على رواية الكرخيِّ في «جامعه الكبير» عنِ الأعظم.

---

(١) في (ح٢) زيادة: «هذا زبدة ما ذكره العلَّامة الزَّمخشريُّ في «كشَّافه»: (١/ ٦٦١).
أقول: لا نسلِّم أنَّ العطف للتَّسمُّح؛ لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة، وما قاله تعليلٌ في مقابلة النَّصِّ، وهو فاسدٌ، وأيضًا لو كان لتعليله أثرٌ: لم يُقرَأ بالنَّصب، وقد ظهر فساد علَّته لتخلُّف المعلول عن العلَّة على قراءة النَّصب، ثمَّ الجواب الشَّافي لتحقيق المذهب أن يُقال: القراءتان متعارضتان، فحكم النَّصب الغَسل، وحكم الجرِّ المسح، وللرَّجل حالتان إحداهما: الحِفْوة، والأخرى التَّخفُّف، فحملُ قراءة النَّصب على الأوَّل والجرِّ على الثَّانية توفيقًا بين الدَّليلين بقدر الإمكان؛ لأنَّ الأصل في الدَّليل الإعمال لا الإهمال، كذا في «البيانيَّة»: (١/ ٤٨).
(٢) في (ح٢) و(ح٣): «لم يقل».
(٣) في (ح٢) و(ح٥): «الوضوء».
(٤) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ٣٤).
(٥) «كافي الحاكم»: (ق: ٤).

ولا يَكفي البلَلُ الباقي في يده بعدَ مسح عضوٍ منَ الممسوحات(١)، ولا بلَلٌ يؤخذُ من بعض أعضائه، سواءٌ كان ذلك العضوُ مغسولًا أو ممسوحًا، وكذا في مسح الخُفِّ.

واعلم أنَّ المفروضَ[١] في مسح الرَّأسِ أدنى ما يُطلَقُ عليه اسمُ المسح، وهو شعرةٌ أو ثلاثُ شعَراتٍ عند الشَّافعيِّ؛ عملًا بإطلاق النَّصِّ(٢).

والثَّاني: أنَّه إذا مسحَ رأسَه بفضل غَسلِ ذراعَيه: لم يجُزْ إلَّا بماءٍ جديدٍ؛ لأنَّه قد تطهَّر(٣) به مرَّةً، وخطَّأَه عامَّةُ المشايخِ بما ذكرَه محمَّدٌ في مسح الخفِّ أنَّه إذا توضَّأَ ثمَّ مسحَ على الخفِّ ببلَّةٍ بقيَتْ على كفِّه بعد الغَسل: جاز، ولو مسحَ برأسه ثمَّ على خُفِّه ببلَّةٍ بقيَتْ في يده: لم يجُزْ، لكنَّ المخطِّئينَ مخطِئون، صرَّحَ به الفاضلُ الزَّاهديُّ في «شرح القدوريِّ»(٤).

[١] **قولُه**: (واعلم أنَّ المفروضَ... إلخ) أي: المقدَّرَ على وجه الفرضيَّة.

لا يُقال: هذا المقدارُ غيرُ مقطوعٍ به لمكان الاختلاف، فكيف يكونُ فرضًا يُكفَّرُ جاحدُه؟

لأنَّا نقول: أوَّلًا: إنَّ الفرضَ ههنا بمعنى التَّقدير، فلا إشكال.

وثانيًا: إنَّ الفرضَ على نوعين:

قطعيٌّ: وهو كما ذكرت.

---

(١) وذلك لأنَّ الماء بمجرَّد ملاقاة البشرة في الممسوحات يصير مستعملًا، بخلاف الغَسل، فإنَّ الماء فيه لا يصير مستعملًا ما لم يسل. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: «روضة الطَّالبين»: (١/ ٥٣).

(٣) في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «يطهر».

(٤) «المجتبى شرح مختصر القدوريِّ»: (١/ ٦٧).

وعند مالكٍ: الاستيعابُ فرضٌ[1] كما في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣](١).

ذخيرة العقبى

وظنِّيٌّ: وهو الفرضُ على زعم المجتهِد؛ كإيجابِ الطَّهارةِ بالفصد والحجامةِ عند أصحابِنا، فإنَّهم يقولون: تُفرَضُ عليه الطَّهارةُ عند إرادةِ الصَّلاة، وهذا مِن قبيل الثَّاني(٢)، كذا في «الكفاية»(٣)(٤).

[١] قولُه: (وعندَ مالكٍ: الاستيعابُ فرضٌ)(٥) ....

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة»: (١/ ١٦٩).

(٢) وأوضحُ منه ما في «البيانيَّة» في هذا المقام حيث قال: ((فإن قلت: من حكم الفرض أن يكون جاحده كافرًا، وجاحد المقدار لا يكون كافرًا، فكيف يكون فرضًا؟
قلت: نعم، حكم الفرض كذلك، لكنَّ غرض المصنِّف ليس بيانَ الفرض ههنا؛ لأنَّه ذكر فرض الطَّهارة في أوَّل الباب، وعدَّ المسح من حيث هو داخلًا في الفرض؛ لأنَّ أصل المسح قطعيٌّ، وجاحده كافرٌ.
فبعد ذلك احتاج إلى بيان المقدار فيه فقال: «مقدار النَّاصية»، وهو المراد من المفروض، وجاحده لا يكفَّر؛ لأنَّه في حقِّ المقدار ظنِّيٌّ، فلا يرِدُ السُّؤال))، كذا في «الغاية» (١/ ٥٥) (مِنْهُ).

(٣) «الكفاية في شرح الهداية»: (ق: ١/ ٨).

(٤) في (ح٣) زيادة: «قوله: (وهو شعرةٌ أو ثلاثُ شعَراتٍ) قيل: الأوَّل إشارةٌ إلى الجنس، والثَّاني إلى أدنى الجنس، قال مفتي الثَّقلين (١/ ٢١): ((عند الشَّافعيِّ: للتَّبعيض، وعند مالكٍ: للصِّلة، كما في قوله تعالى ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦])). ينظر لمذهب الشَّافعيِّ: «المجموع شرح المهذَّب»: (١/ ٤٠٠)، ولمالكٍ: «الذَّخيرة»: (١/ ٢٦٠).

(٥) والحاصل أنَّ مسألة الرَّأس مخمَّسةٌ، قولان من أصحابنا:
أحدهما: مقدار النَّاصية، وهو قولهما.
والثَّاني: مقدار ثلاث أصابع، وهو قول محمَّدٍ.
وقول الشَّافعيِّ، وهو شعرةٌ أو شعرتان.
وقول مالكٍ، وهو الاستيعاب.
وقول الحسن البصريِّ، وهو أكثر الرَّأس، هذا تلخيص ما في «الكفاية»: (ق: ١/ ٨)، وسائر شروح «الهداية» (مِنْهُ). ينظر: «العناية»: (١/ ١٩).

وعندنا: ربُعُ الرَّأس.

وقد ذكروا أنَّه إذا قيل[١]: مَسَحتُ الحائط: يُرادُ به كلُّه، وإذا قيل: مَسَحتُ بالحائط: يُرادُ بعضُه؛ لأنَّ الأصلَ في الباء أن تدخلَ في الوسائل وهي غيرُ مقصودةٍ، فلا يثبُتُ استيعابُها؛ بل يكفي منها ما يُتوسَّلُ به إلى المقصود، فإذا دخلَتِ الباءُ في المحلِّ: شُبِّهَ المحلُّ بالوسائل، فلا يثبُتُ استيعابُ المحلِّ[٢].

ذخيرة العقبى

وكذا عند أحمدَ بنِ حنبلٍ(١)، وزبدةُ ما تمسَّكا به: أنَّه إذا عُبِّرَ عنِ الشَّيء باللَّفظ المطلَق: يُرادُ به كلُّه بناءً على قولهم: إنَّ المطلَقَ ينصرفُ إلى الكمال، والرَّأسُ في الآيةِ الكريمةِ كذلك، فيقعُ على كلِّه، والباءُ صلةٌ كما في قوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، كذا في «شرح لطائفِ الإشارات»(٢).

[١] قولُه: (وقد ذكروا أنَّه إذا قيل) دليلٌ على عدم اشتراطِ الاستيعاب، وقولُه: وأيضًا الحديثُ المشهور دليلٌ ثانٍ عليه، وما بينَهما أمورٌ متعلِّقةٌ بالدَّليل الأوَّلِ متمِّمةٌ له، وأمَّا إطلاقُ الحديثِ(٣) على مسحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناصيته الشَّريفة: فلا يخلو عن نوع مسامحةٍ.

[٢] قولُه: (فلا يثبُتُ استيعابُ المحلِّ)؛ لأنَّه لا يُبالى بحال الوسيلةِ عند حصولِ المقصودِ بذاته(٤).

---

(١) ينظر: «المغني»: (١/ ١٧٦).

(٢) «التَّسهيل شرح لطائف الإشارات»: (ق: ٤/ أ).

(٣) هو ما رواه مسلمٌ (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ ومسح بناصيته وعلى العِمامة.

(٤) في (ح٥): «لذاته».

لكن يُشكِلُ هذا بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، **ويُمكنُ أن يُجابَ عنه**[١]:

أ- بأنَّ الاستيعابَ في التَّيمُّمِ لم يثبُت بالنَّصِّ؛ بل بالأحاديث المشهورةِ(١)[٢]

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (ويُمكنُ أن يُجابَ عنه) هذا على ظاهر الرِّواية(٢)، وفي رواية الحسنِ عن أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ وزفر: الاستيعابُ ليس بشرطٍ، لكن يُشتَرطُ مسحُ الأكثرِ مِن كلِّ عضوٍ(٣)، وقال شمسُ الأئمَّةِ الحُلوانيُّ: ((ينبغي أن تُحفَظَ روايةُ الحسنِ جدًّا لكثرة البلوى فيه)).

[٢] **قولُه**: (بالأحاديثِ المشهورةِ) التي يجوزُ بها الزِّيادةُ على الكتاب.

قيل: وفيه اشتباهٌ، وهو أنَّ الزِّيادةَ على الكتاب نسخٌ كما صرَّحوا به، وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المائدةُ آخرُ القرآنِ نزولًا، فأحِلُّوا حلالَها، وحرِّموا حرامَها»**(٤)

---

(١) منها ما أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه»: (٦٨٥) عن جابرٍ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«التَّيمُّم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين»**.

(٢) أي: اشتراط الاستيعاب بالأعضاء في التَّيمُّم على ظاهر الرِّواية، قال السَّيِّد جلال الملَّة والدِّين: وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّ الأكثر يقوم مقام الكلِّ؛ لأنَّ في الممسوحات الاستيعابَ ليس بشرطٍ، كما في المسح بالخفِّ والرَّأس، كذا في «المبسوط»: (١/ ١٠٧).
وفي «النَّظم»: قدْر الدِّرهم وما دونه: عفوٌ، وإن زاد: لم يجزْ، ومسح العِذار شرطٌ على ما حُكيَ عن أصحابنا، والنَّاس عنها غافلون، كذا في (باب التَّيمُّم) (مِنهُ).

(٣) لأنَّ للأكثر حكمَ الكلِّ، كذا في «الكفاية»: (ق: ١/ ٩) (مِنهُ).

(٤) لم أجده بهذا اللَّفظ، وأخرج بنحوه الحاكم في «المستدرك»: (٣٢١٠) من حديث جُبير بن نُفيرٍ قال: حججت فدخلت على عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت لي: يا جبير، تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: أما إنَّها آخر سورةٍ نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ: فاستحلُّوه، وما وجدتم من حرامٍ: فحرِّموه.

بأنَّ مسحَ الوجهِ في التَّيمُّم قائمٌ مَقامَ غَسلِه[١].

ذخيرة العقبى

يدلُّ على أنَّ جميعَ أحكامِها ثابتةٌ غيرُ منسوخةٍ لا بالكتاب ولا بالسُّنَّة، إلَّا أن يُقال: يجوزُ أن يكونَ هذا الحديثُ أيضًا منسوخًا، فليُتأمَّلْ(١).

أقولُ(٢): يُمكنُ أن يُجابَ عنه بأنَّه يجوزُ أن يكونَ معنى الحديث: لا تكونُ الأحكامُ المستفادةُ منها منسوخةً بالكتاب، كما يُشعِرُ به قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «آخرُ القرآنِ نزولًا»؛ لأنَّ الآخِريَّةَ بالنِّسبة إلى النُّزول والقرآنيَّة لا تُنافي المنسوخيَّةَ بالحديث، فقولُ المعترِض: «ولا بالسُّنَّة» كلامٌ لا تُعطيه عبارةُ الحديثِ كما لا يخفى، فليُتأمَّل.

[١] **قولُه**: (وبأنَّ مسحَ الوجهِ في التَّيمُّم قائمٌ مَقامَ غَسلِه) **يرِدُ عليه: أنَّه يُشكلُ** هذا بالمسح على الخفِّ، فإنَّه خلَفُ الغَسلِ معَ أنَّه لم يأخذْ حكمَه في المقدار.

ويُمكنُ الجوابُ عنه: بأنَّ جوازَ المسحِ على الخُفِّ ثابتٌ على خلاف القياسِ بفعل الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيثُ مسحَ على ظاهر خفِّه خطوطًا بالأصابع.

وذُكِرَ في بعض كتبِ الأصولِ(٣) في الجواب عنه: أنَّ المسحَ على الخفِّ بدلٌ عن غَسل الرِّجلِ لا خلَفٌ، والفرقُ أنَّ البدلَ مشروعٌ معَ إمكانِ المبدَلِ منه، وشرطُ المصيرِ إلى الخلَف(٤): تعذُّرُ الأصل، فكان البدلُ بمنزلة وظيفةٍ(٥) ابتدائيَّةٍ شُرِعَتْ

---

(١) وجه التَّأمُّل: هو أنَّه يجوز أن تكون آية التَّيمُّم مجمَلةً كآية الوضوء، فرض التَّيمُّم المسح، والأحاديث المشهورة سبب الإجماع، فلا يكون نفس هذا الحديث منسوخًا، تأمَّلْ.

(٢) وقد أجاب عنه بعضهم بأنَّ الحديث يحتمل التَّعيين وبيانَ المقدار، فلو حملنا على الأوَّل: يلزم نَسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو لا يجوز، ولو حملناه على الثَّاني: يكون بيانًا لمبهَمٍ، فهو صالحٌ له، فحملناه على ما يصلُحُ له (مِنهُ).

(٣) ينظر: «التَّلويح شرح التَّوضيح»: (٢/ ٧٥).

(٤) زاد في (ح٤) و(ح٥): «عند».

(٥) في (ح٥): «وخليفة».

ب- فحُكمُ الخَلَفِ في المقدار حُكمُ الأصلِ؛ كما في مسح اليدَين، فلو كان النَّصُّ(١) دالًّا على الاستيعاب: للزمَ مسحُ اليدَينِ إلى الإبطَينِ في التَّيمُّم؛ لأنَّ الغايةَ لم تُذكَر في التَّيمُّم، وأيضًا بالحديث المشهور[١]، وهو حديثُ المسحِ على النَّاصية(٢)، دلَّ على أنَّ الاستيعابَ غيرُ مُرادٍ، فانتفى قولُ مالكٍ.

ذخيرة العقبى

للتَّخفيف، فلا يلزمُ فيه مراعاةُ صفةِ المبدَلِ منه، بخلاف الخلَف.

[١] **قولُه**: (وأيضًا الحديثُ المشهورُ) فيه بحثٌ؛ لأنَّ المرادَ به: حديثُ المغيرة(٣)، وهو خبرُ واحدٍ كما صرَّحَ به «شرَّاحُ الهداية»(٤)، فلا يكونُ مشهورًا، اللَّهمَّ إلَّا أن يُرادَ به: اللُّغويُّ لا مصطلحُ أهلِ الحديث، وكونُه خبرَ واحدٍ(٥) لا يُنافي قولَ مالكٍ، وكونَه بيانًا(٦) لمجمل الكتابِ كما نصُّوا عليه.

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) أخرجه مسلم: (٢٧٤)، من حديث عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلَّف رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتخلَّفتُ معه، فلمَّا قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيتُه بمَطهرَةٍ، «فغسَلَ كفَّيه ووجهه، ثمَّ ذهَبَ يَحسِرُ عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجُبَّة، فأخرج يده من تحت الجُبَّة، وألقى الجُبَّةَ على مَنكِبَيه، وغَسَلَ ذراعيه، ومسَحَ بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه».

(٣) رواه مسلمٌ (٢٤٧).

(٤) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٧)، و«البناية شرح الهداية»: (١/ ١٧٣).

(٥) قوله: «وكونه خبرَ واحدٍ» جوابٌ عمَّا يُقال: إنَّه خبرُ واحدٍ لا يُزاد به على الكتاب، ووجهه أنَّه ليس من باب الزِّيادة عليه؛ بل هو مجمَلٌ، فالتحق بيانًا له، ويجوز وقوع خبر الواحد بيانًا لمجمَل الكتاب، كذا في «العناية»: (١/ ١٧)، وفيه بحثٌ نفيسٌ، فليُنظَرْ فيها (مِنهُ).

(٦) وقيل أيضًا: لا نُسلِّم دلالة حديث المغيرة على فرضيَّة الرُّبع؛ إذ المسح على النَّاصية لا يستلزم الفرضيَّة؛ لجواز حمله على السُّنَّة؛ إذ لا احتياج إلى حمله على البيان؛ لإمكان العمل بالنَّصِّ على ما مرَّ.

ويمكن أن يُجابَ عنه بأنَّ المقصود بالذَّات من نقل حديث المغيرة: نفيُ مذهب مالكٍ، فقد حصل، وأمَّا إثبات مذهبنا: فأمرٌ آخر يلزمُ من هذا أوَّلًا، ويؤيِّده قول الشَّارح في آخر كلامه: =

وأمَّا نفيُ مذهبِ الشَّافعيِّ: فمبنيٌّ على أنَّ الآيةَ مُجمَلةٌ[١] في حقِّ المقدار، لا مطلَقةٌ[٢] كما زعم؛ ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (على أنَّ الآيةَ مُجمَلةٌ) أقول: المجملُ وضدُّه - الذي هو المفسَّرُ - مِن جملة اصطلاحاتِ أصولِ الفقه(١)، وهو ما ازدحمَت فيه المعاني، فاشتبهَ المرادُ اشتباهًا لا يُدرَكُ إلَّا ببيانٍ مِن جهة المجمِل، كما اغترب وانقطعَ خبرُه، لا بيانَ إلَّا بالخبر؛ مثلَ قولِه تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥](٢)، وحكمُه: التَّوقُّف واعتقادُ حقيقةِ المرادِ إلى أن يأتيَه البيان(٣).

[٢] قولُه: (لا مطلَقٌ) وضدُّه المقيَّد، قيل في تعريفه: هو ما يتعرَّضُ بالذَّاتِ لا بالصِّفات، لا بالنَّفي ولا بالإثبات.

وقال السَّعدُ التَّفتازانيُّ في تعريف المطلَق(٤): ((هو الشَّائعُ في جنسه، بمعنى أنَّه حصَّةٌ منَ الحقيقة محتمِلةٌ لحصصٍ كثيرةٍ مِن غير شمولٍ ولا تعيينٍ ثمَّةَ؛ كـ «رقبةٍ»

= «فانتفى قول مالكٍ» بعد قوله في نتيجة الدَّليل الأوَّل: «فلا يثبت الاستيعاب»، وفي الدَّليل الثَّاني دلَّ على أنَّ الاستيعاب غير مرادٍ (مِنهُ).

(١) ينظر: «التَّلويح شرح التَّوضيح»: (١/ ٢٤٣).

(٢) فإنَّه اسمٌ للزِّيادات، وهي ليست بمرادةٍ في الآية مطلقًا؛ إذ البيع لم يُشرَعْ إلَّا للاسترباح، فلا يمكن الوقوف عليه بالتَّأمُّل، ولم يُعلمْ أنَّ المراد أيُّ فضلٍ، فيكون مجملًا، فاحتيج إلى بيانه، وقد بيَّنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الأشياء السِّتَّة أنَّ المراد فضلٌ خالٍ عن العوض، مشروطٌ في العقد، كذا في «شرح المغني» (مِنهُ).
الحديث أخرجه البخاريُّ (٢١٣٤) ومسلمٌ (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) فإن قيل: إذا نزل آيةٌ لا يُعلمُ معناها بالتَّأمُّل: لا يمكن أن يُعلمَ أنَّ بيانها هل يرِدُ فيرجى، فيُحكمُ بكونها مجمَلًا، أو لا يرِدُ فلا يُرجى، فيُحكمُ بكونها متشابهًا؟
أجيب: بأنَّه لا بدَّ أنْ يُنظرَ إلى الحكم فيها أنَّها هل يتعلَّق بكيفيَّة العمل أم لا؟ فإن كانت من الأوَّل: يُرجى بيانها قطعًا؛ لأنَّ العمل بلا بيانٍ محالٌ، كذا في «شرح المرقاة» [الخسرو: (ص٩٤)] (مِنهُ).

(٤) «التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح»: (١/ ١١٨).

لأنَّ المسحَ في اللُّغة: إمرارُ اليد[١].

ذخيرة العقبى

في «أعتق»، عنى: رقَبَةً)).

وفي تعريفِ المقيَّد: ((هو ما أُخرِجَ عنِ الشُّيوع بوجهٍ؛ كـ«رقبةٍ مؤمنةٍ» أُخرِجَت عن شيوع المؤمنةِ وغيرِها وإن كانت شائعةً في الرَّقَباتِ المؤمنات)).

[١] قولُه: (لأنَّ المسحَ في اللُّغة: إمرارُ اليد(١)) وقولُه: «ولأنَّه إذا قيل: مسحتُ بالحائط: يُرادُ البعض» إلى قوله: «وأمَّا اللِّحية»(٢) دليلانِ وردا لإثبات كونِ الآيةِ مجمَلةً في حقِّ المقدارِ كما هو المختارُ عند أئمَّتِنا؛ لئلَّا يلزمَ(٣) كونُها مطلقةً كما هو مذهبُ الشَّافعيِّ(٤)، لكنْ في كلٍّ منهما بحثٌ.

أمَّا في الأوَّل: فلأنَّ عدمَ تسميةِ(٥) المماسَّةِ المذكورةِ مسحًا: ممنوعٌ عند الخصم بناءً على ما سبقَ مِن أنَّ المسحَ إصابةُ اليد، وهي تحصلُ بالمماسَّة.

---

(١) قال الفاضل التَّفتازانيُّ في «شرح التَّوضيح»: (١/ ٢١٨): ((المسح: هو اللَّمس بباطن الكفِّ))، قيل: هذا خلاف الإجماع؛ لأنَّ اشتراط الباطن والكفِّ ممَّا لم يقل به أحدٌ، فليُتأمَّل (مِنهُ).

(٢) وقد وقع في بعض النُّسخ بلا عاطفٍ، وفيه تكلُّفٌ؛ لأنَّ الظَّاهر هو كونه مع ما سبق دليلًا واحدًا، فحينئذٍ لا حاجةَ إلى قوله: «ولا شكَّ» انتهى؛ إذ على تقدير أن تكون المماسَّة المذكورة مسحًا: يُمكنُ بيان الإجمال بهذا الطَّريق المذكور؛ لأنَّه بالنِّسبة إلى استعمال المسح بالباء، كذا قيل، فليُتأمَّل (مِنهُ).

(٣) في (ح١) و(ح٢) و(ح٣): «ليلزم»، وفي (ح٤): «ليلزم عدم كونها».

(٤) ينظر: «المجموع»: (١/ ٤٣٠).

(٥) ويمكن أن يجاب عن الأوَّل بأنَّ المقصود عدم التَّسمية لغةً، وما ذُكِرَ تسميةٌ اصطلاحيَّةٌ، لكن بقي الكلام في أنَّه يكون المراد بالمسح في الآية المعنى اللُّغويَّ - أعني: الإمرارَ - لا الشَّرعيَّ - أعني: إصابةَ اليد - مع أنَّ إقامة الفرض يحصل بدون الإمرار، إلَّا أنْ يُقال: يجوز أن يُستفاد جواز المسح بدون الإمرار بطريق الدَّلالة، أو بحديثٍ مشهورٍ، كذا قيل، فليُتأمَّل (مِنهُ).

ولا شكَّ أنَّ مُماسَّةَ الأنمُلةِ(١) شعرةً أو ثلاثًا(٢) لا تُسمَّى مسحَ الرَّأس، وإمرارُ اليدِ يكونُ له حدٌّ، وهو غيرُ معلومٍ، فيكونُ مجمَلًا؛ ولأنَّه إذا قيل: مسَحتُ بالحائط: يُرادُ به البعض، وفي قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣] الكلُّ، فتكونُ الآيةُ في المقدار مجمَلةً، ففعلُه ﷺ أنَّه مسحَ على ناصيته: يكونُ بيانًا له[١].

وأمَّا في الثَّاني: فلأنَّه قد مرَّ آنفًا مِن هذا المستدلِّ أنَّ الاستيعابَ في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣] ثبتَ بالأحاديث لا بالنَّصِّ، فلا دليلَ في الآية ههنا على الكلِّ، فيُحمَلُ على البعض؛ عملًا(٣) بقاعدة الباء، فلا يثبتُ بهذَينِ الوجهَينِ كونُ الآيةِ مجمَلةً، كذا فُهِمَ من تقرير بعضِ الفضلاءِ منَ المتأخِّرين(٤)، حتَّى قال في آخر كلامِه: ((والحقُّ عندي أنَّ الآيةَ مطلَقةٌ في حقِّ المقدار، لا مجمَلةٌ كما في حقِّ التَّعيين))، فليُنظَرْ في «تسهيله»(٥).

[١] قولُه: (ففعلُه ﷺ أنَّه مسحَ على ناصيته: يكونُ بيانًا له)؛ لأنَّ النَّاصيةَ هي الرُّبعُ منَ الرَّأس؛ لأنَّها أحدُ جوانبِه الأربع.

---

(١) الأنمَلة: بفتح الهمزة والميم، بينهما نونٌ ساكنةٌ، وجاء بضمِّ الميم، وبعضهم حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم، فيصير فيه تسعُ لغاتٍ، وهو الأصبع، وقيل: رأس الأصبع. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٧٠).

(٢) قوله: «أو ثلاثًا» في (ش٣): «أو ثلاث شعراتٍ».

(٣) وقيل: معناه أنَّ الأمر بالمسح أمرٌ به بآلته، وآلتُه الأصابع، فأقيم أكثرها مقام كلِّها إقامةً للكلِّ الحكميِّ مقام الحقيقيِّ، كذا في «الغاية»: (١/ ٥٩) (مِنهُ).

(٤) ابن سماونه (مِنهُ).

(٥) «التَّسهيل شرح لطائف الإشارات»: (ق: ٤/ أ).

وأمَّا اللِّحية[١]: فعند أبي حنيفةَ: مسحُ ربُعِها(١) فرضٌ؛ لأنَّه لمَّا سقط غَسلُ ما تحتَها منَ البشَرة: صار كالرَّأس.

وعند أبي يوسُفَ: مسحُ كلِّها فرضٌ؛ لأنَّه لمَّا سقط غَسلُ ما تحتَها: أُقيمَ مسحُها مَقامَ غَسلِ ما تحتَها، فيُفرَضُ مسحُ الكلِّ، بخلاف الرَّأس؛ فإنَّه إذا كان عاريًا عنِ الشَّعر: لا يجبُ غَسلُ كلِّه، ولا مسحُ كلِّه.

ذخيرة العقبى

وقال محمَّدٌ: الواجبُ قدْرُ ثلاثِ أصابعَ اعتبارًا لآلة المسحِ وهي اليد، والأصلُ فيها الأصابع، وهي عشَرةٌ، فربعُها اثنانِ ونصفٌ، والواحدُ لا يتجزَّأُ فكمَل، وهما اعتبرا الممسوح، والحُجَّة عليه ما رويناه(٢)؛ إذ لو جاز أقلُّ مِن ذلك: لفعلَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّةً تعليمًا للجواز، كذا في «التَّبيين»(٣).

[١] قولُه: (وأمَّا اللِّحية) شروعٌ لشرح قولِ المصنِّف: «واللِّحية»، الظَّاهرُ أنَّه معطوفٌ على «الرَّأس»؛ أي: ومِن جملة فرائضِ الوضوء: مسحُ ربعِ اللِّحية، وهي روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفةَ، ويجوزُ أن يكونَ معطوفًا على: «الرُّبع»، فعلى هذا يجبُ مسحُ كلِّها، وهو روايةُ بِشْرٍ عن أبي يوسفَ، ومثلُه عن أبي حنيفة، وروي عنه غَسلُ الرُّبع، وعن أبي يوسف: أنَّه سقطَ بالكلِّيَّة، لا يجبُ غَسلُه ولا مسحُه، ورويَ عن أبي حنيفة: أنَّه يجبُ إمرارُ الماءِ على ظاهر اللِّحية، وهو الأصحُّ، كذا في «التَّبيين»(٤).

---

(١) وفي روايةٍ عنه: مسح كلِّها فرضٌ، وهي التي عليها الفتوى. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٧٣).

(٢) وفائدة اختلاف الرِّوايتين أنَّه لو وضع على رأسه ثلاثة أصابع يدٍ ولم يمدَّها: جاز على رواية ثلاثة أصابع، ولم يجزْ على ما في الكتاب حتَّى يمدَّها بقدر ما يصيب الرُّبع، وكذلك في الخفِّ، ولو مسح بثلاثة أصابع منصوبةٍ غير موضوعةٍ ولا ممدودةٍ: لم يجزْ، ولو مدَّها حتَّى بلغ المفروض: لم يجزْ أيضًا إلَّا إذا كان الماء متقاطرًا، كذا في «الكفاية»: (ق: ١/ ٩) (مِنهُ).

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ٣).

(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ٣).

وقد ذُكِرَ أنَّ المرادَ بالرُّبُع ربُعُ ما يُلاقي بشَرةَ الوجهِ[١] منها؛ إذ لا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما استرسَلَ منَ الذَّقن، خلافًا للشَّافعيِّ(١)، كذا ذكرَ في «الإيضاح»(٢).

وفي أشهر الرِّوايتَينِ عن أبي حنيفةَ: مسحُ ما يستُرُ البشَرةَ فرضٌ، وهو الأصحُّ المختار، كذا في «شرح الجامعِ الصَّغيرِ» لقاضيخان(٣).

وإذا مسحَ ثمَّ حلقَ الشَّعر[٢]: لا تجبُ الإعادة(٤)، وكذا إذا توضَّأَ ثمَّ قصَّ الأظافير.

---

[١] قولُه: (بشَرةَ الوجهِ) وهي ظاهرُ جلدِ الإنسان، كذا في «الصِّحاح»(٥).

[٢] قولُه: (ثمَّ حلقَ الشَّعر) سواءٌ كان في الرَّأس أو في اللِّحية(٦).

واعترِضَ عليه: بأنَّه ينبغي أن يلزمَ الإعادة؛ كماسح(٧) الخفِّ إذا نزعَه.

ويُمكنُ الجوابُ عنه: بأنَّ الخُفَّ مانعٌ عن سِراية الحدث، فالرِّجلُ المستورُ لا حدثَ فيه حكمًا؛ لا أنَّ وظيفتَه انتقلَت إلى الخفِّ، وكذا لو لبسَه على حدثٍ: لا يجوزُ المسحُ عليه، فبالبروزُ ينتقضُ بالحدَث السَّابق؛ لزوال السَّترِ المانع، وههنا قد أُقيمَ

---

(١) ينظر: «روضة الطَّالبين»: (١/ ٥١).

(٢) «الإيضاح» للكرمانيِّ: (ق١)

(٣) «شرح الجامع الصَّغير»: (١/ ٤٩).

(٤) أي: لا تجب إعادة المسح في حلق الرَّأس، وإعادة الغَسل في حلق اللِّحية. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٧٦).

(٥) «الصِّحاح»: (ب ش ر).

(٦) لأنَّه لمَّا تعسَّر غَسل ما تحت الشَّعر: انتقل الواجب إليه من غير تغيُّرٍ؛ كالحاجبين وأهداب العينين، وأقرب منه أنَّ مسح الرَّأس لمَّا تعسَّر: انتقلت الوظيفة إلى الشَّعر من غير تغيُّرٍ، كذا في «الزَّيلعيِّ»: (١/ ٣) (منه).

(٧) في (ح٥): «كما في مسح».

[سُنَنُ الوضوء]

* (وسُنَّتُهُ)(١)[١]:

ذخيرة العقبى

الفرضُ في بدله، ولا مقتضى للانتقاض، فكيف يُعاد؟ كذا في بعض «الشُّروح»(٢).

[١] **قولُه**: (وسُنَنُهُ)(٣) أي: سننُ الوضوء، جمعُ سُنَّةٍ(٤)، وهي ما واظبَ عليه النَّبيُّ ﷺ، ولم يترُكْه إلَّا مرَّةً أو مرَّتَين، والأدب: ما فعلَه مرَّةً وتركَه أُخرى، قال الأتقانيُّ في «غايته»(٥): ((السُّنَّة: ما في فِعْله ثوابٌ، وفي تَرْكه عِتابٌ لا عقابٌ))(٦).

---

(١) قال الإمام اللَّكنويُّ: وفي بعض النُّسخ [كما في (ش٥)]: «سننه» بالجمع، والمراد: السُّنَّة المؤكَّدة، وهي التي حكمها أنَّه يثاب فاعلها ويلام تاركها، ويستحقُّ إثمًا إن اعتاد تركها. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٤٧)، و«البناية شرح الهداية»: (١/ ٥٧٧).

(٣) وإنَّما آثر الجمع ههنا دون الفرض مع كثرة الفرائض أيضًا؛ لأنَّ الفرض في الأصل مصدرٌ، فروعيَ ذلك، واستُغني عن الجمع، بخلاف السُّنَّة، وقد وقع في بعض النُّسخ لفظ السُّنَّة أيضًا مفردًا، فلا حاجة إلى الفرق بينهما (مِنهُ).

(٤) وذكر في «المحيط البرهانيِّ»: (١/ ١٧٠): ((أنَّ السُّنَّة سنَّتان: سنَّة النَّبيِّ ﷺ، وسنَّة الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فسنَّة الرَّسول ﷺ: هي الطَّريقة التي فعلها رسول الله ﷺ وواظب عليها؛ كركعتي الفجر، والأربع قبل الظُّهر، وسنَّة الصَّحابة: هي الطَّريقة الَّتي سلكوها وواظبوا عليها؛ كالتَّراويح؛ فإنَّها سنَّة عمر رضي الله عنه فإنَّه فعلها وواظب عليها، وتابعها الصَّحابة رضي الله عنهم)) (مِنهُ).

(٥) «غاية البيان»: (١/ ٦٠).

(٦) ثمَّ قال: ((إنَّما قلت: في تركه عتابٌ؛ احترازًا عن النَّفل، وإنَّما قلت: لا عقابٌ؛ احترازًا عن الواجب، وهذا التَّعريف أبدعه خاطري في هذا المقام، وما قيل: إنَّ السُّنَّة الطَّريقة المسلوكة في الدِّين: ففيه نظرٌ)) انتهى كلام «الغاية»: (١/ ٦٠).

ونحن نقول: لعلَّ وجه النَّظر عدم مانعيَّة تعريف «الأكمل»: (١/ ٢٠) الذي ذكرناه بقولنا: «وهي ما واظب... إلخ»؛ لدخول الفرض والواجب والمستحبِّ فيه كما ترى (مِنهُ).

١- (للمُستَيقِظِ[١] غَسلُ يَدَيهِ إلى رُسُغَيهِ(١)[٢] ثَلاثًا قبلَ إدخالِهِما(٢) الإناءَ[٣]).
هذا الغَسلُ عند بعضِ المشايخ: يُسَنُّ قبلَ الاستنجاء.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (للمُستَيقِظِ) أقول: الجمهورُ على أنَّ ذِكرَ قيدِ «الاستيقاظ» للتَّبرُّك، فهو اتِّفاقيٌّ على ما في «المحيط»(٣) وغيرِه مِن أنَّ الابتداءَ بغَسل اليد: سنَّةٌ مطلقًا وإن قال بعضُهم بكونه شرطًا؛ كما في «الإيضاح»(٤) وغيرِه، بناءً على توهُّم تنجُّسِ اليدِ في النَّوم؛ إذ عادتُهم أن لا يستنجوا بالأحجار ولا بالماء، حتَّى لو نام مستنجيًا: لا حاجةَ إلى غَسل اليدَين، كذا في «الكافي» وشروحِ «الهداية»(٥).

[٢] قولُه: (إلى رُسُغَيهِ) وهو منتهى الكفِّ عند المَفصِل، كذا في أكثر «الشُّروح»(٦).

[٣] قولُه: (غَسلُ يَدَيهِ قبلَ إدخالِهِما الإناءَ) قيل: السُّنِّيَّةُ(٧) ترجعُ إلى الابتداء به وتثليثِه، لا إلى نفس الغَسل، فإنَّه فرضٌ حتَّى لا يجبُ إعادةُ غَسلِهما وقتَ غَسلِ اليدَينِ إلى المرافق، يؤيِّدُه قولُ محمَّدٍ في «الأصل»(٨): ((ثمَّ يغسلُ ذراعَيه))، كذا في «الغاية»(٩).

---

(١) في (م١) و(م٢): «الرُّسغَينِ» بدل: «رسغيه».
(٢) في (ش١) زيادة: «في».
(٣) «المحيط الرَّضويُّ»: (١/ ٧٢).
(٤) «الإيضاح شرح مختصر الكرخيِّ» للكرمانيِّ: (ق: ٤/ أ).
(٥) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٢٣). وينظر: «البناية»: (١/ ١٨٥)، و«العناية»: (١/ ٢١).
(٦) ينظر: «البناية»: (١/ ١٨٦)، و«العناية»: (١/ ٢١).
(٧) في (ح٢) و(ح٤): «النِّيَّة»، وفي (ح٣): «السُّنَّة».
(٨) «الأصل»: (١/ ٦).
(٩) «غاية البيان»: (١/ ٦٣).

وعند البعض: بعدَه.

وعند البعض: قبلَه وبعدَه جميعًا(١).

وكيفيَّةُ الغَسل: أنَّه إذا كان الإناءُ صغيرًا بحيثُ يُمكِنُ رفعُه: يرفعُه بشِماله، ويَصبُّه على كفِّه اليمنى[١]، ويغسِلُها ثلاثًا، ثمَّ يصبُّ بيمينه على كفِّه اليسرى كما ذكرنا.

وإن كان كبيرًا بحيثُ لا يُمكِنُ رفعُه: فإن كان معَه إناءٌ صغيرٌ: يرفعُ الماءَ به ويغسِلُهما كما ذكرنا.

وإن لم يكن: يُدخِلُ أصابعَه اليسرى مضمومةً في الإناء، ولا يُدخِلُ الكفَّ، ويصُبُّ الماءَ على يمينه، ويدلُكُ الأصابعَ بعضَها ببعضٍ، يفعلُ هكذا ثلاثًا، ثمَّ يُدخِلُ يمناه في الإناء بالغًا ما بلغ.

---

[١] **قولُه**: (ويَصبُّه على كفِّه اليُمنى) **قيل عليه**(٢): لا حاجةَ إلى الصَّبِّ على كلِّ واحدٍ مِن كفَّيه على حدَةٍ؛ لأنَّه يُمكنُ غَسلُ الكفَّينِ بالمياه التي صُبَّتْ على الكفِّ اليُمنى كما هو العادة.

وأُجيبَ عنه: بأنَّ وجهَ ما ذكرَه الشَّارحُ مِن بيان الكيفيَّة: ما ذُكِرَ في «شرح تاجِ الشَّريعة»(٣) أنَّ نقلَ البِلَّةِ في الوضوء مِن إحدى اليدَينِ أوِ الرِّجلَينِ إلى الأخرى: لم يجزْ، وجاز في الغُسل؛ لأنَّ أعضاءَ الوضوءِ مختلفةٌ حقيقةً وعرفًا، أمَّا حقيقةً:

---

(١) «جميعًا»: سقط من (ش٣) و(ش٤).

(٢) قائله: الشَّيخ بدر الدِّين الشَّهير بابن سماونَهْ (مِنهُ). وهو صاحب «لطائف الإشارات»، وشرحه «التَّسهيل»: (١/ ١٨).

(٣) «نهاية الكفاية في دراية الهداية»: (ق: ٥/ أ).

والنَّهيُ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلا يَغمِسَنَّ يدَه في الإناء**»[١] محمولٌ على ما إذا كان الإناءُ صغيرًا، أو كبيرًا ومعَه إناءٌ صغيرٌ.

أمَّا إذا كان الإناءُ كبيرًا وليس معَه إناءٌ صغيرٌ: يُحمَلُ على الإدخال بطريق المبالَغة، وكلُّ ذلك إذا لم يعلَم على يده نجاسةً، أمَّا إذا عَلِمَ: فإزالةُ النَّجاسةِ

ذخيرة العقبى

فظاهرٌ، وأمَّا عرفًا: فلأنَّها لا تُغسَلُ بمرَّةٍ واحدةٍ، وعضوٌ واحدٌ حكمًا؛ نظرًا إلى الدُّخول تحتَ خطابٍ واحدٍ، فتعارضَ الاختلافُ الحقيقيُّ معَ الاتِّحادِ الحكميِّ، فيترجَّحُ الاختلافُ بالعرف، ولا كذلك الغُسل، فإنَّ جميعَ الأعضاءِ متَّحدٌ فيه حكمًا وعرفًا، فيترجَّحُ الاتِّحادُ الحكميُّ بالعرف، وبه يظهرُ فسادُ ما قيل[٢]: لا حاجة، فإنَّ فيه ترجيحًا لعادة العوامِّ على عرف الشَّرع.

ويؤيِّدُ الجوابَ قولُ بعضِ شرَّاحِ «الوِقاية»[٣] في هذا المقام: إنَّ ما يعتادُه أهلُ زمانِنا مِن غَسل اليدَينِ حينَ الشُّروعِ في الوضوء: لا تحصلُ به السُّنَّة؛ بل عساه يُخِلُّ بالفرض أيضًا، ويشهدُ له[٤] ما قال في «غاية السَّروجيِّ»[٥]: ((إنَّ الجمعَ بينَهما كلَّ مرَّةٍ غيرُ مسنونٍ، هكذا قال في «المحيط»[٦]؛ لأنَّه ربَّما أدَّى إلى تنجيس موضعِ الأخذِ منَ الإناء)).

---

(١) وهو قوله: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه: فلا يغمسنَّ يدَه في الإناء حتَّى يغسلها ثلاثًا، فإنَّه لا يدري أين باتت يده**». أخرجه ابن خزيمة: (١٤٥)، وابن حبَّان: (١٠٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قائله: الشَّيخ السَّماويُّ كما صرَّح به صاحب «التَّشريح في شرح الوقاية» لحسام زاده: (ق: ٨).

(٣) يعني: صاحب «الغاية الحساميَّة» (مِنهُ). ينظر المصدر السَّابق.

(٤) في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «به».

(٥) «الغاية في شرح الهداية»: (١/ ٥٩).

(٦) «المحيط الرَّضويُّ»: (١/ ٧٢).

على وجهٍ لا يُفضي إلى تنجيس الإناءِ[(١)] أو غيرِه: فرضٌ.

٢- (وتَسميةُ اللهِ تَعالى ابتِداءً)[١].

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وتَسميةُ اللهِ تَعالى ابتِداءً) وإنَّما اختارَ صاحبُ «الوِقاية» كونَها سنَّةً بعد رؤيةِ[(٢)] قولِ صاحبِ «الهداية»[(٣)]: ((والأصحُّ: أنَّها مستحبَّةٌ))؛ ترجيحًا لرواية القدوريِّ[(٤)] والطَّحاويِّ منَ المتقدِّمين، وروايةِ صاحبِ «الكافي»[(٥)] منَ المتأخِّرين.

فقيل: سنيَّتُها قبل الاستنجاء؛ ليقعَ سننُ الوضوءِ وفرائضُه كلُّها بالتَّسمية، وقيل: بعده؛ لأنَّ ما قبل الاستنجاءِ حالَ كشفِ العورة، فلا يُسمَّى حينئذٍ تعظيمًا لاسم اللهِ تعالى، ولهذا قال بعضُهم: يُسمِّي قبلَه بقلبه، وبعده بلسانه، وقيل: يُسمِّي قبله وبعده، وهو الصَّحيح.

واستُدِلَّ على سنيَّتها بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا وضوءَ لمَن لم يُسَمِّ اللهَ تعالى»**[(٦)]، وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن توضَّأَ وذكرَ اسمَ اللهِ تعالى عليه: كان طَهورًا لجميع بدنِه، ومَن توضَّأَ ولم يُسمِّ الله: كان طَهورًا لأعضاء وضوئه»**[(٧)].

فإن قلت: لا دلالةَ في الحديث على كون التَّسميةِ سنَّةً في ابتداء الوضوء، وما المدَّعى إلَّا هذا.

(١) في (ش١): «الماءِ».
(٢) في (ح٣): «رواية»، وفي (ح٥): «رؤيته».
(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ١٥).
(٤) «مختصر القُدوريِّ مع شرحه اللُّباب»: (١/ ٦٥).
(٥) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٢٧).
(٦) لم أجده بهذا اللَّفظ، وأخرج ابن ماجه في «سننه»: (٣٩٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
(٧) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: (١٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٣- (والسِّواكُ)[١].

قلت: لمَّا ثبتَ أنَّها سنَّةٌ للوضوء، وهو اسمٌ لما يفعلُه المتوضِّئُ مِن أوَّله إلى آخره: اشتُرِطَ في الابتداء ليقعَ للوضوء كلِّه لا لبعضه(١).

ثمَّ اختلفوا في لفظ التَّسمية:

قال بعضُهم: أن يقول: «بسم اللهِ العظيم، والحمدُ لله على دين الإسلام»، هو المنقولُ عنِ السَّلف، وقيل: مرفوعٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأفضلُ أن يقول: «بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم».

[١] **قولُه**: (والسِّواكُ)(٢) وهو إذا كان بمعنى المِسواكِ الذي هو اسمٌ للخشَبة المتعيِّنةِ للاستياك: وجبَ تقديرُ المضاف؛ كلفظِ الاستعمالِ مثلًا؛ لأنَّ السُّنَّةَ(٣) الاستياكُ الذي هو استعمالُ المِسْواكِ لا نفسُه، وهو ظاهرٌ، وإذا كان بمعنى المصدرِ كما صرَّحَ به في «الغاية»(٤) وغيرِها: لا يحتاجُ إلى شيءٍ أصلًا، وهو الأنسبُ لأن يُحمَلَ عليه لفظُ المصنِّف؛ لحصول المقصودِ بلا تكلُّفِ التَّقدير.

---

(١) قال الزَّيلعيُّ (١/ ٤): ((والصَّحيح أنَّ التَّسمية والسِّواك مستحبَّان؛ لأنَّهما ليسا من خصائص الوضوء))، كذا في «التَّبيين» (مِنهُ).

(٢) وينبغي أن يكون من الأشجار المرَّة؛ لأنَّه يطيِّب النَّكهة، ويشدُّ الأسنان، ويقوِّي المعِدة، ويكون بغلظ الخنصر وطول الشِّبر، ويُستاك عرضًا لا طولاً عند المضمضة، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٢٤)، وقيل: وقته قبل الوضوء، كذا في «الكفاية»: (ق: ١/ ١١).
وفي السَّروجيِّ (١/ ٦٨): ((وقته عند الوضوء لا عند الصَّلاة؛ لأنَّه عندها ربَّما جرح الفم وأخرج الدَّم))، ولهذا صرَّح بعض «شرَّاح الهداية» بكراهته في المسجد، فليُطلَبْ تفصيلُه من «الفتاوى» (مِنهُ).

(٣) في (ح٣): «السُّنِّيَّة».

(٤) «الغاية في شرح الهداية»: (١/ ٦٥).

٤- (والمَضمَضَةُ[١] بمياهٍ).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (والمَضمَضَةُ) وهي تحريكُ الماءِ في الفم، والإيصالُ(١) إلى جميعه. والاستِنشاقُ(٢): جذبُ الماءِ إلى الأنف حتَّى يصلَ(٣) المارِن(٤).

قال في «الكافي»(٥): ((والمبالغةُ فيهما سنَّةٌ أيضًا))، وقد عدَّ صاحبُ «التُّحفة»(٦) إيَّاها سنَّةً على حدَةٍ منَ السُّننِ [السِّتَّ عشْرةَ](٧) التي في خلال الوضوء، حيثُ قال: ((أحدُها: المضمضة، والثَّاني: الاستنشاق(٨)) ثمَّ قال: ((والخامس: أن يُبالغَ فيهما إلَّا في حالة الصَّوم؛ لما رويَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال للَقيطِ بنِ [صَبِرَةَ](٩): «بالِغْ في المضمضة والاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا، فارفُقْ بهما»(١٠)) انتهى كلامُه.

اعلم أنَّ المبالغةَ فيها(١١) عند شيخِ الإسلامِ هي الغرغرة.

---

(١) في (ح٣) و(ح٥): «أو الإيصال».

(٢) وهو إدخال الماء في الأنف، استفعالٌ من النُّشوق، وهو دواءٌ يُصَبُّ في الأنف، كذا في «السَّروجيِّ»: (١/ ٦٩) (مِنهُ).

(٣) في (ح١) زيادة: «إلى»، وسقطت من (ح٢) و(ح٣) و(ح٤) و(ح٥) و(ف).

(٤) المارن: ما لان من الأنف وفضَل عن القصبة، كذا في «الصِّحاح»: (مرن) (مِنهُ).

(٥) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٢٩).

(٦) «تحفة الفقهاء»: (١/ ١٢).

(٧) في جميع النُّسخ: «السِّتَّة عشر»، والمثبت الصَّواب والموافق لقواعد العربيَّة.

(٨) المضمضة والاستنشاق: قالوا: هما سنَّتان مشتملتان على السُّنن، تقديم الأولى على الثَّانية بالإجماع، والتَّحديد في كلِّ واحدٍ من السُّنَّة عندنا خلافًا للشَّافعيِّ، فليُنظَرْ في «المعراجيَّة»: (١/ ٨٣) (مِنهُ).

(٩) ما بين معكوفتين من المصدر.

(١٠) أخرجه أبو داود (١٤٢) والنَّسائيُّ (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧).

(١١) في جميع النُّسخ عدا (ح٤) و(ح٥): «فيهما».

٥- (والاستِنشاقُ بمياهٍ) وإنَّما قال: «بمياهٍ»، ولم يقُل: ثلاثًا؛ ليدُلَّ على أنَّ المسنونَ التَّثليثُ بمياهٍ جديدةٍ.

ذخيرة العقبى

وقال الصَّدرُ الشَّهيد[1]: ((هي في المضمضة: تكثيرُ[2] الماءِ حتَّى يملأَ الفم، وإن لم يملأْ: يُغرغِرُ حينئذٍ، وفي الاستنشاق: أن يضعَ الماءَ على مَنْخِرَيه[3] ويجذِبَه بالنَّفَس حتَّى يصعدَ إلى الأنف)).

وقيل: هي في المضمضة: إخراجُ الماءِ مِن جانبٍ إلى جانبٍ، كذا في «الكفاية»[4].

أقول: فعلى هذا ينبغي أن تكونَ هذه المبالغةُ فرضًا في الغُسل بناءً على اشتراك الدَّليلِ الذي سيذكرُه الشَّارحُ بُعيدَ[5] هذا في أوَّل بيانِ فرائضِ الغُسلِ بينَهما وبينَ مبالغتِهما، حيثُ قال[6]: «ولنا: أنَّ الفمَ داخلٌ مِن وجهٍ، خارجٌ مِن وجهٍ» إلى قوله: «وكذلك الأنف»؛ لأنَّ العملَ بصيغة ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي كونَ غَسلِهما كاملَين، والكمالُ في الغَسل إنَّما يتحقَّقُ في مبالغتهما، فيلزمُ بطلانُ صلاةِ مَن يغسلُ غَسلًا واجبًا غيرَ صائمٍ ولم يُبالغْ فيهما، وأيضًا يلزمُ أن يكونَ فرضُ الغَسلِ أربعًا لا ثلاثًا، معَ أنَّ المذكورَ في جميع المعتبراتِ الثَّلاثُ فقط، فليُتأمَّلْ[7].

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: (ق: ٥/ ب).

(٢) في (ح٢): «تكثُّر»، وفي (ح٣): «بكثير».

(٣) وهو - بالخاء المعجمة على وزن: المَجلِس -: ثقب الأنف. «صحاح»: (نخر) (مِنهُ).

(٤) «الكفاية في شرح الهداية»: (ق: ١/ ١١)، وهو قول شمس الأئمَّة الحُلوانيّ. ينظر: «المحيط البرهانيّ»: (١/ ٤٥).

(٥) في (ح٢): «بعد».

(٦) ينظر: فرائض الغسل (١/ ٤٣٠).

(٧) وجهه الإشارة إلى الجواب (مِنهُ).

وإنَّما كرَّرَ قولَه: «بمياهٍ»؛ ليدُلَّ على تجديد الماءِ لكلٍّ منهما، خلافًا للشَّافعيِّ، فإنَّ المسنونَ عنده أن يُمضمِضَ ويستنشِقَ بغَرفةٍ واحدةٍ[1]، ثمَّ هكذا، ثمَّ هكذا(١).

٦و٧- (وتَخليلُ اللِّحيَةِ[2]، والأصابعِ[3]).

ذخيرة العقبى

[1] قولُه: (بغَرفةٍ واحدةٍ) وهي - بفتح الغينِ المعجمة -: أخذُ الماءِ باليد مرَّةً واحدةً، وبالضَّمِّ: اسمٌ للمفعول منه(٢)؛ لأنَّه ما لم يُغرَفْ لا يُسمَّى غَرفةً، كذا في الشُّروح.

ونحن نقول: فتقييدُها بالواحدة محمولٌ إمَّا على التَّجريد أوِ التَّأكيد.

[2] قولُه: (وتَخليلُ اللِّحيَةِ) وهو - بالخاء المعجمة -: جعلُ الشَّيءِ في الخلل الذي هو الفُرجةُ بينَ الشَّيئين، والجمعُ خِلالٌ؛ كجَبلٍ وجِبالٍ، كذا في «الصِّحاح»(٣).

وكيفيَّتُه على وجه السُّنَّة: أن يُدخلَ أصابعَ اليدِ في فُرَجها التي بينَ شعراتِها مِن أسفلَ إلى فوق، بحيثُ يكونُ جهةُ كفِّ اليدِ إلى الخارج، وظهرُها إلى المتوضِّئ.

[3] قولُه: (والأصابعِ) بالجرِّ عطفٌ على «اللِّحية»؛ أي: تخليلُ أصابعِ اليدَينِ والرِّجلَينِ بعد وصول الماءِ إلى أثنائها؛ لأنَّه إذا لم يصلْ - بأن كانت منضمَّةً -: يكونُ واجبًا.

---

(١) ينظر: «منهاج الطَّالبين»: (ص١٣).

(٢) يعني: أنَّها بالفتح مصدرٌ، وبالضَّمِّ بمعنى المغروف، صرَّح به العلَّامة الزَّمخشريُّ: (١/ ٢٩٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٤٩] الآية في سورة البقرة قُبيلَ قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ﴾ [البقرة: ٢٥٣] (مِنهُ).

(٣) «الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة»: (خلل).

٨- (وتَثليثُ الغَسلِ[١]).

وكيفيَّةُ التَّخليلِ في اليدَين: أن يُشبِّكَ(١) بينَهما، وفي الرِّجلَين(٢): أن يُخلِّلَ بخنصر يدِه اليسرى، فيبدأ بخنصر رجلِه اليمنى، ويختمَ بخنصر رجلِه اليسرى(٣)، كذا في «الكفاية»(٤).

[١] قولُه: (وتَثليثُ الغَسلِ) وهو لا يكونُ مشروعًا إلَّا في الأعضاء المغسولة؛ كما أشارَ المصنِّفُ إليه بإضافته إلى الغَسل، فقيل: الأوَّل فرضٌ، والثَّاني سنَّةٌ،

(١) وهو إدخال أصابع إحدى اليدين في خلال أصابع الأخرى (مِنهُ).

(٢) في (ح٢) و(ح٥): «الرِّجل».

(٣) ويُستدَلُّ على سنيَّته بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خلِّلوا أصابعكم قبل أن تُخلِّلها نار جهنَّم»، قال مفتي الثَّقلين: (١/ ٣٣): ((كان ينبغي أن يكون واجبًا نظرًا إلى الأمر، إلَّا أنَّه لا دخل للوجوب في الوضوء؛ لأنَّه شرط الصَّلاة، فيكون تبعًا لها، فلو قلنا بالوجوب ههنا كما في الصَّلاة: لساوى التَّبعُ الأصل، بخلاف النَّصَّين فيهما؛ لظهور التَّفاوت هناك، حيث يثبت التَّبع بثبوت الأصل ويسقط بسقوطه، ولا كذلك هنا، والوعيد في الحديث المذكور متعلِّقٌ بترك إيصال الماء)) انتهى كلامه.

قال في «المعراجيَّة»: (١/ ٩٠): ((لكنَّ هذا ضعيفٌ، وقد بيَّنَّا وجه الضَّعف في «جامع الأسرار في شرح المنار»: (١/ ١١٥)؛ بل الوجه القويُّ أنَّ الأمر الثَّابت بخبر الواحد إنَّما يفيد الوجوب إذا لم يمنعْ مانعٌ، ولم يوجد قرينةٌ صارفةٌ عن ظاهره؛ كخبر الفاتحة، أمَّا إذا وُجِدَ: فلا يمكن القول بالوجوب، وههنا يعارض هذا الأمرَ تعليمُ الأعرابيِّ والأخبار التي حُكيَ فيها وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ التَّخليل لم يُذكَر فيها، فحُمِلَ على النَّدب أو السُّنَّة التي دون الوجوب عملًا بالدَّليل بقدْر الإمكان، هكذا جميع الدَّلائل التي يدلُّ ظاهره على الوجوب في الوضوء يُعارضُ بما يمنع القول بالوجوب إذا جاءت فيها، وقال شيخنا: في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خلِّلوا... » الحديث، دليلٌ على أنَّ وظيفة الرِّجل الغَسل لا المسح، فكان حُجَّةً على الرَّوافض)) (مِنهُ).

والحديث أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه»: (٣١٨) وعبد الرَّزَّاق في «المصنَّف»: (٧٦).

(٤) «الكفاية في شرح الهداية»: (ق١/ ١٢).

٩- (ومَسحُ كُلِّ الرَّأسِ مَرَّةً) خلافًا للشَّافعيِّ، فإنَّ عنده تثليثَ المَسحِ سُنَّةٌ(١).

وقد أوردَ التِّرمِذيُّ في «جامعه»(٢): ((أنَّ عليًّا توضَّأ[١]، فغسلَ أعضاءَه ثلاثًا، ومسحَ رأسَه مرَّةً، وقال: هذا وُضوءُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وفي «صحيح البُخاريِّ» مثلُ هذا(٣).

١٠- (والأُذُنَينِ[٢] بمائهِ) خلافًا للشَّافعيِّ، ....

ذخيرة العقبى

والثَّالث إكمالُ السُّنَّة، وقيل: الثَّاني والثَّالثُ سنَّةٌ، وقيل: الثَّاني سنَّةٌ، والثَّالثُ نفلٌ، وقيل: على العكس، وقيل(٤): إنَّ الثَّلاثَ يقعُ فرضًا؛ كإطالةِ الرُّكوعِ والسُّجود، كذا في الزَّيلعيِّ(٥).

[١] قولُه: (أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ توضَّأ) ولأنَّ التَّكرارَ في الغَسل لأجل المبالغةِ في التَّنظيف(٦)، ولا يحصلُ ذلك بالمسح، فلا يُفيدُ التَّكرار، فصار كمسحِ الخُفِّ والجَبيرة.

[٢] قولُه: (والأُذُنَينِ) أي: مسحُ كلِّ الأذنَين؛ لأنَّه معطوفٌ على «الرَّأس».

وكيفيَّةُ مسحِ كلِّ الرَّأسِ والأذُنينِ بماءٍ واحدٍ: أن يضعَ كفَّيه وأصابعَه على مقدَّم رأسِه، ويمدَّهما إلى قفاه على وجهٍ يستوعبُ جميعَ الرَّأس، ثمَّ يمسحَ أذنَيه بإصبعَيه، ولا يكونُ الماءُ مستعمَلًا بهذا؛ لأنَّ الاستيعابَ بماءٍ واحدٍ لا يكونُ إلَّا بهذا الطَّريق،

(١) ينظر: «مغني المحتاج»: (١/ ١٨٨).
(٢) «الجامع الكبير = سنن الترمذي»: (٤٨).
(٣) البخاريُّ: (١٩٢)، من حديث عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) كُتِبَ على هامش نسخة (ف): قائله: أبو بكرٍ الإسكاف. وكذا صرَّح به الزَّيلعيُّ: (١/ ٥).
(٥) «تبيين الحقائق»: (١/ ٥).
(٦) كُتِبَ على هامش نسخة (ح٤): التَّنظيف: التَّطهير.

فإنَّ تجديدَ الماءِ لمسح الأُذُنَينِ سُنَّةٌ عنده[(١)][١].

ذخيرة العقبى

وما قاله بعضُهم مِن أنَّه يُجافي كفَّيه تحرُّزًا عنِ الاستعمال: لا يُفيد؛ إذ لا بدَّ منَ الوضع والمدِّ، فإن كان مستعمَلًا بالوضع الأوَّل: فكذا بالثَّاني، فلا يُفيدُ تأخيرُه، كذا في «تبيين الحقائق»(٢).

[١] **قولُه**: (فإنَّ تجديدَ الماءِ لمسحِ الأُذُنَينِ سنَّةٌ عندَه) بناءً على أنَّهما ليسا منَ الرَّأس حتَّى لا يتأدَّى بهما وظيفةُ الرَّأس.

ولنا: أنَّ الأذنَينِ منَ الرَّأس بالنَّصِّ؛ أي: حكمُهما حكمُ الرَّأس، ولا يكونُ ذلك إلَّا إذا مسحَهما بما مسحَ به الرَّأس، ولأنَّه لا يحتاجُ إلى تجديد الماءِ لكلِّ جزءٍ مِن أجزاء الرَّأس، فالأذنُ أَولى؛ لكونه تبعًا له(٣)، وإنَّما لا يتأدَّى فرضُ المسحِ به؛ لأنَّه ثبتَ بالكتاب، وكونُهما منَ الرَّأس بخبر الواحد، فلا يتأدَّى به ما ثبتَ بالكتاب، كذا في «التَّبيين» و«الكافي»(٤).

فإن قيل: يُشكِلُ هذا بالمضمضة والاستنشاق، حيثُ لم يُسَنَّا بماء الوجهِ إلَّا على رواية البيهقيِّ(٥) وإن كانا سُنَّتَينِ في الوضوء؛ لأنَّهما كانا منَ الوجه مِن وجهٍ.

قلنا: إنَّما كان(٦) كذلك؛ ليحصُلَ الامتيازُ لسنَّة المسحِ عن سنَّة الغَسل بضرب خُفِّه؛ كما حصل الامتيازُ لفرض المسحِ عن فرض الغَسلِ بضرب خُفِّه، كذا في «المعراجيَّة»(٧).

---

(١) ينظر: «بداية المحتاج»: (١/ ١٤٢) «تحفة المحتاج»: (١/ ٢٣٠).

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ٦).

(٣) أي: لكون الأذن تبعًا للرَّأس.

(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ٦)، و«الكافي شرح الوافي»: (١/ ٣٠).

(٥) أخرج البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: (٣٠٨) من حديث عبد الله بن زيدٍ أنَّه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضَّأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

(٦) في (ح٥): «كانا».

(٧) «معراج الدِّراية»: (١/ ٨٧).

١١ و ١٢ - (والنِّيَّةُ[١]، والتَّرتيبُ(١) نُصَّ عليهِ) أي: التَّرتيبُ المذكورُ في نَصِّ القرآن(٢)[٢]، وكلاهما فرضانِ عنده(٣)[٣].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (والنِّيَّةُ) أي: الابتداءُ بالنِّيَّة؛ لأنَّ النِّيَّةَ قصدُ القلبِ بالوضوء، أو برفع الحدث، أو بامتثال الأمرِ في ابتداء الوضوء، فالأليقُ لمَن تصدَّى لتَعداد السُّنَن: أن يبدأَ بالنِّيَّة رعايةً للمناسبة بينَ الوضعِ والطَّبع.

[٢] قولُه: (في نَصِّ القرآن) دفعٌ لتوهُّم كونِ المرادِ منَ النَّصِّ هو التَّصريحُ في الكتُب؛ يعني: أنَّ المرادَ هو الذِّكرُ في الكتاب المجيدِ مرتَّبًا.

[٣] قولُه: (فرضانِ عنده)، ولنا: النَّقلُ والعقل:

أمَّا الأوَّل: فقولُه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية: أمرٌ بالغَسل والمسح، ولم يشترطِ النِّيَّة، فعُلِمَ بذلك أنَّ النِّيَّةَ ليست بشرطٍ، وإلَّا: يلزمُ الزِّيادةُ على النَّصِّ، إمَّا بخبر الواحدِ أوِ القياس، وهو لا يجوزُ قطعًا.

وقولُه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] بدون اشتراطِ النِّيَّة، وهو على ما صرَّحَ به «كشَّافُ كتابِ اللهِ تعالى»(٤) في سورة الفُرقان: ((ما كان طاهرًا في نفسه ومطهِّرًا لغيره))، والشَّيءُ إذا خُلِقَ على أيِّ طبعٍ كان: لا يتوقَّفُ صدورُ أثرِ ذلك الطَّبعِ منه على النِّيَّة قطعًا؛ كالنَّارِ في الإحراق، والطَّعامِ في الإشباع، والماءِ في الإرواء، وغيرِ ذلك كما لا يخفى.

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «وترتيب».
(٢) ليس معناه أنَّه منصوصٌ بأمره في القرآن، بل المراد المذكور فيه. ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٩١).
(٣) أي: عند الشَّافعيِّ. ينظر: «الإقناع» للماورديِّ: (ص٢٣).
(٤) «الكشَّاف»: (٣/ ٢٨٤).

أمَّا النيَّةُ: فلقولِه ﷺ: «الأعمالُ بالنيَّات»[1]**.**

وجوابُنا: أنَّ الثَّوابَ مَنوطٌ بالنيَّة اتِّفاقًا، فلا بُدَّ أن يُقدَّرَ الثَّواب، أو يُقدَّرَ شيءٌ يشمُلُ على الثَّواب؛ نحو: حُكمُ الأعمالِ بالنيَّات.

- فإن قُدِّرَ الثَّوابُ: فظاهرٌ.

- وإن قُدِّرَ الحُكم: فهو نوعان: دُنيويٌّ؛ كالصِّحَّة، ....

ذخيرة العقبى

وأمَّا الثَّاني: فلأنَّ الطَّهارةَ شرطٌ للصَّلاة؛ كسترِ العورة، واستقبالِ القِبلة، وإزالةِ النَّجاسة، فكما أنَّها لا تتوقَّفُ على النيَّة: فكذا الطَّهارة.

فإن قيل: في الآية دليلٌ على اشتراط النيَّة؛ لأنَّ وجوبَ حكمِ الغَسلِ خرجَ مخرَجَ الجزاءِ للشَّرط: فيتقيَّدُ به، فيكونُ تقديرُها: فاغسِلوا هذه الأعضاءَ للقيام إلى الصَّلاة، ولا نعني بالنيَّة إلَّا هذا.

قلنا: هذا مسلَّمٌ في حكمٍ، غيرُ شرطٍ بحكمٍ آخر، وأمَّا إذا كان كذلك: لا يُشترَطُ النيَّةُ في هذا الشَّرط؛ لأنَّ شأنَ الشَّرطِ أن يُراعى وجودُه مطلقًا، لا وجودُه قصدًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإنَّه لمَّا كان السَّعيُ شرطًا لأداء الجمُعة: لا يُشترَطُ فيه نيَّةٌ أن يكونَ لها، حتَّى إذا سعى بغير قصدِ أدائها وحضَرَها فأدَّاها: يجوز، فالمتوضِّئُ إذا نسيَ المسحَ فأصابَه المطر، أو جرى الماءُ على أعضائه، أو علمَ الوضوء، أو توضَّأَ للتبرُّد: يكونُ مفتاحًا للصَّلاة عندنا لا عنده، هذا زبدةُ ما في «الغاية»[2].

---

(١) أخرجه البخاريُّ: (١)، ومسلمٌ: (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٢) في (ح٢) و(ح٥): «العناية». ينظر: «الغاية في شرح الهداية»: (١/ ٩٠ و١٠٤)، و«العناية شرح الهداية»: (١/ ٣٢ و٣٤).

وأُخرويٌّ؛ كالثَّوابِ بالإجماع[١].

فإذا قيل: حُكمُ الأعمالِ بالنِّيَّات، ويُرادُ به الثَّواب: صُدِّقَ الكلامُ، فلا دَلالةَ على الصِّحَّة.

فإن قيل: مثلُ هذا الكلامِ يتأتَّى في جميع العبادات، فلا دَلالةَ على اشتراط النِّيَّةِ في العبادات، وذا باطلٌ[٢]، فإنَّ المتمسَّكَ في اشتراط النِّيَّةِ في العبادات هذا الحديث.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه:** (والأُخرويُّ مُرادٌ بالإجماع)؛ لأنَّه لا يحصلُ الثَّوابُ إلَّا بالنِّيَّة، فلا يكونُ الأوَّل - أي: الجوازُ - مرادًا، وإلَّا: يلزَمُ أن يكونَ للمشترَكِ(١) عمومٌ في موضع الإثبات، وهو فاسدٌ رأسًا، وهذا معنى قولِ الشَّارح: «فلا دلالةَ على الصِّحَّة»، هذا زبدةُ ما في «الغاية» و«التَّلويح»(٢).

[٢] **قولُه:** (وذا باطلٌ) أي: عدمُ الدَّلالة، فإنَّ كثيرًا منَ العبادات يُشترَطُ فيها النِّيَّة؛ كالصَّومِ والصَّلاة.

لا يُقال: إنَّ النِّيَّةَ منَ الأعمال التي يُثابُ بها، ولا يحتاجُ إلى نيَّةٍ أخرى، وإلَّا: يتسلسل.

لأنَّا نقول: إنَّها مخصوصةٌ بالفعل(٣) دفعًا للتَّسلسل؛ مثلَ قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فليُتأمَّل.

---

(١) من قوله: «أنَّ المذكور في جميع»: (ص٣٨٥) إلى قوله: «أي: الجواز مرادًا، وإلَّا: يلزم للمشترك»: سقط من (ح٣).

(٢) «الغاية في شرح الهداية»: (١/ ٩٠ و١٠٤)، و«التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح»: (٢/ ٧٨).

(٣) في (ح١) و(ح٣) و(ف): «بالعقل».

قلنا: نُقدِّرُ الثَّواب[١]، لكنَّ المقصودَ في العبادات المحضةِ الثَّواب، فإذا خلَت عنِ المقصود: لا يكونُ لها صحَّةٌ؛ لأنَّها لم تُشرَع إلَّا مع كونِها عبادةً، بخلافِ الوضوء؛ إذ ليس عبادةً مقصودةً، بل شُرِعَ شرطًا(١) لجواز الصَّلاة، فإذا خلا عنِ الثَّواب: انتفى كونُه عبادةً، لكن لا يلزَمُ من هذا انتفاءُ صحَّتِه(٢)؛ إذ لا يصدُقُ أنَّه لم يُشرَع إلَّا عبادةً، فبقيَ صحَّتُه بمعنى أنَّه مِفتاحُ الصَّلاةِ كما في سائر الشَّرائط(٣)؛ كتطهير الثَّوب والمكان، وسترِ العورة، فإنَّه لا تُشترَطُ النِّيَّةُ في شيءٍ منها.

وأمَّا التَّرتيب؛ فلقولِه تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦][٢]، فيُفرَضُ تقديمُ

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (قلنا: يُقدَّرُ الثَّوابُ... إلخ) قال في «التَّلويح»(٤): ((فيه نظرٌ؛ لأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ انتفاءَ الثَّوابِ يستلزمُ انتفاءَ الصِّحَّة، وإنَّما يستلزمُ لو كانتِ الصِّحَّةُ عبارةً عن ترتُّب الغرض، والغرض هو الثَّواب، أمَّا لو كانتِ الصِّحَّةُ عبارةً عنِ الأجزاء، [أو دفع](٥) وجوبِ القضاء، [أو كان] الغرضُ هو الامتثالُ أو موافقةُ الشَّرع: فلا)) إلى هنا عبارتُه بعينها(٦).

اعترِضَ عليه في بعضِ «حواشيه» مِن وجوهٍ، فليُنظَرْ فيها(٧).

[٢] **قولُه**: (فلقولِه تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]) يعني: أنَّ الفاءَ للتَّعقيب مِن غيرِ تراخٍ، فيقتضي أن يترتَّبَ غَسلُ الوجهِ على القيام إلى الصَّلاة، ويمنعَ تخلُّلَ عضوٍ

---

(١) «شرطا»: سقط من (ش٣).
(٢) كُتِبَ على هامش (ش٢): أي: صحَّة الوضوء.
(٣) في (ش٢) و(ش٣): «الشُّروط».
(٤) «التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح»: (١/ ١٧٦).
(٥) في النُّسخ الخطِّيَّة: «ودفع»، وكذا في الموضع الآتي: «وكان»، والمثبت من «التَّلويح».
(٦) أي: عبارةُ التَّلويح نفسُها من غير إفراطٍ وتفريطٍ (مِنهُ).
(٧) كُتِبَ على هامش (ح١): المراد من البعض: هو حسن جلَبي.

غَسلِ الوجه، فيُفرَضُ في الباقي مرتَّبًا؛ لأنَّ تقديمَ غَسلِ الوجه مع عدم التَّرتيبِ في الباقي⁽¹⁾: خلافُ الإجماع[1].

قلنا: المذكورُ بعدَه حرفُ الواو[2]، فالمرادُ: فاغسِلوا هذا المجموع، فلا دَلالةَ على تقديم غَسلِ الوجه.

آخرَ بينَهما تحقيقًا للاتِّصال، كذا في «الكفاية»⁽²⁾.

[1] **قولُه**: (معَ عدمِ التَّرتيبِ في الباقي: خلافُ الإجماع) قيل: يُمكنُ أن يُعارَضَ دليلُ الخصمِ بتقرير هذا الكلامِ مقلوبًا؛ كأن يُقال: لا يجبُ التَّرتيبُ في غَسل ما سوى الوجهِ مِن أعضاء الوضوء؛ لأنَّ العاطفَ فيما بينَهما هو حرفُ الواو، وهي لا تدلُّ إلَّا على الجمع المطلقِ اتِّفاقًا، فلا يجبُ في الوجه؛ لأنَّه خلافُ الإجماعِ المركَّب، فليُنظَرْ في كتب الأصول⁽³⁾.

[2] **قولُه**: (قلنا: المذكورُ بعدَه حرفُ الواو... إلخ) جوابٌ عن دليل الشَّافعيِّ⁽⁴⁾؛ لأنَّ مبناه على القول بالإجماع المركَّب، حيثُ قال: إنَّ الفاءَ يدلُّ على تقديم غَسلِ الوجه، فيدلُّ على التَّرتيب بينَ سائرِ أعضاءِ الوضوء؛ لأنَّا قائلونَ بتقديم الوجهِ والتَّرتيبِ بينَ الجمع، وأنتم أيُّها الحنفيَّةُ قائلونَ بعدم تقديمِه وعدمِ التَّرتيبِ بينها، فالقولُ بتقديمه معَ عدمِ التَّرتيبِ خلافُ الإجماعِ المركَّب؛ لأنَّ الثَّابتَ فيه إمَّا شمولُ الوجود، أو شمولُ العدم، فيجبُ أن يُنظَرَ إلى شمولهما إن كانا مشترَكَينِ في حكمٍ واحدٍ شرعيٍّ، فحينئذٍ يكونُ الافتراقُ إبطالَ الإجماع.

---

(١) في (ش٢) زيادة: «الأعضاء».

(٢) «الكفاية في شرح الهداية»: (ق: ١/ ١٤).

(٣) «التَّلويح شرح التَّوضيح»: (١/ ١٨٧).

(٤) ينظر: «المجموع»: (١/ ٣٧٦).

وإن سُلِّم: فمتى استدَلَّ المجتهدُ بهذه الآية: لم يكُنِ الإجماعُ منعقدًا، فاستدلالُه بها على ترتيب الباقي: استدلالٌ بلا دليلٍ، وتمسُّكٌ بمجرَّد زعمِه لا بالإجماع.

ذخيرة العقبى

نظيرُه: أنَّه ليس للأب والجدِّ إجبارُ البِكرِ البالغةِ على النِّكاح عندنا، وعند الشَّافعيِّ: لكلِّ واحدٍ منهما ولايةُ الإجبار[1]، فالقولُ بولاية الأبِ دونَ الجدِّ خلافُ الإجماع؛ لأنَّ شمولَ الوجودِ وشمولَ العدم: يشتركانِ في حكمٍ شرعيٍّ، وهو وجوبُ المساواة، فإنَّ الجدَّ كالأبِ شرعًا عند عدمِ الأب، فالمساواةُ بينَهما حكمٌ شرعيٌّ.

فملخَّصُ الجواب: أنَّا لا نُسلِّمُ أوَّلًا دلالةَ الآيةِ الكريمةِ على تقديم غَسلِ الوجه؛ بل مدلولُها وجوبُ تعقيبِ غَسلِ هذا المجموعِ بالقيام إلى الصَّلاة؛ لأنَّ الفاءَ لتعقيب ما دخلَت هي عليه، لا لتعقيب غيرِ ما دخلَت هي عليه، وفي الآية دخلَتِ الفاءُ في الغَسل لا في أعضاء الوضوء، وكلُّ واحدٍ منها معطوفٌ بحرف الواوِ التي هي لمطلَق الجمعِ بإجماع أهلِ اللُّغة، فلا يُفهَمُ منه إلَّا جمعُ فعلَيِ الغَسلِ والمسحِ مطلقًا؛ كقولِه تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وكقولِ الرَّجلِ لعبده: «إذا دخلتَ السُّوق: فاشترِ اللَّحمَ والخبزَ والبَقْل»، فإنَّه لا يُفهَمُ منه إلَّا الجمعُ بينَ هذه الأشياءِ مطلقًا كيفما وقعَ المأمورُ به، حتَّى لو تركَ البيعَ قبل السَّعي، واشترى البقلَ والخبزَ قبل اللَّحم: حصل الامتثال، فكذا في المتنازَع فيه.

ولئن سلَّمنا دلالتَها: منَعْنا تحقُّقَ الإجماعِ هنا؛ لأنَّ استدلالَ المجتهدِ الذي هو الشَّافعيُّ[2] ههنا إذا كان بهذه الآية: لم يكنِ الإجماعُ المركَّبُ الذي ادَّعيتُموه

---

(١) ينظر «المجموع»: (١٦/ ١٦٨).

(٢) ينظر: «المجموع»: (١/ ٣٥٥).

وقد رأيتُ في كتبهم الاستدلالَ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذا وُضوءٌ لا يقبلُ اللهُ تعالى الصَّلاةَ إلَّا به**»(١) وقد كان هذا الوضوءُ مرتَّبًا[١]، فيُفرَضُ التَّرتيب،

ذخيرة العقبى

منعقدًا؛ لأنَّ انعقادَه متوقِّفٌ على استدلاله وتقرُّرِ(٢) الحكمِ عنده، فلوِ استدلَّ بذلك الإجماعِ على ثبوت الحكمِ: للزِمَ الدَّور، وكان استدلالُه بهذه الآيةِ على التَّرتيب بينَ البواقي: استدلالًا بلا دليلٍ، وتمسُّكًا بمجرَّد زعمِه دليلًا ما لا يكونُ مِن شأنه أن يكونَ دليلًا لاستلزامه الدَّور.

لا يُقال: لا يتأتَّى(٣) هذا الجوابُ إلَّا بعد ثبوت أنَّ هذه الآيةَ أوَّلُ ما استدلَّ به الشَّافعيُّ تعالى على وجوب التَّرتيب، وليس ذلك بمعلومٍ، فيجوزُ أن يكونَ ثابتًا بدليلٍ آخرَ غيرِها، ثمَّ انعقدَ الإجماعُ بعده، فيكونُ المرادُ بالاستدلال بها: تكثيرَ الأدلَّةِ وتأييدَها.

لأنَّا نقول: هذا خروجٌ عنِ المبحَث(٤)؛ لأنَّ كلامَنا في كونها حُجَّةً مستقلَّةً على مطلوب الخصمِ مِن غير استمدادٍ مِن دليلٍ آخر، وعلى ما ذكرتُم يكونُ إتيانُها(٥) لتقوية الدَّليلِ الذي قبلها.

[١] **قولُه**: (وقد كان هذا الوضوءُ مرتَّبًا) **قيل عليه**: يجوزُ أن يكونَ ذلك الوضوءُ غيرَ مرتَّبٍ بترتيبٍ منصوصٍ عليه؛ لأنَّ التَّرتيبَ عندنا سنَّةٌ، وهي ما تركَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّةً أو مرَّتَين؛ لأنَّ المواظبةَ بلا تركٍ دليلُ الوجوب، فيُحتمَلُ أن يكونَ الوضوءُ المذكورُ هو الذي تُرِكَ فيه التَّرتيب، اللَّهمَّ إلَّا أن يُدَّعى معلوميَّةُ كونِه مرتَّبًا بالتَّواتر.

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: (٣٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في (ح٥): «وتقرير».

(٣) في (ح٥): «يتأدَّى».

(٤) في (ح٥): «البحث».

(٥) في (ح٣): «إثباتها».

وقد سنَحَ لي(١) جوابٌ حسَنٌ، وهو أنَّه توضَّأَ مرَّةً مرَّةً(٢)، ثمَّ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا وُضوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا به» فهذا القولُ يرجعُ إلى المرَّة فحسب، لا إلى الأشياء الأُخَر؛ لأنَّ هذا الوضوءَ لا يخلو إمَّا أن يكونَ ابتداؤه منَ اليمين، أو منَ اليسار.

وأيضًا: إمَّا أن يكونَ على سبيل الموالاة، أو عدمِها.

فقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا وُضوءٌ... إلى آخرِه» إن أُريدَ به: هذا الوضوءُ بجميع أوصافِه: يلزمُ فرضيَّةُ الموالاةِ أو ضدِّها، أوِ التَّيامنِ أو ضدِّه، وإن لم يُرِد بجميع أوصافِه: لا يدُلُّ على فرضيَّة التَّرتيب.

١٣- (والوِلاءُ[١]) أي: غَسلُ الأعضاءِ المفروضاتِ(٣) على سبيل التَّعاقب، بحيثُ لا يجِفُّ العضوُ الأوَّل[٢].

وعند مالكٍ: هو فرضٌ(٤).

والدَّليلُ على كون الأمورِ المذكورةِ سُنَّةً: مواظبةُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣] من غير دليلٍ على فرضيَّتِها.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (والوِلاءُ) بكسر الواو.

[٢] **قولُه**: (لا يجِفُّ العُضوُ الأوَّلُ) أي: في الهواء المعتدل، وقيل: لا يشتغلُ بينَهما بعملٍ آخرَ غيرِ الوضوء.

[٣] **قولُه**: (مواظبةُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قيل: يعني معَ التَّركِ أحيانًا؛ لأنَّهم صرَّحوا بأنَّ المواظبةَ بلا تركٍ: دليلُ الوجوب، ومعَ التَّرك مرَّةً أو مرَّتَين: دليلُ السُّنَّة.

(١) أي: عرض. «الصِّحاح»: (سنح)
(٢) «مرَّة»: سقط من (ش١).
(٣) «المفروضات»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤).
(٤) ينظر: «حاشية الدُّسوقيِّ على الشَّرح الكبير»: (١/ ٩٠).

[مستحبَّاتُ الوضوء]

* (ومُستَحبُّهُ(١)):

١- (التَّيامُنُ) أي: الابتداءُ باليمين في غَسل الأعضاء.

فإن قلتَ: لا شكَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظبَ على التَّيامن في غَسل الأعضاء، ولم يروِ أحدٌ[١] أنَّه بدأ بالشِّمال، فينبغي أن يكونَ سُنَّةً.

ذخيرة العقبى

قالوا في بيان دلالةِ المواظبةِ بدون التَّركِ على الوجوب: إنَّه لو لم يكن واجبًا: لتركَه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّةً تعليمًا للجواز؛ لأنَّه بُعِثَ شارعًا ومبيِّنًا، فلا يُتصوَّرُ منه الإخلالُ بالبيان في موضع الحاجة، يُرشدُك إلى هذا أنَّ صاحبَ «الهداية»(٢) وغيرَه لمَّا احتاجوا إلى إثبات واجبيَّةِ الفاتحةِ والقنوتِ والتَّشهُّد: قيَّدوا المواظبةَ بعدم التَّرك، وقال في باب سجودِ السَّهو: ((فإنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظبَ عليها مِن غير تركِها [مرَّةً، وهي](٣) أمارةُ الوجوب)).

وأمَّا النَّقضُ بالاعتكاف: فإنَّه مواظِبٌ(٤) عليه بلا تركٍ معَ أنَّه سنَّةٌ لا واجبٌ، فسيجيءُ حلُّه في بابه إن شاءَ اللهُ تعالى(٥)، كذا في بعض شروحِ «الوِقاية»(٦).

[١] **قولُه:** (ولم يروِ أحدٌ... إلخ) **أقول:** عدمُ الرِّوايةِ لا يستلزمُ عدمَ التَّركِ

(١) المستحبُّ: ما يكون مطلوبًا شرعًا من غير ذمٍّ على تركه مطلقًا، بخلاف السُّنَّة المؤكَّدة، ويُسمَّى مندوبًا وأدبًا وفضيلةً، ونفلًا أيضًا. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٠٧).

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ٧٤).

(٣) في النُّسخ الخطِّيَّة: «وهذه»، والمثبت من «الهداية». وقولُه: «وهي» أي: مواظبة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) في (ح٢) و(ح٣): «واظب».

(٥) ينظر باب الاعتكاف (٢/ ٤٤١).

(٦) ينظر: «العناية شرح الوِقاية»: للقره حصاري (ق: ٤)، و«الكوسجيَّة»: (ق: ٥).

قلتُ: السُّنَّةُ: ما واظبَ النَّبيُّ ﷺ معَ التَّرك أحيانًا، فإن كانتِ المواظبةُ المذكورةُ[١] على سبيل العبادةِ: فسُننُ الهدى، وإن كانَت على سبيل العادةِ: فسُننُ الزَّوائد؛ كلُبس الثِّياب، والأكلِ باليمين، وتقديمِ الرِّجلِ اليمنى في الدُّخول، ونحوِ ذلك.

وكلامُنا في الأوَّل.

ذخيرة العقبى

في نفس الأمر؛ بل يؤكِّدُ المواظبةَ فقط، فالقولُ بأنَّ هذا يوجبُ كونَها واجبًا: وهمٌ محضٌ؛ لأنَّ المعتبَرَ في الوجوب هو المواظبةُ معَ تحقُّقِ عدمِ التَّركِ في الواقع.

[١] **قولُه**: (فإن كانتِ المواظبةُ المذكورة... إلخ) **حاصلُ الجواب**: أنَّ كونَ المواظَبةِ سنَّةً متعارفةً: موقوفٌ على كونها على وجه العبادة، بحيثُ يكونُ تركُها مكروهًا(١) وإساءةً، ولهذا قال ﷺ: «**الجماعةُ سنَّةٌ مِن سنن الهدى**»(٢)، وإنَّما سُمِّيَت به؛ لأنَّ معرفتَها سببٌ لمزيد(٣) الاهتداءِ إلى سلوك طريقِ الشَّريعة، وسننُ الزَّوائدِ ليست كذلك؛ بل هي ما يكونُ على سبيل العادة، وفعلُها أَولى مِن تركها.

لا يُقال: هذه التَّفرقةُ تقتضي أن يكونَ مسحُ الرَّقبةِ مِن سنن الهدى؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه منَ العبادات لا منَ العادات.

لأنَّا نقول: هذا مبنيٌّ على الغفلة عن قيد المواظَبة؛ كما أنَّ السُّؤالَ المذكورَ في الشَّرح مبنيٌّ على الغفلة عن قيد العبادة.

---

(١) في (ح٣): «متروكًا».

(٢) أخرجه مسلمٌ (٦٥٤) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٣) في (ح٣): «المعرفة».

ومواظبةُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التَّيامن كانت من قَبيل الثَّاني، ويُفهَمُ هذا من تعليل صاحبِ «الهدايةِ»[١] بقوله: «**إنَّ اللهَ تعالى يُحبُّ التَّيامنَ في كلِّ شيءٍ، حتَّى التَّنعُّلِ والتَّرجُّل**»(١).

٢- (ومَسحُ الرَّقَبَةِ[٢]).

[نواقضُ الوضوء]

* (وناقِضُهُ):

١- (ما خَرَجَ منَ السَّبيلَينِ[٣]) سواءٌ كان معتادًا، أو غيرَ معتادٍ؛ كالدُّودة،

[١] **قولُه**: (ويُفهَمُ هذا مِن تعليلِ صاحبِ «الهدايةِ»)؛ لأنَّه عدَّ منها ما لا رِيبةَ في كونه منَ العادات؛ كالتَّنعُّلِ الذي هو لُبسُ النَّعلَين، والتَّرجُّلِ الذي هو تسريحُ الشَّعرِ واللِّحيةِ بالمِشط، وتفسيرُه بنزع الخفَّينِ منَ الرِّجل: خطأٌ محضٌ؛ لأنَّ السُّنَّةَ في النَّزع أن يُبدَأَ باليسار، كذا في «العناية»(٢).

[٢] **قولُه**: (ومَسحُ الرَّقَبَةِ) بأن يمسحَها بعد مسح الأذنَينِ بظهر اليدَين، حتَّى يصيرَ ماسحًا ببللٍ لم يصِرْ مستعمَلًا، ومسحُ الحُلقوم: بدعةٌ، كذا في «غاية السَّروجيِّ»(٣).

[٣] **قولُه**: (وناقِضُهُ: ما خَرَجَ منَ السَّبيلَينَ) أي: خروجُ ما خرجَ مِن أحد السَّبيلَين،

(١) «الهداية»: (١/ ١٦).
قال الزَّيلعيُّ: غريبٌ بهذا اللَّفظ. «نصب الرَّاية»: (١/ ٣٤)، وفي «البخاريِّ»: (٤٢٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبُّ التَّيمُّن ما استطاع في شأنه كلِّه، في طُهوره وترجُّله وتنعُّله».

(٢) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٣٥).

(٣) «الغاية في شرح الهداية»: (١/ ٥٤).

والرِّيحِ الخارجةِ منَ القُبُل والدُّبُر، وفيه اختلافُ المشايخ[١].

وإنَّما قدَّر(١) الخروج؛ لأنَّ المصنِّفَ في صدد تَعدادِ عللِ انتقاضِ الوضوء، وهي منَ المعاني لا منَ الأعيان، ولأنَّ ذاتَ الخارجِ لازمةٌ للإنسان، فلو لم تُعتبَرْ صفةُ الخروج: لا يكونُ ناقضًا، وهو ظاهرٌ.

والمرادُ منَ السَّبيل(٢): سبيلُ الحيِّ، فلا تنتقضُ الكلِّيَّةُ بما سيجيءُ في الجنائز(٣) من أنَّ ما خرجَ منَ الميِّت بعد غَسله: يُغسَلُ(٤) ولم يُعَدْ غُسلُه بناءً على أنَّه ليس بحدَثٍ في حقِّه(٥).

لا يُقال: قد تقدَّمَ أنَّ الحدثَ شرطُ الوضوء، فكيف يكونُ علَّةً لنقضه؟

لأنَّا نقول: إنَّه علَّةٌ لنقض ما كان، وشرطٌ لوجوب ما سيكون، ولا تنافيَ بينَهما، كذا في «الشُّروح»(٦).

وإنَّما زيدَ لفظُ «أحدِ»؛ دفعًا لتوهُّم كونِ النَّاقضِ هو الخروجَ مِن مجموع السَّبيلَينِ معًا، وللإشعار إلى هذا المعنى لم يقلْ: «أو مِن غيرِهما»، معَ أنَّ المَقامَ يقتضي ذلك؛ بل قال: «أو مِن غيرِه»؛ أي: غيرِ كلِّ واحدٍ منَ السَّبيلَين.

[١] **قولُه**: (وفيه اختلافُ المشايخ) **أقول**: الصَّحيحُ أنَّ مرجعَ ضميرِ «فيه» هو(٧) الرِّيحُ باعتبار المذكور؛ لأنَّ فيها خلافًا، سواءٌ خرجَت مِن قُبُلِ المرأة، أو مِن إحليل

---

(١) في (ح٥): «قدَّرنا».

(٢) في (ح١) و(ح٥): «السَّبيلين».

(٣) ينظر: (٢/ ٢٦٧).

(٤) أي: يغسل الخارج منه فقط.

(٥) زاد بعدها في (ح٥): «وإنَّما هو حدثٌ في حقِّنا».

(٦) ينظر: «العناية»: (١/ ٣٧)، «البناية»: (١/ ٢٥٧). ومن قوله: «لا يقال: قد تقدَّم أنَّ الحدث» إلى قوله: «كذا في الشُّروح»: كُتِبَتْ على هامش (ح٢) و(ح٣) و(ف) وكتب بعدها (مِنهُ).

(٧) في (ح٢): «إلى».

٢- (أو مِن غيرِهِ إن كانَ نَجِسًا سالَ إلى ما يَطهُرُ) أي: إلى موضعٍ يجبُ تطهيرُه في الجملة، إمَّا في الوضوء، أو في الغُسل[١].

ذخيرة العقبى

الرَّجل، حتَّى قال بعضُهم: إنَّ الرِّيحَ الخارجةَ منهما غيرُ ناقضةٍ؛ لعدم نجاستِها؛ لأنَّها غيرُ منبعثةٍ عن(١) موضعها، وعليه عامَّتُهم كما هو مختارُ صاحبِ «الهداية»(٢)، وأصحُّ الرِّوايتينِ عنِ الأعظم، صرَّحَ به في «العناية»(٣).

وعبارةُ الشَّارحِ تُنبئُ عن رجحان كونِها ناقضةً كما ترى، وهو مختارُ محمَّدٍ، كما فُهِمَ منَ «الكفاية»(٤).

ولا يجوزُ أن يرجعَ إلى لفظ الغيرِ في قوله: «أو غيرَ معتادٍ»؛ لأنَّ الدُّودةَ داخلةٌ فيه، ولا اختلافَ في كونها ناقضةً؛ لأنَّ المرادَ بها ههنا: دودةُ الدُّبر؛ لأنَّ الكلامَ فيما خرجَ منَ السَّبيلَين، وسيجيءُ التَّصريحُ باختلاف المشايخِ في دودة قُبُلِ المرأة(٥)، فالظَّاهرُ أن يُحمَلَ هذا الاختلافُ على الرِّيح لئلَّا يلزمَ التَّكرار، وأيضًا يلزمُ حينئذٍ أن يكونَ دودةُ الإحليلِ مختلَفًا فيه، وسيُصرِّحُ الشَّارحُ بنفي ذلك بقوله: «ومنَ الإحليل: لا»، وقد وقعَ في بعض النُّسخ: «الدُّبرِ» موضعَ «الذَّكرِ»، وضميرُ «فيه» حينئذٍ للقُبُلِ فقط، ولا يخفى أنَّه سهوٌ محضٌ(٦).

[١] **قولُه**: (إمَّا في الوضوء، أو في الغُسل) أي: الواجبَينِ منهما كما هو الأنسبُ ههنا، فإذا نزلَ دمٌ إلى قصَبة الأنف: ينقُضُه؛ لوجوب تطهيرِه في الغُسل الواجب،

---

(١) في (ح٣): «من».

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ١٨).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٣٧).

(٤) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٢٢).

(٥) ينظر: (١/ ٤٢٨).

(٦) فإنَّ الضَّمير فيه يرجع إلى قوله: «أو غير معتادٍ» (مِنهُ).

وعند الشَّافعيِّ: الخارجُ من غير السَّبيلَينِ لا ينقُضُ الوضوء(١).

وقولُه: «إن كان نَجَسًا» يتعلَّقُ بقوله: «أو من غيره» والرِّوايةُ: النَّجَس، بفتح الجيم، وهو: عينُ النَّجاسة، وأمَّا بكسر الجيم: فما لا يكونُ طاهرًا(٢)، **هذا في اصطلاح الفقهاء.**

وأمَّا في اللُّغة: فيُقال: نجُسَ الشَّيءُ ينجُس، فهو نَجِسٌ ونَجَسٌ.

وإنَّما قال: «سالَ»؛ لأنَّه إذا لم يتجاوَزِ المخرَجَ: لا ينقُضُ الوضوءَ عندنا، وينقُضُ عند زفر.

وكذا إذا عصَرَ القَرحةَ[١] فتجاوَز، ....

بخلاف البولِ في قصَبة الذَّكر، ودمِ قَرحةِ عينٍ إذا سالَ مِن جانبها إلى آخرَ ولم يخرُجا؛ حيث لم ينقُضاه.

قيل عليه: إنَّ لفظَ «الوضوء» لغوٌ؛ لأنَّ كلَّ ما يجبُ فيه: يجبُ في الغُسل، اللَّهمَّ إلَّا أن يُحمَلَ على رواية مَن قال: إنَّ القُلْفةَ لها حكمُ الباطنِ في الغُسل، وحكمُ الظَّاهرِ في انتقاض الوضوء، كما سيُصرِّحُ بها الشَّارحُ في أوائل بحثِ الغُسل(٣)، فليُتأمَّلْ(٤).

[١] **قولُه:** (إذا عصرَ القَرحةَ) وهي - بالفتح -: الجِراحة، قيل عليه: عدمُ النَّقضِ ههنا على اختيار «الظَّهيريَّة» و«الهداية»(٥).

---

(١) ينظر: «فتح العزيز»: (٢/ ٢).

(٢) في (ش١) زيادة قوله: «كالثَّوب النَّجس والكافر».

(٣) ينظر: (١/ ٤٣٣).

(٤) وجهه أنَّ زيادة لفظ الوضوء بناءً على الرِّواية التي هي في غاية الضَّعف: عذرٌ أشنع من العزيمة (مِنهُ).

(٥) أي: صاحب «فتاوى الظَّهيريَّة»: (ق: ٧)، وصاحب «الهداية»: (١/ ١٨) (مِنهُ).

وكان بحالٍ لو لم يَعصِر[١] لم يتجاوَزه.

ذخيرة العقبى

وذهبَ صاحبُ «التتمّة» و«الخُلاصة» و«الكافي» والسَّرَخسيُّ[٢]: إلى أنَّ المخرجَ ناقضٌ كالخارج؛ قياسًا على الحجامة والفَصدِ ومصِّ العلَقة[٣].

وقال الأتقانيُّ[٤]: ((وهذا هو المختارُ عندي؛ لأنَّ الاحتياطَ فيه وإن كان الرِّفقُ بالنَّاس في الأوَّل، وتحقيقُه عندي أنَّ الخروجَ لازمُ الإخراج، فلا بدَّ مِن لزوم وجودِ اللَّازمِ من[٥] وجود الملزوم، فيحصلُ النَّاقضُ حينئذٍ لا محالةَ، فافهم[٦])) انتهى كلامُه.

وأمَّا وجهُ القولِ الأوَّل: فلأنَّ علَّةَ النَّقضِ هي الخروجُ بالطَّبع والسَّيلان[٧]، وقدِ انتفى، والقياسُ على المذكورات غيرُ مستقيمٍ؛ لأنَّ في كلٍّ منها يخرجُ الدَّمُ بعد قطع الجلدة، فهو بمنزلة ارتفاعِ المانع، حتَّى صرَّحوا بأنَّ المصَّ إذا كان بحيثُ لا يسيلُ الدَّمُ بعد سقوط العلَقة[٨]: لا ينقُض، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنَّ علَّةَ الخروجِ هي العصر، فإنَّه يُشبهُ شقَّ زِقٍّ[٩] الغيرِ ثمَّ عصْرَه، والمصُّ يُشبهُ شقَّه ثمَّ تركَه، فإنَّه يضمنُ في الأوَّل دونَ الثَّاني.

---

(١) في (ش٣) زيادة: «ما».

(٢) ينظر: «تتمّة الفتاوى»: (ق: ٤/أ)، و«خلاصة الفتاوى»: (١/ ١٥)، و«الكافي شرح الوافي»: (١/ ٦٣)، و«المبسوط»: (١/ ٧٦).

(٣) وهي دودةٌ سوداءُ، وتكون في الماء الآجِن، تمَصُّ الدَّم، والجمع علَقٌ، كذا في «الصِّحاح»: (علق) (مِنهُ). وقوله: «الآجِن»: هو الماء المتغيِّر الطَّعم واللَّون. «صحاح»: (أجن) (مِنهُ).

(٤) «غاية البيان»: (١/ ١٢٨).

(٥) في (ح٥): «عند».

(٦) وجهه في «العناية»: (١/ ٥٥) (مِنهُ).

(٧) في (ح٥): «أو السَّيلان».

(٨) يقال بالتُّركيِّ: سلوك (مِنهُ).

(٩) الزِّقُّ: وعاءٌ من جلدٍ يُجزُّ شعره ولا يُنتَف للشَّراب وغيره. «المعجم الوسيط»: (زقق).

وكذا إذا عضَّ شيئًا[١]، أو خلَّلَ[٢] أسنانَه، أو أدخلَ أُصبُعَه في أنفه فرأى أثرَ الدَّم، أوِ استنثرَ[٣] فخرجَ من أنفه الدَّمُ عَلَقًا(١) مثلَ العدس: لا ينقُضُ الوضوءَ عندنا، خلافًا لزفر.

ووجهُه: أنَّ خروجَ النَّجاسةِ مؤثِّرٌ في زوال الطَّهارةِ كالسَّبيلَين.

ونحن نقول: نعم، لكنَّ القليلَ بادٍ لا خارجٌ، والنَّجاسةُ المستقرَّةُ[٤] في موضعها لا تنقُض.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه:** (إذا(٢) عضَّ شيئًا) أي: أخذَه بأسنانه للأكل أو غيرِه.

[٢] **قولُه:** (أو خلَّلَ) أي: أدخلَ الخِلال، وهو العودُ الذي يُتخلَّلُ به.

[٣] **قولُه:** (أوِ استنثرَ) أي: نثر ما في أنفه بالنَّفَس، سواءٌ كان مخاطًا، أو دمًا، أو غيرَهما.

والعَلَق: الدَّم الغليظ، صرَّحَ به الجوهريُّ(٣)، **والعدس:** حبٌّ معروفٌ.

[٤] **قولُه:** (والنَّجاسةُ المستقرَّةُ... إلخ) يعني: أنَّ النَّجسَ ما دامَ في محلِّه: لا يأخذُ حكمَ النَّجاسة؛ لعدم إمكانِ تطهيرِه، فاشتُرِطَ التَّجاوزُ إلى موضعٍ آخر.

لا يُقال: إطلاقُ النَّجاسةِ على ما لا ينقُضُ الوضوء: منافٍ لما سيجيءُ منَ المصنِّف، وهو: «ما ليس بحدَثٍ ليس بنجسٍ».

لأنَّا نقول: المرادُ بالنَّجاسة المستقرَّة: هو النَّجاسةُ الحقيقيَّةُ اللُّغويَّة، وبالمنفيَّة في قوله: «ليس بنجسٍ»: هو الحكميَّةُ الشَّرعيَّة، فلا منافاةَ قطعًا.

---

(١) في (ش٤): «علقًا علقًا».

(٢) في (ح١) و(ح٢) و(ح٣) و(ح٤): «أو»، والمثبت من (ح٥).

(٣) «الصِّحاح»: (علق).

قلتُ: هذا الدَّليلُ غيرُ تامٍّ[١]؛ لأنَّه لا يشمَلُ ما إذا غَرَزتَ[٢] إبرةً، فارتقى الدَّمُ على رأس الجُرح، لكن لم يَسِل منَ الجُرح، فإنَّ الخروجَ هناك محسوسٌ[٣]،

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (قلتُ: هذا الدَّليلُ غيرُ تامٍّ) **قيل عليه**: إنَّ عدَمَ النَّقضِ في صورة الإبرةِ قولُ الرَّبَّانيِّ(١) نظرًا إلى أنَّ السَّيلانَ هو أن يعلوَ وينحدِر، وهو مفقودٌ هنا، ومختارُ الإمامِ الثَّاني(٢): النَّقض، وهو الأقيَس؛ لأنَّ الزَّوالَ عن مخرَجه سيلانٌ عنده، فجاز أن يكونَ المستدلُّ مِن جانب الثَّاني.

وأمَّا دفعُه بأنَّه اختلطَ بغير المنتقلِ فأخذَ حكمَه ترجيحًا للمحلِّ: فليس بتامٍّ كما لا يخفى.

أقول: توضيحُه أنَّ جهتَيِ الحظرِ والإباحةِ إذا اجتمعا: يترجَّحُ جهةُ الحظرِ احتياطًا، فكان ينبغي أن يأخذَ غيرُ المنتقلِ حكمَ المنتقل، فتُنقَضُ الطَّهارةُ إذا ساوى المنتقلُ غيرَ المنتقل؛ ترجيحًا لجهة الحظر، وأمَّا العكس: فلا يظهرُ له جهةٌ.

[٢] **قولُه**(٣): (إذا غَرَزْتَ) منَ الغَرز - بفتح الغينِ والزَّايِ المعجمتَينِ وبينَهما راءٌ مهملةٌ -، ومنه: غرزَ عودًا في الأرض؛ إذا أدخلَه وثقبَها(٤).

[٣] **قولُه**: (فإنَّ الخروجَ هناك محسوسٌ) **قيل عليه**: إن قارنَ بهذا الخروجِ السَّيلانَ: فالانتقاضُ اتِّفاقيٌّ، وإلَّا: فلا خروجَ بمقتضى قولِهم: إنَّ الخروجَ إنَّما يتحقَّقُ بالسَّيلان إلى ما يطهرُ فضلًا عنِ الإحساس.

---

(١) يعني: الإمام محمَّدًا (مِنهُ).

(٢) يعني: الإمام أبا يوسف (مِنهُ).

(٣) جاءت هذه المقولة بعد قوله: «(فإنَّ الخروجَ هناك محسوسٌ)»، والصَّواب أنَّ حقَّها هنا.

(٤) وفي «المُغرِب»: غرز؛ إذا أدخله وثبَّته.

ومعَ ذلك لا ينقُضُ عندنا[١].

وقد خطرَ ببالي وجهٌ حسَنٌ: وهو أنَّه لم يتحقَّق خروجُ النَّجاسة؛ لأنَّ هذا الدَّمَ غيرُ نجَسٍ، بلِ النَّجَسُ هو الدَّمُ المسفوح[٢]، وهكذا(١) في القيء القليل، وسيأتي في هذه الصَّفحة.

ذخيرة العقبى

ونحن نقول:

أوَّلًا: المرادُ ردُّ المقدِّمةِ القائلة: إنَّ القليلَ بادٍ لا خارجٌ، معَ قطعِ النَّظرِ عن كون الخروجِ معتبَرًا أو لا.

وثانيًا: أنَّ مآلَ قولِ الشَّارحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد خطرَ ببالي...إلخ» إلى قول السَّائل: «وإلَّا: فلا خروجَ بمقتضى قولِهم... إلخ».

فإن قيل: ما الفرقُ بينَ الجوابَين؟

قلنا: قوله(٢): «قلتُ»: جوابٌ عنه بملاحظة قيدِ الخروجِ فقط، كما أنَّ قولَه: «وقد خطرَ ببالي»: جوابٌ عنه بملاحظة قيدِ النَّجاسة، كذا في «الشَّمسيَّة»(٣).

[١] **قولُه**: (لا ينقُضُ عندَنا) هذا على اختيار «مجموعِ النَّوازل»(٤).

وأمَّا على اختيار «الجامعِ الصَّغير»(٥): لا ينقضُ وإن علا، فصار أكثرَ مِن رأس الجرح، كذا في «الخلاصة»(٦).

[٢] **قولُه**: (بلِ النَّجَسُ الدَّمُ المسفوحُ) أي: المصبوب، مِن: سفَحَ الدَّم:

---

(١) في (ش٣): «هذا».

(٢) «قوله»: سقط من جميع النُّسخ عدا (ح٥).

(٣) في (ح١) و(ح٥) زيادة قوله: «السُّؤال مذكورٌ في «الشَّمسيَّة»، والجوابان لراجي رحمة مولاه».

(٤) «مجموع النَّوازل»: (١/ ٨٢).

(٥) «الجامع الصَّغير»: (ص: ٧٢)

(٦) «خلاصة الفتاوى»: (١/ ١٥).

وقولُه: «إلى ما يَطهُرُ» احترازٌ عمَّا إذا قُشِرَت نَفِطةٌ(١)[١] في العين، فسالَ الصَّديدُ بحيثُ لم يخرج منَ العينِ: لا ينقضُ الوضوء؛ لأنَّ داخلَ العينِ لا يجبُ تطهيرُه أصلًا لا في الوضوء، ولا في الغُسل؛ إذ ليس له حكمُ ظاهرِ البدن، فالمعتبرُ الخروجُ إلى ما هو ظاهرُ البدنِ شرعًا.

واعلم أنَّ قولَه: «إلى ما يطهُرُ» يجبُ أن يكونَ متعلِّقًا بقوله: «ما خرجَ»[٢]

ذخيرة العقبى

صبَّه وأهرقَه في العروق، لا كالكبِدِ والطِّحال، صرَّحَ به البيضاويُّ(٢) في تفسير قولِه تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

[١] قولُه: (عمَّا إذا قُشِرَتْ نَفِطةٌ) مِن: قشَرَ العودَ وغيرَه؛ أي: نزعَ عنه قِشرَه.

النَّفِطةُ - بفتح النُّونِ وكسرِ الفاء، على وزنِ: الكَلِمة -: الجُدريُّ، والنِّفْطةُ - بكسر النُّونِ وسكونِ الفاء -: هي القَرحةُ التي امتلأَت وحانَ قَشرُها، مِن قولهم: انتفط فلانٌ: امتلأَ غضبًا، والنَّفَطَةُ - بالفتحات الثَّلاث -: لغةٌ فيه، كذا في «المُغرب» و«البيانيَّة»(٣).

[٢] قولُه: (يجبُ أن يكونَ متعلِّقًا بقولِه: [ما] خرجَ) قيل عليه(٤): يحتمِلُ أن يُريدَ المصنِّفُ بالسَّيلان هنا: المعنى المجازيَّ، وهو التَّجاوزُ الشَّاملُ إلى رأس الجرح، أو إلى موضعٍ آخر، وحينئذٍ يجوزُ أن يتعلَّقَ بـ«سال»، ولا يرِدُ النَّقضُ بالفَصْد؛ لأنَّ

---

(١) النَّفِطة: بثرةٌ تخرج في اليد من العمل ملأى ماءً. «لسان العرب»: (نفط).

(٢) «تفسير البيضاويِّ»: (٢/ ١٨٧).

(٣) أي: «غاية البيان»: (١/ ١٢٦) لمولانا قوام الدِّين الأتقانيِّ (مِنهُ). وينظر: «المُغرب في ترتيب المعرب»: (نفط).

(٤) قائله: خطيب زاده (مِنهُ).

لا بقوله: «سالَ» فإنَّه إذا فصَدَ[1] وخرجَ دمٌ كثيرٌ وسالَ بحيثُ ....

فيه تجاوزًا إلى رأسِ الجرحِ الذي هو موضعُ التَّطهير.

وجوابُه: أنَّ المصنِّفَ ذكرَ السَّيلانَ بعد ذكرِ الخروج، ولا شكَّ أنَّ المرادَ منه هو الانتقالُ منَ الباطن إلى رأس الجرح، ولو كان المرادُ بالسَّيلان هو التَّجاوزُ الشَّاملُ له ولغيره: لكان ذكرُه بمنزلة التَّأكيدِ لا التَّأسيس، فالعدولُ منه إليه، ومنَ الحقيقةِ التي يقتضيها المقامُ إلى المجاز الخالي عنِ القرينة المقارنِ للمُنافي لمجرَّد تعلُّقِ الجارِّ إلى الأقرب: ممَّا يعدُّه العرفُ عبثًا محضًا؛ بل ضررًا صِرفًا.

لا يُقال[2]: هذا التَّعريفُ سواءٌ عبَّرَ عنه بعبارة المصنِّف، أو بالعبارة الحسنةِ التي اختارَها الشَّارح: منقوضٌ بما إذا علا القَيحُ والدَّمُ والصَّديدُ رأسَ الجرح، فألقى عليه التُّرابَ أوِ الرَّماد، أو مسحَ بخِرقةٍ ثَمَّ وثَمَّ، فإنَّه قد ينقضُ الوضوءَ معَ أنَّه لم يسِلْ أصلًا، وبما إذا مصَّتِ العلَقةُ وامتلأَتْ منَ الدَّم، وكذا القُرادُ الكبير: انتقضَ به الوضوء، كما صرَّحَ به في «الخانيَّة»[3]، معَ أنَّه لم يخرجْ إلى موضعٍ يلحقُه حكمُ التَّطهيرِ ولم يسِلْ إليه.

لأنَّا نقول: إنَّ ما علا منها إن كان بحيثُ لو لم يُلقَ عليه شيءٌ أو لم يُمسَحْ: لم يسِلْ: لا ينقُضُ الوضوء، كما صرَّحَ به قاضيخان[4]، وإن كان بحيثُ لو لم يمنعْه المانعُ المذكورُ لسال: فهو سائلٌ حقيقةً وإن لم يكنْ سائلًا حسًّا؛ لأنَّ السَّيلانَ هو التَّجاوزُ عنِ المخرَج رقيقًا غيرَ متجمِّدٍ، بحيثُ يكونُ ذاهبًا بنفسه، كما يدلُّ عليه

(١) الفصد: شقُّ العِرق. «تاج العروس»: (فصد).

(٢) هذا السُّؤال من نتائج مفتي عصرنا، وجوابه لهذا الحقير الرَّاجي عفو ربِّه القدير (مِنهُ).

(٣) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٤١).

(٤) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٣٩).

....

ذخيرة العقبى

قولُ الشَّارح، وإنَّما قال: «سال»؛ لأنَّه إذا[1] لم يتجاوزِ الخارجُ المخرجَ - والتَّجاوزُ المذكورُ محقَّقٌ هنا وإن لم يكنْ إلى ما يطهرُ -: فلا يستقيمُ قولُ السَّائل: «ولم يسِلْ أصلًا».

وتحقيقُ المقام[2]: أنَّ المرادَ مِن اشتراطِ السَّيلان: معرفةُ كونِه مسفوحًا منَ العروق مختلطًا بالنَّجاسات، وهو إنَّما يُعرفُ بنفس السَّيلان؛ لأنَّه لا يكونُ[3] محسوسًا كما فُهِمَ منَ الحكمة الغامضةِ التي سيذكرُها الشَّارح، والمانعُ عن إحساس الشَّيءِ لا يُنافي وجودَه في نفس الأمر.

---

(١) في (ح٢) و(ح٣): «لو».

(٢) وقد كان الاطِّلاع على ما أطلعنا باعثًا لاعتراض الفضلاء من المتأخِّرين على الشَّارح الفاضل بأنَّ الخروج والسَّيلان شيءٌ واحدٌ، فكيف يتأتَّى نفي أحدهما مع إثبات الآخر؟ مؤيِّدين كلامهم بقول شمس الأئمَّة في «محيطه»: (١/ ٨٣): ((حدُّ الخروج الانتقال من الباطن إلى الظَّاهر، وذلك يُعرَف بالسَّيلان)).

ثمَّ شنَّع عليهم بعض الأكابر من علماء عصرنا بناءً على حمل كلامهم على القول باتِّحادهما حقيقةً، ولا خفاء في أنَّ مرادهم أنَّ ما سال إليه وخرج إليه واحدٌ بناءً على أنَّهما لا يُعدَّيان بـ«إلى» ما لم يتضمَّنا معنى التَّوجُّه والوصول وأمثالِهما ممَّا يقتضيه المقام، فمعنى قولهم: «ومنه يعلم أنَّ الخروج في غير السَّبيلين عين السَّيلان» أنَّهما لا يتميَّزان في الخارج، بمعنى عدم انفكاك أحدهما عن الآخر في الوجود، كما ادَّعاه الشَّارح في الفصد الذي فرضه، والتَّعبير عن كمال الاتِّصال، وشدَّة الملابسة بين الشَّيئين، وعن عدم انفكاكهما عن الآخر بالاتِّحاد العينيَّة ممَّا لا يتعجَّب فيه العقلاء من الجهلاء فضلًا من العلماء، وإلَّا: فلا يشبه على صبيٍّ له أدنى تميُّزٍ في الأوضاع اللُّغويَّة أنَّهما متغايران لغةً، وعبارة المعتبرات تتأدَّى بأعلى صلةٍ على مغايرتهما، فكيف يخفى على هؤلاء الفحول الأجلَّاء، وأقدار أمثال أولئك الأفاضل متعاليةٌ، وأزيالها متطهِّرةٌ عن نسبة ما يتقارب من هذه المغايب والمثايب إليهم، قدَّس الله أسرارهم، وجعل مقرونًا بالقَبول أعمالهم، جهرهم وأسرارهم (مِنهُ).

(٣) قوله: «لأنَّه لا يكون» في (ح١) و(ح٥): «لا بكونه».

لم يتلطَّخ[١] رأسُ الجُرح: فإنَّه لا شكَّ في الانتقاض عندنا ....

وأمَّا النَّقضُ بالمصِّ: فمدفوعٌ أيضًا بأنَّ الخروجَ إلى ما يطهُرُ هو الانتقالُ منَ الباطن منتهيًا إلى محاذاة ما يجبُ تطهيرُه وإن لم يصلْ إليه ولم يتلوَّثْ هو به؛ كما في صورة الفصدِ التي فرضَها الشَّارح، والمقصودُ منِ اعتبارِ قيدِ «إلى ما يطهر»: الاحترازُ عنِ الخروج إلى ما يُعَدُّ مِن ظاهر البدنِ حسًّا، ولا يُعَدُّ منه شرعًا لحكمةٍ شرعيَّةٍ كداخلِ العين، فإنَّه لا يجبُ تطهيرُه عند وجوبِ تطهيرِ ظاهرِ البدن، فلا ينتقضُ الوضوءُ بما خرجَ إليه وإن سال فيه ما لم يتجاوزْ عنه، فالذي يخرجُ مِن بدن الإنسانِ إلى باطن العلَقةِ والقُراد: خارجٌ إلى ما يجبُ تطهيرُه، بمعنى أنَّه لم يبقَ في باطنه الحقيقيِّ الذي هو تحتَ الجلدة، وباطنِه الشَّرعيِّ الذي هو داخلَ العين، فيتحقَّقُ الخروجُ إلى ما يجبُ تطهيرُه.

وأمَّا السَّيلان: فلا رِيبةَ في تحقُّقه في الدَّم المخصوص، صرَّحَ به قاضيخان(١) حيثُ قال: ((إذا [مصَّته](٢) العلَقةُ وامتلأت منَ الدَّم: ينقضُ الوضوء؛ لأنَّها لو شُقَّت: لخرج منها دمٌ سائلٌ)).

وكذا الحالُ في القُراد الكبير، فلا وجهَ لقوله: «معَ أنَّه لم يخرجْ إلى موضعٍ يلحقُه حكمُ التَّطهير، ولم يسِلْ إليه»، نعم لم يسِلْ إلى موضع التَّطهير، ولم يتلوَّثْ هو به، ولا احتياجَ إليه في النَّقض كما في صورة الفَصْد؛ بلِ الانفكاكُ بينَ الخروجِ إلى ما يطهُر، والسَّيلانِ إليه في صورة المصِّ أظهرُ منَ الفَصْد كما لا يخفى.

[١] قولُه: (ولم يتلطَّخْ) أي: لم يتلوَّثْ.

---

(١) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٤١).

(٢) ما بين معكوفتين من المصدر.

مع أنَّه لم يسِل إلى موضعٍ يلحقُه حُكمُ التَّطهير، بل خرجَ إلى موضعٍ يلحقُه حُكمُ التَّطهير[١] ثمَّ سال، فالعبارةُ الحسَنةُ أن يُقال: ما خرجَ منَ السَّبيلَينِ أو غيرِه إلى ما يطهُرُ إن كان نجَسًا سال.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (معَ أنَّه لم يسِلْ إلى موضعٍ يلحقُه حُكمُ التَّطهير؛ بل خرجَ إليه) **أقول**: هذا تصريحٌ بتجويز الانفكاكِ بينَ الخروجِ النَّاقضِ والسَّيلانِ إلى ما يطهُرُ في غير السَّبيلَين، ولا يصحُّ ذلك ههنا لا استعمالًا ولا نقلًا.

أمَّا الأوَّل: فلأنَّه لا يُتصوَّرُ لعاقلٍ أن يجوزَ خروجُ شيءٍ سيَّالٍ إلى موضعٍ مخصوصٍ؛ كالدَّمِ ورأسِ الجرحِ مثلًا معَ عدمِ سيَلانِه إليه؛ لأنَّه لا معنى لخروجه إليه إلَّا انتقالُه منَ الباطن ووصولُه إليه، وهذا معنى السَّيلانِ بعينه، كما إذا قيل: «خرجَ الدَّمُ مِن جرحنا إلى قميصنا أو ثوبِنا»؛ بلِ الطَّبعُ السَّليمُ يجدُ هذا المعنى في الأمور الغيرِ السَّيَّالةِ أيضًا، ألا يُرى أنَّه إذا قيل: «إنَّ السُّلطانَ قد خرجَ اليومَ إلى سريره»: هل جوَّزَ أحدٌ منَ العقلاء تحقُّقَ هذا المعنى مِن غير وصولِه إلى شيءٍ مِن أجزاء سريرِه؟ وهذا لا يُنافي كونَ هذَينِ المفهومَينِ متغايرَينِ(١) بالعموم والخصوصِ في حدِّ نفسِهما؛ بل في بعض استعمالاتِهما؛ لأنَّ الفعلَ الواحدَ يجوزُ أن يتضمَّنَ تارةً معنى فعلٍ واحدٍ؛ كتضمُّنِ «خرج» معنى: «وصلَ» أوِ «انتهى» كما في مبحثنا، ويتضمَّنَ معنى فعلٍ آخر؛ كتضمُّنِه معنى: «قصد» و«عزم»؛ كما في قوله: «واللهِ لا يخرجُ إلى مكَّة».

وأمَّا الثَّاني: فلأنَّ حصْرَ صاحبِ «الهداية» وشُرَّاحِه والزَّيلعيِّ(٢) تحقُّقَ الخروجِ في اتِّصاف الخارجِ بالسَّيلان إلى ما يطهرُ بقولهم: ((غيرَ أنَّ الخروجَ إنَّما يتحقَّقُ

(١) في (ح٥): «المتغايرين».

(٢) «الهداية»: (١/ ١٧)، و«البناية شرح الهداية»: (١/ ٢٦٨)، و«تبيين الحقائق»: (١/ ٨).

٣- (والقَيءُ) عطفٌ[١] على قوله: «ما خرجَ» فأرادَ أن يُفصِّلَ أنواعَه؛

بالسَّيلان إلى موضعٍ يلحقُه حكمُ التَّطهير)): ناطقٌ بأعلى صوتٍ عنِ امتناع وجودِ الخروجِ إلى ما يطهُرُ بدونِ السَّيلانِ إليه، فلا محمَلَ له - واللهُ أعلم - إلَّا أنَّ الشَّرعَ لم يعتبرِ الخروجَ ناقضًا إلَّا بعد ترتُّب السَّيلانِ عليه، واتِّصالِه وتلازمِه به في جميع الصُّور.

وأمَّا الصُّورةُ التي فرضَها الشَّارح: فهي لكمال نَدرتِها بمنزلة الممتنعاتِ العاديَّة؛ نظرًا إلى اعتباره، حتَّى لو فُرِضَ وقوعُها في وقتٍ منَ الأوقاتِ: فيعُدُّونَها مِن قبيل وجودِ السَّيلانِ إلى ما يطهرُ حكمًا؛ لأنَّ النَّقضَ عبارةٌ عن بطلان الطَّهارة، وهو لا يُتصوَّرُ إلَّا بالتَّلوُّث، وإذا فُرِضَ عدمُه حقيقةً وحسًّا: يلزمُ اعتبارُه حكمًا(١)؛ لئلَّا يلزمَ إبطالُ عملِ عاملٍ بلا مبطلٍ أصلًا(٢).

[١] قولُه: (والقَيءُ عطفٌ) وإنَّما أفردَه بالذِّكرِ معَ دخولِه في مفهوم قولِه: «أو غيرِه»؛ إشعارًا بأنَّ المرادَ بالغير: غيرُ ممرِّ الطَّعامِ والشَّراب؛ لاختلاف حدِّ الخروجِ في كلِّ واحدٍ منهما؛ لأنَّ الخروجَ النَّاقضَ فيما عدا الفمَ لا يتحقَّقُ

(١) كاعتبار المشقَّة في السَّفر، واعتبار شغل الماء في الاستبراء مطلقًا، مع أنَّه يتعيَّن الانتفاء في بعض الموادِّ كما لا يخفى (مِنهُ).

(٢) وممَّا يدلُّ على وجوب الاعتبار الحكميِّ في السَّيلان إلى ما يطهر في بعض الموادِّ: ما مرَّ منَّا من تحقيق الخروج إليه في مصِّ العلقة والقُراد، فإنَّ الخروج إليه هناك موجودٌ حقيقةً على ما صوَّره الشَّارح وإن لم يحسَّ به، لكنَّ انفكاك السَّيلان إليه من الخروج إليه فيه: ممَّا لا مجال لإنكاره، فلا بدَّ لمن يدَّعي التَّلازم بينهما كما يُشعر به أكثر المعتبرات أن يعتبر السَّيلان الحكميُّ إليه فيه؛ بل هو أحقُّ؛ لاعتباره من الفصد؛ إذ يمكن فيه ادِّعاء السَّيلان الحقيقيِّ دونه، حتَّى لو أورد الشَّارح الفاضل صورة المصِّ بدل الفصد: لكان في بيان الانفكاك أظهر، وعن مجال الإنكار أبعد (مِنهُ)، إلَّا في (ح٥) جاء هذا النَّصُّ في متن النُّسخة.

لأنَّ الحُكمَ مختلِفٌ فيها، فقال: (دَمًا رَقيقًا[١] إن ساوى البُزاقَ[٢]) حتَّى إن كان البُزاقُ أكثرَ منَ الدَّم(١): فلا ينقُض، ولمَّا ذكرَ حُكمَ المُساواة: عُلِمَ حُكمُ الغلَبةِ بالطَّريق الأَولى، فقالوا: إذا اصفرَّ البُزاقُ منَ الدَّم: فلا يجبُ الوضوء، وإنِ احمَرَّ: يجب.

ثـمَّ عطف على قـولـه: «دمًـا» قـولَـه: (أو مِـرَّةً[٣]، أو طَعـامًـا، أو مـاءً،

ذخيرة العقبى

إلَّا بالسَّيلان إلى ما يطهُر، وفيه يتحقَّقُ بملئه إلَّا في الدَّم، فلا بدَّ للتَّعرُّض له على حدَةٍ معَ تفصيلِ أنواعِه.

[١] قولُه: (دَمًا رَقيقًا) سواءٌ كان نازلًا أو صاعدًا، ملأَ الفمَ أو لا، هذا عندهما، وأمَّا عند محمَّدٍ: فيُعتبَرُ ملءُ الفمِ قياسًا على سائر أنواعِ القيءِ إذا صعِدَ منَ الجوف.

وأمَّا إذا نزلَ منَ الرَّأس، أو خرجَ مِن أصول الأسنان: فهو ناقضٌ بلا تفرقةٍ بينَ قليلِه وكثيرِه اتِّفاقًا، ودليلُ الفريقَينِ مذكورٌ في «شرح الهداية»(٢).

[٢] قولُه: (إن ساوى البُزاقَ) وهو - بضمِّ الباءِ التَّحتانيَّة، وفتحِ الزَّايِ المعجمةِ المخفَّفةِ -: الماءُ الحادثُ في الفم، والحكمُ بالانتقاض في حالة المساواة: استحسانيٌّ أخذًا بالاحتياط، والقياسُ عدمُ الانتقاض، صرَّحَ به في «البيانيَّة»(٣).

[٣] قولُه: (أو مِرَّةً) وهي - بكسر الميمِ وتشديدِ الرَّاءِ المهملة -: أحدُ الأخلاطِ الأربعة، ويُقالُ لها في العُرف العامِّ: الصَّفراء، وقد يُذكَرُ هذا مقابلًا للصَّفراء كما في «الكفاية»(٤)، فحينئذٍ يكونُ لكلٍّ منهما معنًى مغايرٌ لمعنى الآخر؛ كقولهم:

---

(١) «من الدَّم»: سقط من (ش٢) و(ش٤) و(ش٥).

(٢) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ٤٧)، و«البناية شرح الهداية»: (١/ ٢٧٨).

(٣) «غاية البيان»: (١/ ١١٣).

(٤) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ١٩).

أو عَلَقًا[١] إن كانَ(١) مِلأَ الفَمِ(٢)، لا بَلغَمًا أصلًا) سواءٌ كان نازلًا منَ الرَّأس، أو صاعدًا منَ الجوف، وسواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا؛ لأنَّه للُزوجتِهِ لا تتداخَلُه النَّجاسة[٢].

(ويَنقُضُ(٣) صاعِدٌ مَلأَ الفمَ[٣] عندَ أبي يوسُفَ) لكنَّ النَّازلَ منَ الرَّأس لا ينقُضُ عنده أيضًا (وهو يَعتَبِرُ الاتِّحادَ في المَجلِسِ.

ذخيرة العقبى

إنَّ المِرَّةَ هي المادَّةُ المركَّبةُ منَ السَّوداء المحترقةِ والصَّفراء، قال الأتقانيُّ: ((الأخلاطُ أربعةٌ: الدَّم، والمِرَّةُ السَّوداء، والمِرَّةُ الصَّفراء، والبَلغم)) كذا في «البيانيَّة»(٤).

[١] قولُه: (أو عَلَقًا): وهو الدَّمُ الغليظُ كما نُقِلَ مِنَ الجوهريِّ(٥)، لكنَّ المرادَ ههنا: السَّوداءُ المحترِقة، لا الدَّم، ولهذا يُشترَطُ فيه ملءُ الفم، وإلَّا: فخروجُ الدَّمِ ناقضٌ بلا تفصيلٍ بينَ قليلِه وكثيرِه على المختار.

[٢] قولُه: (لِلُزوجتِهِ لا تتداخلُه النَّجاسة) ومنه قيل: اللَّزِج: الزَّلِق(٦)، صرَّحَ به في «البيانيَّة»(٧) وإن خلا عنه بعضُ المعتبَراتِ مِن كتب اللُّغات.

[٣] قولُه: (مَلأَ الفَمَ) هذا على المختار قيدٌ لما سوى الدَّمِ وإن روى الحسنُ عنِ الأعظم كونَه قيدًا للدَّم الصَّاعدِ أيضًا، وقد أشارَ المصنِّفُ إلى اختياره المختارِ بتوسيط قيد «إن ساوى البُزاقَ» بينَه وبينَ الأربعةِ الأخيرة.

(١) «كان»: سقط من (ش٢) و (ش٣) و(م١) و(م٢).

(٢) وحده الصَّحيح ما نصَّ عليه في «الجامع الصَّغير»: ألاَّ يمكنه الإمساك إلاَّ بكلفةٍ ومشقَّةٍ. «الإيضاح شرح الإصلاح»: (١/ ٢٦).

(٣) في (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «ونقض».

(٤) «غاية البيان»: (١/ ١١٣).

(٥) «الصِّحاح»: (علق).

(٦) من: زلقت رجله، تزلق زلقًا، والمزلقة: الموضع الذي لا تثبت عليه قدمٌ، «صحاح»: (زلق) (مِنهُ).

(٧) «غاية البيان»: (١/ ١١٢).

وعندَ[(١)] مُحَمَّدٍ: في السَّبَبِ بجَمعِ ما قاءَ قَليلًا قَليلًا[(٢)]).

فقولُه: «وهو يعتبِرُ» الضَّميرُ يرجعُ إلى أبي يوسُف.

وهذا ابتداءُ مسألةٍ صورتُها: إذا قاءَ قليلًا قليلًا بحيثُ لو جُمِعَ يبلُغُ ملءَ الفم: فأبو يوسُفَ يعتبرُ اتِّحادَ المجلس؛ أي: إذا كان في مجلسٍ واحدٍ: يُجمَع، فيكونُ ناقضًا.

ومحمَّدٌ: يعتبرُ اتِّحادَ السَّببِ وهو الغَثَيانُ[١]، فإن كان بغَثَيانٍ واحدٍ: يُجمَع، فحصلَ أربعُ صورٍ:

١ - اتِّحادُ المجلسِ والغَثَيان: فيُجمَعُ اتِّفاقًا.

٢ - واختلافُهما: فلا يُجمَعُ اتِّفاقًا.

٣ - واتِّحادُ المجلسِ معَ اختلافِ الغَثَيان: فيُجمَعُ عند أبي يوسُفَ، خلافًا لمحمَّدٍ.

---

[١] قولُه: (وهو الغَثَيَانُ) وهو - بفتحاتِ الغينِ المعجمةِ والثَّاءِ المثلَّثةِ والياءِ المثنَّاةِ التَّحتانيَّة، وبضمِّ الغينِ وسكونِ الثَّاءِ أيضًا -: خُبثُ النَّفس، مِن: غَثَتْ نفسُه؛ أي: جاشَت وهاجَت واضطرَبَت كما في أصل اللُّغة[(٣)]، صرَّحَ به في «الصِّحاح»[(٤)]، لكنِ المرادُ ههنا: أمرٌ حادثٌ في مِزاجِ الإنسانِ منشأُه نَفرةُ طبعِه مِن إحساس[(٥)] الشَّيءِ المكروه.

---

(١) «عند»: سقط في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) الرَّاجح قول محمد. «ترجيح الراجح»: (١/ ٤).

(٣) قوله: «كما في أصل اللُّغة» سقط من (ح٥).

(٤) «الصِّحاح»: (غثا).

(٥) في (ح١): «رؤية». سواءٌ كان بالبصر، أو الشَّمِّ، أو الذَّوق، أو بالخطور بالبال (مِنهُ).

٤- واختلافُ المجلسِ معَ اتِّحادِ الغثَيان: فيُجمَعُ عند محمَّدٍ، خلافًا لأبي يوسُفَ.

(وما ليسَ بحَدَثٍ ليس بنَجِسٍ[١]) بكسر الجيم، فيلزمُ منَ انتفاء كونِه حَدَثًا انتفاءُ كونِه نجِسًا، فالدَّمُ إذا لم يسِل عن رأس الجُرحِ: طاهرٌ، وكذا القَيءُ القليل.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وما ليسَ بحَدَثٍ ليس بنَجِسٍ) قد جرَتْ عادتُهم بتعقيب مباحثِ القيءِ بهذه القاعدةِ الكلِّيَّة، لعلَّ وجهَ التَّخصيصِ بها: أنَّ القليلَ منَ القيء ليس بحدَثٍ، فليس بنجِسٍ، فالحدثُ هو النَّجاسةُ الحكميَّة، والنَّجِسُ - بكسر الجيم -: هو ما اشتملَ على النَّجاسة الحقيقيَّة، فحاصلُها: أنَّ كلَّ ما ليس بنجاسةٍ حكميَّةٍ: ليس بنجاسةٍ حقيقيَّةٍ، فالقليلُ منَ القيء كما لم ينقُضِ الوضوء: لا يمنعُ جوازَ الصَّلاة.

قال في «الجامع الصَّغير»(١) بُعيدَ بحثِ القيء: ((ثمَّ القليلُ منه إذا لم يكن حدَثًا عندنا: لا يكونُ نجِسًا، حتَّى لوِ امتلأَ الثَّوبُ منه: لا يمنعُ جوازَ الصَّلاة، كما يكونُ لأصحاب القُروح)).

وههنا بحثٌ هو أنَّهم قد أطلقوا النَّجِسَ على ما لم يقولوا بكونه حدَثًا، حيثُ قالوا: ((إنَّ الدُّودةَ الخارجةَ منَ الدُّبر ناقضةٌ دونَ الجرح، وذلك لأنَّ النَّجِسَ ما عليها، وذلك قليلٌ، هو حدَثٌ في السَّبيلينِ دونَ غيرِهما))، صرَّحَ به في «الهداية»(٢).

جوابُه: أنَّ هذا مبنيٌّ على اختلاف الرِّوايتَين، فروايةُ «الجامعِ الصَّغير»: على أنَّها اتِّفاقيَّةٌ، وروايةُ «الهداية»: على أنَّها قولُ أبي يوسفَ خاصَّةً، ويُمكنُ الجوابُ عنه بما

---

(١) «الجامع الصَّغير»: (ص: ٧٢).

(٢) «الهداية»: (١/ ١٨).

وعن محمَّدٍ في غير روايةِ الأصولِ: أنَّه نجِسٌ[١]؛ لأنَّه لا أثرَ للسَّيلان في النَّجاسة، فإذا كان السَّائلُ نجِسًا: فغيرُ السَّائلِ يكونُ كذلك.

أُجيبَ عمَّا ورد على قول الشَّارح: «والنَّجاسةُ المستقرَّة... إلخ»، كما يُمكنُ أن يُجابَ عمَّا وردَ عليه بما أجَبْنا به ههنا، وهو الحملُ على اختلاف الرِّوايتَينِ كما لا يخفى.

[١] قولُه: (في غيرِ روايةِ الأصولِ: أنَّه نَجِسٌ) وفائدتُه تظهر: فيما إذا أخذَه بقُطنةٍ فألقاها في الماء: هل يتنجَّسُ أم لا؟ وفيما إذا أصابَ ثوبَه أو بدنَه أكثرُ مِن قدْر الدِّرهم؛ كما يكونُ لأصحاب القروح: هل يمنعُ جوازَ الصَّلاةِ أم لا؟

فعند أبي يوسف: لا ينجُسُ ولا يمنَع، خلافًا لمحمَّدٍ، كذا في «العناية» و«البيانيَّة»(١).

قال بعضُ الفضلاء: المرادُ منَ الأصول(٢): «الجامعان: الكبيرُ والصَّغير»، و«المبسوط» و«الزِّيادات»، ومِن غيرها(٣): «النَّوادر»(٤)، و«الأمالي»(٥)، و«الرَّقِّيَّات»(٦)، و«الكَيسانيَّات»(٧)، و«الهارونيَّات»(٨)، كذا في الشُّروح(٩).

(١) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٤٥)، و«غاية البيان»: (١/ ١١١).

(٢) كُتِبَ على هامش (ح٤): ويعبَّر عنها بظاهر الرِّواية.

(٣) كُتِبَ على هامش (ح٤): ويعبَّر عنها بغير ظاهر الرِّواية.

(٤) وهي مرويَّات أصحابه عنه في المسائل الفقهيَّة المختلفة، وتُنسَب إلى الرَّاوي لها عن الإمام محمَّدٍ، مثل نوادر هشامٍ، ونوادر أبي سليمان الجوزجانيِّ، ونوادر المعلَّى بن منصورٍ الرَّازيِّ.

(٥) هي الكتب المرويَّة عن الإمام أبي يوسف التي كان يمليها على تلامذته.

(٦) مسائل رواها محمد بن سماعةَ عن الإمام محمد عندما كان قاضيًا بالرَّقَّة.

(٧) مسائل أملاها الإمام محمَّدٌ على أبي عمر وسليمان بن شعيبٍ الكيسانيِّ نسبة إلى كَيسان، فنُسِبت إليه.

(٨) مسائل جمعها الإمام محمَّدٌ في زمن هارون الرَّشيد.

(٩) ينظر: «تبيين الحقائق»: (٥/ ٢٠)، و«العناية شرح الهداية»: (١/ ١٣٦).

ولنا: قولُه تعالى[١]: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، إلى قولِه: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فغيرُ المسفوحِ لا يكونُ مُحرَّمًا، فلا يكونُ نجِسًا، والدَّمُ الذي لم يسِل عن رأس الجُرحِ دمٌ غيرُ مسفوحٍ، فلا يكونُ نجِسًا.

فإن قيل: هذا فيما يؤكَلُ لحمُه، وأمَّا فيما لا يؤكَلُ لحمُه(١) كالآدميِّ: فغيرُ المسفوحِ حرامٌ أيضًا، فلا يُمكِنُ الاستدلالُ بحِلِّه على طهارته.

قلنا: لمَّا حكمَ بحرمة المسفوحِ بقيَ غيرُ المسفوح على أصله، وهو الحِلُّ، ويَلزمُ منه الطَّهارة، سواءٌ كان فيما يؤكَلُ لحمُه، أو لا(٢)؛ لإطلاق النَّصِّ.

ثمَّ حرمةُ غيرِ المسفوحِ في الآدميِّ بناءً على حرمة لحمِه لا توجبُ نجاستَه؛ إذ هذه الحرمةُ للكرامة لا للنَّجاسة، فغيرُ المسفوحِ في الآدميِّ يكونُ على طهارته الأصليَّةِ مع كونِه محرَّمًا.

والفرقُ بينَ المسفوحِ وغيرِه مبنيٌّ على حكمةٍ غامضةٍ[٢]، وهي: أنَّ غيرَ المسفوحِ دمٌ انتقلَ عنِ العُروق، وانفصلَ عنِ النَّجاسات، وحصل له هضمٌ آخَرُ في الأعضاء، وصار مستعِدًّا لأنْ يصيرُ عضوًا، فأخذَ طبيعةَ العضو، فأعطاه الشَّرعُ حكمَه بخلاف دمِ العِرق.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ولنا: قولُه تعالى) إشارةٌ إلى أنَّ المختارَ عنده هو ما اختارَه المصنِّفُ مِن مذهب أبي يوسف.

[٢] قولُه: (على حكمةٍ غامضةٍ) وهي ضدُّ الواضحة.

(١) «لحمه»: سقط من (ش٢) و(ش٤).

(٢) في (ش٢): «لا يؤكل».

فإذا سال عن رأس الجُرحِ: عُلِمَ أنَّه دمٌ انتقلَ منَ العروق في هذه السَّاعة، وهو الدَّمُ النَّجِس.

أمَّا إذا لم يسِل: عُلِمَ أنَّه دمُ العضو، هذا في الدَّم.

أمَّا في القَيء: فالقليلُ هو الماءُ الذي[١] كان في أعالي المعِدة، وهي ليست محَلَّ النَّجاسة، فحُكمُه حُكمُ الرِّيق[٢].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (فالقليلُ هو الماءُ الذي) لا يُقال: المفهومُ مِن هذا أنَّ القيءَ القليلَ لا يتحقَّقُ إلَّا في الماء، معَ أنَّ لكلِّ واحدٍ مِن أنواع القيءِ قليلًا مِن جنسه.

لأنَّا نقول: مرادُه(١) أنَّ القليلَ في قيء الماء: «هو الماءُ الذي...إلخ»، وكذا الحالُ في المِرَّة وغيرِها(٢)، ويجوزُ أن يكونَ الماءُ مقدِّمةَ كلِّ نوعٍ منه كما هو المتبادَر، فعلى هذا لا يرِدُ على قوله: «ليس بمحلٍّ للنَّجاسة» ما يُقال: هذا إنَّما يصحُّ إذا كان القيءُ ماءً، أمَّا إذا كان مِرَّةً، أو طعامًا، أو عَلَقًا(٣): فلا بدَّ أن يخرجَ مِن قَعْر المعِدة؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لغلَظها وثقَلِها لا تستقرُّ إلَّا في القَعْر.

وقيل: إنَّما خصَّ الماءَ بالذِّكر؛ ردًّا على حسن بنِ زيادٍ(٤) حيثُ زعم: أنَّه لا ينقضُ بقيء الشَّاربِ عَقيبَ شربِه قبل المخالَطة؛ قياسًا على الدَّمع والعرق، وهذا قياسٌ معَ الفارق؛ لأنَّه خارجٌ عن محلِّ النَّجاسةِ دونَهما.

[٢] قولُه: (حُكمُ الرِّيق) وهو ماءٌ يحدثُ في الفم قبل الأكل، كذا فُهِمَ

(١) كُتِبَ على هامش (ح٤): أي: مراد الشَّارح.
(٢) كُتِبَ على هامش (ح٤): كالطَّعام وغيرها.
(٣) في جميع النُّسخ عدا (ح٤): «علقًا».
(٤) الحسن بن زياد اللُّؤلؤيُّ، صاحب أبي حنيفة، المتوفَّى سنة: (٢٠٤هـ)، من كتبه «المجرَّد»، و«أدب القاضي». ينظر: «الجواهر المضيَّة»: (١/ ٥٤٢)، و«تاج التَّراجم»: (ص: ١٥٠).

٤- (ونَومُ مُضطَجِعٍ[١]، ومُتَّكِئٍ، ومُستَنِدٍ(١) إلى ما لو أُزيلَ لَسَقَطَ لا غيرُ)

من تقرير الجوهريِّ(٢).

[١] **قولُه:** (ونَومُ مُضطَجِعٍ) **الاضطجاع:** أن يضعَ النَّائمُ جنبَه على الأرض.

والاتِّكاء: أن يضعَ رأسَه على ركبتَيه أو على يدَيه، كذا فسَّرَه الأتقانيُّ في «غايته»(٣).

وفسَّرَه صاحبُ «الكفاية» و«العناية» والزَّيلعيُّ(٤) بالتَّورُّك(٥) على أحد ورِكَيه، والأوَّلُ أقربُ لفظًا ومعنًى، ويؤيِّدُه عطفُ بعضِهمُ المتورِّكَ على المتَّكئ.

وأرادَ بالاستناد إلى ما لو أُزيلَ الاستنادُ إلى الجدار، أوِ الأسطوانة(٦)، أو نحوِهما بدون أن يكونَ عضوًا مِن أعضائه قيل: القولُ بناقضيَّة الاستنادِ مختارُ الطَّحاويِّ(٧)، وتبعَه صاحبُ «الهداية»(٨).

قال في «الملتقط»(٩): ((لا نقضَ فيه في أصحِّ الرِّوايتَين عنِ الأعظم رَحِمَهُ اللَّهُ))، وفي «البدائع»(١٠): ((وبه أخذَ عامَّةُ مشايخِنا، وهو الأصحُّ))،

---

(١) في (ش٤): «أو متَّكئٍ، أو مستندٍ». (٢) «الصِّحاح»: (ريق).

(٣) «غاية البيان»: (١/ ١١٤).

(٤) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٢٠)، و«العناية شرح الهداية»: (١/ ٤٧)، و«تبيين الحقائق»: (١/ ١٠).

(٥) **التَّورُّك:** الاتِّكاء على أحد ورِكَيه، وهما فوق الفخِذَين كالكتِفَين فوق العضُدَين، كذا في «المُغرِب»: (ورك) (مِنهُ).

(٦) «أو الأسطوانة»: في (ح٣) و(ح٥): «والأسطوانة».

(٧) أي: الشَّيخ أبي جعفرٍ الطَّحاويِّ (مِنهُ). ينظر: «شرح مختصر الطَّحاويِّ» للجصَّاص: (١/ ٣٧٥).

(٨) «الهداية»: (١/ ١٨).

(٩) «الملتقط في فتاوى الحنفيَّة»: (ص٣٣) بتصرفٍ.

(١٠) «بدائع الصَّنائع»: (١/ ٣١).

أي: لا ينقُضُ الوضوءَ نومُ غيرِ ما ذكر[١]، وهو النَّومُ قائمًا، أو قاعدًا، أو راكعًا،

واختارَه في «المحيط»(١)؛ لأنَّ الأليَةَ لمَّا كانت مستوثِقةً منَ الأرض: لا يكونُ النَّومُ سببًا لخروج الرِّيحِ غالبًا.

وقد يوفَّقُ بينَ الرِّوايتينِ بأنَّ مبنى الأولى: على زوال الأليَةِ منَ الأرض، ومبنى الثَّانية: على ثباتها.

وقيل: النُّعاسُ نوعان: **خفيفٌ**(٢): وهو ما يكونُ النَّائمُ بحيثُ يفهمُ أكثرَ ما قيلَ عنده، وهو ليس بحدَثٍ، **وثقيلٌ**: وهو خلافُ ذلك، وهو حدَثٌ.

وأمَّا نومُ المريضِ الذي يُصلِّي مضطجعًا: فالصَّحيحُ أنَّه ناقضٌ، كذا في «التَّبيين»(٣).

[١] **قولُه**: (لا ينقُضُ الوضوءَ نومُ غيرِ ما ذكر) فيه بحثٌ؛ لأنَّ المتبادَرَ مِن هذه العبارة: انحصارُ النَّومِ النَّاقضِ في هذه الهيئاتِ الثَّلاثة، معَ أنَّ نومَ المستلقي والمكِبِّ منَ النَّواقض اتِّفاقًا.

ويُمكنُ الجوابُ عنه: بأنَّه يجوزُ أن يكونَ ثبوتُ الحكمِ فيهما بدلالة النَّصِّ، وهو قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فإنَّه إذا نامَ مضطجعًا: استرخَت مفاصلُه**»(٤)، فإنَّ الاسترخاءَ كما يوجَدُ في الثَّلاثة المذكورة: يوجَدُ فيهما أيضًا؛ بل أبلغُ وأقوى، فعمَّ الحكمُ بعموم(٥) العلَّة، فذِكرُها عينُ ذكرِهما حقيقةً، فلا يصدُقُ على شيءٍ منهما أنَّه نومٌ

(١) «المحيط البرهانيُّ»: (١/ ٦٨).

(٢) في (ح٥): «ضعيف».

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

(٥) في (ح٥): «العموم».

أو ساجدًا[١].

غيرُ ما ذُكِر، وهذا البحثُ معَ جوابِه نظيرُ السُّؤالِ والجوابِ اللَّذَينِ أوردَهما شرَّاحُ «الهداية»⁽¹⁾ على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ مضطجِعًا**»⁽²⁾.

[١] **قولُه**: (أو ساجدًا) **أقول**: كان يختلجُ في خلَدي⁽³⁾ أنَّ النَّومَ ساجدًا هو النَّومُ مكبًّا على الوجه، فما وجهُ عدِّه غيرَ ناقضٍ معَ وجودِ كمالِ الاسترخاءِ فيه؟ ثمَّ دفعتُه بحمله على عدم تغيُّرِ وضعِ سجدةِ الصَّلاةِ مِن تجافي البطنِ عنِ الفخِذ، وعدمِ افتراشِ الذِّراعَين؛ كما هو الظَّاهرُ مِن قوله: «ساجدًا»، ثمَّ وجدتُ في بعض الشُّروحِ⁽⁴⁾ هذا التَّوهُّمَ معَ هذا الدَّفعِ بعينه، فقلت: الحمدُ لله الذي وفَّقني بآراء الفُضَلاء.

وعنِ الإمامِ الثَّاني⁽⁵⁾: أنَّه لو تعمَّدَ النَّومَ في السُّجود: ينقض، وإلَّا: فلا؛ لأنَّ القياسَ أن يكونَ ناقضًا، إلَّا أنَّا استحسنَّاه في غير العمد؛ لأنَّ مَن يُكثِرُ الصَّلاةَ باللَّيل: لا يُمكنُه الاحترازُ عنِ النَّوم فيه، فإذا تعمَّدَ: بقيَ على أصل القياس.

وجهُ ظاهرِ الرِّواية: ما رويَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا نامَ العبدُ في سجوده: يُباهي اللهُ تعالى به ملائكتَه فيقول: انظروا إلى عبدي، روحُه عندي، وجسدُه في طاعتي»⁽⁶⁾، وإنَّما يكونُ جسدُه فيها إذا بقيَ وضوؤُه، وجعلَ هذا الحديثَ

---

(١) ينظر: «العناية»: (١/ ٤٩)، و«البناية»: (١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أي: يختلج في خلَدي من عنفوان الشَّباب إلى بلوغ درجة مطالعة معتبَراتِ هذا الفنِّ؛ أي: يضطرب ويتحرَّك في قلبي وبالي؛ لأنَّ الخلَد: البال والقلب (مِنهُ). وقد جاء هذا النَّصُّ في متن (ح٢) و(ح٣).

(٤) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ٤٨). (٥) أي: عند الإمام أبي يوسف.

(٦) لم أجده بهذا اللَّفظ، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»: (٣٥٥٩٩) من حديث سلَّام بن مسكينٍ قال: سمعت الحسن يقول: «إذا نام العبد في سجوده: باهى الله به الملائكة يقول: انظروا عبدي يعبدني وروحه عندي».

٥- (والإغماءُ[١]).

٦- (والجُنونُ) على أيِّ هيئةٍ كان[٢]، ويدخلُ في الإغماء السُّكْرُ(١)[٣]، **وحدُّه هنا[٤]: أن يدخلَ في مِشيته تحرُّكٌ**، هو الصَّحيح، وكذا في اليمين، حتَّى لو حلفَ أنَّه سَكرانُ: يُعتبرُ هذا الحَدُّ.

ذخيرة العقبى

في «الأسرار»(٢) منَ المشاهير، ولأنَّ الاستمساكَ باقٍ، فإنَّه لو زال: لزال على أحد شِقَّيه، كذا في «المعراجيَّة»(٣).

[١] **قولُه**: (والإغماءُ): وهو ما يكونُ العقلُ به مغلوبًا، كما أنَّ **الجنون**: ما يصيرُ العقلُ به مسلوبًا، وسيُفسِّرُهما الشَّارحُ بما ذكرناه بعينه.

[٢] **قولُه**: (على أيِّ هيئةٍ كانا) يعني: أنَّ جميعَ الهيئاتِ التي لا تنقضُ وضوءَ النَّائمينَ عليها: انتقضَ(٤) وضوءُ المغمى عليه والمجنونِ فيها؛ كالقيامِ والقعودِ وغيرِهما.

[٣] **قولُه**: (ويدخلُ السُّكرُ في الإغماء)؛ لأنَّه مِن جملة ما يكونُ العقلُ به مغلوبًا.

[٤] **قولُه**: (وحدُّه ههنا) وإنَّما قيَّدَ به؛ لأنَّ حدَّه في حقِّ وجوبِ حدِّ الشُّرب: أن لا يعرفَ شيئًا حتَّى الأرضَ منَ السَّماء، وفي حقِّ حرمةِ الأشربة: أن يتكلَّمَ بالهذَيان، هذا عند الأعظم.

---

(١) قال ابن كمال باشا: والسُّكر ليس بداخلٍ في حدِّ الإغماء؛ لما عرفت أنَّه مرضٌ، والسُّكر ليس بمرضٍ وحده على ما اختاره الصَّدر الشَّهيد: ألَّا يفرِّق الرَّجل من المرأة. «الإيضاح شرح الإصلاح»: (١/ ٢٨).

(٢) «الأسرار» للدَّبُّوسيِّ: (١/ ٦٣).

(٣) «معراج الدِّراية»: (١/ ١٢٧).

(٤) في (ح٣): «ينتقض».

٧- (وقَهقَهَةُ مُصَلٍّ(١) بالِغٍ يَركَعُ ويَسجُدُ) حتَّى لا ينقضُ الوضوءَ قهقهةُ الصَّبيِّ.

وشرطُه[١]: أن يكونَ في صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ، حتَّى لو قهقه[٢]

ذخيرة العقبى

وأمَّا عندهما: أن يتكلَّمَ به مطلقًا.

وعند الشَّافعيِّ(٢): حدُّه في الكلِّ ما ذكرَه ههنا، وهو أن يظهرَ أثرُه في مِشيته وحركاتِه، كذا ذكرَه الشَّارحُ في (باب حدِّ الشُّرب)(٣).

[١] قولُه: (وشرطُه) إلى قولِه: (بل يبطُلُ) أقول: لو قال بدلَ الكلِّ: «ومصلِّي الجنازة، وساجدُ التِّلاوة» عطفًا على «الصَّبيِّ»: لصار معَ كمالِ وَجازتِه أحسنَ انتظامًا بما قبله.

[٢] قولُه: (حتَّى لو قهقهَ) يُقال: قهقهَ الرَّجلُ وقَهَ؛ إذا قال: قَهْ قَهْ، وهي ناقضةٌ للتَّيمُّم أيضًا دونَ الاغتسال، عامدًا كان أو ساهيًا، بدَت أسنانُه أو لا.

وقيل: يُبطلُ طهارةَ أعضاءِ الوضوءِ في الغُسل أيضًا، حتَّى لا تجوزُ صلاةُ مَن قهقهَ مغتسِلًا بغير وضوءٍ، فيُعيدُ الوضوءَ دونَ الغُسل.

وقيل: لا يُبطِلُ طهارتَها؛ لأنَّه ليس بوضوءٍ قصديٍّ معمولٍ لاستباحة الصَّلاة، والوضوءُ في الحديث مطلقٌ، فينصرفُ إلى الكامل، وأيضًا إنَّ وضوءَ الأعرابِ الذين(٤) يضحكونَ خلفَ الرَّسولِ ﷺ قصديٌّ، فيقتصرُ على مَوردِه كما صرَّحَ به الشَّارح.

---

(١) في التَّقييد بالمصلِّي أشار إلى أنَّها لا تنقض الوضوء خارج الصَّلاة. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: «المجموع»: (٢٠/ ١٨).

(٣) ينظر: (٣/ ٤٤١).

(٤) زاد بعدها في (ح٣): «كانوا».

في صلاة الجنازة، أو سجدةِ التِّلاوةِ[١]: لا تنقضُ الوضوء، بل يبطُلُ ما قهقهَ فيه.

وإنَّما شرَطَ ما ذكَرنا؛ لأنَّ انتقاضَ الوضوءِ بها ثبتَ بالحديث(١) على خلاف القياس(٢)، فيقتصِرُ على مورِده.

ثمَّ القهقَهةُ إنَّما تنقُضُ الوضوءَ إذا كان يَقظانًا(٣)، حتَّى لو نام في الصَّلاة على أيِّ هيئةٍ كان، فقهقهَ: لا ينقُضُ(٤) الوضوء[٢].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (أو سجدةِ(٥) التِّلاوةِ) لا يُقال: لا وجهَ لإيرادها؛ لأنَّها خارجةٌ بلفظ الصَّلاة.

لأنَّا نقول: إنَّ لها شبهًا كاملًا للصَّلاة، حتَّى إنَّ مَن رأى السَّاجدَ بها: فقد ظنَّه مصلِّيًا باديَ الرَّأي، وبهذا القدْرِ يليقُ أن تُذكَرَ عَقيبَ صلاةِ الجنازةِ وإن لم تكنْ صلاةً حقيقةً.

[٢] قولُه(٦): (قهقهتُه(٧) لا تنقُضُ الوضوء) ولا تُفسدُ الصَّلاةَ أيضًا؛ لأنَّها جُعِلَت حدَثًا لقبحها في موضع المناجاة، وسقط ذلك بالنَّوم، ولا تبطلُ الصَّلاةُ أيضًا؛ لأنَّ النَّومَ يُبطِلُ حكمَ الكلام(٨).

---

(١) وهو ما أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٦٠٢)، من حديث أبي المليح عن أبيه قال: كنا نصلي خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء رجل ضرير البصر فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك ناس من خلفه، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَن ضَحِكَ أن يُعيدَ الوضوءَ والصَّلاة».

(٢) وهي نقض الوضوء من الخارج النَّجس أو من الخارج من السَّبيلين. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٣٦).

(٣) وجه اشتراطه: أنَّ انتقاض الوضوء بالقهقهة إنَّما هو زجرٌ، والنَّائم ليس من أهله. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٣٩).

(٤) قوله: «فقهقهَ لا يَنقضُ» في (ش١): «فقهقهتُه لا ينتقضُ»، وفي (ش٥): «لا تنقض».

(٥) «أو سجدة»: في (ح٣): «وسجدة».

(٦) جاءت هذه المقولة قبل قوله: (أو سجدةِ التِّلاوة)، والصَّواب أنَّ حقَّها هنا.

(٧) في (ح٢): «قهقه»، وفي (ح٣): «فقهقهته».

(٨) زاد بعدها في (ح٢) و(ح٣): «هذا على اختيار فخر الإسلام وصاحب «المحيط البرهانيِّ»: =

وعند الشَّافعيِّ: لا ينتقضُ الوضوءُ بالقهقهة(١).

وحدُّها(٢): أن تكونَ مسموعةً له ولجيرانه، وهو يُبطِلُ الوضوءَ والصَّلاة(٣).

والضَّحِكُ: أن يكونَ مسموعًا له لا لجيرانه، وهو يُبطِلُ الصَّلاةَ لا الوضوء.

والتَّبسُّمُ: ألَّا يكونَ مسموعًا أصلًا، وهو لا يُبطِلُ شيئًا.

٨- (والمُباشَرةُ الفاحِشَةُ إلَّا عندَ مُحَمَّدٍ[١]) وهي: أن يُماسَّ بدَنُه بدَنَ المَرأةِ مجرَّدَينِ، وانتشَرَ آلتُه، ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (إلَّا عندَ مُحَمَّدٍ) فإنَّ مجرَّدَ(٤) وضْعِ فرْجِه على فرْجِها: لا ينقضُ عنده ما لم يخرُجِ المذيُ حقيقةً.

= (١/ ٢٠٩)، وقال شدَّاد بن أويسٍ: قال أبو حنيفة: تفسد صلاته لا وضوؤه، وعليه فتوى الفقيه عبد الواحد، وقال محمَّدٌ الكرخيُّ*: يفسد وضوؤه أيضًا، وبه أخذ عامَّة المتأخِّرين احتياطًا، وقد اختار الشَّارح طرف نقيض رأيهم مع أنَّه من جملة خواصِّهم. واعلم أنَّ الأصل في ناقضيَّة القهقهة أنَّه كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي إذ أقبل أعمى، فوقع في بئرٍ، فضحك بعض القوم قهقهةً، فلمَّا فرَغَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا مَن ضحك منكم قهقهةً: فليُعِدِ الوضوءَ والصَّلاةَ جميعًا»، هذا زبدة ما في «المعراجيَّة»: (١/ ١٣٣) و«البيانيَّة»: (١/ ١٢٠). وقد جاء هذا النَّصُّ على هامش (ح١) و(ح٤) و(ح٥) و(ف) وكتب بعده: (مِنهُ).

* قوله: «محمَّد الكرخيُّ»: في «المعراجيَّة»: أبو محمَّدٍ الكوفينيُّ، والحديث أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه»: (٦٠٢) عن أبي المَليح عن أبيه، و(٦٣٥) عن أبي العالية.

(١) ينظر: «التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعيِّ»: (١/ ٣١٢).

(٢) أي: القهقهة.

(٣) قوله: «وهو يبطل الوضوء والصَّلاة»: سقط من (ش١) و(ش٢) و(ش٣).

(٤) في (ح٥): «بمجرَّد».

وتَماسَّ الفَرجان(١)[١].

٩- (ودودَةٌ خَرَجَت مِنَ دُبُرٍ(٢)).

[ما لا ينقضُ الوضوء]

١- (لا التي خَرَجَت مِن جُرحٍ)؛ لأنَّها طاهرةٌ، وما عليها منَ النَّجاسة قليلةٌ. فأمَّا الخارجةُ منَ الدُّبُر: فتنقُض؛ لأنَّ خروجَ القليلِ منه ناقضٌ، ومنَ الإحليل: لا؛ لأنَّها خارجةٌ من جُرحٍ؛ ومن قُبُل المرأةِ: فيه اختلافُ المشايخ.

٢- (ولَحمٌ سَقَطَ مِنهُ(٣)) أي: من جُرحٍ.

٣- (ومَسُّ المَرأَةِ[٢] والذَّكَرِ(٤)) ......

---

[١] **قولُه:** (وتَماسَّ الفَرجانِ) وقيل: مماسَّةُ الفرْجِ بالفرْجِ ليست بشرطٍ.

[٢] **قولُه:** (ومَسُّ المَرأَةِ(٥)) أي: لا ينقضُ وضوءَ الرَّجلِ مسُّه المرأة؛ لِما رويَ

---

(١) إنَّما ينقض عنده إذا خرج المذي، وعبارات أكثر الكتب متظاهرةٌ على أنَّ الصَّحيح والمفتى به قول محمَّدٍ. «فتح باب العناية»: (١/ ٧١).

(٢) في (ش١) و(ش٣): «الدُّبرِ».

(٣) أي: لا ينقض أيضًا. وفي (ش٢) و(م١) و(م٢): «ولا لَحمٌ سَقَطَ».

(٤) في (م١): «ولا مَسٌّ».

(٥) المصدر مضافٌ إلى فاعله، أي: لا ينقض وضوءَ المرأة مسُّها بشَرةَ الرَّجل بشهوةٍ أو غيرها، ويجوز أن يُضاف إلى مفعوله؛ أي: لا ينقض وضوءَ الرَّجل مسُّه بشَرةَ المرأة والذَّكر؛ أي: لا ينقض وضوءَ الرَّجل مسُّه بشرتَه بباطن الكفِّ.
أمَّا الأوَّل: فلِما روتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان يقبِّل بعض نسائه ثمَّ يخرج إلى الصَّلاة.
وأمَّا الثَّاني: فلما رويَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال لمنْ سأله: أنتوضَّأ من مسِّ الفرج؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لا» (مِنهُ).
=

خلافًا للشَّافعيِّ(١)[١].

ذخيرة العقبى

عن عائشة: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يُقبِّلُ بعضَ نسائه، فيخرجُ إلى الصَّلاة بلا تخليلِ الوضوءِ بينَهما**»(٢).

وكذا مسُّ المرأةِ ظاهرَ بدنِ الرَّجل: لا ينقضُ عندنا، وينقضُ عند الشَّافعيِّ(٣)، وكذا الحالُ في مسِّ الذَّكر، فإضافةُ المسِّ إلى المرأة والذَّكرِ مِن قبيلِ إضافةِ المصدرِ إلى مفعوله قطعًا عند مَن له ذوقٌ سليمٌ؛ لأنَّ كونَها منَ الإضافة إلى الفاعل يأباه عطفُ «الذَّكَر» على «المرأة»، وإن وقعَ استخراجُ بعضِ شرَّاحِ «الوِقاية»(٤) على عكس ما قلناه، فانظرْ في الكلامَينِ فاحكمْ بينَنا بالحقِّ.

اعلم أنَّ الخلافَ في المسِّ منَ الرَّجلِ والمرأة: إنَّما هو في نقض وضوءِ الماسِّ، وأمَّا الممسوس: فلا ينتقضُ وضوؤُه إجماعًا.

وأنَّ الخلافَ في المسِّ بالبشَرة(٥)؛ لأنَّ مسَّ كلِّ واحدٍ منهما بشعر الآخر، أو ظفرِه، أو سنِّه: لا ينقضُ اتِّفاقًا.

وأنَّ الخلافَ في مسِّ الذَّكَر: بباطن الكفِّ؛ لأنَّ المسَّ بظاهره أو بالأصابع: لا ينقضُ اتِّفاقًا، كذا في «غاية السَّروجيِّ»(٦).

[١] **قولُه**: (خلافًا للشَّافعيِّ) أي: في كلِّ واحدٍ منَ المسَّين.

= الحديث الأوَّل سيأتي تخريجه، والثَّاني لم أجده بلفظه، وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»: (٢٤٠٠٩/ ٢٣) أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا نبيَّ الله، أيتوضَّأ أحدنا إذا مسَّ ذكرَه؟ قال: «هل هو إلا بضعةٌ منك أو من جسدك؟».

(١) ينظر: «الحاوي الكبير»: (١/ ١٩٦).

(٢) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه»: (٤٩١).

(٣) ينظر: «نهاية المحتاج»: (١/ ١١٦).

(٤) في (ح٢): «الهداية».

(٥) في (ح٢): «بالمباشرة».

(٦) «الغاية في شرح الهداية»: (١/ ١٧٦).

[فرائضُ الغُسل]

* (وفَرضُ الغُسلِ)(١):

١و٢- (المَضمَضَةُ والاستِنشاقُ) وهما سنَّتانِ عند الشَّافعيِّ(٢).

ولنا: أنَّ الفمَ داخلٌ من وجهٍ، خارجٌ من وجهٍ(٣) حِسًّا: عند انطباق الفمِ وانفتاحِه، وحُكمًا: في ابتلاع الصَّائمِ الرِّيقَ[١]، ودخولِ شيءٍ في فمه[٢]،

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (في ابتلاعِ الصَّائمِ الرِّيقَ) افتعالٌ منَ البَلْع، وهو إدخالُ الشَّيءِ منَ الفم إلى ما وراءَ الحُلقوم، وإنَّما لم ينتقضْ صومُ منِ ابتلعَ الرِّيق؛ لأنَّ الفمَ داخلٌ حكمًا، فكأنَّه تحرَّكَ في بطن الصَّائمِ مِن جانبٍ إلى جانبٍ آخر.

[٢] قولُه: (ودخولِ شيءٍ في فمِه) وإنَّما لم ينتقضْ صومُ مَن دخلَ في فمه شيءٌ مِن خارجه؛ لأنَّه خارجٌ حكمًا، ووصولُ الشَّيءِ النَّاقضِ له إلى ظاهر البدن: لا ينقضُه اتِّفاقًا.

---

(١) * مباحث الغسل، وهو بالضَّمِّ: اسمٌ للاغتسال الذي هو المصدر، وهو تمام غسل الجلد، وبالفتح: مصدر غسل، وبالكسر: ما يُغسَل به الرَّأس من الخَطميِّ وغيره، كذا في «المعراجيَّة»: (١/ ١٤٢) و«مجمع الدِّراية» (مِنهُ).

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير»: (١/ ١٠٣).

(٣) أعضاء البدن على ثلاثة أقسامٍ: الأوَّل: داخلٌ من كلِّ وجهٍ، وهذا لا يُفترضُ غَسله، لا في الوضوء ولا في الغُسل.
الثَّاني: خارجٌ من كلِّ وجهٍ، وهذا يُفترضُ في الغُسل غَسلُ كلِّه، وفي الوضوء غسل ثلاثٍ منه، ومسح الرَّابع.
الثَّالث: داخلٌ من وجهٍ، خارجٌ من وجهٍ، وهذا يُفترضُ غَسلُه في الغُسل دون الوضوء. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٤١).

فجُعِلَ داخلًا في الوضوء خارجًا في الغُسل؛ لأنَّ الواردَ فيه صيغةُ المبالغة، وهي: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦][١] وفي الوضوء غَسلُ الوجه، وكذلك الأنف، وإذا تَمضمَضَ وقد بقيَ في أسنانه طعامٌ: فلا بأسَ به[٢].

٣- (وغَسلُ البَدَنِ) أي: جميعِ ظاهرِ البدن، حتَّى لو بقي العَجينُ[٣] في الظُّفر فاغتسَلَ: لا يُجزِئ[٤]، ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (لأنَّ الواردَ فيه صيغةُ ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]) تعليلٌ لعدم جعلِهمُ الأمرَ بالعكس، وهو ظاهرٌ، وبه يخرجُ الجوابُ عن قياس الشَّافعيِّ(١) الغُسلَ بالوضوء، وأمَّا استدلالُ الفريقَينِ بالقرآن والحديث: فمذكورٌ في «الهداية»(٢).

[٢] قولُه: (فلا بأسَ به) يعني: يُتمُّ مضمضتَه؛ لأنَّ الطَّعامَ ليِّنٌ يصلُ الماءُ تحتَه، وقال بعضُهم: لا يتمُّ ما لم يبلُغِ الماءُ تحتَه جزمًا.

[٣] قولُه: (حتَّى لو بقيَ العَجينُ) وهو الشَّيءُ المعروفُ الذي اتَّخذَته المرأةُ بخلط الماءِ بالدَّقيق.

[٤] قولُه: (لا يُجزِئ) أي: لا يكفيه منَ الغسل، مِن أجزأَه الشَّيء: كفاه، كذا في «الصِّحاح»(٣)، وقيل: يُجزئُ للحرج والضَّرورة، كذا في «فتاوى الزَّاهديِّ»(٤) و«التَّتارخانيَّة»(٥)، وقال في «الأسرار»(٦): ((هذا صحيحٌ)).

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب»: (١/ ٦٤). (٢) «الهداية»: (١/ ١٩).

(٣) «الصِّحاح»: (جزأ).

(٤) لم أقف عليها في «القنية» ولا في «الحاوي»، وفي «المجتبى»: (١/ ٤٤): ((والدَّرن اليابس في الأنف، والخبز الممضوغ، وجلد السَّمك، والعجين: يمنع تمام الغسل)).

(٥) الذي وقفت عليه في «الفتاوى التَّتارخانيَّة»: (١/ ٢٧٧). ((والمرأة إذا عجنت، وبقي العجين في ظفرها، فاغتسلت من الجنابة: لم يجز)).

(٦) «الأسرار»: (١/ ٦٣)

وفي الدَّرَنِ(١)[١]**: يُجزِئ؛ إذ هو متولِّدٌ من هنالك، وكذا الطِّين؛ لأنَّ الماءَ ينفُذُ فيه**(٢)**، وكذا الصِّبْغُ**[٢] **والحِنَّاء، فالحاصِلُ أنَّ المعتبرَ في هذا الحرَج.**

وإذا ادَّهنَ فأمرَّ الماءَ فلم يصِل: يُجزِئ.

وأمَّا ثُقْبُ القُرْطِ[٣]**: فإن كان القُرْطُ فيها، وغلبَ على ظنِّه أنَّ الماءَ لا يصِلُ من غير تحريكٍ: فلا بدَّ منه.**

---

[١] **قولُه**: (وفي الدَّرَنِ) عطفٌ على مقدَّرٍ قبلَه، كأنَّه قيل: لا يُجزئُ في العجين، وفي الدَّرَن(٣): يُجزئُ، وهو - بفتحتيِ الدَّالِ والرَّاءِ المهملتَين -: الوسَخ، صرَّحَ به في «الصِّحاح»(٤).

[٢] **قولُه**: (وكذا الصِّبْغُ) وهو - بكسر الصَّادِ المهملة، وسكونِ الباءِ الموحَّدة، والغينِ المعجمة -: معروفٌ، يستعملُه الصَّبَّاغُ في تلوين الأشياء، **والحِنَّاء** - بكسر الحاءِ المهملة -: معروفٌ.

[٣] **قولُه**: (وأمَّا ثُقْبُ القُرْطِ(٥)) وهو - بضمِّ القاف وسكونِ الرَّاء، وبالطَّاء المهملتَين -: الذي يُعلَّقُ في شحمة(٦) الأذنِ للتَّزيين، **وثُقْب** - بضمِّ الثَّاءِ المثلَّثة، وسكونِ القافِ والباءِ الموحَّدة -: جمعُ ثُقبةٍ، وهي التي يدخل فيها القُرْط، صرَّحَ به الجوهريُّ(٧).

---

(١) الدَّرَن: ما يكون تحت الأظافر من أوساخ.
(٢) في (ش٤): «منه».
(٣) هو بالفارسيِّ: شوخ، وبالتُّركيِّ: كير (مِنهُ).
(٤) «الصِّحاح»: (درن).
(٥) وجمعه: قِراطٌ، كرمحٍ ورماحٍ (مِنهُ). وقد جاءت في متن (ح٢) و(ح٣).
(٦) في (ح١): «شحمتي».
(٧) «الصِّحاح»: (قرط).

فإن لم يكنِ القُرْطُ فيها:

أ- فإن غلبَ على ظنِّه أنَّ الماءَ يصِلُ من غير تكلُّفٍ: لا يَتكلَّف[١].

ب- وإن غلبَ أنَّه لا يصِلُ إلَّا بتكلُّفٍ: يتكلَّف.

وإنِ انضمَّ الثُّقبُ بعد نزعِه، وصار بحالٍ إن أمرَّ الماءَ عليها: يدخُلُها، وإن غفَل: لا يدخُلُها: أمَرَّ الماء، ولا يتكلَّفُ في إدخال شيءٍ سوى الماء من خشبٍ أو نحوِه.

وإن كان في أُصبُعِه خاتَمٌ ضيِّقٌ: يجبُ تحريكُه؛ ليصِلَ الماءُ تحتَه.

ويجبُ على الأقلَف[٢] إدخالُ الماءِ داخلَ القُلفَة، وإن نزل البولُ إليها، ولم يخرُج عنها: نقضَ الوضوء، هذا عند بعض المشايخ، فلها حُكمُ الظَّاهرِ من كلِّ وجهٍ(١).

وعند البعض: لا يجبُ إيصالُ الماءِ إليها في الغُسل، مع أنَّه ينتقضُ الوضوءُ إذا نزل البولُ إليها، فلها حُكمُ الباطنِ في الغُسل[٣]، وحُكمُ الظَّاهرِ في انتقاض الوضوء.

---

[١] قولُه: (لا يَتكلَّف) أي: لا يرتكبُ التَّكلُّفَ والعلاجَ في إدخاله.

[٢] قولُه: (ويجبُ على الأقلَف) يُقال: رجلٌ أقلفُ: بيِّنُ القَلَف، وهو الذي لم يُختَنْ، وقلفَ الخاتنُ قُلفتَه قلفًا: قطعَها، كذا في «الصِّحاح»(٢).

[٣] قولُه: (فلها حُكمُ الباطنِ في الغُسل) قال الزَّيلعيُّ(٣) في تعليل هذه الرِّواية: ((لأنَّه خِلْقَةً كقصَبةِ الذَّكَر))، ثمَّ أظهرَ عدمَ ارتضائه إيَّاها، واختار الأولى حيثُ قال:

---

(١) في (ش٤): «الوجوه».

(٢) «الصِّحاح»: (قلف).

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٤).

......

((وهذا مشكلٌ؛ لأنَّه إذا وصل البولُ إلى القُلفة: انتقضَ وضوؤُه، فجعلوه كالخارجِ في هذا الحكم، وفي حقِّ الغُسلِ كالدَّاخل، حتَّى لا يجبُ إيصالُ الماءِ إليه، وقال الكَردَريُّ: يجبُ إيصالُ الماءِ إليه عند بعضِ المشايخ، فعلى هذا لا إشكالَ فيه)) انتهى كلامُه.

وقريبٌ منه قولُ الشَّيخِ السَّماويِّ[١]: ((تُشكلُ هذه الرِّوايةُ بما استُدِلَّ به على فرضيَّة المضمضةِ والاستنشاقِ مِن مبالغة التَّطهير في النَّصِّ، فإنَّه يقتضي أن يجبَ إيصالُ الماءِ إليها؛ إذ لا حرجَ فيه[٢]، بخلاف العين)).

[مطلبٌ: مسألةٌ كثيرة الوقوع]

واعلم أنَّ بينَ النَّاسِ مسألةً كثيرةَ الوقوعِ بحيثُ يحتاجُ إليها كلُّ مغتسِلٍ منَ المسلمين، وهي:

أنَّ الجنبَ إذا اغتسلَ فانتضحَ مِن غُسالته شيءٌ في إنائه: هل يفسدُ الماءُ عليه أم لا؟ فقد ذكرَ في «الخلاصة»[٣] أنَّ مجرَّدَ الانتضاح: لم يُفسدِ الماءَ عليه، أمَّا إذا كان يسيلُ فيه سيلانًا: أفسدَه، وكذا حوضُ الحمَّام، وعلى قولِ محمَّدٍ: لا يُفسدُه ما لم يغلِبْ عليه؛ يعني: لا يُخرِجُه منَ الطَّهوريَّة.

وفي «الجامع الصَّغير» لقاضيخان[٤]: ((انتضاحُ الغُسالةِ في الإناء إن كان قليلًا: لا يُفسدُه، وحدُّه: أن لا يستبينَ موضعُ القطرِ في الماء كالطَّلِّ،

(١) «التَّسهيل شرح لطائف الإشارات»: (ق: ٧/ أ).

(٢) كُتِبَ على هامش (ح٥): وذلك ممنوعٌ، فإن أردت الاطِّلاع إلى التَّحقيق: فانظرْ إلى «ردِّ المحتار».

(٣) «خلاصة الفتاوى»: (ق: ٤/ ب).

(٤) «شرح الجامع الصَّغير»: (١/ ٤٨).

* (لا دَلْكُهُ[١]).

[سننُ الغُسل]

* (وسُنَّتُهُ):

١ - (أن يَغسِلَ يَدَيهِ(١)).

٢ - (وفَرْجَهُ[٢]).

ذخيرة العقبى

وإنِ استبانَ ذلك: فهو كثيرٌ، وعن محمَّدٍ: إن كان مثلَ رؤوسِ الإبَر: فهو قليلٌ))، كذا في «شرح الوقاية».

[١] قولُه: (لا دَلْكُهُ) أي: دلْكُ البدنِ ليس بفرضٍ في الغُسل عندنا؛ بل هو سنَّةٌ في روايةٍ، ومستحَبٌّ في أخرى، خلافًا لمالكٍ(٢)، فإنَّه قاسَ النَّجاساتِ الحكميَّةَ بالبدن على النَّجاسات الحقيقيَّةِ بالثَّوب، وإنَّما تعرَّضَ المصنِّفُ لنفي فرضيَّةِ الدَّلك؛ لأنَّ صيغةَ المبالغةِ مظنَّةٌ لتوهُّمها(٣).

[٢] قولُه: (وفَرْجَهُ(٤)) أقول: غَسلُ الفرجِ غيرُ مختصٍّ بالرَّجل(٥)؛ لأنَّ غَسلَها كغَسلِه، غايةُ الفرقِ أنَّ لها فرجَين؛ ظاهرٌ وباطنٌ، ولا يجبُ عليها تطهيرُ الباطن(٦)،

(١) فيه إشارةٌ إلى أنَّه يسنُّ الابتداء بغَسلهما؛ لأنَّهما آلة التَّطهير، فينبغي أن يطهِّرهما أوَّلًا. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: «حاشية الصَّاوي»: (١/ ١٦٠).

(٣) كذا فُهِمَ من «شرح المجمَع»: (١/ ٢١) (مِنهُ).

(٤) وهو - بفتح الفاء وسكون الرَّاء المهملة -: العورة من كلِّ آدميٍّ وغيره، كذا في «غاية السَّروجيِّ» (مِنهُ).

(٥) في (ح٥): «بالرِّجال».

(٦) أقول: هذا مخالفٌ لما في «التَّوفيق»: (ق: ٧)، حيث قال: ((يجب على المرأة في الغُسل من الجنابة غَسل داخلِ الفرج قياسًا على الأنف والفم، وأيضًا يلزم على هذا انتقاض وضوئها =

٣- (ويُزِيلَ نَجَسًا إن كانَ) إن كان النَّجَسُ (١)[١] (على بَدَنِهِ).

٤- (ثمَّ يَتَوَضَّأَ إلَّا رِجلَيهِ) استثناءٌ متَّصلٌ؛ أي: يغسِلَ أعضاءَ الوضوءِ[٢] إلَّا رِجلَيه.

ذخيرة العقبى

ولا إدخالُ إصبعِها قبلها، وأمَّا إيصالُ الماءِ إلى السُّرَّة(٢) والأذنِ في الذَّكر والأنثى: فرضٌ، كذا في «خلاصة البزَّازيِّ» و«غايةِ البيان»(٣).

[١] قولُه: (أي(٤): إن كان النَّجَسُ) أي: النَّجاسة، هكذا وقعَ في أكثر النُّسخ المصحَّحة.

فنقول: فائدةُ التَّفسيرِ الأوَّل: إظهارُ المطابقةِ بينَ الفعلِ والفاعل، وفائدةُ الثَّاني: دفعُ توهُّمِ كونِه نجِسًا - بكسر الجيم -، وقد مرَّ منَ الشَّارحِ الفرقُ بينَ الفتحِ والكسرِ في قول المصنِّف: «إن كان نجسًا: سال»(٥)، ولوِ اكتفى بقوله: «ويُزِيلُ نجسًا»: لاستغنى عن قوله: «وفرْجِه»؛ لأنَّ الفرْجَ لا يُغسَلُ إلَّا لإزالة النَّجاسة، كذا فُهِمَ منَ «التَّبيين»(٦).

[٢] قولُه: (أي: يغسِلَ أعضاءَ الوضوءِ) قال داود: يجبُ هذا الوضوء.

= لوصول الدَّم والبلل إلى الكُرسُف الموضوع فيه))، وليس كذلك، والقياس عليها باطلٌ ولو سُلِّمَ: فمنقوضٌ بالدُّبر، اللَّهمَّ إلَّا أن يراد بداخل الفرج: الخارج، لا الفرج الدَّاخل، ولكنَّه بعيدٌ جدًّا (مِنهُ).

(١) في (ش٤) زيادة: «أي: النَّجاسةُ على بدنه».

(٢) في (ح١) زيادة: «والفخذ».

(٣) «الفتاوى البزَّازيَّة»: (٤/ ١١) هامش الهنديَّة، و«غاية البيان»: (١/ ١٣٨).

(٤) في (ح٣): «أو».

(٥) ينظر: (١/ ٤٠٢).

(٦) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٤).

٥- (ثُمَّ يُفيضَ الماءَ[١] على كُلِّ بَدَنِهِ ثَلاثًا).

٦- (ثُمَّ يَغسِلَ رِجلَيهِ لا في مَكانِهِ) أي: إذا كان مكانُ الغُسلِ مُستَجمَعَ(١) الماءِ المستعمَل، حتَّى إذا اغتسلَ على لوحٍ[٢] أو حجَرٍ: ....

ذخيرة العقبى

قلنا: الوضوءُ يحصلُ بغَسل جميعِ البدن، فلا يُحتاجُ إليه، ومنهم مَن أوجبَ الوضوءَ بعد الإفاضة قياسًا على غَسل الرِّجلَين، وليس بصحيحٍ؛ لأنَّه رويَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنكارُ ذلك، كذا في «المبسوطَين»(٢)، صرَّحَ به في «المعراجيَّة»(٣).

أقول: لو لم يأتِ بعبارةِ «يغسل»: لكان أشمل؛ لأنَّ بعضَ الأعضاءِ ليس بمغسولٍ، وظنِّي(٤) أنَّ المصنِّفَ لم يعدِلْ عنها إلى «توضَّأ» إلَّا بملاحظة هذه النُّكتة، ويجوزُ أن يُشيرَ بـ«يغسل» إلى قول مَن قال: «لا مسحَ في وضوء الغُسل»؛ لأنَّه لغوٌ؛ لتعقُّبه بسيلان الماءِ على جميع البدن، لكنَّه ضعيفٌ، ولو قال: «أي: يغسلُ الأعضاءَ المغسولة»، وقال: «أو يستعملُ(٥) الماءَ في أعضائه»: لكان أظهر.

[١] قولُه: (ثمَّ يُفيضَ الماءَ) قيل: كيفيَّةُ الإفاضة: أن يُفيضَ الماءَ على منكبِهِ الأيمنِ ثلاثًا، ثمَّ الأيسرِ ثلاثًا، ثمَّ على رأسه وسائرِ جسدِه ثلاثًا، وقيل: خلَّلَ الرَّأسَ بينَ المنكبَين، وقيل: يبدأُ بالرَّأس، كذا في «المعراجيَّة»(٦).

[٢] قولُه: (على لوحٍ) وهو خشبٌ مسطَّحٌ.

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤): «مجمَعَ».
(٢) «المبسوط» للسَّرَخسيِّ: (١/ ٤٤).
(٣) «معراج الدِّراية»: (١/ ١٤٦).
(٤) في (ح٢): «وظن».
(٥) «وقال أو يستعمل»: في (ح٥): «أو قال ويستعمل».
(٦) «معراج الدِّراية»: (١/ ١٤٧).

يغسِلُ الرِّجلَينِ هناك[١].

(وليسَ على المَرأَةِ نَقضُ ضَفِيْرَتِها[٢]، ولا بَلُّها إذا ابتَلَّ أصلُها) خصَّ المرأة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمِّ سلمة(١): «يكفيكِ إذا بلغَ الماءُ أُصولَ شعرِك»(٢).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (يغسِلُ رِجلَيهِ هناك) فلا يلزمُه تكرارُ غَسلِهما حتَّى يكونَ عبثًا؛ كما في مجمَع الماء، لا بمعنى أنَّه لو غسلَ فيه: لا يخرجُ عن عُهدة الجنابة.

[٢] قولُه: (نَقضُ ضَفِيْرَتِها) الضَّفِيْرةُ - بفتح الضَّادِ المعجمة، وكسرِ الفاء، وسكونِ الياءِ المثنَّاةِ التَّحتانيَّة -: مثلُ العَقيصةِ وزنًا ومعنًى، وهي الشَّعرُ المفتول؛ لأنَّ الضَّفر: فتلُ الشَّعرِ وإدخالُ بعضِه في بعضٍ.

والعَقْص: جمعُه على الرَّأس، وقيل: لَيُّه وإدخالُ أطرافِه في أصوله، صرَّحَ به في «المُغرب»(٣).

وقد فسَّرَ صاحبُ «الغاية»(٤) الضَّفائرَ بالذَّوائب، كما يُشعرُ به شرحُ هذا الشَّارح قولَ المصنِّف: «ولا بَلُّها» فيكونُ الثَّلاثةُ مشتركًا في كونها مِن أقسام الشَّعر، وإن تراءى(٥) بينَ الأوَّلَينِ عمومٌ(٦) مِن وجهٍ(٧)، ....

(١) قوله: «لأمِّ سلمة»: سقط من (ش١) و(ش٢) و(ش٣).

(٢) قال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ. «الدراية»: (١/ ٤٨). وأخرج مسلم: (٣٣٠)، من حديث أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفرَ رأسي فأنقضُه لغُسلِ الجنابة؟ قال: «لا، إنَّما يَكفيك أن تَحثِي على رأسك ثَلاثَ حَثَيات، ثمَّ تُفيضينَ عليك الماءَ فتطهرين».

(٣) «المُغرِب في ترتيب المعرِب»: (ضفر).

(٤) في (ح١): «العناية»، والمثبت الصَّواب. «غاية البيان»: (١/ ١٣٧).

(٥) في (ح٣): «تراه»، وفي (ح٥): «ترى».

(٦) في (ح٥): «عمومًا».

(٧) لأنَّ بعض الشَّعر مفتولٌ ومجموعٌ على الرَّأس، وبعضه مفتولٌ وليس بمجموعٍ، وبعضه بالعكس (مِنهُ).

ويجبُ على الرَّجل نقضُها.

وقيل: إذا كان الرَّجلُ مضفَّرَ الشَّعرِ كالعَلَويَّة(١) والأتراكِ: لا يجب، والأحوطُ أن يجب.

وقولُه: «ولا بلُّها» قال بعضُ مشايخِنا: تبُلُّ ذوائبَها وتعصِرُها، لكنَّ الأصحَّ عدمُ وجوبِه، وهذا إذا كانَت مفتولةً، أمَّا إذا كانَت منقوضةً[١]: يجبُ إيصالُ الماءِ إلى أثناء الشَّعرِ، كما في اللِّحية؛ لعدم الحرَج.

ذخيرة العقبى

وبينَهما وبينَ الثَّالثِ مطلقًا(٢).

[١] قولُه: (أمَّا إذا كانَت منقوضةً... إلخ) هذا ما اختارَه صاحبُ «الكفاية» و«المحيط»(٣)، وقيل: ليس عليها بلُّ ضفيرتِها وإيصالُ الماءِ إلى أثنائها إذا ابتلَّ أصلُها(٤)، سواءٌ كانت منقوضةَ الذَّوائب أو لا، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ الأمرَ بالتَّطهير يتناولُ البدن، والشَّعرُ ليس منَ البدن مِن كلِّ وجهٍ؛ بل هو متَّصلٌ به نظرًا إلى أصوله، ومنفصلٌ عنه نظرًا إلى رؤوسه، فعمِلْنا بأصوله في حقِّ مَن لا يلحقُه الحرَج كالرَّجل، وبرؤوسه في حقِّ النِّساءِ للحرَج، فقولُه: «يجبُ إيصالُ الماء»: مخالفٌ لهذه الرِّوايةِ الصَّحيحة، فليُتَأَمَّلْ.

---

(١) العلويُّون: المنتسبون إلى عليِّ بن أبي طالبٍ، وبعضهم يخصُّه بمن كان من غير فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٥٢).

(٢) لأنَّه يصدق ضفائرُ وعقائصُ على ذوائبَ، ولا يصدق العكس، ويُفهَم عموم الذَّوائب صريحًا من قول الشَّارح: «هذا إذا كان مفتوله... إلخ»؛ لأنَّ اسم «كان» هو الذَّوائب بلا ريبٍ (مِنهُ).

(٣) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٢٤) وعبارته: ((بأن كانت منقوضة الشَّعر، يُفترَض عليها إيصال الماء إلى الشَّعر؛ لأنَّ شعرَها من بدنها))، و«المحيط البرهانيّ»: (١/ ٨٠).

(٤) في (ح٢): «أصولها».

[موجِباتُ الغُسل]

* (وموجِبُهُ: ١- إنزالُ مَنيٍّ[١] ....

[١] **قولُه**: (وموجِبُهُ: إنزالُ مَنيٍّ... إلـخ(١)): اعلم أَنَّهم جعلوا إنزالَ المنيّ، وغَيبةَ الحشَفة، ورؤيةَ المستيقظِ المنيَّ، وانقطاعَ الدَّمَين: أسبابًا لوجوب الغُسل، فاعترَضَ عليه صاحبُ «النِّهاية»(٢) بأنَّ هذه معانٍ موجِبةٌ للجنابة لا للغُسل، فإنَّها تنقضُه في الصَّحيح، فكيف توجبُه؟

وأجابَ عنه في «البيانيَّة»(٣) بما تلخيصُه: أنَّ هذه المعانيَ إنَّما تُناقضُ وجودَ الغُسلِ لا وجوبَه، وهي ليست بموجِبةٍ لوجوده حتَّى يرِدَ ما قاله، ونقلَ عنِ «المبسوط»(٤) أنَّ سببَ وجوبِه: إرادةُ ما لا يحلُّ فعلُه بسبب الجنابةِ عند عامَّةِ المشايخ، ثمَّ اعترضَ عليه «صاحبُ البيان» بأنَّ المسبَّبَ ما يتوقَّفُ وجودُه على وجود السَّبب، والغُسلُ واجبٌ إذا وُجِدَ أحدُ هذه المعاني(٥)، وُجِدَتِ الإرادةُ أو لم توجَدْ، فكيف يكونُ سببًا لوجوبه(٦)؟

(١) قوله: «وإنزال منيٍّ على وجه الدَّفق والشَّهوة»: احترازٌ عن خروج المنيِّ بالدَّفق بغير شهوةٍ؛ يعني: بالعلَّة؛ نحو أن يضرب آلته، أو من السَّطح، أو حمل حملًا ثقيلًا فسال المنيُّ، فلا غُسلَ عليه عندنا، خلافًا للشَّافعيِّ (مِنهُ). ينظر: «الأمّ»: (١/ ٥٢).

(٢) «النِّهاية في شرح الهداية»: (١/ ٢١٦).

(٣) «غاية البيان»: (١/ ١٣٩).

(٤) أي: مبسوط شيخ الإسلام كما صرحَّ به «السِّغناقيُّ»: (١/ ٢١٦) و«الأتقانيُّ»: (١/ ١٣٩) وغيرهما، وقال في «منهوَّاته»: كذا وجدته مسطورًا في «غاية السَّروجيِّ»: (١/ ٢٢٨) مختارًا له (مِنهُ).

(٥) زاد بعدها في (ح٣): «سواء».

(٦) ثمَّ قال الأكمل (١/ ٦٠): ((وفيه نظرٌ))، كأنَّه إشارةٌ منه إلى منع وجوب الغسل بمجرَّد وجود أحدهما، كما نقله الأستاذ عنه [«درر الحكام»: (١/ ١٨)] (مِنهُ).

....

وقيل: سببُ وجوبِ الغُسلِ الجنابة، أو ما في معناها في عدم جوازِ مسِّ المُصحف، وقراءةِ القرآن، وأداءِ الصَّلاة، وهذا لأنَّ الإضافةَ أمارةُ السَّببيَّة، وقد وُجِدَت، حيثُ يُقال: غُسلُ الجنابة، وغُسلُ الحيض، وغُسلُ النِّفاس، وعلى هذا تكونُ المعاني الموجِبةُ علَّةَ العلَّة، والصَّوابُ عندي[1]: أنَّ سببَ وجوبِ الغُسل: هو حدوثُ الجنابةِ أو ما في حكمها؛ لأنَّه لا رِيبةَ في أنَّ مَن حلَّ فيه شيءٌ مِن هذه المعاني إذا كان ممَّن يُخاطَبُ بالعبادات التي لا يحلُّ فعلُها لمَن يجبُ عليه

---

(١) ويؤيِّده قول صاحب «التُّحفة»: (١/ ٢٦): ((أمَّا الجنابة: فتثبت بسببين:
أحدهما: خروج المنيِّ عن دفقٍ وشهوةٍ من غير إيلاجٍ بأيِّ طريقٍ خرج؛ نحو النَّظر واللَّمس والاحتلام ونحوها، وفيه الغُسل بالإجماع إذا رأى مَن كان مِن أهل وجوب الصَّلاة، وأمَّا إذا لم يكن كذلك؛ كالحائض وذات النِّفاس والمجنون والكافر: فإنَّه لا غسلَ عليهم؛ لأنَّه وجب لأهل الصَّلاة، ولا صلاة عليهم)) انتهى كلامه.
وجه التَّأييد: أنَّه جُعِلَ مدارُ وجوب الغسل: أهليَّة وجوب الصَّلاة، لا إرادتها، فمن ذهب إلى أنَّ من السَّبب هو إرادة ما لا يحلُّ فعله بالجنابة: فقد قاس الغسل على الوضوء، وهو قياسٌ مع الفارق، فإنَّ الإنسان خُلِقَ محدِثًا لا يصلح لأن يعمل الأعمال إلَّا الأعمال التي تتوقَّف على الوضوء، فلو وجب الوضوء عليه بلا إرادتها: لا يجري عليه حينٌ من الأحيان من خلقته إلَّا والوضوء عليه، حكم تعليق وجوب الوضوء على وقت إرادة الصَّلاة، وحيث قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ الآية، بخلاف الغسل، فإنَّ الإنسان إذا خلِّي ونفسَه: خُلِقَ طاهرًا بالطَّهارة الكبرى مستغنيًا عن الغسل: يحلُّ له بمجرَّد الوضوء الصَّلاة وغيرها، ويحلُّ أن يعمل بعض الأمور الشَّرعيَّة التي يطلب بها المثوبات العظيمة إن كان بلا وضوءٍ؛ كالتِّلاوة عن ظهر القلب مثلًا، فإذا عرض عليه شيءٌ من هذه المعاني: يحرم عليه تلك الشَّرعيَّات، فيجب عليه الغُسل ليعود إلى خلقته الأصليَّة، ولهذا علَّق الشَّارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ الغسل على نفس الجنابة، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] فليُتأمَّل، وإنَّما أطنبنا الكلام في هذا المقام، فإنَّها اضطربت فيه كلمات الكمَّل، وأولي الألباب من المتأخِّرين والمتقدِّمين (مِنهُ).

ذي دَفقٍ[١] وشَهوَةٍ[١] عندَ الانفِصالِ) حتَّى لو أنزلَ بلا شهوةٍ: لا يجبُ الغُسلُ عندنا، خلافًا للشَّافعيِّ(١).

ذخيرة العقبى

الغُسلُ(٢): يجبُ عليه الاغتسال(٣) وإن لم تُتصوَّرْ تلك العباداتُ بوجهٍ ما فضلًا عن إرادتها؛ لأنَّ التَّنجُّسَ لازمٌ لكلِّ واحدٍ مِن هذه المعاني، فوجبَ التَّطهيرُ عنده؛ إذِ التَّنجُّسُ ووجوبُ التَّطهيرِ متلازمانِ كما صرَّحَ به الزَّيلعيُّ(٤) في هذا المقام، وممَّا يدلُّ صريحًا على عدم عِلِّيَّةِ الإرادةِ أنَّ الشَّهيدَ إذا استُشهِدَ طاهرًا بالطَّهارة الكبرى: لا يُغسَّل، وإنِ استُشهِدَ جُنبًا: يجبُ غَسلُه معَ عدمِ الإرادةِ هناك كما لا يخفى.

[١] قولُه: (ذي دَفقٍ) أي: منَ الرَّجل، (وشهوةٍ) أي: منَ المرأة، كذا في «المعراجيَّة».

أقول: يُفهَمُ منه انتفاءُ الدَّفقِ مِن ماء المرأة، وليس بصوابٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى(٥) أسندَ الدَّفقَ إلى مائها أيضًا، حيثُ قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ...﴾ [الطارق: ٦] الآية، صرَّحَ به في «البيانيَّة»(٦).

(١) ينظر: «روضة الطَّالبين»: (١/ ٨٣).
(٢) في (ح٣): «الاغتسال».
(٣) ومع هذا يباح تأخيره إلى وقت الفرض كما صرَّح به في «الخزانة» (مِنهُ).
(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٧).
(٥) كُتِبَ على هامش (ح٥): لكن يمكن جوابٌ بحمل الآية على التَّغليب، وهو نوعٌ من البلاغة؛ لأنَّ الدَّفق في منيِّ المرأة غيرُ ظاهرٍ، فليُتأمَّل. «مجمع الأنهر»: (١/ ٢٣)، (من نفسه).
(٦) «غاية البيان»: (١/ ١٤١).

ثمَّ الشَّهوةُ شرطٌ وقتَ الانفصالِ[١] عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ(١)، ووقتَ الخروجِ عند أبي يوسُف، حتَّى لوِ انفصلَ عن مكانه بشهوةٍ، وأخذَ رأسَ العضوِ(٢) حتَّى سكنَت شهوتُه، فخرجَ بلا شهوةٍ: يجبُ الغُسلُ عندهما(٣) لا عنده[٢].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وَقتَ الانفِصالِ) أي: وقتَ انفصالِه مِن بينِ الصُّلبِ(٤) والتَّرائب(٥)، لا وقتَ خروجِه مِن رأس الذَّكَر، وأبو يوسفَ يعتبرُ الشَّهوةَ عندهما؛ لأنَّ وجوبَ الغُسلِ يتعلَّقُ بهما عند الثَّلاثةِ خلافًا لأحمدَ(٦) فيما إذا انفصلَ ولم يخرُجْ(٧)، وإنَّما لم(٨) يُصرِّحْ باعتباره إيَّاها عندهما معًا؛ لامتناع الخروجِ بشهوةٍ بدون الانفصالِ بها.

قيل: يُعمَلُ بقول أبي يوسفَ إذا كان ضيفًا يستحي مِن أهل البيتِ أن لا يُصلِّيَ معَهم، أو يخافُ أن يرتابوا في حقِّه.

[٢] قولُه: (لا عندَه) ولا يُعيدُ الصَّلاةَ بالإجماع؛ لأنَّه اغتسلَ للأوَّل، فلا يجبُ للثَّاني حتَّى يخرج، فإذا خرج: وجبَ وقتَ الخروجِ ابتداءً، ولو خرجَ بعدما بال، أو نام، أو مشى: لا يجبُ عليه الغُسلُ اتِّفاقًا، ولو خرجَ منه بعد البول وذكَرُه منتشِرٌ:

(١) وقولهما هو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٩).

(٢) في (ش١): «ذكَرِه».

(٣) لأنَّه إذا وُجدتِ الشَّهوة عند الانفصال وُجدَ اسم الجنابة، فيجب الغسل من غير اشتراط أمرٍ زائدٍ. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٥٦).

(٤) وهو فقار ظهر الرَّجل، «صحاح»: (صلب) (مِنهُ).

(٥) وهي عظام صدر المرأة، كذا في «تفسير القاضي»: (٥/ ٣٠٣) (مِنهُ).

(٦) ينظر: «المغني»: (١/ ٢٦٦).

(٧) حيث قال: ((لو انتقل المنيُّ عن الظَّهر: وجب الغُسل وإن لم يخرجْ))، كذا في «الدِّراية»: (١/ ١٥١) (مِنهُ).

(٨) والنَّقض بالحدث قبل الوقت بلا وجوب الوضوء: فمدفوعٌ بما سيذكره من الفرق بينه وبين الغسل (مِنهُ).

وإنِ اغتسلَ قبلَ أن يبول، ثمَّ خرجَ بقيَّةُ المنيِّ: يجبُ غُسلٌ ثانٍ عندهما، لا عنده.

(ولو في نَوم(١)) ولا فرقَ في هذا[١] بين الرَّجلِ والمرأة، ورويَ عن محمَّدٍ في غير روايةِ الأصول: إذا تذكَّرَتِ الاحتلامَ والإنزالَ والتَّلذُّذ، ولم ترَ بلَلًا: كان عليها الغُسل[٢].

وجبَ الغُسل، كذا في الزَّيلعيِّ(٢)(٣).

[١] قولُه: (ولا فرقَ في هذا) يعني: إن توقَّفَ وجوبُ الغُسلِ على إنزال المنيِّ في النَّوم؛ كاليقظةِ في المرأة والرَّجل(٤)، والمقصودُ منه مبادَرةُ التَّصريحِ بكون الرِّوايةِ الآتيةِ عن محمَّدٍ مرجوحةً.

[٢] قولُه: (كان عليها الغُسل) بناءً على أنَّ ماءَها ينزلُ مِن صدرها إلى رحِمها، وقال أبو جعفرٍ(٥): ((إن خرجَ إلى ظاهر الفَرْج: يجبُ الغُسل، وإلَّا: فلا(٦)، وهو ظاهرُ الرِّواية))، وقال الحُلوانيُّ: ((وبه يؤخَذ؛ لِما روي: أنَّ أمَّ سُلَيمٍ(٧)

---

(١) أي: ولو كان خروج المنيّ في نوم: فإنَّه إذا استيقظ فإن تذكَّر الاحتلام ولم ير بللًا على بدنه ولا على فراشه: لا غسلَ عليه، وإن تذكَّر الاحتلام ورأى بللًا، أو لم يتذكَّر ورآه: يجب عليه الغُسل. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٥٧).

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٦).

(٣) أخذًا من السَّروجيّ: (١/ ٢١٦). (مِنهُ)

(٤) في (ح١) و(ح٢) و(ح٣): «كالرجل»، وفي (ح٤): «بالرَّجل».

(٥) «مختصر الطَّحاويِّ»: (ص١٩).

(٦) وقيل: لو احتلمت ولم ترَ بللًا: إن استيقظت وهي على قفاها: يجب عليها الغسل؛ لاحتمال الخروج ثم العَود. كذا في «الإيضاح»: [للكرمانيِّ] (ق: ٥) (مِنهُ).

(٧) في النُّسخ عدا (ح٤) و(ح٥): «أمَّ سلمة»، والصَّواب المثبت.

قال شمسُ الأئمَّةِ الحَلوانيُّ: لا يؤخَذُ بهذه الرِّواية.

٢- (وغَيبَةُ حَشَفةٍ[١] في قُبُلٍ أو دُبُرٍ على الفاعِلِ والمَفعولِ بهِ).

ذخيرة العقبى

جاءَت إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: هل على المرأة الغُسلُ إذا هي احتلمَت؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم، إذا رأَتِ الماء»(١)، وعن خولةَ بنتِ حكيمٍ أنَّها سألَتِ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ المرأة ترى في منامها ما يرى الرَّجل، فقال: «ليس عليها غُسلٌ حتَّى تُنزِل، كما أنَّ الرَّجلَ ليس عليه غُسلٌ حتَّى يُنزِل»(٢))، كذا في «التَّبيين»(٣).

[١] قولُه: (وغَيبوبَةُ الحَشَفَةِ) وهي - بالحاء المهملة -: رأسُ الذَّكَرِ إلى الخِتان، وهو موضعُ القطعِ(٤) منَ الرَّجل والمرأة، إمَّا على عادتهم في ختْنِ النِّساء، أو على التَّغليب(٥).

وفي «نظم الفقه»: الختانُ سنَّةٌ فيهما، غيرَ أنَّه لو تركَه: يُجبَر، وهي لا تُجبَر، كذا في «المعراجيَّة»(٦).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: (٦٠٢). (٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٦).

(٤) قوله: «هو موضع القطع»؛ أي: قطع جلدة القُلْفة، قال الإمام الرَّازيُّ: (١١/ ٣٠٨): ((أمَّا ختان المرأة: فاعلم أنَّ شفرَيها محيطان بثلاثة أشياءٍ: ثقبةٌ في أسفل الفرج، وهو مدخل الذَّكر، ومخرج الحيض والولد، وثقبةٌ أخرى فوقَ هذا مثلُ إحليل الذَّكر، وهو مخرج البول لا غيره، الثَّالث: فوق ثقبة البول من موضع ختانها، وهناك جلدةٌ رقيقةٌ قائمةٌ مثل عُرف الدِّيك، وقطعُ هذه الجلدة هو ختانها، فإذا غابت الحشفة: حاذى ختانها))، هكذا في «التَّفسير الكبير» في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] في أوائل سورة المائدة (مِنهُ).

(٥) إذا استعمل في المرأة: انخفض، وبه يكون النِّساء مكرَّماتٍ عند أزواجهنَّ؛ لأنَّ جماع المختونة ألذُّ، ويقال لختانهنَّ: الخِفاض، كذا في الشُّروح (مِنهُ). ينظر: «غاية السَّروجيِّ»: (١/ ٢٣٨) و«البناية»: (١/ ٣٣٣).

(٦) «معراج الدِّراية»: (١/ ١٥٦).

من قوله: «وفي نظم الفقه» إلى قوله: «كذا في المعراجيَّة»: سقط من (ح٢) و(ح٣).

٣- (ورُؤيةُ المُستيقِظِ المَنيِّ[١]، .....

ذخيرة العقبى

وتخصيصُ الحشَفةِ بالذِّكر بناءً على كثرتها، وإلَّا: فمقدارُها مِن مقطوعها: يوجِبُ الغُسلَ أيضًا، وإنَّما عدلَ المصنِّفُ عن قول صاحبِ «الهداية»(١): ((والتقاءُ الختانينِ مِن غير إنزالٍ))؛ إشارةً إلى أنَّ المرادَ بالتقائهما: هو غيبوبةُ الحشَفة، لا نفسُ الالتقاء؛ لأنَّه ليس بشرطٍ ولا بسببٍ، حتَّى لوِ التقيا ولم تغِبِ الحشَفة: لا يجب، ولو غابَتِ الحشَفةُ بدون التقائهما؛ كما لو أولَجَ في الدُّبُر: يجب، وإلى أنَّه لا حاجةَ إلى قيد «مِن غيرِ إنزالٍ»؛ لأنَّه لا وجهَ لكونه قيْدَ الحكم؛ لأنَّه يوهِمُ عدمَ وجوبِ الغُسلِ إذا قارنَ الالتقاءُ بالإنزال، وأمَّا كونُه مقصودًا ههنا: فمعلومٌ مِن مقابلة الإنزال، كذا فُهِمَ من تقرير الزَّيلعيِّ(٢).

[١] **قوله**: (ورُؤيـةُ المُستيقِظِ المَنيِّ) وتفسيرُه الشَّاملُ لمنيِّ الرَّجلِ والمرأة: ما أخبرَ اللهُ تعالى عنه بقوله: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٦، ٧]، والتَّفسيرُ الذي روَته عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٣): ليس بجامعٍ(٤).

أمَّا **المَذْيُ** - بسكون الذَّالِ المعجمة -: ماءٌ رقيقٌ أبيضُ خارجٌ عند ملاعَبَةِ الرَّجلِ أهلَه(٥).

---

(١) «الهداية»: (١/ ١٩).

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٧).

(٣) حيث قالت: المنيُّ خاثرٌ أبيضُ ينكسر منه الذَّكر، كأنَّها أرادتْ به تفسير منيِّ الرَّجل خاصَّةً، فلا يردُ سؤال عدم الجامعيَّة، كذا في «البيانيَّة»: (١/ ١٥٧- ١٥٨) (مِنهُ). قال الزَّيلعيُّ: (١/ ٩٣): ((غريب))، وقال العينيُّ: (١/ ٣٥١): ((لم يثبت هذا عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)).

(٤) نُقِلَ عن «المجرَّد» تفسيرٌ جامعٌ حيث قال: المنيُّ هو الماء الدَّافق الذي يكون منه الولد، وقال الأستاذ (١/ ١٩): وهذا أحسن، فالدَّفق للاحتراز عن الوَدْي والمَذْي؛ لأنَّه لا دفقَ فيهما، والولد للاحتراز عن البول وماء الميزاب، هذا زبدة ما في «البيانيَّة»: (١/ ١٥٨) (مِنهُ).

(٥) في (ح٢): «لأهله».

أوِ المَذْيَ[١] وإن لم يَحتَلِم) أمَّا في المَذْي؛ فلاحتمال كونِه منيًّا رقَّ بحرارة البدن، وفيه خلافٌ لأبي يوسُف(١).

٤و٥- (وانقِطاعُ الحَيضِ والنِّفاسِ[٢])؛ ....

ذخيرة العقبى

والوَدْيُ - بسكون الدَّالِ المهملة -: ماءٌ غليظٌ يخرجُ بعد البول وبعد الاغتسال منَ الجِماع، وقيل: كلٌّ مِن هذه الثَّلاثةِ مشدَّدُ الياء، كذا نقلَه الجوهريُّ(٢)، وقيل: هو بولٌ غليظٌ يتعقَّبُ الرَّقيقَ منه خروجًا(٣)، كذا في «الهداية»(٤).

[١] قولُه: (أوِ المَذْيَ) لا يُقال: قد صُرِّحَ في جميع المعتبَراتِ بأنَّه لا يوجِبُ الغُسلَ كالوَدْي، فما بالُ المصنِّفِ عدَّ رؤيتَه منَ الموجِبات؟

لأنَّا نقول: الذي يُحكَمُ عليه بعدم كونِه موجِبًا: هو المذيُ يقينًا، والذي عُدَّ موجِبًا: هو ما يكونُ في صورته معَ احتمالِ كونِه منيًّا رقَّ، كما أشارَ إليه الشَّارحُ بقوله: «أمَّا المذي؛ فلاحتمال كونِه... إلخ».

[٢] قولُه: (وانقِطاعُ الحَيضِ والنِّفاسِ) اعترِضَ عليه: بأنَّه ليس في انقطاعهما إلَّا الطَّهارة، ومنَ المُحال أن توجِبَ الطَّهارةُ الطَّهارةَ، وإنَّما توجبُها النَّجاسة، وهذا لأنَّ الحيضَ منجِّسٌ كسائرِ الأحداث، فتنجَّس موضعُ الخروج، فإذا تنجَّسَ ذلك الموضع: يتنجَّسُ كلُّ البدن؛ لِما عُرِفَ أنَّه لا يتجزَّأُ في النَّجاسة والطَّهارة، فوجبَ تطهيرُه فيه، فالظَّاهرُ أن يُجعَلَ الموجِبُ ظهورَهما، أو خروجَهما، أو نحوَ ذلك، كما يُجعلُ في المنيِّ نزولَه.

---

(١) فإنَّ عنده لا يجب الغسل حتَّى يتيقَّن بالاحتلام. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٥٩).

(٢) «الصِّحاح»: (ودى).

(٣) أي: من حيث الخروج.

(٤) «الهداية»: (١/ ٢٠).

لقوله تعالى[١]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ....

ذخيرة العقبى

لا يُقال: لو كان الموجِبُ هو الظُّهور: لوجبَ الغُسلُ قبل الانقطاع.

لأنَّا نقول: لا رِيبةَ في وجوبه حينئذٍ، لكن إنَّما لا يغتسلُ قبله؛ لعدم الفائدة، إذِ الدَّمُ مستمرٌّ؛ لأنَّ الاغتسالَ لا يرفعُ الحدثَ المتقدِّم، فإذا انقطع: أمكنَ الغُسل، فوجب لأجل ذلك الحدثُ السَّابق، وأيضًا لو كان الموجِبُ الانقطاعَ: لَما حرُمَ على الحائض وذاتِ النِّفاسِ قراءةُ القرآنِ ما لم ينقطعْ دمُهما، وليس كذلك كما لا يخفى، هذا زبدةُ ما في «الكفاية» و«التَّبيين»(١).

ولقد أحسنَ صاحبُ «الهداية»(٢) حيثُ لم يُصرِّحْ ما يُضافُ إلى الدَّمَينِ حتَّى يُقدِّرَ كلُّ أحدٍ ما يشتهيه، ولا يرِدُ عليه ما يرِدُ على مَن صرَّحَ به، وأمَّا توهُّمُ كونِ الموجِبِ هو نفسَ الدَّمَين: فمدفوعٌ بما ذُكِرَ في الوضوء مِن أنَّ الجواهرَ لا تصلُحُ أن تكونَ علَّةً.

[١] **قولُه:** (لقولِه تعالى) وجهُ الاستدلالِ بالآية: أنَّ اللهَ تعالى منعَ الزَّوجَ منَ الوطءِ قبل الاغتسال، وقد علِمْنا أنَّ الوطءَ تصرُّفٌ في مِلكه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فلو لم يكنْ واجبًا: لم يُمنَعِ الإنسانُ مِن حقِّه، فثبتَ وجوبُه، وأمَّا إيجابُ النِّفاس: فثابتٌ بالإجماع(٣)، هذا زبدةُ ما في «البيانيَّة»(٤).

---

(١) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ١٢٥)، و«تبيين الحقائق»: (١/ ١٧).

(٢) «الهداية»: (١/ ٢٠).

(٣) وقيل: هذا مَقيسٌ على الحيض؛ لأنَّه حيضٌ محتبِسٌ في الرَّحم في مدَّة الحمل، كذا في السَّروجيِّ: (١/ ٢٤٨) (مِنهُ).

(٤) «غاية البيان»: (١٥٢).

حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على قراءة التَّشديد[١].

ولمَّا كان الانقطاعُ سببًا للغُسل، فإذا انقطعَ ثُمَّ أسلمَت: لا يلزمُها الاغتسال؛ إذ وقتَ الانقطاعِ كانَت كافرةً، وهي غيرُ مأمورةٍ بالشَّرائع عندنا[٢]،

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على قراءةِ التَّشديد) أي: تشديدِ الطَّاءِ والهاءِ في قراءة حمزةَ والكسائيِّ والعاصمِ في رواية أبي بكرٍ(١)، وإنَّما قيَّدَ به؛ لأنَّ الدَّلالةَ على وجوب الاغتسالِ مختصَّةٌ بهذه القراءة؛ لأنَّ ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بمعنى: يتطهَّرنَ فأُدغِم؛ كالمزَّمِّلِ والمدَّثِّرِ بمعنى: المتزمِّل والمتدثِّر؛ أي: يغتسِلْن، وأمَّا التخفيفُ الذي قرأ به ابنُ كثيرٍ ونافعٌ وغيرُهما: فهو بمعنى: حتَّى يزولَ عنهنَّ الدَّم؛ لأنَّه مِن: طهُرَتِ المرأةُ مِن حيضها، فتُحمَلُ القراءةُ الأولى على ما دونَ العشرة، والثَّانيةُ عليها، صُرِّحَ به في التَّفاسير، سيَّما في «التَّفسير الكبير»(٢).

فإن قيل: لمَّا عُلِّقَ حِلُّ الوطءِ بالاغتسال: ينبغي أن لا يحِلَّ بمضيِّ وقتِ الصَّلاةِ أو بالتَّيمُّم بلا غُسلٍ معَ أنَّه يحِلُّ بكلٍّ منهما عندنا(٣) وإنِ انقطعَ فيما دونَ العشَرة.

قلنا: علَّقَه بالأطهار، وهو أعمُّ منَ الاغتسال وما يقومُ مقامَه، وهو المضيُّ والتَّيمُّمُ المذكوران، كذا في «المعراجيَّة»(٤).

[٢] قولُه: (غيرَ مأمورةٍ بالشَّرائعِ عندنا) بمعنى: أنَّه لا تزيدُ عقوبتُها في الآخرة بترك الأعمالِ الصَّالحةِ على عقوبة الكفر.

---

(١) قرأ حمزة والكسائيُّ وخلَفٌ وأبو بكرٍ: بتشديد الطَّاء والهاء، والباقون: بتخفيفهما. «النَّشر في القراءات العشر»: (٢/ ٢٥٩).

(٢) «تفسير الرَّازيِّ»: (٦/ ٤١٩). وفي (ح٣) و(ح٤): «التَّيسير الكبير».

(٣) خلافًا للشَّافعيِّ وزفر، فإنَّه لا يحلُّ عندهما بلا غسلٍ وإن انقطع في عشَرةٍ فضلًا عمَّا دونها (مِنهُ). ينظر: «الأمُّ»: (١/ ٧٦).

(٤) «معراج الدِّراية»: (١/ ١٦١).

ومتى أسلمَت: لم يوجَدِ السَّبب، وهو الانقطاع.

ذخيرة العقبى

وقال الشَّافعيُّ[١]: يُعاقَبُ بتركها زائدًا على ما يُعاقَبُ بكفرها، وأمَّا عدمُ جوازِ الأداءِ في الكفر، وعدمُ وجوبِ القضاءِ بعد الإسلام: فمُجمَعٌ عليه.

قيل عليه: لا دخلَ في هذا الفرق؛ لكونها مأمورةً بالشَّرائع؛ لأنَّه على تقدير وجوبِ الغُسلِ عليها في كفرها: لا يجبُ عليها مسلِمةً بناءً على أنَّ الإسلامَ يجُبُّ[٢] ما قبله، وجوابُه أنَّ هذا في السَّيِّئات والغُسلِ وما يتوقَّفُ عليه منَ الحسنات، وتفصيلُ المقامِ أنَّها إذا كانت مأمورةً بالشَّرائع: يجبُ أداءُ العباداتِ عليها في الدُّنيا، كما هو مذهبُ الشَّافعيِّ، ومال إليه العراقيُّون، وأكثرُها موقوفٌ على الغُسل فيجب.

وأمَّا عندنا: فلا يجبُ على الكفَّار إلَّا اعتقادُ الوجوب، فيؤاخَذونَ في الآخرة بترك هذا الاعتقاد، كما يؤاخَذونَ بترك الإيمان، لا بترك أداءِ العباداتِ خلافًا لهم، فظهرَ أنَّ محلَّ الخلافِ هو الوجوبُ في حقِّ المؤاخَذةِ على تركها بعد الاتِّفاق على المؤاخَذة بترك اعتقادِ الوجوب.

مَن أرادَ زيادةَ تفصيلِ المقام: فلينظُرْ في «التَّلويح»[٣]، والبزدَويِّ و«كشفِه»[٤]، وفي السَّروجيِّ[٥] في آخر (بابِ الغُسل) حيثُ قال: ((ثمَّ إنَّ أصحابَنا يقولون:

---

(١) ينظر: «المجموع»: (٣/ ٤).

(٢) في (ح٥): «يمحو».

(٣) «التَّلويح على التَّوضيح»: (١/ ٤١١).

(٤) «كشف الأسرار»: (١/ ٢٠١).

(٥) «الغاية في شرح الهداية»: (١/ ٢٤٨).

بخلاف ما إذا أجنبَتِ الكافرةُ ثمَّ أسلمَت، حيثُ يجبُ عليها غُسلُ الجَنابة[١]؛ لأنَّ الجَنابةَ أمرٌ مستمِرٌّ، فتكونُ جُنبًا بعد الإسلام، والانقطاعُ غيرُ مستمرٍّ، فافترَقا.

ذخيرة العقبى

الغُسلُ منَ [الجَنابةِ و](١) الحيضِ والنِّفاس(٢): لا يُخاطَبُ به الكفَّار؛ لأنَّه عبادةٌ))(٣).

[١] قولُه: (حيثُ يجبُ عليها غُسلُ الجنابة) قال في «المعراجيَّة» نقلًا منَ «المبسوط»(٤): ((إنَّ هذا ظاهرُ الرِّواية، وهو الأصحُّ، وقال بعضُ مشايخِنا: لا يجبُ عليها الغُسل؛ لأنَّ الكفَّارَ لا يُخاطَبونَ بالشَّرائع)) انتهى كلامُه.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادةٌ من المصدر.
(٢) وتخصيص المرأة بالذِّكر لمشاكَلة مسألة الحيض، وإلَّا: فمسألة الجنابة عامَّةٌ للرَّجل أيضًا (مِنهُ).
(٣) اعلم أنَّ الغُسل أحدَ عشَرَ نوعًا:
خمسةٌ فريضةٌ: غسل الإنزال، والغيبوبة، والاحتلام، والحيض، والنِّفاس.
وأربعةٌ سنَّةٌ: غسل يوم الجمعة، والعيدين، والإحرام، ويوم عرفة.
وواحدٌ واجبٌ بطريق الكفاية: وهو غُسل الميِّت، فلو فعله البعض: سقط عن الباقين، وإلَّا: أثم الكلُّ.
وواحدٌ مستحبٌّ، وهو غسل الكافر الغير الجنب إذا أسلم، وقيل: يُستحبُّ الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء وكلِّ ما كان في معنى ذلك؛ لاجتماع النَّاس، ومستحبٌّ أيضًا لدخول مكَّة والمدينة، والوقوف لمزدلفة، ولا يُستحبُّ الغُسل من غَسل الميِّت، ولا من الحجامة، ولا بأس بأن ينام وهو جنبٌ من غير وضوءٍ وغسلٍ؛ لما روي عن عائشة: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام من غير أن يمسَّ بماءٍ، والأحاديث فيها أمرُه بالوضوء، وفعلُه يُحمَل على الاستحباب.
احتلم في المسجد: خرج من ساعته واغتسل إن أمكن، وقيل: يتيمَّم ويخرج، ولو لم يمكن لظُلمة اللَّيل أو غيرها: يستحبُّ له التَّيمُّم، كذا في «المعراجيَّة».
ومن كشف إزاره ليغسله ويعصره: لا يأثم، والإثم للنَّاظر، ولو صبَّ الماء على إزار الحمَّام كثيرًا وهو عليه: يطهر من غير عصرٍ، كذا في «خزانة الفتاوى»: (ق: ٤)، وقد نقلناها لكثرة وقوعها رجاءً للمثوبات، ومقابلة الأعمال الصَّالحات (مِنهُ).
والحديث أخرجه التِّرمذيُّ (١١٨) وابن ماجه (٥٨١).
(٤) «معراج الدِّراية»: (١/ ١٦٢)، و«المبسوط»: (١/ ٩٠).

*- (لا وَطءُ بَهيمَةٍ بلا إنزالٍ[١]).

[فيما يُسَنُّ له الاغتسال]

* (وسُنَّ): ١- (للجُمُعَةِ). ٢- (والعيدَينِ). ٣- (والإحرامِ). ٤- (وعَرَفَةَ). فغُسلُ الجمُعةِ سُنَّ لصلاة الجمُعة، وهو الصَّحيح(١)[٢].

ذخيرة العقبى

أقول(٢): جعلَ الشَّارحُ ههنا مدارَ وجوبِ الغُسلِ نفسَ الجنابة؛ ليتمَّ ادِّعاءُ الاستمرار، فلزِمَ أن يكونَ المرادُ منَ المعاني الموجِبة: هو(٣) الجنابةُ وما في معناها، وإلَّا: فنفسُ الإنزالِ والغَيبةِ وغيرِهما غيرُ مستمرٍّ أيضًا، فيلزمُ ألَّا يجبَ الغُسلُ بها على الكافر، وأيضًا الاستمرارُ مبنيٌّ على الوجود، وإذا كان وجودُ أصلِ الجنابةِ موقوفًا على المخاطَبيَّة كما يُفصحُ عنه ما نقلناه منَ «المبسوط»: لا تحدثُ فيها الجنابةُ فضلًا عنِ استمرارها، فكيف يستقيمُ ظاهرُ الرِّوايةِ التي هي الأصحُّ؟ فتأمَّلْ.

[١] **قولُه**: (لا وَطْءُ بَهيمَةٍ بلا إنـزالٍ) وكذا الحُقنة، وإدخالُ إصبعٍ ونحوِه في الدُّبر، وإن أولجَ الحشَفةَ في القُبل والدُّبرِ ملفوفةً بخِرقةٍ: إن وجدَ المولِجُ اللَّذَّة: وجبَ الغُسل، وإلَّا: فلا؛ لأنَّ الحائلَ يوجبُ النُّقصانَ في سببيَّة الغَيبوبة، كذا في «العيون»(٤).

[٢] **قولُه**: (هو الصَّحيح) تصريحٌ باختياره مذهبَ أبي يوسف(٥)،

---

(١) وقيل: هو ليوم الجمعة وليس للصَّلاة.
(٢) بناءً على أنَّ واجب الموجِب موجَبٌ (مِنهُ).
(٣) في (ح٣): «هي».
(٤) «عيون المذاهب»: (ص ١٩).
(٥) وذكر في «المحيط» روايةً عن أبي يوسف أنَّ الغسل لليوم والصَّلاة معًا، كذا في السَّروجيِّ: (١/ ٢٤٦) (مِنهُ).

[ما يجوزُ التَّطهيرُ به]

* (ويَجوزُ الوُضوءُ)[١]:

ذخيرة العقبى

وردٌّ على الحسن، قال الزَّيلعيُّ(١): ((وفي «الكافي»(٢): (لوِ اغتسلَ قبل الصُّبح وصلَّى به الجمُعة: نالَ فضلَ الغُسلِ عند أبي يوسف، وعند الحسن: لا)، وهو مشكلٌ جدًّا؛ لأنَّه لا يُشترَطُ وجودُ الاغتسالِ فيما سُنَّ الاغتسالُ لأجله، وإنَّما يُشترَطُ أن يكونَ فيه، وهو متطهِّرٌ بطهارة ذلكَ(٣) الاغتسال، ألا يُرى أنَّ أبا يوسفَ لا يشترطُ الاغتسالَ في الصَّلاة، وإنَّما يشترطُ أن يُصلِّيَها بطهارة الاغتسال؟ فكذا ينبغي أن يكونَ متطهِّرًا بطهارته في ساعةٍ منَ اليوم عند الحسَن، لا أن يُنشئَ الغُسلَ فيه)) انتهى كلامُه.

وفيه بحثٌ(٤)؛ لأنَّه لا رَيبَ في أنَّ إظهارَ تفضيلِ(٥) شيءٍ بشيءٍ يقتضي مقارنتَه به مهما أمكن، وعدمُ اشتراطِ أبي يوسفَ الاغتسالَ في الصَّلاة؛ لامتناعه الشَّرعيِّ فيها، فلا إشكالَ أصلًا.

[١] قولُه: (ويَجوزُ الوُضوءُ) لمَّا فرغَ مِن بيان الطَّهارتين: ذكرَ ما تحصلُ به الطَّهارة(٦)، وهو الماءُ المطلَق، قيل: لوِ اختارَ بدلَ الوضوءِ الطَّهارةَ كما أشارَ إليه

(١) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٨).

(٢) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٨٠).

(٣) (ذلك) سقط من (ح٣)، ومن المصدر.

(٤) جوابٌ عن قوله: «ألا يرى» (مِنهُ).

(٥) في (ح٢) و(ح٣): «تفصيل»، وفي (ح٥): «تفضل».

(٦) وإنَّما لم يُقدِّمْ سببَ التَّطهير عليه مع أنَّ أسباب الأشياء متقدِّمةٌ عليها بكمال العناية بالمسبَّب ههنا (مِنهُ).

١- (بماءِ السَّماءِ والأرضِ؛ كالمَطَرِ والعَينِ) وأمَّا ماءُ الثَّلج[١]: فإن كان ذائبًا

ذخيرة العقبى

صاحبُ «الهداية»(١): لكان أشمل، وإن أمكنَ توجيهُ التَّخصيصِ بكثرة الوقوع، أو بأنَّ الحكمَ إذا عُرِفَ في الوضوء: عُرِفَ في غيره، صرَّحَ به الزَّيلعيُّ(٢).

[١] قولُه: (أمَّا الثَّلجُ)، وكذا الحالُ في البَرَد، وكلاهما مِن أمثلة ماءِ السَّماء، وأمَّا ماءُ الملح(٣): فلا يجوزُ به الوضوء؛ وهو(٤) يتجمَّدُ في الصَّيف ويذوبُ في الشِّتاء عكسَ الماء، صرَّحَ به الزَّيلعيُّ(٥).

أقول: كأنَّه استدلَّ على عدم الجوازِ بكون حقيقتِه مخالفةً لحقيقة الماء؛ لاختلاف خواصِّهما.

---

(١) حيث قال بعد تصريح عنوان الباب بالوضوء: «الطَّهارة من الأحداث...إلخ» (مِنهُ). «الهداية»: (١/ ٢٠).

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٩).

(٣) وأمَّا ماء البحار: فالمشهور أنَّه يجوز به الوضوء، وهو الصَّحيح، واستدلَّ عليه السَّروجيُّ: (١/ ٢٦١) بالحديث الصَّحيح الذي رواه مالكٌ في «الموطَّأ»، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو الطَّهور ماؤه، والحلُّ ميتتُه**»، قال: وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يرى جواز الوضوء ولا الغسل عن جنابةٍ، وكذا عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذا ماء الحمَّام عنده، وعن أبي العالية أنَّه كان يتوضَّأ بنبيذٍ، ويكره الوضوء بماء البحر؛ لأنَّه طبقُ جهنَّم، وما يكون طبق سخطٍ: لا يكون طريقَ طهارةٍ ورحمةٍ، كذا في «الغاية»: (١/ ٢٦٢).

ونحن نقول: لا شكَّ أنَّ هذه من الرِّوايات التي لا يعمل بها، ولكن نقلناها للتَّنبيه على مرجوحيَّة ماء البحر والحمَّام على سائر المياه، ولمكان الغرابة فيها (مِنهُ).

والحديث رواه مالكٌ في «الموطَّأ»: (٤٦)، والأثر عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي العالية رواه ابن أبي شيبة (١٣٩٤)، و(١٣٩٥)، و(١٣٩٦).

(٤) في (ح٥): «لأنَّه».

(٥) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٩).

بحيثُ يتقاطَر: يجوز، وإلَّا: فلا (وإن تَغَيَّرَ بطولِ المُكثِ، أو غَيَّرَ أحَدَ أوصافِهِ[١])

[١] **قولُه**: (أو غَيَّرَ أحَدَ أوصافِهِ) وههنا كلامٌ مشهورٌ، وهو أنَّ التَّقييدَ بالـ «أحد» يوهِمُ أنَّ تغييرَ الوصفَينِ أوِ الأكثرِ بالطَّاهر: يُخرجُ الماءَ عن جواز الطَّهارةِ به، حتَّى ذهبَ إليه صاحبُ «النِّهاية»(١)، لكن نقلَ بعده عن بعض أساتيذِه: أنَّه يجوزُ به الطَّهارةُ بناءً على إجماع العلماءِ في تجويز الوضوءِ بماء الحوضِ الذي وقعَ فيه الأوراقُ وقتَ الخريف، فغيَّرَ جميعَ أوصافِه الثَّلاثة.

ونُقِلَ عنِ «الينابيع»(٢): أنَّه لو نُقِعَ الحُمَّصُ(٣) أوِ الباقِلَاءُ في الماء، فتغيَّرَ لونُه وطعمُه وريحُه: يجوزُ به الوضوء.

ويُمكنُ أن يُقال: لمَ لا يجوزُ أن يكونَ مرادُ الفقهاءِ بإتيان لفظِ الـ «أحد» ههنا رعايةَ قاعدة(٤) المشاكَلةِ بلفظ الأحدِ الذي وقعَ في المتغيِّر بالنَّجس؛ يعني: لا تزولُ طهَريَّتُه(٥) ههنا بتغيُّر أحدِ الأوصافِ كما يزولُ هناك، فليُتَأمَّلْ بالإنصاف(٦).

---

(١) «النِّهاية في شرح الهداية»: (١/ ٢٢٨).

(٢) «الينابيع»: (١/ ٧٠).

(٣) بضمِّ الحاء المهملة وفتح الميم، وكسرُها لغةٌ (مِنهُ).

(٤) في جميع النُّسخ عدا (ح٥): «القاعدة».

(٥) في جميع النُّسخ عدا (ح٥): «مطهريَّته».

(٦) قال الزَّيلعيُّ: (١/ ٢٠): ((الضَّابط فيه: أنَّ الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يزُلْ عنه اسم الماء: جاز الوضوء، وإن زال وصار مقيَّدًا: لم يجز، والتَّقييد بأحد الأمرين: إمَّا بكمال الامتزاج، أو بغلبة الممتزِج، فكمال الامتزاج بأحد الأمرين: إمَّا بالطَّبخ بعد خلطه بشيءٍ طاهرٍ لا يُقصَد به المبالغة في التَّنظيف، أو بتشرُّب النَّبات الماءَ، بحيث لا يخرج منه إلَّا بعلاجٍ، وإن كان يخرج منه: لم يكمُلِ الامتزاج، فجاز الوضوء؛ كالماء الذي يقطر من الكَرْم، وغلبة المزج تكون بالاختلاط من غير طبخٍ ولا تشرُّب نباتٍ، ثمَّ هذا المخالط لا يخلو إمَّا أن يكون جامدًا أو مائعًا، فإن كان جامدًا: فما دام يجري على الأعضاء: فالماء هو الغالب، وإن كان مائعًا: فلا يخلو إمَّا أن يكون=

أي: **الطَّعمَ، أوِ اللَّونَ، أوِ الرِّيحَ**(١) (**شَيءٌ طاهِرٌ؛ كالتُّرابِ، والأُشْنانِ**[١]**، والصَّابونِ، والزَّعْفَرانِ**(٢)) **إنَّما عدَّ هذه الأشياءَ ليُعلمَ أنَّ الحُكمَ لا يختلف:**

ذخيرة العقبى

ولك أن تقولَ في توجيهه: إنَّ بعضَهم قال: لا يجوزُ التَّوضُّؤُ بماءٍ غيَّرته كثرةُ الأوراق(٣)، بحيثُ يظهرُ لونُها في الكفِّ عند رفعِه، كما نقلَه «التَّتارخانيَّة» عنِ «المحيط»(٤)، فأرادَ المصنِّفُ الرَّدَّ عليه، فعبَّر بما عبَّر به مِن صورة التَّخصيصِ بأحد الأوصاف، فليُتَأمَّل.

[١] **قولُه**: (والأُشْنانِ) - بضمِّ الهمزةِ وكسرِها، وسكونِ الشِّينِ المعجمة -: شيءٌ يُغسَلُ به غَزْلُ الصُّوفِ والجوخُ(٥) ونحوُهما، معرَّبُ الحُرُض(٦).

= مخالفًا للماء في الأوصاف كلِّها من اللَّون والطَّعم والرَّائحة، أو في بعضها، أو لا يكون، فإن لم يكن مخالفًا له في شيءٍ منها؛ كالماء المستعمل على قول مَن يقول: إنَّها طاهرٌ على ما هو الصَّحيح، وغيره من المائعات التي لا تخالف الماء في الوصف: تُعتبَر بالأجزاء، وإن كان يخالفه فيها، فإنْ غيَّر الثَّلاثَ أو أكثرَها: لا يجوز الوضوء به، وإلَّا: جاز، وإن خالفه في وصفٍ واحدٍ أو وصفين: تُعتبَر الغلبة من ذلك الوجه؛ كاللَّبن مثلًا يخالفه في اللَّون والطَّعم، فإن كان لون اللَّبن أو طعمه هو الغالب فيه: لم يجز الوضوء به، وإلَّا: جاز، وكذا ماء البِطِّيخ يخالفه بالطَّعم، فتُعتبَر الغلَبة فيه بالطَّعم، فعلى هذا ينبغي أن يُحمَل جميع ما جاء منه على ما يليق به))، كذا في «التَّبيين» (مِنهُ).

(١) قوله: «الطعم، أو اللون، أو الريح» في (ش٤): «الطَّعمَ، واللَّونَ، والرِّيحَ».

(٢) الزَّعفران: نباتٌ بصليٌّ معمَّرٌ من الفصيلة السَّوسنيَّة، منه أنواعٌ بريَّةٌ ونوعٌ صِبغيٌّ طبِّيٌّ مشهورٌ. «المعجم الوسيط»: (زعف).

(٣) كما اختاره الشَّارح بُعيدَ هذا حيث قال: «وأمَّا الماء الذي تغيَّر...إلخ» (مِنهُ).

(٤) «الفتاوى التَّتارخانيَّة»: (١/ ٢٩٨)، و«المحيط البرهانيّ»: (١/ ١١٩).

(٥) حَبٌّ معروفٌ يوضع في أكثر المطبوخات، ولهذا ضُرِبَ المثل به لمن بالغ في دخل الأمور التي لا يجب له أن يدخل فيه؛ بل لا يجوز (مِنهُ).

(٦) بضمِّ الحاء والرَّاء المهملتين، وبالضَّاد المعجمة (مِنهُ).

أ- بأن كان المخلوطُ من جنس الأرضِ كالتُّراب.

ب- أو شيئًا يُقصَدُ بخَلطه التَّطهير؛ كالأُشنان والصَّابون.

ج- أو شيئًا آخرَ كالزَّعْفَران.

وعند أبي يوسُف: إن كان المخلوطُ شيئًا يُقصَدُ به التَّطهير: يجوزُ به الوضوء، إلَّا أن يغلِبَ على الماء حتَّى يزولَ طبعُه، وهو الرِّقَّةُ والسَّيَلان.

وإن كان شيئًا لا يُقصَدُ به التَّطهير:

أ- ففي روايةٍ: يُشترَط؛ لعدم جوازِ التَّوضُّؤِ به غلَبَتُه على الماء.

ب- وفي روايةٍ: لا يُشترَط.

وما ليس من جنس الأرضِ: فيه خلافُ الشَّافعيِّ(١).

٢- (وبماءٍ جارٍ فيهِ نَجَسٌ لم يُرَ أثَرُه[١]؛ أي: طَعمُهُ، أو لَونُهُ، أو ريحُهُ)(٢).

والزَّعْفَران - بسكونِ العينِ المهملة، وفتحِ الفاءِ -: على وزن التَّرجَمان(٣).

[١] **قولُه**: (لم يُرَ أثَرُهُ) يعني: لم يُدرَكْ ولم يُعلَمْ، وإلَّا: فليس الطَّعمُ والرَّائحةُ منَ المرئيَّات، وهو بيِّنٌ، فتفسيرُ الأكملِ(٤) الرُّؤيةَ بالإبصار بعد رؤية تفسيرِ صاحبِ «الهداية» الأثَرَ بالأمور الثَّلاثة: لا يخلو عن نوع إشكالٍ، اللَّهمَّ(٥) إلَّا أن يُدَّعى أنَّ

---

(١) ينظر: «مغني المحتاج»: (١/ ١٢٤).

(٢) في (م٢) زيادة: «وبماءٍ في جانب غَديرٍ لا يتحرَّكُ بتحريك جانبِه الآخرِ الذي نجُسَ ماؤه».

(٣) بفتح الجيم كما هو الأصل وإن كان ضمُّ التاء والجيم لغةً فيه أيضًا، ولا يُسمَعُ الاختلاف في الزَّعفران قطعًا، كذا فُهِمَ من «الصِّحاح»: (رجم) (مِنهُ).

(٤) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٢٠٩).

(٥) أو أراد الإشارة إلى أنَّ المراد من أثر النَّجاسة بعينها كما يوهم عنه قوله: متَّصلًا بتفسيره* (مِنهُ).
* إشارةٌ إلى أنَّ النَّجاسة لو كانت مرئيَّةً، وهو أبعد من الأوَّل* (مِنهُ). =

اختلَفوا في حدِّ الجاري، فالحدُّ الذي ليس في دَركه حرَجٌ[١]: ما يذهبُ بتِبنةٍ أو ورَقٍ، فإذا سُدَّ النَّهرُ من فوقُ، وبقيَّةُ الماءِ تَجري مع ضَعفٍ: يجوزُ به الوضوء[٢]؛ إذ هو ماءٌ جارٍ، وكلُّ ماءٍ ضعيفِ الجرَيانِ إذا توضَّأ به: يجبُ أن يجلسَ[٣]

ذخيرة العقبى

الإبصارَ مأخوذٌ منَ البصيرة، لا منَ البصر، لكنَّه بعيدٌ جدًّا.

[١] قولُه: (ليس في دَركِه حرَجٌ) أشارَ به إلى أنَّ تعقُّلَ معاني(١) سائرِ الحدودِ لا يخلو عن نوع حرجٍ.

وجهُ ذلك: أنَّ أقربَها الذي عدَّه صاحبُ «البيان»(٢) أصحَّ: هو ما يعدُّه النَّاسُ جاريًا، وهو أكثرُها إشكالًا، حيثُ لا يتعيَّنُ أصلًا، فإنَّه يتعدَّدُ ويختلفُ بتعدُّد(٣) العادِّينَ واختلافِهم، ففي سائرها أَولى.

[٢] قولُه: (يجوزُ به الوضوء) تذكيرُ ضميرِ «به» وهو راجعٌ إلى البقيَّة باعتبار كونِها عبارةً عنِ الماء.

[٣] قولُه: (يجبُ أن يجلسَ) أخذَ الوجوبَ بناءً على نجاسة الماءِ المستعملِ على ما هو مختارُ الأعظمِ كما قيل.

= * ثمَّ وجدت في عبارة «السَّروجيّ»: (١/ ٢٨٧) ما يقرِّب هذا الأبعد ويؤيِّده، حيث قال بعد تَعداد الآثار الثَّلاثة: ((أو جِرمها)) (مِنهُ).

(١) فإنَّ أحدها ما لا يتكرَّر استعماله، ومعناه أنَّ الماء الثَّاني الذي أخذه المتوضِّئ من النَّهر: ما لا يكون فيه شيءٌ من الماء الأوَّل، ولا ريب في صعوبته.
وثانيها: ما يطيق حمل شيءٍ، والشَّيء منكرٌ لا يُعلَم قدرُه.
وثالثها: ما لو وضع رجلٌ يده في الماء عرضًا لم ينقطعْ جريُه.
وعن أبي يوسف: أنَّه لو غرف الماء بكفَّيه لم ينحسرْ وجه الأرض، ولم ينقطع الجريان: فهو جارٍ، وإلَّا: فلا، ولا اشتباه في صعوبة كلٍّ منها بالنِّسبة إلى ما في الشَّرح (مِنهُ).

(٢) «غاية البيان»: (١/ ١٧٨).

(٣) في (ح٣): «بتعداد».

بحيثُ[1] لا يستعمِلُ غُسالتَه[2]، أو يمكُثَ بينَ الغَرفتَينِ مقدارَ ما تذهبُ غُسالتُه.

وإذا كان الحوضُ صغيرًا يدخلُ فيه الماءُ من جانبٍ، ويخرجُ من جانبٍ: يجوزُ الوضوءُ في جميعِ جوانبِه، وعليه الفتوى من غير تفصيلٍ بينَ أن يكونَ أربعًا في أربعٍ، أو أقلَّ فيجوزُ، أو أكثرَ فلا يجوز[3].

واعلم أنَّه إذا أنتنَ الماءُ: فإن علمَ أنَّ نتنَه للنَّجاسة: لا يجوز، وإلَّا: يجوزُ؛ حملًا على أنَّ نتنَه لطول المُكث.

---

[١] **قولُه**: (بحيثُ) أي: بمكان كذا؛ نحوَ أن يجلسَ ووجهُه إلى مَورِد الماء، حتَّى لو كان إلى مَسيله(1): لا يجوزُ الوضوءُ على رأي الأعظم.

[٢] **قولُه**: (لا يستعمِلُ غُسالتَه) وهي - بضمِّ الغينِ المعجمة -: ما غسلْتَ به الشَّيء، كذا في الجوهريِّ(2).

[٣] **قولُه**: (في أربعٍ أو أقلَّ فيجوزُ، أو أكثرَ فلا يجوز) إلَّا في مدخل(3) الماءِ ومخرجِه، وإنَّما جاز في الأربع والأقلِّ دونَ الأكثرِ معَ أنَّ المعقولَ خلافُه؛ لأنَّ في الأوَّل: لا يستقرُّ في الحوض ما يقعُ فيه منَ الماء المستعمَلِ لضيقه؛ بل يخرجُ مِن ساعته، فكان جاريًا، وفي الثَّاني: يستقرُّ فيه ولا يخرجُ إلَّا بعدَ زمانٍ لوُسعتِه، مَن أرادَ أن يتخلَّصَ منَ التَّردُّد في هذه المسألةِ لفظًا ومعنًى: فلينظُرْ في الورقة الأولى مِن «فتاوى قاضيخان»(4).

---

(١) في (ح٥): «سبيله».

(٢) «الصِّحاح»: (غسل).

(٣) فإنَّه يجوز فيها على التَّقديرين (مِنهُ).

(٤) حيث قال (١/ ٤): ((حوضٌ صغيرٌ يدخل الماء من جانبٍ، ويخرج من جانبٍ آخر، قالوا: إن كان أربعًا في أربعٍ فما دونه: يجوز التَّوضُّؤ به، وإن كان فوق ذلك: لا يجوز إلَّا في موضع =

وإذا سَدَّ كلبٌ[١] عَرضَ النَّهر، ويجري الماءُ فوقَه: إن كان ما يُلاقي الكلبَ أقلَّ ممَّا لا يُلاقيه: يجوزُ الوضوءُ في الأسفل، وإلَّا: لا.

قال الفقيهُ أبو جعفرٍ: على هذا أدركتُ مشايخي.

وعن أبي يوسُفَ: لا بأسَ بالوضوء به إذا لم يتغيَّر أحدُ أوصافِه.

٣- (وبماءٍ(١) ماتَ فيهِ حَيَوانٌ[٢] مائيُّ المَولِدِ؛ كالسَّمَكِ والضِّفدِعِ)

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وإذا سَدَّ كلبٌ) أي: ميِّتٌ.

[٢] قولُه: (ماتَ فيه(٢) حَيَوانٌ) وهو - بفتح الياء -: ذو روحٍ، وضدُّه المَوَتانُ - بفتحتين -(٣)، كذا في «الصِّحاح»(٤).

= دخول الماء أو خروجه؛ لأنَّ في الوجه الأوَّل: ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقرُّ فيه؛ بل يخرج كما دخل، فكان جاريًا، وفي الثَّاني يستقرُّ ولا يخرج إلَّا بعد زمانٍ، والأصحُّ أنَّ هذا التَّقدير غير لازمٍ، إنَّما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى، فليُنظَرْ فيه: إن كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقرُّ فيه: يجوز التَّوضُّؤ، وإلَّا: فلا)، وذاك حسنٌ لكثرة الماء الذي يدخل، وضدُّ ذلك، هذه عين عبارة قاضيخان (مِنهُ).

(١) أي: يجوز الوضوء بماءٍ مات فيه حيوانٌ موصوفٌ بكونه مائيَّ المولد؛ لأنَّه طاهرٌ لم ينجِّسه موته، فإنَّ الموت ليس بنجسٍ في نفسه، وإنَّما يُحكمُ بنجاسة الميتة؛ لأنَّ الدَّم النَّجس السَّائل في العروق يختلط في الموت في جميع البدن، وينتشر في أجزائه، والحيوان المائيُّ المولد ليس له دمٌ مسفوحٌ. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٧٠).

(٢) اعلم أنَّ كون الموت في الماء؛ كما في المائيِّ المولِد، وفيما لا دمَ له؛ كالسَّرطان والزَّنبور والعقرب: قيدٌ اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّه لا فرق في الصَّحيح بين الموت فيه، أو خارجَه ثمَّ يُلقى فيه، وكذا لا فرق في عدم التَّنجُّس بها بين الماء وغيره من المائعات، كذا في «تبيين الكنز»: (١/ ٢٣) (مِنهُ).

(٣) في (ح١) زيادة قوله: «الذي لا روح له».

(٤) «الصِّحاح»: (حيو).

بكسر الدَّال[١].

وإنَّما قال: «مائيُّ المَولِدِ»، حتَّى لو كان مولدُه في غير الماء، وهو يعيشُ في الماء[٢]: يفسدُ الماءُ بموته فيه.

٤ - (وما(١) ليسَ لهُ دَمٌ سائلٌ؛ كالبَقِّ[٣] والذُّبابِ)؛ لأنَّ النَّجَسَ هو الدَّمُ المسفوحُ كما ذكرنا، وبحديث وقوعِ الذُّبابِ في الطَّعام(٢)، وفيه خلافُ الشَّافعيِّ[٤].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (بكسرِ الدَّالِ) وبكسر الضَّادِ أيضًا، على وزنِ الخِنصِر، ومنَ النَّاسِ مَن فتحَ الدَّال، وأنكرَه الخليل(٣).

[٢] قولُه: (وهو يعيشُ في الماءِ)؛ كالبطِّ والإوزِّ(٤).

[٣] قولُه: (كالبَقِّ) جمعُ بقَّةٍ، وهي البعوضةُ(٥).

[٤] قولُه: (وفيه خلافُ الشَّافعيِّ) أي: في كلٍّ مِن مائيِّ المَولدِ سوى السَّمكِ وما ليس له دمٌ سائلٌ، حيثُ لا يجوزُ الوضوءُ بالماء الذي مات فيه واحدٌ منهما عندَه(٦)،

(١) في (م١) و(م٢): «أو ما».

(٢) وهو ما أخرجه البخاريُّ (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم: فليغمِسه ثمَّ ليَنزِعه، فإنَّ في إحدى جناحيه داءً، والأخرى شفاءً».

(٣) ينظر: «تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة»: (٢/ ١٢٥٠) طبعة دار العلم للملايين.

(٤) البطُّ: جمع بطَّةٍ، والهاء ليست للتَّأنيث، وإنَّما هي لواحدٍ من جنسٍ، يقال: هذه بطَّةٌ للذَّكر والأنثى جميعًا، مثل: حمامةٍ ودجاجةٍ، وكذا الحال في الإوزِّ والإوزَّة - بكسر الهمزة فيهما -، ومعنى البطِّ معروفٌ، والإوزُّ: طيرٌ ماشٍ، يقال بالفارسيِّ: مرغ آبى، وبالتُّركيِّ: أوردك (مِنهُ).

(٥) بالفارسيَّة: بشهء بزرك (مِنهُ).

(٦) «عنده» سقط من (ح٣).

[ما لا يجوزُ التَّطهيرُ به]

١- (لا بما اعْتُصِرَ) الرِّوايةُ بقصر «ما»[١] (مِن شَجَرٍ أو ثَمَرٍ) أمَّا ما يقطرُ[٢] منَ الشَّجر(١): فيجوزُ الوضوءُ به.

ذخيرة العقبى

صُرِّحَ به في المعتبَرات(٢)(٣).

[١] قولُه: (بقصرِ «ما») فحينئذٍ يكونُ(٤) موصولًا، وهو الظَّاهرُ هنا؛ لأنَّ المذكوراتِ ليس بماءٍ مطلقٍ.

[٢] قولُه: (وأمَّا ما يقطرُ) إشارةٌ إلى وجه اختيارِ المصنِّف «اعتصرَ» دونَ سالَ أو تقاطر، لكنَّه مخالفٌ لما ذكرَه «قاضيخان»(٥) حيثُ قال: ((ولا يجوزُ التَّوضُّؤُ بالماء الذي يسيلُ منَ الكَرْم(٦) في الرَّبيع))؛ لكمال الامتزاج، اللَّهمَّ إلَّا أن يُحمَلَ على(٧) الرِّوايتَين.

---

(١) في (ش١) زيادة: «أو من الكَرمِ». والكَرم: العنب. «القاموس المحيط»: (كرم).

(٢) في (ح٤) و(ح٥) زيادة قوله: «قيل في تعليل مذهبه: لأنَّ التَّحريم لا بطريق الكرامة آية النَّجاسة، اعتُرِضَ عليه بأنَّ أكل الضِّفدع والسَّرطان يجوز عنده على ما روي عنه في كتاب الذَّبائح من «الهداية»: (٤/ ٣٥٣)، وجوابه: الحمل على اختلاف الرِّوايتين، كما يشعر به قول صاحب «الهداية»: ((وعن الشَّافعيِّ أنَّه أطلق ذلك كلَّه)) فليُنظرْ فيها». وقد جاء هذا النَّصُّ على هامش النُّسخ الأخرى، وكتب بعده: (مِنهُ).

(٣) ولا يفسده الضِّفدِع البرِّيُّ* إلَّا إذا كان عظيمًا له دمٌ سائلٌ، كذا في «قاضيخان»: (١/ ١٠) (مِنهُ).
* والفرق بينهما: أنَّ البحريَّ ما يكون بين إصبعه سترةٌ (مِنهُ).

(٤) زاد بعدها في (ح٥): «ما».

(٥) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٢٣).

(٦) شجرة العنب.

(٧) زاد بعدها في (ح٥): «اختلاف».

٢- (ولا بماءٍ زالَ طَبعُهُ[١] بغَلَبَةِ غيرِهِ أجـزاءً[٢]) والمرادُ به: أن يُخرِجَه من طبع الماء، وهو الرِّقَّةُ والسَّيلانُ (أو بالطَّبخِ؛ كالأشرِبَةِ والخَلِّ) نظيرُ ما اعتُصِرَ منَ الشَّجر والثَّمر، فشرابُ الرِّيْباسِ(١)[٣] معتصَرٌ منَ الشَّجر، وشرابُ التُّفَّاحِ ونحوِه معتصَرٌ منَ الثَّمر.

(وماءِ الباقِلَاءِ)[٤] نظيرُ ما غلبَ عليه غيرُه أجزاءً.

(والمَرَقِ) نظيرُ ما غلبَ عليه[٥] غيرُه بالطَّبخ.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (بماءٍ زالَ طَبعُهُ) وهو السَّيلان، ودفعُ العطشِ والإنبات.

[٢] قولُه: (بغَلَبَةِ غَيرِهِ أجزاءً) اعلمْ أنَّ كلماتِ العلماءِ مضطربةٌ في أنَّ اعتبارَ الغلبةِ بالأجزاء كما هو الظَّاهر؛ لأنَّ الشَّيءَ عبارةٌ عن أجزائه، ونُسِبَ هذا إلى الثَّاني، أو بالأوصاف، وهو منسوبٌ إلى الرَّبَّانيِّ، وقيل: الأمرُ بالعكس، وقيل: الأوَّل: مختصٌّ بالجامد، والثَّاني: بالرَّقيق، والتَّفصيلُ مذكورٌ في المعتبَرات(٢).

[٣] قولُه: (فشرابُ الرِّيْباسِ) وهو - بكسر الرَّاءِ المهملة، وسكونِ الياءِ المثنَّاةِ التَّحتانيَّة، والباءِ الموحَّدة -: معرَّبُ ديباج(٣).

[٤] قولُه: (وماءُ الباقِلَاءِ) وهو بالقصر والتَّشديد، ويجوزُ المدُّ والتَّخفيف.

[٥] قولُه: (والمَرَقِ نظيرُ ما غلبَ عليه...إلخ) قيل: الظَّاهرُ منَ العبارة أن يُقال: هذا نظيرُ ما زالَ طبعُه بالطَّبخ؛ بناءً على أنَّ قولَه: «أو بالطبخ» عطفٌ على قوله: «بغلبة غيرِه أجزاءً».

---

(١) الرِّيباس: نباتٌ معمَّرٌ ينبت في البلاد الباردة والجبال ذوات الثُّلوج، تؤكل ضلوعه، ويعصر منه شراب الرِّيباس. «المعجم الوسيط»: (الريباس).

(٢) كما في «التَّبيين»: (١/ ٢٠) و«التُّحفة»: (١/ ٦٧)، فليُنظَرْ فيها (مِنهُ).

(٣) في (ح١) و(ح٥): «ريباج».

وأمَّا الماءُ الذي تغيَّرَ[١] بكثرة الأوراقِ الواقعةِ فيه حتَّى إذا رُفِعَ في الكفِّ يظهرُ فيه لونُ الأوراق: فلا يجوزُ به الوضوء؛ لأنَّه كماء الباقلَّاء.

٣- (ولا بماءٍ راكِدٍ[٢] وَقَعَ فيهِ نَجَسٌ إلَّا إذا كانَ عَشَرَةَ أذرُعٍ في عَشَرَةٍ[٣]

ذخيرة العقبى

ونحن نقول: يجوزُ أن يكونَ هذا معطوفًا على «أجزاءً» بملاحظة أنَّه بمعنى: بالأجزاء، فحينئذٍ يكونُ الشَّرحُ على مقتضاه كما لا يخفى، فليُتأمَّلْ.

[١] قولُه: (وأمَّا الماءُ الذي تغيَّرَ... إلخ) هذا مخالفٌ لما نقلَه صاحبُ «النِّهاية»(١) مِن أساتيذه وإن كان موافقًا لما نقلَه(٢) مِن أوَّل «تتمَّةِ الفتاوى»(٣)، اللَّهمَّ إلَّا أن يُحمَلَ على اختلاف الرِّوايتين، والأصحُّ ما ذكرَه الشَّارح، لكنْ مَن أنكرَ جوازَ التَّوضُّؤِ به: جوَّزَ غَسلَ الأشياءِ به وشُربَه، أمَّا تجويزُهما: فلأنَّه طاهرٌ، وأمَّا عدمُ التَّوضُّؤِ به: [فلأنَّه](٤) بغلبة لونِ الأوراقِ عليه صارَ ماءً مقيَّدًا كماء الباقلَّاء، فليُطالَعْ في «الكفاية»(٥).

[٢] قولُه: (ولا بماءٍ راكِدٍ) أي: ساكنٍ، مِن: ركدَ الماء: سَكَنَ، كذا في «الصِّحاح»(٦).

[٣] قولُه: (عَشَرَةَ أذرُعٍ في عَشَرَةٍ) اختُلِفَ في تعيين الذِّراع، والصَّحيحُ المختارُ

---

(١) «النِّهاية شرح الهداية»: (١/ ٢٢٨).

(٢) زاد بعدها في (ح٣) و(ح٤): «الشَّارح».

(٣) «تتمَّة الفتاوى»: (ق: ٢/ أ)، وهي لصاحب «المحيط البرهانيِّ».

(٤) في جميع النُّسخ: «لأنَّه»، والمثبت الصَّواب الموافق لقواعد العربيَّة.

(٥) «الكفاية شرح الهداية»: (ق١/ ٢٩).

(٦) «الصِّحاح»: (ركد).

أذرُعٍ(١)، ولا تَنحَسِرُ[١] أرضُهُ بالغَرْفِ) فحُكمُه حُكمُ الماءِ الجاري:

أ- فإن كانتِ النَّجاسةُ مرئيَّةً: لا يتوضَّأُ من موضع النَّجاسة، بل منَ الجانب الآخَر.

ب- وإن كانت غيرَ مرئيَّةٍ: يتوضَّأُ من جميع الجوانب، وكذا من موضع غُسالتِه[٢].

ذخيرة العقبى

عندَ «قاضيخان»(٢): ذراعُ المساحة، وهي سبعُ مُشْتاتٍ(٣)، فوقَ كلٍّ منها إصبعٌ قائمةٌ، وعندَ صاحبِ «الهداية»(٤) هو ذلك أيضًا، لكن بحذف قيامِ الإصبعِ توسعةٌ على النَّاس، وسيجيءُ التَّفصيلُ في مقداره في (باب الوظائف)(٥).

[١] قولُه: (ولا تَنحَسِرُ) شروعٌ لبيان عمقِه، الانحسارُ - بالحاء والسِّينِ المهملتَين -: الانكشاف.

والغَرْفُ - بفتح الغينِ المعجمة، وسكونِ الرَّاءِ المهملة -: أخذُ الماءِ باليد للتَّوضُّؤ، وهو الأصحُّ عندَ محمَّدٍ في حقِّ التَّوسعةِ على النَّاس وإنِ اختارَ بعضُهمُ التَّحريكَ للاغتسال؛ لكونه أنسبَ بالحياض.

[٢] قولُه: (وكذا في موضعِ غُسالتِهِ) أي: يجوزُ التَّوضُّؤُ فيه(٦) أيضًا.

---

(١) أي: بذراع العامَّة: وهي وِحدةٌ قياسيَّةٌ شرعيَّةٌ لقياس الأطوال، وقدره: ستُّ قبضاتٍ، كلُّ قبضةٍ أربعةُ أصابع، وكلُّ أصبعٍ طولُ ستِّ شَعيراتٍ، وقدره بالقياس المتريِّ: (٢، ٤٦) سم. «معجم لغة الفقهاء»: (٢١٣). و«أذرع»: سقط من (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ١٤).

(٣) جمع مُشْتٍ، وهو الأنامل المجتمعة مع الكفِّ، فارسيٌّ معرَّبٌ، كذا فُهِمَ من «المُغرِب»: (مشت) (مِنهُ).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٢٢).

(٥) ينظر: (٣/ ٥٧٧).

(٦) في (ح١): «منه».

قال محيي السُّنَّة(١): ((التَّقديرُ بعشرٍ في عشرٍ لا يرجعُ إلى أصلٍ شرعيٍّ يُعتمَدُ عليه)).

أقول: أصلُ المسألةِ[١] أنَّ الغَديرَ العظيمَ الذي لا يتحرَّكُ أحدُ طرفَيه بتحريك

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (أصلُ المسألةِ(٢)) كأنَّه إشارةٌ إلى أنَّ تقديرَ عظمِ الغديرِ(٣) بالتَّحريك(٤) مذهبُ المتقدِّمين، وبعَشرٍ في عَشرٍ مذهبُ المتأخِّرين، ويؤيِّدُه قولُه: «ثمَّ قُدِّرَ هذا»، وبهذا يظهرُ أنَّ بعضَ النُّسخِ الذي جمعَ بينَ هذَينِ التَّقديرَينِ قد قصدَ فيه الإشارةَ إلى هذَينِ المذهبين(٥).

(١) أي: الإمام البغويِّ في «شرح السُّنَّة»: (٢/ ٥٩).

(٢) كُتِبَ على هامش (ح٥): قول الشَّارح: «أصلُ المسألةِ: أنَّ الغديرَ العظيمَ...إلخ» يريد أنَّ تزييف محيي السُّنَّة لا يرجع إلى ما هو أصل المذهب، ووصفُ الغدير بالعظيم بيانٌ لمفهومه، وكشفٌ عنه.
قوله: «من حفر بئرًا: فله حولها أربعون ذراعًا» مبنى الاستدلال به على حمل الخبر على أنَّ لصاحب البئر من جميع حولها أربعين* ذراعًا، لا أنَّ له من حولها في كلِّ جانبٍ أربعين، ورُجِّحَ القول الثَّاني بأنَّ المقصود من ذلك دفعُ الضَّرر عن صاحب البئر، ولا يندفع بالعشَرة، إنَّما يندفع يقينًا بالأربعين، فيترجَّح الخبر به وإن كان ظاهر العبارة غيره، كذا يستفاد من «الهداية»: (٤/ ٣٨٥): (عصام الدِّين).

(٣) وهي - بالغين المعجمة والدَّال المهملة - فعيلٌ بمعنى المفعول، من: غدر؛ أي: ترك، وهو الذي تركه ماء السَّيل، وقيل: بمعنى فاعل؛ لأنَّه يغدر بأهله عند شدَّة الحاجة إليه، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٧٩) (مِنهُ).

(٤) وعن الثَّاني أنَّه يُعتبَر باليد، والأقوال الثَّلاثة مذكورةٌ في أكثر «شروح الهداية» (مِنهُ). ينظر: «العناية»: (١/ ٨٠)، و«النِّهاية»: (١/ ٢٣٥) و«البناية»: (١/ ٣٨٣).
والمراد بالتَّحريك: أن يرتفع وينخفض لا بعد المُكث، ولا يُعتبَر أصل الحركة؛ لأنَّ الماء لا يخلو عنه؛ لأنَّه متحرِّكٌ بطبعه، كذا فُهِمَ من «الكافي»: (١/ ٩٢) و«التَّبيين»: (١/ ٢٢) (مِنهُ).

(٥) وفيما وراءهما أقوالٌ عشَرةٌ أخرى، والمعقول المقبول من هذه الأقوال الاثني عشَرَ هو الحوالة إلى رأي المبتلى به وتحرِّيه، كذا في «السَّروجيِّ»: (١/ ٢٩٠) (مِنهُ).

الطَّرفِ الآخَرِ: إذا وقعَتِ النَّجاسةُ في أحد جوانبِه: جاز الوضوءُ في الجانب[(١)] الآخَر، ثمَّ قُدِّرَ هذا بعشرٍ في عشرٍ، وإنَّما قُدِّرَ به بناءً على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن حفرَ بئرًا: فله حولَها أربعونَ ذراعًا»[(٢)]، فيكونُ له حَريمُها من كلِّ جانبٍ عشَرةٌ، ففُهِمَ من هذا أنَّه إذا أراد آخَرُ أن يحفِرَ في حَريمها بئرًا: يُمنَعُ منه؛ لأنَّه ينجذِبُ الماءُ إليها، وينقُصُ الماءُ في البئر الأولى.

وإن أراد أن يحفرَ بئرَ بالوعةٍ[(٣)]: يُمنَعُ أيضًا؛ لسِراية النَّجاسةِ إلى البئر الأولى وتنجيسِ[(٤)] مائها، ولا يُمنَعُ منها فيما وراءَ الحَريم، وهو عشرٌ في عشرٍ، فعُلِمَ أنَّ الشَّرعَ اعتبرَ العشَرةَ[١] في العشَرة في عدم سِرايةِ النَّجاسة، حتَّى لو كانتِ النَّجاسةُ

---

[١] **قولُه**: (فعُلِمَ أنَّ الشَّرعَ قدِ اعتبرَ العشرَ... إلخ) قال صاحبُ «التَّسهيل»[(٥)]: ((**أقول**: حريمُها أربعونَ ذراعًا مِن كلِّ جانبٍ على القول الصَّحيحِ عن أئمَّتنا، فلا يتمُّ الجوابُ على القول الصَّحيح)).

ونحن نقول: ولو سلَّمنا أصحِّيَّةَ[(٦)] ما ذكرَه السَّائل[(٧)] عندَ بعضِ العلماء، ولنا كفايةٌ في الرُّجوع إلى الأصل الشَّرعيِّ: قولُ بعضِهم بصحَّة كونِ الحريمِ عَشرًا في عَشرٍ؛ لأنَّ المقصودَ كونُه منشأً ومأخذًا للعلماء في هذا التَّقدير، ولا حاجةَ فيه إلى كونه أصحَّ الأقوال، على أنَّ قولَ المصنِّفِ في كتاب (إحياءِ المَواتِ) مِن كلِّ

---

(١) في (ش٣): «الجوانبِ».
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: (٢٤٨٦)، من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) بئر بالوعة: هي بئرٌ تحفر ضيِّقة الرَّأس لماء المطر وغيره. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٨٣).
(٤) في (ش١) و(ش٥): «ويُنجِّس»، في (ش٢): «وتنجُّسِ».
(٥) «التَّسهيل شرح لطائف الإشارات»: (ق: ٨/ ب).
(٦) في (ح٥): «صحَّة».
(٧) في (ح٥): «التَّسهيل».

تسري: يحكمُ(١) بالمنع، ثمَّ المتأخِّرونَ وسَّعوا الأمرَ على النَّاس، وجوَّزوا الوضوءَ في جميع جوانبِه[١].

ذخيرة العقبى

جانبٍ في الأصحِّ صريحٌ في صحَّة القولِ الآخَر، فحينئذٍ يصحُّ أن يُقال: إنَّه أصلٌ شرعيٌّ يُعتمَدُ عليه، وأيضًا المتبادَرُ مِن ظاهر قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن حفرَ بئرًا: فله ممَّا حولَها أربعونَ ذراعًا**»(٢) كونُه عشَرةً(٣) مِن كلِّ جانبٍ، كذا فُهِمَ مِن الزَّيلعيِّ وتقريرِ الأكمل(٤)(٥).

[١] **قولُه**: (في جميعِ جوانبِه) ولهذا قال في بعض المعتبَرات(٦): ((إنَّه إذا كان

---

(١) في (ش١): «حكمَ».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦) من حديث عبد الله بن مغفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) زاد بعدها في (ح٣): «أذرع».

(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٢) في الطَّهارة، و(٦/ ٣٦) في إحياء الموات، و«العناية شرح الهداية»: (١٠/ ٧٣).

(٥) وقيل: إنَّ قَوام الماء أضعف من قَوام الأرض بمراتب، فقياس ذلك على هذه: قياسٌ مع الفارق.
ونحن نقول: المراد من تعيين المسافة: عدم وصول ما في أحد الجانبَين إلى الآخر، والمراد بالوصول في الماء: هو الآنيُّ الذي حدث من استعمال المستعمَل بلا مكثٍ، كما صرَّحوا به، ولا يتغيَّر ذلك في وصول ماء بئرٍ إلى بئرٍ آخر، فكثافة الأرض مع لطافة الماء يُقابَل بكون أحدهما زمانيًّا، والآخر آنيًّا، وأيضًا ليس هذا من قبيل القياسات الشَّرعيَّة حتَّى لا يصحَّ مع الفارق؛ بل مع التَّخمينات التي جعلها المجتهدون منشأً لاستنباط الأحكام توسعةً للأنام (**مِنهُ**).
وقد بقي ههنا بحثٌ آخرُ، وهو أنَّ المستفاد من لفظ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ المانع من السِّراية: ما يكون زائدًا من عشرٍ في عشرٍ، وأمَّا هو: فلا يمنعها، ولهذا إذا أراد آخرُ أن يحفر بئرًا في حدِّ العَشر في عَشْرٍ وراءه: يُمنَع عنه، ولو كفى العشر في عدم السِّراية: فلا وجه لهذا المنع أصلًا، مع أنَّ مراد محيي السُّنَّة نفيَ رجوع التَّقدير بنفس العشر: أصلٌ شرعيٌّ، فلا يظهر مطابقةُ جواب الشَّارح عنه، فليُتأمَّل (**مِنهُ**).

(٦) ينظر: «المحيط البرهانيُّ»: (١/ ١١١).

٤- (ولا بماءٍ استُعمِلَ لقُربَةٍ أو لرَفعِ حَدَثٍ) اعلم أنَّ في الماء المستعمَلِ اختلافاتٍ[١]:

الأوَّل: في أنَّه بأيِّ شيءٍ يصيرُ مستعمَلًا؟

فعند أبي حنيفةَ وأبي يوسُف: بإزالة الحدَث، وأيضًا بنيَّة القُربة، فإذا توضَّأ المُحدِثُ وضوءًا غيرَ منويٍّ: يصيرُ مستعمَلًا، ولو توضَّأ غيرُ المحدِثِ وضوءًا منويًّا يصيرُ مستعمَلًا أيضًا(١).

وعند محمَّدٍ: بالثَّاني فقط.

وعند الشَّافعيِّ(٢): بإزالة الحدَث(٣)[٢]، لكن إزالةُ الحدَثِ لا يتحقَّقُ إلَّا بنيَّة القُربةِ عندَه بناءً على اشتراط النيَّةِ في الوُضوء.

ذخيرة العقبى

بينَ البئرِ والبالوعةِ ذراعٌ واحدٌ، وكان لا يوجَدُ أثرُ البالوعةِ في البئر: فماؤها طاهرٌ، واعتبارُ عشَرةِ أذرعٍ: على اعتبار حالِ أراضيهم)).

[١] قولُه: (اختلافاتٍ) يعني: أنَّ فيه ثلاثةَ أبحاثٍ، وفي كلِّ واحدٍ منها خلافٌ بينَ الأئمَّةِ الأُوَل، وبيانُ سببِه على وجهٍ يُعرَفُ منه حقيقتُه، ولهذا قدَّمَه الشَّارحُ على بحثَي: بيانِ وقتِه، وبيانِ حكمِه، وصاحبُ «الهداية»(٤) قدَّمَ بحثَ بيانِ حكمِه؛ نظرًا إلى كونه مقصودًا أصليًّا، ولكلٍّ منهما وِجهةٌ هو مولِّيها.

[٢] قولُه: (وعندَ الشَّافعيِّ(٥): بإزالةِ الحدَثِ) وزُفرُ معَه في اعتبار الإزالةِ فقط(٦)، لكنَّه لم يشترطِ النِّيَّةَ فيها، وإذا عُرِفَت تفاصيلُ اعتباراتِ الأئمَّةِ الخمسة:

(١) قولهما هو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٤).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب»: (١/ ٦).
(٣) في (ش٢) زيادة: «فقط».
(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٢٢).
(٥) ينظر: «العزيز شرح الوجيز»: (١/ ١٠).
(٦) أي: بالحدث الأكبر والأصغر (مِنهُ).

والاختلافُ الثَّاني: في أنَّه متى يصيرُ مستعمَلًا؟[١]

ففي «الهداية»(١)[٢]: ((أنَّه لمَّا زايلَ العضوَ: صار مستعمَلًا)).

ذخيرة العقبى

فلو توضَّأَ محدِثٌ بنيَّة القُربة(٢): صار الماءُ مستعمَلًا بالإجماع.

ولو توضَّأَ متوضِّئٌ للتَّعليم أو للتَّبرُّد: لا يصير مستعمَلاً بالإجماع.

ولو توضَّأ المحدِثُ للتَّبرُّد: صارَ مستعمَلًا عندَ الأعظم والثَّاني وزُفر، خلافًا لمحمَّدٍ؛ لعدم قصدِ القُربةِ(٣)، والشَّافعيِّ(٤) لعدم الإزالةِ بدون النِّيَّةِ عندَه.

ولو توضَّأَ المتوضِّئُ لقصد القُربة: صارَ مستعمَلًا عندَ أئمَّتِنا الثَّلاثة، خلافًا لزُفرَ والشَّافعيِّ؛ لعدم إزالةِ الحدَث، وهو المعتبرُ عندَهما.

[١] **قولُه**: (متى يصيرُ مستعمَلًا) شروعٌ لبيان وقتِ أخذِه حكمَ الاستعمال.

[٢] **قولُه**: (وفي «الهدايةِ») لا يخلو عن نوع إشارةٍ إلى أنَّ فيه خلافًا، فاعلمْ أنَّ الماءَ ما لم ينفصِلْ عنِ العضوِ الذي استُعمِلَ فيه: لا يأخذُ حكمَ الاستعمالِ

(١) «الهداية»: (١/ ٢٣).

(٢) كالصَّلاة المكتوبة، وصلاة الجنازة، ودخول المسجد، ومسِّ المُصحف، وقراءة القرآن، حتَّى لو غسل يده للطَّعام أو منه: صار مستعملًا، كذا في «البيانيَّة»: (١/ ١٩٧) (مِنهُ).

(٣) وقال الحُلوانيُّ: ((التَّعليل لمحمَّدٍ بعدم إقامة القربة: ليس بقويٍّ؛ لأنَّه غير مرويٍّ عنه، والصَّحيح عنده: أنَّ إزالة الحدث بالماء: مفسدٌ له إلَّا عند الضَّرورة، كالجنُب يدخل في البئر للدَّلو، واستدلَّ من أسند إليه اشتراطَ النِّيَّة بقوله في مسألة البئر: «الماء بحاله، والرَّجل طاهرٌ»؛ إذ لو كان مجرَّد إزالة الحدث عنده يوجب الاستعمال بدونها: لتغيَّر الماء)).

وجوابه: إنَّما لم يتغيَّرْ للضَّرورة، لا بعدم الاستعمال بإزالة الحدث، كما لو أدخل المحدِث أو الجنُب يده في الماء: لا يصير مستعملًا للضَّرورة، والقياس أن يصير مستعملًا عندهم جميعًا، ولكن سقط للحاجة، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٢٤) (مِنهُ).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير»: (١/ ٣٦٩).

....

اتِّفاقًا، ثمَّ إذا انفصلَ عنه واستقرَّ في موضعٍ ما، سواءٌ كان أرضًا، أو إناءً، أو كفَّ المتوضِّئ: يأخذُ حكمَه اتِّفاقًا، وأمَّا إذا انفصلَ ولم يستقرَّ في شيءٍ: فاختلفوا فيه، فقال بعضُهم: إنَّه لا يصيرُ مستعمَلًا، وهو اختيارُ الطَّحاويِّ[١]، والنَّخَعيِّ، والثَّوريِّ، وبعضِ مشايخِ بلْخٍ[٢].

قيل: لا خلافَ في أنَّ الماءَ الذي يتقاطرُ مِن أعضاء المتطهِّرِ ويصيبُ ثوبَه: أنَّه لا يوصَفُ بالاستعمال؛ لأنَّه لا يُمكنُ التَّحفُّظُ والتَّحرُّزُ عنه، كذا في «شرح القُدوريِّ» المسمَّى بـ«مَجمَعِ الرِّواية»[٣].

وذهبَ أصحابُنا إلى أنَّه يصيرُ مستعمَلًا، بمعنى أنَّه لو أصابَ الثَّوبَ في تلك الحالة: تنجَّس، ومَن نسيَ رأسَه فأخذَ مِن لحيته ومسحَ برأسه[٤]: لا يجوزُ عندَهم[٥]، وهو اختيارُ صاحبِ «الهداية»[٦] حيثُ قال: ((الصَّحيحُ أنَّه كما زايلَ العضو)).

---

(١) ذكره السَّرخسيُّ في «المبسوط»: (١/ ٦٣).

(٢) واستدلُّوا بأنَّه لو مسح أعضاءه بالمنديل فابتلَّ: جازت صلاته معه، وكذا لو تقاطر الماء على ثيابه وفحش: لا يمنع جواز الصَّلاة.
قلنا: إنَّ حكم الاستعمال ساقطٌ في المنديل والثِّياب، وبه يندفع سؤال الحرج الذي سنورده، فيُجيب عنه بجوابٍ آخر، كذا فُهِمَ من «السَّروجيِّ»: (١/ ٣٢٠) (مِنهُ).

(٣) لم أقف عليه، ونقل عنه ابن عابدين بالواسطة.

(٤) في (ح٢) و(ح٣): «به رأسه».

(٥) وجاز عند من شرط الاستقرار حتَّى استدلَّ به على مذهبه.
قلنا: وإن سلَّمنا جوازه إنَّما لا يجوز؛ لأنَّ الفرض تأدَّى بما جرى على العضو، لا بالثَّلاثة الباقية، كذا في شروح «الوِقاية» (مِنهُ). «الكوسجيَّة»: (ق: ٩).

(٦) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٢٣).

والاختلافُ الثَّالث: في حُكمه:

فعند أبي حنيفةَ: هو نجِسٌ نجاسةً غليظةً[١].

وعند أبي يوسُفَ: هو نجِسٌ نجاسةً خفيفةً[٢].

وعند محمَّدٍ: هو طاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ(١)[٣].

ذخيرة العقبى

اعلمْ أنَّ هذه الكافَ تُسمَّى كافَ المفاجأة، مثلَ أن يُقال: كما خرجتَ مِنَ البيت رأيتَ زيدًا؛ أي: فاجأَت رؤيةُ زيدٍ، ومعناه: يصيرُ الماءُ مفاجئًا وقتَ زوالِه عنِ العضو وقتَ الاستعمالِ مِن غير توقُّفٍ إلى وقت الاستقرارِ في مكانٍ(٢).

قيل: فيه حرجٌ عظيمٌ.

أُجيب: بأنَّه لا حرجَ فيه بناءً على أنَّ المختارَ للفتوى منَ الأقوال أنَّه طاهرٌ غيرُ طَهورٍ، وهو مذهبُ محمَّدٍ، ورواه عن أبي حنيفةَ أيضًا كما سيجيء.

[١] **قولُه:** (نجاسةً غليظةً(٣)) كأنَّه قاسَه(٤) على الماء المستعمَلِ في النَّجاسة الحقيقيَّة، فيُقدَّرُ بالدِّرهم(٥).

[٢] **قولُه:** (خفيفةً) فإنَّ اختلافَ العلماءِ في شيءٍ يورِثُ التَّخفيفَ فيه، ورويَ مذهبُه عن أبي حنيفةَ أيضًا.

[٣] **قولُه:** (طاهرٌ غيرُ طَهورٍ) بناءً على أنَّ ملاقاةَ الماءِ الطَّاهرِ للعضو الطَّاهرِ

---

(١) وعليه الفتوى. «الإيضاح شرح الإصلاح»: (١/ ٤١).

(٢) في (ح٢): «مكانه».

(٣) ولكنَّه بعيدٌ؛ لأنَّ للبلوى تأثيرًا في تخفيف النَّجاسة، وهذا في الماء المستعمل ظاهرٌ؛ لأنَّ صون الثِّياب عنه غير ممكنٍ، حتَّى قيل: إنَّه معفوٌّ في الثِّياب عند الأعظم، كذا في «المعراجيَّة»: (١/ ٢٠١) (مِنهُ).

(٤) أي: قاس الأعظم الماء المستعمل في النَّجاسة الحكميَّة (مِنهُ).

(٥) في (ح٥): «بدرهم».

وعند مالكٍ والشَّافعيِّ[١] ....

ذخيرة العقبى

حقيقةً لا يوجبُ التَّنجُّس، كما لو غسلَ به ثوبًا طاهرًا، وأنا وجدتُ مسطورًا في «التُّحفة»[٢] والسَّروجيِّ[٣] أنَّه قال مشايخُ العراق: ((إنَّه طاهرٌ غيرُ طَهورٍ بلا خلافٍ بينَ أصحابِنا، حتَّى كان قاضي القضاةِ أبو حازمٍ عبدُ الحميدِ العراقيُّ يقول: أرجو أن لا يثبتَ روايةُ النَّجاسةِ فيه عن أبي حنيفة، وهو اختيارُ المحقِّقينَ مِن مشايخنا بما وراءَ النَّهر)، قال في «المحيط»[٤]: (هو الأشهرُ عن أبي حنيفةَ، وهو الأقيَس)، وقالَ في «المفيد والمزيد»[٥]: (هو الصَّحيح، وعليه الفتوى)، وقالَ الحسامُ الشَّهيد[٦]: (إلَّا أن يكونَ جُنبًا؛ لعدم الضَّرورة، وعمومِ البلوى فيها))) انتهى كلامُهما.

قالَ الفاضلُ الزَّاهديُّ[٧] نقلًا عن أستاذه: ((فقد صحَّتِ الرِّواياتُ عنِ الكلِّ سوى الحسَنِ أنَّ الماءَ المستعمَلَ طاهرٌ، وعليه الفتوى، قال محمَّدٌ: يُكرَهُ شربُه ولا يحرُم، ويُعجَنُ به))[٨].

---

(١) ينظر للشافعيِّ: «بداية المجتهد»: (١/ ٣٣)، ولمالكٍ: «فتح العزيز»: (١/ ٩٩).

(٢) «تحفة الفقهاء»: (١/ ٧٨).

(٣) «الغاية شرح الهداية»: (١/ ٣٠٨).

(٤) «المحيط الرَّضويُّ»: (١/ ١١٤)

(٥) «المفيد والمزيد في شرح التَّجريد» لأبي المفاخر عبد الغفور - وقيل: عبد الغفَّار - بن لقمان الكردَريِّ (ت: ٥٦٢هـ)، وهو تلميذ محمَّد بن أميروَيهِ الكرمانيِّ (ت: ٥٤٣ هـ) صاحب «التَّجريد».

(٦) «الواقعات الحساميَّة»: (ق: ٤/ أ).

(٧) «المجتبى شرح القُدوريِّ»: (١/ ٦٦).

(٨) قوله: «قال الفاضل الزَّاهديُّ... ويعجن به»: جاء على هامش (ح١) وكتب بعده: (مِنهُ)، وسقط من (ح٢).

في قوله القديم[١]: هو طاهرٌ ومطهِّرٌ.

ذخيرة العقبى

وأمَّا(١) عدمُ كونِه مطهِّرًا؛ فلأنَّه أُقيمَتْ به قُربةٌ، فتغيَّرت بالاستعمال صفةُ الماء؛ لأنَّه لمَّا صار سببًا لزوال الآثام: تمكَّنَ فيه نوعُ خبثٍ؛ كمال الصَّدقةِ الذي أُقيمَ به قُربةٌ، وقد تغيَّرت صفتُه، فلم يبقَ طيِّبًا(٢) حتَّى حرُمَ على الهاشميِّ والغنيِّ.

[١] **قولُه**: (في قولِه القديم) وإنَّما قال كذلك(٣)؛ لأنَّ له فيه ثلاثةَ أقوالٍ: أظهرُها كقولِ محمَّدٍ، وقولُه الثَّالث: أنَّه إن كان المستعمِلُ مُحدِثًا: فهو كقول محمَّدٍ، وإن كان متوضِّئًا: فكهذا القديم، وهو قولُ زُفر.

لا يُقال(٤): على تقدير التَّوضُّؤِ لا يكونُ الماءُ مستعمَلًا عندَه، حيثُ جعلَ علَّةَ الاستعمالِ إزالةَ الحدث، فكيف يُتَصوَّرُ ترتُّبُ حكمِ الشَّيءِ على غير ذلك الشَّيء(٥)؟

لأنَّا نقول: كلُّ واحدٍ مِن أقواله الثَّلاثةِ يشتملُ ما يحصلُ بإزالة الحدَث، ومدارُ بيانِ الأحكامِ الثَّلاثةِ عليها.

---

(١) جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ نشأ من قول محمَّدٍ: إنَّ ملاقاة الطَّاهرِ الطَّاهرَ لا يوجب التَّنجُّس، كما لو غُسِلَ به ثوبٌ طاهرٌ، فتوجَّه إلى الماء الذي غسل به الثَّوب مطهِّرًا، فلمَ لا يكون المستعمل كذلك؟ فأجاب عنه بما ذكره كما لا يخفى (مِنهُ).

(٢) ولذا سمِّيت الزَّكاة غُسالةَ النَّاس، كذا في السُّروجي: (١/ ٣٠٩) (مِنهُ).

(٣) وقال مالكٌ: طاهرٌ وطهورٌ، سواءٌ استعمله محدثٌ أو متوضِّئٌ، ثمَّ قال: إلَّا أنَّه أحبُّ إليَّ أن يتوضَّأ بغيره؛ لِما أنَّ عنده إذا وقعت في الماء نجاسةٌ خفيفةٌ، ولم يتغيَّر طعمه، ولا لونه، ولا ريحه: لم ينجُسْ، كذا في «الكفاية»: (ق: ١/ ٣٣) (مِنهُ).

(٤) السُّؤال لبعض من قرأ هذا الكتاب، والجواب لهذا الحقير (مِنهُ).

(٥) زاد بعدها في (ح٢)، و(ح٣)، و(ح٥): «والشَّافعيُّ تارةً يقول: إن حكمه الطَّاهريَّة مع عدم الطَّهوريَّة وإن استعمله المتوضِّئ، وتارةً يقول: هو الطَّاهريَّة والمطهِّريَّة وإن استعمله المحدث، وتارةً يقول: هو الطَّاهريَّة مع عدم الطَّهوريَّة إن استعمله المحدِث، والطَّاهريَّة والمطهِّريَّة إن استعمله المتوضِّئ، ففي هذه الأقوال الثَّلاثة عدَّ حكم الماء الذي استعمله المتوضِّئ من أحكام الماء المستعمل مع أنَّ الماء المذكور ليس بماءٍ مستعملٍ على مقتضى تعريفه به إيَّاه».

ونحن نقول: لو كان طاهرًا(١)[١]**: لجاز في السَّفر الوضوءُ به، ثمَّ الشُّرب**(٢)**،**

وأمَّا ماءُ المتوضِّئ: فلا رِيبةَ في عدم كونِه مِن عِداد الماءِ المستعمَلِ الاصطلاحيِّ عندَه(٣)، فذِكرُه ههنا استطراديٌّ؛ تارةً لبيان التَّفاوتِ بينَه وبينَ الماء المستعمَل، وتارةً لبيان التَّساوي بينَهما، فليُتأمَّل.

[١] **قولُه**: (ونحن نقولُ: لو كان طاهرًا... إلخ) **أقول**: كأنَّه قصدَ به الرَّدَّ على محمَّدٍ والشَّافعيِّ ومالكٍ(٤) وزُفرَ وغيرِهم ممَّن قال بطهارته، ومعنى كلامِه: أنَّه لو كان الماءُ المستعمَلُ طاهرًا: لجازَ في السَّفر(٥) الوضوءُ بالماء المطلَق، ثمَّ الشُّربُ منه بعدَ استعماله، وتوهُّمُ تفكيكِ الضَّميرِ الذي نشأَ مِن أن يُرادَ بأحد الضَّميرَينِ(٦): الماءُ المستعمَل، وبالآخَر المطلَقُ - كما أشرنا إليه في تقرير كلامِه -: مدفوعٌ بأنَّ المُطلَقَ والمقيَّدَ واحدٌ بالذَّات، والاختلافُ بالعارض مِن وصف الإطلاقِ والتَّقييد: اعتباريٌّ، فلا تفكيكَ أصلًا، ولو سُلِّمَ الاختلافُ حقيقةً: لصار مِن قَبيل الاستخدام، فلا إشكالَ أصلاً(٧).

(١) أي: طاهرًا مطهِّرًا، وهذا على قول الإمام محمَّدٍ، أمَّا على قول الإمام أبي حنيفةَ: إنَّ الماء المستعمل نجسٌ.

(٢) في (ش٤) زيادة: «ومنه».

(٣) يفصح عنه قولهم: ولو توضَّأ المتوضِّئ للتَّبرُّد: لا يصير مستعملًا بالإجماع بين الأئمَّة الخمسة؛ كما مرَّ هنا قُبيلَ هذا (مِنهُ).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير»: (١/ ٢٩٦)، و«المجموع»: (١/ ١٤٩).

(٥) وإنَّما اعتُبِرَ قيد السَّفر؛ لمكان الضَّرورة فيه كثيرًا؛ لأنَّ الماء أعزُّ على المسافرين، فلو جوَّزوا في وقتٍ ما: لجاز فيه؛ لأنَّ الحضر زمان توسعةٍ وترفيهٍ (مِنهُ).

(٦) اللَّذين وقع أحدهما اسمَ «كان»، والآخر مجرورًا بالباء في «به» (مِنهُ).

(٧) في (ح١) و(ح٢): «أيضًا».

ولم يقُل أحدٌ[١] بذلك.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ولم يقلْ به أحدٌ(١)) يؤيِّدُه أنَّه لو وجدَ المسافرُ في أثناء الطَّريقِ ماءً معَدًّا للشُّرب بحيثُ لا يفي إلَّا به: فلا يجوزُ له التَّوضُّؤ به؛ لتوهُّم غلبةِ العطش، ويجوزُ له التَّيمُّمُ عندَه، فلو كان المستعمَلُ ممَّا يجوزُ شربُه: لأمرناه بالتَّوضُّؤ به ثمَّ الشُّربِ منه(٢)، فلزم جوازُ التَّيمُّمِ عندَ وجودِ الماءِ بلا ضرورةٍ(٣)، وهذا أيضًا ممَّا لم يُسمَعْ مِن أحدٍ.

لكن قيلَ عليه: إنَّه لِمَ لا يجوزُ أن يكونَ هذا مِن قَبيل ما حرُمَ تناولُه معَ القطعِ بطهارته كالطِّينِ؟

جوابُه: أنَّ هذا منَ البُعد والرَّكاكةِ بحيثُ لا يستحقُّ أن يُتعرَّضَ لبيانه، وإنَّما أطنبنا الكلامَ في بحث الاستعمال؛ لأنَّه كثيرُ الاستعمال.

---

(١) ولك أن تقول: لمَ لا يجوز أن يكون سببُ عدم القول بجواز الشُّرب قوَّةَ الشُّبهة في طهارته بكثرة الاختلاف؟ فيه بحثٌ؛ لخروجها عن درجة الوضوح إلى درجة الخفاء؛ لكونه فصلًا مجتهَدًا فيه كما صرَّح به الفاضل التَّفتازانيُّ بأنَّ مَن جزم بقرآنيَّة البسملة: لا يُكفِّر مَن أنكرها؛ لقوَّة الشُّبهة في ذلك، فليُنظَرْ في «التَّلويح»: (١/ ٤٧) (مِنهُ).

(٢) لأنَّ الطَّهارة لا تقتضي حلَّ الأكل والشُّرب على الأصحِّ (مِنهُ).

(٣) كذا في معتبَرات الفتاوى (مِنهُ).

[فصلٌ في طهارة جلدِ المَيتةِ ونحوِها]

(وكلُّ إهابٍ دُبِغَ[١] فقد طَهُرَ إلَّا جِلدَ الخِنزيرِ والآدَميِّ(١)[٢]).

[١] **قولُه**: (كلُّ إهابٍ(٢) دُبِغَ)(٣) وهو جلدٌ مستعدٌّ للدِّباغة(٤) ولم يُدبَغْ بعد، ومناسبتُه لهذا المقامِ باعتبار جعلِه قُربةً يُتوضَّأُ مِن مائها، كما أنَّ ذِكرَ الشَّعرِ والعظمِ ونحوِهما باعتبار أنَّها(٥) إذا وقعَتْ في الماء: هل يجوزُ به الوضوءُ أو لا؟ فلا يتوجَّهُ توهُّمُ كونِها مِن غير هذا الباب.

[٢] **قولُه**: (إلَّا جِلدَ الخِنزيرِ والآدَميِّ(٦)) اعترضَ عليه الزَّيلعيُّ(٧) بأنَّ استثناءَه معَ الخنزيرِ يدلُّ على أنَّه لا يطهُرُ بالدَّبغ، وليس كذلك؛ بل صرَّحَ في «الغاية»(٨) بأنَّه إذا دُبِغَ: طهُر.

---

(١) في قصر الاستثناء عليهما - أي: الخنزير والآدميّ - إشارةٌ إلى طهارة جلد الكلب أيضًا بالدِّباغة، بناءً على أنَّه ليس بنجس العين، وقدَّمَ الخنزير على الآدميِّ ذِكرًا؛ لأنَّ الموضعَ موضعُ إهانةٍ، وفي مثله التَّعظيم في التَّأخير. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٩٢).

(٢) وهو بكسر الهمزة (مِنهُ). وجاءت في متن (ح١).

(٣) هذا حديثٌ شريفٌ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ: فقد طهر» أخرجه التِّرمذيُّ (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) يقال: تأهَّب للحرب؛ إذا تهيَّأ واستعدَّ للدِّباغة، فلا يرد جلد الحيَّة والفأرة؛ لأنَّهما لا يتحمَّلانها. هذا حديثٌ شريفٌ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ: فقد طهر» أخرجه التِّرمذيُّ (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) في (ح٥): «أنَّهما».

(٦) (والآدميّ): سقط من (ح١) و(ح٣) و(ح٤).

(٧) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٦)

(٨) «الغاية شرح الهداية»: (١/ ٣٢٦).

اعلم أنَّ الدِّباغةَ: إزالةُ النَّتَنِ[١] والرُّطوباتِ النَّجسةِ منَ الجلد.

فإن كانت بالأدوية كالقَرَظ[٢] ونحوِه[٣]: يطهُرُ الجلدُ ولا تعودُ نجاستُه أبدًا.

ذخيرة العقبى

وأُجيبَ عنه: بأنَّ المرادَ مِن طهارته: جوازُ الاستعمال(١)، فالاستثناءُ منَ المراد، لا منَ الملفوظ(٢)، فليُتَأمَّلْ.

ولقد(٣) أصابَ في تقديم الخِنزيرِ في هذا المقام؛ لأنَّ فيه إشارةً إلى كمال عدمِ قابليَّةِ الطَّهارةِ في الخنزير، والتَّأخيرُ في أمثال هذه المواضعِ(٤) يُفيدُ التَّعظيمَ؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ(٥) وَبِيَعٌ(٦) وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ(٧)﴾ [الحج: ٤٠].

[١] **قولُه**: (هي إزالةُ النَّتَنِ) وهي الرَّائحةُ الكريهة.

[٢] **قولُه**: (كالقَرَظِ) وهو - بفتح القافِ والرَّاءِ المهملة، وبالظَّاء المعجمة -: ورقُ(٨) السَّلَمِ(٩) يُدبَغُ به، ومنه: أديمٌ مقروظٌ.

[٣] **قولُه**: (ونحوِه) إشارةٌ إلى العَفْص(١٠) الذي يُتَّخذُ منه الحِبرُ(١١)،

---

(١) كأنَّه قيل: قد طهر طهارةً تُجوِّز استعماله إلَّا جلدَ الخنزير، فإنَّه لا يطهر وإن دُبِغَ على الأصحِّ؛ لكونه نجسَ العين، ولا جلدَ الآدميِّ، فإنَّه لا يطهر طهارةً تُجوِّز استعماله، كذا في «الشَّمسيَّة» (مِنهُ).

(٢) في (ح٢): «الملفوظة».

(٣) جوابٌ عن قول من قال: لِمَ قدَّم الخنزير على الآدميِّ ومقتضى الظَّاهر خلافه؟ (مِنهُ).

(٤) «هذه المواضع»: في (ح٥): «هذا الموضع».

(٥) معبد الرَّهبانيَّة (مِنهُ). (٦) معبد النَّصارى (مِنهُ).

(٧) يعني: معبد المسلمين، فهذا ترقٍّ وتدريجٌ من الأدنى إلى الأعلى (مِنهُ).

(٨) قزل بيراق (مِنهُ).

(٩) «السَّلم» سقط من (ح٢).

(١٠) بالعين والصَّاد المهملتين وبينهما فاءٌ، وهو بالتُّركيِّ: مازو (مِنهُ).

(١١) بالحاء المهملة: ما يكتب به، يقال له: مركبٌ (مِنهُ).

وإن كانَت بالتُّراب أو بالشَّمس: يطهُرُ إذا يَبِس، ثمَّ إن أصابَه الماءُ: هل يعودُ نجِسًا؟

فعن أبي حنيفةَ: روايتان.

وعن أبي يوسُفَ: إن صار بالشَّمس بحيثُ لو تُرِكَ لم يفسُد: كان دِباغًا.

وعن محمَّدٍ: جلدُ الميتةِ إذا يبِسَ ووقعَ في الماء: لم يتنجَّس(١) من غير فصلٍ.

والصَّحيحُ في نافِجةِ المسكِ[١]: جوازُ الصَّلاةِ معها من غير فصلٍ[٢].

ذخيرة العقبى

وإلى الشَّثِّ(٢) الذي هو نبتٌ طيِّبُ الرَّائحة، مُرُّ الطَّعم، يُدبَغُ به.

[١] قولُه: (في نافِجةِ(٣) المسكِ) وهي جلدةٌ(٤) يُجمَعُ فيها المسك، ومعرَّبُ نافة، وقال قاضيخان(٥): ((المسكُ طاهرٌ حلالٌ)).

[٢] قولُه: (مِن غيرِ فصلٍ) يعني: أنَّ بعضَهم فرَّقَ بينَ رطْبِها ويابسِها، وبينَ ما انفصلَ منَ المذبوحة وغيرِ المذبوحة، وبينَ كونِها بحالٍ لو أصابَها الماءُ: فسدَتْ أو لا، والأصحُّ أنَّها طاهرةٌ في كلِّ حالٍ.

---

(١) قوله: «لم يتنجَّس» في (ش٤): «لا يتنجَّسُ»، وفي (ش٢) و(ش٣): «لم ينجُس».

(٢) في (ح٢): «الشَّثِّ»، وفي (ح٣): «الشِّبر»، وفي (ح٤): «الشِّيت»، والمثبت الصَّواب. ينظر: «الصِّحاح»: (شثث).

(٣) وقد وجدتُ الفاء في أكثر كتب اللُّغات [مكسورةً]* (مِنهُ).
* في النُّسخ «مفتوحةً»، والمثبت الصَّواب كما في كتب اللُّغات، ولعلَّه أشكل على المؤلِّف - إن كان هذه السهو منه – بالإنفحة.

(٤) في (ح٣): «جلد».

(٥) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ١٩).

(وما طَهُرَ جِلدُهُ بالدَّبغِ(١): طَهُرَ بالذَّكاةِ[١]، وكذا لَحمُهُ وإن لم يؤكَل، وما لا: فلا) أي: ما لم يطهُر جلدُه بالدَّبغ: لا يطهُرُ بالذَّكاة.

والمرادُ بالذَّكاة: أن يذبَحَ المسلمُ أوِ الكتابيُّ من غير أن يترُكَ التَّسميةَ عامدًا.

(وشَعرُ المَيتَةِ[٢] وعَظمُها، وعَصَبُها، وحافِرُها[٣]، وقَرْنُها، ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (بالذَّكاةِ(٢)) وهي - بالذَّال المعجمة -: الذَّبح، كما فُهِمَ مِن قول الشَّارح: «أن يذبحَ المسلمُ»، قال الأستاذُ الفاضلُ(٣): ((فيه تسامُحٌ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ ضميرَ «طهرَ» الثَّاني راجعٌ إلى «ما» وهو فاسدٌ؛ لاقتضائه استدراكَ قولِه الآتي: «وكذا لحمُه»، وإن رجعَ إلى الجلد: يلزمُ التَّفكيك)).

ونحن نقول: نلتزمُ الثَّاني؛ لأنَّ التَّفكيكَ أمرٌ سهلٌ.

[٢] قولُه: (وشَعرُ المَيتَةِ) يعني: سِوى الخنزير، والأصحُّ أنَّ الكلبَ ليس كالخنزير.

[٣] قولُه: (وحافِرُها(٤)) - وهو بالحاء المهملةِ والفاء -: وهو منَ الفرس وغيرِه بمنزلة الظُّفرِ منَ الإنسان.

---

(١) في (ش٣): «بالدباغ»، وفي (م٢) زيادة: «فقد».

(٢) واعلم أنَّ فائدة بيان طهارة ما لم يؤكَلْ: معرفة عدم فساد الماء الواقع هو فيه، وجواز حمله إلى طيوره وكلابه، وجواز الصَّلاة معه، وأمَّا زكاة الآدميِّ: فلموته على حتف أنفه، كذا فُهِمَ من تقرير السَّروجيِّ: (١/ ٣٣٩) (مِنهُ).

(٣) «درر الحكَّام شرح غرر الأحكام»: (١/ ٢٤).

(٤) والظِّلف كالحافر في الحكم والمعنى، إلَّا أنَّ الحافر ما ليس في وسَطه شقٌّ؛ كما في الفرس والبغل والحمار، والظِّلف ما فيه ذلك؛ كالغنم ونحوه؛ يعني: إذا يبس كلٌّ من هذه المذكورات، ولم يبق عليه دسومةٌ: لا يفسد الماء، كذا فُهِمَ من تقرير قاضيخان: (١/ ١٠) (مِنهُ).

وشَعرُ الإنسانِ، وعَظمُهُ[١] طاهِرٌ).

(وتَجوزُ(١) صَلاةُ مَن أعادَ سِنَّهُ إلى فَمِهِ وإن جاوَزَ قَدرَ الدِّرهَمِ) أفردَ هذه المسألةَ بالذِّكر مع أنَّها فُهِمَت ممَّا(٢) مرَّ؛ لأنَّ السِّنَّ عظمٌ أو عصَبٌ(٣)،

والقَرْنُ - بفتحِ القاف، وسكونِ الرَّاء -: عظمٌ ينبتُ في رأس الثَّورِ وغيرِه.

[١] قولُه: (وشَعرُ الإنسانِ، وعَظمُهُ) وإنَّما تعرَّضَ لهما فيه بعد الحكم بطهارتهما في الميتة؛ لأنَّها اتِّفاقيَّةٌ بينَ أصحابِنا، والخلافُ فيهما للشَّافعيِّ(٤).

وأمَّا في الإنسان: فعن أصحابنا روايتان، والأصحُّ أنَّهما طاهرانِ فيه كما صرَّحَ به في «الغاية»(٥)، ولأنَّ هذا الشَّعرَ أعمُّ ممَّا سبق؛ لأنَّه يشملُ شعرَ الإنسانِ الحيِّ والميِّت، يُفصِحُ عنه استدلالُ الأكملِ(٦) على طهارته بتقسيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعرَه بينَ أصحابِه.

ولنا(٧) في خصوص عظمِه خلافٌ عظيمٌ، حتَّى قال في «الظَّهيريَّة»(٨): ((وعَظمُ الآدميِّ نجسٌ(٩)، وعن أبي يوسفَ أنَّه طاهرٌ)) فتوهُّمُ التَّكرارِ ههنا وهمٌ محضٌ.

---

(١) في (ش٢) و(ش٤) و(م١): «ويجوز».

(٢) في (ش١): «مع ما».

(٣) «أو عصب»: سقط من (ش٤).

(٤) ينظر: «المجموع»: (١/ ٢٦٨).

(٥) «الغاية شرح الهداية»: (١/ ٣٠٠).

(٦) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٩٧).

(٧) في جميع النُّسخ عدا (ح٢): «ولأنَّ».

(٨) «الفتاوى الظَّهيريَّة»: (ق: ٤/ ب).

(٩) نُقِلَ عن «الذَّخيرة»: (١/ ٤٣٩): أنَّ أسنان الكلب طاهرةٌ إذا كانت يابسةً، ولو صلَّى معها: تجوز صلاته، وأسنان الإنسان نجسةٌ إذا سقطت، ولو صلَّى معها: لا يجوز، ومن أثبت مكان أسنانه أسنان الكلب: تجوز صلاته، وأسنانَ آدميٍّ: لا تجوز، والفرق أنَّ الكلب تقع عليه الذَّكاة، وكلُّ ما تقع عليه الذَّكاة: فعظمه طاهرٌ، بخلاف الآدميِّ والخنزير، كذا في «غاية السَّروجيِّ»: (١/ ٣٤٦) (مِنهُ).

وقد ذكرَ أنَّ(١) العظمَ طاهرٌ[١]؛ لمكان الاختلافِ[٢] فيها، فإنَّه إذا كان أكثرَ من قدر الدِّرهمِ: لا تجوزُ الصَّلاةُ به عند محمَّدٍ[٣].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وقد ذَكَرَ أنَّ كلًّا منَ العَظمِ والعَصَبِ: طاهِرٌ) اعتُرِضَ على النُّسخ التي وقعَ فيها لفظُ «العصَبِ» بأنَّ طهارةَ عظمِ الإنسانِ مذكورةٌ قد صُرِّحَ به، وأمَّا طهارةُ عصبِه: فلا.

فإن قيل: يُعلَمُ ذلك مِن طهارة عصبِ المَيتة.

قلنا: إن كان بيانُ أحوالِها مغنيًا عن بيان أحوالِ الإنسان: لكان التَّعرُّضُ له ثانيًا بقوله: «وشعرُ الإنسانِ...إلخ» مستدرَكًا، وقد بيَّنَّا الحاجةَ إليه قُبيلَ هذا.

[٢] قولُه: (لمكانِ الاختلافِ) أي: لوجوده، تعليلٌ لقوله: «أفردَ» كما لا يخفى.

[٣] قولُه: (لا تجوزُ الصَّلاةُ به عندَ محمَّدٍ)؛ لأنَّ ما أُبينَ منَ الحيِّ: ميِّتٌ، وكان هذا مجرَّدَ وضعِ النَّجاسة، وقالَ أبو يوسف: يجوزُ؛ لأنَّها إذا وُضِعَت مكانَها: جُعِلَ كأنَّها لم تزلْ، بخلاف سنِّ غيرِه.

اعتُرِضَ عليه: بأنَّ عظمَ الإنسانِ طاهرٌ عندَ أئمَّتِنا اتِّفاقًا، والمختارُ أنَّ السِّنَّ عظمٌ، فكيف يُتصوَّرُ الخلافُ بينَهما؟

أُجيب: بأنَّه على ظاهر المذهبِ الذي هو الصَّحيحُ لا يُتصوَّر، وهذا الخلافُ على الرِّواية الشَّاذَّةِ التي جاءَت أنَّ عظمَ الإنسانِ نجسٌ، كذا في «الكفاية» و«الكافي»(٢).

---

(١) في (ش٣) زيادة: «كلًّا من العصَبِ».

(٢) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٤١)، و«الكافي شرح الوافي»: (١/ ١٠٥).

فصلٌ

[في الآبار والأسآر]

[حُكمُ الآبارِ]

(بِئرٌ فيها نَجِسٌ(١)[١]، أو ماتَ فيها حَيَوانٌ، ....

فصلٌ [في الآبار والأسآر]

معنى الفصلِ في اللُّغة ظاهرٌ، وفي اصطلاح الفقهاء: طائفةٌ منَ المسائلِ الفقهيَّةِ تغيَّرت أحكامُها بالنِّسبة إلى ما قبلَها، غيرُ مترجَمٍ(٢) بالكتاب والباب، فإن وُصِلَ إلى ما بعدَه: نُوِّن، وإلَّا: فلا، كذا في «الأكمليَّة»(٣).

[١] **قولُه**: (بِئرٌ فيها نجَسٌ) يعني: قليلًا كان أو كثيرًا، إلَّا ما استُثنيَ منه للحرج والضَّرورةِ منَ الرَّوثِ والخِثْيِ(٤) وغيرِهما، لكن ينبغي أن يختصَّ هذا الحكمُ ببئرٍ هي أقلُّ مِن عَشرٍ في عَشرٍ؛ لأنَّها لو كانت كذلك: لا تتنجَّسُ ما لم يتغيَّرْ لونُ الماء، أو طعمُه، أو ريحُه، كذا في المعتبَرات(٥).

---

(١) بفتح الجيم أو كسرها. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٣٩٨).

(٢) أي: من غير أن يُعبَّر بهما (مِنهُ).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٣٦).

(٤) بالخاء المعجمة والثَّاء المثلَّثة: للبقرة، والبعرة: للإبل وغيره، والرَّوث: للفرس والبغل، وقد بيَّنَّاها مع أمثالها في أوَّل باب الأنجاس، ومن أراد تفاصيل المستثنيات من هذه المذكورات وخرء الحمام والعصفور: فلينظرْ في «الهداية» وشروحها (مِنهُ). ينظر: «الهداية»: (١/ ٢٤)، و«العناية»: (١/ ٩٩)، و«البناية»: (١/ ٤٣٧).

(٥) ينظر: «تبيين الحقائق»: (١/ ٢١)، و «العناية»: (١/ ٧١).

وانتَفَخَ أو تفَسَّخ[١]، أو ماتَ آدَميٌّ، أو شاةٌ، أو كَلبٌ[٢]: يُنزَحُ كُلُّ مائها إن أمكَنَ، وإلَّا: فقُدِّرَ ما فيها) ....

ذخيرة العقبى

[١]**قولُه**: (وانتَفَخَ، أو تَفَسَّخَ) كبيرًا كان الحيوانُ أو صغيرًا، **الانتفاخُ** - بالفاء والخاءِ المعجمة -: عِظَمُ الشَّيءِ بالنَّفخ، يُقال: انتفخَ بطنُ فلانٍ؛ إذا صار عظيمًا بالرِّيح أو غيرِه.

والتَّفسُّخُ - بالفاء والخاءِ المعجمة، والسِّينِ المهملة -: الانتشارُ والتَّلاشي، يُقال: تفسَّخَتِ الفأرةُ في الماء؛ أي: تقطَّعَت، فعلى هذا ينبغي للمصنِّف أن يقتصِرَ ههنا على ذكر الانتفاخ؛ اعتمادًا على انفهام حالِ التَّفسُّخِ منه بطريق الأولويَّة، ويورَدُ «التَّفسُّخُ»(١) عندَ بيانِ المدَّة؛ ليندفعَ به توهُّمُ اقتضائه مدَّةً زائدةً على مدَّة الانتفاخِ بزيادة الإفسادِ فيه، وقد عُكِسَ الأمر، كذا قيل.

ونحن نقول: يجوزُ أن يكونَ إيرادُ لفظِ «تفسَّخَ» في الأوَّل؛ لدفع توهُّمِ وجوبِ غَسلِ جدار البئرِ وأحجارِها، أو هدمِها وطمِّها(٢) ثمَّ حفرِها في موضعٍ آخر؛ لامتناع تطهيرِها بعدَ تنجُّسِها بالتَّفسُّخ، كما هو مقتضى القياس، ويجوزُ أن يكونَ تركُه في الثَّاني اتِّكاءً(٣) على اتِّحاد حكمِهما في تنجيس الماء؛ لأنَّه لا رِيبةَ(٤) أنَّ بيانَ المدَّةِ مبنيٌّ على تنجُّس الماء، فمِن عدم التَّفاوتِ هناك يُفهَمُ عدمُ التَّفاوتِ ههنا.

[٢]**قولُه**: (أو ماتَ آدَميٌّ، أو شاةٌ، أو كَلبٌ) إشارةٌ إلى أنَّ موتَ الحيوانِ الذي

---

(١) أو يقول: «أو تفسَّخ» بعد قوله: «إن انتفخ» (مِنهُ).

(٢) يقال: جاء السَّيل، وطمَّ البئر؛ أي: دفنها وسوَّاها (مِنهُ).

(٣) في (ح٣): «اتِّكالاً».

(٤) زاد في (ح٥): «في».

....

يكونُ جثَّتُه مثلَ جثَّةِ الآدميِّ: يوجبُ نزحَ كلِّ الماءِ بلا اشتراطِ الانتفاخِ والتَّفسُّخِ، وأمَّا مثلُ الفأرةِ والحمامة: فلا يُنزَحُ فيه الكلُّ إلَّا بأحدهما، كما صرَّحَ به المصنِّفُ بقوله: «وفي حمامةٍ... إلخ».

اعلمْ أنَّ حاصلَ هذه المسائل: أنَّ الحيوانَ الواقعَ في البئر لا يخلو مِن عدَّة أوجهٍ(١):

الأوَّل: الآدميُّ ونحوُه.

الثَّاني: الحمامةُ ونحوُها.

الثَّالث: الفأرةُ ونحوُها.

وكلُّ واحدٍ منها إمَّا أن يُخرَجَ حيًّا أو ميِّتًا، والميِّتُ إمَّا أن يكونَ منتفخًا أو لا، وقد بيَّنَ المصنِّفُ كلَّ واحدٍ منها مع أحكامه سوى الحيِّ، ونحن نُبيِّنُه.

---

(١) قال في «شرح القُدوريِّ»: (١/ ٧٣): ((اعلمْ أنَّ الحيَوان الواقع في البئر نوعان:
ضربٌ أُخرِجَ حيًّا، فإذا كان آدميًّا طاهرًا قد استنجى: لم يجبْ نزح شيءٍ، وروى الحسن عن الأعظم: أنَّه يُنزَح منه عشرون دلوًا، وإن كان محدِثًا: فأربعون، وإن كان جنبًا: فجميع الماء، وإن كان لم يستنج: يُنزَح جميع الماء.
ثمَّ غير الآدميِّ إن كان طاهر السُّؤر وما ينفصل منه كالحمام: لا يُنزَح شيءٌ.
وإن كان المنفصل نجسًا؛ كشاةٍ تلطَّخ فخذها ببولها: يُنزَح عشرون دلوًا عند الأعظم لخفَّة نجاستها، وعند الثَّاني: جميعها؛ كما لو وقعتْ منها قطرةٌ من بولها، وإن كان مكروه السُّؤر؛ كسكَّان البيوت والسِّنَّور والدَّجاجة المخلَّاة: يُنزَح منها دلاءٌ عنده لكراهيَته، وإن لم يُنزَحْ: فلا بأس، وكذا الفرَس عنده، وإن كان نجسًا؛ كالكلب والحمار والسِّباع: يُنزَح كلُّه.
وأمَّا الضَّرب الثَّاني: هو ما أُخرِجَ ميِّتًا)): فتفاصيله مذكورةٌ في المتن، هذا زبدة ما في «الفتاوى» للزَّاهديِّ (مِنهُ).

الأصحُّ: أن يؤخَذَ[1] بقول رجلَين لهما بِصارةٌ في أمر(١) الماء.

ومحمَّدٌ: قدَّرَ بمئتَي دلوٍ إلى ثلاثمئةٍ.

(وفي نَحوِ حَمامَةٍ أو دَجاجَةٍ ماتَت فيها: أربَعونَ إلى سِتِّينَ).

(وفي نَحوِ فَأرَةٍ أو عُصفورٍ(٢): عِشرونَ إلى ثَلاثينَ).

(والمُعتبَرُ الدَّلوُ الوَسَطُ[2]، وما جاوَزَهُ: احتُسِبَ بِهِ).

فاعلمْ أنَّ ما أُخرِجَ حيًّا: لا يُنجِّسُ في الفصول كلِّها إلَّا الخنزير؛ لكونه نجِسَ العين، والكلبَ عندَ مَن يقولُ بنجاسة عينِه، والصَّحيحُ عندَ صاحبِ «الهداية»: أنَّه ليس بنجِسِ العين، كذا فُهِمَ مِن «تقرير الأكمل»(٣).

[1] **قولُه**: (والأصحُّ أن يؤخَذَ... إلخ) أي: منَ الوجوه التي ذكرَها صاحبُ «الهداية»(٤).

وجهُ الأصحِّيَّة: أنَّه أشبه بالفقه؛ أي: بالمعنى المستنبَطِ منَ الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّ الأخذَ بقول الغيرِ هو المرجِعُ فيما لم يُشتهَرْ منَ الشَّرع فيه تقديرٌ، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، كذا في «العناية»(٥).

[2] **قولُه**: (الدَّلوُ الوَسَطُ) هي المستعمَلة في كلِّ بلدٍ، وقيل: الكبير: ما زاد على الصَّاع، والصَّغير: ما دونَ الصَّاع، والوسَط: ما يسعُه الصَّاعُ ليقدِرَ كلُّ أحدٍ

---

(١) «أمر»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤).

(٢) في (ش٤) و(م١) و(م٢): «عصفورة».

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٠٢).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٢٥).

(٥) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٠٦).

(ويَتَنَجَّسُ البِئرُ مِن وَقتِ الوُقوعِ[١] إن عُلِمَ ذلك.

وإلّا فمُذ(١) يومٍ ولَيلَةٍ إن لم يَنتَفِخ.

ومنذُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ولَياليها إنِ انتَفَخَ(٢)[٢].

ذخيرة العقبى

على استخراجِ الماءِ منَ البئر، وقيل: المعتبرُ دلوُ كلِّ بئرٍ، كذا في «الهداية» و«شروحِها»(٣).

[١] قولُه: (مِن وَقتِ الوُقوعِ) إنْ عُلِمَ ذلك، وهذا بالاتِّفاق.

[٢] قولُه: (إنِ انتَفَخَ) يعني: نجَّسَها أبو حنيفةَ منذُ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها؛ لأنَّ الانتفاخَ دليلُ التَّقادم، وهو لا يكونُ إلَّا بعد ثلاثة أيَّامٍ غالبًا، ولهذا لا يُصلَّى بعد ثلاثة أيَّامٍ على قبر مَن دُفِنَ قبل أن يُصلَّى عليه فيُعتبَر، فيُعيدونَ الصَّلواتِ التي صلَّوها في تلك المدَّةِ إن كانوا توضَّؤوا أوِ اغتسلوا مِن مائها، ويغسلونَ الثِّيابَ التي كانوا غسَلوها بذلك الماءِ مرَّةً أخرى بماءٍ آخر، ولا يأكلونَ الخبزَ الذي عجَنوه مِن مائها عندَه، هذا هو المذكورُ في أعلام المعتبَرات، والمشهورُ في الرِّواية عنه، لكن قال الزَّيلعيُّ(٤) بعد قوله: «ونجَّسَها منذُ ثلاثٍ»: ((يعني: في حقِّ الوضوء، حتَّى يلزمُهم إعادةُ الصَّلاةِ إذا توضَّؤوا منها، وأمَّا في حقِّ غيرِه: فإنَّه يُحكَمُ بنجاستها في الحال مِن غير إسنادٍ(٥)؛ لأنَّه مِن باب وجودِ النَّجاسةِ في الثَّوب، حتَّى إذا كانوا غسلوا الثِّيابَ

---

(١) في (ش٢) و(ش٤) و(م٢): «فمنذ».

(٢) وهو الرَّاجح. ينظر: «ترجيح الراجح»: (١/ ٢٠).

(٣) ينظر: «البناية شرح الهداية»: (١/ ٤٤٨)، و«العناية»: (١/ ١٠٢).

(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ٣٠).

(٥) كُتِبَ على هامش (ح٥): أي: لأنَّ وجود النَّجاسة في البئر من باب وجود النَّجاسة في الثَّوب؛ أي: كما يُحكَم بنجاسة الثَّرب عند وجود النَّجاسة فيه: كذلك بنجاسة البئر يُحكَم عند وجود النَّجاسة فيها (لناظره).

....

ذخيرة العقبى

بمائها: لا يلزمُ إلَّا غسلُها على الصَّحيح))، وفيه نوعُ اشتباهٍ[1]، ....

(١) وجه الاشتباه: أنَّه إذا حُكِمَ بنجاسة البئر في الحال: يلزم أن لا تتنجَّس الثِّياب التي غُسِلَت بمائها قبله، فلا يلزم غَسلها، فلا معنى لقوله: «لا يلزم إلَّا غسلها».

وجه التَّأمُّل: أنَّه لا ريب في أنَّ عبارة الزَّيلعيِّ: (١/ ٣٠) بلفظ الاستثناء بدلالة النُّسخ الثَّلاثة المصحَّحة عندنا، ونقل الأستاذ في «غرره»: (١/ ٢٦) عنه كذلك بعينها، ثمَّ تأيَّدها بما في «المعراجيَّة»: (١/ ٢٣٦)، و«شرح القدوريِّ» للزَّاهديِّ: (١/ ٧٨)، حيث قيل: ((ركن الأئمَّة الصَّبَّاغيُّ يفتي بقوله فيما يتعلَّق بالصَّلاة، وبقولهما فيما سواها)).

والذي سنح لراجي رحمة ربِّه في توضيح مرامه: أنَّ في البئر الذي وُجِدَ فيه حيوانٌ منتفخٌ اعتبارين:

الأوَّل: الاحتياط والتَّنزُّه، ومقتضاه: أن يُحكَمَ بنجاستها من ثلاثة أيَّامٍ ولياليها مطلقًا، سواءٌ كان في حقِّ الوضوء أو لا، فتعاد صلاته في تلك المدَّة، وتُغسَل الثِّياب المغسولة بمائها بماءٍ آخر، ولا يؤكل الخبز المعجون بمائها، وهو اختيار الأعظم، كما هو أنسب بفتواه.

والثَّاني: نفي الحرج [عن] النَّاس رفقًا [بهم]*، وعملًا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حرجَ في الدِّين**»، ومقتضاه: أن لا يُحكمَ بنجاستها إلَّا حالَ الاطِّلاع بها مطلقًا كالأوَّل، فلا تجب الإعادة لا في الصَّلوات ولا في المغسولات، ويؤكل الخبز المعجون بمائها، وهو اختيارهما، والأوَّل في نهاية الحرج، والثَّاني في نهاية التَّوسعة.

فقال بعض الفضلاء: ويمكن أن يعتبر بين هاتين النِّهايتين أمرًا ثالثًا متوسِّطًا جامعًا بينهما، بأن يختصَّ رأي الأعظم فيما إذا كان التَّوضُّؤ أو الاغتسال بمائها عملًا بالاحتياط التَّامِّ اللَّائق بشأن العبادات، ورأيهما بما عداه تكميلًا لنفي الحرج الأنسب بما سواها، ولكن أمعنَ النَّظر في الثِّياب فقال: يجب أن تُغسَلَ مرَّةً أخرى بماءٍ آخر حذرًا عن النَّجاسة المتوهَّمة السَّابقة وإن لم يجزم بسبقها، ولا يُحكَم بإعادة الصَّلاة التي صلَّى ملابسًا بتلك الثِّياب نفيًا للحرج، ولا بأس بأكل الخبز المعجون بمائها (مِنهُ).

والحديث لم أجده بهذا اللَّفظ، وأخرج البخاريُّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الدِّينَ يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرَّوحة وشيءٍ من الدُّلجة**».

* في النُّسخ «مِن»، و«لهم»، والمثبت الصَّواب.

وقالا: مُنذُ وُجِدَ[١]).

[حُكمُ الأسآرِ]

(وسُؤرُ الآدَميِّ[٢] ....

ذخيرة العقبى

حتَّى حذفَ بعضُهم(١) حرفَ الاستثناءِ مِن كلامه، فليُتَأمَّلْ.

ثمَّ بطهارة البئر يطهرُ الدَّلو، والرِّشاء(٢)، والبَكْرة، ونواحي البئر، ويدُ المستقي، رويَ ذلك عن أبي يوسف؛ لأنَّ نجاسةَ هذه الأشياءِ بنجاسة البئر، فيكونُ طهارتُها بطهارتها نفيًا للحرج؛ كعروة الإبريقِ يطهُرُ بطهارة اليدِ النَّجسةِ في المرَّة الثَّالثة، ويدُ المستنجي تطهُرُ بطهارة المحلِّ، ودَنُّ(٣) الخمرِ يطهرُ تبعًا إذا صارَت خلًّا.

ولو وجب نزحُ البئر، فنزحوا كلَّ يومٍ عشْرَ دِلاءٍ، أو أقلَّ، أو أكثر، حتَّى نزحوا مقدارَ الواجب: أجزأهم، كذا في «المعراجيَّة»(٤) و«التَّبيين»(٥).

[١] قولُه: (وقالا: مُنذُ وُجِدَ) يعني: مطلقًا، سواءٌ وُجِدَ منتفخًا أو لا.

[٢] قولُه: (وسُؤرُ(٦) الآدَميِّ) وهو - بضمِّ السِّين، مهموزُ العينِ على وزنِ سُؤْل -: البقيَّةُ بعدَ الأكلِ والشُّربِ في قعر الإناء، كذا في السَّروجيِّ(٧).

(١) يعني: مولانا نظام*، وتبعه ابن حسامٍ (مِنهُ). * ينظر: «شرح ابن ملَك على الوقاية»: (١/ ٢٠٢).

(٢) أي: الحبل.

(٣) أي: الوعاء.

(٤) «معراج الدِّراية»: (١/ ٢٢٣).

(٥) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٩).

(٦) مناسَبة بحث السُّؤر لما قبله من حيث إنَّ بعض الأسآر ممَّا يجوز به الوضوء، فاحتاج إلى ذكر الأسآر لتفصيل ذلك البعض ههنا، كذا في «البيانيَّة»: (١/ ٢٣٤) (مِنهُ).

(٧) «الغاية شرح الهداية»: (١/ ٣٩١).

والفَرَسِ وكُلِّ ما يُؤكَلُ لَحمُهُ: طاهِرٌ[(١)][١]).

ذخيرة العقبى

قال الزَّيلعيُّ[(٢)]: ((لا فرقَ بينَ الطَّاهرِ والجُنب، والحائضِ والنُّفساء، والصَّغيرِ والكبير، والمسلمِ والكافر؛ لأنَّ لعابَه متولِّدٌ مِن لحمٍ طاهرٍ، فيكونُ طاهرًا مثلَه، ولقول عائشةَ رضي الله تعالى عنها: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، فأُناولُه النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيضعُ فاه موضعَ فيَّ فيشرب[(٣)])) انتهى.

هذا إذا لم يتنجَّسْ فمُه بالنَّجاسة الحقيقيَّة، وأمَّا إذا شربَ خمرًا مثلًا، فشرب أو أكلَ فورًا قبلَ أن يبلعَ ريقَه ثلاثَ مرَّاتٍ: فسؤرُه نجسٌ.

لا يُقال: ينبغي أن يتنجَّسَ سؤرُ الجُنبِ؛ لسقوط الفرضِ به عندَ مَن يقولُ بنجاسة الماءِ المستعمَل.

لأنَّا نقول: في أصحِّ الرِّوايتينِ عن أبي حنيفةَ: لا يسقطُ به الفرض، وفي روايةٍ: يسقط، لكن لا يصيرُ الماءُ مستعمَلًا؛ نفيًا للحرج؛ إذ لو حُكِمَ بنجاسته: لاحتاجَ كلُّ جُنبٍ وحائضٍ إلى إناءٍ على حِدَةٍ، وفيه منَ الحرَج ما لا يخفى، هذا زبدةُ ما في «الكافي»[(٤)].

[١] **قولُه**: (وكُلُّ ما يُؤكَلُ[(٥)]: طاهِرٌ) قيل: يدخلُ فيه الدَّجاجةُ؛ لأنَّها مأكولُ[(٦)] اللَّحم، وقد أفردَها بالذِّكر بُعَيدَ هذا كما ترى.

---

(١) قوله: «وكُلِّ ما يُؤكَلُ لَحمُهُ: طاهِرٌ» في (ش٣) و(م١) و(م٢): «وكُلِّ مأكولٍ طاهِرٌ»، وفي (ش٢): «وكُلِّ ما يُؤكل طاهرٌ».

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ٣١).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٣٠٠).

(٤) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ١١٧).

(٥) في جميع النُّسخ عدا (ح٥): «مأكول» بدل «ما يؤكل».

(٦) في (ح٣): «مأكولة».

(والكَلبِ والخِنزيرِ وسِباعِ البَهائمِ: نَجِسٌ).

(والهِرَّةِ، والدَّجاجَةِ المُخَلَّاةِ[١]، وسِباعِ الطَّيرِ(١)، وسَواكِنِ البُيوتِ: مَكروهٌ).

(والحِمارِ والبَغلِ: مَشكوكٌ، يُتَوضَّأُ بِهِ ويُتَيَمَّمُ إن عُدِمَ غيرُهُ[٢]).

ذخيرة العقبى

أُجيب: بأنَّ المرادَ الطَّاهرُ بغير كراهةٍ فخرجَتْ(٢)، فلهذا خصَّها بالذِّكر ثانيًا.

[١] قولُه: (والدَّجاجَةِ المُخَلَّاةِ) منَ التَّخليةِ، وإنَّما وُصِفَت بها؛ احترازًا عنِ المحبوسة؛ لأنَّه(٣) إذا خُلِّيَ سبيلُها، وجالَت في مزابل النَّاس، وأكلَتِ العذِراتِ والفضَلات: فلا جرَمَ يتلوَّثُ منقارُها، فيُحكَمُ بكراهة سؤرِها(٤).

وأمَّا المحبوسة: فهي على نوعين:

أحدُهما: ما يُحبَسُ في بيت نفسِها، وهي لا تخلو عن جوَلانِ فضَلاتِ نفسِها.

والثَّاني: ما يُحبَسُ للتَّسمين، وتكونُ بحيثُ لا يصلُ منقارُها تحتَ قدمَيها؛ لأنَّ رأسَها وأكلَها وشربَها خارجٌ عن بيتها، فهي أمينٌ من مخالطة النَّجاساتِ مطلقًا، فلا كراهةَ في سؤرِها قطعًا، كذا في شروح «الهداية»(٥).

[٢] قولُه: (إن عُدِمَ غَيرُهُ) أي: غيرُ المشكوك، ومعنى وجوبِ الجمعِ بينَ الوضوءِ والتَّيمُّم: أن لا يخلوَ أداءُ الصَّلاةِ الواحدةِ منهما، لا الجمعُ بينَهما في حالةٍ واحدةٍ

(١) هي الطُّيور التي تصطاد بالمنقار وتفترس؛ كالصَّقر والبازي. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٠٦). وفي (ش١) و(ش٥): «الطُّيور» بدلَ «الطَّيرِ»

(٢) قال الأكمل: ((وليس بشيءٍ؛ لأنَّ مأكول اللَّحم طاهر السُّؤر، فلا مانعَ من الدُّخول فيه))، هذا زبدة ما في «العناية»: (١/ ١٠٨)، فليُتأمَّل (مِنهُ).

(٣) في (ح٢): «لأنَّها».

(٤) لأمن الحِلِّ، وإنَّما تعرَّضت لها مع كونها من المشاهير؛ خوفًا عن اشتباهها على بعض الغافلين عن اصطلاحات هذا الفنِّ (مِنهُ).

(٥) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ١١٢)، و«البناية شرح الهداية»: (١/ ٤٦٧).

(والعَرَقُ مُعتبَرٌ(١) بالسُّؤرِ[١])؛ لأنَّ السُّؤرَ مخلوطٌ باللُّعاب، وحُكمُ اللُّعابِ والعَرَقِ واحدٌ؛ لأنَّ كلًّا منهما متولِّدٌ(٢) منَ اللَّحم.

فإن قيلَ(٣): يجبُ ألَّا يكونَ بينَ سؤرِ مأكولِ اللَّحم وغيرِ مأكولِ اللَّحمِ فرقٌ؛ لأنَّه إنِ اعتبِرَ اللَّحم: فلحمُ كلِّ واحدٍ منهما طاهرٌ، ألا يُرى أنَّ غيرَ مأكولِ اللَّحمِ إذا لم يكُن نجِسَ العينِ إذا ذُكِّيَ: يكونُ لحمُه طاهرًا؟ وإنِ اعتبِرَ أنَّ لحمَه مخلوطٌ بالدَّم: فمأكولُ اللَّحمِ وغيرُه في ذلك سواءٌ.

قلنا: الحرمةُ إذا لم تكُن للكرامة: فإنَّها آيةُ النَّجاسة، لكن فيه شبهةُ أنَّ النَّجاسةَ لاختلاط الدَّمِ باللَّحم؛ إذ لولا ذلك بل يكونُ نجاستُه لذاتِه: لكان نجِسَ العين،

بلا فاصلة الحدَث، حتَّى لو صلَّى ظُهرَ اليومِ مثلًا بسؤر الحمار، ثمَّ أحدثَ فتيمَّم، فصلَّى ذلك الظُّهرَ بعينه: جاز، كذا فُهِمَ مِن تقرير «الكفاية»(٤).

[١] قولُه: (والعَرَقُ مُعتبَرٌ بالسُّؤرِ) قيل: كان الواجبُ أن يقول: «والسُّؤرُ معتبَرٌ بالعَرَق»(٥)؛ لأنَّ الكلامَ في السُّؤر لا فيه، وليس بصوابٍ؛ لأنَّ المصنِّفَ أرادَ أن يُبيِّنَ في ضمن الأسآرِ العَرَق، ولو قال ما قالَه السَّائل: لوجبَ أن يقولَ بعده: عرَقُ الآدميِّ كذا، وعرقُ الكلبِ كذا، وكان الأصلُ إذ ذاك العرقَ لا السُّؤر.

---

(١) أي: مقيسٌ بالسُّؤر، فما كان سؤره طاهرًا: فعرَقه طاهرٌ، وما كان سؤره نجسًا: فعرَقه نجسٌ، وما كان سؤره مكروهًا: فعرَقه مكروهٌ. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٠٨).

(٢) في (ش١): «متولِّدانِ».

(٣) إيرادٌ على ما فُهِمَ من قوله: «لأنَّ كلًّا منهما متولِّدان من اللَّحم». «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٠٩).

(٤) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٤٢).

(٥) ولك أن تقول في الجواب: إنَّ حكم الأسآر قد عُلِمَ وتمَّ الكلام هنا، فالأنسب أن يُجعَلَ السُّؤر مقيسًا عليه، لكنَّ هذا التَّوجيه مختصٌّ بتغيير هذا المتن، فلا يتأتَّى في عبارة «الهداية»: (١/ ٢٥)؛ لأنَّ تفصيل الأسآر متأخِّرٌ فيها، فليُنظرْ في «الشَّمسيَّة» (مِنهُ).

وليس كذلك، فغيرُ مأكولِ اللَّحمِ إذا كان حيًّا: فلعابُه متولِّدٌ منَ اللَّحم الحرامِ المخلوطِ بالدَّم، فيكونُ نجِسًا لاجتماع الأمرَين[١].

أمَّا في مأكول اللَّحمِ: فلم يوجَد إلَّا أحدُهما، وهو الاختلاطُ بالدَّم، فلم يوجِب نجاسةَ السُّؤر؛ لأنَّ هذه العلَّةَ بانفرادها ضعيفةٌ؛ إذِ الدَّمُ المستقِرُّ في موضعه لم يُعطَ له حُكمُ النَّجاسةِ في الحيِّ، وإذا لم يكن حيًّا: فإن لم يكن مذكًّى: كان نجِسًا، سواءٌ كان مأكولَ اللَّحمِ أو غيرَه؛ لأنَّه صار بالموت حرامًا، فالحرمةُ موجودةٌ معَ اختلاط الدَّم، فيكونُ نجِسًا، وإن كان مذكًّى: كان طاهرًا.

أمَّا في مأكول اللَّحم؛ فلأنَّه لم توجَدِ الحرمةُ ولا الاختلاطُ بالدَّم[٢].

وأمَّا في غير مأكولِ اللَّحم؛ فلأنَّه لم يوجدِ الاختلاطُ بالدَّم، والحرمةُ المجرَّدةُ غيرُ كافيةٍ في النَّجاسةِ على ما مرَّ أنَّها تثبُتُ باجتماع الأمرَين.

ذخيرة العقبى

لا يُقال: إنَّ سؤرَ الحمارِ مشكوكٌ، وعرَقَه طاهرٌ.

لأنَّا نقول: أوَّلًا: إنَّ سُؤرَه طاهرٌ، والشَّكُّ في طهوريَّته.

وثانيًا: بأنَّ طهارةَ عَرَقِه تثبُتُ[٣] بالسُّنَّة[٤] على خلاف القياس.

---

(١) في (ش٣) و(ش٤) زيادة قوله: «وهو الحرمةُ والاختلاطُ بالدَّم، أمَّا في مأكول اللَّحم».

(٢) في (ش٢) و(ش٤): «الدَّم».

(٣) في (ح٥): «ثبتت».

(٤) «فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب على الحمار عُريانًا»، والثِّقل ثقل النُّبوَّة، والحرُّ حرُّ الحجاز، فلا جرَمَ لا يخلو عن العرق، فلو كان نجسًا: لما ركِبَه، كذا في «الشُّروح» (مِنهُ). «غاية البيان»: (١/ ٢٣٥)، و«الكفاية»: (ق: ١/ ٤١)، والحديث لم أجده بلفظه، وأخرج مسلمٌ (٩٦٥) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفرَسٍ مُعْرَورًى، فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدَّحداح ونحن نمشي حوله.

[الوُضوءُ بنبيذ التَّمر]

(فإن عُدِمَ(١) إلَّا نَبيذِ(٢) التَّمر:

- قالَ أبو حَنيفةَ: بالوُضوءِ بهِ فقط.

- وأبو يوسُفَ: بالتَّيمُّمِ فحَسبُ.

- ومُحَمَّدٌ: بهِما[1]).

والخلافُ في نبيذ تمرٍ هو حلوٌ رقيقٌ يَسيلُ كالماء، أمَّا إذا اشتدَّ وصار مسكِرًا: لا يتوضَّأُ به إجماعًا.

---

[1] **قولُه**: (مُحَمَّدٌ: بهِما) هذا هو الجامعُ بينَ نبيذِ التَّمر وبحثِ الأسآر؛ لأنَّ له شبهًا خاصًّا بسؤر البغلِ والحمارِ على قول محمَّدٍ، فإنَّه يقول: يُضَمُّ التَّيمُّمُ إلى الوضوء احتياطًا.

---

(١) أي: الماء.

(٢) النَّبيذ: مِن نبذت الشَّيء إذا طرحتَه، وهو الماء الذي تُنبذُ فيه تمراتٌ، فتخرج حلاوتها في الماء. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤١٣).

بابُ التَّيمُّم

[شروطُ جوازِ التَّيمُّم]

(هو[(١)] لمُحدِثٍ وجُنُبٍ، وحائضٍ ونُفَساءَ لم يَقدِروا على الماءِ) أي: على ماءٍ يكفي لطهارته، حتَّى إذا كان للجُنُب ماءٌ يكفي للوضوء لا للغُسل[(٢)]: يتيمَّم، ولا يجبُ عليه التَّوضُّؤُ عندنا، خلافًا للشَّافعيِّ[(٣)][١].

ذخيرة العقبى

بابُ التَّيمُّم

وهو في اللُّغة: القصد[(٤)]، ومعناه الشَّرعيُّ: ما ذكرَه المصنِّفُ بقوله: «ضربةٌ لمسح وجهِه... إلخ».

قيل: تفسيرُ التَّيمُّمِ بنفس «الضَّربة» يُشعِرُ بأنَّها داخلةٌ فيه، فمَن ضربَ بيدَيه على الأرض للتَّيمُّم، فأحدثَ قبلَ أن يمسحَ بهما وجهَه وذراعَيه، ثمَّ يمسحَهما: لم يُجزِ؛ لأنَّه أحدثَ بعدَما أتى ببعض التَّيمُّم، فكان كمَن أحدثَ في أثناء الوضوء، وجوَّزَه بعضُهم قياسًا على مَن ملأَ كفَّيه ماءً للوضوء فأحدث، ثمَّ استعملَه.

[١] **قولُه**: (خلافًا للشَّافعيِّ) قالَ الفاضلُ النَّسفيُّ في شرح «وافيه»[(٥)]: ((وعندَه يتوضَّأُ ثمَّ يتيمَّمُ؛ لأنَّ الضَّرورةَ لا تتحقَّقُ إلَّا بعد استعمال الماءِ فيما يكفيه.

---

(١) قوله: «هو»: مبتدأ، خبره: «ضربةٌ» وستأتي.

(٢) في (ش٣) زيادة: «يجبُ».

(٣) ينظر: «أسنى المطالب»: (١/ ٧٥).

(٤) وهذا لا يخلو عن إشعار وجوب النيَّة فيه، ومن جملة خواصِّه: أنَّه لم يكن مشروعًا لغير هذه الأمَّة (مِنهُ).

(٥) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ١٥٧).

وأمَّا إذا كان معَ الجَنابة حدَثٌ[١] يوجِبُ الوضوءَ: يجبُ عليه الوُضوء(١)، فالتَّيمُّمُ للجَنابة بالاتِّفاق.

وإذا كان للمُحدث ماءٌ يكفي لغَسل بعضِ أعضائه: فالخلافُ ثابتٌ أيضًا[٢].

[الأعذارُ المبيحةُ للتَّيمُّم]

١- (لبُعدِهِ ميلًا) الميلُ: ثُلُثُ الفرسَخ[٣]، وقيل: ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ وخمسُمئةٍ

ولنا: أنه إذا لم يطهُرْ عنِ الجنابة باستعماله: يكونُ تضييعًا))(٢).

[١] قولُه: (معَ الجَنابةِ: حدَثٌ) يعني: إذا اغتسلَ الجنبُ وبقيَ في عضوٍ مِن أعضائه لُمعةٌ(٣)، وفنيَ الماء، فتيمَّمَ للجنابة، ثمَّ أحدثَ حدثًا يوجبُ الوضوء، ولم يتيمَّمْ للحدث، فوجدَ ماءً يكفي للوضوء لا للُّمعة: فتيمُّمُه باقٍ، وعليه الوضوء(٤)، كذا في الشُّروح، فمَن تردَّدَ في هذا التَّصويرِ: فلينظُرْ في أواخر هذا البابِ في قول الشَّارح: «فإن كفى للوضوء لا للُّمعة: فتيمُّمُه باقٍ، وعليه الوضوء».

[٢] قولُه: (فالخلافُ ثابتٌ أيضًا) أي: بينَنا وبينَ الشَّافعيِّ في الجمع بينَهما وعدمِه كما مرَّ.

[٣] قولُه: (ثُلُثُ الفَرسَخِ) وهو اثنا عشَرَ ألفَ خطوةٍ(٥).

---

(١) في (ش٢) زيادة: «لا للغُسلِ».

(٢) للماء على الخصوص في موضع عزَّته، وتضييعه حرامٌ، كذا في «المعراجيَّة»: (١/ ٢٦٨) (مِنهُ).

(٣) وسيجيء منَّا بيان لفظها ومعناها (مِنهُ).

(٤) كُتِبَ على هامش (ح٥): أقول: لا يخفى أنَّ هذا التَّصوير تكلُّفٌ بعيد الأخذ من هذه العبارة، على أنَّ الشَّارح سيصرِّح بهذه المسألة بقوله: «وإن كفى للوضوء لا للُّمعة: فتيمُّمه باقٍ وعليه الوضوء»، فبحمل هذه العبارة على ما ذكره القائل يلزم التَّكرار (قرباغي).

(٥) كلُّ خطوةٍ ذراعٌ ونصف ذراعٍ بذراع العامَّة، وذلك أربعةٌ وعشرون أصبعًا (مِنهُ).

إلى أربعة آلافٍ(١)، وما ذُكِرَ ظاهرُ الرِّواية.

وفي روايةِ الحَسَن: الميلُ إنَّما يكونُ معتبرًا إذا كان في طرفٍ غيرِ قُدَّامِه، حتَّى يصيرُ ميلَينِ ذهابًا ومجيئًا، وأمَّا إذا كان في قُدَّامه: فيُعتبرُ أن يكونَ ميلَين.

٢- (أو لمَرَضٍ) لا يقدِرُ معَه على استعمال الماء، وإنِ استعملَ الماءَ: اشتدَّ مرضُه، حتَّى لا يُشترَطُ خوفُ التَّلف، خلافًا للشَّافعيِّ(٢)؛ إذ ضررُ اشتدادِ المرضِ فوقَ ضررِ زيادةِ الثَّمن، وهو يُبيحُ التَّيمُّم.

٣- (أو بَردٍ) إنِ استعملَ الماء: يضُرُّه(٣)[١].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (إنِ استعملَ [الماءَ]: يضُرُّه(٤)) قيل: عدمُ تقييدِه بالجُنب يُشعِرُ شمولَ جوازِ التَّيمُّمِ لخوف البردِ للمحدِث أيضًا عندَه، وهو قولُ البعض، والصَّحيحُ المختارُ عندَ صاحبِ «الهداية»(٥) والزَّيلعيِّ(٦): اختصاصُه بالجُنب؛ كما يُفصحُ عنه عبارتُهما، وههنا بحثٌ؛ لأنَّ جوازَ التَّيمُّمِ في المصر لبردٍ قولُ الأعظم، وقالا: لا يجوز؛ لأنَّ هذه الحالةَ نادرةُ الوقوعِ في المصر، فلا يُعتبَر، كما صرَّحَ به في «الهداية» وبعضِ «شروحِها»(٧).

---

(١) الميل الشَّرعيُّ الهاشميُّ: يساوي: (١٨٤٨) مترًا. «معجم لغة الفقهاء»: (١/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: «تحفة المحتاج»: (١/ ٣٨١).

(٣) وذلك في الغُسل لا الوضوء؛ لأنَّ المحدث لا يجوز له التَّيمُّم للبرد في الصَّحيح، خلافًا لبعض المشايخ كما في «الخانية» و«الخلاصة» وغيرهما، وفي «المُصفَّى»: أنَّه بالإجماع على الأصحِّ. «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٢٣٤).

(٤) قيل: يتيمَّم إذا كان يؤذيه الماء أذًى شديدًا، كذا في الزَّاهديِّ: (١/ ٨٧) (مِنهُ).

(٥) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٢٧).

(٦) «تبيين الحقائق»: (١/ ٣٧).

(٧) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٢٢).

٤و٥- (أو خوفِ[(١)] عـدوٍّ[١]، أو عَطَشٍ[٢]) أي: إنِ استعملَ الماءَ: خاف العطش.

أو أُبيحَ الماءُ للشُّرب، حتَّى إذا وجدَ المسافرُ ماءً في جُبٍّ مُعَدٍّ للشُّرب: جاز له التَّيمُّم، إلَّا إذا كان كثيرًا، فيُستدلُّ[(٢)] على أنَّه للشُّرب والوضوء.

وأمَّا الماءُ المعَدُّ للوضوء: فإنَّه يجوزُ أن يشربَ منه.

وعند الإمام الفَضليِّ[(٣)]: عكسُ هذا، فلا يجوزُ التَّيمُّم.

٦- (أو عَدَمِ آلَةٍ) كالدَّلوِ ونحوِه[(٤)].

ذخيرة العقبى

وفي «المَجمَع»[(٥)] وغيرِه: أنَّ التَّيمُّمَ في المصر لعدم الماء: جائزٌ اتِّفاقًا، معَ أنَّ هذا نادرٌ في المصر أيضًا، فعليهما الفرقُ بينَ المسألتَين، فليُتَأَمَّلْ.

[١] **قولُه**: (أو عَدوٍّ) ويُلحَقُ به: السَّبُع، والحيَّة، والنَّار، ونحوُها، والخوفُ منَ العدوِّ أعمُّ مِن أن يكونَ على نفسه أو على ماله.

[٢] **قولُه**: (أو عَطَشٍ) أي: في الحال أو في المآل، لنفسه، أو لرفيقه، أو لدوابِّه[(٦)]، أو كلبِه، وكذا إذا احتاجَ إليه للعجين، وأمَّا إذا احتاجَ إليه لاتِّخاذ المرَقة: فلا يجوزُ[(٧)] التَّيمُّمُ معَه.

---

(١) «خوف»: سقط من (ش١) و(ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) في (ش٤) زيادة: «لكثرته».

(٣) أبو بكرٍ محمدُ بن الفضل الكَماريُّ الفضليُّ، المتوفَّى سنة: (٣٨١هـ)، من كتبه: «الفوائد في الفقه». ينظر: «الجواهر المضيَّة»: (٢/ ١٠٧).

(٤) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤): «ونحوِها».

(٥) «مجمع البحرين وملتقى النيِّرين»: (ص: ٨٤).

(٦) في (ح٥): «لدابَّته».

(٧) زاد في (ح٥): «له».

٧- (أو خَوفِ فَوتِ صَلاةِ العيدِ في الابتِداءِ) أي: إذا خاف فوتَ صلاةِ العيد: جاز له أن يتيمَّمَ ويشرَعَ فيها، هذا بالاتِّفاق (وبعدَ الشُّروعِ مُتوضِّئًا والحَدَثِ للبِناءِ) أي: إذا شرع في صلاة العيدِ متوضِّئًا، ثمَّ سبقَه الحدَث، ويخافُ أنَّه إن توضَّأ تفوتُه الصَّلاة: جاز له أن يتيمَّمَ للبناء، وهذا عند أبي حنيفة، خلافًا لهما[١].

وإن شرع بالتَّيمُّم، ثمَّ سبقَه الحدَثُ: جاز له التَّيمُّمُ للبناء بالاتِّفاق.

فقولُه: «هو لمُحدِثٍ»: مبتدأٌ[٢]، و«ضربةٌ»: خبرُه، و«لم يَقدِروا»: صفةٌ لـ«مُحدِثٍ»، وما بعدَه.

وقولُه: «لبُعده ميلًا» معَ المعطوفات متعلِّقٌ بقوله: «لم يقدِروا».

---

[١] **قولُه:** (خلافًا لهما)؛ لأنَّ اللَّاحقَ يُصلِّي بعد فراغ الإمام، وذلك في حكم الصَّلاةِ بالجماعة، فلا يخافُ الفَوت.

وقال الأعظم: إنَّ الخوفَ باقٍ؛ لأنَّه يومُ ازدحامٍ، فلا يؤمَنُ منِ اعتراض عارضٍ يُعتبَرُ به، مثلَ أن يُسلِّمَ عليه أحدٌ فيردَّ السَّلام، أو يُهنِّئَه بالعيد فيُجيبَه، أو ما أشبهَ ذلك(١)، فيُفسِدَ عليه صلاتَه وهي لا تُقضى؛ لأنَّها لم تُشرَعْ إلَّا بجماعةٍ، فكان خوفُ الفَوتِ باقيًا، كذا في «العناية»(٢).

[٢] **قولُه:** (فقولُه: «هو لمُحدِثٍ»: مبتدأٌ) اعترِضَ عليه بوجهَين(٣):

الأوَّل: أنَّ موضعَ تعرُّضِ إعرابِه قُبيلَ قولِه: «ضربةٌ».

---

(١) وله التَّيمُّم في سترٍ رقيقٍ يحاط كالبيت يُتوقَّى به من البقِّ، وأيضًا يجوز التَّيمُّم لمطرٍ، أو حرٌّ شديدٍ، ولخوف ضياع الوديعة، وقصد غريمٍ لا وفاء لدينه، كذا في «فتاوى الزَّاهديِّ»: (١/ ٨٧) (مِنهُ).

(٢) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٣٨).

(٣) الاعتراض مذكورٌ في «الكوسجيَّة»: (ق: ١٣)، والجواب من خواطر هذا الفقير (مِنهُ).

و«في الابتداء» متعلِّقٌ بالمبتدأ، تقديرُه: التَّيمُّمُ لخوف فَوتِ صلاةِ العيدِ في الابتداء، وبعد الشُّروعِ ضربةٌ.

٨- (أو صَلاةِ الجَنازَةِ(١) لغَيرِ الوَليِّ[١]).

ذخيرة العقبى

والثَّاني: أنَّ المبتدأَ هو الضَّمير وحدَه، وقد ضمَّ الشَّارحُ إليه قولَه: «لمحدِثٍ».

وأنا أقول في جواب الأوَّل: إنَّ مبادرةَ التَّعرُّضِ لإعرابه؛ لتوطئة بيانِ متعلَّقِ قولِه: «في الابتداء»؛ لتوهُّم خفائه وبُعدِه لفظًا ومعنًى، ولو أخَّرَه إلى ذلك الموضع: لكان أبعد(٢).

وفي جواب الثَّاني: أنَّه إنَّما ضمَّه إليه لشدَّة اتِّصالِه به، ودفعًا لتوهُّم كونِه خبرًا له كما قال به بعضُ الشُّرَّاح.

[١] قولُه: (لغَيرِ الوَليِّ) الأظهرُ(٣) أن يُرادَ بالوليِّ ههنا: مَن له نوعُ ولايةٍ على الميِّت؛ كالسُّلطانِ والقاضي وإمامِ الحيِّ والوليِّ المتعارَف، وإلَّا: فكلٌّ منَ الثَّلاثة الأوَلِ مقدَّمٌ عليه عندَ الأعظمِ ومحمَّدٍ، فلا يُقدَرُ على إعادة صلاتِهم، فيجوزُ له التَّيمُّمُ في نوبتهم إذا خافَ الفوتَ في زمان التَّوضُّؤ.

قالَ في «الهداية»(٤) بعد تقرير هذه المسألة: ((هو الصَّحيحُ)) احترازًا عن ظاهر الرِّواية، فإنَّ الجوابَ فيه(٥) جوازُ التَّيمُّمِ للوليِّ في نوبته.

---

(١) عطفٌ على صلاة العيد، فإذا حضرت جنازةٌ، وخاف إن اشتغل بالطَّهارة أن تفوته صلاتها: يجوز له أن يتيمَّم. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٢٣).

(٢) وأيضًا بيان إعراب الجملة عند كلِّ واحدٍ من جزأيه، وليس ههنا يُخصَّص التَّعرُّض بأحدهما، فلا إشكال (مِنهُ).

(٣) لعموم الحديث وكراهة الانتظار، فليُنظَرْ في «شروح الهداية» [العناية: (١/ ١٢٤)] (مِنهُ).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٢٩).

(٥) في (ح٢): «عنه».

(لا لفَوتِ الجُمُعَةِ والوَقتيَّةِ)؛ لأنَّ فوتَهما إلى خَلَفٍ[١]، وهو الظُّهرُ[٢] والقضاء.

[كيفيَّةُ التَّيمُّم]

١- (ضَربَةٌ لمَسحِ وَجهِهِ[٣]).

٢- (وضَربَةٌ ليَدَيهِ معَ مِرفَقَيهِ).

ولا يُشتَرَطُ التَّرتيبُ عندنا[٤].

---

[١] قولُه: (إلى خَلَفٍ) أي: بدلٍ، ومنه يُعلَمُ وجهُ جوازِ التَّيمُّمِ في العيد والجنازة، حيثُ لا يجوزُ إعادتُهما مطلقًا.

[٢] قولُه: (وهو الظُّهرُ) وإنَّما جُعِلَ خلفًا عنِ الجمُعة معَ أنَّه فرضُ الوقتِ عندَ الأعظم والثَّاني: إمَّا بناءً على اختيار قولِ محمَّدٍ، وهو كونُ فرضِ الوقتِ هو الجمعةُ لا الظُّهر، أو على أنَّه مُتصوَّرٌ بصورة الخلَف، فإنَّ الجمُعةَ إذا فاتَت: يُصلِّي الظُّهرَ.

[٣] قولُه: (ضَربَةٌ(١) لمَسحِ وَجهِهِ) بأن يضربَ بيدَيه على الأرض(٢)، يُقبِلُ بهما ويُدبِر، ثمَّ يرفعُهما وينفضُ(٣)، ويمسحُ بهما وجهَه حتَّى الوتَرةِ التي بينَ المنخَرين، كذا في «التَّبيين»(٤).

[٤] قولُه: (عندَنا) يعني: خلافًا للشَّافعيِّ وأحمد(٥)؛ لأنَّ التَّرتيبَ فرضٌ عندَهما،

---

(١) وإنَّما اختار لفظ «الضَّرب» وإن جاز لفظ «الوضع» ونحوه أيضًا؛ إشعارًا للمبالغة في إيصال التُّراب إلى أثناء الأصابع، وتيمُّنًا بلفظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ١٢٥) (مِنهُ).

(٢) سواءٌ ضربهما على موضع الضَّربة الأولى، أو موضعًا آخر (مِنهُ).

(٣) النَّفْض - بفتح النُّون وسكون الفاء وبالضَّاد المعجمة -: تحريك الشَّيء ليسقط ما عليه من غبارٍ أو غيره، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ١٢٥) (مِنهُ).

(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ٣٨).

(٥) ينظر للشَّافعيِّ: «المجموع»: (٢/ ٢٤٣)، ولأحمد: «المغني» لابن قدامة: (١/ ٣٢٩).

والفتوى: على أنَّه يُشترَطُ الاستيعاب، حتَّى لو بقي شيءٌ قليلٌ: لا يُجزئُه.

والأحسنُ[١] في مسح الذِّراعَين: أن يمسحَ ظاهرَ الذِّراعِ اليمنى بالوسطى والبِنصَرِ والخِنصَرِ معَ شيءٍ منَ الكفِّ اليسرى، مبتَدِئةً من رؤوس الأصابع، ثمَّ باطِنَها بالمُسبِّحة والإبهامِ إلى رؤوس الأصابع، وكذا يفعلُ بالذِّراع اليسرى.

ذخيرة العقبى

والوِلاءُ فرضٌ عندَ مالكٍ(١) كما في الوضوء، كذا في «التَّسهيل»(٢).

[١] **قولُه**: (والأحسنُ...إلخ) كأنَّه إشارةٌ إلى تجويز خلافِه؛ لأنَّه لا يُتوهَّمُ الاستعمالُ في مسح عضوٍ واحدٍ كما في غَسله، لكنَّ الأحوطَ هو هذا(٣)، لكنَّ قولَه: «إلى رؤوس الأصابعِ» وإن كان موافقًا لـ«الكافي»(٤) يستلزمُ كونَ أصابعِ اليدِ اليمنى مستعمَلةً، فلا يُلائمُ الاحتياطَ المذكور، وكونُ(٥) ضربةِ اليد اليُمنى متأخِّرةً عن مسحها: يأبى عنه اللَّفظُ والاستعمالُ المشهور(٦)، ولهذا قال بعضُهم: ولا يجبُ في الصَّحيح مسحُ باطنِ الكفِّ؛ لأنَّ ضربَهما على الأرض يكفي.

ولو قال كما نقلَه الزَّيلعيُّ(٧) عن بعض المشايخ: ((يمسحُ بأربع أصابعِ يدِه اليسرى ظاهرَ يدِه اليمنى مِن رؤوسِ الأصابعِ إلى المِرفَق، ثمَّ يمسحُ بكفِّه اليسرى

(١) ينظر: «مواهب الجليل»: (١/ ٥١١).
(٢) الشَّيخ بدر الدِّين السَّماويُّ (مِنهُ). «التَّسهيل شرح لطائف الإشارات»: (ق: ١١/ ب).
(٣) أي: صورة الاستعمال التي في تركه الاحتياط وإن لم يُتصوَّر المستعملُ الحقيقيُّ في نفس التُّراب كما صرَّحوا به (مِنهُ).
(٤) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ١٣٩).
(٥) جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ تقديره في غاية الظُّهور (مِنهُ).
(٦) لأنَّ ضربة يديه صريحٌ في الدَّفعة الواحدة، وأمَّا الاستعمال: فلا يحتاج إلى البيان (مِنهُ)..
(٧) «تبيين الحقائق»: (١/ ٣٨).

ثمَّ إذا لم يُدخلِ الغبارَ بينَ أصابعِه: فعليه أن يُخلِّلَ[1] أصابعَه، فيحتاجُ إلى ضربةٍ ثالثةٍ لتخليلها.

ذخيرة العقبى

باطنَ يدِه اليمنى إلى الرُّسغ، ويُمرُّ باطنَ إبهامِه اليسرى على ظاهر إبهامِه اليمنى، ثمَّ يفعلُ بيده اليسرى كذلك)): لكان سالمًا عنِ اشتباه الاستعمال.

[١] قولُه: (فعليه أن يُخلِّلَ) أي: يجبُ عليه التَّخليلُ بناءً على المختار في اشتراط الاستيعاب، وأمَّا على رواية الحسنِ عنِ الأعظم مِن عدم اشتراطِه: فلا حاجةَ إلى التَّخليل.

اعتُرِضَ عليه(١): بأنَّه مخالفٌ لنصِّ «ضربتان»، فإنَّ التَّقديرَ ينفي الزِّيادة.

ويُجابُ عنه: بأنَّه يُخصَّصُ بما دخلَ الغبارُ بينَ الأصابع، فليُتأمَّلْ، وبأنَّ(٢) ظاهرَ قولِه: «ثمَّ إذا لم يدخلِ الغبارُ» يقتضي اشتراطَ النَّقع، وقد قال المصنِّفُ بعده: «ولو بلا نقعٍ»(٣).

أقول: لا ورودَ له أصلًا؛ لأنَّ المرادَ منَ التَّخليل: تكميلُ المسح(٤)، لا إدخالُ

---

(١) وقد سلَّم الأستاذ* ورودَ هذا الاعتراض على الشَّارح في «غرره»: (١/ ٣١) (مِنهُ).
* أعني مولانا خسرو الملَّة والدِّين أعلى الله درجته في أعلى علِّيِّين (مِنهُ).

(٢) زاد في (ح٣): «واعترض أيضًا بأنَّ».

(٣) كُتِبَ على هامش (ح٥): يمكن التَّوجيه بين كلاميه بحمل الأوَّل على رواية مَن لم يجوِّزه بلا نقعٍ، والثَّاني على رواية مَن يجوِّزه بلا نقعٍ، فلا تلزم المنافاة، ومن لم يتفطَّنْ إلى قال ما قال، تدبَّرْ «مجمع الأنهر»: (١/ ٣٨). (من نفسه).

(٤) كُتِبَ على هامش (ح٥): أقول: إذا لم يكن إدخال الغبار بين الأصابع شرطًا: يكون قوله: «فيحتاج إلى ضربةٍ ثالثةٍ» لغوًا، فإنَّ مجرَّد التَّخليل بدون إدخال النَّقع: يحصل بدون الضَّربة الثَّالثة، (قرباغي، من نفسه).

كأن يُقال: معناه: إن كان المسح على المغبرِّ، أو يقال: نقل الشَّارح على قول أبي يوسف من عدم تجويز المسح على غير المغبرِّ، أو على أصل الرِّوايتين عن محمَّدٍ (مِنهُ). =

[ما يصحُّ به التَّيمُّم]

(على كُلِّ) متعلِّقٌ بـ: «ضربةٌ» (طاهِرٍ مِن جِنسِ الأرضِ[١] كالتُّرابِ، والرَّمْلِ[٢]،

ذخيرة العقبى

الغبارِ كما يُفصِحُ عنه قولُ صاحبِ «الهداية»(١) في تأييد الاستيعاب: ((ولهذا قالوا: يُخلِّلُ الأصابع، وينزعُ الخاتَم: ليتِمَّ المسح)).

نعم لو قال: فعليه أن يُدخِلَ النَّقعَ بينَ أصابعِه: لتوجَّهَ عليه الغُبار(٢)، فاحتيجَ في مسحه إلى متمسَّكٍ، ولو سُلِّمَ أنَّ المرادَ إدخالُ الغبارِ كما يُفصِحُ عنه السِّياق: فأحسنيَّةُ اشتراطِ الغبارِ في التَّيمُّم لا يُنافي جوازَه بدونه كما لا يخفى.

[١] **قولُه**: (مِن جِنسِ الأرضِ) قيلَ في الحدِّ الفاصلِ بينَ جنسِها وغيرِه: إنَّ كلَّ شيءٍ يحترقُ بالنَّار ويصيرُ رمادًا، وكلَّ شيءٍ يلينُ ويذوبُ بها، وكلَّ ما تأكلُه الأرض: ليس مِن جنسها، وما عدا ذلك: يُعَدُّ مِن جنسها، فلا يجوزُ التَّيمُّمُ بالقسم الأوَّل، ويجوزُ بالثَّاني، هذا زبدةُ كلامِ الزَّيلعيِّ(٣).

[٢] **قولُه**: (والرَّمْلِ): وهو بفتح الرَّاءِ المهملة، وسكونِ الميم، **والكُحْل**: بضمٍّ الكاف، وسكونِ الحاءِ المهملة، **والزِّرْنيخ**: بكسر الزَّايِ المعجمة، وسكونِ الرَّاءِ المهملة: كلُّها معروفاتٌ.

= وثمرة الخلاف بين هذين الاستخراجين: أنَّه إذا حمل على ما هو المتبادر من لفظ المصنِّف: لم يجزْ أداء المكتوبات بالتَّيمُّم الذي قصد به صلاة الجنازة، وسجدة التِّلاوة، ويجوز على استخراجهما، كأنَّه أشار الشَّارح الفاضل إلى عدم ارتضائه تخصيصَ المصنِّف بقوله: «فإن تيمَّم لصلاة الجنازة» (مِنهُ).

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٢٨).

(٢) أي: الاعتراض، ففيه لطفٌ (مِنهُ).

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ٣٩).

والحَجَرِ) وكذا الكُحْلُ(١) والزِّرْنيخ(٢).

وأمَّا الذَّهبُ والفضَّةُ: فلا يجوزُ بهما إذا كانا مسبوكَين[١]، وإن كانا غيرَ مسبوكَينِ مختلطَينِ بالتُّراب: يجوز(٣).

والحنطةُ والشَّعيرُ إن كان عليهما غبارٌ: يجوز.

ولا يجوزُ على مكانٍ كان فيه نجاسةٌ وقد زال أثرُها، معَ أنَّه يجوزُ الصَّلاةُ فيه.

ولا يجوزُ بالرَّماد، هذا عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ(٤).

وأمَّا عند أبي يوسُفَ: فلا يجوزُ إلَّا بالتُّراب أوِ الرَّمل.

وعند الشَّافعيِّ: لا يجوزُ إلَّا بالتُّراب(٢).

(ولو بلا نَقعٍ(٦) وعليهِ[٢]) أي: على النَّقع، فلو كنسَ دارًا، أو هدمَ حائطًا،

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (إذا كانا مسبوكَينِ) مِن: سبكَ الفضَّةَ: أذابَها، كذا في «الصِّحاح»(٧).

[٢] **قولُه**: (وعليهِ(٨)) أي: ضربةٌ وقعَت على النَّقع معَ قدرتِه على صعيدٍ،

(١) الكُحل: كلُّ ما وُضعَ في العين يُستشفى به ممَّا ليس بسائلٍ، كالإثمِد ونحوه. «المعجم الوسيط»: (كحل).

(٢) الزِّرنيخ: بكسر الزَّاي، لفظٌ معرَّبٌ: حجرٌ كثير الألوان، يُخلطُ بالكلس فيحلق الشَّعر، له مركَّباتٌ سامَّةٌ. ينظر: «معجم لغة الفقهاء»: (١/ ٢٣٢).

(٣) لتحقُّق المسح على التُّراب؛ فإنَّ الغبار ترابٌ رقيقٌ، وكذا لو ضرب يده على الثَّوب أو اليد، ولزق بيده التُّراب، فتيمَّم به: جاز. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٢٧).

(٤) وقولهما هو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٢٩).

(٥) ينظر: «تحفة المحتاج»: (١/ ٣٥٢).

(٦) النَّقع: أي: الغبار. «الصِّحاح»: (النقع).

(٧) «الصِّحاح»: (سبك).

(٨) فالمراد بقوله: «وعليه» مع انفهامه ممَّا سبق: نفيُ قول أبي يوسف، صرَّح به في «المعراجيَّة»: (١/ ١٢٩) (مِنهُ).

أو كالَ حنطةً، فأصابَ وجهَه وذراعَيه غبارٌ: لا يُجزِئُه حتَّى يُمِرَّ يدَه عليه (معَ قُدرَتِهِ على الصَّعيدِ بنيَّةِ أداءِ الصَّلاةِ[1]) فالنِّيَّةُ فرضٌ في التَّيمُّم، خلافًا لزفرَ(١)، حتَّى إذا كان به حدَثان؛ كالجَنابة وحَدَثٍ يوجبُ الوضوء: ينبغي أن ينويَ عنهما، فإن نوى عن أحدهما: لا يقعُ عنِ الآخَر[1]، لكن يكفي تيمُّمٌ واحدٌ عنهما.

ذخيرة العقبى

هذا عندَهما، وقالَ أبو يوسف: لا يجوزُ بالغبار معَ القدرةِ على التُّراب؛ لأنَّه ترابٌ مِن وجهٍ، وعندَ عدمِه: له روايتان، كذا في الزَّيلعيِّ(٢).

[١] قولُه: (بنيَّةِ أداءِ الصَّلاةِ) إلى قوله: (لا يقعُ عنِ الآخَرِ) مخالفٌ لمختار «الهداية» والزَّيلعيِّ(٣)، حيثُ صرَّحا بأنَّ نيَّةَ الطَّهارةِ أوِ استباحةِ الصَّلاةِ تقومُ مقامَ إرادةِ الصَّلاة؛ لأنَّها شُرِعَت لها، وشُرِطَت لإباحتها، فكانت نيَّتُها نيَّتَها، وبأنَّه لا يجبُ التَّمييزُ بينَ الحدثِ والجنابة(٤)، حتَّى لو تيمَّمَ الجُنبُ يريدُ به الوضوء: كفاه عنِ الجنابة.

وقد نقلَ الزَّيلعيُّ ما ذكرَه الشَّارحُ نفيًا لصحَّته حيثُ قال: ((وذكرَ الجصَّاص(٥)(٦) أنَّه لا بدَّ منَ التَّمييز؛ لأنَّ التَّيمُّمَ لهما يقعُ على صفةٍ واحدةٍ، فتُميَّزُ بالنِّيَّة كصلاة

(١) هو يقول: النيَّة فيه ليست بفرضٍ؛ لأنَّه خلَفٌ عن الوضوء، فكما لا تُشترطُ فيه النيَّة لا تُشترطُ في التَّيمُّم أيضًا. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٢٩).

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ٣٩).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٢٨)، و«تبيين الحقائق»: (١/ ٤٠).

(٤) وهو قول صاحب «الهداية»: (١/ ٢٨): ((ولا يشترط نيَّة التَّيمُّم للحدث أو الجنابة، وهو الصَّحيح من المذهب)) (مِنهُ).

(٥) «شرح مختصر الطَّحاويِّ» للجصَّاص: (١/ ٣١٠).

(٦) ونسب هذا القول في «العناية»: (١/ ١٣١) وغيرها من شروح «الهداية» إلى أبي بكرٍ الرَّازيِّ (مِنهُ).

(فلا يَجوزُ تَيَمُّمُ كافِرٍ لإسلامِهِ)(١) أي: لا تجوزُ الصَّلاةُ[١] بهذا التَّيمُّمِ عندهما(٢) خلافًا لأبي يوسُف، فعندَه: يُشترَطُ لصحَّة التَّيمُّمِ في حقِّ جوازِ الصَّلاةِ

الفرضِ عنِ النَّافلة، وليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الحاجةَ إلى النِّيَّةِ ليقعَ(٢) طهارةً، فإذا وقعَ طهارةً: جازَ له أن يؤدِّيَ به ما شاء؛ لأنَّ الشُّروطَ يُراعى وجودُها لا غير، ألا يُرى أنَّه لو تيمَّمَ للعصر: يجوزُ له أن يؤدِّيَ به الظُّهرَ؟ بخلاف الصلاة، حيثُ لا تتأدَّى إلَّا بالتَّعيين))، كذا في «التَّبيين»(٣).

وأنا وجدتُ دليلًا مِن أدلَّةِ وجوبِ النِّيَّةِ في التَّيمُّمِ يدلُّ صريحًا على رجحانِ الاختصاصِ بنيَّة أداءِ الصَّلاةِ وإرادتِها، وهو أنَّه جعلَ التُّرابَ طَهورًا بشرطَين، شرطِ عدمِ الماء، وشرطِ أن يكونَ التَّيمُّمُ للصَّلاة؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] بناءٌ(٤) على قولِه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والمرادُ به: فاغسلوا للصَّلاة، فكذا قولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ للصَّلاة، فكما لا يُفيدُ الطَّهارةَ حالَ وجودِ الماء، فكذا حالَ عدمِ النِّيَّة.

[١] قولُه: (أي: لا تجوزُ الصَّلاةُ...إلخ) أرادَ بهذا التَّفسيرِ دفعَ توهُّمِ أنَّ معنى قولِه: «فلا يجوزُ تيمُّمُ كافرٍ... إلخ»: لا يكفي هذا التَّيمُّمُ في جواز الصَّلاةِ اتِّفاقًا، وليس كذلك؛ لأنَّه كافٍ عندَ الثَّاني كما ترى.

---

(١) أي: نوى التَّيمُّم بدلاً منَ الغُسل لدخوله في الإسلام، وقولهما هو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٣١).

(٢) في (ح٢): «ليقطع»، والمثبت موافقٌ للمصدر.

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ٤٠).

(٤) في (ح٥): «بناؤه».

أن ينويَ قُربةً مقصودةً[١]، سواءٌ كانَت لا تصحُّ بدون الطَّهارةِ كالصَّلاة، أو تصحُّ كالإسلام.

وعندهما: قُربةً مقصودةً لا تصِحُّ إلَّا بالطَّهارة[٢]، فإن تيمَّمَ لصلاة الجَنازة،

ذخيرة العقبى

فإن قيل: ما فائدةُ قيدِ «لإسلامه» معَ أنَّ المشهورَ أنَّ نيَّةَ الكافرِ لغوٌ لعدم أهليَّتِه(١)؟

قلنا: فائدتُه التَّنبيهُ على محلِّ الخلاف؛ لأنَّ الثَّانيَ خصَّصَ لغويَّةَ نيَّةِ الكافرِ بالقرباتِ التي هي غيرُ الإسلام، وهما يعُمَّانِها بجميع القربات.

وجهُ قولِ الثَّاني: أنَّ سائرَ القُرباتِ - كالصَّلاةِ وغيرِها - لا تصحُّ منَ الكافر، فليس بأهلٍ لنيَّتها، فيبقى التَّيمُّمُ بلا نيَّةٍ، فلا يكونُ متيمِّمًا.

وأمَّا الإسلامُ: فهو وإن كان رأسَ جميعِ القربات: إلَّا أنَّ له خصوصيَّةً تصحُّ النِّيَّةُ باعتبارها منه، وهو أنَّ الإسلامَ يصحُّ منَ الكافر دونَ سائرِ القربات(٢).

[١]**قولُه**: (أن ينويَ قُربةً مقصودةً) **فإن قيل**: يصحُّ التَّيمُّمُ بنيَّة الطَّهارة، وليست بمقصودةٍ.

قلنا: الطَّهارةُ شُرِعَت للصَّلاة، وشُرِطَت لإباحتها، فكانَت نيَّتُها نيَّةَ إباحةِ الصَّلاة، كذا في «الكفاية»(٣).

[٢]**قولُه**: (وعندَهما: قُربةً مقصودةً لا تصِحُّ(٤) إلَّا بالطَّهارةِ) عطفٌ على قوله:

---

(١) في (ح٣): «أهليَّة إسلامه».

(٢) كذا في الشُّروح، سيَّما في شروح «الوِقاية» [«الكوسجيَّة»: (ق: ١٤)] (مِنهُ).

(٣) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٥١).

(٤) وإنَّما قيَّدنا به؛ لأنَّه نقل في «الغُنية» من شروح «الإرشاد» أنَّه إذا تيمَّم لقراءة القرآن، أو لدخول المسجد: يجوز به أداء الفرائض، خلافًا للشَّافعيِّ [ينظر: المجموع: (٢/ ٢٥٥)] (مِنهُ).

أو لسجدة التِّلاوة[١]: يجوزُ بهذا التَّيمُّمِ أداءُ المكتوبات، وإن تيمَّمَ لمَسِّ المُصحفِ أو دخولِ المسجدِ: لا تصحُّ به الصَّلاة؛ لأنَّه لم ينوِ به قُربةً مقصودةً، لكن يحلُّ له مسُّ المُصحف، ودخولُ المسجد.

ذخيرة العقبى

«وعندَه... إلخ» فقولُه: «قربةً مقصودةً»: نُصِبَ على أنَّه مفعولٌ لـ «ينوي» المقدَّرِ هنا بقرينة ذكرِه في المعطوف عليه، وهو ظاهرٌ.

اعلمْ أنَّ المفهومَ مِن كلماتهم كونُ القُرَبِ أربعًا:

* اثنانِ منها ما يكونُ مقصودةً؛ يعني: لا يكونُ في ضمنِ شيءٍ آخر، فهو:

- إمَّا أن تصحَّ بدونِ الطَّهارة؛ كالإسلامِ فإنَّه أعظمُ القُرَب.

- أو لا تصحَّ بدونها؛ كالصَّلاةِ والسَّجَداتِ ونحوِهما.

* واثنانِ أُخرَيانِ منها ما لا يكونُ مقصودةً، وهو أيضًا:

- إمَّا أن يصحَّ بدون الطَّهارة؛ كالأذانِ والإقامةِ ونحوِهما.

أو لا يصحَّ بدونها؛ كدخولِ المسجد ومسِّ المُصحف، وأمَّا قراءةُ القرآن: ففيها روايتان، فالصَّحيحُ أنَّها لا تُعَدُّ منَ القُرَب المقصودة، حتَّى إذا تيمَّمَ لها: لا تجوزُ الصَّلاةُ به في المختار، كذا في «الغاية»(١).

[١] قولُه: (أو سجدةِ التِّلاوةِ) فإن قيل: ذُكِرَ في أصول الفقه: أنَّ سجدةَ التِّلاوةِ ليست بقربةٍ مقصودةٍ، وههنا جُعِلَت مقصودةً، وهذا مناقضةٌ(٢).

---

(١) «غاية البيان»: (١/ ٢٧٧).

(٢) وفي «المحيط»: (١/ ١٣٦): ((لا يجوز التَّيمُّم لسجدة التِّلاوة؛ لأنَّها غير مؤقَّتةٍ، فلا يُخاف فوتُها إلى وقت وجدان الماء)) (مِنهُ).

(وجازَ وُضوءُهُ بلا نيَّةٍ) حتَّى إن توضَّأ بلا نيَّةٍ فأسلمَ: جاز صلاتُه بهذا الوضوء، خلافًا للشَّافعيِّ(١).

وهذا(٢) بناءً على مسألة النِّيَّةِ في الوضوء، وإن توضَّأ بالنِّيَّة[١] فأسلم: فالخلافُ ثابتٌ أيضًا؛ لأنَّ نيَّةَ الكافرِ لغوٌ؛ لعدم الأهليَّة، وإنَّما قال: «بلا نيَّةٍ» مبالغةً، فيصحُّ وُضوءُ الكافرِ معَ النِّيَّة بالطَّريق الأولى(٣).

قلنا: جهتا النَّفيِ والإثباتِ مختلفتان، فلا تناقُضَ أصلًا، فإنَّ المرادَ بما ذُكِرَ في الكتاب: أنَّها شُرِعَتِ ابتداءً تقرُّبًا إلى الله تعالى مِن غيرِ أن يكونَ تبعًا لأمرٍ آخرَ، كما هو المرادُ مِن كونها قُربةً مقصودةً ههنا، بخلاف دخولِ المسجد ومسِّ المُصحف، والمرادُ بما في أصول الفقه: أنَّ هيئةَ السَّجدةِ ليست بمقصودةٍ لذاتها عندَ التِّلاوة؛ بل لاشتمالها على التَّواضع المحقِّقِ لموافقةِ أهلِ الإيمانِ ومخالفةِ أهلِ الطُّغيان، فلهذا لا يختصُّ إقامةُ الواجبِ بهذه الهيئة؛ بل ينوبُ الرُّكوعُ منابَها، كذا في «الكفاية» و«المعراجيَّة»(٤).

[١] **قولُه**: (وإن توضَّأ بالنِّيَّة... إلخ) **أقول**: قد أفاد به الشَّارحُ لله دَرُّه فائدتَين:

إحداهما(٥): دفعُ توهُّمِ مَن جوَّز(٦) صلاةَ مَن توضَّأ لإسلامه ناويًا عندَ الشَّافعيِّ أيضًا؛ لعدم تفطُّنِه للاتِّفاق في لغويَّة نيَّةِ الكافر.

(١) ينظر: «أسنى المطالب»: (١/ ٥).
(٢) كُتِبَ على هامش (ش٢): أي: هذا الخلاف.
(٣) عندنا، خلافًا للشَّافعيِّ كما ذكر المؤلِّف.
(٤) «معراج الدِّراية»: (١/ ٢٩٤). و«الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٥١)
(٥) وهي بقوله: «وإن توضَّأ» إلى قوله: «وإنَّما قال» (مِنهُ).
(٦) «من جوَّز»: في (ح٥): «جواز».

[وقتُ التَّيمُّم]

(ويَصِحُّ في الوَقتِ[١]) اتِّفاقًا(١) (وقَبلَهُ) خلافًا للشَّافعيِّ(٢)، فلا يَجزُ به الصَّلاةُ في أوَّل الوقتِ عنده، هذا بناءً على ما عُرِفَ في أصول الفقه: أنَّ التُّرابَ خَلَفٌ ضروريٌّ للماء عنده.

وعندنا: خَلَفٌ مطلَقٌ، ففي إناءَينِ طاهرٍ ونجسٍ[٢]: يجوزُ التَّيمُّمُ عندنا، خلافًا له[٣]، وقولُه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «التُّرابُ طَهورُ المسلمِ ....

ذخيرة العقبى

وثانيتهما(٣): دفعُ توهُّمِ عدمِ جوازِ وضوءِ كافرٍ نوى عندَنا؛ حملًا لقوله: «بلا نيَّةٍ» على الاحتراز.

[١] قولُه: (ويَصِحُّ في الوقتِ) أقول: لو قال(٤): «ويصحُّ قبلَ الوقتِ»: لكان أفيدَ وأوجز؛ لأنَّه قدِ انكشفَ جوازُه في الوقت اتِّفاقًا ممَّا سبق، فلا احتياجَ بعده إلَّا لبيان محلِّ النِّزاعِ الذي هو جوازُه قبلَ الوقت، فليُتأمَّلْ.

[٢] قولُه: (طاهرٍ ونجسٍ) أي: أحدُهما طاهرٌ قطعًا، والآخرُ نجسٌ قطعًا، ولا يتعيَّنُ أيُّهما طاهرٌ، وأيُّهما نجسٌ.

[٣] قولُه: (خلافًا له) قال الشَّارحُ في شرح «تنقيحِه»(٥): ((وعندَ الشَّافعيِّ(٦): يتحرَّى فيتوضَّأ بما يغلبُ ظنُّه على طهارته، ولا يتيمَّم بناءً على أنَّ التَّيمُّمَ

(١) أي: بين سائر العلماء. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: «تحفة المحتاج»: (١/ ٣٧٥).

(٣) وهي بقوله: «وإن قال بلا نيَّة» (مِنهُ).

(٤) كما فعله مفتي الثَّقلين صاحب «الكافي»: (١/ ١٤٧) و«الكنز»: (١٤٥) و«الوافي» (مِنهُ).

(٥) «التَّوضيح شرح التَّنقيح مع التَّلويح»: (٢/ ٣١٠).

(٦) ينظر: «المجموع»: (٢/ ٢٥٧).

ولو إلى عشر حِجَجٍ»(١)[١] يؤيِّدُ ما قلنا.

(وبعدَ طَلَبِهِ مِن رَفيقٍ لهُ ماءٌ مَنَعَهُ) حتَّى إذا صلَّى بعدَ المنع ثمَّ أعطاه: ينتقِضُ التَّيمُّمُ الآن، ولا يُعيدُ ما قد صلَّى (وقبلَ طَلَبِهِ: جازَ[٢]، خِلافًا لهُما) هكذا ذكرَ في «الهداية»(٢).

ذخيرة العقبى

خلَفٌ ضروريٌّ، ولا ضرورةَ هناك؛ لوجود الماء))، ولصاحب «التَّلويح»(٣) هنا بحثٌ طويلُ الذَّيلِ لا تحتملُه هذه الرِّسالة.

[١] **قولُه**: (ولو إلى عشْرِ حِجَجٍ(٤)) وهي جمعُ حِجَّةٍ - بكسر الحاءِ -، ومعناها: السَّنة، ولم يُرِدْ بالعشر الحصرَ حتَّى يُتوهَّمَ انتهاءُ جوازِ التَّيمُّمِ عندَ تمامِه؛ بل أرادَ المبالغةَ والتَّكثيرَ فيه.

[٢] **قولُه**: (وقبلَ طَلَبِهِ: جازَ) أي: عندَ الأعظم، وعن الجصَّاص(٥): أنَّه لا خلافَ بينَهم؛ إذ تجويزُ الأعظمِ على تقدير ظنِّ المنع، ومنعُهما على تقدير ظنِّ الإعطاء.

وقالَ بعضُ الشُّرَّاحِ: وما يحملُه الحُجَّاجُ مِن ماءِ زمزمَ للعطيَّة يمنعُ جوازَ التَّيمُّم، وما يُذكَرُ منَ الحيلةِ أنَّه يهَبُه لرفيقه، ثمَّ يستودعُه إيَّاه: فليس بشيءٍ؛ لأنَّه قادرٌ على استعماله بالرُّجوع في الهبة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والتِّرمذيُّ (١٢٤)، والنَّسائيُّ (٣٢٢)، وأحمد (٢١٣٠٤) من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الهداية»: (١/ ٣٠).

(٣) «التَّلويح على التَّوضيح»: (٢/ ٣١٠).

(٤) والحديث صريحٌ في جواز أداء الفرائض بتيمُّمٍ واحدٍ ما لم يعارضه الحدث أو الماء، وأنَّه يجوز قبل الوقت (مِنهُ).

(٥) «شرح مختصر الطَّحاويِّ» للجصَّاص: (١/ ٤٣٣).

وذكرَ في «المبسوط»[١]: أنَّه إذا لم يطلُب منه وصلَّى: لم يجُز؛ لأنَّ الماءَ مبذولٌ عادةً(١).

وفي موضعٍ آخَرَ منَ «المبسوط»: أنَّه إن كان مع رفيقِه ماءٌ: فعليه أن يسألَه إلَّا على قول الحسنِ بنِ زيادٍ[٢]، فإنَّه يقول: السُّؤالُ ذلٌّ، وفيه بعضُ الحرَجِ، ولم يُشرَعِ التَّيمُّمُ إلَّا لدفع الحرَج.

ذخيرة العقبى

ولقائلٍ أن يقول: على تقديرِ تسليمِ عدِّ إمكانِ الرُّجوعِ قدرةً، فلِمَ لا يجوزُ أن يوجدَ بينَهما شيءٌ مِن موانعِ الرُّجوع؛ كالوِلاد، وكإعطاءِ الموهوبِ له العِوَض، وأخذِ الواهبِ إيَّاه منه مثلًا؟

[١] قولُه: (وذكرَ في «المبسوط») إلى قوله: (إلَّا على قول الحسَنِ): بيانٌ لكون المسألةِ اتِّفاقيَّةً بينَ أئمَّتِنا الثَّلاثة، ولا مخالفَ فيها إلَّا الحسَنُ على رواية «المبسوط»، وإن كان أكثرُ المعتبَراتِ(٢) على أنَّ الخلافَ بينَه وبينَ صاحبَيه كما يُفصحُ عنه قولُ صاحبِ «النِّهاية»(٣): ((لم يُذكَر في عامَّة النُّسخِ قولُ أبي حنيفةَ في هذا الموضع؛ بل قيل: لا يجوزُ التَّيمُّمُ قبلَ الطَّلبِ إذا كان في غالب ظنِّه أنَّه يُعطيه مطلقًا مِن غير ذكرِ الخلافِ بينَ علمائنا الثَّلاثة، إلَّا في «الإيضاح»(٤))) انتهى كلامُه(٥).

[٢] قولُه: (إلَّا على قولِ الحسنِ بنِ زيادٍ) وهو جوازُ التَّيمُّمِ بلا طلبِ الماءِ

(١) «المبسوط»: (١/ ١٠٨).

(٢) كـ«الإيضاح»: (ق: ١٥) و«التَّقريب» و«شرح الأقطع»: (٢/ ١١٤) و«الهداية»: (١/ ٣٠)، كذا فُهِمَ من تقرير الأكمل: (١/ ١٢٣) (مِنهُ).

(٣) «النِّهاية شرح الهداية»: (١/ ٣٢٧).

(٤) هو «الإيضاح شرح مختصر الكرخيِّ» لأبي الفضل الكرمانيِّ المتوفَّى سنة (٥٤٣ هـ)، (ق: ١٥/ أ) مخطوط.

(٥) كذا فُهِمَ من تقرير الأتقانيِّ في «غايته»: (١/ ٢٩٥).(مِنهُ).

ولكنَّا نقول[١]: ماءُ الطَّهارةِ مبذولٌ عادةً، وليس في سؤالِ ما يُحتاجُ إليه مذلَّةٌ، فقد سأل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضَ حوائجِه من غيره(١).

وفي «الزِّياداتِ»(٢): ((أنَّ المتيمِّمَ المسافرَ إذا رأى معَ رجلٍ ماءً كثيرًا وهو في الصَّلاة، وغلبَ على ظنِّه أنَّه لا يُعطيه، أو شكَّ: مضى على صلاتِه؛ لأنَّه صحَّ شروعُه، فلا يُقطَعُ بالشَّكِّ، بخلاف ما إذا كان خارجَ الصَّلاة، ولم يطلُب منه، وتيمَّم؛ حيثُ لا يحلُّ له الشُّروعُ بالشَّكِّ، فإنَّ القدرةَ والعجزَ مشكوكٌ فيهما، وإن غلبَ[٢] على ظنِّه أنَّه يُعطيه: قطعَ الصَّلاةَ وطلبَ الماء)).

وإن غلبَ على ظنِّه الإعطاءُ(٣)، كذا في الزَّاهديِّ(٤).

[١] **قولُه**: (ولكنَّا نقولُ... إلخ): جوابٌ عن قول الحسنِ مِن جانب الكلِّ كما لا يخفى.

[٢] **قولُه**: (وإن غلبَ) عطفٌ على قوله: «وغلبَ».

---

(١) «المبسوط»: (١/ ١١٥).

(٢) «الزِّيادات» انتخاب الأوزاعي: (ص١١٣) بتصرفٍ، وفيه: ((رأى مع رجلٍ ماءً وهو في الصَّلاة، وعَلِمَ أنه يُعطيه، أو غَلَبَ على ظنِّه: يقطع، وإلا: فلا)).

(٣) هذا عين عبارة «الهداية»: (١/ ٣٠) (مِنهُ).

وفي «التَّجريد [الرُّكني]» (ق:٨): ((لا يجب الطَّلب عن الرَّفيق عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ خلافًا لأبي يوسف)).

وجه قولهما: أنَّ الطَّلب ذلَّةٌ ومنَّةٌ، قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لَنقلُ الصَّخر من قُلَلِ الجبالِ ❁ أحبُّ إليَّ من مِنَنِ الرِّجالِ
يقولُ النَّاسُ لي في الكَسْبِ عارٌ ❁ فقلتُ العارُ في ذُلِّ السُّؤالِ

كذا في السَّروجيِّ: (١/ ٥٠٩) (مِنهُ).

(٤) «المجتبى شرح القدوريِّ»: (١/ ١٠٠).

ثمَّ قال في «الزِّيادات»(١): ((فإذا فرغَ من صلاته، فسألَه فأعطاه، أو أعطى بثمن المثلِ[١] وهو قادرٌ عليه: استأنفَ الصَّلاة، وإذا أبى: تمَّت صلاتُه، وكذا إذا أبى ثمَّ أعطَى، لكن ينتقضُ تيمُّمُه الآن)).

أقول: إن أردتَ أن تستوعبَ الأقسامَ كلَّها: فاعلم أنَّه إذا رأى خارجَ الصَّلاةِ وصلَّى، ولم يسأل بعد الصَّلاةِ ليظهَرَ العَجزُ أوِ القُدرة، على ما ذكرَ في «المبسوط»[٢]: لا يجوزُ(٢) سواءٌ غلبَ على ظنِّه الإعطاء، أو عدمُه، أو شكَّ فيهما، وهي مسألةُ المتن.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (فأعطاه، أو أعطاه بثمنِ المثلِ) والمرادُ بالإعطاء الأوَّل: الهبة، كما يُفصحُ عنه مقابلتُه(٣) بالإعطاء بالثَّمن، وبالثَّاني: البيعُ بثمن المثل، أو بالغبن اليسير(٤)؛ لأنَّه في أمثال هذه المواضع يُعَدُّ مِن قَبيلِ البيعِ بالمثل، كذا في الشُّروح(٥).

[٢] قولُه: (فعلى ما ذكرَ في «المبسوط») يعني: فالمختارُ حينئذٍ: عدمُ جوازِ صلاتِه عندَ الكلِّ سوى الحسنِ على التَّقادير كلِّها، فمعنى قولِه: «فهي مسألةُ

(١) «الزِّيادات»: (ص٣١١) بتصرفٍ، وفيه: ((فإن مضى وسأله بعد فراغه فأعطاه، أو باعه بثمن مثلِه وهو معه: أعاد، وإن أبى: لا.
وكذا إن أعطاه بعد إيابه، أو منعه قَبْلَ شُروعه وأعطاه بعد فراغه)).

(٢) «لا يجوز»: سقط من (ش١).

(٣) وفي «النَّوادر» أنَّ ثمن ماءٍ يكفي للوضوء إن كان درهمًا، فأبى البائع أن يعطيه إلَّا بدرهمٍ ونصفٍ: يشتريه ولا يتيمَّم؛ لأنَّه غبنٌ يسيرٌ، والدِّرهمان غبنٌ فاحشٌ لا يجب عليه الشِّراء، فإنَّ حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضَّرر في النَّفس يسقط، فكذا في المال، وتُعتبرُ قيمته في أقرب المواضع الذي وُجِدَ فيه الماء، كذا في «شرح القدوريِّ»: (١/ ١٠١) و«العناية»: (١/ ١٤١) (مِنهُ).

(٤) واختُلِفَ في تفسير الغبن الفاحش، وفي «النَّوادر» جعله في تضعيف الثَّمن، وقال بعضهم: ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين، وقول الحسن البصريِّ: يلزمه الشِّراء بجميع ماله: إفراطٌ، كما أنَّ قول الشَّافعيِّ: بزيادةٍ على ثمن المثل: عذرٌ في ترك الشِّراء قليلةً كانت أو كثيرةً: تفريطٌ؛ نظرًا إلى اعتباره فوق التَّلف في النَّفس، والفصل بين الغبن اليسير والفاحش مقدَّرٌ في الشَّرع، فالمصير إليه، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ١٤٢) (مِنهُ).

(٥) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٤٢).

وإذا رأى في الصَّلاة ولم يسأل بعدَها: فكذا[١]، وإن رأى خارجَ الصَّلاةِ ولم يسأل وصلَّى، ثمَّ سألَه: فإن أعطاه: بطَلَت صلاتُه، وإن أبى: تمَّت صلاتُه، سواءٌ ظنَّ الإعطاء، أو المنع، أو شكَّ فيهما.

وإن رأى في الصَّلاة: فكما ذكرَ في «الزِّيادات»[٢].

لكن يبقى صورتان:

أحدُهما: أنَّه[٣] قطعَ الصَّلاةَ(١) فيما إذا ظنَّ المنع، أو شكَّ فسألَه، فإن أعطى: بطلَ التَّيمُّم، وإن أبى: فهو باقٍ.

ذخيرة العقبى

المتن»: أنَّ الخلافَ المطلقَ ثابتٌ فيها، غايةُ ما في الباب أنَّ روايةَ المتنِ على خلاف روايةِ «المبسوط» في بيان الاختلاف كما سبقَ منَّا في شرح قولِ الشَّارح: «وذكرَ في «المبسوط»»(٢).

ويجوزُ أن يكونَ المرادُ بما في «المبسوط»: قولَ الحسنِ الذي نقلَه الشَّارحُ منه، فحينئذٍ يكونُ المعنى: فالمختارُ عندَنا: جوازُ صلاتِه موافقًا لما قالَه الحسن، وأمَّا قولُه: «فهيَ مسألةُ المتنِ»: فيُمكنُ تطبيقُه على كلٍّ منَ المعنيَين.

[١]قولُه: (فكذا) أي: فعلى ما ذكر في «المبسوط».

[٢]قولُه: (فكما ذكرَ في «الزِّيادات») أي: فالمختارُ حينئذٍ هو التَّفصيلُ الذي نقلَه منَ «الزِّيادات» سابقًا.

[٣]قولُه: (أحدُهما: أنَّهُ... إلخ) يُمكنُ انفهامُهما مِن قوله أوَّلًا: «وكذا إذا أبى ثمَّ أعطى... إلخ»؛ لأنَّه صريحٌ في أنَّ الإعطاءَ ناقضٌ، والإباءَ متمِّمٌ، فتأمَّل.

(١) أي: بجهله، وإن كان لا ينبغي له أن يفعل ذلك. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٤٢).

(٢) «المبسوط»: (١/ ١١٥).

والأُخرى: أنَّه أتمَّ الصَّلاةَ(١) فيما إذا ظنَّ أنَّه يُعطي، ثمَّ سأل، فإن أعطى: بطلَت صلاتُه، وإن أبى: تمَّت(٢)؛ لأنَّه ظهرَ أنَّ ظنَّه كان خطأً، بخلاف مسألةِ التَّحرِّي[١]؛ لأنَّ القِبلةَ في جهة التَّحرِّي أصالةً، وهنا الحُكمُ دائرٌ على حقيقة القدرةِ والعجز، فأُقيمَ غلبةُ الظَّنِّ مَقامَهما تيسيرًا، فإذا ظهرَ خلافُه: لم يبقَ قائمًا مَقامَهما.

(ويُصَلِّي بهِ ما شاءَ مِن فَرضٍ ونَفلٍ) خلافًا للشَّافعيِّ(٣)[٢].

[١] قولُه: (بخلافِ مسألةِ التَّحرِّي... إلخ) جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ، تقديرُه: أنَّ ظهورَ بطلانِ الظَّنِّ لو كان سببًا لبطلان العملِ: لَبطلَ الصَّلاةُ بظهور بطلانِ التَّحرِّي في القِبلة، وليس كذلك، وتقريرُ الجوابِ غنيٌّ عنِ التَّحرير بتقرير الشَّارح.

[٢] قولُه: (مِن فَرضٍ أو نَفلٍ خلافًا للشَّافعيِّ) يعني: أنَّ عندَنا يجوزُ به أداءُ فرضٍ واحدٍ وأكثرَ في وقتٍ واحدٍ وأوقاتٍ(٤) متعدِّدةٍ، وأداءُ النَّوافلِ ابتداءً واستقلالًا ما لم يجدِ الماءَ ولم يُحدِثْ.

وعندَ الشَّافعيِّ: لا يجوزُ به منَ الفرائضِ إلَّا الوقتيَّةُ الواحدةُ التي يتيمَّمُ لأدائها، ومنَ النَّوافلِ وصلاةِ الجنازةِ ما يُؤدَّى بتبعيَّة كلٍّ منها، سواءٌ كانت واحدةً أو متعدِّدةً؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ ضروريَّةٌ(٥) عندَه، فيثبتُ بقدر الحاجة؛ كطهارةِ المستحاضة.

---

(١) أي: بجهله، أو بأمرٍ آخر وإن كان الواجب عليه القطعَ والسُّؤال. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٤٢).

(٢) أي: صحَّت.

(٣) ينظر: «فتح العزيز»: (٢/ ٣٤١).

(٤) في (ح٥): «أو أكثر في وقتٍ واحدٍ أو أوقاتٍ».

(٥) قوله: «ضروريَّةٌ» إذ التُّراب ملوِّثٌ في نفسه، ولهذا يعود حكم الموت عند رؤية الماء، فلم يرتفع الحدث السَّابق؛ إذ لو ارتفع: لم يعدْ إلَّا لحدثٍ جديدٍ، لكن أبيحت الصَّلاة للضَّرورة، فإذا صلَّى الفرض: فقد انتفت الضَّرورة، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ١٣٧) (مِنهُ). =

[نواقضُ التَّيمُّم]

* (ويَنقُضُهُ):

١ - (ناقِضُ الوُضوءِ[(١)]).

وعلى هذا: لو تيمَّمَ للنَّفل: يؤدِّي الفرضَ به عندَنا، وعندَه: لا؛ لأنَّ التَّبعَ لا يستتبعُ الأصل، ولِما توجَّهَ عليه أنَّ تيمُّمَه هل ينتقضُ بعدَ أداءِ فرضٍ أم لا؟

فإن قال: انتقض، **فليُقَلْ:** لا يُصلِّي نفلًا بعدَ ذلك؛ لأنَّه لا صلاةَ إلَّا بالطَّهارة، وهو خلافُ مذهبِه.

وإن قال: لم ينتقضْ، **فليُقَلْ:** يُصلِّي فرضًا آخر؛ لأنَّ الطَّهارةَ بقيت كما كانَت، ولم يوجَدِ الحدثُ ولا الماءُ حتَّى يبطُلَ تيمُّمُه.

أُجيبَ عنه: بأنَّ الحاجةَ في حقِّ الفرائضِ تزولُ بفرضٍ واحدٍ، فلا تعودُ إلَّا بمجيءِ وقتٍ آخر، وفي حقِّ النَّوافل[(٢)]: دائمةٌ لدوام شرعيَّتِها، فتبقى بالنِّسبة إليها، هذا زبدةُ ما فُهِمَ منَ «الغايتَين»[(٣)].

= قال الشُّرَّاح: لو مرَّ نائمٌ غير مضطجعٍ ولا مستندٍ إلى محملٍ على ماءٍ: بطل تيمُّمه عند الأعظم؛ لأنَّه عجَز عن استعمال الماء بعذرٍ من جهة العباد، فلا يُعتبَر، فصار كاليقظان، وقيل: لا يبطل اتِّفاقًا؛ لأنَّه لو تيمَّم وبقربه ماءٌ وهو لا يعلم: جاز تيمُّمه اتِّفاقًا، وإنَّما قيَّده بالاضطجاع والاستناد، فلا يحتاج إلى اعتبار مدَّة المرور على الماء، وفيه أنَّ غلبة النَّوم تُخرِج العبد عن اختياره، فلمَ لا يعدُّ عذرًا من جهة المعبود؛ كخوف العطش وغيره؟ فليُتأمَّلْ، كذا في شروح «الهداية» (مِنهُ).

(١) لأنَّه خلَفٌ عن الوضوء، فيأخذ حكمه. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٤٤)، وتنظر نواقض الوضوء: (١/ ٤٠٠).

(٢) فيجوز عنده أداء النَّوافل المتعدِّدة بالتَّيمُّم الواحد إلى أداء الوقتيَّة (مِنهُ).

(٣) «غاية السَّروجيّ»: (١/ ٤٨٠)، و«غاية البيان» (١/ ٢٨٥) (مِنهُ).

٢- (وقُدرَتُهُ على ماءٍ كافٍ لطُهرِهِ) حتَّى إذا قدرَ على الماء ولم يتوضَّأ، ثمَّ عَدِم: أعاد التَّيمُّم.

وإنَّما قال: «كافٍ لطُهره» حتَّى إذا اغتسلَ[١] الجُنُبُ ولم يصلِ الماءُ لُمْعةَ[٢] ظَهرِه(١)[٣]، وفنيَ الماء، وأحدثَ حدثًا يوجبُ الوضوء، فتيمَّمَ لهما[٤]، ثمَّ وجدَ منَ الماء ما يكفيهما: بطلَ تيمُّمُه في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما.

وإن لم يكفِ لأحدٍ: بقيَ في حقِّهما.

وإن كفى لأحدهما بعينه: غسلَه، ويبقى التَّيمُّمُ في حقِّ الآخَر.

---

[١] **قولُه:** (حتَّى إذا اغتسلَ) أقول: ارتباطُه [بما](٢) قبلَه لا يخلو عن مسامحةٍ تظهرُ بأدنى توجُّهٍ؛ لأنَّ المعنى: وإنَّما قال: «**كافٍ لطهره**»؛ **لأنَّه لو لم يكفِ له: لا ينتقضُ تيمُّمُه «حتى إذا اغتسل... إلخ»**.

[٢] **قولُه:** (ولم يصلِ الماءُ لُمْعَةَ) وهي - بضمِّ اللَّام، وسكونِ الميم، على وزنِ الرُّقعة -: قطعةٌ منَ النَّبت إذا شرَعَت في اليُبس، والمرادُ ههنا: قطعةٌ مِن بدن المتطهِّرِ لا يصلُ إليها الماء، فيبقى على حدَثه السَّابق، والتَّناسبُ بينَه وبينَ اللُّغويِّ غنيٌّ عنِ البيان.

[٣] **قولُه:** (على ظَهرِهِ) **أقول:** قيدُ الظَّهرِ اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّ الحكمَ في جميع الأعضاءِ كذلك، لكنَّه أنسبُ بهذا المعنى؛ لغَيبته عنِ الحسِّ.

[٤] **قولُه:** (فتيمَّمَ لهما)؛ لأنَّ الجنابةَ باقيةٌ بعدُ؛ كالحدثِ بعينه؛ لأنَّها لا تتجزَّأُ زوالًا وثبوتًا.

---

(١) قوله: «ولم يصل الماءُ لُمعةَ ظهرِه» في (ش٥): «ولم يصلِ الماءُ إلى ظهرِه»، وفي النُّسخة المطبوعة: «ولم يصلِ الماءُ إلى لُمعةِ ظهرِه»، وفي «حاشيتنا الذَّخيرة»: «ولم يصلِ الماءُ لُمعةً على ظهرِه»

(٢) في جميع النُّسخ: «لما»، والمثبت الصَّواب.

وإن كفى لكلِّ واحدٍ منهما منفردًا: غسلَ اللُّمعة؛ لأنَّ الجنابةَ أغلظ، فإذا غسلَ اللُّمعةَ: هل يُعيدُ التَّيمُّمَ للحدث؟ ففيه روايتان[١].

وإن تيمَّمَ أوَّلًا ثمَّ غسَلَ اللُّمعة: ففي إعادة التَّيمُّمِ روايتانِ أيضًا[٢].

وإن صُرِفَ إلى الحدث: انتقضَ تيمُّمُه في حقِّ اللُّمعةِ باتِّفاق الرِّوايتَين.

هذا إذا تيمَّمَ للحدثَين تيمُّمًا واحدًا.

أمَّا إذا تيمَّمَ للجنابة، ثمَّ أحدثَ فتيمَّم للحدث، ثمَّ وجدَ الماء: فكذا في الوجوه المذكورة.

وإن تيمَّمَ للجنابة ثمَّ أحدث، ولم يتيمَّم للحدث، فوجدَ الماء: فإن كفى اللُّمعةَ والوضوء: فظاهرٌ.

وإن لم يكفِ لأحدِهما: لا ينتقِضُ تيمُّمُه، فيستعمِلُ الماءَ في اللُّمعة تقليلًا للجنابة[٣]، ويتيمَّمُ للحدَث.

---

[١] قولُه: (ففيه روايتانِ) عدمُ الإعـادةِ قولُ أبي يوسف؛ لعدم الماءِ في حقِّ الحدث؛ لوجوب صرفِهِ إلى اللُّمعة، والإعـادةُ قولُ محمَّدٍ؛ لقدرته على الماء، ووجوبُ صرفِهِ إلى الجنابة لا يُنافي قدرتَه على صرفه إلى الحدث، ولهذا لو صرفَه إلى الوضوء: جاز، وتيمَّمَ للجنابة اتِّفاقًا.

[٢] قولُه: (روايتانِ أيضًا) فإنَّ تقديمَ التَّيمُّمِ للحدث على غَسل اللُّمعةِ يجوزُ عندَ الثَّاني؛ بناءً على عدم الماءِ في حقِّه؛ لوجوب صرفِهِ إليها كما مرَّ، فلا يُعيدُه، ولا يجوزُ عندَ الرَّبَّانيِّ، فيصرفُ الماءَ إليها، ويُعيدُه للحدث.

[٣] قولُه: (تقليلًا للجنابة) يرِدُ عليه: أنَّ هذا مردودٌ عندَ أصحابِنا؛ بناءً على أنَّه تضييعٌ للماء الطَّاهرِ بلا فائدةٍ؛ بل هو عينُ مذهبِ الشَّافعيِّ(١) كما مرَّ في أوَّل الباب،

---

(١) ينظر: «المجموع»: (٢/ ٢٧٥).

وإن كفى اللُّمعةَ لا الوضوء: انتقضَ تيمُّمُه، ويغسِلُ اللُّمعة، ويتيمَّمُ للحدَث.

وإن كفى للوُضوء لا للُّمعة: فتيمُّمُه باقٍ، وعليه الوضوء.

فإن كفى لكلٍّ واحدٍ منفردًا: يصرِفُه إلى اللُّمعة، ويتيمَّمُ للحدَث، فإن توضَّأ به: جاز، ويُعيدُ التَّيمُّم، ولو لم يتوضَّأ به، ولكِن بدأ بالتَّيمُّم للحدث، ثمَّ صرفه إلى اللُّمعة: هل يُعيدُ التَّيمُّمَ أو لا؟

ففي رواية «الزِّيادات»(١)[١]: يُعيد.

وفي رواية «الأصل»: لا، ثمَّ إنَّما تثبُتُ القُدرةُ إذا لم يكن مصروفًا إلى جهةٍ أهمَّ، حتَّى إذا كان على بدنه أو ثوبِه نجاسةٌ: يصرِفُه إلى النَّجاسة[٢]، ثمَّ القدرةُ تثبُتُ بطريق الإباحة، وبطريق التَّمليك.

فاللَّائقُ بحال الشَّارحِ أن لا يتفوَّهَ به، والعذرُ بأنَّ المرادَ الاستعمالُ على طريق الاستحبابِ لا الوجوبِ ممَّا لا يتحمَّلُه المَقام.

[١] قولُه: (ففي روايةِ «الزِّياداتِ») المفهومُ مِن تقريرِ النَّسفيِّ أنَّ هذه الرِّوايةَ نُسِبَت إلى الرَّبَّانيِّ، وروايةَ «الأصل» نُسِبَت إلى الثَّاني، بناءً على ما ذُكِرَ في الرِّواياتِ السَّابقة، فلْيُنظَرْ في «الكافي»(٢).

[٢] قولُه: (يصرِفُه إلى النَّجاسةِ) ويتيمَّمُ للحدث؛ ليحصلَ أداءُ الصَّلاةِ بالطَّهارتَين، صرَّحَ به مفتي الثَّقلَين(٣).

---

(١) «الزِّيادات» انتخاب الأوزاعي: (ص١١٠).

(٢) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ١٥٧).

(٣) حيث قال: ((أحدث وبثوبه أو بدنه دمٌ وماءٌ يكفي لأحدهما: صرفه إلى الدَّم، ويتيمَّم للحدث* لتحصل الصَّلاة بالطَّهارتين))، كذا في «شرح الوافي»: (١/ ١٥٦) (مِنهُ).

* وهذه العبارة تُنادى بأعلى صوتٍ: إنَّ هذه المسألة في حقِّ المحدِث لا المتيمِّم (مِنهُ).

فإن قال صاحبُ الماءِ لجماعةٍ منَ المتيمِّمين: «ليَتوضَّأ بهذا الماء أيُّكم شاء»، والماءُ يكفي لكلِّ واحدٍ منفردًا: ينتقضُ تيمُّمُ كلِّ واحدٍ، فإذا توضَّأ به واحدٌ: يُعيدُ الباقونَ تيمُّمَهم؛ لثبوت القدرةِ لكلِّ واحدٍ على الانفراد.

وأمَّا إذا قال: «هذا الماءُ لكم»[(١)]، وقبَضوا: لا ينتقِضُ تيمُّمُهم، أمَّا عندهما؛ فلأنَّ هبةَ المشاعِ يوجبُ المِلكَ على سبيل الاشتراك، فيملكُ كلُّ واحدٍ مقدارًا لا يكفيه.

وأمَّا عند أبي حنيفة: فالأصحُّ أنَّه يبقى على مِلك الواهب[(٢)]، ولم تثبُتِ الإباحة؛ لأنَّه لمَّا بطل الهبةُ: بطلَ ما في ضمنه منَ الإباحة، ثمَّ إن أباحوا واحدًا بعينه: ينتقضُ تيمُّمُه عندهما لا عنده؛ لأنَّه لمَّا لم يملكوه: لا يصحُّ إباحتُهم.

(لا رِدَّتُه[(٣)][١]) حتَّى إذا تيمَّمَ المسلمُ ثمَّ ارتدَّ - نعوذُ بالله تعالى منه - ثمَّ أسلم: تصحُّ صلاتُه بذلك التَّيمُّم.

وقيل: يصرفُه إلى الحدث؛ لأنَّ النَّجاسةَ ثمَّةَ أغلظُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تجوزُ معَ قدرِ الدِّرهمِ منَ الحقيقة[(٤)]، ولا تجوزُ معَ الحكميَّةِ أصلًا.

[١] قولُه: (لا رِدَّتُهُ) خلافًا لزُفر، له: أنَّ الكفرَ يُنافي التَّيمُّمَ ابتداءً، فكذا بقاءً كالمحرَميَّة في النِّكاح[(٥)].

---

(١) أي: بلام التَّمليك، وكذا إذا صرَّح بلفظٍ دالٍّ على الهبة. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٤٩).

(٢) لأنَّ هبة المشاع باطلةٌ عند الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) في نُسخ المتن (م١) و(م٢) زيادة قوله: «فيَبقى تيمُّمُ مُسلِمٍ ارتَدَّ ـ والعياذُ باللهِ ـ ثمَّ أسلَمَ»، والصَّواب أنها من عبارة الشَّرح.

(٤) طهارة النَّجاسة، وطهارة الحدث؛ لأنَّ التَّيمُّم يطهِّر عن الحدث عند عدم الماء، ولو تيمَّم أوَّلًا، ثمَّ غسل النَّجاسة: يعيد التَّيمُّم؛ لأنَّه تيمَّم وهو قادرٌ على الماء قدْرَ ما يتوضَّأ به، نقلتُه بالذَّات من نفس «المحيط»: (١/ ١٥٩) (مِنهُ).

(٥) بأن كانا رضيعين، وقد زوَّج أبواهما كلَّ واحدٍ منهما بالآخر، ثمَّ أرضعتهما امرأةٌ: فإنَّه يرتفع النِّكاح (مِنهُ).

(ونُدِبَ لراجيهِ[١]) أي: لراجي الماءِ (تَأخيرُ[(١)] صَلاتِهِ آخِرَ الوَقتِ) فلو صلَّى بالتَّيمُّم في أوَّل الوقت، ثمَّ وجد الماءَ والوقتُ باقٍ: لا يُعيدُ الصَّلاة.

ذخيرة العقبى

واعترِضَ عليه: بأنَّ الكفرَ يُنافي التَّيمُّمَ باعتبار كونِه عبادةً، وكونُه عبادةً إنَّما هو بالنِّيَّة، وهي ليست بشرطٍ عندَ زُفر، فيكونُ عروضُ الكفرِ عليه كعروضِه على الوضوء.

وأُجيب: بأنَّه رويَ عن زُفرَ روايةٌ أُخرى اشترطَ فيها النِّيَّةَ له.

ولكَ أن تقول: المنافاةُ بينَهما باعتبارِ عدمِ الأهليَّة؛ لأنَّه شُرِعَ للصَّلاة، والكافرُ ليس بأهلٍ لها، فكان فعلُه كفعلِ البهيمة، فيكونُ تيمُّمُه باطلًا نوى أو لا، وبقاؤه كابتدائه كما مرَّ.

ولنا: أنَّ الباقيَ بعدَ التَّيمُّمِ صفةُ كونِه طاهرًا، والكفرُ لا يُنافيه، فطَرآنُه عليه كطَرآنِه على الوضوء، وإنَّما لا يصحُّ منَ الكافر ابتداءً؛ لعدم النِّيَّةِ منه، وليس البقاءُ كذلك لوجودها.

فإن قيل: الرِّدَّةُ تُحبطُ العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، ووضوءُه وتيمُّمُه مِن عمله، فكيف يبقيانِ بعدَ الرِّدَّة؟

أُجيب: بأنَّ الرِّدَّةَ تُحبطُ ثوابَ العمل، وذلك لا يمنعُ زوالَ الحدث؛ كمَن توضَّأَ رياءً، فإنَّ الحدثَ يزولُ به وإن كان لا يُثابُ على وضوئه، كذا في «الأكمليَّة»[(٢)].

[١] قولُه: (لراجيهِ) والمرادُ بالرَّجاء هنا: هو اليقينُ أو الظَّنُّ[(٣)]؛ يعني: إذا غلبَ على ظنِّه، أو تيقَّنَ أنَّه يجدُ الماءَ في آخرِ الوقت: يُستحَبُّ له تأخيرُ الصَّلاةِ إليه،

(١) «تأخير»: سقط من (ش٣) و(م١) و(م٢).
(٢) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٣٢).
(٣) في (ح١) و(ح٣) و(ح٤): «والظَّنُّ».

(ويَجِبُ طَلَبُهُ قَدرَ غَلْوَةٍ، لو ظَنَّهُ قَريبًا، وإلَّا: فلا) الغَلْوة[١]: مقدارُ ثلاثِمئةِ ذراعٍ إلى أربعمئةٍ(١).

ذخيرة العقبى

لكنَّ هذا الاستحبابَ إذا كان بينَه وبينَ موضعٍ يرجوه ميلٌ أو أكثر، وإن كان أقلَّ منه: لا يجوزُ التَّيمُّم وإن خافَ فوتَ وقتِ الصَّلاة، وإن لم يكنْ له رجاءٌ بالمعنى المذكور: لا يؤخِّرُ عن أوَّل الوقتِ المستحَبِّ؛ لأنَّ فائدةَ الانتظار: احتمالُ وجدانِ الماء، فيؤدِّيها بأكمل الطَّهارتَين، فنقول: في إيراد هذه المسألةِ فائدتان:

إحداهما: عدمُ ارتضاءِ وجوبِ التَّأخيرِ ههنا، كما رويَ عنِ الأعظم(٢) والثَّاني في غير روايةِ الأصول.

وثانيتهما: ردُّ قولِ حمَّادٍ والشَّافعيِّ(٣)، حيثُ قالا: لا يجوزُ التَّأخيرُ هنا عن أوَّل الوقتِ المستحَبِّ وإن كان له رجاءٌ بالمعنى المذكور، والمرادُ مِن آخر الوقت: هو بُعَيدُ الوقتِ المستحَبِّ إلى قُبَيلَ الوقتِ المكروه، وأمَّا الوصولُ إليه: فالظَّاهرُ أنَّه مكروهٌ، فأنَّى له الاستحباب؟

[١] قولُه: (الغَلْوةُ(٤)) وهي - بفتح الغينِ المعجمة، وسكونِ اللَّام -:

---

(١) أي: بما يساوي: (١٨٥) مترًا تقريبًا. «معجم لغة الفقهاء»: (١/ ٣٣٤).

(٢) وروي أنَّ هذا أوَّل واقعةٍ خالف الأعظمُ الأستاذَ بالتَّيمُّم في أوَّل الوقت، ووجد الأعظم الماء، وصلَّاها بالوضوء في آخر الوقت، وكان ذلك في غُرَّة اجتهاده، فقبل الله تعالى وضوءه فيه، كذا في «فتاوى الزَّاهديِّ» [«المجتبى»: (١/ ٩٥)] (مِنهُ).

(٣) ينظر: «المجموع»: (٢/ ٢٧٦).

(٤) ويؤيِّد الأولى قول بعض شرَّاح «الهداية»: لا يجب التَّأخير عند بعد المسافة، ويجزئه التَّيمُّم مع غلبة الظَّنِّ بوجدان الماء في آخر الوقت، أو التَّيقُّن به؛ لأنَّ المعتبرَ في جوازه بُعدُ المسافة دونَ خوف فوتِ الوقت، وفي «الخلاصة» وعامَّة النُّسخ: على أنَّ المسافر إذا تيقَّن وجود الماء، أو غلب على ظنِّه أنَّ بينه وبين الماء ميلًا، هذا زبدة ما في «المحيط»: (١/ ١٣٧)، و«الشَّمسيَّة»، و«المعراجيَّة»: (١/ ١٤١) (مِنهُ).

وعن أبي يوسُفَ: أنَّه إذا كان الماءُ بحيثُ لو ذهب إليه وتوضَّأ: تذهبُ القافلةُ وتغيبُ عن بصره، وكان بعيدًا: جاز له التَّيمُّم.

قال صاحبُ «المحيطِ»(١): هذا حسنٌ جدًّا[١].

(ولو نَسيَهُ[٢] مُسافِرٌ في رَحلِهِ وصَلَّى(٢) مُتيَمِّمًا، ثمَّ ذَكَرَهُ في الوَقتِ(٣): لم يُعِد إلَّا عِندَ أبي يوسُفَ)(٤) ....

ذخيرة العقبى

ما ذكرَه الشَّارح، وقد قدَّمَ صاحبُ «العناية»(٥) عليه تفسيرَها بمقدار رميةِ سهمٍ، وقد نسبَه الزَّاهديُّ(٦) إلى الرَّبَّانيِّ.

[١] **قولُه**: (حسنٌ جدًّا) لكثرة الابتلاءِ بها، وفي ذلك منَ الرِّفقِ بالنَّاس ما ليس في غيره.

[٢] **قولُه**: (ولو نَسيَهُ) وكان ممَّا يُنسى عادةً، إنَّما خصَّ النِّسيانَ بالذِّكر؛ لأنَّه لو ظنَّ أنَّ ماءَه فني، فتيمَّمَ وصلَّى، ثمَّ ظهرَ أنَّه لم يَفنَ: يُعيدُها إجماعًا.

وإنَّما قلنا: «وكان ممَّا يَنسى عادةً»؛ لأنَّه لو كان الماءُ على ظهره، أو معلَّقًا في عنقه، أو موضوعًا بينَ يدَيه، فنسيَه فتيمَّمَ وصلَّى: يُعيدُها اتِّفاقًا؛ لأنَّه لا يُعتادُ للإنسان في أمثاله النِّسيان.

وإن كان معلَّقًا على مركبٍ: فإن كان راكبًا: فالماءُ في مؤْخِرةِ الرَّحل يُجزئُه عندَهما، وإن كان سائقًا: فإن كان الماءُ في مقدَّم الرَّحل: يُجزئُه عندَهما،

(١) «المحيط البرهانيّ»: (١/ ١٣٧).
(٢) في (م٢): «فصلَّى».
(٣) «في الوقت»: سقط من (ش٣) و(م١) و(م٢).
(٤) الرَّاجح قول أبي حنيفة ومحمد. «ترجيح الراجح»: (١/ ٣٣).
(٥) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٤١).
(٦) أي: الشَّيخ نجم الدِّين الزَّاهديّ في «شرح القدوريّ»: (١/ ١٠٠) (مِنهُ).

أمَّا إذا وضعَه غيرُه[١] **وهو لا يعلم: فقد قيل: يجوزُ التَّيمُّمُ اتِّفاقًا**[٢].

وقيل: الخلافُ في الوجهَين[٣]**، كذا في «الهداية»**(١)[٤].

ذخيرة العقبى

وإن كان في مؤخِره: لا يُجزئُه، وإن كان قائدًا: جازَ له أن يتيمَّمَ كيفَما كان، كذا في «الكفاية»(٢)(٣).

[١] **قولُه**: (أمَّا لو وضعَه غيرُه) هذا التَّعبيرُ يقتضي حملَ معنى عبارةِ المصنِّفِ على وضعه بنفسه، أو وضعِ غيرِه بأمره، كما لا يخفى على مَن له ذوقٌ سليمٌ في أساليب التَّراكيب، وسيظهرُ فائدةُ هذا الاستخراجِ في حلِّ قولِه: «كذا في الهداية»(٤).

[٢] **قولُه**: (اتِّفاقًا)؛ لأنَّ المرءَ لا يُخاطَبُ بفعل غيرِه، وعن محمَّدٍ في غير روايةِ الأصول: أنَّه على الخلاف أيضًا، كذا في «الكفاية»(٥).

[٣] **قولُه**: (في الوجهَينِ) **أحدُهما**: وضعُه بنفسه، ووضعُ غيرِه بأمره.

وثانيهما: وضعُ غيرِه والمسافرُ غافلٌ عنه، ولو قال بدلَه: «في الوجوه» كما هو المتبادَر، أو قال: «في الكلِّ» كما اختارَه صاحبُ «الكافي»(٦): لكانَ أظهر.

[٤] **قولُه**: (كذا في «الهدايةِ») **أقول**: لا يجوزُ أن يكونَ «ذا» في «كذا» إشارةً إلى قوله: «أمَّا إذا وضعَه غيرُه... إلخ»، ولا إلى قوله: «وقيل: الخلافُ»؛ لأنَّه لا وجودَ لشيءٍ منهما فيها، فيحتاجُ في توجيهه إمَّا إلى جعله إشارةً(٧) إلى ما استُفيدَ

---

(١) «الهداية»: (١/ ٢٩).

(٢) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٥١)

(٣) هكذا في أكثر من عشرينَ من المعتبَرات (مِنهُ).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٢٩).

(٥) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٥٢).

(٦) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ١٥٦).

(٧) مع أنَّ المتبادَرَ لا يكون إشارةً إلَّا إلى أحدهما (مِنهُ).

ويجبُ أن يُعلَمَ أنَّ المانعَ عن الوضوء إذا كان من جهة العبادِ؛ كأسيرٍ يمنعُه الكفَّارُ عنِ الوضوء، أو محبوسٍ في السِّجن، والذي قيل له: «إن توضَّأتَ: قتلتُك»: يجوزُ له التَّيمُّم، لكن إذا زال المانعُ: فينبغي أن يُعيدَ الصَّلاة، كذا في «الذَّخيرة»[١].

ذخيرة العقبى

منَ المتن مِن تخصيص الخلافِ بوضع نفسِه أو غيرِه بأمره، كما مرَّ حملُ الشَّارحِ إيَّاه عليه على استخراجنا، وإمَّا إلى جعل لفظِ «الهداية» بدلَ[٢] غلطٍ للنَّاسخِ مِن لفظ «الكافي» مثلًا؛ لأنَّ معنى ما ذكرَه الشَّارحُ بقوله: «أمَّا إذا [وضعَه][٣] غيرُه» إلى قوله: «كذا في الهداية»: مذكورٌ فيه بتمامه، وهذا الوجهُ لا يخلو عن نوع بُعدٍ[٤]، فليُتأمَّل.

(١) «الذَّخيرة البرهانية»: (١/ ٣٤٧).

(٢) زاد في (ح٥): «الكافي»، ولم أقف عليها في «الكافي».

(٣) في جميع النُّسخ: «وضع»، والمثبت الصَّواب.

(٤) ومع هذا هو أقرب من الحقِّ عندي من الأوَّل (مِنهُ).

بابُ المسحِ على الخُفَّين

(جازَ(١) بالسُّنَّةِ[١]) ....

ذخيرة العقبى

بابُ المسحِ على الخُفَّين

إنَّما عقَّبَ المسحَ التَّيمُّمَ لوجوهٍ(٢): كونُ كلٍّ منهما طهارةَ مسحٍ، وكونُهما رخصةً مؤقَّتةً إلى غايةٍ، وكونُهما خلَفَينِ عنِ الغَسل، لكنَّ التَّيمُّمَ خلَفٌ عنِ الكلِّ، والمسحُ(٣) عنِ البعض(٤)، فيكونُ له قوَّةٌ، ولأنَّه(٥) ثبت بالكتاب، والمسحُ بالسُّنَّة، فيكونُ أقوى، وبالتَّقديم أَحرى(٦).

وقد لاح لي في التَّقديم وجهٌ وجيهٌ غيرُ هذه المذكورات، وهو أنَّ التَّيمُّمَ يُزيلُ جميعَ كلٍّ منَ الحدثَين، والمسحَ بعضًا منَ الحدث الأصغرِ فقط، فأين هذا مِن ذلك؟

[١] قولُه: (جازَ بالسُّنَّةِ) أي: ثبتَ بها، وإنَّما عبَّرَ عنه بالجواز؛ إمَّا إشعارًا بأنَّ الغَسلَ أفضل؛ لكونه أبعدَ عن مظنَّة الخلاف، وإمَّا إشعارًا بأنَّ العبدَ مخيَّرٌ بينَ المسح والغَسل.

---

(١) في (م١): «جائزٌ».

(٢) ومثلها الوجوه المذكورة: أنَّ التَّيمُّم خلَفٌ معيَّنٌ عند عدم الماء، بخلاف المسح، ولأنَّ التَّيمُّم يرِدُ على محلِّ الوضوء بلا حائلٍ، بخلاف المسح، فإنَّ الخفَّ حائلٌ، كذا في «المعراجيَّة»: (١/ ٣٢٣) (مِنهُ).

(٣) في (ح١) زيادة: «خلَفٌ».

(٤) يعني: أنَّ التَّيمُّم خلَفٌ عن غسل جميع الأعضاء الثَّلاثة ومسح الرَّأس، والمسح عن غسل الرِّجلين فقط (مِنهُ).

(٥) أي: التَّيمُّم.

(٦) هذا زبدة ما في «الأكمليَّة»: (١/ ١٤٣)، و«المعراجيَّة»: (١/ ٣٢٣) (مِنهُ).

أي: بالسُّنَّة المشهورة[١]، فيجوزُ بها الزِّيادةُ على الكتاب، فإنَّ موجِبَه غَسلُ الرِّجلينِ (للمُحدِثِ دونَ مَن عليهِ الغُسلُ(١)[٢]) ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (أي: بالسُّنَّةِ المشهورةِ) كأنَّ هذا احترازاً عن قول مَن قال: إنَّه ثابتٌ بالكتاب على قراءةِ الجرِّ في (أرجلِكم)، وهو غيرُ جائزٍ عندَ الجمهورِ كما يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّ المسحَ غيرُ مقدَّرٍ بهذا إجماعًا.

ولمَّا كان هذا مظنَّةَ أن يُقال: فعلى تقدير عدمِ تجويزِ ثبوتِه: يلزمُ الزِّيادةُ على الكتاب بالسُّنَّة.

فأجابَ بقولِه: «فيجوزُ بها»؛ يعني: إذا كانتِ السُّنَّةُ مشهورةً: يجوزُ كما تقرَّرَ في الأصول(٢).

وإنَّما اختارَ لفظَ «السُّنَّةِ» ولم يقلْ: «بالحديث»؛ لأنَّه قد وردَ في باب المسحِ حكايةُ فعلِه، وروايةُ قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي يتناولُهما؛ بلِ التَّقريرِ أيضًا، وأمَّا الحديث: فلا يتناولُ إلَّا القول.

[٢] قولُه: (دونَ مَن عليهِ الغُسلُ) قالَ السَّرَخسيُّ(٣) في توجيه كونِه مختصًّا بالحَدَث الأصغر: ((إنَّ الجنابةَ وما في حكمها كالحيضِ والنِّفاس يوجبُ غَسلَ جميعِ البدن، ومعَ الخُفِّ لا يتأتَّى ذلك))، بخلاف الأصغر، فإنَّه أوجبَ غَسلَ

(١) الأَولى أن يقول: دون المغتسِل؛ ليشمل غُسل الجمعة والعيدين ونحوه ممَّا ليس بفرضٍ، فالمسح غير مشروعٍ في الغسل مطلقًا. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٥٧).

(٢) ينظر: «التَّلويح شرح التَّوضيح»: (٢/ ٣٦٢).

(٣) أي: شمس الأئمَّة السَّرَخسيُّ في «المحيط»* في كتاب الطَّهارة، في باب المسح على الخفَّين (مِنهُ).

*فيه نظرٌ فالمسألة في «المبسوط الرضوي»: (١/ ٩٩).

قيل: صورتُه[١]: جُنُبٌ تيمَّم، ثمَّ أحدث، ومعه منَ الماء ما يتوضَّأُ به، فتوضَّأَ ولبِسَ خُفَّيه، ثمَّ مرَّ على ماءٍ يكفي للاغتسال، ولم يغتسل، ثمَّ وجد منَ الماء ما يتوضَّأُ به، فتيمَّمَ للجنابة: فإن أحدثَ بعد ذلك: توضَّأَ ونزعَ خُفَّيه.

ذخيرة العقبى

أعضاءٍ يُمكنُ أن يُجمَعَ(١) بينَه وبينَ مسحِ الخُفِّ، ولأنَّ الرُّخصةَ للحرَجِ(٢) فيما يتكرَّر، ولا حرجَ في الجنابة لعدم التَّكرُّر، كذا في «التَّبيين»(٣).

[١] **قولُه**: (قيلَ: صورتُهُ(٤)... إلخ) وقد رأيتُ أكثرَ الصُّورِ التي أوردَها شُرَّاحُ «الهداية» و«الوِقاية»، ووجدتُ أوجزَها الصُّورتَينِ اللَّتَينِ نقلَهما صاحبُ «الكفاية» و«العناية»(٥):

إحداهما: أنَّه توضَّأَ ولبِسَ خُفَّيه، ثمَّ أجنب: ليس له أن يشُدَّ خُفَّيه فوقَ الكعبَين، ثمَّ يغتسلَ(٦) ويمسح.

(١) ولأنَّ الاكتفاء في المسح في الجنابة يأبى ورود صيغة ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] فيها؛ لأنَّ المسح يثبت على خلاف القياس في الوضوء، فلا تُقاس الجنابة، ثمَّ قالوا: الموضع موضع النَّفي، فلا يُحتاج إلى التَّصوير، فإنَّ مَن أجنب بعد لُبس الخفِّ على طهارةٍ كاملةٍ: لا يجوز [له] المسح لعدم الدَّليل (مِنهُ).

(٢) كأنَّ هذا مظنَّةٌ مأخوذةٌ من كلام صاحب «التُّحفة»: (١/ ٨٦) حيث قال: ((المسح غير مشروعٍ مع الحدَث الأكبر، لا جوازُه باعتبار الحرج، ولا حرجَ في الأكبر؛ لأنَّه نادرٌ خصوصًا في السَّفر، وفي «المبسوط»: (١/ ٩٩): (الرِّجل معتبرةٌ بالرَّأس، فمتى كان الفرض في الرَّأس المسحَ في الوضوء والغسلَ في الجنابة: كذا في الرِّجل)))، نقلته عن «المعراجيَّة»: (١/ ٣٤١) (مِنهُ).

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ٤٦).

(٤) وفي «الخبَّازيَّة» (ق: ٢٢): ((لا تحتاج هذه إلى صورةٍ معيَّنةٍ، فإنَّ من أجنب بعد لبس الخفِّ على طهارةٍ كاملةٍ: لا يجوز له المسح مطلقًا؛ لأنَّ الشَّرع جعل الخفَّ مانعًا لسِراية الحدث الأصغر لا الأكبر؛ لأنَّ شرعَ المسحِ لدفع الحرج، وفي الجمع بين الغسل مع المسح: مزيدُ الحرج، فيعود في موضعه بالنَّقض))، كذا في «المعراجيَّة»: (١/ ٣٤٠) (مِنهُ).

(٥) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٥١)، و«الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٦١).

(٦) أي: يغسل سائر جسده مضطجعًا (مِنهُ).

[صفةُ المسحِ على الخُفَّين]

(خُطوطًا[١] بأصابعَ مُفَرَّجَةٍ، يَبدَأُ مِن أصابعِ الرِّجلِ إلى السَّاقِ) هذا صفةُ المسحِ[٢] على الوجه المسنون، فلو لم يُفرِّج[٣] الأصابع، لكن مسحَ مقدارَ الواجب: جاز.

وإن مسحَ بأُصبَعٍ واحدةٍ، ثمَّ بلَّها ومسحَ ثانيًا، ثمَّ هكذا: جاز أيضًا إن مسحَ كلَّ مرَّةٍ غيرَ ما مسحَ قبل ذلك.

وثانيهما: أنَّ المسافرَ توضَّأَ ولبسَ خُفَّيه، ثمَّ أجنب، وعندَه ماءٌ يكفي للوضوء لا للاغتسال: فإنَّه يتوضَّأُ ويغسلُ رجلَيه، ولا يجوزُ المسح؛ لأنَّ الجنابةَ حلَّتِ القدم(١)(٢).

[١] **قولُه**: (خُطوطًا) نُصِبَ على الحال بمعنى: مخطوطًا، احترازٌ عنِ القول بتثليث المسح اعتباراً بالغَسل، وذلكَ لأنَّ الخطوطَ إنَّما تُرى متميِّزةً إذا مسحَ مرَّةً واحدةً(٣)، كذا في «الأكمليَّة»(٤)، فليُتأمَّل.

[٢] **قولُه**: (هذا صفةُ المسحِ... إلخ) إشارةٌ إلى دفع توهُّمِ أنَّ كونَه خطوطًا شرطُ الجوازِ معَ أنَّه جائزٌ بدونه، فهو شرطُ السُّنِّيَّةِ كما لا يخفى.

[٣] **قولُه**: (فلو لم يُفرِّج) **التَّفريج**: التَّفريق.

---

(١) في (ح٥): «للقدم».

(٢) لكن أراد الشَّارح الفاضل أن يورد في صورة الصُّورة الواحدة الصُّور المتعدِّدة التي فصَّلها صاحب «التَّبيين»: (١/ ٤٦) حيث قال: ((وكذا المسافر إذا أجنب في المدَّة)) إلى قوله: ((وعلى هذا تجري المسائل))، ولهذا ارتكب إلى هذا التَّطويل الذي تراه (مِنهُ).

(٣) والتَّيمُّم ليس بطهارةٍ كاملةٍ، فلا يجوز له المسح إذا لبسَهما على طهارته، كذا في الزَّيلعيِّ: (١/ ٤٧) (مِنهُ).

(٤) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٤٨).

وإن مسحَ بالإبهام والمُسَبِّحةِ منفرِجتَين: جاز أيضًا؛ لأنَّ ما بينَهما[١] مقدارُ أُصبَعٍ أخرى.

وسُئِلَ محمَّدٌ عن صفة المسح، قال: أن يضعَ أصابعَ يدَيه على مقدَّم خُفَّيه، ويُجافِيَ كفَّيه[٢]، ويمُدَّهما إلى السَّاق، أو يضعَ كفَّيه معَ الأصابع ويمُدَّهما جملةً.

لكن إن مسحَ برؤوس الأصابع، وجافى أصولَ الأصابعِ والكفَّ[٣]: لا يجوز، إلَّا أن يبتَلَّ منَ الخُفِّ عند الوضع مقدارُ الواجب، وهو مقدارُ ثلاثِ أصابع[٤]، هكذا ذكرَ في «المحيط»(١).

---

[١] قولُه: (لأنَّ ما بينَهما) يعني: منَ الكفِّ، صرَّحَ به قاضيخان حيثُ قال(٢): ((وإن مسحَ بإصبعَين: لا يجوز، إلَّا أن يمسحَ بالإبهام والسَّبَّابةِ مفتوحتَين، يضعُهما معَ ما بينَهما منَ الكفِّ على رأسه فيجوزُ(٣)، ويكونُ ذلك بمنزلة ثلاثةِ أصابع)).

[٢] قولُه: (يُجافِيَ كفَّيهِ) أي: يُبعدَهما عنِ الخُفِّ.

[٣] قولُه: (والكفَّ) بالنَّصب، عطفٌ على «الأصول».

[٤] قولُه: (وهوَ مقدارُ ثلاثِ أصابعَ) يعني: يجبُ أن يبتلَّ مِن كلِّ رجلٍ على حدَةٍ قدْرُ ثلاثِ أصابعِ اليد، حتَّى لو مسحَ على إحدى رجلَيه مقدارَ إصبعَين، وعلى الآخر مقدارَ خمسِ أصابع: لا يُجزئُه، كذا في الزَّيلعيِّ(٤).

---

(١) «المحيط البرهانيُّ»: (١/ ١٦٧).

(٢) بعد قوله: ((مقدار المفروض ربع الرَّأس بثلاث أصابع، فإن مسح بإصبعٍ واحدٍ ظهرًا أو بطنًا، ووقع ذلك في ثلاث مواضع: جاز)) (مِنهُ). «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٤٨).

(٣) وقد أوردها في باب مسح الرَّأس، لكن أعادها في مسح الخفِّ بعينها سوى كلمة «من الكفِّ»، فقال: «وقد ذكرنا هذا في باب مسح الرَّأس» (مِنهُ).

(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ٤٨).

وذكرَ في «الذَّخيرة»(١): ((أنَّ المسحَ برؤوس الأصابعِ يجوزُ إذا كان الماءُ متقاطِرًا؛ لأنَّ إذا كان الماءُ متقاطرًا: فالماءُ ينزِلُ من أصابعه إلى رؤوسها، فإذا مدَّ أحدث ماءَ جديدًا))(٢).

ولو مسحَ بظَهر الكفِّ: جاز، لكنَّ السُّنَّةَ بباطنها.

وكذا إنِ ابتدأ من طرَف السَّاق، ونسيَ المسح، وأصابَ المطرُ[١] ظاهرَ خُفَّيه: حصلَ المَسح[٢]، وكذا مسحُ الرَّأس.

وكذا لو مشى في الحشيش، فابتلَّ ظاهرُ خُفَّيه، ولو بالطَّلِّ(٣)، هو الصَّحيح[٣].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وأصابَ المطرُ) قيدُ المطرِ اتِّفاقيٌّ، وإلَّا: فهو وسائرُ المياهِ سواءٌ في وجود المقصود.

[٢] قولُه: (حصلَ المَسحُ) أي: المعنى الحاصلُ منَ المسح الصُّوريِّ وإن لم يوجَدْ ذلك حقيقةً.

[٣] قولُه: (وهو الصَّحيحُ) إشارةٌ إلى أنَّ الخلافَ في **الطَّلِّ** الذي هو - بفتح الطَّاءِ المهملة -: المطرُ الضَّعيف؛ لأنَّ بعضَهم قالوا: لو كان مبتلًّا بالطَّلِّ، أو أصابَ الخُفَّ طَلٌّ قدْرَ الواجب: لا يجوز؛ لأنَّه نفسُ دابَّةٍ في البحر يجذبُه الهواء، والصَّحيحُ المختار: أنَّه يجوزُ؛ لأنَّه ماءٌ، هذا زبدةُ ما في الزَّيلعيِّ(٤)(٥).

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: (١/ ٣٩٤).

(٢) قوله: «لأنَّ إذا كان الماءُ... ماءَ جديدًا»: سقط من جميع النُّسخ عدا: (ش٤).

(٣) الطَّلُّ: النَّدى، وقال قومٌ: بل هو أكثر من النَّدى، وأقلُّ من المطر. «جمهرة اللُّغة»: (ط ل ل).

(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ٤٨).

(٥) قد وجدتها بعينها في «المحيط»: (١/ ١٦٨) (مِنْهُ).

(على ظاهِرِ خُفَّيهِ[1]) الخُفُّ: ما يسترُ الكعب، أو يكونُ الظَّاهرُ منه أقلَّ من ثلاث أصابعِ الرِّجلِ أصغرِها، أمَّا لو ظهرَ قدرُ ثلاثِ أصابعِ الرِّجل: فلا يجوز؛ لأنَّ هذا بمنزلة الخَرق، ولا بأسَ بأن يكونَ واسعًا بحيثُ يُرى رِجلُه من أعلى الخُفِّ.

[1] قولُه: (على ظاهِرِ خُفَّيهِ) متعلِّقٌ بقول المصنِّف: «جاز»، وفي «الهداية»(1): ((أنَّ المسحَ على الظَّاهر: واجبٌ، حتَّى لا يجوزُ على باطن الخفِّ وعقِبِه وساقِه؛ لأنَّه معدولٌ به عنِ القياس، فيُراعى فيه جميعُ ما وردَ به الشَّرع)).

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يكونَ تفريجُ الأصابع، والبدايةُ مِن رؤوسها، والمدُّ إلى السَّاق: واجبًا؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما مسحَ على الظَّاهر: مسحَ مفرِّجًا أصابعَه، مبتدِئًا مِن رؤوسها، منتهيًا إلى السَّاق.

قلنا: قد رويَ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسحَ على خُفَّيه مِن غير ذكرِ تلك المذكوراتِ مرَّةً(2)، وقد رويَ أُخرى أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسحَه معَها(3)، فجُعِلَ أصلُ المسحِ فرضًا، وغيرُه سنَّةً؛ جمعًا بينَ الأدلَّة(4).

---

(1) «الهداية» على هامش «العناية»: (١/ ١٤٩).

(2) وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يمسح المقيم يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَها» أخرجه مسلمٌ (٢٧٦) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(3) كما عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: مرَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجلٍ يتوضَّأ ويغسل خفَّيه، فقال بيده - كأنَّه دفعه -: «إنَّما أُمِرتَ بالمسح»، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل السَّاق وخطَّط بالأصابع. أخرجه ابن ماجه (٥٥١).

(4) فإن قيل: يجب أن يُحمَل المطلق على المقيَّد هنا؛ لورودهما في حكمٍ واحدٍ ومحلٍّ واحدٍ، كما في كفَّارة اليمين.

قلنا: لا يجب الحمل؛ لأنَّ الرِّوايتين لا تتساويان في الشُّهرة؛ بل المطلق هو المشهور لا المقيَّد، ولو سُلِّمَ التَّساوي: لا يجب الحمل أيضًا؛ لإمكان الجمع، فإنَّ مسحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

[المسحُ على الجُرموق والجوارب]

(أو جُرموقَيهِ(١)) أي: على خُفَّينِ يُلبَسانِ فوقَ الخُفَّين[١]؛ ليكونا وقايةً لهما منَ الوَحَل(٢)[٢] والنَّجاسة.

فإن كانا من أديمٍ(٣) أو نحوِه: جاز عليهما المسح، سواءٌ لبِسَهما منفردَين، أو فوقَ الخُفَّين[٣].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (يُلبَسانِ فوقَ الخُفَّينِ) لكنَّ ساقَ الجُرموقِ(٤) أقصرُ مِن ساق(٥) الخُفِّ المتعارَف.

[٢] قولُه: (منَ الوَحَلِ) وهو - بفتحتَيِ الواوِ والحاءِ المهملة -: الطِّينُ الرَّقيق، كذا في «الصِّحاح»(٦).

[٣] قولُه: (أو فوقَ الخُفَّينِ) وقال الشَّافعيُّ(٧): ((لا يجوزُ؛ لأنَّ البدلَ لا يكونُ له بدلٌ بالرَّأي)).

= لم يقتصرْ على مرَّةٍ واحدةٍ، فلا يكون الإطلاق والتَّقييد في حكمٍ واحدٍ؛ بل مقدَّرٌ في نفسه، فلا يجب الحمل، ويثبت بالرِّوايتين أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح بالمذكورات وبغيرها، ولو ثبت ذلك بالمشاهرة والتَّواتر ليثبت فرضيَّة أصل المسح وسنيَّة الباقي: فكذا ههنا، هذا زبدة ما في «المعراجيَّة»: (١/ ٣٣٤) (مِنهُ).

(١) الجُرموق: ما يُلبسُ فوق الخُفِّ. «المغرب»: (ج ر م ق).

(٢) الوَحَل: الطيب الرَّقيق. «الصحاح»: (وحل).

(٣) الأديم: الجلد مطلقًا، أو أحمره، أو المدبوغ منه. «معجم متن اللُّغة»: (الأديم).

(٤) هو خفٌّ فوق خفٍّ.

(٥) في (ح٣) في الموضعين: «ساتر» بدل «ساق».

(٦) «الصِّحاح»: (وحل).

(٧) ينظر: «الأمُّ»: (١/ ٣٤)، و«المجموع»: (١/ ٥٦٩).

وإن كانا من كِرباسٍ[1] أو نحوِه، فإن لبِسَهما منفردَين: لا يجوز.

وكذا إن لبِسَهما على الخُفَّين إلَّا أن يكونا بحيثُ يصلُ بللُ المسحِ إلى الخُفِّ الدَّاخل.

ثمَّ إذا كانا من نحو أديمٍ، وقد لبِسَهما فوقَ الخُفَّين:

أ- فإن لبِسَهما بعدما أحدث، ومسحَ على الخُفَّين: لا يجوزُ المسحُ على الجُرموق[2].

ب- وإن لبِسَهما قبلَ الحدث ومسحَ عليهما، ثمَّ نزعَهما دونَ الخُفَّين: أعادَ المسحَ على الخُفَّين الدَّاخلَين.

ولنا: قولُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسحَ على الجُرموقَين[3]، وإنَّهما ليسا ببدلَينِ عنِ الخُفَّينِ وإن كانا تحتَهما؛ بل عنِ الرِّجلَين، فكأنَّه لبِسَ[4] عليهما غيرَهما؛ لأنَّ الوظيفةَ كانت بالرِّجل، ولم يكن بالخُفِّ وظيفةٌ ليصيرَ مِن أعضاء الوضوء، فيصيرُ الجُرموقُ بدلًا مانعًا عن سِراية الحدثِ إليه؛ بل يمنعُ السِّرايةَ إلى الرِّجل.

قالَ مولانا الأستاذُ خسرو الملَّةِ والدِّينِ أسكنَه الله في أعلى علِّيِّينَ[5]: ((**أقول:** يُعلَمُ منه جوازُ المسحِ على خُفٍّ لُبِسَ فوقَ مَخيطٍ، أو كِرْباسٍ، أو جوخٍ، أو نحوِهما

---

(١) الكِرباس: بالكسر: ثوبٌ من القطن الأبيض. «القاموس المحيط»: (الكرباس).

(٢) في (ش٤) و(ش٥): «الجُرموقَينِ».

(٣) أخرجه الطَّحاويُّ معلَّقًا في «اختلاف العلماء»: (١/ ١٤٢)، وينظر: «نصب الرَّاية»: (١/ ١٨٣).

(٤) في (ح١) و(ح٥): «ليس».

(٥) فكأنَّ قولَ الأستاذ أورد في صورة الإنفاق إشارةً إلى ردِّ هذا القول من الشَّيخ (مِنهُ). «درر الحكَّام شرح غرر الأحكام»: (١/ ٣٥).

....

ممَّا لا يجوزُ المسحُ عليه؛ لأنَّ الجُرموقَ إذا كان بدلًا منَ الرِّجل، وجُعِلَ الخُفُّ معَ جوازِ المسحِ عليه في حكم العدم، فلأنْ يكونَ الخُفُّ بدلًا منَ الرِّجل، ويُجعلَ ما لا يجوزُ المسحُ عليه في حكم العدَم: أَولى كما في اللُّفافة، ويؤيِّدُه أنَّ الإمامَ الغزاليَّ في «الوجيز»، والرَّافعيَّ في «شرحه»[1] له، معَ التزامِهما بذكر خلافِ الإمامِ أبي حنيفةَ في المسائل: أورَدا هذه المسألةَ في صورة الاتِّفاق، وكأنَّ مشايِخَنا إنَّما لم يُصرِّحوا به فيما اشتُهِرَ مِن كتبهمُ؛ اكتفاءً بما قالوا في مسألة الجُرموق مِن كونه خلَفًا عنِ الرِّجل)) انتهى كلامُه.

وقالَ الشَّيخُ بدرُ الملَّةِ والدِّين، الشَّهيرُ بابن السَّماويِّ[2]: ((أقول: لو لَبِسَ الخُفَّ على الجَوربِ مِن كِرباسٍ، أو جوخٍ، أو نحوِهما ممَّا لا يجوزُ المسحُ عليه: هل يجوزُ المسحُ على الخُفِّ؟ ذكرَ في «المعراج شرحِ الهداية»[3] جوازَه عندَ الشَّافعيِّ[4]، ولم أرَ فيه روايةً عن أئمَّتنا جوازًا أو عدمًا، وينبغي أن يجوز؛ إذِ الخُفُّ يصيرُ بدلًا عنِ الرِّجل، لا عنِ الجورَب؛ لِما ذكروا في مسح الجُرموقِ على الخُفِّ، وأيضًا جوازُ المسحِ على الجاروقِ[5] يُشعِرُ بما قلنا؛ إذِ الجاروقُ لا يُلبَسُ إلَّا باللُّفافة غالبًا، وهي في معنى الجَوربِ مِن كِرباسٍ ونحوِه)) انتهى كلامُه[6].

---

(١) «فتح العزيز شرح الوجيز»: (٢/ ٣٨٦).

(٢) «التَّسهيل شرح لطائف الإشارات»: (ق: ١٦/ أ).

(٣) «معراج الدِّراية»: (١/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: «فتح العزيز شرح الوجيز»: (٢/ ٣٧٩).

(٥) **الجاروق**: نوعٌ من الأحذية ذات السَّاق.

(٦) زاد في (ح٣): «ونُقِلَ من فتوى الشَّاميِّ: أنَّ ما يُلبَس حتى الكِرباس المجرَّد تحت الخفِّ لكونه فاصلاً، وقطعة كرباسٍ تُشَدُّ على الرِّجل: لا تمنع؛ لأنَّه غير مقصودٍ باللُّبس، =

بخلاف ما إذا مسحَ على خُفٍّ ذي طاقَين، فنزعَ إحدى الطَّاقَين[١]: لا يُعيدُ المسحَ على الطَّاق الآخَر.

وإن نزعَ أحدَ الجُرموقَين: فعليه أن يُعيدَ المسحَ على الجُرموق الآخَر.

وعن أبي يوسُف: أنَّه يخلعُ الجُرموقَ الآخَر، ويمسحُ على الخُفَّين.

(أو جَورَبَيهِ[٢] الثَّخينَينِ) أي: بحيثُ يستمسِكانِ على السَّاق بلا شَدٍّ

---

[١] قولُه: (فنزعَ إحدى(١) الطَّاقَينِ) أو مسحَ على خُفَّيه، فقشرَ جلدَ ظاهرِهما، أو كان الخُفُّ مشعراً(٢) كالخُفِّ اليمانيِّ، فمسحَ على ظاهر الشَّعر، ثمَّ حلقَ الشَّعر: لا يمسحُ(٣) على ما تحتَه؛ لأنَّ الممسوحَ متَّصلٌ بالآخَر، فصار بحكم الاتِّصالِ كشيءٍ واحدٍ، فالمسحُ على ظاهره يكونُ مسحًا لما تحتَه؛ كالشَّعرِ معَ بشرةِ الرَّأس، كذا في «المحيط الشَّمسيِّ»(٤).

[٢] قولُه: (أو جَورَبَيهِ)(٥) ....

= وقال مفتي الثَّقلين (١/ ١٧١): ((إن لم يكن خفَّاه صالحَين للمسح لخرْقهما: يجوز على الجُرموق اتِّفاقًا))، كذا في «الكافي»، ثمَّ قال: ((يُفهَمُ ممَّا ذكر في «الكافي» أنَّه يجوز المسح؛ لأنَّ الخفَّ الغير الصَّالح للمسح إذا لم يكن فاصلاً: فأن لا يكون الكِرباسُ فاصلاً: أَولى)) انتهى كلامه، وإنما أطنبنا الكلام ههنا؛ لأنَّه من أهمِّ المهمَّات وأكثر الواقعات».

(١) في (ح٣): «أحد». (٢) في (ح٤) و(ح٥): «شعراً».

(٣) أي: لا يلزم المسح ثانيًا بحدثٍ (مِنهُ). (٤) «المحيط الرَّضويُّ»: (١/ ١٨٣).

(٥) وأما المسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعَّلين: يجوز المسح عليهما؛ لأن مواظبة المشي سفراً بهما ممكن.
وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما؛ لأنهما بمنزلة اللُّفافة.
وإن كانا ثخينين غير منعَّلين: لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة؛ لأن مواظبة المشي بهما سفراً غير ممكن، فكانا بمنزلة الجورب الرَّقيق، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: يجوز المسح عليهما «المبسوط»: (١/ ١٠١) (مِنهُ).

....

قال الزَّاهديُّ[١]: ((إنَّ الجواربَ خمسةُ أنواعٍ: من المَرْعَزيِّ[٢]، والغَزْل، والشَّعر، والجلدِ الرَّقيق، والكِرْباس، وذكرَ التَّفاصيلَ في الأربع: الثَّخينِ والرَّقيق، والمُنَعَّلِ وغيرِ المُنَعَّل، والمُبطَّنِ وغيرِ المُبَطَّن، وأمَّا الخامس: فلا يجوزُ المسحُ عليه كيفَما كان)).

وقال شُرَّاحُ «الهداية»[٣]: ((في تقسيمه باعتبار آخِرِ الجواربِ ثلاثةٌ:

أحدُها: ما يجوزُ المسحُ فيه اتِّفاقًا، وهو ما كان ثخينًا ومنعَّلًا.

وثانيها: ما لا يجوزُ فيه اتِّفاقًا، وهو ما كان غيرَهما[٤].

وثالثُها: ما كان ثخينًا غيرَ مُنَعَّلٍ، فعندَ الأعظمِ والشَّافعيِّ[٥]: لا يجوزُ فيه، وعندَهما وعندَ أحمدَ[٦]: يجوز)).

ونحن نقول: هذه الثَّلاثةُ مشهورةٌ تُفهَمُ مِن جميع المعتبَرات.

لكن بقيَ منها[٧] قسمٌ رابعٌ تقتضيه القسمةُ العقليَّة، وهو: ما كان منعَّلًا غيرَ ثخينٍ، ولم يتعرَّضْ لخصوصه أحدٌ منَ المؤلِّفين، فضلًا عن أن يُنسَبَ القولُ بجوازه فيه أو عدمِه إلى شخصٍ[٨] منَ المجتهدين.

---

(١) «المجتبى شرح مختصر القُدوريِّ»: (١/ ١١٧) نقلاً عن شمس الأئمَّة الحُلوانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) بفتح الميم وسكون الرَّاء وفتح العين والزَّاي المعجمة، بالفارسيَّة: ابرشيم، كذا في «دستور اللُّغة»: (ص: ٥١٥) (مِنهُ).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٥٦).

(٤) وقد نقلهما الزَّاهديُّ: (١/ ١١٦)، ونقل بعدهما أنَّ ظاهر المذهب أنَّ النَّعل إلى أسفل القدم (مِنهُ).

(٥) ينظر: «المجموع»: (١/ ٥٢٦).

(٦) ينظر: «المغني»: (١/ ٣٦٣).

(٧) في (ح٣): «ههنا»، وفي (ح٥): «هنا».

(٨) في (ح٣): «أحدٍ».

....

ذخيرة العقبى

والذي لاح لراجي رحمةِ ربِّه مِن تتبُّع كلماتِ الكمَلةِ أنَّ المُنعَّلَ غيرَ الثَّخينِ إذا كان إلى السَّاق كما في «أمالي قاضيخان»: فيكونُ هذا هو الجلدَ بعينه كما لا يخفى، فالظَّاهرُ أنَّه يجوزُ المسحُ عليه؛ لأنَّ مدارَ الجوازِ على سَترِ محلِّ الفرضِ بما[1] يجوزُ المسحُ عليه، وإمكانِ المشيِ عليه، وكونِه بحيثُ لا يحكي عمَّا وراءَه، فالكلُّ موجودٌ في المُنعَّل بهذا المعنى، حتَّى قال السَّروجيُّ[2]: ((والصَّحيحُ عندَهم إذا كان ساترًا لمحلِّ الفرض[3]، ويُمكنُ المشيُ عليه: يجوزُ كيفَما كان))، وكيفَ لا ولو لم يجزِ المسحُ على هذا: لم يجزْ على الخُفِّ المتعارَف؟ هذا خُلفٌ.

لكنَّ المتبادَرَ مِن عبارة المصنِّفِ على نسخة عدمِ حرفِ العطفِ في «منعَّلَين»: عدمُ جوازِه عندَ الأعظم، كما هو مقتضى دأبِه في كتابه مِن إيراد المسائلِ على رأيه إلَّا نادرًا، فإنَّ توصيفَ الجوربَينِ بالثَّخانة معَ اعتبارِ كونِهما منعَّلَينِ: صريحٌ في أنَّ مجرَّدَ كونِهما منعَّلَينِ لا يكفي في جوازه عندَه، كما يُفصحُ عنه قولُ الشَّارح: «حتَّى إذا كانا ثخينَينِ غيرَ منعَّلَين... إلخ»، وأمَّا إذا كان نعلُ غيرِ الثَّخينِ بمعنى الجلدِ في أسفل القدمِ فقط كما هو المشهورُ ويُنبئُ عنه لفظُه: فالظَّاهرُ عدمُ الجواز؛ لأنَّ محلَّ الفرضِ هو ظهرُ القدم، والذي يُلبَسُ عليه فيما نحن فيه ممَّا لا يجوزُ المسحُ عليه كما لا يخفى.

لكنَّ المتبادَرَ مِن لفظ المصنِّفِ على نسخة وجودِ العطفِ: جوازُه؛ لأنَّ المعطوفَ هو الجوربُ المقيَّدُ بالنَّعل أعمُّ مِن أن يكونَ ثخينًا أو لا، كما أنَّ المعطوفَ عليه هو المقيَّدُ بالثَّخانة، سواءٌ كان منعَّلًا أو لا.

---

(١) في (ح٥): «فيما».

(٢) «الغاية شرح الهداية»: (١/ ٥٦٢).

(٣) احترازٌ عن الشَّفَّاف الذي لا يحجب ما وراءه؛ بل يحكيه بعينه (مِنهُ).

....

وعلى كلِّ تقديرٍ لا تخلو عبارتُه عن خَدشٍ(١)، اللَّهمَّ إلَّا أن يُقدَّرَ بعدَ «الثَّخينَينِ» لفظٌ يدلُّ على معنى الحصر، ويُعتبرَ قيدُ «الثَّخينَينِ» معَ المُنعَّلِ(٢) المتعارَف، ولا يُعتبرَ معَ المُجلَّد(٣)، فيكونُ المعنى: ويجوزُ المسحُ على الجوربَينِ الثَّخينَينِ الغيرِ المجلَّدَينِ والمنعَّلَين، وعلى المنعَّل الثَّخين، وعلى المجلَّد مطلقًا.

فعلى هذا يُمكنُ أن يُقال: إنَّ المسألةَ الأولى إشارةٌ إلى مذهبهما، والثَّانيةَ إلى الاتِّفاق.

وأن يُقال: إنَّ الأولى أيضًا اتِّفاقيَّةٌ بناءً على رجوعه إلى قولهما، هذا على تقدير العطف، وأمَّا على تقدير عدمِه: فالكلُّ مسألةٌ واحدةٌ اتِّفاقيَّةٌ خاليةٌ عنِ التَّعرُّض إلى مذهبهما الخاصِّ، وهو أسلوبُ أكثرِ مسائلِ هذا الكتاب.

والذي تلخَّصَ عندي بعدَ هذه المباحث(٤): أنَّ الجوربَ الذي لا يجوزُ المسحُ عليه إجماعًا إذا جُلِّدَ أسفلُه فقط، أو معَ مواضعِ أصابعِ الرِّجلِ بحيثُ يكونُ محلُّ الفرضِ الذي هو ظهرُ القدمِ خاليًا عنِ الجلد بالكلِّيَّة: لا يجوزُ عليه المسحُ قطعًا؛ لأنَّه لا ريبةَ أنَّ منشأَ الاختلافِ بينَه وبينَ صاحبَيه: اكتفاؤُهما بمجرَّد الثَّخانةِ والاستمساكِ على السَّاق، وعدمُ اكتفائه به قائلًا بأنَّه لا يكفي في جواز المسحِ ما ذُكِر؛ بل لا بدَّ معَه مِن أمرٍ زائدٍ عليه، وهو النَّعلُ أوِ الجلدُ؛ ليتمكَّنَ به على المشي حتَّى يكونَ

---

(١) في (ح٣): «تكلُّفٍ».

(٢) في (ح٢) و(ح٥): «النَّعل».

(٣) في (ح٥): «الجلد».

(٤) والحاصل أنَّ جواز المسح على الجَورَب: موقوفٌ على كون قدْر الواجب - الذي هو مقدار ثلاث أصابع اليد، أصغرها من محلِّ الفرض الذي هو ظهر القدَم -: ممَّا يجوز المسح عليه ولو عندهما (مِنهُ).

(أو مُنْعَلَينِ[١]، أو مُجَلَّدَينِ(١)) حتَّى إذا كانا ثخينَينِ[٢] غيرَ منعَّلينِ أو مُجلَّدين: لا يجوزُ عند أبي حنيفة، خلافًا لهما.

وعنه: أنَّه رجعَ إلى قولهما، وبه يُفتى.

ذخيرة العقبى

الجوربُ باجتماع هذه الأمورِ فيه في معنى الخُفِّ، وإذا انتفى شيءٌ منها: خرجَ عن كونه في معناه؛ لأنَّ إلحاقَ الشَّيءِ بالشَّيءِ إنَّما يتأتَّى إذا كان في معناه مِن كلِّ وجهٍ، وله مؤيِّداتٌ كثيرةٌ لا يحتمِلُ هذا المختصَرُ إيرادَها، فليُتأمَّل(٢).

[١] قولُه: (مُنعَلَينِ) قالَ في «معراجِ الدِّراية»(٣) وغيرِه: ((بالتَّخفيف وسكونِ النُّون))، ونحن نقول: إن كان هذا احترازًا عن جواز التَّشديدِ وحركةِ النُّون: فقد صرَّحَ به في «غاية البيان» و«المُغرِب» و«القاموس»(٤) معَ أنَّ فيه زيادةَ طِباقٍ للمجلَّد وإن كان مجرَّدَ بيانِ تجويزِه، فهومعَ كونِه قليلَ الجدوى: حقُّ العبارةِ فيه أن يُقال: ويجوزُ بالتَّخفيف.

[٢] قولُه: (حتَّى إذا كانا ثخينَينِ) هذا صريحٌ في عراءِ «مُنعَّلَين» عن كلمة «أو» كما(٥) في أكثر النُّسخ، فيكونُ عبارةُ المتنِ على مذهبِ الأعظمِ كما هو المعهود،

---

(١) المُنعَّل: ما وُضعَ الجلد على أسفله كالنَّعل للقدم، والمُجلَّد: ما وُضعَ الجلد على أسفله وأعلاه. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٦٧).

(٢) ووجهُه أنَّه بقي ههنا بحثٌ، وهو أنَّه لمَ لا يجوز أن يكون رأي الأعظم أنَّ مدارَ جواز المسح هو إمكانُ المشي؟ وهو لا يتوقَّف على كون ظهر القدم ممَّا يجوز المسح عليه؛ بل إذا كان الجورب الغير الثَّخين منعَّلًا بما يتحمَّل المشي المذكور: يجوز المسح عنده، سواءٌ كان ما على ظهر القدم ثخينًا أو لا، فحينئذٍ يكون عدم ارتضائه برأي صاحبيه بسبب جعلِهما مدارَ جواز المسح الثَّخانةَ دونَ إمكان المشي (مِنهُ).

(٣) «معراج الدِّراية»: (١/ ٣٥٢).

(٤) «غاية البيان»: (١٠/ ٣٢٢)، و«المغرِب»: (نعل)، و«القاموس»: (نعل).

(٥) زاد في (ح٣): «وقع».

[شروطُ المسحِ على الخُفَّين]

(مَلبوسَينِ على طُهرٍ تامٍّ وَقتَ(١) الحَدَثِ[١]) فلو توضَّأَ وضوءًا غيرَ مرتَّبٍ، فغسلَ الرِّجلَين[٢]، ولبِسَ الخُفَّين، ثمَّ غسلَ باقيَ الأعضاء، ثمَّ أحدثَ أو توضَّأَ(٢) وضوءًا مرتَّبًا، فغسلَ رِجلَه اليمنى وأدخلَها الخُفَّ، ثمَّ غسلَ رِجلَه اليسرى وأدخلَها الخُفَّ: ليس له طهارةٌ تامَّةٌ في الصُّورة الأولى إذا لبِسَ الخُفَّين، وفي الصُّورةِ الثَّانيةِ إذا لبِسَ اليمنى، لكنَّهما ملبوسانِ على طهارةٍ كاملةٍ وقتَ الحدث.

لكن يوهمُ عدمَ جوازِ المسحِ على غيرِ الثَّخينَينِ وإن كان بالنَّعل والجلد، ولم ينصَّ في «الهداية» وسائرِ المعتبَراتِ بعدم جوازِه، وأمَّا على نسخة «أو مُنعَّلَين»: فلا إيهامَ أصلًا، لكن تكونُ مسألةُ المتنِ على رأيهما.

[١] قولُه: (على طُهرٍ تامٍّ وَقتَ الحدَثِ) قيل: قيَّدَ بـ«التَّامِّ» احترازًا عن وضوءٍ ناقصٍ؛ كوضوءِ المعذورِ مثلِ المستحاضة، ومَن به سلَسُ البولِ إذا لبِسوا الخُفَّ ثمَّ خرجَ الوقت، وكالمتيمِّمِ إذا لبِسَ خفَّيه ثمَّ وجدَ الماء، فإنَّهم لا يمسحون؛ لعدم اللُّبسِ على وضوءٍ تامٍّ؛ لأنَّه بخروج الوقتِ يظهرُ الحدثُ السَّابق، وكذا بالماء، فلو جاز: لكان الخُفُّ رافعًا لا مانعًا.

[٢] قولُه: (فغَسلَ الرِّجلينِ) تصويرٌ لغيرِ المرتَّب، لا أمرٌ مغايرٌ له مترتِّبٌ عليه كما توهِمُه العبارة.

---

(١) في (م١) و(م٢): «عندَ».
(٢) في (ش٤): «وتوضَّأ».

فعُلِمَ أنَّ قولَه: «ملبوسَينِ» أحسنُ من عبارتهم[١]، وهي: إذا لبِسَهما على طهارةٍ كاملةٍ؛ لأنَّ المرادَ الطَّهارةُ الكاملةُ وقتَ الحدث، وهذا الوقتُ هو زمانُ بقاءِ اللُّبسِ لا زمانُ حدوثِه، فيصحُّ أن يُقال: هما ملبوسانِ على طهارةٍ كاملةٍ وقتَ الحدث، ولا يصحُّ أن يُقال: لبِسَهما على طهارةٍ كاملةٍ وقتَ الحدث؛ لأنَّ الفعلَ دالٌّ على الحدوث، والاسمَ دالٌّ على الدَّوام والاستمرار.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه: (أحسنُ**(١) **مِن عبارتِهم) أقول:** صيغةُ التَّفضيلِ صريحةٌ في أنَّ عبارتَهم لا تخلو عن نوع حُسنٍ(٢)، بأن يكونَ معنى «إذا لبسَهما على طهارةٍ كاملةٍ وقتَ الحدثِ»: أنَّ جوازَ المسحِ مشروطٌ بحدوث اللُّبسِ الكائنِ على طهارةٍ ما، حتَّى لو لم يحدُثْ(٣) غَسلُ الرِّجلَين حينئذٍ: لم يجزِ المسحُ أصلًا، ولكنَّ ذلك الجوازَ المذكورَ لا يحصلُ إلَّا بعدَ تكميلِ تلك الطَّهارةِ ولو بعدَ زمانِ حدوثِ اللُّبس إلى قُبيلَ زمانِ الحدث؛ لأنَّ المناطَ طرآنُه على كمالها، فقولُهم: «إذا لبسَهما» عاملٌ في الطَّهارة فقط، و«كاملةٍ» عاملةٌ في «وقتَ الحدث»، فقولُ الشَّارح: «ولا يصحُّ أن يُقالَ» ناظرٌ إلى تعلُّق الطَّهارةِ معَ صفتِها الكاملةِ(٤) إلى حدوث اللُّبس، حتَّى يكونَ المعنى: لا يجوزُ المسحُ إلَّا إذا اقترنَ حدوثُ اللُّبسِ بكمال الطَّهارة، وهذا معَ كونِه

---

(١) ووجه الأحسنيَّة أنَّه أظهر وأوفى بالمقصود، وهو الإشارة إلى خلاف الشَّافعيِّ، فإنَّه يقول: لا بدَّ من لبسهما على وضوءٍ تامٍّ ابتداءً، حتَّى لو غسل رجليه فلبِسَ خفَّيه، ثمَّ أتمَّ الوضوء: لم يجز المسح عنده، وعندنا: يجوز لما ذكره الشَّارح، وقال الأستاذ (١/ ٣٥) في توجيه التَّعبير بالأحسن: ((أي: على طهرٍ تامٍّ، حالٌ من ضمير «لبس»، و«عند الحدث»: متعلِّقٌ بـ«تامٍّ»، والمعنى: إذا لبسهما كائنًا على طهرٍ تامٍّ عند الحدث، فيكون مآل العبارتين واحدًا)) انتهى كلامه، فليُتأمَّل (مِنهُ).

(٢) وإن جاز استعماله لعدم اعتبار الزِّيادة فيه نادرًا (مِنهُ).

(٣) زاد في (ح٥): «بعد».

(٤) زاد في (ح١) و(ح٢): «الطَّهارة معًا».

(لا على عِمامَةٍ[١]، وقَلَنْسُوَةٍ[٢]، وبُرقُعٍ[٣]، وقُفَّازَينِ) القُفَّاز: ما يُلبَسُ على الكفِّ؛ ليكُفَّ عنها مِخلَبَ الصَّقرِ ونحوِه[٤].

ذخيرة العقبى

خلافَ مذهبِنا يستدعي استدراكَ قولِ المصنِّفِ: «وقتَ الحدث»(١).

[١] قولُه: (لا على عِمامَةٍ) وهي - بكسر العينِ - واحدةُ العمائم، وهي تيجانُ(٢) العرب، وفيه نفيُ قولِ من جوَّزَ المسحَ عليها؛ كالأوزاعيِّ، وأحمدَ بن حنبلٍ، وأهلِ الظَّاهرِ(٣) قالوا: صحَّ(٤) أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسحَ على عِمامتِه وخُفَّيه(٥).

[٢] قولُه: (والقَلَنْسُوةِ) وهي - بفتح القافِ واللَّام، وسكونِ النُّون، وضمِّ السِّينِ المهملة -: ما تُلَفُّ عليه العِمامة.

[٣] قولُه: (والبُرقُعِ) - بفتح القافِ وضمِّها -: للدَّوابِّ ونساءِ الأعراب، وقد صرَّحَ في «الغاية»(٦): بأنَّه خِمارٌ(٧).

[٤] قولُه: (مِخلَبَ الصَّقرِ ونحوِه(٨)) الصَّقر: طيرٌ صيَّادٌ معروفٌ، والمِخلَبُ

(١) يمنعه جواز تعلُّقه بالمسح (مِنهُ).

(٢) التِّيجان: جمع تاجٍ، كذا في «راموز اللُّغة» (مِنهُ). العِمامة: ما يُلفُّ على الرَّأس، والجمع: عمائمُ وعِمامٌ. «القاموس المحيط»: (العمامة).

(٣) ينظر: «الكافي» لابن قدامة: (١/ ١٢٨)، و«المحلَّى» لابن حزمٍ: (٢/ ٥٨).

(٤) في (ح١) و(ح٥): «الأصحُّ».

(٥) أخرجه أبو داود: (١٥٣) من حديث بلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «غاية البيان»: (١/ ٣٢٦).

(٧) قال في «الصِّحاح»: (قفز): ((القفَّاز - بضمِّ القاف وتشديد الفاء -: شيءٌ يُعمَل لليدين، يحشى بالقطن، ويكون له أزرارٌ تُزَرُّ على السَّاعدين من البرد، وتلبَسُه المرأة في يدها)) (مِنهُ). وقد جاءت هذه المنهوَّة في متن (ح٣)، وجاءت بعد قوله: «مخلب الصَّقر ونحوه»، وسقط منها قوله: «الصَّقر: طيرٌ... ظفره».

(٨) فكأن قول الشَّارح العلَّامة: «ونحوِه» إشارةٌ إلى ما ذكره الجوهريُّ (مِنهُ). وقال الإمام اللكنوي:=

[مقدارُ المفروضِ مسحُه]

(وفَرضُهُ: قَدرُ[١] ثَلاثِ أصابعِ اليَدِ) فإنَّ مسحَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان خُطوطًا، فعُلِمَ أنَّها بالأصابع دونَ الكفِّ، وما زادَ على مقدارِ ثلاثِ أصابعِ اليدِ إنَّما هو بماءٍ مستعملٍ[١]، فلا اعتبارَ له، ....

ذخيرة العقبى

- بكسر الميم، وسكونِ الخاءِ المعجمة -: ظفرُه.

[١] قولُه: (إنَّما هو بماءٍ مستعمَلٍ) فيه تكلُّفٌ مِن وجهين[٢]:

الأوَّل: أنَّ الماءَ ما لم ينفصلْ عنِ العضو: لا يصيرُ مستعمَلًا قطعًا، فكيف يصحُّ قولُه هذا؟ يؤيِّدُه ما في «العناية»[٣] في مسألة الخرقِ مِن أنَّه قال: ((ولهذا لو مرَّ الماءُ منَ الأصابعِ إلى العقِب: جاز، ولم يظهَرْ له حكمُ الاستعمال؛ لأنَّه عضوٌ واحدٌ)).

الثَّاني[٤]: أنَّ مدَّ الأصابعِ إلى السَّاق سنَّةٌ كما صرَّحَ به قُبيلَ هذا بقوله: «هذا صفة

= هو إمَّا بالكسر، معطوفٌ على «الصَّقر»، وضميرُه إليه، وإمَّا بالفتح، عطفٌ على «المخلب». «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٧٣).

(١) فيه إشارةٌ إلى أنَّ المسح بثلاث أصابعِ اليد بعينها: ليس بفرضٍ، إنَّما هو سنَّةٌ، والفرض إنَّما هو مقداره، واعتبار أصابع اليد هو اختيار كثيرٍ من الفقهاء. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٧٣).

(٢) كُتِبَ على هامش (ح٥): يمكن أن يجاب عن الأوَّل بأنَّ الماء مستعملٌ بمجرَّد الإصابة في المسح، وأمَّا عدم استعماله ما لم ينفصلْ عن العضو: فهو يجري في الغَسل دون المسح، فليُتأمَّلْ.
وعن الثَّاني بأنَّ الماء يأخذ حكم الاستعمال لإقامة الفرض، لا لإقامة السُّنَّة، فيجوز بناء كلام صدر الشَّريعة على ذلك. «مجمع الأنهر»: (١/ ٤٧).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٥١).

(٤) أجيب عنه بما زبدته أنَّ الفرض محلُّ الاحتياط، فيؤثِّر في شائبة الاستعمال، وأمَّا السُّنَّة - كاستيعاب الرَّأس مثلًا -: تابعٌ منحطُّ المنزلة منه بمراحلَ حتَّى لا يرتفعُ به حدثٌ، ولا يتوقَّف عليه صحَّة الصَّلاة، فيجوز فيها استعمال المستعمل في الجملة. =

فبقيَ مقدارُ ثلاثِ أصابع[١].

ولا يُفرَضُ فيه شيءٌ آخرُ؛ كالنيَّة وغيرِها[٢].

المسحِ على الوجه المسنون»، وكونُ الشَّيءِ مسنونًا لا يُتصوَّرُ إلَّا بطَهورٍ، والمستعمَلُ غيرُ طَهورٍ اتِّفاقًا، فليُتأمَّل.

[١] قولُه: (فبقيَ مقدارُ ثلاثِ أصابعَ) اعلم أنَّهم ذكروا قدرَ الآلة، ولم يذكروا قدرَ الممسوح؛ لأنَّهمُ استغنَوا به عنه بناءً على أنَّه إذا مُسِحَ بالأصابع: فقد حصل الفرضُ، سواءٌ كان الممسوحُ بها قليلًا أو كثيرًا، فيكونُ بيانُه بيانًا لهما جميعًا، كذا في الزَّيلعيِّ(١).

وإنَّما اعتبرَ الكرخيُّ(٢) أصابعَ الرِّجلِ في حقِّ المسحِ كالخرق؛ لأنَّ المسحَ يقعُ عليه، وهو أكثرُ الممسوح، فأعطى له حكمَ الكلِّ، كذا في «الكفاية»(٣).

[٢] قولُه: (كالنيَّةِ وغيرِها)؛ لأنَّه ليس ببدلٍ عن الغَسل، بدليل أنَّه يجوزُ معَ القدرة، هكذا ذكرَه القُدوريُّ(٤)، فجعلَه كمسح الرَّأس.

ويشترطُها العَتَّابيُّ(٥) في مسح الخُفِّ، فجعلَه كالتَّيمُّم؛ إذ كلُّ واحدٍ

= ونحن نقول: هذا الكلام لا يليق به أن يتفوَّه به العقلاء؛ لأنَّه لا ريبةَ في أنَّ هذا الماء ممَّا لا يحوم حوله أثر الاستعمال الذي هو محلُّ الخلاف بين الاستقرار في مكانٍ والانفصال من عضوٍ، وبالجملة: استعمال الاستعمال المصطلح في استعمال الماء الذي استُعمِل في الوضوء الواحد قبل انفصاله: ممَّا لم يقلْ به أحدٌ، فليُتأمَّلْ (مِنهُ).

(١) «تبيين الحقائق»: (١/ ٤٨).

(٢) «شرح مختصر الكرخيِّ» للقدوريِّ: (١/ ٢٦٦).

(٣) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٥٩).

(٤) «شرح مختصر الكرخيِّ» للقدوريِّ: (١/ ٢٥٤).

(٥) «جوامع الفقه»: (ق: ٨/ أ).

[مدَّةُ المسح على الخُفَّين]

- (ومُدَّتُهُ للمُقيمِ يَومٌ ولَيلَةٌ).

- (وللمُسافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ولَيالِيها[١] مِن حينِ الحَدَثِ[٢])؛ لأنَّ قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ذخيرة العقبى

منهما بدلٌ عنه، والأَوَّلُ أظهر؛ لأنَّه طهارةٌ بالماء، فلا يفتقرُ إلى النِّيَّة كالوضوء، ولأنَّه بعضُ الوضوء، فصار كمسحِ الرَّأسِ والجَبيرة، كذا في «التَّبيين»(١).

[١] **قولُه:** (وللمُسافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ولَيالِيها) وفي «جوامعِ الفقه»(٢): ((أنَّه بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ يمسحُ على خُفَّيه لخوف البرد))، وهذا عندَنا(٣)، وأمَّا عندَ مالكٍ والشَّافعيِّ(٤) في قوله القديم: فلا نهايةَ لمدَّة المسافرِ(٥).

[٢] **قولُه:** (مِن حينِ الحَدَثِ(٦)) لا مِن وقت اللُّبس كما ذهبَ إليه الحسنُ

(١) «تبيين الحقائق»: (١/ ٥٤).
(٢) «جوامع الفقه»: (ق: ٨/ ب) بتصرف.
(٣) هذا زبدة ما في «الخلاصة»: (ق: ١٤) وغيرها، حيث قالوا: ((انقضى مدَّة مسحه إلَّا أنَّه خاف ذهاب رِجله من البرد إذا نزع الخفَّ: جاز له أن يمسح وإن طال، كما يمسح على الجَبيرة)) (مِنهُ).
(٤) ينظر: «المجموع»: (١/ ٤٨٧).
(٥) لحديث عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، أمسحُ على الخفَّين يومًا؟ قال: «نعم»، فقلت: يومين؟ قال: «نعم»، حتَّى انتهيت إلى سبعة أيَّامٍ، فقال: «إذا كنت في سفرٍ: فامسحْ ما بدا لك»، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ١٤٧) (مِنهُ). والحديث أخرجه أحمد (٢١٨٥٣)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»: (٧٩٠).
قال في «شرح البخاريِّ»: قال مالكٌ بإطلاق المدَّة في حقِّ المسافر؛ يعني: له أن يمسح من غير تقييدٍ، والأصحُّ من قول الشَّافعيِّ كقولنا، وفي قوله القديم يجوز غيرَ مؤقَّتٍ. انتهى كلامه (مِنهُ).
(٦) وبيان ذلك فيمن توضَّأ بعد طلوع الفجر ولبس الخفَّ، ثمَّ أحدث بعد طلوع الشَّمس، ثمَّ توضَّأ ومسح بعد الزَّوال: فعلى قول العامَّة: يمسح المقيم إلى وقت الحدث من اليوم الثَّاني، وهو بعد طلوع الشَّمس من اليوم الثَّاني، وعلى القول الثَّاني إلى وقت طلوع الفجر من اليوم الثَّاني، =

«يمسَحُ المقيمُ يومًا وليلَةً...» الحديثَ(١)، أفادَ جوازَ المسحِ في المدَّة المذكورة، وقبلَ الحدث لا احتياجَ إلى المسح، فالزَّمانُ الذي يُحتاجُ فيه إلى المسح - وهو من وقت الحدثِ - مقدَّرٌ بالمقدار المذكور.

[نواقضُ المسحِ على الخُفَّين]

* (ويَنقُضُهُ)(٢):

١- (ناقِضُ الوُضوءِ).

٢- (ونَزعُ الخُفِّ) ذكرَ لفظَ الواحد، ولم يقل: نزعُ الخُفَّين؛ ليُفيدَ أنَّ نزعَ أحدِهما ناقضٌ، فإذا نزعَ أحدَهما: وجبَ غَسلُ إحدى الرِّجلَين، فوجبَ غَسلُ الأخرى؛ إذ لا جمعَ[١] بينَ الغَسلِ والمسح.

البَصريُّ مستدلًّا بأنَّ جوازَه بسببه، فيُعتبرُ مِن وقته، ولا مِن حينِ المسح كما ذهبَ إليه الأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ، وأحمدُ(٣)، محتجِّينَ بأنَّ التَّقديرَ لأجله، فيتعيَّنُ مِن وقته.

[١] **قولُه**: (إذ لا جمعَ...إلخ) أي: في وظيفةٍ واحدةٍ، وهي غَسلُ الرِّجلَين، وأمَّا في غير الواحدة: فيجوزُ اجتماعُهما؛ كغَسلِ الوجهِ واليدين، ومسحِ الرَّأسِ والرِّجلَين.

= وهو وقت اللُّبس، وعلى القول الثَّالث إلى ما بعد الزَّوال من اليوم الثَّاني، وهو وقت المسح، والصَّحيح قول العامَّة؛ لأنَّ الخفَّ مانعٌ سِرايةَ الحدث؛ أي: وصولَه إلى الرِّجل، والمانع من الشَّيء إنَّما يكون مانعًا حقيقةً عند طرآن الممنوع، والحقيقة أولى بالاعتبار، فتُعتبَر المدَّة من عنده، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ١٤٨) (مِنهُ).

(١) أخرجه مسلمٌ (٨٥)، من حديث شُريحِ بن هانئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (م١) و(م٢): «وناقِضُهُ».

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة: (١/ ٣٦٣).

٣- وكذا إن دخلَ الماءُ[١] أحدَ خُفَّيه حتَّى صار جَميعُ الرِّجلِ مغسولًا، وإن أصابَ الماءُ أكثرَها، فكذا عند الفقيه أبي جعفرٍ.

٤- (ومُضيُّ المُدَّة[٢]، وبعدَ أحَدِ هذَينِ) أي: نزعِ الخُفِّ، ومضيِّ المدَّة (على المُتَوَضِّئِ غَسلُ رِجلَيهِ فحَسبُ) أي: على الذي كان له وضوءٌ لا يجبُ إلَّا غَسلُ رِجلَيه[٣]؛ ....

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وكذا إذا دخلَ الماءُ) كأنَّ وجهَ عدمِ عدِّ المصنِّفِ إيَّاه مِن نواقضِ المسح؛ لمكان الاختلافِ فيه، حتَّى قيلَ في بعض المعتبَراتِ بعدَ نقلِ ما في الشَّرح: وذُكِرَ أنَّه لا ينقضُ المسحَ على كلِّ حالٍ.

[٢] **قولُه**: (ومُضيُّ المُدَّةِ) قيل: إذا انقضَت مدَّةُ مسحِه وهو في الصَّلاة، فلم يجدْ ماءً: [فالأصحُّ](١) أنَّه يمضي على صلاته؛ لأنَّه لو قطعَها لتيمَّمٍ، ولا حظَّ للرِّجلَينِ منَ التَّيمُّم، كذا في «فتاوى قاضيخان»(٢).

[٣] **قولُه**: (لا يجبُ إلَّا غَسلُ رِجلَيهِ) وإنَّما وجبَ لسراية الحدثِ السَّابقِ إلى القدمَين، وقالَ ابنُ أبي ليلى: المسحُ قائمٌ مقامَ الغَسل، ولو غسلَ قدمَيه ولبِسَ خُفَّيه ثمَّ نزع: لم يجبْ عليه غَسلُ الرِّجلَين، فكذا هذا، والجوابُ أنَّه قائمٌ مقامَه شرعًا في وقتٍ مقدَّرٍ، فإذا مضى: لا يقومُ مقامَه؛ كطهارةِ التَّيمُّم.

فإن قيل: ما الفرقُ بينَ هذا وبينَ ما إذا مسحَ الرَّأسَ ثمَّ حلقَ الشَّعرَ حيثُ لا يلزمُه إعادةُ المسح؟

(١) في جميع النُّسخ: «والأصحُّ»، والمثبت الصَّواب.

(٢) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٥١).

أي: لا يجبُ غَسلُ بقيَّةِ الأعضاء[١]، وينبغي أن يكونَ[٢] فيه خلافُ مالكٍ(١) بناءً على فرضيَّةِ الولاءِ عنده.

(وخُروجُ أكثرِ العَقِبِ(٢) إلى السَّاقِ: نزعٌ) ولفظُ «القُدوريِّ»: «أكثرِ القدَمِ»(٣)، وما اختارَه في المتن مرويٌّ عن أبي حنيفة[٣].

ذخيرة العقبى

قلنا: إنَّ الشَّعرَ منَ الرَّأس خِلقةٌ، فمسحُه مسحُ الرَّأس، بخلاف الخُفِّ، فإنَّه مانعُ سِرايةِ(٤) الحدَثِ إلى ما تحتَه شرعًا، فإذا زال: سرى الحدَثُ إليه.

[١] قولُه: (أي: لا يجبُ غَسلُ بقيَّةِ الأعضاءِ) احترازٌ عن قولِ الشَّافعيِّ(٥)، فإنَّه يقول: ((عليه أن يُعيدَ الوضوء)).

[٢] قولُه: (ينبغي أن يكونَ...إلخ) فعلى هذا ينبغي أن يُسَنَّ غَسلُ سائرِ الأعضاءِ عندَنا؛ مراعاةً للسُّنَّة؛ أعني: الوِلاء، ولكن لا تُشعِرُ به عبارةُ أحدٍ منَ العلماء.

[٣] قولُه: (مَرْويٌّ عن أبي حنيفةَ) يعني: أنَّه إذا أرادَ نزعَ خفَّيه لمصلحةٍ، فحرَّكَه حتَّى زال عقِبُه: نُقِضَ مسحُه.

وأمَّا إذا زال العقِبُ باعتبار سَعةِ الخُفِّ وصدرُ القدمِ في موضعه: فلم يبطُلْ إجماعًا، بدليل وضعِهِمُ المسألةَ فيمَن بدا له أن ينزِعَها، ثمَّ ندِمَ فتركَه.

فلو قلنا: يُنقَضُ المسحُ بالخروج الغيرِ القصديِّ: وقعَ النَّاسُ في الحرج البيِّن.

---

(١) أشار به إلى أنَّه لم يجد تصريحًا في ذلك، لكنَّ قواعدَه تقتضيه. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٨٠).

(٢) العقِب: مؤخَّر القدم. «المغرب»: (ع ق ب).

(٣) وهو الصَّحيح. «الهداية»: (١/ ٣١).

(٤) في (ح٣): «السراية».

(٥) ينظر: «المجموع»: (١/ ٤٧٨).

(ويَمنَعُهُ خَرقٌ يَبدو منهُ قَدرُ ثَلاثِ أصابعِ الرِّجلِ أصغَرِها[١] لا ما دونَهُ[٢])

ذخيرة العقبى

وأمَّا عندَ أبي يوسف: فالمعتبرُ خروجُ أكثرِ القدمِ كما يُشعرُ به لفظُ القُدوريِّ(١)، وعليه الفتوى.

وعندَ محمَّدٍ: الفتوى على أنَّه لو بقيَ منَ الخُفِّ على الرِّجل ما يكفي المسح، وهو قدْرُ ثلاثِ أصابعَ: يجوزُ المسحُ عليه؛ لأنَّ خروجَ ما سواه كلا خروجٍ.

[١] قولُه: (أصغَرِها) في قوله: «أصابعِ(٢) الرَّجلِ أصغرِها»: بالجرِّ بدلٌ مِن «أصابعِ»، وفي التَّصريح بـ«الرِّجل»(٣) احترازٌ عن روايةِ الحسنِ عنه أنَّ المعتبرَ أصابعُ اليد؛ لأنَّه آلةُ المسح، وبـ«الأصغرِ» احترازٌ عن قول شمسِ الأئمَّةِ الحُلوانيِّ، حيثُ قال: المعتبرُ في الخَرق أكبرُ الأصابعِ إن كان الخَرقُ عندَ أكبرِها، وأصغرُها إن كان عندَ أصغرِها، وإنَّما اعتُبِرَ في الخرقِ أصابعُ الرِّجل؛ لأنَّ الخَرقَ يمنعُ قطعَ السَّفرِ وتتابعَ المشي، وأنَّه فعلُ الرِّجل، فأمَّا فعلُ المسح: إنَّما يتأدَّى باليد، والرِّجلُ محلُّه، والفعلُ يُضافُ إلى الفاعل لا إلى المحلِّ، فلهذا اعتُبِرَ في المسح أصابعُ اليد، وفي الخرق أصابعُ الرِّجل، كذا في شروح «الهداية»(٤).

[٢] قولُه: (لا ما دونَهُ) ردٌّ على زُفرَ والشَّافعيِّ، قال في «الأكمليَّة»(٥): ((وفي هذه المسألةِ أربعةُ أقوالٍ:

---

(١) «شرح مختصر الكرخيّ» للقدوريّ: (١/ ٢٥٤).

(٢) والمراد: الأصابع الكاملة؛ لأنَّ بُدوَّ الأنامل لا يمنع في الأصحِّ، كذا في «العناية»: (١/ ١٥٠) نقلًا من «النِّهاية»: (١/ ٣٤١) (مِنهُ).
قال قاضيخان (١/ ٥١): ((إنَّما يُعتبَر ثلاثة أصابع في موضع الأصابع، وفي القدم يُعتبَر أكثر القدم)) (مِنهُ).

(٣) في (ح٣): «بالأصابع».

(٤) يعني: «الكفاية»: (ق: ١/ ٥٩)، و«النِّهاية»: (١/ ٣٥٣) و«الدِّراية»: (١/ ٣٥١) (مِنهُ).

(٥) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٥٠).

فلو كان الخَرقُ طويلًا يدخلُ فيه ثلاثُ أصابعَ إن أُدخِلَت، لكن لا يبدو منه هذا المقدار: جاز المسح.

ولو كان مضمومًا لكن ينفتِحُ إذا مشى، ويظهرُ هذا المقدار: لا يجوز.

فعُلِمَ منه أنَّ ما يُصنَعُ منَ الغَزل ونحوِه مشقوقَ أسفلِ الكعب، إذا كان يستُرُ الكعبَ بخيطٍ أو نحوِه يُشَدُّ بعد اللُّبس بحيثُ لا يبدو منه شيءٌ: فهو كغير المشقوق، وإن بدا: كان كالخَرق، فيُعتبرُ المقدارُ المذكور.

(ويَجمَعُ خُروقَ كُلِّ(١) خُفٍّ لا خُفَّينِ) أي: إذا كان على خُفٍّ واحدٍ خُروقٌ كثيرةٌ تحتَ السَّاق، ويبدو من كلِّ واحدٍ شيءٌ قليلٌ، بحيثُ لو جُمِعَ البادي يكونُ مقدارَ ثلاثِ أصابع: يمنعُ المسح.

ولو كان هذا المقدارُ في الخُفَّين: جاز المسح[١].

١- شمولُ المنعِ في القليل والكثير، وهو مذهبُ زُفرَ والشَّافعيِّ.

٢- وشمولُ الجوازِ فيهما، وهو مذهبُ سفيانَ الثَّوريِّ، وقد رويَ عن مالكٍ.

٣- والفصلُ بينَ القليلِ والكثير، وهو قولُ علمائنا.

٤- والقولُ بغَسل ما ظهرَ منَ القدم، ومسحِ ما لم يظهرْ، وهو قولُ الأوزاعيِّ، ووجهُ كلٍّ منها مذكورٌ فيها)).

[١]**قولُه**: (في الخُفَّينِ: جازَ المسحُ) قيل: ينبغي أن يجمعَ في الخُفَّينِ أيضًا؛ لأنَّ الرِّجلَينِ صارتا كعضوٍ واحدٍ؛ لدخولهما تحتَ خطابٍ واحدٍ.

وأُجيبَ عنه: بأَنَّهما كذلك في حقِّ حكمٍ شرعيٍّ، والخرقُ أمرٌ حِسِّيٌّ، فلا يكونانِ فيه كعضوٍ واحدٍ، كذا فُهِمَ مِن تقرير «العناية»(٢).

---

(١) «كُلِّ»: سقط من (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٥١).

(ويُتِمُّ مُدَّةَ السَّفَرِ ماسِحٌ سافَرَ(١) قبلَ تَمامِ يَومٍ ولَيلَةٍ، ويُتِمُّهُما إن أقامَ قَبلَهُما، ويَنزِعُ إن أقامَ بعدَهُما) فههنا أربعُ مسائلَ؛ لأنَّه إمَّا أن يُسافرَ المُقيم، أو يُقيمَ المسافر، وكلٌّ منهما إمَّا قبلَ تمام يومٍ وليلةٍ، أو بعدَها، وقد ذكرَ في المتن ثلاثًا منها.

ولم يذكُر ما إذا سافرَ[١] المقيمُ بعدَ تمام يومٍ وليلةٍ، وحُكمُه ظاهرٌ، وهو وجوبُ النَّزع(٢).

---

[١] قولُه: (ولم يذكُرْ ما إذا سافرَ) فلو قال: «وينزِعُ إن سافرَ أو أقامَ بعدَهما»: لكانَ ذاكرًا للرَّابعة أيضًا، فكان ذِكرُ الثَّلاثةِ مغنيًا عنها لظهورها منها، كما أشارَ إليه الشَّارح.

---

(١) سواءٌ سافر قبل انتقاض الطَّهارة أو بعده. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٨٣).

(٢) قوله: «النَّزع» في (ش٤): «نزعِ الخفِّ».

[فصلٌ في المسح على الجَبيرة]

(ويَجوزُ على جَبيرَةِ(١) مُحدِثٍ، ولا يُبطِلُهُ السُّقوطُ إلَّا عن بُرءٍ) المسحُ على الجَبيرة[١] إن أضرَّ: جاز تركُه، وإن لم يضُرَّ: فقدِ اختلفَتِ الرِّواياتُ عن أبي حنيفةَ في جواز تركِه، والمأخوذُ أنَّه لا يجوزُ تركُه.

ثمَّ لا يُشترَطُ كونُ الجَبيرةِ[٣] مشدودةً على طهارةٍ، وإنَّما يجوزُ المسحُ على الجَبيرة إذا لم يقدِر على مسح ذلك الموضع(٢)، كما لا يقدِرُ على غَسله بأن كان الماءُ يضرُّه، أو كانتِ الجَبيرةُ مشدودةً يضُرُّ حَلُّها.

أمَّا إذا كان قادرًا على مسحه: فلا يجوزُ مسحُ(٣) الجَبيرة.

---

[١] قولُه: (المسحُ على الجَبيرةِ) وهي الخشبةُ(٤) التي يُجبرُ بها العظامُ المنكسرة.

[٢] قولُه: (ثمَّ لا يُشترَطُ كونُ الجَبيرةِ... إلخ) وإنَّما شُرِطَتِ(٥) الطَّهارةُ في الخُفِّ دونَها؛ لأنَّها تُربَطُ غالبًا حالَ العجلةِ والضَّرورة، فاشتراطُها فيها مُفضٍ إلى الحرَج، والمسحُ لا يُشرَعُ إلَّا لدفعه ما أمكن، وقد أشارَ المصنِّفُ إلى هذا المعنى بإضافة الجَبيرةِ إلى المحدِث.

---

(١) الجَبيرة: من الجبر، بمعنى: الإصلاح، وسمِّيَت بذلك تفاؤلًا، كما سُمِّيَ موضع الهلاك مفازةً. «حاشية الطَّحطاويِّ»: (ص١٣٥).

(٢) في (ش٣): «العضوِ».

(٣) قوله: «مسحُ»: في (ش٤): «المسحُ على».

(٤) في (ح١) و(ح٢) و(ح٤): «الخشب».

(٥) قد فُهِمَ من «المعراجيَّة»: (١/ ٣٥٨) جواز المسح على خفٍّ ملبوسٍ على رِجلٍ غير مغسولةٍ عند محمَّدٍ، حيث قال في الفرق بين المسح على الجبيرة وعلى الخفِّ: ((شدَّ الجبائر محدثًا: يمسح عليها دون الخفِّ، وهو روايةٌ عن أحمد)) (مِنهُ).

وإذا كان في أعضائه شُقاقٌ[1]: فإن عجزَ عن غسله: يلزمُه إمرارُ الماءِ عليه، فإن عجزَ عنه: يلزمُه المسح، ثمَّ إن عجزَ عنه: يغسِلُ ما حولَه ويتركُه، وإن كان الشُّقاقُ في يده، ويعجِزُ عنِ الوضوء: استعانَ بالغير ليوضِّئَه، فإن لم يستعن وتيمَّم: جاز، خلافًا لهما.

وإذا وضعَ الدَّواءَ على شُقاق الرِّجل: أمرَّ الماءَ فوقَ الدَّواء، فإذا أمرَّ الماء، ثمَّ سقطَ الدَّواء: إن كانِ السُّقوطُ عن بُرءٍ: غسلَ الموضع، وإلَّا: فلا.

وإذا فصدَ(١)، ووضعَ خِرقةً، وشدَّ العِصابة:

فعند بعض المشايخ(٢): لا يجوزُ المسحُ عليها، بل على الخرقة.

---

[١] قولُه: (وإذا كان في أعضائه شُقاقٌ) وهو - بضمِّ الشِّين -: يُرادُ به معنى الشَّقِّ الذي هو واحدُ الشُّقوقِ ههنا، لكنَّ استعمالَه فيه غيرُ مَرْضيٍّ عندَ الجوهريِّ(٣)، حيثُ قال: ((وهو في الأصل مصدرٌ، تقول: «بيد فلانٍ وبرجلِه شُقوقٌ»، ولا تقل(٤): «شُقاقٌ»، إنَّما الشُّقاقُ داءٌ يكونُ بالدَّوابِّ، وهو تشقُّقٌ يُصيبُ أرساغَها(٥)، وربَّما ارتفعَ إلى أوظفتها(٦)))، ويؤيِّدُه وقوعُ الشُّقوقِ موقعَه في غيره منَ المعتبَرات.

---

(١) الفَصد: شقُّ الوريد وإخراج شيءٍ من دمه بقصد التَّداوي. «معجم لغة الفقهاء»: (ص٣٤٦).

(٢) هو قول الإمام أبي عليٍّ النَّسفيِّ. «الذخيرة البرهانية»: (١/ ١٨٤).

(٣) «الصِّحاح»: (شقق).

(٤) في (ح٥): «تقول».

(٥) جمع رُسْغٍ، وهو - بضمِّ الرَّاء وسكون السِّين وضمِّها -: المستدِقُّ الذي بين الحافر ومَوصِلِ الوظيف من اليد والرِّجل (مِنهُ).

(٦) العظم الدَّقيق أسفلَ السَّاق، قريبٌ من الرُّسغ.

وعند البعض[١]: إن أمكنَه شدُّ العِصابةِ بلا إعانة أحدٍ: لا يجوزُ عليها المسح، وإن لم يُمكِنه ذلك: يجوز.

وقال بعضُهم[٢]: إن كان حلُّ العِصابةِ وغسلُ ما تحتَها يضرُّ الجِراحة: جاز المسحُ عليها، وإلَّا: فلا، وكذا الحكمُ في كلِّ خِرقةٍ جاوزَت موضعَ القُرحة.

وإن كان حَلُّ العِصابةِ لا يضرُّ، لكنَّ نزعَها عن موضع الجِراحةِ يضرُّ: يحُلُّها، ويغسلُ ما تحتَها إلى موضع الجِراحة، ثمَّ يشدُّها، ويمسحُ موضعَ الجِراحة.

وعامَّةُ المشايخِ على جواز مسحِ عِصابةِ المفتصِد.

وأمَّا الموضعُ الظَّاهرُ منَ اليد[٣] ما بينَ العقدَين منَ العِصابة: فالأصحُّ أنَّه يكفيه المسح؛ إذ لو غسلَ تبتلُّ العصابة، فربَّما تنفُذُ البِلَّةُ إلى موضع الفَصد.

ويُشترَطُ الاستيعابُ في مسح الجَبيرةِ والعِصابةِ في رواية الحسَنِ عن أبي حنيفة، وهو المذكورُ في «الأسرار»[٤]، وعند البعض: يكفي الأكثر[٥].

وإذا مسح، ثمَّ نزعَها، ثمَّ أعادَها: فعليه أن يُعيدَ المسح، وإن لم يُعِد: أجزأه.

وإذا سقطَت عنها فبدَّلَها بأخرى: فالأحسنُ إعادةُ المسح، وإن لم يُعِد: أجزأَه.

ولا يُشترَطُ تثليثُ مسحِ الجبائر، بل يكفي مرَّةً واحدةً، وهو الأصحُّ[٦].

....

(١) هو الإمام علاء الدِّين محمودٌ الشَّعبيُّ. «الذخيرة البرهانية»: (١/ ١٨٤).

(٢) وهو قول شيخ الإسلام خواهر زاده. «الذخيرة البرهانية»: (١/ ١٨٤).

(٣) في (ش١): «البدنِ».

(٤) «الأسرار» للدَّبُوسيِّ: (١/ ١٢٣).

(٥) وهو ما صحَّحه الإمام النَّسفيُّ. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٩٢).

(٦) إشارةٌ إلى نفي قول بعض المشايخ: إنَّه يُشترطُ فيه التَّكرار؛ لأنَّه بمنزلة الغسل، إلَّا أن تكون الجراحة في الرَّأس. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٩١).

[فصلٌ في مخالفةِ أحكامِ المسحِ على الخُفَّينِ أحكامَ المسحِ على الجَبيرةِ]

ويجبُ أن يُعلَمَ[١] أنَّ مسحَ الجَبيرةِ يُخالفُ مسحَ الخُفِّ في:

١ - أنَّه يجوزُ على حدَثٍ.

٢ - ولا يُقدَّرُ له مدَّةٌ.

٣ - وإذا سقطَت لا عن بُرءٍ: لا يبطُل.

٤ - وإن سقطَ عن بُرءٍ: يجبُ غَسلُ ذلك الموضعِ خاصَّةً.

بخلاف ما إذا خلعَ أحدَ الخُفَّين، حيثُ يلزمُه غَسلُ الرِّجلَين.

---

[١] **قولُه**: (ويجبُ أن يُعلَمَ...إلخ) **أقول**: قد ذكرَ بعضُ الفضلاءِ في المخالفة بينَ المسحَينِ وجوهًا ستَّةً(١)، وذكرَ الشَّارحُ واحدًا منها بقوله: «ويُشترَطُ

---

(١) ذكر في «معراج الدِّراية»: (١/ ٣٥٨) عشَرة أوجهٍ؛ ستَّةً مغايرةً للسُّنَّة، ذكرها البعض:
أحدها: ما إذا مسحها ثمَّ شدَّ عليها أخرى أو عصابةً: جاز المسح على الفوقانيِّ.
وثانيها: أنَّه إذا مسحها على الجبائر في الرِّجلين، ثمَّ لبس الخفَّين معه عليهما.
وثالثها: إذا دخل الماء تحت الجبائر أو العِصابة: لا يبطل المسح.
ورابعها: أنَّه لا يُشترَطُ في مسحها النيَّة في جميع الرِّوايات، ويُسَنُّ الثَّلاث عند البعض إذا لم يكن على الرَّأس.
وخامسها: إذا زالت العِصابة الفوقانيَّة التي مسح عليها واستغنى عنها: لا يعيد المسح على التَّحتانيَّة، خلافًا لأبي يوسف.
وسادسها: ما إذا كان الثَّاني أقلَّ من ثلاث أصابعِ اليد المقطوعةِ أو الرِّجل: جاز المسح عليها بخلاف المسح على الخفِّ في هذه الأحكام.
فإن قيل: إنَّ قوله: «إنَّه يجوز على حدثٍ» تكرارٌ لقوله: «ثمَّ لا يُشترَط كونُ الجبيرة مشدودةً».
قلنا: إنَّ ذِكرَه هناك لشرح قول المصنِّف: «على محدثٍ»، وههنا لبيان المخالفة بينهما (مِنهُ).

....

الاستيعاب... إلخ»، ثمَّ ذكرَ خمستَها بقوله: «ويجبُ» إلى آخر الباب؛ لأنَّه عبَّر الشَّارحُ بقوله: «إنَّه يجوزُ على حدثٍ» عنِ الأوَّلِ والخامسِ اللَّذَينِ ذكرَهما الزَّيلعيُّ[1] حيثُ قال: ((أحدُها: أنَّ الجَبيرةَ لا يُشترَطُ شدُّها على وضوءٍ بخلاف الخُفِّ))، ثمَّ قال: ((خامسُها: أنَّ الجَبيرةَ يستوي فيها الحدثُ الأكبرُ والأصغر)).

---

(١) «تبيين الحقائق»: (١/ ٥٨).

بابُ الحيضِ والنِّفاس

الدِّماءُ المختصَّةُ بالنِّساء(١) **ثلاثةٌ**: ١- حيضٌ. ٢- ونِفاسٌ. ٣- واستحاضةٌ[١].

فالحيض: (هو دَمٌ[٢] يَنفُضُهُ[٣] رَحِمُ امرَأَةٍ(٢) بالِغَةٍ) أي: بنتِ تسعِ سنينَ (لا داءَ بها[٤] ولم تَبلُغِ الإياسَ(٣)) ....

ذخيرة العقبى

بابُ الحيض

[١]**قولُه**: (واستحاضةٌ) يُقال: استُحيضَتِ المرأةُ؛ إذا استمرَّ بها الدَّمُ بعدَ أيَّامِها، كذا في «البيانيَّة»(٤).

[٢] **قولُه**: (فالحيضُ: هو دَمٌ...إلخ) هذا معناه الشَّرعيُّ، وأمَّا اللُّغويُّ: فهو خروجُ الدَّم.

[٣] **قولُه**: (يَنفُضُهُ) مِن: نَفَضَ الشَّيء؛ أي: حرَّكَه ليسقطَ ما عليه مِن غبارٍ أو غيرِه، كذا في «المُغرِب»(٥).

[٤] **قولُه**: (لا داءَ بها) المرادُ منَ الدَّاء: داءٌ يكونُ منشأً لخروج الدَّم، لا مطلَقُ المرضِ العارضِ لها؛ لأنَّه لا رِيبةَ في كون ما تراه المريضةُ التي لا دخلَ لمرضها في خروجه حيضًا في أيَّامه.

---

(١) احترز بهذا القيد عن دم الرُّعاف والفصد ونحو ذلك ممَّا يعمُّ الرَّجل والمرأة. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٤٩٣).

(٢) «امرأة»: سقط من (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٣) قوله: «ولم تبلغ الإياس»: سقط من (ش١) و(ش٥) و(م١) و(م٢).

(٤) «غاية البيان»: (١/ ٣٣٢).

(٥) «المُغرِب في ترتيب المعرِب»: (ن ف ض).

فالذي لا يكونُ منَ الرَّحم[١]: ليس بحيضٍ، وكذا الذي قبل سنِّ البلوغ؛ أي: تسعِ سنين، وكذا ما ينفُضُه الرَّحمُ لمرضٍ، فإذا استمرَّ الدَّمُ[٢]: كان سيَلانُ البعضِ طبيعيًّا، فكان حيضًا، وسيَلانُ البعضِ بسبب المرض، فلا يكونُ حيضًا.

وكما قيَّدَ بعدم الدَّاء: يجبُ أن يُقيِّدَ بعدم الولادةِ أيضًا؛ احترازًا عنِ النِّفاس[٣].

ثمَّ الأصحُّ أنَّ الحيضَ مؤقَّتٌ[٤] إلى سنِّ الإياس، وأكثرُ المشايخِ قدَّروه

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (فالذي لا يكونُ منَ الرَّحمِ) قيل: كالرُّعاف، والدِّماءِ الخارجةِ منَ الجِراحات، ودمِ المستحاضة، فإنَّها دمُ عِرقٍ، لا دمُ رحِمٍ.

[٢] قولُه: (فإذا استمرَّ الدَّمُ...إلخ) إشارةٌ إلى بيان حكمِ اجتماعِ دمِ الحيضِ والدَّاء، كما سيجيءُ في شرح قولِ المصنِّف: «أو على عشَرةٍ حيضِ مَن بلغَت مستحاضةً».

[٣] قولُه: (احترازاً عنِ النِّفاسِ) أقول: قد صرَّحَ بعضُ شرَّاحِ «الهداية» و«الكنز»(١) بأنَّ قولَه: «سليمةٌ عن داءٍ»: احترازٌ عن دمِ النِّفاس، فإنَّ النُّفساءَ في حكم المريضة، حتَّى اعتُبرَ تبرُّعاتُها منَ الثُّلث، فقولُ المصنِّف: «لا داءَ بها»: يُغني عنِ التَّقييد بعدم الولادة، فلا وجهَ(٢) لإيجاب الشَّارحِ إيَّاه.

ويُمكنُ أن يُقال: إنَّه ناظرٌ إلى اصطلاح أهلِ العُرفِ العامِّ، فإنَّها لا تُعَدُّ مريضةً حالةَ الولادةِ عندَهم قطعًا، أو يُقال: المرادُ بالدَّاء: داءُ الرَّحم، وكونُ الولادةِ كذلك محلُّ بحثٍ.

[٤] قولُه: (ثمَّ الأصحُّ أنَّ الحيضَ مؤقَّتٌ) أقول: لعلَّ وجهَ مناسبةِ إيرادِ هذه المسألةِ ههنا: هو أنَّه لمَّا تبيَّنَ زمانُ ابتداءِ اعتبارِ الحيضِ في النِّساء من قولِه:

---

(١) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٦٠)، و«تبيين الحقائق»: (١/ ٥٤).

(٢) في (ح٥): «حاجة».

بـ: ستِّينَ سنةً، ومشايخُ بُخارى وخـوارِزمَ بـ: خمسٍ وخمسينَ سنةً، فما رأت بعدَها[١]: لا يكونُ حيضًا في ظاهر المذهب.

والمختارُ أنَّها إن رأت[٢] دمًا قويًّا كالأسود ....

ذخيرة العقبى

«امرأةٌ بالغةٌ»: أرادَ أن يُبيِّنَ زمانَ انتهاءِ ذلك الاعتبار، فقال: «ثمَّ الأصحُّ»، وإنَّما قال: «أصحُّ» إشارةً إلى مرجوحيَّة روايةٍ ذكرَها صاحبُ «المحيط»(١)، حيثُ قال: ((لا تقديرَ في الإياس بالسِّنِّ في روايةٍ))، وإياسُها على هذه الرِّواية: أن تبلغَ منَ السِّنِّ مبلَغًا لا تحيضُ مثلُها، فإذا بلغَتْ هذا المبلغَ وانقطعَ الدَّم: حُكِمَ بإياسِها، فإن رأت بعدَ ذلك دمًا: يكونُ حيضًا على هذه الرِّواية، فيبطلُ الاعتدادُ بالأشهر، ويظهرُ فسادُ النِّكاح، كذا في «الكفاية»(٢).

[١] قولُه: (بعدَها) أي: بعد خمسٍ وخمسينَ على رأي البخاريِّين، وبعدَ ستِّينَ على رأي أكثرِ المشايخ، والفتوى في زماننا: بعد خمسين، وهو قولُ عائشةَ وسفيانَ الثَّوريِّ وغيرِهما، كذا في «الكفاية»(٣).

[٢] قولُه: (والمختارُ أنَّها إذا رأت...إلخ) يرِدُ على ظاهره أنَّ هذا مخالفٌ لقوله: «ثمَّ الأصحُّ»؛ لأنَّ المفهومَ منه كونُ جميعِ أنواعِ الدَّمِ التي رأتها بعد الإياس غيرَ معدودٍ منَ الحيض، ومِن هذا القولِ كونُ القويِّ منه حيضًا بعدَه أيضًا، ومَن أرادَ التَّوفيقَ: فليتأمَّلْ في قوله: «في ظاهر المذهب»(٤)(٥).

(١) «المحيط البرهانيُّ»: (١/ ٢١٢).

(٢) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٦٣).

(٣) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٦٣)

(٤) زاد في (ح٥): «أنَّ المراد من الأصحِّ: الأصحُّ من الرِّواية الواردة في المذهب، وصحَّة الرِّواية والنَّقل عن الإمام مثلًا: لا ينافي كون غير ذلك المرويِّ مختارًا للفتوى كما لا يخفى».

(٥) في جميع النُّسخ إلا (ح١) جاءت الأقوال هكذا: «قوله: والمختار أنَّها...»، ثم «قوله: بعدها: أي بعد خمس...».

والأحمرِ القاني[١]: كان حيضًا، ويبطُلُ الاعتدادُ بالأشهر قبلَ التَّمام، وبعدَه: لا(١)[٢].

وإن رأت صُفرةً[٣]، أو خُضرةً، أو تُربيَّةً[٤]: فهي استحاضةٌ.

[مدَّةُ الحيض]

- (وأقَلُّهُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ ولَياليها.

- وأكثَرُهُ عَشَرَةٌ)(٢).

وعند أبي يوسُفَ: أقلُّه يومان، وأكثرُ اليومِ الثَّالث.

---

[١] قولُه: (والأحمرِ القاني) أي: شديدِ الحُمرة.

[٢] قولُه: (وبعدَهُ: لا) كأنَّه اختار منه ما أفتى به الصَّدرُ الشَّهيدُ كما صرَّحَ به صاحبُ «الكفاية» نقلًا منَ «المحيط»(٣) حيثُ قال: ((وكان يُفتى ببطلان الاعتدادِ بالأشهر لو رأتِ الدَّمَ قبل تمام الاعتدادِ بها، ولا يُفتى ببطلانه لو رأَته بعده))، وبهذا انكشفَ(٤) وجهُ مخالفةِ الشَّرحِ للمتنِ في (باب العِدَّةِ) في شرح قولِه: «وآيِسةٌ رأَتِ الدَّمَ بعد عدَّة الأشهر»، حيثُ شرحَه بقولِه: «فقبلَ انقضائها... إلخ»، معَ أنَّ مقتضى الظَّاهرِ «بعدَ» بدلَ «قبلَ»، وسنُفصِّلُه فيه إن شاءَ اللهُ تعالى في باب العدَّة(٥).

[٣] قولُه: (وإن رأت صُفرةً) أي: تلك المرأةُ التي هي بنتُ خمسٍ وخمسين.

[٤] قولُه: (أو تُربيَّةً(٦)) أي: شبيهةً لونُها بلون التُّراب.

---

(١) أي: إن بدأت عدَّة الطَّلاق بالأشهر، وقبل انتهاء عدَّتها رجع الحيض: فإنَّها تستأنف العدَّة بالحيض، ويبطل ما اعتدَّته بالأشهر، وإن رجع الحيض بهد انتهاء عدَّتها بالأشهر: فإنَّها لا تعيد.

(٢) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٣٧).

(٣) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ٢/ ١٦٩)، و«المحيط البرهانيّ»: (١/ ٢١٢).

(٤) في (ح٣) و(ح٥): «ينكشف».

(٥) ينظر: (٣/ ١٦١).

(٦) أي: نوعٌ من الكُدورات، كذا في «الكفاية»: (ق: ٢/ ١٦٩) (مِنهُ).

وعند الشَّافعيِّ(١): أقلُّه يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسةَ عشَرَ يومًا[١].

ونحن نتمسَّكُ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقلُّ الحيضِ للجارية البِكرِ والثَّيِّبِ ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليها، وأكثرُه عشَرةُ أيَّامٍ ولياليها»(٢).

ثمَّ اعلم أنَّ مبدأَ الحيضِ من وقت خروجِ الدَّمِ إلى الفرج الخارج(٣).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا)، وقولُ الطَّائفتَينِ في الحيض أصلٌ يُبتَنى عليه قولُهما في النِّفاس موافقًا للمعقول، حيثُ قال أئمَّتُنا: أكثرُ النِّفاسِ أربعونَ يومًا؛ لإجماعهم على أنَّ أكثرَ مدَّةِ النِّفاسِ أربعةُ أمثالِ أكثرِ مدَّةِ الحيض، وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ الرُّوحَ لا تُنفَخُ في الولد قبل أربعة أشهرٍ، فتجتمعُ الدِّماءُ في الرَّحم أربعةَ أشهرٍ، وإذا نُفِخَ: صار الدَّمُ غذاءً للولد، فإذا خرج الولد: خرج ما كان محتبِسًا منَ الدَّم أربعةَ أشهرٍ في كلِّ شهرٍ عشَرةَ أيَّامٍ، وهذا المعقولُ جارٍ على أصل الشَّافعيِّ(٤) أيضًا؛ لأنَّه قال: أكثرُ مدَّةِ النِّفاسِ ستُّونَ يومًا، وهو أربعةُ أمثالِ أكثرِ مدَّةِ الحيضِ عندَه، وهو خمسةَ عشَرَ يومًا، هذا زبدةُ ما في شروح «الهداية»(٥).

---

(١) ينظر: «منهاج الطَّالبين»: (١/ ١٩).

(٢) أخرجه «الدَّارقطنيُّ»: (٦١)، من حديث واثلة بن الأسقع، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»: (٧٤٦٥)، من حديث أبي أمامة، وللحديث عدَّة طرقٍ لا تخلو من ضَعفٍ، قال الكمال بن الهُمام: وذلك يرفع الضَّعيف إلى الحسَن، والمقدَّرات الشَّرعيَّة ممَّا لا تُدرك بالرَّأي، فالموقوف فيها حكمه الرَّفع، بل تسكن النَّفس بكثرة ما روي فيه عن الصَّحابة والتَّابعين. «فتح القدير»: (١/ ١٦٢).

(٣) الفرج الخارجيُّ: ما كان خارج المهبل؛ كالشُّفرتَينِ والبَظر. وفي (ش٤) زيادة قوله: «ووصولِ الدَّمِ إلى الفرجِ الدَّاخلِ إذا لم يصِل إلى الفرجِ الخارج».

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير»: (١/ ٤٣٦).

(٥) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٨٦)، و«البناية شرح الهداية»: (١/ ٦٨٦).

وحَيلولةُ الكُرْسُفِ[١] لا تقطعُ الصَّلاة، فعند وضع الكُرْسُفِ إنَّما يتحقَّقُ الخروجُ إذا وصلَ الدَّمُ إلى ما يُحاذي الفرجَ الخارجَ منَ الكُرْسُف، فإذا احمرَّ منَ الكُرْسُف ما يُحاذي الفرجَ الدَّاخلَ: لا يتحقَّقُ الخروجُ إلَّا إذا رفعَتِ الكُرْسُف، فيتحقَّقُ الخروجُ من وقت الرَّفع.

وكذا في الاستحاضة، والنِّفاس، والبول، ووضعُ الرَّجلِ القُطنةَ في الإحليل والقُلفةِ(١) كالخارج.

ثُمَّ وضعُ الكُرْسُفِ مستحَبٌّ للبِكر(٢) في الحيض، وللثَّيِّبِ في كلِّ حالٍ، وموضعُه موضعُ البِكارة، ويُكرَهُ في الفَرج الدَّاخل، فالطَّاهرةُ إذا وضعَت أوَّلَ اللَّيل، فحين أصبحَت رأت عليه أثرَ الدَّم، فالآنَ يثبُتُ حُكمُ الحيض، والحائضُ إذا وضعَت ورأت عليه البياضَ حين أصبحَت: حُكِمَ بطهارتها من حينِ وضعَت.

---

[١] قولُه: (فحَيلولةُ الكُرْسُفِ) يعني: أنَّه ما دامَ حائلًا بينَ الدَّمِ والفرجِ الخارج: لا يُعطى لها حكمُ الحائض، وهو - بضمِّ الكاف، وسكونِ الرَّاء، وضمِّ السِّينِ المهملتَين -: القطن.

وفي اصطلاحِ الفقهاء: قطعةُ قطنٍ، أو خِرقةٌ مِن أخلاق(٣) ثيابٍ توضَعُ على فمِ الفرج، كذا في «الكفاية»(٤).

---

(١) القُلفة: الجلدة التي يقطعها الخاتن. «حاشية ابن عابدين»: (١/ ١٥٣).

(٢) بل سنَّةٌ للبكر والثَّيِّب كليهما حالةَ الحيض. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٥٠٠).

(٣) أي: من الثِّياب البالية.

(٤) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٦٤) وعبارته: ((الكُرسُف: الخِرقة التي توضع في فم الفرج)).

[الطُّهرُ المتخلِّلُ بينَ الدَّمين]

(والطُّهرُ المُتَخَلِّلُ) أي: بينَ الدَّمين(١) (في مُدَّتِهِ) أي: في مدَّة الحيضِ (وما رَأَت مِن لَونٍ فيها) أي: في المدَّة (سوى البَياضِ: حَيضٌ).

فقولُه: «والطُّهرُ»: مبتدأٌ، «وما رأت»: عطفٌ عليه، «وحيضٌ»: خبرُه.

واعلم أنَّ الطُّهرَ الذي يكونُ أقلَّ من خمسةَ عشَرَ[١] إذا تخلَّلَ بينَ الدَّمين[٢]:

* فإن كان أقلَّ من ثلاثة أيَّامٍ: لا يفصِلُ بينَهما، بل هو كالدَّم المتوالي إجماعًا.

---

[١] **قولُه**: (يكونُ أقلَّ مِن خمسةَ عشَرَ) إنَّما قيَّدَ بالأقلِّ منها؛ لأنَّ تمامَها أقلُّ مدَّةِ الطُّهرِ الصَّحيح، فلا نزاعَ في كونه فاصلًا(٢)، وأمَّا ما دونَه: فهو طهرٌ فاسدٌ، فيكونُ محلًّا له.

[٢] **قولُه**: (بينَ الدَّمَينِ) اعلم أنَّ إحاطةَ الدَّمِ للطَّرفَينِ شرطٌ بالاتِّفاق؛ لكن عندَ غيرِ أبي يوسفَ بطرفَي مدَّةِ الحيض، وعلى هذا: لا يجوزُ بدايةُ الحيضِ وختمُه بالطُّهر؛ لأنَّه ضدُّ الحيض، والشَّيءُ لا يُبدَأُ ولا يُختَمُ بضدِّه.

وعندَ أبي يوسفَ: بطرفَي الطُّهرِ المتخلِّلِ وإن لم يكن في المدَّة(٣)، وعلى هذا: يجوزُ بدايتُه(٤) وختمُه به، ومِن أصلِه أنَّه يجعلُ زمانًا هو طهرٌ كلُّه حيضًا بإحاطة الدَّمَينِ به؛ كما سيأتي في مثاله.

---

(١) لم يقل: «الحيضتين»؛ لأنَّه لا يلزم أن يكون الدَّم المحيط بالطَّرفين حيضًا. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٥٠١).

(٢) بين الدَّمين (مِنهُ).

(٣) زاد في (ح٥): «حيض».

(٤) في (ح٥): «بداية الحيض».

* وإن كان ثلاثةَ أيّامٍ أو أكثر:

١- فعن أبي يوسُف[١]، وهو قولُ أبي حنيفةَ آخِرًا: لا يفصِلُ[١] وإن كان أكثرَ من عشَرة أيّامٍ، فيجوزُ بدايةُ الحيضِ وختمُه بالطُّهر على هذا القولِ فقط[٢]،

[١] **قولُه**: (فعن أبي يوسفَ) إلى قوله: (لا يفصِلُ) أي: بينَ الدَّمَين، فهو كلُّه كالدَّمِ المتوالي؛ لأنَّه طُهرٌ فاسدٌ لا يصلُحُ للفصل بينَ الحيضَين، فكذلك لا يصلحُ للفصل بينَ الدَّمَين؛ لأنَّ أقلَّ مدَّةِ الطُّهرِ الصَّحيحِ خمسةَ عشَرَ يومًا، فما دونَه فاسدٌ، وبينَ صفةِ الصِّحَّةِ والفسادِ منافاةٌ(١)، والفاسدُ لا يتعلَّقُ به أحكامُ الصَّحيحِ شرعًا.

وإنَّما قال: «وإن كان أكثرَ مِن عشَرةٍ» بالوصل معَ أنَّه كان منفهمًا من قولِه السَّابق: «أو أكثرَ»؛ توضيحًا للمراد، ودفعًا لتوهُّم أنَّ المرادَ بالأكثر الأوَّلِ: أكثرُ من ثلاثةٍ(٢) فقط.

[٢] **قولُه**: (على هذا القولِ فقط) أي: دونَ الأقوالِ الخمسةِ الباقية.

قالَ في «العناية»(٣): ((مثالُ قولِ أبي يوسف: امرأةٌ عادتُها في أوَّل كلِّ شهرٍ خمسةُ [أيّامٍ](٤)، فرأَتْ قبل أيّامها بيومٍ يومًا دمًا، ثمَّ طهُرَت خمسَتَها، ثمَّ رأَت يومًا دمًا: فعندَه خمسَتُها حيضٌ إذا جاوزَ المرئيُّ عشَرةً؛ لإحاطة الدَّمَينِ بزمان عادتِها وإن لم ترَ فيه شيئًا.

وأمَّا إذا لم يُجاوزْ: فيكونُ جميعُ ذلك حيضًا.

(١) وهو في غاية الظُّهور (مِنهُ).

(٢) «من ثلاثة»: في (ح٥): «ثلاثة أيّامٍ».

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٧٣).

(٤) ما بين معكوفتين زيادةٌ من المصدر.

وقد ذُكِرَ أنَّ الفتوى على هذا تيسيرًا على المفتي والمستفتي[١].

٢- وفي روايةِ محمَّدٍ عنه[٢]: أنَّه لا يفصلُ إن أحاطَ الدَّمُ بطرفَيه في عشَرةٍ أو أقلَّ.

٣- وفي روايةِ ابنِ المبارَكِ عنه[٣]: أنَّه يُشترَطُ مع ذلك كونُ الدَّمَين نِصابًا.

ذخيرة العقبى

وكذلك لو رأَت قبلَ خمسَتِها يومًا دمًا، ثمَّ طهُرَت آخرَ يومٍ مِن خمستها، ثمَّ استمرَّ بها الدَّم: فحيضُها خمسةٌ عندَه وإن كان ابتداءُ الخمسةِ وختمُها بالطُّهر؛ لوجود الدَّمِ قبله وبعده، فيجوزُ بدايتُه به إذا كان قبله فقط، ولا يُختَمُ به حينئذٍ، ويجوزُ ختمُه به إذا كان بعده دمًا لا قبله(١)) انتهى كلامُه(٢)، فظهرَ منه أنَّ تصويرَ البدءِ والختمِ معًا بالطُّهر لا يُمكنُ إلَّا فيمَن لها عادةٌ معروفةٌ.

[١] قولُه: (تيسيرًا على المُفتي والمُستفتي)؛ لأنَّ في سائر الأقوالِ الآتيةِ قيودًا وتفاصيلَ يشُقُّ ضبطُها على الحُيَّض القاصراتِ العقل، ولا يستفيدُها المفتي مِن عبارتهنَّ ليُفتيَ بموجَبها.

[٢] قولُه: (وفي روايةِ محمَّدٍ عنه) أي: عن أبي حنيفةَ أنَّه - أي: الطُّهرَ - لا يُفصَلُ إن أحاطَ الدَّمُ بطرفَيِ الطُّهرِ في عشَرةِ أيَّامٍ أو أقلَّ، وهذه الرِّوايةُ هي التي اختارَها المصنِّف، وهي أخصُّ مِن قولِ أبي يوسفَ؛ لأنَّه لم يشترطِ الإحاطةَ في العشَرة أو ما دونَها.

[٣] قولُه: (وفي روايةِ ابنِ المبارَكِ عنه) أي: عن أبي حنيفة: يُشترَطُ معَ ذلك؛ أي: معَ اشتراطِ إحاطةِ الدَّمِ بطرفَيه في عشَرةٍ أو أقلَّ: كونُ الدَّمَينِ نصابًا(٣)؛

(١) من قوله: «لوجود الدَّم قبله وبعده» إلى قوله: «إذا كان بعده دمًا لا قبله»: سقط من (ح٣).

(٢) أي: كلام أكمل الدِّين (منه) ببعض اختصارٍ وتقديمٍ وتأخيرٍ.

(٣) مثلًا: رأت يومين دمًا، وثلاثة أيَّامٍ طهرًا، ثمَّ رأت يومين دمًا (مِنهُ).

٤و٥- وعند محمَّدٍ[١]: يُشترَطُ مع ذلك كونُ الطُّهرِ مساويًا للدَّمَين أو أقلَّ، ثمَّ إذا صار[٢] دمًا عندَه: فإن وُجِدَ في عشرةٍ: هو فيها طُهرٌ آخرُ يغلِبُ الدَّمَينِ المحيطَينِ به، لكن يصيرُ مغلوبًا إن عُدَّ ذلك الدَّمُ الحكميُّ دمًا، فإنَّه يُعَدُّ دمًا حتَّى يُجعَلَ الطُّهرُ الآخَرُ حيضًا أيضًا، إلَّا في قول أبي سُهيلٍ.

ولا فرقَ[٣] بينَ كون الطُّهرِ الآخَرِ مقدَّمًا على ذلك الطُّهرِ أو مؤخَّرًا.

ذخيرة العقبى

يعني: ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليها وإن لم يكنْ كلُّ واحدٍ منهما نصابًا، وهذا أخصُّ منَ القولَينِ السَّابقَين؛ لاشتماله عليهما معَ أمرٍ زائدٍ، وهو اشتراطُ النِّصاب.

[١] قولُه: (وعندَ محمَّدٍ) أي: في رأيه(١) الخاصِّ، فإنَّ ما سبقَ كان روايتَه عنِ الأعظم، وهذا أخصُّ منَ الأقوال الثَّلاثةِ السَّابقة؛ لاشتماله عليها معَ أمرٍ زائدٍ، هو اشتراطُ كونِ الطُّهرِ مساويًا للدَّمَينِ أو أقلَّ.

[٢] قولُه: (ثمَّ إذا صارَ) أي: الطُّهرُ المتخلِّلُ دمًا عندَ محمَّدٍ تقديرًا، فإن وُجِدَ في عشَرةٍ: «هو»؛ أي: ذلك الطُّهرُ الصَّائرُ دمًا «فيها»؛ أي: في تلك العشَرة، فقولُه: «هو فيها»: صفةٌ لـ «عشَرة»، وقولُه: «طُهرٌ آخرُ»: [نائبُ](٢) فاعلِ «وُجِدَ»، وقولُه: «فإنَّه يُعَدُّ دمًا»: جزاءٌ لقوله: «فإن وُجِدَ»، وقولُه: «إلَّا في قول أبي سُهيلٍ»: استثناءٌ مِن قوله: «فإنَّه يُعَدُّ دمًا»، فإنَّ عندَه وإن جاز كونُ أحدِ الطُّهرَينِ دمًا، لكن لا يجوزُ أن يُجعَلَ الآخَرُ أيضًا بتبعيَّته دمًا كما يظهرُ جميعُ ذلك منَ المثال الآتي.

[٣] قولُه: (ولا فرقَ) يعني: يجوزُ في المثال أن تُجعَلَ الثَّلاثةُ الأُوَلُ(٣) دمًا حكمًا،

---

(١) «في رأيه»: في (ح٢): «في روايةٍ»، وفي (ح٣): «روايته».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من جميع النُّسخ، والصَّواب إثباته.

(٣) كُتِبَ على هامش (ح٥): بأن رأت يومين دمًا، وثلاثةً طهرًا، ويومًا دمًا، وثلاثةً طهرًا، ويومًا دمًا: فالطُّهر الآخر الذي هو ثلاثة أيَّامٍ: غالبٌ للدَّمين المحيطين بذلك الطُّهر الآخر، =

٦- وعند الحسنِ بنِ زيادٍ: الطُّهرُ الذي يكونُ ثلاثةَ أيَّامٍ(١) أو أكثرَ: يفصِلُ مطلقًا[١].

فهذه ستَّةُ أقوالٍ، وقد ذُكِرَ أنَّ كثيرًا منَ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ أفتَوا بقولِ محمَّدٍ.

ونضعُ مثالًا يجمعُ هذه الأقوال: مبتدَأةٌ(٢) رأت يومًا دمًا، وأربعةَ عشَرَ طُهرًا، ثمَّ يومًا وثمانيةً(٣)، ثمَّ يومًا وسبعةً، ثمَّ يومينِ وثلاثةً، ثمَّ يومًا وثلاثةً، ثمَّ يومًا ويومَين، ثمَّ يومًا دمًا[٢]، فهذه خمسةٌ وأربعونَ يومًا.

ففي روايةِ أبي يوسُف: العشَرةُ الأولى[٣] والعشَرةُ الرَّابعةُ حيضٌ.

وتُجعَلَ الثَّانيةُ كذلك(٤)، ويجوزُ العكسُ أيضًا.

[١] قولُه: (يفصِلُ مطلَقًا) أي: غيرَ مقيَّدٍ بإحاطة الدَّمِ للطَّرفَينِ في المدَّة، وكونِ الدَّمَينِ نصابًا، وكونِ الطُّهرِ مساويًا للدَّمَينِ أو أقلَّ، وهذا القولُ وقولُ الأعظمِ آخِرًا في طرفَيِ النَّقيض، فإنَّه يجعلُ الثَّلاثةَ فما فوقَها غيرَ فاصلٍ مطلقًا.

[٢] قولُه: (ثمَّ يومًا دمًا...إلخ) اعلمْ أنَّ كلَّ لفظٍ قارنٍ بـ«ثمَّ»: يُقدَّرُ فيه دمٌ، وكلَّ لفظٍ قارنٍ بالواو: يُقدَّرُ فيه طُهرٌ.

[٣] قولُه: (العشَرةُ الأُولى) أي: التي أوَّلُها دمٌ، وعاشرُها طُهرٌ، والعشَرةُ الرَّابعةُ التي طرفاها طُهرٌ.

= لكن يصير ذلك الطُّهر الآخر مغلوبًا إن عُدَّ الطُّهرُ الأوَّلُ دمًا، ومثال العكس: أنَّها رأت يومًا دمًا، وثلاثةً طهرًا، ويومًا دمًا، وثلاثةً طهرًا، ويومين دمًا، فافهمْ (لناظره).

(١) «أيَّام»: سقط من (ش٤).

(٢) أي: المرأة التي ابتدأ بلوغها وتخلَّل انتظام الدَّم من بدء بلوغها. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٥١٠).

(٣) أي: طهرًا.

(٤) زاد في (ح٥): «تبعًا».

وفي روايةِ محمَّدٍ: العشَرةُ بعد طُهرٍ هو أربعةَ عشَر(١).

وفي روايةِ ابنِ المبارَك: العشَرةُ بعد طُهرٍ هو ثمانيةٌ(٢).

وعند محمَّدٍ: العشَرةُ بعد طُهرٍ هو سبعةٌ(٣).

وعند أبي سُهيلٍ: السِّتَّةُ الأولى منها[١].

وعند الحسن: الأربعةُ الأخيرة، وما سوى ذلك[٢] استحاضةٌ.

ففي كلِّ صورةٍ يكونُ الطُّهرُ النَّاقصُ فاصلًا في هذه الأقوالِ سوى قولِ أبي يوسُف.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (السِّتَّةُ الأولى منها) أي: منَ العشَرة التي جعلَها محمَّدٌ حيضًا.

[٢] قولُه: (وما سوى ذلك) أي: ما سوى ما حكمَ كلُّ مجتهدٍ بكونه حيضًا: استحاضةٌ عندَ ذلك الحاكم.

* واعلمْ أنَّ النِّفاسَ كالحيضِ في الاختلافات التي وقعَت في الطُّهر المتخلِّل، كذا فُهِمَ مِن تقرير الزَّيلعيِّ(٤).

---

(١) على هذه الرِّواية مجموع تلك الأيام، وإن كان كلُّها في حكم الدَّم المتوالي، لكن الحيض حكمًا إنما هو الأيام التي وُجِدَت فيها إحاطة الدَّم بطرفي الطُّهر في مدَّة الحيض، وهي العشرة التي بعد طهرٍ هو أربعة عشر يومًا، وهي التي رأَتْ فيها يومًا دمًا وثمانية طهرٌ، ثمَّ يومًا دمًا، والباقي كله استحاضة.

(٢) وهي ما رأت فيه يومًا دمًا وسبعة طُهرًا، ثمَّ يومين دمًا؛ لأنَّها التي وجدت فيها إحاطة الدَّم بطرفين في مدَّة الحيض مع كون الطرفين نصابًا كما هو الشَّرط.

(٣) وهي ما رأت فيه يومين دمًا وثلاثًا طهرًا، ثمَّ يومًا دمًا وثلاثةً طهرًا، ثمَّ يومَ دمًا؛ لأنَّه توجد فيه شروطه، وهي إحاطة الدَّم بطرفيه في مدَّة الحيض مع كون مجموع الدَّمين نصابًا، وكون الطهر مساويًا له أو أقل، والطُّهر الآخر الغالب على طرفيه إن اكتفى بالدَّم الحقيقي المغلوب إن اعتبر الدَّم الحكمي داخلًا فيه، وباقي الأيام تكون استحاضة. ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٥١٣).

(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ٦٠).

فإن كان أحدُ الدَّمينِ نصابًا: كان حيضًا.

وإن كان كلٌّ منهما نصابًا: فالأوَّلُ حيضٌ.

وإن لم يكن شيءٌ منهُما نصابًا: فالكلُّ استحاضةٌ.

وإنَّما استُثنِيَ قولُ أبي يوسُفَ؛ لأنَّ هذا لا يتأتَّى على قوله.

واعلَم أنَّ ألـوانَ الحيضِ هي الحُمرة، والسَّوادُ فهما حيضٌ إجماعًا، وكذا الصُّفرةُ المُشْبِعةُ[١] في الأصحِّ، والخُضرةُ والصُّفرةُ الضَّعيفة، والكُدرةُ والتُّربيَّةُ عندنا.

وفُرِّقَ ما بينَهما أنَّ الكُدرةَ تضرِبُ إلى البياض[٢]، والتُّربيَّةَ إلى السَّواد.

وإنَّما قـدَّمَ[٣] مسألةَ الطُّهرِ المتخلِّلِ على ألوان الحيض؛ لأنَّها متعلِّقةٌ بمدَّة الحيض، فألحقَها بها، ثمَّ ذكرَ الألوان، ثمَّ بعد ذلك شرعَ في أحكام الحيض، فقال:

---

[١] قولُه: (وكذا الصُّفرةُ المُشْبِعةُ) - بضمِّ الميم، وسكونِ الشِّينِ المعجمة، وكسرِ الباءِ الموحَّدة -: يُقال: أشبعَه منَ الجوع، وأشبعَ الثَّوبَ منَ الصَّبغ، والمرادُ هھنا: الصُّفرةُ القويَّة، يؤيِّدُه توصيفُ مقابلِها بـ«الضَّعيفة».

[٢]قولُه: (تضرِبُ إلى البياض) أي: تميلُ إليه.

[٣]قولُه: (وإنَّما قدَّمَ... إلخ) كأنَّه شروعٌ منه في بيان وجهِ عدولِ المصنِّفِ عن ترتيب صاحبِ «الهداية»(١)، حيثُ جعلَ مسألةَ الألوانِ(٢) عَقيبَ بيانِ المدَّة، ثمَّ خلَّلَ

---

(١) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ٣٣).

(٢) أي: ألوان الحيض (مِنهُ).

[ما يحرُمُ بالحيض والنِّفاس]

١و٢- (يَمنَعُ الصَّلاةَ[١]، والصَّومَ، ويُقضى هو، لا هي) أي: يُقضى الصَّومُ لا الصَّلاةُ بناءً على أنَّ الحيضَ يمنعُ وجوبَ الصَّلاة، وصحَّةَ أدائها، لكن لا يمنعُ وجوبَ الصَّوم[١]، فنفسُ وجوبِهِ ثابتةٌ، ....

بينَهما وبينَ مسألةِ الطُّهرِ المتخلِّلِ مسائلَ أحكامِ الحيض، فقال: ((والحيضُ يُسقطُ عنِ الحائض الصَّلاةَ))، والحقُّ أنَّ وجهَ حُسنِ ترتيبِ المصنِّفِ في غاية الجَلاء[٢].

[١] **قولُه**: (يَمنَعُ الصَّلاةَ[٣]) وإنَّما عدلَ عن «يُسقطُ»؛ هربًا عن إيهامه سابقيَّةَ الوجوبِ على ما روى أبو زيدٍ في «التَّقويم» كما سنوردُه، ومختارُ الجمهورِ عدمُه، فعطفُ الصَّومِ على الصَّلاة لا يخلو عن نوعِ نَبوَةٍ[٤]؛ لأنَّ المتبادَرَ منه منعُ وجوبِ الصَّومِ أيضًا معَ أنَّ أصلَ وجوبِهِ ثابتٌ في الحال، ووجوبَ الأداءِ متأخِّرٌ كما يُفصِحُ عنه قولُ الشَّارح: «لكن لا يمنعُ وجوبَ الصَّوم...إلخ»، ولو قال: ويحرمُ[٥]

---

(١) لأنَّ في قضاء الصَّلاة حرجًا؛ لكثرتها وتكرُّر الحيض، بخلاف الصَّوم، فإنَّه يجب في السَّنة شهرًا، ولا تحيض المرأة في الشَّهر بحسَب العادة إلَّا مرَّةً. «كمال الدِّراية»: (١/ ١٧٠).

(٢) بفتح الجيم: أوضح (مِنهُ).

(٣) هذا شروعٌ في تَعداد أحكام الحيض، والمفهوم من «النِّهاية»: (١/ ٣٦٨) وغيرها أنَّها اثنا عشَر، ثمانيةٌ منها يشترك فيها الحيض والنِّفاس، وأربعةٌ مختصٌّ بالحيض دون النُّفاس.
أمَّا الثَّمانية: فترك الصَّلاة لا إلى قضاءٍ، وترك الصَّوم إلى قضاءٍ، وحرمة الدُّخول في المسجد، وحرمة الطَّواف بالبيت، وحرمة قراءة القرآن، وحرمة مسِّ المُصحف بدون الغلاف، وحرمة جماعها، والثَّامن: وجوب الصَّلاة بالغسل عند انقطاع الحيض والنِّفاس.
وأمَّا الأربعة: فانقضاء العدَّة، والاستبراء، والحكم ببلوغها، والغسل بين طلاقي السُّنَّة والبدعة. (مِنهُ).

(٤) أي: البعد (مِنهُ).

(٥) في (ح٣): «ويجب».

بل يمنعُ صحَّةَ أدائه، فيجبُ القضاءُ[1] إذا طهَرت.

ثمَّ المعتبرُ عندنا آخِرُ الوقت، فإذا حاضَت في آخر الوقت: سقطَت.

عليها الصَّوم: كان خاليًا عنها(١).

[١] **قولُه**: (بل يمنعُ صحَّةَ أدائه، فيجبُ القضاءُ(٢)) **فإن قيل**: إنَّ وجوبَ القضاءِ يُبنى على وجوب الأداءِ في الأحكام، ولا فرقَ بينَ الصَّلاةِ والصَّومِ في انتفائه، فينبغي أن لا يجبَ قضاؤه، كما لا يجبُ أداؤه كالصَّلاة.

قلنا: لا نُسلِّمُ أنَّه لا يجبُ أداؤه(٣)؛ لما صرَّحَ به أبو زيدٍ في «التَّقويم»(٤) حيثُ قال: ((يسقطُ عنِ الحائض الصَّلاةُ بحكم الحيض، لا لأنَّها ليست بأهلٍ للإيجاب عليها، فإنَّ الصَّومَ لزمَها؛ بل لدفع الحرج، وأيضًا لوجوب قضائه دونَها وجوهٌ:

(١) ولمَّا ذكر فخر الإسلام: (٤/ ٤٣٣) في باب الأمور المعترضة من قوله: ((وأمَّا الحيض والنِّفاس: فإنَّهما لا يعدمان الأهليَّة، ولهذا إسلام الصَّبيِّ المميِّز: فرضٌ، وليس بنفلٍ، فيكون أصل الوجوب ثابتًا نظرًا إلى الأهليَّة، لكنَّ الطَّهارة شرط الصَّلاة بصفة اليسر، وفي فوت الشَّرط فوتُ الأداء، وكذا في فوت القضاء للحرج، فباعتبار ذلك جُعِلَ الحيض مسقطًا للصَّلاة وإن لم يجبْ أصلًا))، كذا في «غاية السَّروجيِّ»: (١/ ٦٠٧) (مِنهُ).

(٢) أي: لا يُسقطان أهليَّة الوجوب ولا أهليَّة الأداء؛ لبقاء الذِّمَّة والعقل، وقدرة البدن، إلَّا إن ثبت بالنَّصِّ أنَّ الطَّهارة عنهما شرطٌ للصَّلاة على وَفق القياس؛ لكونهما من الأحداث والأنجاس (مِنهُ).

(٣) قال البَزدويُّ (١/ ٢٠١): ((الأداء اسمٌ لتسليم مثل الواجب؛ كمن غصب شيئًا فردَّه بعينه: كان مؤدِّيًا، وإن ضمنه: كان قاضيًا)) (مِنهُ).

(٤) «تقويم الأدلَّة»: (ص: ٤١٧)، فإنَّ عنده نفسَ الوجوب ثابتٌ عليها كالصَّبيِّ والمجنون؛ لقيام الذِّمَّة الصَّالحة للإيجاب، لكن سقط بالعذر، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ١٦٥) (مِنهُ).

....

الأوَّل: أنَّه ثبتَ بحديث عائشةَ رَضِوَاللَّهُعَنهَا[1] على خلاف القياس.

والثَّاني: انعقادُ الإجماعِ عليه.

والثَّالث: أنَّ في قضائها حرجًا لتكرُّرها في كلِّ يوم، وتكرُّرِ الحيضِ في كلِّ شهرٍ، بخلاف الصَّومِ حيثُ يجبُ في السَّنةَ شهراً واحداً، ولا حيضَ فيه عادةً إلَّا مرَّةً، فنهايةُ ما لزِمَها فيه قضاءُ عشَرةِ أيَّامٍ مِن كلِّ سنةٍ، فلا حرج)).

لا يُقال: هذا منقوضٌ بالنِّفاس؛ لأنَّه لا تكرُّرَ فيه معَ إسقاطِه[2] الصَّلاةَ.

لأنَّا نقول: إنَّه ملحَقٌ بالحيض، حيثُ يلحقُها الحرَجُ في قضائها[3]؛ لطوله دونَ الصَّوم، هذا زبدةُ ما في شروح «الهداية» والزَّيلعيِّ[4].

قالَ بعضُ الفضلاء: السِّرُّ في وجوب قضائه دونَ الصَّلاة: أنَّ اشتراطَ الطَّهارةِ عنِ الحيض والنِّفاسِ في حقِّ الصَّومِ ثبتَ نصًّا على خلاف القياس، بدليل شرعيَّتِه[5] منَ الجنُب، والمحدِثُ مثلُ الطَّاهر؛ فلذلك أثرٌ في حقِّ الأداءِ دونَ القضاء، واشتراطُها عنهما في الصَّلاة ثبتَ على وَفق القياس، فلذلك أثرٌ فيهما معًا؛ لأنَّ النَّصَّ الذي هو معقولُ المعنى يتعدَّى مِن موضعه إلى غيره، بخلاف النَّصِّ الذي هو غيرُ معقولِ المعنى، فإنَّ حكمَه يختصُّ به، هذا نهايةُ تلخيصِ ما في «النِّهاية»[6].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٢١) دون الإشارة إلى قضاء الصَّوم، ومسلمٌ (٣٣٥).

(٢) في (ح٣) و(ح٤): «إسقاط».

(٣) في (ح٣): «قضائه».

(٤) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٦٥)، و«البناية شرح الهداية»: (١/ ٦٤٠)، و«تبيين الحقائق»: (١/ ٥٦).

(٥) في (ح٥): «شرعي».

(٦) «النِّهاية شرح الهداية»: (١/ ٣٦٤).

وإن طهَرَت في آخِر الوقت: وجبَت.

فإن كانَت طهارتُها لعشَرة أيَّامٍ: وجبَتِ الصَّلاةُ وإن كان الباقي في الوقت لَمْحةً[١].

وإن كانت لأقلَّ منها: فإن كان الباقي منَ الوقت مقدارَ ما يسعُ الغُسلَ والتَّحريمة: وجبَت، وإلَّا: فلا، فوقتُ الغُسلِ[٢] يُحتسَبُ هنا من مدَّة الحيض.

وقيل: سببُ وجوبِ قضاءِ الصَّومِ دونَ الصَّلاةِ أنَّ حوَّاءَ حاضَت في يوم عاشوراء، فسألَت آدمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ الصَّلاة، فقال: اتركيها، ثمَّ حاضَت في العام القابلِ فلم تسألْ عنِ الصَّوم، وقاسَته على الصَّلاة فأفطرَت، فجازاها اللهُ تعالى بترك السُّؤال، فقال: اقضِ الصَّومَ ولا تقضيها(١)، كذا في «الدِّراية»(٢).

[١] قولُه: (لَمْحَةً) - بفتح اللَّام، وسكونِ الميم، وفتحِ الحاءِ المهملة -، ومنه: لمحَه بمعنى: أبصرَه بنظرٍ خفيفٍ، والمرادُ ههنا: زمانٌ قليلٌ وإن كان بحيثُ لا يسَعُ الاغتسالَ؛ بلِ التَّحريمةَ فقط، وذلك لِما ذُكِرَ أنَّه لا مزيدَ للحيض على العشَرة، ويجبُ عليها الصَّلاة؛ لأنَّا تيقَّنَّا بمجرَّد انقطاعِ الدَّمِ بخروجها منَ الحيض، فإذا أدركَت جزءًا منَ الوقت قليلًا كان أو كثيرًا: كان عليها قضاءُ تلك الصَّلاة، كذا في «العناية»(٣).

[٢] قولُه: (فوقتُ الغُسلِ(٤)...إلخ) يعني: إن خرجَ الوقتُ بمضيِّ مقدارِ مدَّةِ

---

(١) لم أقف عليه بلفظه، ورواه بنحوه الحاكم في «المستدرك»: (٣٤٣٧)، والبيهقيُّ في «الشُّعب»: (٥٤٠٧) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «معراج الدِّراية»: (١/ ٣٧٤).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٧٢).

(٤) وحكي أنَّ خلف بن أيُّوب أرسل ابنه من بلخٍ إلى بغداد للتَّعلُّم، وأنفق عليه خمسين ألف درهمٍ،=

والصَّائمةُ إذا حاضَت في النَّهار: فإن كانَت في آخره: بطلَ صومُها، فيجبُ قضاؤُه إن كان صومًا واجبًا، وإن كان نفلًا: لا، بخلاف صلاةِ النَّفلِ[1] إذا حاضَت في خلالها.

ذخيرة العقبى

الاغتسال: لا يجبُ صلاةُ ذلك الوقتِ ولا قضاؤها عليها؛ لأنَّها لا تصيرُ مدرِكةً بجزءٍ منَ الوقت بعد الطَّهارة ليجبَ القضاءُ المتفرِّعُ على وجوب الأداء، فلا يجبُ ببقاء وقتٍ يسعُ التَّحريمةَ(١) فقط؛ لأنَّها عبارةٌ عنِ الشُّروع إلى الصَّلاة، وهو لا يجوزُ إلَّا بطهارةٍ، هذا زبدةُ ما في «الأكمليَّة»(٢).

[١] قولُه: (بخلافِ صلاةِ النَّفلِ... إلخ) يعني: يجبُ قضاؤها إذا حاضَت فيها، الظَّاهرُ مِن تقييد الشَّارحِ أنَّ وجوبَ القضاءِ مختصٌّ بالنَّفل، وقد صرَّحَ به صاحبُ «الخلاصة»(٣) حيث قال: ((ولوِ افتتحَتِ الصَّلاةَ في آخر الوقتِ ثمَّ حاضَت: لا يلزمُها قضاءُ هذه الصَّلاة، بخلاف التَّطوُّع، فإنَّه لو أدركَها الحيضُ بعدَما افتتحَتْ صلاةَ التَّطوُّع: كان عليها قضاءُ تلك الصَّلاةِ إذا طهُرَت)).

أقول: تلخيصُ الفرقِ بينها وبينَ الصَّوم: أنَّ التي شرعَتِ الصَّومَ حائضًا: لا يجبُ عليها صونُ(٤) ما أدَّت؛ لأنَّها بمجرَّد الشُّروعِ فيه تصيرُ مباشِرةً للمنهيِّ عنه، ولهذا تُسمَّى صائمةً بالشُّروع في الجزء الأوَّل، ألا يُرى أنَّها تحنثُ به إذا حلفَت أن

= فلمَّا رجع قال له: ما تعلَّمت؟ قال: تعلَّمت أنَّ زمان الغسل من الطُّهر في حقِّ صاحبة العشرة، ومن الحيض فيما دونها، فقال: والله ما ضيَّعت سفرك، كذا في «الكفاية»: (ق: ١/ ٦٩) (مِنهُ).
هذه المسائل التي لمُيَّتها لا تخلو من نوع خفاءٍ، وسيُكشَف الغطاء عنها إن شاء الله تعالى (مِنهُ).

(١) وهي قوله: «الله» عند الأعظم، «والله أكبر» عند الثَّاني، والفتوى على قول الأعظم (مِنهُ).
(٢) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٧٢).
(٣) «خلاصة الفتاوى»: (ق: ٧٧/ ب).
(٤) أي: الحفظ (مِنهُ).

وإن طهَرَت في النَّهار، ولم تأكُل شيئًا: لا يُجزئُ صومُ هذا اليوم، لكن يجبُ عليها الإمساك.

وإن طهَرَت في اللَّيل لعشَرة أيَّامٍ: يصحُّ صومُ هذا اليوم، وإن كان الباقي منَ اللَّيل لَمحةً.

وإن طهَرَت لأقلَّ من عشَرة أيَّام: يصحُّ الصَّومُ إن كان الباقي منَ اللَّيل مقدارَ ما يسعُ الغُسل، فإن لم تغتسل في اللَّيل: لا يبطُلُ صومُها.

٣- (ودُخولُ المَسجِدِ).

٤- (والطَّوافُ[١]).

لا تصومَ؟ فلمَّا لم يجبْ عليها صونُ المؤدَّى بمباشرة المنهيِّ عنه: لم يجبْ عليها القضاء؛ لأنَّ وجوبَه مبنيٌّ على وجوب الأداء، بخلاف الشُّروعِ في الصَّلاة، فإنَّها وإن شرعَت فيها حائضًا بناءً على أنَّ المفسِدَ في أوَّله وآخرِه سواءٌ، لكنَّ الشُّروعَ فيها ليس بمجاورٍ للمنهيِّ عنه؛ لأنَّ التَّحريمَ عُقِدَ على أدائها، وليس بأداءٍ؛ لأنَّ أداءَها لا يكونُ إلَّا بالتَّقييد بالسَّجدة، ولهذا لا يحنثُ به مَن حلفَ لا يُصلِّي ما لم يُقيِّدْ بالسَّجدة، فلمَّا كان الشُّروعُ صحيحًا ههنا: وجبَ عليها صونُ المؤدَّى، فيجبُ القضاءُ عليها، كذا فُهِمَ مِن تقرير الأتقانيِّ في «غايته»(١) قُبيلَ بابِ الاعتكاف.

[١] قولُه: (والطَّوافُ) وذكرَه بعد ذكر دخولِ المسجدِ معَ أنَّه لا يوجَدُ عادةً إلَّا فيه:

- إمَّا مبالغةً في البيان، بمعنى: أنَّ الطَّوافَ لو لم يكن في المسجد فرضًا: لا يجوزُ أيضًا، أو لأنَّ المسجدَ عارضٌ لم يكن في زمن إبراهيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ.

(١) «غاية البيان»: (٣/ ٤٠٧).

٥- (واستِمتاعُ ما تحتَ الإزارِ[١]) كالمُباشَرة[٢]، والتَّفخيذ.

وتحِلُّ القُبلة، وملامسةُ ما فوقَ الإزار.

ذخيرة العقبى

- وإمَّا لدفع توهُّمِ الجوازِ إذا حاضت بعد الدُّخول بالطَّهارة، أو توهُّمِ جوازِه بناءً على جواز الوقوفِ بعرفةَ مع أنَّه ركنٌ أعظمُ منه، حتَّى يتمُّ(١) حجُّ مَن جامعَ قبل الطَّواف بالبدَنة، لا مَن جامعَ قبل الوقوف(٢)، أو لأنَّ نهيَ الطَّوافِ إنَّما يُفهَمُ مِن نهي الدُّخولِ بالالتزام، والحقيقةُ منَ الدَّلالات هي المطابقةُ دونَه.

[١] قولُه: (واستِمتاعُ ما تحتَ الإزارِ) يعني: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبة، وفيه رعايةٌ للأدب(٣)، حيثُ لم يقلْ: والنَّيك(٤) بصريح اللَّفظِ الموضوعِ لذلك الأمر.

[٢] قولُه: (كالمُباشَرةِ) قالَ الجوهريُّ(٥): ((مباشرةُ المرأة: ملامستُها))، ((والتَّفخيذُ - بالفاء والخاءِ والذَّالِ المعجمتين -: المُفاخَذةُ)) منَ الفخِذ(٦).

---

(١) في (ح٥): «صحَّ».

(٢) في (ح٢): «الطَّواف»، وفي (ح٥): «الوقف».

(٣) لأنَّ الإتيان، والفِتيان، والقُربان، والجماع، والوِقاع، والمباشَرة والملامسة: كلُّها كناياتٌ عن النَّيك، وأيضًا لفظ المصنِّف أشمل من أكثر هذه الكنايات، حيث يدخل فيه التَّفخيذ والمباشرة بلا تكلُّفٍ، كذا في «البيانيَّة»: (١/ ٣٤٣) (مِنهُ).

(٤) النَّيك: الجماع، يقال: بعلٌ نيَّاكٌ، أي: جمَّاعٌ، كذا ذكره الجوهريُّ في «الصِّحاح»: (ن ي ك) (مِنهُ).

(٥) «الصِّحاح»: (بشر)، و(فخذ).

(٦) واعترض عليه صاحب «المختصر»: (ف خ ذ) بقوله: ((قلت: لم أجد المُفاخَذة فيما عندي من الأصول)).

ونحن نقول: لعلَّه وجَّه ترجيح الشَّارح التَّفخيذ عليها مع مطابقتها للمباشرة (مِنهُ). «مختار الصِّحاح»: (ف خ ذ).

وعن محمَّدٍ: يتَّقي[١] شِعارَ الدَّم؛ أي: موضعَ الفَرجِ فقط.

٦- (ولا تَقرَأُ[٢](١)؛ كجُنُبٍ ونُفَساءَ) سواءٌ كان آيةً أو ما دونَها عند الكَرخيِّ،

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (يتَّقي) أي: يحفظُ شِعارَ الدَّم، وهو - بكسر الشِّين -: ما يَلي(٢) الجسدَ منَ الثِّياب، وقد جُعِلَ ههنا كنايةً عنِ الفَرْج رعايةً للأدب.

وفي «المحيط»: ((لو قالَت: «حِضتُ» وكذَّبَها الزَّوج: حرُمَ وطؤها، وإن وطِئَها: لا شيءَ عليه سوى التَّوبة، وقيل: إن كان في أوَّل الحيض: يُستحَبُّ أن يتصدَّقَ بدينارٍ، وفي آخره: بنصفٍ، وقال بعضُ النَّاس: يجبُ(٣)، وإنِ استباحا ذلك: يكفُرانِ بالإجماع)).

[٢] قولُه: (ولا تَقرَأُ هي) أي: الحائضُ القُرآنَ، وإنَّما غيَّرَ(٤) الأسلوبَ حيثُ لم يقُلْ: وقراءةُ القرآنِ عطفًا على ما قبلَه؛ هربًا عن فوات الملاءمةِ بقوله: «كجنُبٍ»، هذا عندَنا.

وأمَّا عندَ مالكٍ(٥): فيجوزُ لها القراءة، لا للجنب؛ لأنَّه قادرٌ على تحصيل صفةِ الطَّهارةِ بالاغتسال والتَّيمُّم(٦)، فيلزمُه تقديمُه عليها، والحائضُ عاجزةٌ عن ذلك،

---

(١) كذا عبارة «إصلاح الكمال»: (١/ ١٠٨)، وفي (ش١): «ولا تَقرَأُ من القرآن»، وفي (ش٢) و(م١): «ولا تَقرَأُ هي»، وفي (ش٥): «ولا تقرأُ القرآنَ»، وعبارة «الهداية»(١/ ٣٣): «وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن».

(٢) في (ح١): «ما ولي»، وفي (ح٢) و(ح٤) و(ح٥): «مأوى». ينظر: «طلبة الطلبة»: (ش ع ر).

(٣) أي: يجب التَّصدُّق بالدِّينار أو نصفه، لا يُستحَبُّ.

(٤) يعني: لا يحسن أن يُقال: حيضٌ يمنع القراءة كجنبٍ؛ لأنَّ المتبادَر من معناه بمنع الحائض كالجنب... إلخ، وإنَّه تمهيدٌ وتوطئةٌ لقوله: «ولا يمسُّ هؤلاء»، وذكرُه بغير هذه الطَّريقة لا يخلو عن إيهام البرودة المذكورة أيضًا، فافهم (مِنهُ).

(٥) «الذَّخيرة» للقرافيِّ: (١/ ٣١٥)، و«مواهب الجليل»: (١/ ٤٦٢).

(٦) في (ح٢): «أو التَّيمُّم» وسقطت من المصدر.

وهو المختار، وعند الطَّحاويِّ(١): يحِلُ ما دونَ الآية[١]، هذا إذا قصدَتِ القراءة.

فكان لها أن تقرأ، صرَّحَ به في «الكفاية»(٢).

أقول: هذا مخالفٌ صريحًا لما في «التُّحفة»(٣) حيثُ قال: ((وأمَّا الجُنبُ: فلا يُباحُ له قراءةُ القرآنِ عندَ عامَّةِ العلماء، خلافًا لمالكٍ(٤)))، ولا مجالَ عندي لدفع هذا إلَّا بالحمل على الرِّوايتَين، أو حملِ التَّجويزِ على وقت الضَّرورة، والنَّفيِ على وقت الوسعة(٥).

[١] **قولُه:** (وعندَ الطَّحاويِّ: يحِلُّ ما دونَ الآية(٦)) أي: يحلُّ لكلٍّ منَ الحائض والجُنبِ والنُّفساءِ ما دونَ الآية المركَّبةِ المتجزِّئةِ عندَه، بناءً على أنَّ المتعلِّقَ بالقرآن حُكمان: جوازُ الصَّلاة، ومنعُ الحائضِ عن قراءته، ثمَّ في حقِّ أحدِ الحكمَين يُفصَّلَ بينَ الآيةِ وما دونَها، فكذا في حقِّ الحُكمِ الآخَر.

لكنَّا نقول: الكلُّ قرآنٌ، فيكونُ ممنوعًا، لكنَّا أخذنا بالاحتياط في الصَّلاة، حيثُ لا يُجوِّزُها إلَّا بالآية التَّامَّة، وأمَّا القراءةُ: فالاحتياطُ في المنع الكلِّيِّ فيها.

---

(١) حيث قال: ((ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة)). ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١/ ٣٤٤).

(٢) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٦٦).

(٣) «تحفة الفقهاء»: (١/ ٣٢).

(٤) والمشهور من مذهب مالكٍ أنَّه يباح للحائض لا للجنب، ولتفصيل ذلك ينظر: «الذَّخيرة» للقَرافيِّ: (١/ ٣١٥)، و«مواهب الجليل»: (١/ ٤٦٢).

(٥) في (ح٣): «السَّعة».

(٦) وأمَّا الآيات المفردات: فينبغي أن يجوز قراءتها لها اتِّفاقًا مع كونها تامَّةً، فإنَّ الكرخيَّ جوَّز تعليمها كلمةً كلمةً، ولا يُتصوَّر كلمةٌ أقلُّ من حرفٍ واحدٍ كـ﴿صٓ﴾ [سورة ص: ١]، و﴿قٓ﴾ [سورة ق: ١] وغيرهما (مِنهُ).

فإن لم تقصِدها نحوَ أن تقولَ شُكرًا للنِّعمة: «الحمدُ لله ربِّ العالمين»: فلا بأسَ بها[١].

ويجوزُ لها التَّهجِّي بالقرآن.

والمعلِّمةُ إذا حاضت: فعند الكَرخيِّ: تُعلِّمُ كلمةً كلمةً، وتقطعُ بينَ الكلمتَين (١).

وعند الطَّحاويِّ: نصفَ آيةٍ وتقطع، ثمَّ تُعلِّمُ النِّصفَ الآخر.

وأمَّا دعاءُ القُنوت: فيُكرَهُ عند بعض المشايخ، وفي «المحيط»(٢): لا يُكرَه(٣)[٢].

وسائرُ الأدعيةِ والأذكارِ لا بأسَ بها.

ويُكرَهُ قراءةُ التَّوراةِ والإنجيل[٣].

---

[١] **قولُه**: (فلا بأسَ بِهِ)، وكذا لو قرأَ الجنبُ البسملةَ عندَ ابتداءِ أمرٍ تبرُّكًا، أو قرأَ الفاتحةَ على سبيلِ الدُّعاء، أو شيئًا منَ الآيات التي فيها معنى الدُّعاء، وهذا إشارةٌ إلى أنَّه يتغيَّرُ بقصد القارئِ حكمُ القراءة، قال الهندوانيُّ: ((وإنِّي لا أُفتي بهذا وإن رويَ عن أبي حنيفةَ))، قيل: والمختارُ الجواز، كذا في «العناية»(٤).

[٢] **قولُه**: (وفي «المحيطِ»: لا يُكرَهُ) قال في «الدِّراية»(٥): ((وعليه الفتوى)).

[٣] **قولُه**: (والإنجيلِ) **أقول**: إنَّما لم يذكرِ الزَّبور؛ اعتمادًا على ظهور

---

(١) وإنما يجوز أن يقرأ ما دونَ الآية؛ لأنَّه لا يقصِد به القرآن، مثل من قال: «بسم الله» يقصِد به ذكره تعالى، ولا يريد أن يقرأ الآية، وكمن قال: «الحمد لله» يقصِد به الشُّكر ولا يقصِد به ابتداء الفاتحة. ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقُدوري: (١/ ١٣٢).

(٢) «المحيط البرهانيُّ»: (١/ ٢١٧).

(٣) بناءً على أنَّه ليس من القرآن عند جمهور الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وعليه الفتوى. ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٥٢٨).

(٤) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٦٨).

(٥) «معراج الدِّراية»: (١/ ٣٨١).

(بخِلافِ المُحدِثِ[١]) متعلِّقٌ بقوله: «ولا تَقرَأ».

٧- (ولا يَمَسُّ هؤلاءِ[٢]) أي: الحائض، والجُنُب، والنُّفساء،

حكمِه منهما، وإلَّا: فالكتبُ الثَّلاثةُ سواءٌ في هذا الحكم، صرَّحَ به الزَّيلعيُّ[١].

[١] قولُه: (بخِلافِ المُحدِثِ)؛ لأنَّ الحيضَ والجنابةَ يحُلُّ الفمَ دونَ الحدَث، فيفترقان، وأمَّا العين: فلا يحُلُّ فيها الحدَث، ولهذا لا يحرُمُ لأحدٍ مِن جنس المحدِثينَ النَّظرُ إلى المُصحف بلا قراءةٍ، قيل: يُفهَمُ مِن هذا إصابةُ الحنفيَّةِ في اشتراط المضمضةِ في الجنابة والحيض، وعدمِه في الوضوء، فليُتدبَّرْ[٢].

[٢] قولُه: (ولا يَمَسُّ هؤلاءِ) قيل: ولو تمضمضَ الجُنُب، أو غسلَ يدَيه: رويَ عن أبي حنيفةَ: أنَّه لا بأسَ بأن يقرأَ القرآنَ أو يمسَّه، قال العلَّامةُ نجمُ الدِّينِ الزَّاهديُّ[٣]: ((رأيتُ جوابَ أستاذي نجمِ الأئمَّةِ البخاريِّ في الفتوى أنَّه لا بأسَ به، واختلفوا في مسِّ المُصحفِ بما عدا أعضاءَ الطَّهارة، وبما غُسِلَ منَ الأعضاء قبل إكمال[٤] الوضوء، والمنعُ أصحُّ))، كذا في «الكفاية»[٥].

قال في «التُّحفة»[٦]: ((ولا يُباحُ للجُنب دخولُ المسجد، وإنِ احتاجَ:

---

(١) «تبيين الحقائق»: (١/ ٥٧)

(٢) فعلى هذا ينبغي للشَّافعيِّ أن يجوِّز قراءة القرآن للجنب بناءً على أنَّ للفم حكمَ الدَّاخل عنده، حتَّى جعل المضمضة سنَّةً في الغسل كما في الوضوء، كذا في بعض الشُّروح (مِنهُ). ينظر: «غاية البيان»: (١/ ٣٤٥).

(٣) هو من شروح القُدوريِّ: (١/ ١٣٠) (مِنهُ).

(٤) في (ح٣): «تمام».

(٥) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٦٧).

(٦) «تحفة الفقهاء»: (١/ ٣٢).

والمحدِثُ[١] (مُصحَفًا إلَّا بغِلافٍ[٢] ......

ذخيرة العقبى

يتيمَّمُ ويدخلُ(١)، ولا يطوفُ(٢) بالبيت أيضًا، لكن متى طاف: يصحُّ معَ النُّقصانِ كما في المحدِث، لكنَّه فيه أفحش، وأمَّا الحائضُ والنُّفساء: فحكمُهما حكمُ الجُنبِ إلَّا في وجوبِ الصَّلاة، وقربانِ الزَّوج)).

ونحن نقول: يُفهَمُ منه جوازُ طوافِ الحائضِ بنقصانٍ، ولم يروِه أحدٌ ممَّن سلكَ أثرَ صاحبِ «الهداية»، فتكونُ روايةُ «التُّحفة» مِن تحفِ الرِّوايات؛ كتجويزِه للجُنبِ دخولَ المسجدِ بالتَّيمُّم كما نقلتُه آنفًا.

[١] **قولُه:** (والمحدِثُ) قيل: وأمَّا مسُّ كتبِ الشَّريعةِ: فيُرخَّصُ لأهلها؛ لمكان الضَّرورة، لكنَّ المستحَبَّ له أن لا يفعل، كذا في «التُّحفة»(٣).

[٢] **قولُه:** (إلَّا بغِلافٍ) وهو - بكسر الغينِ المعجمة -: وعاءُ السَّيفِ وغيرِه، والمرادُ ههنا: الخريطةُ التي هي وعاءٌ مِن [أدَمٍ](٤) وغيرِه، كذا في «الصِّحاح»(٥).

ولا بأسَ بأن يدفعَ الطَّاهرونَ المصحفَ إلى الصِّبيان المحدِثين؛ لأنَّ في المنع تضييعَ حفظِ القرآن؛ إذِ الحفظُ في الصِّغر كالنَّقشِ على الحجر، وفي الأمر بالتَّطهير حرجٌ بهم، وهذا هو الصَّحيح.

---

(١) والتَّيمُّم لدخول المسجد ومسِّ المصحف مع وجود الماء: يجوز، كذا في «المحيط»: (١/ ١٥٠) (مِنهُ).

(٢) لأنَّه شبيهٌ بالصَّلاة وليس بصلاةٍ، صرَّح به في «التُّحفة»، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّواف صلاةٌ**» من قبيل: زيدٌ أسدٌ (مِنهُ).

(٣) «تحفة الفقهاء»: (١/ ٣١).

(٤) في جميع النُّسخ: «أديم»، والمثبت من «الصِّحاح»، وهو الصَّواب، والأدَم: الجلد المدبوغ.

(٥) «الصِّحاح»: (خرط).

مُتَجافٍ[١]) أي: منفصلٍ منه.

وأمَّا كتابةُ المصحَفِ إذا كان موضوعًا على لوحٍ بحيثُ لا يمَسُّ مكتوبَه: فعند أبي يوسُف: يجوز، وعند محمَّدٍ: لا يجوز.

(وكُرِهَ بالكُمِّ).

(ولا دِرهَمًا فيهِ سورَةٌ إلَّا بِصُرَّةٍ[٢]) أراد درهمًا عليه آيةٌ منَ القرآن، وإنَّما قال: «سورةٌ»؛ لأنَّ العادةَ كتابةُ سورةِ الإخلاصِ ونحوِها على الدَّراهم.

(وحَلَّ وَطءُ مَنِ انقَطَعَ(١) دَمُها لأكثَرِ الحَيضِ أوِ النِّفاسِ قبلَ الغُسلِ دونَ وَطءِ(٢) مَن قُطِعَ لأقَلَّ منهُ) أي: لأقلَّ منَ الأكثر، وهو أن يُقطَعَ الحيضُ لأقلَّ من عشَرةٍ، والنِّفاسُ لأقلَّ منَ الأربعين (إلَّا إذا مَضى وَقتٌ يَسَعُ الغُسلَ والتَّحريمَةَ) فحينئذٍ يحِلُّ وطؤها وإن لم تغتسل؛ إقامةً للوقت الذي يُتمكَّنُ فيه منَ الاغتسال مَقامَ حقيقةِ الاغتسالِ في حقِّ حِلِّ الوطء.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (مُتَجافٍ) أي: متباعدٍ بأن يكونَ شيئًا ثالثًا بينَ الماسِّ والممسوس، ولا يكونَ متَّصلًا(٣)؛ كالجلدِ المشرَّز(٤)، ولا تابعًا للماسِّ كالكمِّ(٥).

[٢] قولُه: (إلَّا بِصُرَّةٍ(٦)) وهي - بضمِّ الصَّاد، وتشديدِ الرَّاءِ المهملتين -: وِعاءُ الدَّراهم.

---

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «قُطِعَ».

(٢) «وطء»: سقط من (ش٣) و(م١) و(م٢).

(٣) زاد في (ح١): «به».

(٤) الشَّرْز: الشَّرْس، وهو الغلَظ، ينظر: «الصحاح»: (شرز)، والمعنى هنا: الجلد الغليظ.

(٥) هذا زبدة ما في «الهداية»: (١/ ٣٣) (مِنهُ).

(٦) في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «بصرَّته».

واعلم أنَّه إذا انقطعَ الدَّمُ لأقلَّ من عشَرةِ أيَّامٍ بعدَما مضى ثلاثةُ أيَّامٍ أو أكثر:
- فإن كان الانقطاعُ فيما دونَ العادة: يجبُ أن تؤخِّرَ الغُسلَ إلى آخِر وقتِ الصَّلاة.
- فإذا خافَت فوتَ الصَّلاة: اغتسلَت وصلَّت[1].
والمرادُ: آخِرُ الوقتِ المستحَبِّ دونَ وقت الكراهة.
- وإن كان الانقطاعُ على رأس عادتِها، أو أكثر، أو كانت مبتدَأةً: فتؤخِّر(١) الاغتسالَ بطريق الاستحباب.
- وإنِ انقطعَ لأقلَّ من ثلاثة أيَّامٍ: أخَّرَتِ الصَّلاةَ إلى آخِر الوقت.

ذخيرة العقبى

[1] **قولُه:** (اغتسلَتْ وصلَّتْ) **لا يُقال:** جوازُ صلاتِها مبنيٌّ على الحكم بطهارتها، فينبغي أن يجوزَ قربانُها(٢)، معَ أنَّه لم يجزْ وإنِ اغتسلَت.
لأنَّا نقول: مدارُه على الاحتياط، وهو في الصَّلاة والصَّومِ بأدائهما، وفي القربان باجتنابه(٣).

---

(١) في (ش٤): «فيؤخِّرُ».
(٢) لأنَّه بعد مضيِّ ثلاثة أيَّامٍ، فلا ريبةَ في حيضها، وههنا قبل مضيِّها، فلا حيض ولا اغتسال، ومنه ينكشف وجه قوله فيما بعد: «فإذا طهرت في اليوم الثَّاني: توضَّأت وصلَّت» مع قوله: «ثمَّ في اليوم الرَّابع اغتسلت وصلَّت» (مِنهُ).
(٣) وذلك لأنَّ في ترك الصَّلاة الإثمَ بتأخير الفرض عن وقته، ويجب القضاء عليها، وفي كلِّ الصَّوم الإثم، ووجوب القضاء والكفَّارة على تقدير كونها طاهرةً، ولا شيء عليها بأدائها بناءً على ظنٍّ أنَّ الانقطاع طهرٌ وإن ظهر بعده كونها حائضةً، ولا شيءَ على واحدٍ منهما أصلًا بترك قراءة القرآن وإن ظهر بعده كونها طاهرةً، كذا في الزَّيلعيِّ (مِنهُ).

- فإذا خافَتِ الفوت: توضَّأَت وصلَّت[١].

ثمَّ في الصُّورة المذكورةِ إذا عادَ الدَّمُ في العشَرة: بطلَ الحُكمُ بطهارتها، مبتدَأةً كانت أو معتادةً.

- فإذا انقطعَ الدَّمُ لعشَرةٍ أو أكثر: فبمضيِّ العشَرةِ يُحكَمُ بطهارتها[٢]، ويجبُ عليها الاغتسال.

وقد ذُكِرَ أنَّ المعتادةَ التي[٣] عادتُها أن ترى يومًا دمًا ويومًا طُهرًا هكذا إلى عشَرة أيَّامٍ، فإذا رأتِ الدَّم: تتركُ الصَّلاةَ والصَّوم، فإذا طهَرَت في اليوم الثَّاني: توضَّأت وصلَّت، ثمَّ في اليوم الثَّالث: تترُكُ الصَّلاةَ والصَّوم، ثمَّ في اليوم الرَّابع: اغتسلَت وصلَّت، هكذا إلى العشَرة.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (فإذا خافَتِ الفوتَ: توضَّأَت وصلَّت) وجهُ أخذِ الوضوءِ ههنا والاغتسالِ فيما بقي(١): مكشوفٌ.

[٢] **قولُه**: (يُحكَمُ(٢) بطهارتها) أي: إذا مضى أكثرُ مدَّةِ الحيض: حُكِمَ بحلِّ قربانِها، انقطعَ الدَّمُ أو لا، اغتسلَت أو لا، مبتدئةً أو لا؛ لأنَّه لا يزيدُ على عشَرةٍ، لكن لا يُستحَبُّ قربانُها؛ لأنَّ تشديدَ (يطَّهَّرنَ) يقتضي حرمتَه إلى الاغتسال، لكنَّا حملناه على ما إذا كان أقلَّ مِن عشَرةٍ؛ دفعًا للتَّعارض بينَ القراءتَين، فظاهرُه يورثُ شبهةً، فلا يُستحَبُّ.

[٣] **قولُه**: (وقد ذُكِرَ أنَّ المعتادةَ التي...إلخ) قيلَ عليه: ظاهرُه مخالفٌ لمسألة الطُّهرِ المتخلِّل؛ لأنَّ المفهومَ منها أنَّ الكلَّ حيضٌ، وممَّا ذُكِرَ كونُ يومٍ واحدٍ طهرًا، ويومٍ آخرَ حيضًا.

---

(١) في (ح١): «سبق».

(٢) في (ح٥): «الحكم».

[أقلُّ الطُّهرِ وأكثرُه]

(وأَقَلُّ الطُّهرِ خَمسَةَ عَشَرَ يومًا[١]، ....

ذخيرة العقبى

وجوابُه: أوَّلًا: التَّوفيقُ بينَهما بأنَّ الأُولى في المبتدئة، وهذه في المعتادة.

وثانيًا: بأنَّ الأَولى ما اختارَه القوم، وهذه روايةٌ منَ(١) البعض كما يُفصحُ عنه قولُه: «وقد ذُكِرَ... إلخ».

وقيل: يجوزُ أن يكونَ إطلاقُ(٢) الطُّهرِ هنا نظرًا إلى الظَّاهر، والأمرُ بالصَّوم والصَّلاةِ احتياطًا، وهذا لا يُنافي كونَه حيضًا حقيقةً، فليُتأمَّلْ.

[١] قولُه: (وأقلُّ الطُّهرِ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا) يعني: أنَّ الطُّهرَ الذي يكونُ طرفاه حيضًا: لا يكونُ أقلَّ مِن ذلك ولو طرْفةَ عينٍ، حتَّى لو رأَت ثلاثةَ أيَّامٍ دمًا، وخمسةَ عشرَ يومًا طهرًا، ثمَّ ثلاثةَ أيَّامٍ دمًا: فالثَّلاثةُ الأُولى والثَّانيةُ حيضٌ، ولوِ انتقصَ الطُّهرُ المتخلِّلُ عنها ولو طرفةَ عينٍ: فالأُولى حيضٌ دونَ الثَّانية، كذا في «الخبَّازيَّة»(٣).

ودليلُه قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأقلُّ(٤) ما بينَ الحيضتَينِ خمسةَ عشرَ يومًا**»، وقدِ اجتمعَتِ الصَّحابةُ رضوانُ الله عنهم عليه.

وذكرَ في «المحيط»(٥): أنَّ اللهَ تعالى أقامَ الشَّهرَ في حقِّ الآيسةِ والصَّغيرةِ مقامَ الطُّهرِ والحيض، وما أُضيفَ إلى شيئَين: ينقسمُ عليهما نصفَين، فينبغي أن يكونَ

---

(١) في (ح٢) و(ح٥): «عن».

(٢) في (ح١) و(ح٢): «الخلاف».

(٣) «الحواشي الجلاليَّة» للخبَّازيِّ: (ق: ٢٢/ أ).

(٤) أوَّل الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقلُّ الحيض ثلاثةٌ، وأكثره عشرةٌ»، كذا في «الكوسجيَّة»: (ق: ١٩) (مِنهُ). أخرجه البيهقيُّ في «الخلافيَّات»: (٩٩٦) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «المحيط البرهانيُّ»: (١/ ٢١٠).

ولا حَدَّ لأكثَرِه[١]) إلَّا لنَصب العادة(١)، فإنَّ أكثرَ الطُّهرِ مقدَّرٌ في حقِّه.

ثمَّ اختلَفوا في تقدير مدَّتِه، والأصحُّ أنَّه مقدَّرٌ[٢] بستَّة أشهرٍ إلَّا ساعةً؛

نصفُ الشَّهرِ حيضًا، ونصفُه طهرًا، إلَّا أنَّه قامَ الدَّليلُ على نقصان الحيضِ عنِ النِّصف، فيبقى الطُّهرُ على ظاهر القسمة، وهذا الاستدلالُ منقولٌ عن أبي منصورٍ الماتُريديِّ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المقاديرَ لا تُعرَفُ إلَّا توقيفًا.

وأمَّا ما ذُكِرَ في «المبسوط»(٢) لبيان وجهِ الحصرِ فيها حيثُ قال: ((إنَّ مدَّةَ الطُّهرِ نظيرُ مدَّةِ الإقامةِ مِن حيثُ إنَّها تُعيدُ ما كان سقطَ منَ الصَّوم والصَّلاة))، وقد ثبتَ بالإخبارِ أنَّ أقلَّ مدَّةِ الإقامةِ خمسةَ عشرَ يومًا: فكذلك أقلُّ مدَّةِ الطُّهر، ولهذا قدَّرنا أقلَّ مدَّةِ الحيضِ بثلاثة أيَّامٍ قياسًا على أقلِّ مدَّةِ السَّفر، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يؤثِّرُ في الصَّوم والصَّلاة، فيُمكنُ أن يستندَ إلى السَّماع بجعل الأخبارِ الواردةِ في مدَّة الإقامةِ واردةً فيه؛ لتساويهما فيما ذكرنا، فكانَ مِن باب الدَّلالة، وفيه بُعدٌ، كذا في «الأكمليَّة»(٣).

[١] **قولُه:** (ولا حَدَّ لأكثَرِه) يعني: أنَّ المرأةَ تُصلِّي وتصومُ ما ترى الطُّهرَ وإنِ استغرقَ عمرَها، فلا يُمكنُ تقديرُه إلَّا عندَ نصبِ العادةِ في زمان الاستمرار، كذا في الشُّروح(٤).

[٢] **قولُه:** (والأصحُّ أنَّه مقدَّرٌ... إلخ) هذا قولُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ الميدانيِّ،

---

(١) أي: ليس لأكثر الطُّهر حدٌّ مقدَّرٌ إلَّا لإقامة العادة المحتاج إليها في باب العدَّة وغيرها، فإنَّ الجمهور على أنَّ أكثره مقدَّرٌ. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٥٣٥).

(٢) «المبسوط»: (١/ ١٤٨).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٧٤).

(٤) المصدر السَّابق: (١/ ١٧٤).

لأنَّ العادةَ نقصانُ طُهرِ غيرِ الحاملِ عن طُهر الحامل، وأقلُّ مدَّةِ الحملِ ستَّةُ أشهرٍ، فانتقصَ عن هذا بشيءٍ، وهو السَّاعة.

صورتُه: مبتدأةٌ رأت عشرةَ أيَّامٍ دمًا، وستَّةَ أشهرٍ طُهرًا، ثمَّ استمرَّ الدَّم: تنقضي عدَّتُها بتسعةَ عشَرَ شهرًا إلَّا ثلاثَ ساعاتٍ؛ لأنَّا نحتاجُ إلى ثلاث حيَضٍ[١]، كلُّ حَيضٍ عشَرةُ أيَّامٍ، وإلى ثلاثة أطهارٍ، كلُّ طُهرٍ ستَّةُ أشهرٍ إلَّا ساعةً.

ذخيرة العقبى

وقيل: الفتوى على قولِ الحاكمِ الشَّهيد(١)، وهو أنَّ طهرَها شهران؛ لأنَّ العادةَ مأخوذةٌ منَ المعاودة، والحيضُ والطُّهرُ ممَّا يتكرَّرُ في الشَّهرَينِ عادةً؛ إذِ الغالبُ أنَّ النِّساءَ يحضْنَ في كلِّ شهرٍ مرَّةً، فإذا طهرَت: فقد طهرَت في أيَّام عادتِها، والعادةُ تنتقلُ بمرَّتين، فصار ذلك الطُّهرُ عادةً لها، فوجبَ التَّقديرُ به(٢)، كذا في «الأكمليَّة»(٣).

[١] قولُه: (لأنَّا نحتاجُ إلى ثلاث حيَضٍ) بأن يطلِّقَها في أوَّل الطُّهر، وهو قولُ جماعةٍ منَ علماء بُخارى، لكن ينبغي أن يزيدوا على ذلك؛ لأنَّه يجوزُ أن يُطلِّقَها في أوَّل حيضِها، فلا تعتَدُّ بتلك الحَيضة، فتحتاجُ إلى ثلاث حِيَضٍ سواها، وثلاثةِ أطهارٍ، كذا في الزَّيلعيِّ(٤).

---

(١) «كافي الحاكم»: (ق: ٢٨).

(٢) وتوضيحه ما في «المحيط»: (١/ ٢١٠): أنَّ الله تعالى أقام الشَّهر في حقِّ الآيسة والصَّغيرة مقامَ الطُّهر والحيض، وما أضيف إلى شيئين: ينقسم عليهما نصفين، فينبغي أن يكون نصف الشَّهر حيضًا، ونصفه طهرًا، إلَّا أنَّه قام الدَّليل على نصف الحيض عن النِّصف، فيبقى الطُّهر على ظاهر القسمة، هذا الاستدلال منقولٌ عن الشَّيخ أبي منصورٍ الماتريديِّ (مِنهُ).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٧٥).

(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ٦٣).

[فصلٌ في الاستحاضة]

(وما نَقَصَ عن أَقَلِّ الحَيضِ) أي: الدَّمُ النَّاقصُ عنِ الثَّلاثة (أو زادَ على أكثَرِهِ) أي: العشَرةِ (أو على[1] أكثَرِ النِّفاسِ) وهو أربعونَ يومًا (أو على عادَةٍ عُرِفَت بحَيضٍ[2] وجاوَزَ العَشَرَة، أو نِفاسٍ وجاوَزَ الأربَعينَ) أي: إذا كانت لها عادةٌ في الحيض، وفرَضناها سبعةً، فرأتِ الدَّمَ اثنَي عشَرَ يومًا[3]: فخمسةُ أيَّامٍ بعدَ السَّبعة استحاضةٌ.

وإذا كانت لها عادةٌ في النِّفاس، وهي ثلاثونَ يومًا مثلًا، فرأتِ الدَّمَ خمسينَ يومًا: فالعشرونَ التي بعد الثَّلاثينَ استحاضةٌ، هذا حُكمُ المعتادة.

ثمَّ أراد أن يُبيِّنَ حُكمَ المبتدَأةِ فقال:

(أو على عَشَرةٍ، حَيضِ مَن بَلَغَت مُستَحاضَةً، أو على أربَعينَ نِفاسِها) **المبتدَأةُ**[1]: التي بلغَت مستحاضةً حيضُها من كلِّ شهرٍ عشَرةُ أيَّامٍ، وما زاد عليها

---

[١] **قولُه**: (المبتدَأةُ) رُوِيَ على صيغة اسمِ الفاعلِ والمفعول، واختارَ صاحبُ «النِّهاية»[4] الثَّاني، وصاحبُ «الغاية»[5] الأوَّل، وإنَّما تُستعمَلُ الاستحاضةُ

---

(١) «على»: سقط من (ش٣) و(م١) و(م٢).

(٢) في (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «الحيضِ».

(٣) فإن رأت الدَّم عشَرة أيَّامٍ: يكون كلُّه حيضًا؛ لبقاء المدَّة، واحتمال تبدُّل العادة. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٥٣٥).

(٤) «النِّهاية شرح الهداية»: (١/ ٣٨٠)، وعبارته: ((وإن ابتُدئت - بضمِّ التَّاء - بدلالة قوله: «وهي مبتدَأَةٌ»)).

(٥) «غاية البيان»: (١/ ٣٥٦)، وعبارته: ((ابتدأت على صيغة المبنيِّ للفاعل، ويُروى على صيغة المبنيِّ للمفعول بضمِّ التَّاء، والأوَّل أوجه عندي)).

استحاضةٌ[١]، فيكونُ طُهرُها عشرينَ يومًا[٢]، وأمَّا النِّفاسُ: فإذا لم يكن للمرأة فيه عادةٌ: فنِفاسُها أربعونَ يومًا، والزَّائدُ عليها استحاضةٌ.

فقولُه: «حيضِ مَن بلغَت» بالجرِّ، عطفُ بيانٍ لـ: «عشَرةٍ».

وقولُه: «نفاسِها» بالجرِّ، عطفُ بيانٍ لـ: «أربعين».

(وما رَأت حامِلٌ: فهو استِحاضَةٌ) أي: الدَّمُ الذي تراه الحاملُ[٣] ليس بحيضٍ، بل هو استحاضةٌ.

ذخيرة العقبى

على بناء المفعول(١)؛ كجُنَّ وأُغمي؛ لما أنَّه لا اختيارَ لها.

[١] وقولُه: (مُستَحاضَةً): نُصِبَ على الحالِ المقدَّرة؛ كقولِه تعالى: ﴿فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣] أي: يُعلَمُ عندَ زيادةِ الدَّمِ على العشَرة أنَّها كانت مقدَّرةَ الاستحاضةِ عندَ ابتداءِ رؤيتِها الدَّم، هذا زبدةُ ما في «العناية»(٢).

[٢] قولُه: (فيكونُ طهرُها عشرينَ يومًا) لا يُقال: قد ثبتَ أنَّ أقلَّ الطُّهرِ خمسةَ عشَرَ(٣)، فمِن أينَ عُلِمَ أنَّ ما زادَ على خمسةَ عشرَ طهرٌ لا حيضٌ؟

لأنَّا نقول: إنَّ هذا بناءٌ على الغالب؛ لأنَّ النِّساءَ يحِضْنَ في كلِّ شهرٍ مرَّةً، فليُتأمَّلْ.

[٣] قولُه: (أي: الدَّمُ الذي تراه الحاملُ) وكذا التي رأَته قبل تمام الطُّهر، أو قبل أن تبلُغَ تسعَ سنينَ عندَ العامَّة، كذا في «العناية».(٤)

(١) والقياس بناء الفاعل؛ إلَّا أنَّه مهجورٌ مطلقًا إشعارًا بكونها مسلوبةَ الاختيار، ومنه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نفست المرأة»، كذا في الشُّروح (مِنهُ).

(٢) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٧٩).

(٣) زاد في (ح٣): «يومًا».

(٤) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٧٩).

قولُه: «وما نقَصَ»: مبتدأٌ.

وقولُه: «فهو استحاضةٌ»: خبرُه.

[أحكامُ الاستحاضة]

ثمَّ بيَّنَ حُكمَ الاستحاضة[١]، فقال: (لا تَمنَعُ صَلاةً، وصَومًا، ووَطئًا).

(ومَن لم يَمضِ[٢] عليهِ وَقتُ فَرضٍ إلَّا وبهِ حَدَثٌ) أي: الحدثُ الذي ابتُليَ به

[١] قولُه: (ثمَّ بيَّنَ حُكمَ الاستحاضةِ) وفي «التَّبيين»(١): ((إذا تنجَّسَ ثوبُ المعذورِ منَ الحدث الذي ابتُليَ به: فعليه أن يغسلَه إن كان مقيَّدًا(٢) بأنْ لا يُصيبَه مرَّةً أخرى، حتَّى لو لم يغسِلْه وهو أكثرُ مِن قدْر الدِّرهم: لم تجزْ صلاتُه، وإن كان غيرَ مقيَّدٍ(٣) بأن كان يُصيبُه مرَّةً بعدَ أخرى: أجزأته، ولا يجبُ غَسلُه ما دام العذرُ قائمًا.

وقيل: إذا أصابَه خارجَ الصَّلاة: يغسلُه؛ لأنَّه قادرٌ على أن يشرَعَ في ثوبٍ طاهرٍ، وفي الصَّلاة لا يُمكنُه التَّحرُّز، فسقطَ اعتبارُه.

وقيل: يغسلُ ثوبَه في وقتِ كلِّ صلاةٍ مرَّةً(٤)، وقيل: لا يجبُ عليه غَسلُه؛ لأنَّ الوضوءَ عرَفناه بالنَّصِّ، والنَّجاسةُ ليست في معناها؛ لأنَّ قليلَها يُعفى، فلحِقَ بالقليل للضَّرورة)).

[٢] قولُه: (ومَن لم يمضِ) مبتدأٌ، إشارةٌ إلى تعريف المعذور، وقولُه: «يتوضَّأُ» خبرُه وبيانٌ لحكم المسألة، وقيل: هذا تعريفُه في حالة البقاء، وأمَّا في ابتداءِ الثُّبوت:

(١) «تبيين الحقائق»: (١/ ٦٦).

(٢) في (ح٢) و(ح٥) و«التَّبيين»: «مفيداً»، و(ح٤): «معتداً».

(٣) في (ح٢) و(ح٥) و«التَّبيين»: «مفيد» وفي (ح٤): «معتد».

(٤) زاد في (ح١): «كالوضوء» والزِّيادة موافقةٌ للمصدر.

(مِنَ استِحاضَةٍ، أو رُعافٍ[١]، أو نحوِهما[٢]: يَتَوَضَّأُ لوَقتِ كُلِّ فَرضٍ) احترازٌ عن قولِ الشَّافعيِّ(١)، فإنَّ عنده: يتوضَّأُ لكلِّ فرضٍ، ويُصلِّي النَّوافلَ بتبعيَّة الفرض[٣].

(ويُصَلِّي بهِ فيهِ ما شاءَ مِن فَرضٍ ونَفلٍ[٤]).

ذخيرة العقبى

فيُشترَطُ دوامُ السَّيلانِ مِن أوَّل الوقتِ إلى آخره قياسًا على السُّقوط، فإنَّه لا يتمُّ حتَّى ينقطعَ في الوقت كلِّه، وههنا أبحاثٌ كثيرةٌ ذُكِرَت في «العناية»(٢)، فليُنظَرْ فيها(٣).

[١] **قولُه**: (أو رُعَافٍ) وهو - بضمِّ الرَّاء، وفتحِ العينِ المهملتَين-: الدَّمُ الخارجُ منَ الأنف.

[٢] **قولُه**: (أو نحوِهما) مثل: سلَسِ البول، وهو مَن لا يقدِرُ على إمساكه، وصاحبِ الجرحِ الذي لا يسكُنُ دمُه، ومَن به استطلاقُ(٤) البطن، وانفلاتُ(٥) الرِّيح.

[٣] **قولُه**: (ويُصلِّي النَّوافلَ بتبعيَّة الفرض) يعني: لا يجوزُ للمعذور عندَه أن يُصلِّيَ فرضًا آخرَ بذلك الوضوء؛ بل لا بدَّ له أن يستأنفَ وضوءًا آخرَ له.

[٤] **وقولُه**: (مِن فرضٍ ونفلٍ(٦)) أي: يجوزُ له عندَنا أن يُصلِّيَ بالوضوء الأوَّلِ في ذلك الوقتِ فرائضَ متعدِّدةً، ونوافلَ ونذورًا وواجباتٍ وإن كانت أكثرَ مِن أن تُحصى ما دامَ الوقتُ المذكورُ باقيًا، كذا فُهِمَ مِن تقرير «العناية» و«الغاية»(٧)(٨).

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب»: (١/ ١٠٧).

(٢) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٧٩ وما بعدها).

(٣) إشارةٌ إلى أسئلةٍ وأجوبةٍ أوردها الأكمل: (١/ ١٧٩) في تعريف المستحاضة والمعذور، ثم ذكر لهما تعريفين آخرين مغايرين لما ذكره صاحب «الهداية» (مِنهُ).

(٤) أي: مشيه وخروج ما فيه، كذا فُهِمَ من «الصِّحاح»: (ز ح ر) (مِنهُ).

(٥) انفلات الشَّيء: خروجه بغتةً، كأنَّ المراد منه: مَن لا يقدر على إمساكه، كذا في «العناية»: (١/ ١٧٩) (مِنهُ).

(٦) في (ح٣): «أو نفل».

(٧) «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٨٤)، و«غاية البيان»: (١/ ٣٦٤).

(٨) جاءت الأقوال في جميع النُّسخ إلَّا في (ح١) على هذا التَّرتيب: «قوله: ويصلِّي النَّوافل بتبعيَّة...»، =

(ويَنقُضُهُ خُروجُ الوَقتِ لا دُخولُهُ)(١) احترازٌ عن قول زفر، فإنَّ النَّاقضَ عنده دخولُ الوقت.

وعن أبي يوسُف، فإنَّ النَّاقضَ عنده كلاهما(٢).

(فيُصَلِّي مَن تَوَضَّأ قبلَ الزَّوالِ إلى آخِرِ وَقتِ الظُّهرِ) خلافًا لأبي يوسُفَ وزفر، فإنَّه حصلَ دخولُ الوقتِ لا الخروج.

(لا بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ مَن تَوَضَّأَ قبلَهُ) أي: مَن توضَّأ قبلَ طلوع الشَّمس، لكن توضَّأَ(٣) بعدَ طلوع الفجر، خلافًا لزفر، فإنَّه وُجِدَ النَّاقضُ[١] عندنا وعند أبي يوسُف، وهو الخروج، لا عند زفر؛ فإنَّ النَّاقضَ عنده الدُّخول، ولم يحصُل.

[النِّفاسُ]

(والنِّفاسُ دَمٌ[٢] يَعقُبُ الوَلَدَ، ....

ذخيرة العقبى

[١]قولُه: (فإنَّه وُجِدَ النَّاقضُ... إلخ) قالَ قاضيخان في «فتاواه»: ((المستحاضةُ إذا توضَّأَت في الوقت، ولبسَتِ الخُفَّ والدَّمُ سائلٌ: مسحَت في الوقت، ولا تمسحُ بعدَه، خلافًا لزُفر، ولو توضَّأَت والدَّمُ منقطعٌ: تمسحُ تمامَ المدَّة)).

[٢]قولُه: (النِّفاسُ دَمٌ(٤)) قالَ المطرِّزيُّ(٥): ((وهو -بكسر النُّون-: ولادةُ المرأة،

= ثم «قوله: أو رعاف...»، ثم «قوله: أو نحوهما...».

(١) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٤١).

(٢) أي: دخولُ الوقت وخروجُه.

(٣) «توضَّأ» سقط من (ش٤).

(٤) وإنَّما سمِّي الدَّم بذلك؛ لأنَّ النَّفس التي هي اسمٌ لجملة الحيوان قوامها بالدَّم، كذا في «الكفاية»: (ق: ١/ ٧٢) (مِنهُ).

(٥) «المُغرب في ترتيب المعرِب»: (ن ف س).

ولا حَدَّ لأقَلِّه[1]، وأكثَرُهُ أربَعونَ يَومًا) خلافًا للشَّافعيِّ(١)؛ إذ أكثرُه ستُّونَ يومًا عنده.

(وهو لأُمِّ التَّوأمَينِ منَ الأوَّلِ(٢)، خِلافًا لمُحَمَّدٍ) **التَّوأمان**: ولَدانِ من بطنٍ واحدٍ لا يكونُ بينَ ولادتِهما أقلُّ مدَّةِ الحمل، وهو ستَّةُ أشهرٍ.

(وانقِضاءُ العِدَّةِ منَ الأخيرِ(٣) إجماعًا، وسِقطٌ يُرى بَعضُ خَلقِهِ: وَلَدٌ[2])

ذخيرة العقبى

مصدرٌ سُمِّيَ به الدَّمُ كما سُمِّيَ بالحيض، وأمَّا اشتقاقُه مِن تنفُّس الرَّحم، أو خروجِ النَّفْسِ بمعنى الولد: فليس بذلك)).

[1] **قولُه**: (ولا حدَّ لأقلِّه) لا خلافَ بينَ أصحابِنا أنَّ أقلَّ النِّفاسِ ما يوجَد، فإنَّها إذا رأتِ الدَّمَ وقتَ الولادةِ ساعةً، ثمَّ انقطعَ عنها الدَّم: فإنَّها تصومُ وتُصلِّي، وكان(٤) ما رأت نِفاسًا.

وإنَّما لم يُقدِّروا أقلَّه بحدٍّ؛ لأنَّ تقدُّمَ الولدِ علَمُ الخروجِ منَ الرَّحم، فأغنى عنِ امتدادٍ جُعِلَ علَمًا عليه، بخلاف الحيض، فإنَّه اشتُرِطَ فيه امتدادُ الدَّمِ(٥) ثلاثةَ أيَّامٍ؛ ليُعلَمَ أنَّ ذلك الدَّمَ منَ الرَّحم أو لا؛ إذ لا دليلَ على كونه منَ الرَّحم.

[2] **قولُه**: (وسِقطٌ يُرى بعضُ خَلقِهِ: وَلَدٌ) **السِّقط** -بالحركات الثَّلاثِ في السِّين-: ولدٌ سقطَ مِن بطن أمِّه قبل تمامه مُستَبينَ الخَلق، وهو مبتدأٌ نكرةٌ، و«يُرى» على صيغة المجهولِ صفتُه، و«ولدٌ»: خبرُه، واللهُ أعلم.

---

(١) ينظر: «فتح العزيز»: (٢/ ٥٧٣).

(٢) وقولهما هو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٤٣).

(٣) في (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «الآخرِ».

(٤) في جميع النُّسخ عدا (ح١): «وكانت».

(٥) زاد في (ح٢): «إلى».

«سِقطٌ»: مبتدأٌ، «يُرى»: صِفةٌ، «وَلَدٌ»: خبرُه (فتَصيرُ هي نُفَساءَ[١]، والأَمَةُ أمَّ الوَلَدِ، ويَقَعُ المُعَلَّقُ بالوَلَدِ) أي: إذا قال: «إن ولدتِ: فأنتِ طالقٌ»: تطلُقُ بخروج سِقطٍ ظهرَ بعضُ خَلقِه.

(وتَنقَضي العِدَّةُ بِهِ) أي: إذا طلَّقَها زوجُها: تنقَضي عِدَّتُها بخروج هذا السِّقط.

بابُ الأنجاسِ

[تطهيرُ النَّجاسات]

(يَطهُرُ بَدَنُ المُصلِّي[1] ....

ذخيرة العقبى

بابُ الأنجاس

أي: بيانِها، وهي جمعُ نَجِسٍ، وفيه أربعُ لغاتٍ: فتحُ النُّونِ مع كسر الجيم، وفتحِها، وسكونِها، وكسرُ النُّونِ معَ سكونِ الجيم(١)، كذا في «شرح البخاريِّ»(٢)، ويُطلَقُ على الحكميِّ الذي مرَّ، وعلى الحقيقيِّ الذي في هذا البابِ بيانُها، وأمَّا الخبَثُ: فيختصُّ بالحقيقيِّ، والحدثُ: بالحكميِّ.

[١] **قولُه**: (يَطهُرُ بَدَنُ المُصلِّي...**إلخ**) اعلم أنَّ وجوبَ(٣) طهارةِ الثَّوبِ ثبتَ بعبارة النَّصِّ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وطهارةِ البدنِ والمكانِ بدلالته، وذلك لأنَّ حكمةَ وجوبِ تطهيرِ الثَّوب: أنَّ المصلِّيَ مُناجٍ معَ ربِّه، فيجبُ أن يكونَ على أحسن أحوالِه الذي هو طهارةُ ما يتَّصلُ ببدنه، معَ قصورِ اتِّصالِ الثَّوبِ به، وتصوُّرِ الصَّلاةِ بدونه في الجملة، فوجب(٤) تطهيرُ المكانِ معَ كمالِ اتِّصالِه لقيامِ المصلِّي به، وعدمُ(٥) تصوُّرِ الصَّلاةِ بدونه أَولى.

---

(١) أي: نَجِس، نَجَس، نَجْس، نِجْس.

(٢) المراد به: «نهاية الكفاية لدراية الهداية» لتاج الشَّريعة المحبوبي البخاري (ق: ٢٥)، وفيه: «الأنجاس: جمع نجِس بكسر الجيم، وهو الشَّيء الذي أصابته النَّجاسة، والنجَس بالفتح: كل ما استقذرته».

(٣) في (ح٣): «ثبوت».

(٤) في جميع النُّسخ عدا (ح٣) و(ف): «فوجوب».

(٥) في (ح٤): «مع عدم».

وثَوبُهُ ومَكانُهُ عَن نَجَسٍ مَرئيٍّ[١] بزَوالِ عَينِهِ[٢] ....

وأمَّا البدن: فيتَّضحُ حالُه مِن وجوب تطهيرِ ما يتَّصلُ به.

ثمَّ المعتبَرُ في تطهير المكان: تحتَ قدمِ المصلِّي، حتَّى لو افتتحَ الصَّلاةَ وتحتَ قدمِه(١) نجَسٌ أكثرُ مِن قدْر الدِّرهم: فصلاتُه فاسدةٌ؛ لأنَّ القيامَ لا يكونُ إلَّا بالقدم، فأمَّا إذا كان في موضع السُّجود: ففي رواية الرَّبَّانيِّ عنِ الأعظم: أنَّه لا يجوز، وفي رواية الثَّاني عنه: أنَّه يجوز؛ لأنَّ السُّجودَ يتأدَّى بالأنف عندَه، وإنَّه أقلُّ مِن قدْر الدِّرهم انتهى ما في «الكفاية»(٢).

[١] قولُه: (عَن نَجَسٍ مَرئيٍّ) يعني: أنَّ النَّجاسةَ منحصرةٌ عقلًا في المرئيَّة وغيرِها؛ لدوَران الحصرِ بينَ النَّفيِ والإثبات؛ لأنَّها إمَّا أن تكونَ متجسِّدةً بعد الجفاف؛ كالغائطِ والدَّم، أو لا؛ كالبولِ ونحوِه(٣).

[٢] قولُه: (بزَوالِ عَينِهِ) أي: مِن غير اشتراطِ عددٍ فيه(٤)، ((وعن(٥) محمَّدٍ: أنَّه يطهُرُ بالغَسل مرَّةً إذا عُصِر - وعندي: أنَّ قيدَ «بعدَ زوالِ العينِ» معتبَرٌ ههنا -، وقيل: لا يطهُرُ ما لم يغسِلْه ثلاثًا بعد زوال العين؛ لأنَّه التحَقَ بعده بنجاسةٍ غيرِ مرئيَّةٍ لم تُغسَلْ قطُّ.

(١) قال قاضيخان: (١/ ٢٩): ((إذا كانت النَّجاسة تحت القدم أكثرَ من قدر الدِّرهم: يمنع جواز الصَّلاة، وإن كانت النَّجاسة تحت كلِّ قدم أقلَّ من قدر الدِّرهم ولو جُمِعَت: تصير أكثر من قدر الدِّرهم: يجمع ويمنع، وكذا لو كانت النَّجاسة في موضع سجوده، أو في موضع الرُّكبتين واليدين))، نقلته من سطر «فتاواه» (مِنهُ).

(٢) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٧٤).

(٣) كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٢٠٩) قُبيل باب الاستنجاء (مِنهُ).

(٤) لأنَّه حلَّ المحلَّ باعتبار العين، فيزول بزواله (مِنهُ).

(٥) من ههنا مسطورٌ في «التَّبيين»: (١/ ٧٥) بعينه إلى آخره (مِنهُ).

وإن بَقيَ أثرٌ[١] يَشُقُّ زَوالُهُ بالماءِ) متعلِّقٌ بقوله: «بزوال عينِه» (وبكُلِّ مائعٍ طاهِرٍ[٢] مُزيلٍ[٣] كخَلٍّ ونحوِهِ).

(وعمَّا لم يُرَ(١)) عطفٌ على قوله: «عن نَجَسٍ مَرئيٍّ» (بغَسلِهِ ثَلاثًا، وعَصرِهِ في كُلِّ مَرَّةٍ إن أمكَنَ(٢)[٤]) ....

ذخيرة العقبى

وعن أبي جعفرٍ(٣): أنَّه يُغسَلُ مرَّتَينِ بعد زوال العين؛ لأنَّه التحَقَ بعده بغير مرئيَّةٍ غُسِلَت مرَّةً))(٤).

[١] قولُه: (وإنْ(٥) بَقيَ أثَرٌ) أي: لونٌ أو رائحةٌ يشقُّ زوالُه، فسَّرَ المشقَّةَ بالاحتياج إلى شيءٍ آخرَ سوى الماء؛ كالصَّابونِ مثلًا.

[٢] قولُه: (طاهِرٍ) احترازٌ عن بول ما يؤكَلُ لحمُه، فإنَّ الأصحَّ أنَّ التَّطهيرَ لا يحصلُ به، وقيل: يحصل، وكذا الماءُ المستعمَل.

[٣] قولُه: (مُزيلٍ) احترازٌ عن مثل الدُّهنِ واللَّبن؛ لأنَّ ما فيه منَ الدُّسومة لا ينعصرُ عنِ الثَّوب، فيبقى بنفسه في الثَّوب، ولا يُقدَرُ على إزالة غيرِه.

[٤] قولُه: (إن أمكَنَ) أي: عصرُه، والأصلُ فيه: غلبةُ الظَّنِّ، والتَّقديرُ بالثَّلاث؛ لأنَّها تحصلُ عنده غالبًا، كما أشارَ إليه قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حتَّى يغسلَها ثلاثًا**»(٦)؛ وهذا لأنَّ غيرَ المرئيِّ لا يُعلَمُ زوالُه بدون الاجتهاد، فلا يخرجُ غالبًا إلَّا بالتَّكرار والعصر، فشرَطَهما في الكتاب.

---

(١) في (م٢) زيادة: «أثرُه».

(٢) أي: عصرُه.

(٣) «أبي جعفر»: في (ح٣): «أبي حنيفة». والصَّواب المثبت، كذا في «تبيين الحقائق»: (١/ ٧٥).

(٤) إلى ههنا لفظ الزَّيلعيّ بعينه، وقد نقله الكوسج: (ق: ٢٠) بلا تغييرٍ في شرحه (مِنهُ).

(٥) وهي للوصل كما لا يخفى (مِنهُ).

(٦) أخرجه مسلمٌ (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بشرط أن يُبالِغَ[١] في العصر في المرَّة الثَّالثةِ بقدر قوَّتِه[٢] (وإلَّا[٣]: يُغسَلُ ويُترَكُ إلى عَدَمِ القَطَرانِ[٤]، ثمَّ وثمَّ هكذا)(١).

ذخيرة العقبى

[١] وقولُه: (بشرطِ أن يُبالِغَ) صريحٌ في أنَّه لو لم يُبالِغْ في عصره صيانةً للثَّوب: لا يطهُرُ كما في «الخانيَّة»(٢).

ونقلَ في «الكفاية»(٣) عنها: أنَّه لو جرى الماءُ على ثوبٍ نجسٍ، وغلبَ على ظنِّه أنَّه قد طهُرَ: جاز وإن لم يكن ثمَّةَ عصرٌ، والمعتبرُ ظنُّ الغاسلِ إلَّا أن يكونَ صبيًّا أو مجنونًا، فيُعتبرُ فيه ظنُّ المستعمِلِ؛ لأنَّه هو المحتاجُ إليه.

[٢] قولُه: (بقدرِ قوَّتِهِ) إشارةٌ إلى أنَّ المعتبَرَ في كلِّ غاسلٍ قوَّتُه بالغةً ما بلغَت، سواءٌ أدَّت إلى عدمِ القطَرانِ أو لا.

[٣] قولُه: (وإلَّا) أي: وإن لم يُمكنْ عصرُه؛ كالبَزِّ(٤) والجلدِ المدبوغِ والحصيرِ ونحوِها.

[٤] قولُه: (إلى عَدَمِ القَطَرانِ) وهو - بالنُّون - مصدرُ قطرَ قَطْرًا وقطَرانًا، كذا في «المُغرِب»(٥)، وفي تكرير لفظة «ثمَّ» المشعرة بالتَّراخي والمُهلة: إشعارٌ بأنَّه ينبغي أن يُبالغَ في الغَسل والإعمال، وفي التَّرك إلى الغاية المذكورة: تحذيرٌ عنِ المسارعة والإهمال.

---

(١) أي: يغسل مرَّةً ويترك إلى أن تتقاطر منه قطراته، ثمَّ يغسل ويترك إلى أن ينتهي إلى عدم القاطر، ثمَّ يغسل ويترك هكذا. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٥٥٠).

(٢) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٣٤).

(٣) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٧٥) نقلًا من «الخانيَّة».

(٤) في أغلب النُّسخ: «كالبرِّ»، والمثبت الصَّواب.

(٥) «المُغرب في ترتيب المعرِب»: (قطر). وزاد في (ح١): «ومنه يعلم أنَّه مصدر الفعل اللَّازم».

(وخُفُّهُ عن ذي جِرمٍ[١] جَفَّ: بالدَّلكِ بالأرضِ، وجَوَّزَهُ أبو يوسُفَ في رَطبَةٍ) أي: في رَطْبِ نجِسٍ ذي جِرمٍ (إذا بالَغَ، وبهِ يُفتى).

(وعمَّا لا جِرمَ لهُ: بالغَسلِ فقط) أي: يطهُرُ الخُفُّ عمَّا لا جِرمَ له كالبولِ بالغَسل فقط.

(وعنِ المَنيِّ: بغَسلِهِ) سواءٌ كان رطبًا أو يابسًا (أو فَركِ يابِسِهِ[٢]) هذا إذا كان رأسُ الذَّكَرِ طاهرًا[٣]؛ بأن بال ولم يتجاوزِ البولُ عن رأس مَخرَجِه، أو تجاوزَ

[١] قولُه: (عن ذي جِرمٍ) وهو كلُّ ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخُفِّ، سواءٌ كان جِرمُه مِن نفسه؛ كالنَّجسِ المتعارَف، والدَّمِ والمنيِّ والرَّوث، أو مِن غيره؛ كالبول، أوِ الخمرِ المتجسِّدِ بالرَّمل(١)، أوِ التُّراب(٢)، أوِ الرَّماد، بأن مشى عليها فالتصقَ بالخُفِّ، أو جُعِلَ عليه شيءٌ منها فجفَّ(٣).

[٢] قولُه: (أو فَركِ يابِسِهِ) مِن: فركَ المنيَّ عنِ الثَّوب فركًا: دلكَه، وهو أن يغمِزَه بيده ويحُكَّه، كذا في «المُغرِب».(٤)

[٣] قولُه: (هذا إذا كان رأسُ الذَّكَرِ طاهرًا)، وكذا إذا لم يكُنِ المذيُ مختلطًا بالمنيِّ، ولا خارجًا قبلَه، وكان الثَّوبُ غسيلًا(٥) لا جديدًا، وكان المنيُّ منيَّ الرَّجلِ لا المرأة؛ لأنَّ المنيَّ الغليظَ يطهُرُ بالفرك، لا البولَ، والمذيَ، والرَّقيق، والذي تقرَّرَ

(١) بالفارسيَّة: ريك (مِنهُ).
(٢) فإنَّه ينجذب إلى كلِّ واحدٍ منها (مِنهُ).
(٣) هذا زبدة ما في «الكفاية»: (ق: ١/ ٧٥) (مِنهُ).
(٤) «المُغرب في ترتيب المعرِب»: (ف ر ك).
(٥) لأنَّ الغسيل مكتنزٌ كثيفٌ لا تدخله النَّجاسة، فيزيل الفرك، بخلاف الجديد، فإنَّه متخلخلٌ بتداخل النَّجاسة (مِنهُ).

واستنجى، ولا فرقَ بينَ الثَّوبِ والبدنِ في ظاهر الرِّواية، وفي رواية الحسَنِ عن أبي حنيفة: لا يطهُرُ البدنُ بالفَرك.

(والسَّيفُ ونَحوُهُ[١] بالمَسحِ).

(والبِساطُ[٢] بجَريِ(١) الماءِ عليهِ لَيلَةً(٢)[٣]).

ذخيرة العقبى

عندي بعد استطلاع كلماتِ الكمَلةِ أنَّ اللَّائقَ بحال المسلمِ أن لا يكتفيَ بالفرك في المنيِّ أبدًا؛ لأنَّ القيودَ المعتبَرةَ فيه ممَّا يستحيلُ رعايةُ كلِّه عادةً.

ولو أصابَ المنيُّ شيئًا له بِطانةٌ فنفَذَ إليها: يطهُرُ بالفرك، كذا في «غاية البيان» و«التَّبيين»(٣).

[١] **قولُه**: (والسَّيفُ ونَحوُهُ) أي: ممَّا يُصنَعُ منَ الحديد الصَّقيل؛ كالمرآةِ والسِّكِّين، سواءٌ تنجَّسَ بالرَّطب أوِ اليابس، أو بما له جِرْمٌ أو لا، ويُعلَمُ مِن أخذ الصَّقيلِ(٤) أنَّه لو كان خشنًا أو منقوشًا: لا يطهُرُ بالمسح.

[٢] **قولُه**: (والبِساطُ) **أقول**: كأنَّ المرادَ منه: ما تعذَّرَ غسلُه أو تعسَّر، وإلَّا: فهو داخلٌ فيما لا يُمكنُ عصرُه، فحملناه عليه، وذلك على ما تعذَّرَ عصرُه أو تعسَّرَ وإن تيسَّرَ غَسلُه.

[٣] **قولُه**: (لَيلَةً) أي: يومًا وليلةً.

---

(١) في بعض نسخ الشَّرح والمتن: «يجري» بالياء.

(٢) أي: البساط الكبير الذي لا يمكن عصره بجري الماء عليه يومًا وليلةً؛ لأنَّ بذلك يُظنُّ زوالُ النَّجاسة منه، والتَّقدير باللَّيلة؛ لقطع الوسوسة. «فتح باب العناية»: (١/ ١٥٦).

(٣) «غاية البيان»: (١/ ٣٩٤)، و«تبيين الحقائق»: (١/ ٧١).

(٤) قوله: «من أخذ الصَّقيل» في (ح٣): «منه».

(والأرضُ[١] والآجُـرُّ[٢] المَفروشُ باليُبسِ وذَهـابِ الأثَـرِ[٣] للصَّلاةِ لا للتَّيمُّمِ) أي: يجوزُ الصَّلاةُ عليهما، ولا يجوزُ التَّيمُّمُ بهما[٤].(وكذا الخُصُّ[٥])

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (والأرضُ) وحكمُ الحصى حكمُ الأرض(١).

[٢] قولُه: (والآجُرُّ(٢)) وهو الطِّينُ المطبوخ، وإنَّما قُيِّدَ بـ«المفروش»؛ لأنَّ ما لا يستحكمُ في موضعٍ(٣)؛ بل وُضِعَ فيه بحيثُ يُنقَلُ(٤) منه بلا تكلُّفٍ: لا يطهُرُ إلَّا بالغَسل.

[٣] قولُه: (وذَهـابِ الأثَـرِ) أي: الرَّائحةِ واللَّونِ والطَّعم، وإنَّما قيَّدَ اليُبسَ بالذَّهاب؛ تنبيهًا على أنَّ مجرَّدَ اليُبسِ غيرُ كافٍ(٥).

[٤] قولُه: (ولا يجوزُ التَّيمُّمُ بها)؛ لأنَّ طهارةَ الأرضِ في التَّيمُّم ثبتَ شرطًا بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فلا يتأدَّى بما ثبتَ بخبر الواحد، وهو قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زكاةُ الأرضِ يُبسُها»(٦).

[٥] قولُه: (وكذا الخُصُّ) وهو - بضمِّ الخاءِ المعجمة، والصَّادِ المهملة -: البيتُ منَ القصَب، ذكرَه الجوهريُّ موافقًا لما نقلَه الشَّارحُ منَ «المُغرِب»(٧).

---

(١) قوله: «حكم الأرض» في (ح٣): «كالأرض».

(٢) قوله: «والآجرُّ» وهو - بالمدِّ وضمِّ الجيم وتشديد الرَّاء المهملة -: اللَّبِن المحمَّى بالنَّار، وهو بالفارسيِّ: خشت يخته، وبالتُّركيِّ: كرمد (مِنهُ).

(٣) في (ح٣): «موضعه».

(٤) في (ح٣): «ينتقل».

(٥) فإن كانت النَّجاسة على الجانب الذي يلي الأرض: جازت الصَّلاة عليه، وإن كانت على الجانب الذي قام عليه المصلِّي: لا تجوز صلاته، كذا في «الكفاية»: (ق: ١/ ٧٦) (مِنهُ).

(٦) كذا في «الهداية»: (١/ ٣٧) (مِنهُ). أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٤٢) من حديث محمد بن المهاجر عن أبي جعفر.

(٧) «الصِّحاح»: (خصص)، و«المغرِب»: (خ ص ص).

في «المُغرِب»(١): هو بيتٌ من قَصَبٍ، والمرادُ هنا: السُّترةُ التي تكونُ على السُّطوح منَ القَصَب.

(وشَجَرٌ وكَلأٌ[١] قائمٌ في الأرضِ لو تَنَجَّس، ثمَّ جَفَّ، هوَ المُختارُ[٢]، وما قُطِعَ منهُما يَغسِلُهُ لا غيرُ(٢)).

[أقسامُ النَّجاسَة]

لمَّا ذكرَ تطهيرَ النَّجاسات: شرَعَ في تقسيمها على الغليظة والخفيفة، وبيانِ ما هو عفوٌ منهما، فقال:

(وقَدرُ الدِّرهَمِ[٣] مِن نَجَسٍ ....

[١] قولُه: (وكَلأٌ) وهو - بفتحِ الكافِ مهموزٌ -: الرِّعيُ رطبًا كان أو يابسًا، والمرادُ ههنا: الرَّطب، يدلُّ عليه توصيفُه بالقائم في الأرض.

[٢] قولُه: (هوَ المُختارُ) إشارةٌ إلى خلاف مَن قال بعدم طهارتِهما باليُبس.

[٣] قولُه: (وقَدْرُ الدِّرهَمِ) مبتدأٌ، و«عفوٌ» خبرُه، رويَ عن محمَّدٍ اعتبارُ الدِّرهمِ مِن حيثُ المساحة، حيثُ قال في «النَّوادر»: ((الدِّرهمُ الكبيرُ هو ما يكونُ مثلَ عرضِ الكفِّ))؛ لأنَّ المرادَ به ههنا: الدِّرهمُ الشِّهليليُّ، وهو لا يكونُ إلَّا بمقدار عرضِ الكفِّ، والشِّهليلُ - على وزنِ التِّبريز -: اسمُ موضعٍ، كذا في «المُغرِب»(٣)، ويُروى عنه: مِن حيثُ الوزنُ أيضًا، وهو الدِّرهمُ الكبيرُ المثقال، وهو ما يبلغُ وزنُه مثقالًا، فقال أبو جعفرٍ: نوفِّقُ بينَ ألفاظِ محمَّدٍ فنقول: إنَّ المساحةَ في الرَّقيق،

(١) «المغرب»: (ج ص ص).

(٢) قوله: «لا غير» في (ش٣): «لا حسبُ»، وفي (ش٣) و(م١) و(م٢): «فحسبُ».

(٣) «المغرِب في ترتيب المعرِب»: (شهل).

غَليظٍ كبَولٍ(١)[١]،ودَمٍ، وخَمرٍ، وخُرْءِ دَجاجٍ[٢]، ....

والمثقالَ في الكثيف المتجسِّد، كذا في شروح «الهداية»(٢)، وسيُشيرُ المصنِّفُ إلى هذا التَّوفيقِ بقوله: «ويُعتبَرُ وزنُ الدِّرهمِ...إلخ».

[١] **قولُه**: (غَليظٍ كبَولٍ... إلخ) فإنَّ المغلَّظةَ عندَ الأعظم: ما ثبتَ بنصٍّ لم يُعارضْه نصٌّ يُخالفُه، وهذه المذكوراتُ كذلك؛ لأنَّه إن وردَ(٣) في نجاستها نصٌّ قطعيٌّ: فظاهرٌ، وكذا إن لم يرِدْ؛ لأنَّ الإجماعَ منعقدٌ عليها، وهو حُجَّةٌ قطعيَّةٌ، فكان أقوى مِن خبر الواحد، ومتى ثبتَ نجاسةُ عينٍ بخبر الواحد: كانت غليظةً إن لم يُعارضْه نصٌّ آخرُ، فههنا أَولى أن يثبُت الغليظة، وعندَهما: ما ثبتَ بالإجماع.

وأمَّا الخفيفة: فما تعارضَ النَّصَّانِ في طهارته ونجاستِه عندَه، وما وقعَ الاختلافُ فيه عندَهما.

وثمرةُ الخلافِ تظهرُ: في الرَّوث والخِثْيِ ونحوِهما، فعندَه: مغلَّظةٌ؛ لأنَّه لم يُعارضِ النَّصَّ الواردَ في نجاسته نصٌّ آخر، وعندَهما: مخفَّفةٌ؛ لاختلاف العلماء(٤).

[٢] **قولُه**: (وخُرْءِ دَجاجَةٍ) وهو - بضمِّ الخاءِ المعجمة، وسكونِ الرَّاءِ المهملة -: النَّجَس، والجمعُ: خُروءٌ، مثلَ: جُنْدٍ وجُنودٍ.

---

(١) الظَّاهر أنَّ المراد به بول الآدميِّ وإن كان صبيًّا رضيعًا، فإنَّ بوله نجسٌ أيضًا، وكذا كلُّ ما خرج من الآدميِّ موجبًا لوضوءٍ أو غُسلٍ، ويحتمل أن يُراد به بول كلِّ ما لا يؤكل لحمه، ويُستثنى منه بول الخفَّاش، فإنَّه طاهرٌ، وكذا خرؤه. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٥٥٥).

(٢) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ٢٠٣)، و«البناية شرح الهداية»: (١/ ٧٢٦).

(٣) ومنه إلى قوله: «إن لم تثبت الغلظة» عين عبارة «الكفاية»: (ق: ١/ ٧٧) (مِنهُ).

(٤) هذا زبدة ما في شروح «الهداية» [«العناية»: (١/ ٢٠٦)]، و«التَّبيين»: (١/ ٧٤) (مِنهُ).

وبَولِ حِمارٍ[١]، وهِرَّةٍ، وفَأرَةٍ، ورَوثٍ[٢]، وخِثْيٍ، وما دونَ رُبُعِ الثَّوبِ(١) ممَّا خَفَّ كبَولِ فَرَسٍ وما أُكِلَ لَحمُهُ، ....

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وبَولِ حِمارٍ) اعترضَ عليه بعضُ شرَّاحِ «الوِقاية»(٢): ((بأنَّ المرادَ به: بولُ ما لا يؤكَلُ لحمُه، فلو طُرِحَ فيما قبلَه قولُه: «كبولِ»: لكان أحسن)).

وجوابُه: أنَّ المرادَ بالأوَّل: بولُ ما لا يؤكَلُ(٣) للكرامة، وبالثَّاني: بولُ ما لا يؤكَلُ للنَّجاسة، وقد أُفرِزَ أحدُهما عنِ الآخَر في بعض الأحكام، فعبَّرَ عن كلٍّ واحدٍ بعبارةٍ على حدَةٍ؛ إشارةً إلى هذا المعنى.

قيل: الأبوالُ أربعةُ أنواعٍ: للآدميِّ الكبير، وللصَّبيِّ الذي لم يَطعَمْ، وللحيَوان الغيرِ المأكول، وللمأكول، والجمهورُ على أنَّ كلَّها نجسةٌ، إلَّا أنَّ الثَّلاثةَ الأُوَلَ غليظةٌ عندَنا، والرَّابع: خفيفةٌ عندَهما، وطاهرٌ عندَ محمَّدٍ.

وفي «غاية السَّروجيِّ»(٤): ((بولُ الفأرةِ والخفَّاشِ ليس بنجسٍ للضَّرورة، ونحن نقول: وهي في الهرَّة أظهر))، فتأمَّلْ.

وقيل: بولُهما(٥) يُفسدُ الماءَ دونَ الثَّوب، وفي بعض الفتاوى فيه قولان، كذا في «الكوسجيَّة»(٦).

[٢] **قولُه**: (ورَوثٍ) وهو لكلِّ ذي حافرٍ؛ كالفرسِ والبغل، والخِثْيُ - بكسر الخاءِ المعجمة، وسكونِ الثَّاءِ المثلَّثة -: للبقر.

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢): «ثَوبٍ».
(٢) قائله: العلاَّمة ابن ملَك: (١/ ٢٥٨).
(٣) زاد في (ح٥): «لحمه».
(٤) «الغاية في شرح الهداية»: (٢/ ٥٧). نقلًا عن «فتاوى المرغينانيِّ».
(٥) أي: الفأرة والخفَّاش (مِنهُ).
(٦) «الكوسجيَّة»: (ق: ٢٢).

وخُرءِ طَيرٍ لا يُؤكَلُ[١]: عَفوٌ، وإن زادَ: لا) قيل: المرادُ[٢] بربُعِ الثَّوبِ ربُعُ أدنى ثوبٍ تجوزُ فيه الصَّلاة[٣].

وقيل: ربُعُ الموضعِ الذي أصابَه النَّجاسة؛ كالذَّيل[٤]، والدِّخريص،

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وخُرءِ طَيرٍ لا يُؤكَلُ) كالصَّقر والبازي(١).

[٢] قولُه: (قيل: المرادُ) يعني: أنَّ في الثَّوب ثلاثةَ أقوالٍ:

الأوَّل: أنَّ المرادَ: الثَّوبُ الكاملُ الذي يلبَسُه المصلِّي؛ كالقميصِ والقُباء، وهو المعنيُّ بما ذكرَه المصنِّف.

والاثنانِ الآخران: ما أوردهما الشَّارحُ بقوله: «قيل:...إلخ».

[٣] قولُه: (أدنى ثوبٍ تجوزُ فيه الصَّلاةُ)؛ كالمِئزَر، وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة، ويقرُبُه ما قال أبو بكرٍ الرَّازيُّ(٢): ((تُعتبرُ السَّراويلُ احتياطًا؛ لأنَّه أقصرُ الثِّياب))، كذا في «العناية»(٣).

[٤] قولُه: (كالذَّيل(٤)) وهو واحدُ أذيالِ: القميصُ، وفارسيَّةً: دامن.

والدِّخرِيص - بكسر الدَّالِ والرَّاءِ المهملتين، بينَهما خاءٌ معجمةٌ، وآخرُه صادٌ مهملةٌ -: ما يوسَّعَ به القميصُ منَ الشُّعَب، كذا في «المُغرِب»(٥).

---

(١) ولو وقع في الإناء قيل: يفسد؛ لإمكان صون الأواني عنه، وبه أخذ الأعمش، وقيل: لا يفسد لتعذُّره، وبه أخذ الكرخيُّ، كذا في الأكمل: (١/ ٢٠٨) (مِنهُ).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطَّحاويِّ» للجصَّاص: (٢/ ٤٣).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٢٠٤)، وفيه: «أكثر» بدل «أقصر»، والصَّواب المثبت كما في «المحيط البرهانيِّ»: (١/ ١٩٣)، و«البناية شرح الهداية»: (١/ ٧٢٩) وغيرهما.

(٤) والمراد منه القذر الذي يُفهَم من قولهم: وكان متشمِّر الذَّيل، كذا في «الكفاية»: (ق: ١/ ٧٨) (مِنهُ).

(٥) «المُغرب في ترتيب المعرِب»: (دخرص).

وقدَّرَه أبو يوسُفَ بشبرٍ في شبرٍ[١].

(ويُعتبَرُ وَزنُ الدِّرهَمِ بقَدرِ مِثقالٍ في الكَثيفِ، ومِساحَتُهُ بقَدرِ عَرضِ الكَفِّ في الرَّقيقِ) **المرادُ بعرضِ الكَفّ**: عرضُ مقعَّرِ الكَفِّ، وهو داخلُ مفاصلِ الأصابع.

(ودَمُ السَّمَكِ ليسَ بنَجَسٍ[٢]).

(ولُعابُ البَغلِ والحِمارِ لا يُنَجِّسُ طاهِرًا)؛ لأنَّه مشكوكٌ، فالطَّاهرُ لا تزولُ طهارتُه بالشَّكِّ.

(وبَولٌ انتُضِحَ مِثلَ رُؤوسِ الإبَرِ[٣]: ليس بشَيءٍ(١)[٤]).

---

[١] **قولُه**: (في شبرٍ) أي: شبرٍ طولًا، وشبرٍ عرضًا.

[٢] **قولُه**: (ودَمُ السَّمَكِ ليسَ بنَجَسٍ)؛ لأنَّه ليس بدمٍ على التَّحقيق؛ لأنَّه يسوَدُّ إذا شُمِّسَ، ودمُ السَّمكِ يبيَضُّ، ولهذا يحلُّ تناولُه مِن غير ذكاةٍ، وعنِ الثَّاني: أنَّ الكثيرَ الفاحشَ منه نجسٌ(٢).

[٣] **قولُه**: (انتُضِحَ مِثلَ رُؤوسِ الإبَرِ) مِن: انتضحَ عليه الماء: ترشَّش، كذا في «الصِّحاح»(٣)، قيل: التَّخصيصُ برؤوس الإبرِ دليلٌ على أنَّ الجانبَ الآخرَ منها معتبرٌ، والجمهورُ على أنَّه لا يُعتبرُ الجانبانِ جميعًا؛ لدفع الحرج.

[٤] **قولُه**: (ليسَ بشَيءٍ) أي: شيءٍ يوجبُ الغَسلَ على المصلِّي؛ لتعذُّر الامتناعِ عنه، سيَّما في مهَبِّ الرِّيح.

---

(١) في (ش٢): «ليس بنَجِسٍ».

(٢) هذا زبدة ما في «الهداية»: (١/ ٣٨)، و«الأكمليَّة»: (١/ ٢٠٨) (مِنهُ).

(٣) «الصِّحاح»: (نضح).

(وماءٌ وَرَدَ على نَجَسٍ: نَجِسٌ(١) كعَكسِهِ) أي: كما أنَّ الماءَ نجِسٌ في عكسه؛ وهو ورودُ النَّجاسةِ على الماء.

(لا رَمادُ قَـذَرٍ[١]، ومِلحٌ كانَ حِمارًا[٢]) أي: لا يكونُ شيءٌ منهما نجسًا، وفي رَماد القذَرِ خلافُ الشَّافعيِّ(٢).

(ويُصَلِّي على ثَوبٍ بِطانَتُهُ[٣] نَجِسٌ) أي: ....

ذخيرة العقبى

وقد سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن ذلك فقال: إنَّا نرجو(٣) مِن عفوِ الله أوسعَ مِن ذلك(٤).

[١] قولُه: (لا رَمادُ قَذَرٍ) وهو - بفتح القافِ والذَّالِ المعجمة، وآخرُه راءٌ مهملةٌ -: خلافُ النَّظافة، يُقال: قذُرَ الشَّيء، فهو قذِرٌ؛ أي: غيرُ نظيفٍ.

[٢] قولُه: (ومِلحٌ كانَ حِمارًا) أي: لا يكونُ ملحٌ كان حمارًا فتحوَّلَ مِلحًا - فيما روى محمَّدٌ عن أبي حنيفةَ - نجسًا، خلافًا لأبي يوسف؛ لأنَّ العينَ تبدَّلَت واستحالَت إلى حقيقةٍ أُخرى غيرِ الأولى، فللاستحالة أثرٌ في تبدُّل العين، وهو يوجِبُ تبدُّلَ الصِّفة؛ كالعصيرِ إذا تخمَّرَ ثمَّ تخلَّل، وعلى هذا الطِّينُ النَّجسُ إذا جُعِلَ منه الكوزُ أوِ القِدرُ: يكونُ طاهرًا، وكذا العذِرةُ إذا صارَت ترابًا، كذا في «الكوسجيَّة»(٥).

[٣] قولُه: (بِطانَتُهُ) وهي الطَّرفُ الدَّاخلُ منَ الثَّوب.

(١) الأُولى بالفتح، والثانية بالكسر. ينظر: «فتح باب العناية»: (١/ ١٦٣).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج»: (١/ ٨١).

(٣) في جميع النُّسخ عدا (ح٥): «أنا أرجو».

(٤) ذكره السِّغناقيُّ في «النهاية شرح الهداية»: (٢/ ٤٨).

(٥) «الكوسجيَّة»: (٢٢).

إذا لم يكُنِ الثَّوبُ مضرَّبًا[١].

(وعلى طَرَفِ بِساطٍ طَرَفٌ آخرُ منهُ نَجِسٌ، يَتَحرَّكُ أحدُهُما بتَحرُّكِ الآخَرِ أو لا) وإنَّما قال هذا احترازًا عن قول مَن قال: إنَّما يجوزُ الصَّلاةُ على الطَّرف الآخَرِ إذا لم يتحرَّك أحدُ الطَّرفَينِ بتحرُّك الطَّرفِ الآخَر.

(وفي ثَوبٍ ظَهَرَ فيه نُدوَّةُ ثَوبٍ[٢] رَطبٍ نَجِسٍ لُفَّ فيه، لا كَما يَقطُرُ شَيءٌ لو عُصِرَ) أي: ظهرَ فيه النُّدوَّةُ بحيثُ لا يقطُرُ الماءُ لو عُصِرَ (أو وُضِعَ رَطبًا على ما طُيِّنَ بطينٍ فيهِ سِرقينٌ(١)[٣] ويَبِسَ[٤]، أو تَنَجَّسَ طَرَفٌ مِنه، فنَسيَهُ وغَسَلَ طَرَفًا آخَرَ بلا تَحَرٍّ) أي: لا يُشترَطُ التَّحرِّي في غَسل طرَفٍ منَ الثَّوب.

(كحِنطَةٍ بالَ عليها حُمُرٌ(٢)[٥] ....

---

[١] **قولُه**: (إذا لم يكُنِ الثَّوبُ مضرَّبًا) أي: مَخيطًا ومحشوًّا(٣).

[٢] **قولُه**: (نُدوَّةُ ثَوبٍ) وهي - بالنُّون والدَّالِ المهملة -: الرُّطوبة.

[٣] **قولُه**: (فيه سِرقينٌ) وهو - بكسر السِّين -: كالسِّرجينِ وزنًا ومعنًى، كلاهما معرَّبُ سركين.

[٤] **قولُه**: (ويَبِسَ) أي: طينٌ(٤) ذلك الشَّيءِ الذي جُعِلَ مطيَّنًا بالطِّين الموصوف.

[٥] **قولُه**: (بالَ عليها حُمُرٌ(٥)) كأنَّ وجهَ التَّخصيصِ أنَّ بولَ الحمارِ مغلَّظٌ اتِّفاقًا،

---

(١) السِّرقين: الزِّبل. ينظر: «المصباح المنير»: (سرج).

(٢) جمع حمارٍ، وخصَّه بالذِّكر؛ لكون بوله نجسًا مغلَّظًا اتِّفاقًا، فيُعلمُ بحكمه حكم غيره بالطَّريق الأولى. «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٥٦٢).

(٣) في (ح٣): «أو محشوًّا».

(٤) إشارةٌ إلى كون فاعل «يبس» هو «الطِّين» المذكور، كما ذهب إليه الكوسج: (ق: ٢٢)، لكنَّ الأظهر عندي كونُ فاعله «ما» في «على ما» كما لا يخفى، وأمَّا جعل فاعله الثَّوب الموضوع عليه كما فعله مولانا نظام الدِّين*، ومولانا شيخ عليٌّ: فليس بذاك (مِنهُ). * ينظر: «شرح ابن ملَك على الوقاية»: (١/ ٢٦٤).

(٥) بضمِّ الحاء والميم، جمع حمارٍ، كذا في التَّفاسير (مِنهُ). ينظر: «تفسير النَّسفيِّ»: (٣/ ٥٦٨).

تَدوسُها[١] فغُسِلَ، أو وُهِبَ(١) بَعضُها، فيَطهُرُ ما بَقيَ) اعلم أنَّه إذا وُهِبَ بعضُها، أو قُسِمَتِ الحنطةُ: يكونُ كلُّ واحدٍ منَ القسمَينِ طاهرًا، إذ يحتمِلُ كلُّ واحدٍ منَ القسمَينِ أن يكونَ النَّجاسةُ في الآخَر، فاعتُبِرَ هذا الاحتمالُ في الطَّهارة لمكان الضَّرورة.

ذخيرة العقبى

فإذا تبيَّنَ حكمُه: تبيَّنَ حكمُ غيرِه بالأَوَّليَّة.

[١] قولُه: (تَدوسُها) صفةُ «حمُرٌ»، مِن: داسَ الشَّيءَ برِجله؛ أي: ضربَه بها.

---

(١) في (ش٣) و(م١) و(م٢): «أو ذهب».

[فصلٌ في أحكام الاستنجاء]

(الاستِنجاءُ[١] مِن كُلِّ حَدَثٍ) أي: خارجٍ من أحد السَّبيلَين (غيرَ النَّومِ[٢] والرِّيحِ).

فإن قلتَ: إن قَيَّدَ الحدَثَ بالخارج من أحد السَّبيلَين: فاستثناءُ النَّومِ مستدرَكٌ، وإن لم يُقيِّد به: ففي كلِّ حدَثٍ غيرِ النَّومِ والرِّيحِ يكونُ الاستنجاءُ سنَّةً، ويُسَنُّ في الفَصد ونحوِه، وليس كذلك.

قلتُ: قَيَّدَ الحدثَ بالخارج من أحد السَّبيلَين، واستثناءُ النَّومِ غيرُ مستدرَكٍ؛ لأنَّه من هذا القَبيل؛ لأنَّ النَّومَ إنَّما ينقُض؛ لأنَّ فيه مظنَّةَ بالخروج[٣] من أحد السَّبيلَين.

---

[١] قولُه: (الاستِنجاءُ(١)) منه استنجى؛ أي: مسحَ(٢) موضعَ النَّجو، أو غسلَه، وهو ما خرجَ منَ البطن، وفي «المُغرِب»(٣): نجى وأنجى؛ إذا أحدث.

[٢] قولُه: (غيرَ النَّومِ) أي: وما في حكمه؛ كالإغماءِ والجنون، فإنَّهما(٤) منَ النَّوم في هذا المعنى، فاستثناؤه استثناؤهما حكمًا.

[٣] قولُه: (لأنَّ فيه مظنَّةَ الخروجِ...إلخ) وفيه بحثٌ؛ لأنَّ كونَه مظنَّةً له لا يقتضي صيرورتَه مِن قبيلِ ما خرج، يؤيِّدُه عدُّ كلِّ أحدِ النَّومَ ناقضًا مستقلًّا بعد استيفاء بحثِ ما خرجَ منَ السَّبيلَينِ وغيرِه.

---

(١) وأصله من النَّجو، وهو المكان المرتفع؛ لأنَّه يُستتَر بها وقتَ قضاء الحاجة، كذا في «العناية»: (١/ ٢١٢) (مِنهُ).

(٢) في (ح٣): «غسل». وفي الموضع الآتي: «مسحه» بدل: «غسله».

(٣) «المُغرب في ترتيب المعرِب»: (نجو).

(٤) زاد في (ح١): «أقوى».

(بنحوِ حَجَرٍ يَمسَحُهُ حتَّى يُنَقِّيَهُ بلا عَدَدٍ سُنَّةٌ) أي: ليس فيه عددٌ مسنونٌ عندنا، خلافًا للشَّافعيِّ(١) (يُدبِرُ بالحَجَرِ الأوَّلِ، ويُقبِلُ بالثَّاني، ويُدبِرُ بالثَّالِثِ صَيفًا).

(ويُقبِلُ الرَّجُلُ بالأوَّلِ، ويُدبِرُ بالثَّاني، ويُقبِلُ بالثَّالِثِ(٢) شِتاءً) **الإدبارُ: الذَّهابُ إلى جانب الدُّبُر، والإقبالُ:** ضدُّه.

ثمَّ في المسح إقبالًا وإدبارًا مبالغةٌ في التَّنقية، وفي الصَّيف يُدبِرُ بالحجَر الأوَّل، ويُقبِلُ بالثَّاني؛ لأنَّ الخِصيةَ في الصَّيف مُدْلاةٌ(٣)[١]، فلا يُقبِلُ احترازًا من تلويثها، ثمَّ يُقبِل، ثمَّ يُدبِرُ مبالغةً في التَّنظيف.

وفي الشِّتاءِ غيرُ مدلاةٍ، فيُقبِلُ بالأوَّل؛ لأنَّ الإقبالَ أبلغُ في التَّنقية، ثمَّ يُدبِرُ، ثمَّ يُقبِلُ للمبالغة[٢].

ويُمكنُ أن يُجابَ عنه: بأنَّ المرادَ بالأوَّل: خروجٌ تحقيقيٌّ يقينيٌّ، وبالثَّاني: تقديريٌّ ظنِّيٌّ، ولا بحثَ، فتأمَّلْ.

[١] **قولُه:** (مُدْلَاةٌ) مِن: أدلى(٤) الدَّلو: أرسلَها في البئر.

[٢] **قولُه:** (ثمَّ يُقبِلُ للمبالغة) **أقول:** هذا الشَّرحُ موافقٌ لبعض نُسخِ(٥) المتنِ التي وقعَت هكذا: «ويُقبِلُ الرَّجلُ بالأوَّل والثَّالث»، ويؤيِّدُها ما في «فتاوى قاضيخان»(٦) حيثُ قال: ((وفي الشِّتاء يُقبلُ الرَّجلُ بالحجر الأوَّلِ، [ويُدبرُ بالثَّاني]، ويُقبلُ بالثَّالث)).

---

(١) فإنَّ عنده لا بدَّ من الثَّلاث. ينظر: «أسنى المطالب»: (١/ ٥٢).

(٢) في (ش١) و(ش٢) و(ش٥) و(م١) و(م٢): «ويُدبِرُ بالثَّاني والثَّالث».

(٣) أي: مرسلةٌ مائلةٌ إلى الأسفل.

(٤) في (ح٢) و(ح٣) و(ح٥): «إدلاء».

(٥) وجدتها في بعض نُسخ صدر الشَّريعة، وشرح النِّظام* والكوسج: (ق: ٢٣) (مِنهُ).
* ينظر: «شرح ابن ملَك»: (١/ ٢٦٧).

(٦) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٣٢)، وما بين معكوفتين من المصدر.

....

لكنَّه مخالفٌ لبعض النُّسخِ التي وقعَت هكذا: «ويُقبلُ الرَّجلُ بالأوَّل، ويُدبرُ بالثَّاني والثَّالث»، ويؤيِّدُها قولُ صاحبِ «الكفاية»:[1] ((وفي الشِّتاء يُقبلُ بالأوَّل، ويُدبرُ بالثَّاني والثَّالث)).

أقول: لعلَّ نظرَ الشَّارحِ الفاضلِ ما وقعَ إلَّا في النُّسخة الأولى، فلا ورودَ لِما يُقال: إنَّ الشَّرحَ لا يُطابقُ المشروح، حيثُ يُفهَمُ منه: الإدبارُ بالثَّاني والثَّالث، ومنَ الشَّرح: الإقبالُ بالأوَّل والثَّالث، ولو فرضنا اطِّلاعَ الشَّارحِ على النُّسخة الثَّانية: يجوزُ أن يقصدَ المخالفةَ للمصنِّف ترجيحًا لرواية قاضيخان، فيكونُ هذا اعتراضًا معنويًّا منه عليه، ويجوزُ أن يكونَ هذا بناءً على ما صرَّحَ به[2] مِن أنَّ التَّرتيبَ ليس بشرطٍ؛ بلِ الأمرُ مفوَّضٌ إلى رأي المبتلى يفعلُ ما يُريدُ على وجهٍ يحصلُ المقصودُ به، سواءٌ أقبلَ بالأوَّل أو أدبر، وكذا حالُ الأخيرَين.

ومِن ههنا قال في «مختصر الجامعِ الصَّغير»: والاستنجاءُ[3] يُقبِلُ بالأوَّل والثَّاني، ويُدبرُ بالثَّالث، وأمَّا عطفُ الثَّالثِ في النُّسخةِ المشهورةِ على الأوَّل؛ توفيقًا بينَ النُّسختَين والشَّرحُ: فممَّا لا يليقُ أن يتفوَّهَ به العاقل.

---

(١) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٨٣).

(٢) زاد في (ح٣): «في الخلاصة»: (٢١).

(٣) قيل: لم يذكر محمَّدٌ الاستنجاء عند ذكر سنن الوضوء وإن كان من أقوى سننه؛ لأنَّه أراد بهذا الوضوء: الوضوءَ عن النَّوم، لا عن البول والغائط، والاستنجاء بهذا الوضوء ليس بسنَّةٍ، وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ الله تعالى بدأ بالوضوء عن النَّوم، هكذا جاء عن بعض الصَّحابة، فإنَّه كان يقرأ: «يا أيُّها الذين آمنوا إذا قمتم من مضاجعكم إلى الصَّلاة».
وأقول: إنَّما ذكره ههنا لأنَّ الاستنجاء إزالة النَّجاسة العينيَّة، فذكرُه ههنا أنسب، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٢١٢) (مِنهُ).

وإنَّما قيَّدَ بالرَّجل؛ لأنَّ المرأةَ تُدبِرُ[١] بالأوَّل أبدًا؛ لئلَّا يتلوَّثَ فرجُها، والصَّيفُ والشِّتاءُ في ذلك سواءٌ[١].

(وغَسلُهُ بعدَ الحَجَرِ أدَبٌ، فيَغسِلُ يَدَيهِ، ثمَّ يُرخي[٢] المَخرَجَ(١) بمُبالَغةٍ، ويَغسِلُهُ ببَطنِ أُصبَعٍ، أو أُصبَعَينِ، أو ثَلاثٍ، لا برُؤوسِها، ثمَّ يَغسِلُ يَدَيهِ ثانيًا).

[١] **قولُه:** (لأنَّ المرأةَ تُدبِرُ) إلى قوله: (سواءٌ) هذا موافقٌ لـ «الدِّراية» و«معراجِها»(٢).

أمَّا الأوَّل: فلأنَّ العقلَ يقتضي أن لا تُقبِلَ المرأةُ أوَّلًا أصلًا، وهو ظاهرٌ.

وأمَّا الثَّاني: فلأنَّه قال فيه نقلًا منَ «الخلاصة»(٣): ((يُدبرُ في الصِّيف بالحجر الأوَّل، ويُقبلُ بالثَّاني، ويُدبرُ بالثَّالث، وكذا المرأةُ صيفًا وشتاءً)).

ونحن **نقول:** فعلى هذا ما وجهُ قولِ قاضيخان موافقًا لما في «الكفاية» والزَّيلعيِّ(٤): ((والمرأةُ تفعلُ في الأحوال كلِّها مثلَما يفعلُ الرَّجلُ في الشِّتاء؟))

ويُمكنُ أن يُقال: قدِ انكشفَ وجهُ القولِ المذكورِ بما نقلناه منَ «الخلاصة» و«مختصرِ الجامعِ الصَّغير»، فليُنظَرْ فيه.

[٢] **قولُه:** (ثمَّ يُرخي) **الإرخاء** - بالرَّاء المهملة، والخاءِ المعجمة -: إفعالٌ بمعنى الإرسال، يُقال: أرخى السِّترَ والعِنانَ والمقعدَ ونحوَها(٥)، كذا في «الصِّحاح»(٦).

---

(١) في (ش٢): «المَوضِعَ».
(٢) «معراج الدِّراية»: (١/ ٤٦٨).
(٣) «خلاصة الفتاوى»: (ق: ٢١).
(٤) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ٨٣)، و«تبيين الحقائق»: (١/ ٧٧).
(٥) وقد عُلِمَ من جميع ما ذكرنا من معنى الأداء والإرخاء أنَّ جميع هذه الثَّلاثة ألفاظٌ مترادفةٌ (مِنهُ).
(٦) «الصِّحاح»: (رخو).

(ويَجِبُ في نَجَسٍ جاوَزَ المَخرَجَ أكثَرَ مِن قَدرِ(١) دِرهَمٍ) هذا مذهبُ أبي حنيفةَ وأبي يوسُف، وهو أن يكونَ ما تجاوزَ أكثَرَ من درهمٍ[١].

وعند محمَّدٍ: يُعتبرُ ما تجاوزَ موضعَ الاستنجاء[٢](٢).

[ما يُكرَهُ به الاستنجاء]

*(ولا يَستَنجي): ١-(بعَظمٍ[٣]). ٢-(ورَوثٍ). ٣-(ويَمينٍ). ٤-(وطَعامٍ(٣)).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ما تجاوزَ أكثَرَ مِن درهمٍ) حتَّى إذا كانَ المجاوِزُ قدرَ الدِّرهمِ ومعَ الذي في المخرجِ يزيدُ عليه: لا يمنعُ الصَّلاة، ولا يجبُ غَسلُه؛ لأنَّ ما على المخرج(٤) ساقطٌ لا يُكرَهُ تركُه، ولا يُضَمُّ إلى ما في جسده مِنَ النَّجاسة، فبقيَتِ العِبرةُ للمجاوِزِ فقط، فإن كان أكثَرَ مِن قدْر الدِّرهم: يجبُ غَسلُه، وإلَّا: فلا.

[٢] قولُه: (معَ موضعِ الاستنجاءِ) وكذا يضمُّ ما في الموضع المذكورِ إلى ما في جسده منَ النَّجاسة، واختلفوا فيما إذا كانت مقعدُته كبيرةً، وكان فيها نجاسةٌ أكثرُ مِن قدْر الدِّرهم، ولم يتجاوزْ منَ المخرج، فقيل: لا يُجزئُه الاستنجاءُ بالأحجار، وقيل: يُجزئُه، وبه نأخذ، كذا في الزَّيلعيِّ(٥).

[٣] قولُه: (ولا يَستَنجي بعَظْمٍ(٦)) وكذا الحالُ في علَف الحيوان؛

(١) «قدر»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٥٢).

(٣) قوله: «وطعام»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٤) والحاصل أنَّ المخرج كالبطن عندهما، حتَّى لا يُعتبَرُ ما فيه أصلًا، وعند محمَّدٍ كالخارج، كذا في الزَّيلعيِّ: (١/ ٧٨) (مِنهُ).

(٥) «تبيين الحقائق»: (١/ ٧٨).

(٦) قال في «الغاية»: (٢/ ٩٢): ((يكره الاستنجاء بعشَرة أشياءَ: العظم، والرَّجيع، والرَّوث، =

[حُكمُ استقبالِ القِبلةِ واستدبارِها عند قضاءِ الحاجة]

(وكُرِهَ استقبالُ القِبلةِ[١] واستِدبارُها في الخَلاءِ[٢]) ولا يختلفُ هذا عندنا(١) في البُنيان والصَّحراء[٣]، واللهُ أعلم.

ذخيرة العقبى

كالحشيشِ وغيرِه(٢)، وبالجملة: كلُّ ما ينتفعُ به الإنسانُ أو غيرُه: فقد نُهيَ الاستنجاءُ به، ولكن لوِ ارتكبَ أحدٌ بالمنهيِّ عنه واستنجى بشيءٍ منها: هل يُجزئُه أم لا؟ قال في «شرح الأقطع»(٣): ((يُجزئُه عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ(٤): لا يُجزئُه))، ودليلُ الفريقَينِ مذكورٌ في «غاية البيان»(٥).

[١] قولُه: (وكُرِهَ استِقبالُ القِبلَةِ) مَن أرادَ تفصيلَ هذا المقام: فلينظُرْ في آخر بابِ ما يُفسِدُ الصَّلاةَ منَ «الهداية» وشروحِها(٦).

[٢] قولُه: (في الخَلاء(٧)) وهو - بالمدِّ -: المتوضَّأ، كذا في «الصِّحاح»(٨).

[٣] قولُه: (في البُنيان والصَّحراءِ) خلافًا للشَّافعيِّ في الأوَّل.

= والعظام، والفحم، والزُّجاج، والورق، والخزَف، وورق الأشجار، والشَّعر))، كذا في السَّروجيِّ، وقيل: القصَب (مِنهُ).

(١) احترازٌ عن مذهب الإمام الشَّافعيِّ وغيره؛ فإنَّه لا يكره عنده استقبال القبلة في البنيان. ينظر: «فتح العزيز»: (١/ ٤٩٥).

(٢) في (ح٣): «ونحوه».

(٣) «شرح القدوريِّ» للأقطع: (٢/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: «الأمُّ»: (٢/ ٥٠)، و«الحاوي»: (١/ ١٦٢).

(٥) «غاية البيان»: (١/ ٤٢٧).

(٦) ينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٦٣)، و«العناية شرح الهداية»: (١/ ٣٩٧).

(٧) قال في الأكمل في آخر ما يفسد الصَّلاة: الخلاء - بالمدِّ -: بيت التَّغوُّط (مِنهُ).

(٨) «الصِّحاح»: (خلو).

....

وكذا يُكرَهُ التَّغوُّطُ والتَّبوُّلُ في الماء، والظِّلّ الذي يستريحونَ[(١)] فيه، والطَّريق، وتحتَ الشَّجرِ المثمِر[(٢)]، ويُكرَهُ أيضًا التَّكلُّمُ عليهما، والبولُ قائمًا إلَّا لعذرٍ.

ويجبُ الاستبراءُ بالمشي والتَّنحنح، أوِ النَّومِ[(٣)] على شِقِّه الأيسرِ حتَّى يستقرَّ قلبُه على انقطاع العَود[(٤)]، وقيل: يُكتفى بمسح الذَّكرِ واجتذابِه ثلاثَ مرَّاتٍ، والصَّحيحُ أنَّ طِباعَ النَّاسِ وعاداتِهم مختلفةٌ، فمَن في قلبه أنَّه صار طاهرًا: جاز له أن يستنجيَ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ أعلمُ بحاله، كذا في «التَّتارخانيَّة» و«الظَّهيريَّة»[(٥)].

قال في «الملتقَط»[(٦)]: ((ومعَ طهارةِ المغسولِ يطهرُ اليد)).

❁ ❁ ❁

---

(١) أي: يطلب النَّاس الرَّاحة بالظِّلِّ (مِنهُ).

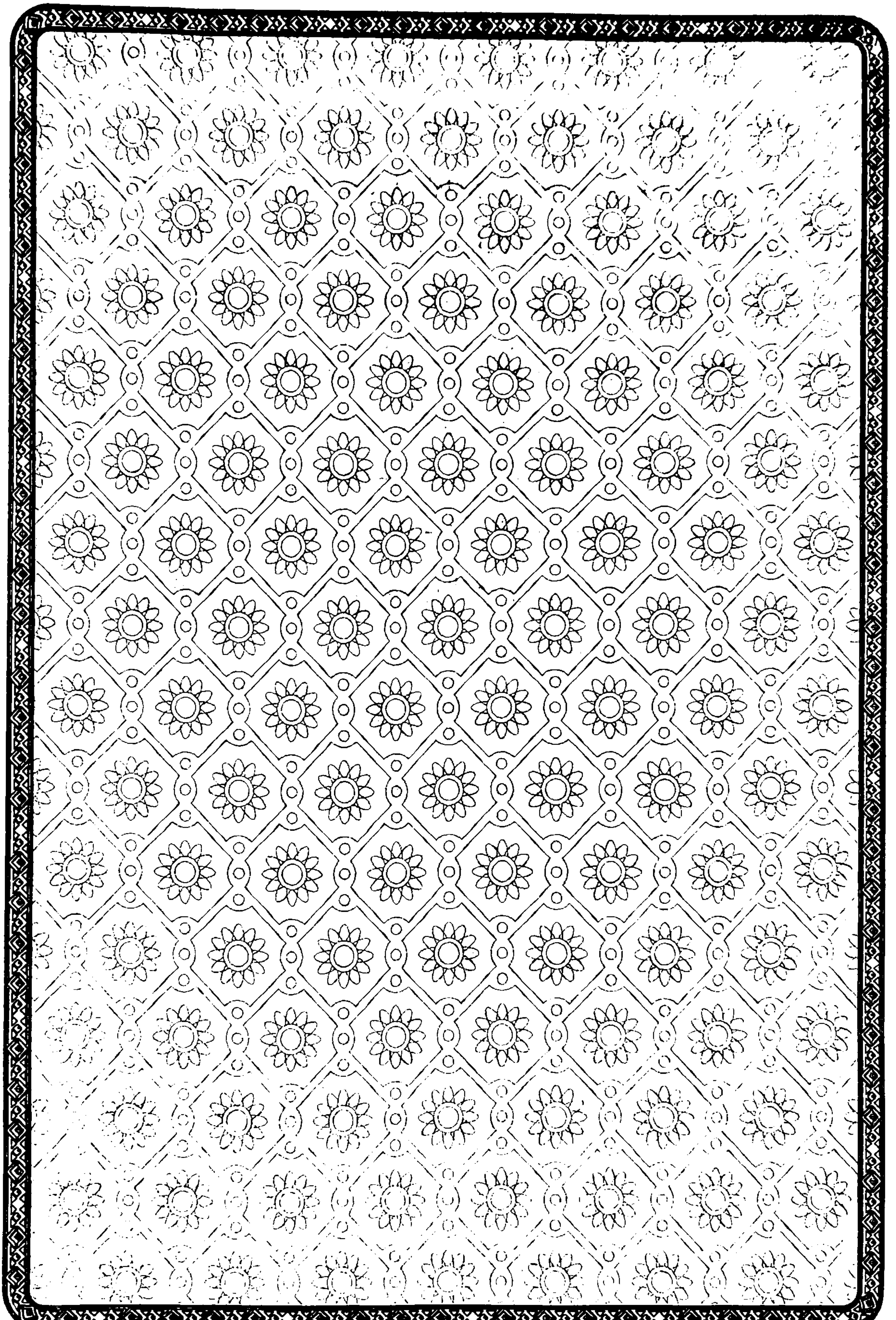
(٢) في (ح٣): «الشَّجرة المثمرة».

(٣) أي: الاستناد.

(٤) في (ح٥): «البول».

(٥) «الفتاوى التَّتارخانيَّة»: (١/ ٤٤٥)، و«الفتاوى الظَّهيريَّة»: (ق: ٦).

(٦) «الملتقط في الفتاوى الحنفيَّة»: (ص: ١٤).



فهرس الموضوعات

الإخراج الفني
مركز علم المخطوطات وتحقيق النصوص
سلطنة عمان
www.ilmalmakhtotat.com